

الإكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكيني الزاري

(م ٣٢٩ ق)

المجلد الخامس

الفرع

الطهارة والحيض والجنائز

الإصدار ٣٨٠٢ - ٤٨٧٥

تحت إشراف

قائم الحياة التراث

مركز بحوث التراث والحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز بحوث دارالحدیث: ۱۸۱

کلینی رازی، محمد بن یعقوب، ح ۲۵۹ - ۳۲۹ ق.

الكافي / ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي؛ باهتمام: محمد حسين الدرايتي. - قم: دار الحديث، ۱۴۲۹ ق = ۱۳۸۷ ش.

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0 . ج . (مرکز بحوث دار الحدیث؛ ۱۸۱).

ISBN: 978 - 964 - 493 - 411 - 7

فهرست‌نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیما.

کتاب‌نامه: به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه، قرن ۴ ق. الف. کلینی، محمد بن یعقوب، ۳۲۹ ق. الکافی. ب. درایتی، محمد حسین.

۱۳۴۳، محقق. ج. عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۲۹۸۸۲۴۰۲ ۱۳۸۷

الإكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكيني الرازي

(م ٣٢٩ ق)

المجلد الخامس

الفروع



الطهارة والحیض والجناز

(الکتابین ٣٨٠٢ - ٤٧٨٥)

تحقیق

قسم احیاء التراث

مركز بحوث بحار الحديث

الكافي / ج ٥

نقطة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمد حسين الدرايني

تقديم نص المتن : نعمة الله الجليلي ، علي الحميداوي

تقديم نص الأستاذ وتحقيقها : السيد علي رضا الحسيني ، بمراجعة : محمد رضا جديدي نژاد

الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي

التخريج وذكر المتشابهات : السيد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي زاده ، السيد محمد الموسوي ، حميد الكتعاني ،

أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيد محمد الموسوي ، السيد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي زاده ، حميد الكتعاني ، لطيف فرادي ،

جواد فاضل بخشايشي ، حميد الأحمدني الجلفاني ، أحمد عاليشاهي

تنظيم الهوامش : حميد الأحمدني ، غلامحسين قيصريهها

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيد محمد الموسوي ، مسلم مهدي زاده

نقد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري

الإخراج الفني : السيد علي موسوي كيا

الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش

المطبعة : دار الحديث

الكمية : ٥٠٠



إيران : قم المقدسة ، شارع معلم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف : ٣٧٧٤٠٥٤٥ - ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٢٥

<http://darolhadith.ir>

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

darolhadith.20@gmail.com

ISBN: 978 - 964 - 493 - 411 - 7

*** جميع الحقوق محفوظة للناشر ***

(٩)

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.^٢

[٩]

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ^٣

٣٨٠٢ / ١ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^٤: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

١. في «جس» -: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وفي «جن»+: «وبه نستعين».

٢. في «جس، جن» -: «الحمد لله... الطاهرين».

٣. في «بخ، بف، جس»: «طهورية». والطور - بضم الطاء - مصدر بمعنى التطهر، وفتحها يكون مصدراً و اسماً لما يتطهر به و صفةً. واختلف فيه على الأخير هل هو مبالغة في الطاهر، أو يراد به الطاهر في نفسه المُطَهَّرُ لغيره؟ حكى الثاني المطرزِيُّ عن ثعلب و رده، حيث قال: «وما حكى عن ثعلب أن الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، إن كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن، وإلا فليس فَعُولٌ من التفعيل في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كقطع و ممنوع غير سديد». وأما العلامة المجلسيُّ فإنه قال: «وقياسهم - أي العلماء واللغويين - يقتضي الأول؛ لأن صيغة فعول يكون للمبالغة في الفاعل، فإذا كان فاعل البناء لازماً يكون فعوله أيضاً مبالغة فيه، فلا يفيد التعدية. واستعمالهم تقتضي الثاني». ثم نقلها وقال: «فقد ظهر لك ممّا نقلنا أن ما في العنوان يحتمل الضمّ والفتح، وأنه وإن صحّت المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر فيما استعمل فيه من الآيات والأخبار نظراً إلى قياس اللغة، لكنّ الظاهر أنه قد جعل اسماً لما يتطهر به، كما صرح به المحققون... وتتبع الروايات ممّا يورث ظناً قوياً بأن الطهور في إطلاقاتهم المراد منه المطهر، إما لكونه صفة بهذا المعنى، أو اسماً لما يتطهر به. وعلى التقديرين يتم استدلالات القوم على مطهريّة المياه بأنواعها بالآيات والأخبار». راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢-٣؛ النهاية، ج ٣، ص ١٤٧؛ المغرب، ص ٢٩٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٠٥ (طهر).

٤. في «بس» -: «أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني». وفي «بف»: «حدّثنا» بدل «قال أبو جعفر...»

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْمَاءُ يُطَهَّرُ^١، وَلَا يُطَهَّرُ^٢».

٣٨٠٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ

اللُّؤْلُؤِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ^٣ أَنَّهُ قَدِرٌ^٤».

« حَدَّثَنِي ». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣: قوله: قال أبو جعفر، الظاهر أنه كلام تلامذته الذين رووا عنه هذا الكتاب، ويؤيده أنا قد رأينا في بعض الكتب أنهم ألحقوا أسناد بعض المشايخ إلى مؤلف الكتاب في أوله.

ويحتمل أن يكون القائل هو المؤلف عليه السلام؛ ليعلم مؤلف الكتاب ولتعليم من روى كتابه.

١. حذف المفعول هنا يفيد العموم، فيقع التعارض بين الصدر والذيل؛ لأن أول الكلام يدل على أن الماء يُطَهَّرُ كل شيء حتى نفسه، وآخره يدل على أن الماء لا يُطَهَّرُ من شيء حتى من نفسه. ورفع التعارض في المشهور بأن المراد أن الماء لا يُطَهَّرُ من غيره، وهو مؤيد بأن صدر الكلام أولى بالتعميم، وآخره أولى بالتخصيص. والعلامة الفيض حمله على ظاهره حيث لا يرى التعارض، فإنه قال: «إنما لا يطهر؛ لأنه إن غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينحس حتى يحتاج إلى التطهير، وإن غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء الطاهر، وحينئذ لم يبق منه شيء». وأما العلامة المجلسي عليه السلام فإنه ردَّ حُضَلُ المشهور بقوله: «ولا يخفى ما فيه»، وحُضَلُ العلامة الفيض بأنه ميني على قوله بعدم انفعال القليل، ثم قال: «والحق أن هذا الخبر بالنسبة إلى مطهريّة الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلال به، فينبغي الرجوع في ذلك إلى غيره من الدلائل والنصوص. وتكلف متكلف فقرأ كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل، أي قد يكون الماء طاهراً وقد لا يكون، ولا يخفى ركاكته».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢١٥، ح ٦١٨، بسنده عن الكليني. المحاسن، ص ٥٧٠، كتاب الماء، ذيل ح ٤، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفيه، صدر ح ٤، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن علي عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله؛ الجعفریات، ص ١١ و ٣٩ بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوله. الفقيه، ج ١، ص ٥، ح ٢، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٦، ص ١٧، ح ٣٦٦٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٢٧.

٣. في «جس» والوافي: «تعلم».

٤. في «جس»: «أنه قد قدر». والقدر، يجوز في ذالهِ السكون والحركات الثلاث، وأصله من القَدْر، وهو ضدُّ النظافة، والوسْخُ وما يستكرهه الطباع، وقد يطلق على النجس، وهو المراد هنا كما صرح به العلامة المجلسي عليه السلام. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٠؛ المصباح المنير، ص ٤٩٤ (قدر).

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢١٥، ح ٦١٩، بسنده عن الكليني. وفيه، ح ٦٢٠، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى،

٣٨٠٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ^١، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ»^٢.

٣٨٠٥ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ: أَطَهَّرَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٤.

عن الحسن بن الحسين التلوذي، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٥، ح ١، مرسلاً، وتامم الرواية فيه: «كُلُّ ماء طاهر إلا ما علمت أنه قدر». الأمالي للصدوق، ص ٦٤٥، المجلس ٩٣، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار. الوافي، ج ٦، ص ١٥، ح ٣٦٥٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٤، ذيل ح ٣٢٦.

١. يونس الراوي عن حماد بن عثمان هو يونس بن عبد الرحمن، كما في المحاسن، ص ٢٧٦، ح ٣٩١؛ و ص ٣١٨، ح ٤٥؛ وفي رجال النجاشي، ص ٤١٣، الرقم ١١٠١، في طريقه إلى كتاب منصور بن حازم. وتقدم في الكافي، ذيل ح ٣٨٣؛ أنه لم يثبت رواية من سمي بجعفر بن محمد، عن يونس بن عبد الرحمن واستظهرنا أن الصواب هو «جعفر بن محمد بن يونس» - والمراد به جعفر بن محمد بن يونس الأحول - وأن ما ورد في بعض الأسناد من رواية جعفر بن محمد، عن يونس، فهو إما محرف أو مشكوك الصحة، كما في ما نحن فيه؛ فقد وردت رواية جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، في التهذيب، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٦، والخبر المذكور في الموضوعين واحد.

وأما ما ورد في بصائر الدرجات، ص ٢٥٦، ح ٩، من رواية جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عثمان، فلا يعول عليه؛ فإن المذكور في بعض نسخه المعبرة «جعفر بن محمد بن يونس»، وكذا في البحار، ج ١٦، ص ٢٢٣، ح ٢٣؛ و ج ١٧، ص ٣٦٧، ح ١٥، نقلًا من بصائر الدرجات.

ثم اعلم أن ما تقدم في ذيل الحديث السابق نقلًا من التهذيب، ج ١، ح ٦٢٠، من «حماد بن عيسى» بدل «حماد بن عثمان»، فالنظون وقوع التحريف فيه أيضاً؛ فإنه لم يعهد رواية جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عيسى. ووجه التحريف لا يخفى على من تتبع النسخ، من حذف «الألف» من لفظة «عثمان» كما كان شائعاً في بعض الخطوط القديمة.

٢. لم ترد هذه الرواية في «جس».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٢١، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب. الوافي، ج ٦، ص ١٥، ح ٣٦٥٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٤، ذيل ح ٣٢٦.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٢٢، بسنده عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥؛ والأمالي

٥ / ٣٨٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^١ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ : أَمْ طَهُورٌ هُوَ ؟^٢ قَالَ : « نَعَمْ »^٣ .

٢ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٢ / ٣

١ / ٣٨٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٤ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ »^٦ .

٢ / ٣٨٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

١. للصدوق، ص ٦٥٦، المجلس ٩٣، الوافي، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٦٦٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٣٢.

١. في التهذيب: «بن عيسى».

٢. في التهذيب: «هو».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٢٣، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٦٦١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٣٣.

٤. في «بف» والتهذيب، ح ١٠٩ و الاستبصار، ح ٣: «بن يحيى».

٥. في «بف»: «لا ينجسه». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٧: «لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم انفعال الكثير بالملاقاة، وكذا لاخلاف في نجاسته بالتغير بالنجاسة، وهذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير أيضاً، وخصص بعدم التغير للإجماع والأخبار».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٠، ح ١٠٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٣، بسندهما عن الكليني. وفيه، ح ٢؛ والتهذيب، ج ١، ص ٤٠، ح ١٠٨، بسند آخر عن حماد، عن معاوية بن عمار. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٥، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإمامية عي الإيجاز والاختصار. راجع: قرب الإسناد، ص ١٧٨، ح ٦٥٥؛ و مسائل علي بن جعفر عليه السلام، ص ١٩٣، ح ٣٣٦؛ و ص ٢٠٥، ح ٤٣٩؛ والفقهاء، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ والتهذيب، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٣٠٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧، ح ٦. الوافي، ج ٦، ص ١٣، ح ٣٦٩٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣٩٦.

أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبَوَّلَ^٢ فِيهِ الدَّوَابُّ، وَتَلَعُ^٣ فِيهِ الْكِلَابُ،

وَيُغْتَسَلُ فِيهِ الْجَنْبُ؟

قَالَ^٤: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كَرًّا، لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»^٦.

٣٨٠٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٧؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ^٨، قَالَ:

١. هكذا في «بث»، «بح». وفي «بس»، «بف»، «جح»، «جس»، «جن»، «المطبوع»: «الخرزاز». والصواب ما أثبتناه، كما تقدم في الكافي، ح ٧٥.

٢. في «بح»، «بس»، «جح»، «جس»: «الذي يبول». وفي الوافي: «الذي».

٣. في «بح»، «جح»، «جس»: «ويلغ». و«لَوغ» الكلب: شربه من الإناء بلسانه، أو لطمه له، يقال: ولغ الكلب في الإناء. وفي الشراب ومنه وبه، كوهب وورث ووجل، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحزكه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع، ويقال: ليس شيء من الطيور يبلغ غير الذباب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٢٦ (ولغ).

٤. في «جس»: «فقال».

٥. في حاشية «بس»: «فلا ينجسه».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٥١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٧؛ بسندهما عن أحمد بن محمد بن محمد، عن علي بن الحكم. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ١؛ والتهذيب، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١، ح ١٧، بسند آخر عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ٩، ح ١٢، مرسلًا. الوافي، ج ٦، ص ٣٢، ح ٣٦٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩١.

٧. في التهذيب، ح ١١٧؛ «عن ابن أبي عمير». وفي الاستبصار، ح ٤؛ «عن محمد بن أبي عمير». وكلاهما سهو؛ فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد، كتب حريز بن عبدالله و تكرر هذا الطريق في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٦٢، الرقم ٢٤٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٧٧-٣٨٠، ٤٢٦-٤٢٩ و ٤٣٣.

٨. في الاستبصار، ح ٤؛ «عن أبي جعفر». وقد خلت بعض النسخ الاستبصار من هذه العبارة.

إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ زَاوِيَةٍ^١، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، نَفَسَخَ فِيهِ^٢ أَوْ لَمْ يَنْفَسَخْ فِيهِ^٣، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ^٤ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ^٥.

٤ / ٣٨١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

صَالِحِ الثَّوْرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيَّةِ^٧ كَرًّا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

قُلْتُ: وَكَمْ الْكُرُّ؟

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ^٨ وَنِصْفُ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ غَرْضِهَا^٩».

١. «الراوية»: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والرجل المستقي أيضاً راوية، والهاء للمبالغة. والعامّة تسمّى المَزَادَة راوية، وذلك جائز على الاستعارة، والمزادة هي الوعاء الذي يكون فيه الماء، سمّيت راوية لمكان البعير الذي يحملها. وقيل: الراوية: المزادة فيها الماء، ويسمى البعير راوية على تسمية الشيء باسم غيره لقربه منه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٦٤؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٤٦ (روى).
٢. في «جس»: - «فيه». وتفسّخت الفأرة في الماء: تغطّعت. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٢٩ (فسخ).
٣. في «بح» والتهذيب، ح ١٢٩٨ والاستبصار، ج ٧: - «فيه». وفي «جس»: «لم تفسخ فيه» بدل «لم يتفسخ فيه». وفي «غ»: - «أولم يتفسخ فيه». ٤. في «بح، جس، جن»: «أن تجيء».
٥. في «ي، بح، جس» والوافي: «تغلب».
٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٤، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب، ج ١، ص ٤١٢، ذيل ح ١٢٩٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧، ذيل ح ٧، بسند آخر عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي، ج ٦، ص ٣٤، ح ٣٦٩٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٤٤.
٧. «الرّكِيَّةُ» جمع الرّكِيَّةِ كَرَكَايَا عند الجوهري، أو جنسها والجمع: زَكَايَا عند ابن الأثير، والرّكِيَّةُ هي البئر. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٦١؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٦١ (ركا).
٨. في الاستبصار: «+ ونصف طولها في ثلاثة أشبار».
- وفي مرآة العقول: «... اعلم أنّ الظاهر من هذا الخبر اعتبار الرّكِيَّةِ في ماء البئر، وهو خلاف المشهور، وسيأتي القول فيه. وحمل على العُذْرَانِ التي لم يكن لها منبج تجرّزاً، وليس ببعيد». والعُذْرَانُ: جمع العُذِيرِ، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل، أي يتركها، لادوام لها، بل لها انقطاع. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٦؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٩ (غدر).
٩. في الوافي: «عرضها: قطرها».
١٠. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٩، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ١، ص ٥، ذيل ح ٢، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١، ص ٣٤، ح ٣٦٩٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٩٨.

٣٨١١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^١ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ ٣/٣

مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ : كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ ؟

قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفًا^٣ فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي عُمُقِهِ

فِي^٤ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ^٥ .

٢٨١٢ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

١. في «بث، بح» وحاشية «بخ»: «حدثني محمد بن يحيى».

٢. في التهذيب: «أحمد بن محمد بن يحيى». وهو سهو؛ فقد روى محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد [بن عيسى]، عن عثمان بن عيسى، في أسناد عديدة، ولم يعهد في مشايخ محمد بن يحيى عنوان «أحمد بن محمد بن يحيى». راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٢٨-٥٣١؛ و ص ٦٨٠.

٣. هكذا في «بح، جح» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والمرأة: «ونصف».

٤. في «جس»: «عمقها من». وهذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج على المذهب المشهور في تحديد الكر. وأورد عليه بأنه ليس فيه تحديد العرض؛ فإن الظاهر أن «ثلاثة أشبار ونصف» بدل من «مثله» و «في عمقه» حال من «مثله» أو بدله أو نعت لهما، وحيث أن يكون العمق محدوداً والعرض مسكوتاً عنه. قال العلامة المجلسي: «وأقول: يمكن توجيه الخبر بوجوه: الأول: ما سنع لي وحلّ بالي، وهو أن يكون اسم كان ضمير شأن مستتر فيه، وخبره جملة «الماء ثلاثة أشبار» ويكون المراد بها أحد طرفي الطول والعرض، والمراد بقوله: «في مثله» الطرف الآخر، ويكون قوله: «ثلاثة أشبار ونصف في عمقه» خبراً بعد خبر للماء، أو بتقدير المبتدأ خبراً ثانياً لكان، والمراد بقوله: «في عمقه» كأننا في عمقه لا مضروباً فيه، وفي قوله: «في مثله» مضروباً في مثله. وهذا إنما يستقيم على نسختي المتن والاستبصار، أي عدم نصب نصف في الموضعين». ثم ذكر سادس الوجوه - وهو آخرها - بقوله: «وهو أن يكون ثلاثة في قوله: «ثلاثة أشبار ونصف في عمقه» منصوباً على أنه خبر ثان لكان لا مجروراً بالبدلية من مثله. وهذا توجيه لما في نسخة التهذيب، أي نصب النصف الأول. ويرد عليه أنه يقتضي نصب النصف بالعطف على «ثلاثة» وهو في الرواية غير منصوب. وتقدير مبتدأ أو خبر نحو معها بعيد، والعطف على «أشبار» - كما قيل - فاسد لفظاً ومعنى...». راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٢-١٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١٤، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٣٦، ح ٣٧٠٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٠٦، ح ٤١٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُرَّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ ٢، ٢».

٧ / ٣٨١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ النَّزَّاقِيِّ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ٤، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟

١. في التهذيب والاستبصار: «الذي لا ينجسه شيء».
٢. المراد بالرطل، العراقي منه؛ لموافقة أصل طهارة الماء، ولكون الظاهر أنه عليه السلام أجاب السائل على عادة بلد السائل، وغالب الأصحاب كانوا من العراق، ويؤيده أن ابن أبي عمير أيضاً عراقي، فلا ينافي هذا الخبر ما ورد من أن الكر ستمائة رطل؛ فإن المراد بذلك المكي فإنه يسخفه. راجع: الوافي، ج ٦، ص ٣٧؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ١٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ١١٣، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١٥، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد. الفقيه، ج ١، ص ٥، ذيل ح ٢، مع اختلاف يسير. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٦٤٥، المجلس ٩٣؛ والمقنعة، ص ٤٠ و ٦٣. الوافي، ج ٦، ص ٣٦، ح ٣٧٠٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٧، ذيل ح ٤١٦.
٤. البرقي في مشايخ أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه - محمد بن خالد البرقي. وروى هو عن محمد بن سنان في عدد من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٦٣ و ٣٦٩. هذا، وقد ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١ - مع اختلاف يسير في الألفاظ - بسنده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وورد أيضاً في ص ٤١، ح ١١٥ من التهذيب وفي الاستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١٣ - بعين الألفاظ - بسند آخر عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن سنان، والظاهر عدم صحة ذلك، وأن الأصل في العنوان كان «ابن سنان» وفسر في الهامش بعبدالله. ثم أدرجت لفظة «عبدالله» في المتن، بتوهم سقوطها منه. يؤيد ذلك قلة اجتماع العنوانين - محمد بن خالد و عبدالله بن سنان - في سند واحد، وعدم ثبوت رواية محمد بن خالد، عن عبدالله بن سنان مباشرة؛ بل الثابت روايته عنه بالتوسط، كما في المحاسن، ص ٣٠٤، ح ١٣؛ و ص ٤٢٩، ح ٢٤٧؛ و ص ٥٢٨، ح ٧٦٦.
- ثم إن ما ورد في معاني الأخبار، ص ١٧٢، ح ١، من رواية أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن سنان، عن خلف بن حماد، فالظاهر وقوع خلل فيه؛ فقد روى محمد بن خالد كتاب خلف بن حماد، ووردت روايته عنه في عدد من الأسناد، ووردت في الكافي، ح ١٤٤٧٠؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٠٣٣، رواية محمد بن خالد عن خلف بن حماد، عن عبدالله بن سنان. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٧٦، الرقم ٢٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٦. ٥. في الوافي والتهذيب، ح ١٠١: «قدر».

قَالَ^١: «كَرَّ».

قُلْتُ: وَمَا^٢ الْكَرُّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ^٣».

٣٨١٤ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «الْكَرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي^٥ هَذَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ^٦ إِلَى حُبِّ

مِنْ تِلْكَ الْجِنَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ^٧.

٣- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ، وَالْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجَيْفُ^{١٠}، وَالرَّجُلُ^{١٢} يَأْتِي الْمَاءَ وَيَدُهُ قَدْرَةَ

٣٨١٥ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١. في الوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٠١: «فقال».

٢. في التهذيب، ح ١٠١: «وكم».

٣. في الوافي: «لعل السكوت عن البعد الثالث لفرض المحل مستديراً بل بئراً».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ١١٥؛ والاحتبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١٣، بسندهما عن محمد بن أحمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن

محمد بن سنان. الوافي، ج ٦، ص ٣٥، ح ٣٧٠١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣٩٧.

٥. «الحب»: الخبزة الضخمة، وهي إناء من خرف له بطن كبير وعروتان وفم واسع، فارسي معرب، أصله حنّب

فعرّب. والخرف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال. وقيل: الحب هو الذي يجعل فيه الماء،

فلم يتنوع. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٩٥ (حب)؛ المصباح المئير، ص ١٦٨ (خرف).

٦. في «غ»، يخ، بس، بف، جح، جس، جن، «الوافي والوسائل والتهذيب والاحتبصار: - بيده».

٧. في «بخ»: «في المدينة».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٨؛ والاحتبصار، ج ١، ص ٧، ح ٥، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٣٧،

ح ٣٧٥٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤١٤.

٩. في «غ»، ي، يخ، جن، - «تكون». وفي «جس»: «يكون».

١٠. في «بخ»: «يكون».

١١. الجيف: جمع الجيفة، وهي جثة الميت، وقيل: هي جثة الميت إذا أنتنت، وقيل: هي الميتة من الدواب

والمواشي إذا أنتنت، سميت بذلك لتغير ما في جوفها. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٧؛ المصباح المئير،

ص ١١٦ (جيف).
١٢. في «جس»: «ومن».

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَفِيهِ قَلَّةٌ، فَانْضَحْ^١ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ يَسَارِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَتَوَضَّأْ^٢».

٤/٣ ٣٨١٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسِيرٍ^٤، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدِرَتَانِ^٦؟
قَالَ: «يَضَعُ^٧ يَدَهُ وَيَتَوَضَّأُ^٨، ثُمَّ يَغْتَسِلُ^٩، هَذَا مِمَّا^{١٠} قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ

١. النَّضْحُ: الرَّشُّ، يُقَالُ: نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَنَضَحَهُ بِهِ: إِذَارَسَهُ عَلَيْهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النَّضْحَ لِرَفْعِ مَا يَسْتَفْذَرُ مِنْهُ الطَّبِيعُ مِنَ الْكثَافَاتِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيَنْضَحُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْغَدِيرِ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ بِالْبَعِثِ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ: «وَرَبَّمَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: وَفِيهِ قَدْرٌ، وَلَعَلَّهُ هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّهُ وَقَعَ التَّصْحِيفُ مِنَ النَّسَاحِ». رَاجِعُ: النِّهَاطُ، ج ٥، ص ٦٩ (نضح).

٢. فِي «ي»، بَح، بَخ، بَف، جَح، جَن، «: وَتَوَضَّأَ».

٣. التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٣، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاقِئِيِّ، ج ٦، ص ٧٧، ح ٣٨٠٤: الْوَسَائِلُ، ج ١، ص ٢١٨، ح ٥٥٥: الْبَحَارُ، ج ٨٠، ص ١٤٠.

٤. هَكَذَا فِي «جَح، جَس، جَن» وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ. وَفِي «غ، ي، بَث، بَح، بَخ، بَس، بَف» وَالْمَطْبُوعُ: «الْمَيْسِرُ». وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَا؛ فَإِنَّمَا لَمْ نَجِدْ مَعَ الْفَحْصِ الْأَكِيدِ فِي كِتَابِ التَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ مِنْ عَتُونَ «الْمَيْسِرُ» - بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ - لَا فِي كِتَابِنَا (كَمَا يَظْهَرُ لِمَنْ تَتَبَعَ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ وَالْفَهْرَسْتِ لِلطُّوسِيِّ؛ وَرِجَالَ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهَا) وَلَا فِي كِتَابِ غَيْرِنَا كَمَا فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ، ج ٤، ص ٢٠٠٧ وَ ٢٠٠٩؛ وَتَوْضِيحِ الْمَشْتَبِهَةِ، ج ٨، ص ٢٩-٣٢. ثُمَّ إِنَّ تَصْحِيفَ الْعَتُونَ فِي الْاِسْتِصْهَارِ، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٣٦، بِمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مُؤَيَّدٌ لَصَحَّةِ مَا أُثْبِتْنَا، كَمَا لَا يَخْفَى.

٥. فِي حَاشِيَةِ «بَخ»: «يَغْتَرَفُ».

٦. فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ: «يَنْبَغِي إِذَا حَمَلَ الْقَلِيلَ عَلَى الْقَلِيلِ الْعَرْفِيِّ، أَوْ الْقَدْرَ عَلَى الْوَسْخِ، وَالْعَرَادُ بِالْتَوَضُّئِ غَسْلُ الْيَدِ».

٧. فِي «بَف»: «يُدْبَحُ».

٨. فِي «غ، بَح، جَح، جَس» وَحَاشِيَةِ «ي، بَخ» وَالْوَسَائِلُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

٩. فِي الْاِسْتِصْهَارِ: «وَيَغْتَسِلُ».

١٠. فِي «جَس»: «بِمَا».

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^١»^٢.

٣١٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

حَرِيرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ^٣ رِيحَ الْجَيْفَةِ، فَتَوَضَّأُ^٤ مِنَ الْمَاءِ^٥

وَأَشْرَبُ، وَإِذَا^٦ تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ^٧، فَلَا تَتَوَضَّأُ^٨ وَلَا تَشْرَبُ^٩».

٣١٨ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

١. الحج (٢٢): ٧٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٥، معلقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٣٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١١، ذيل ح ١٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢١، ح ٣٦٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٧٩.

٣. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «على».

ويدرئ هذا الحديث على نجاسة الماء القليل بالملافة بدون التغير، وحمل على الماء الكثر. وكذا الحديث الآتي فحمل فيه على القليل العرفي. راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٩-٢٠.

٤. في «بخ، بف، جس»: «فتوضَّأ». في الاستبصار: «منه» بدل «من الماء».

٥. في «جس» والتهذيب والاستبصار: «فإذا».

٦. في التهذيب: «أو تغيَّر الطعم». وفي الوافي: «تغيَّر الماء يشمل تغيَّر رائحته ولونه وطعمه إلا أن تعقيبه بذكر الطعم يخصه بالأولين. ولعل الواو بمعنى أو، كما يدرئ عليه الخبر السابق والأخبار الآتية وليكون الحكم شاملاً لجميع الصور».

٧. في «غ، ي، بس» وحاشية «بخ» والوافي: «فلا توضع». وفي «بخ»: «فلا توضَّأ». وفي «جس» وحاشية «ي، جن»: «فلا توضَّأ». وفي التهذيب: «فلا توضع منه». وفي الاستبصار: «فلا توضع منه».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٦٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ١٩، بسندهما عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ١، ص ٤٠، ح ١١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩، ح ١٠، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٢٠، ح ٣٦٦٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٢٧، ذيل ح ٣٣٦.

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا جَالِسٌ^١ - عَنْ عَبْدِ أُتُوهُ^٢ وَفِيهِ حَيْفَةٌ؟

فَقَالَ: «إِذَا^٣ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَلَا يُوجَدُ فِيهِ^٤ الرِّيحُ، فَتَوَضَّأُ^٥».

٣٨١٩ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

بِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَالْحَيْفَةَ فِيهِ^٦؟

فَقَالَ: «تَوَضَّأُ^٧ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَلَا تَوَضَّأُ^٨ مِنْ جَانِبِ الْحَيْفَةِ»^٩.

٣٨٢٠ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ^{١٠}، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. في «جس» والوسائل: «حاضر».

٢. في «بف»: - «أتوه». و«العدير»: مُسْتَنْقَعُ مَاءِ الْمَطَرِ، أَيْ مَجْتَمِعُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. وَقِيلَ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ يَغَادِرُهَا السَّلِيلُ، أَيْ يَتْرُكُهَا لِادْوَامِ لَهَا بَلْ لَهَا انْقِطَاعٌ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفَاعِلٌ، أَوْ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَغْدُرُ بِأَهْلِهِ، أَيْ يَنْقَطِعُ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ٢، ص ٧٦٦؛ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، ج ٣، ص ٤٢٠ (غدر).

٤. في الوسائل: «لا توجد منه» بدل «لا يوجد فيه».

٥. في «ى، يخ، بى، جى»: «فتوضَّأ».

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٦، ح ٢٢، مرسلًا، مع اختلاف يسير. وراجع: بصائر الدرجات، ص ٢٣٨، ح ١٣. الوافي، ج ٦، ص ٢١، ح ٣٦٦٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٦.

٧. في «بى»: - «علي».

٨. في التهذيب: - «والحيفة فيه».

وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ انْفِعَالِ الْقَلِيلِ بِدُونَ التَّغْيِيرِ، أَوْ عَلَى عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ بِدُونَ التَّفْسُخِ وَسَرِيَاةِ النِّجَاسَاتِ الَّتِي فِيهَا إِلَى الْمَاءِ، فَأَمْرٌ بِاجْتِنَابِ جَانِبِ الْحَيْفَةِ؛ لِأَنَّ جَانِبَ الْحَيْفَةِ قَلَمًا يَخْلُو عَنِ الْانْفِعَالِ وَالتَّغْيِيرِ، فَأَجِيبُ بِالْحَمَلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. رَاجِعٌ: الْوَافِي، ج ٦، ص ٢٧؛ مَرَاةُ الْعُقُولِ، ج ١٣، ص ٢٠.

٩. في «غ، ى، يخ، بى، جى، جن»: «توضَّأ». وفي الوافي: «والتوضُّؤ في الجواب بمعنى التنظيف بالاستنجاء».

١٠. في «غ، ى، يخ، بى، جى»: «لاتوضَّأ». وفي «بى»: «ولا توضَّأ». وفي الاستبصار: «ولا توضَّأ».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٥٠، معلقًا عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ١، ص ١٦، ح ٢١، مرسلًا، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٧، ح ٣٨٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٢، ذيل ح ٤٠٣.

١٢. في الاستبصار: «+ بن عثمان».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١ فِي الْمَاءِ الْأَجْنِ ^٢: «تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ، فَتَنْزَهُ مِنْهُ» ^٣.

٧ / ٣٨٢١. عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ ^٤، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السَّبَاعُ، وَتَلْعُ فِيهَا الْكِلَابُ ^٥، وَيَغْتَسِلُ فِيهَا الْجُنُبُ: أَيْتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ ^٦

١. في التهذيب والاستبصار: «قال».

٢. في «جس»: «اللاجن» بمعنى المسنخ، وكل ما حيس في الماء فقد لجن. و«الاجن»: الماء المتغير الطعم واللون، قيل: غير أنه مشروب؛ أو هو الماء المتغير الرائحة من القدم؛ أو هو الماء الذي غشيه الطحلب والورق. وقال العلامة المجلسي: «لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض أهل اللغة أنه الماء المتغير من قبل نفسه». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٧؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦ (أجن)؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٧٨ (لجن).

٣. في «غ»، «بخ»، «بف»، «جس» و«التهذيب»، ح ٦٢٦: «يتوضأ».

٤. في التهذيب، ح ٦٢٦: «أن يجده».

٥. في «غ»، «جس»: «فتنزه منه». وفي «بس»: «فتنزه منه». وفي «بح»، «جن» و«التهذيب»، ح ١٢٨٦: «فتنزه عنه». وفي التهذيب ح ٦٢٦ والاستبصار: «فتنزه منه». وقال الشيخ عليه السلام في التهذيب، ص ٢١٧: «هذا إذا كان الماء أجناً من قبل نفسه؛ فإنه لا بأس باستعماله، وإذا حلّه من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه ألبته». ونحوه في الاستبصار، مع زيادة: «وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢١٧؛ ح ٦٢٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ٢٠، بسندهما عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ١، ص ٨، ذيل ح ١٠، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٣، ح ٣٧٦٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٨، ذيل ح ٣٣٧.

٧. في «بس»: «بن زياد».

٨. في «بف»، «جس»: «ويبلغ فيها». و«لوع الكلب»: شربه من الإناء بلسانه، أو لطمه له، يقال: ولع الكلب في الإناء، وفي الشراب ومنه وبه، كوهب وورث ووجل، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه، وأكثر ما يكون اللوع في السباع، ويقال: ليس شيء من الطيور يبلغ غير الذباب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٢٦ (ولع).

٩. في «جس»: «الكلب».

١٠. في «غ»، «ب»، «بف»، «جس»، «جن» و«الوافي»: «منه».

قَالَ: «وَكَمْ قَدَرُ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَإِلَى الرُّكْبَةِ، وَأَقْلَ، قَالَ: «تَوْضُّاً».^٣

٤ - بَابُ الْبُئْرِ وَمَا يَقَعُ فِيهَا

٥/٣

٣٨٢٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ،

قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ: أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عليه السلام عَنِ الْبُئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضوءِ، فَتَقَطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ^٦ مِنْ^٨ بَوْلٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَغِزَةِ^{١٠} وَنَحْوِهَا: مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَجِلَّ الْوُضوءُ مِنْهَا^{١١} لِلصَّلَاةِ؟

١. في «بف»: «إلى» بدون الواو.

٢. في «ى»، «بخ»، «بف»، «جح»: «توضُّ». واستدلَّ به العلامة الفيض على عدم انفعال القليل، وأجاب عنه العلامة المجلسي بقوله: «وفيه نظر ظاهر؛ لجواز أن يكون الحياض المذكورة إذا كان ماؤها بقدر نصف الساق يكون كرزاً، بل الاستدلال بالانفعال أظهر؛ لئلا يلغو السؤال» ثم ذكر إشكالات وأجاب عنه بقوله: «فإن قلت: قوله: وأقل... على مطلوبنا أدل، قلت: المراد بالأقل أقل من الركبة، لا أقل من نصف الساق أيضاً، أو المراد أقل بقليل، وكان يعلم عليه السلام أن ذلك الأقل أيضاً في تلك الحياض كرز، كيف لا؟ ولو لم يحمل على أحد هذين، لم يكن لسؤاله عليه السلام عن القدر، ثم جوابه بما أجاب وجه وجهه، فتأمل».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٣١٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٤، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مع اختلاف سير الوافي، ج ٦، ص ٣١، ح ٣٦٩١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٣، ذيل ح ٤٠٣.

٤. في «جس»: «وما وقع».

٦. في «ى»، «بخ»، «بس»، «جس»، «جن»، «الوافي» والوسائل: «فيقطر».

٧. في «جس»: «قطرات فيها» بدل «فيها قطرات».

٨. في «ى»: «- من».

٩. في «بح»: «سقط فيها».

١٠. «البغزة»: واحدة البعر. والبتغر والبتقر: سرجين ذات الخف والظلف من الإبل والنشاء وبقر الوحش والظباء إلا البقر الأهلية؛ فإنها تخشي وهو خشيها. وقيل: هي من البعير والغنم بمنزلة العذرة من الإنسان. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧١؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٢٧ (بعر).

١١. في الوافي: «أراد بالتطهير معناه الغروي أعني التطيب، وإزالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع»

فَوَقَّعَ ۞ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي^١ : «تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ»^٢.

٣٨٢٣ / ٢ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ^٤ :

«مَاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ لَا يَفْسِدُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ»^٥.

٣٨٢٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْبِلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي

أَسَامَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۞ فِي الْفَأَزَةِ وَالسَّنُورِ وَالذَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ وَالْكَلْبِ^٧ ، قَالَ : «مَا لَمْ

تلك الأشياء فيها حتى يصلح للوضوء ويباح به بلا كراهة ، كما يدلُّ عليه قوله : حتى يحلُّ الوضوء منها ، وذلك لما عرفت أنَّ الماء الذي يرفع به الحدث لا بدُّ له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الطهارة من الخبث ... وأكثر هذه الأبواب مبنيٌّ على هذه القاعدة التي غفل عنها الأكثرون حتى زعم جماعة أنَّ نزح مياه الآبار إنما هو لتطهيرها من نجاسة الأبحاث وإن لم يتغير بها ، وقد عرفت أنها لا تنجس إلا إذا تغيرت كسائر المياه . وللمزيد راجع : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٢ - ٢٥ .

١ . في «جس» و«التهذيب» : «في كتابي بخطه» .
٢ . في «ى» ، «غ» ، «بخ» ، «بس» ، «بف» ، «جج» ، «جن» ، «الوافي» : «ينزح دلاء منها» . وفي «جج» : «ينزح منها دلاء» . وفي حاشية «ى» : «ينزح» بدل «تنزح» .

٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ح ٧٠٥ ، بسنده عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ١٢٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٥ ، ح ٣٧٤٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، ذيل ح ٤٤٢ .

٤ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي الحسن الرضا ۞ ، والمراد من «بهذا الإسناد» السند المتقدم عليه . ويؤيد ذلك أنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ٦٦٦ - مع زيادة - بسنده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا ۞ فقال .

٥ . هكذا في «ى» ، «بث» ، «بخ» ، «بس» ، «جس» ، «جن» ، «التهذيب» ، ص ٤٠٩ . وفي «غ» ، «بف» ، «جج» و«المطبوع» : «به» .

٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، ح ١٢٨٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ فيه ، ص ٢٣٤ ، ح ٦٧٦ ، بسنده عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ح ٨٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، ح ٣٧٠٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، ح ٣٤٥ ؛ وص ١٧٠ ، ح ٤٢٢ .

٧ . قال في الجبل المتين ، ص ٤٠٠ : «ما تضمنه الحديث الثاني - وهو الثالث هاهنا - من مساواة الكلب للفأرة والسنور والدجاجة المشهور خلافه ، وربما حمل على خروجه حياً . وفيه ما فيه ؛ فإنَّ التفصيل في الجواب يأباه ، كما لا يخفى ، والأحاديث في مقدار النزح لهذه الأشياء مختلفة جداً وسيما السنور» ، ثم عدَّ المذاهب فيه وقال : «ولكلٍّ من هذه المذاهب رواية» .

يَتَفَسِّخُ^١ أَوْ يَتَغَيَّرُ طَعْمُ الْمَاءِ، فَيَكْفِيكَ خَمْسُ^٢ دَلَايٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ، فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ^٣». ٤

٣٨٢٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ^٦ سَائِلَةٌ»^٧.

٣٨٢٦ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨ فِي السَّامِ أَنْبَرِصَ^٩ يَقَعُ فِي الْبَيْتِ^{١٠}، قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١. في «بف، جس»: «لم يفسخ».

٢. في حاشية «بخ»: «سبع».

٣. في «بخ، جح» والوافي والوسائل: «تذهب الريح». وقال في الحبل المتين، ص ٤٠٠: «ولا يخفى أن سوق الحديث يقتضى اعتبار التلازم في هذه الأشياء بين تغير الطعم والريح، وإلا فالظاهر: فخذ منه حتى يذهب الطعم».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٥، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤؛ والامتصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٢، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٨٤، ح ٣٨١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٤، ذيل ح ٤٦٣.

٥. في «جس»: «+ عن أبيه عليهما السلام».

٦. في «جح، جن» وحاشية «بخ» والوسائل والتهذيب والأمالى: «كانت» بدل «كان». و«النفس»: الدم، وإنما سمي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها الدم فتخرج بخروجه. راجع: المغرب، ص ٤٦١؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٣٤ (نفس).

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٨، بسنده عن الكليني. وفيه، ح ٦٦٩؛ والامتصار، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٨، بسند آخر. فقه الرضا، ص ٩١، وتمام الرواية فيه: «لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم». الفقيه، ج ١، ص ٦، ذيل ح ٣، مع اختلاف يسير. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٦٤٥، المجلس ٩٣؛ والتهذيب، ج ١، ص ٢٢٩ و ٢٧٨؛ والمقنعة، ص ٦٣، ٦٥ و ٧٢. الوافي، ج ٦، ص ٨٧، ح ٣٨٢٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦٢٦؛ وج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤١٨٧.

٨. في حاشية «بخ»: «أبي عبدالله».

٩. «سام أبرص»: من كبار النوزخ، وهو معرفة إلا أنه تعريف جنس، وهما اسمان جعلوا واحداً، إن شئت أعربت الأول وأضفته إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني بإعراب ما لا ينصرف. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٢٩؛ المصباح المنير، ص ٤٤ (برص).

١٠. في التهذيب: «في الماء» بدل «يقع في البئر».

حَرَكَ الْمَاءَ بِالذَّلْوِ^٢.

٦ / ٣٨٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ؟

فَقَالَ: «أَمَّا الْفَارَةُ وَأَشْبَاهُهَا، فَيُنَزَّحُ^٣ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنَزَّحُ^٤؛

حَتَّى يَطْيِبَ^٥، فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ، فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَأَفْعَلْ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ^٦ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَالْخَنَافِيسِ^٧ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ^٨».

٧ / ٣٨٢٨ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ،

عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. في الاستبصار: + «في البثر». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: حَرَكَ الْمَاءَ بِالذَّلْوِ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ لِانْتِشَارِ سَمِّهِ فِي الْمَاءِ، أَوْ يَكُونُ كِنَايَةً عَنِ النَّزْحِ، وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَلَى عَدَمِ التَّفْسُخِ، وَقَالَ: مَعَ التَّفْسُخِ فِيهِ سَبْعُ دَلَاءٍ». وراجع: التهذيب، ج ١، ص ٢٤٥، ذيل الحديث ٧٠٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣١؛ والتهذيب، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٥، معلقاً عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٨٦، ح ٣٨٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٩، ذيل ح ٤٨٣.

٣. في (٥)، بس، جمع، جن: «فتنزح». وفي حاشية «بث»: «فينزع». وفي حاشية «٥»: «فنزح».

٤. في (٥)، بث، يح، بس: «فتنزح». ٥. في (غ): «يطيب». وفي (جن): «تطيب».

٦. في (٥): «يقع». وفي (جس) والاستبصار: «يسقط». وفي التهذيب: «سقط».

٧. «الخنافيس»: جمع الخنفساء وضم الفاء أكثر من فتحها، وهي دَوَابٌّ سوداء أصغر من الجمل متنتة الريح. وقيل: هي دَوَابٌّ سوداء تكون في أصول الحيطان. راجع: المغرب، ص ١٤٩؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٧٤ (خنفس).

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٨، بسند آخر عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ٦٦؛ والتهذيب، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٥، بسند آخر، مع اختلاف. فقه الرضا ﷺ، ص ٩٣، ضمن الحديث، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ». الوافي، ج ٦، ص ٨٤، ح ٣٨١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٥، ح ٤٦٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَقَطَ فِي الْبُيْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا، فَانْتَزَحَ مِنْهَا دِلَاءٌ^٢؛ وَإِنْ^٣ وَقَعَ فِيهَا جُنْبٌ^٤، فَانْتَزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَالٍ؛ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ، أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ، فَلْيَنْزَحْ^٥».

٨ / ٣٨٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً، فَأَضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ^٦ فِي بَيْتِ مَاءٍ وَأَوْذَاجِهَا^٧ تَشْحَبٌ^٨ دَمًا، هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبَيْتِ؟
قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ^٩ مِنْهَا، وَلَا

١. في «جن»: «منه».

٢. في التهذيب: «+ دلاء».

٣. في «و»، والوافي والتهذيب: «فإن».

٤. في «جس»: «وخبث».

٥. في «جس» و«حاشية» و«الوسائل والاستبصار»: «وإن».

٦. في «غ»، «ي»، «جن» و«الوسائل»: «فلتنزح». وفي المرأة: «فينزح». وفي التهذيب والاستبصار: «+ الماء كله». وفي رواية العقول: «قوله عليه السلام: فينزح، ظاهره جميع الماء وإن احتمل أن يكون المراد مطلق النزح، لكن رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وزاد فيه: فينزح الماء كله».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٢، بسندهما عن الكليني. وفيه، ح ٩٣؛ والتهذيب، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥، بسند آخر، مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٤، وتام الرواية فيه: «إن مات فيها بعير أو صبَّ فيها خمر فانزح منهما الماء كله». وراجع: الفقيه، ج ١، ص ١٦، ذيل ح ٢٢. الوافي، ج ٦، ص ٨٥، ح ٣٨١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٩.

٨. هكذا في جميع النسخ والوافي والفقيه والتهذيب، ص ٤٠٩ وقرب الإسناد. وفي المطبوع: «ووقعت».

٩. «الأوذاج»: هي ما أحاط بالعتق من العروق التي يقطعها الذابح، واحداها: وذج بالتحريك وكسر الدال لغة.

وقيل: الزودجان: عرقان غليظان يكتفنان الحلقوم وهو مجرى النفس، فقوله عليه السلام: «وأوذاجها» يمكن حمله على الحقيقة على الأول، وعلى المجاز على الثاني بأن يراد بصيغة الجمع الاثنان على المشهور في المجازية. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٦٥؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٣٤ (ودج).

١٠. «الشحْب»: السيلان، يقال: شحْبَ يَشْحَبُ شَحْبًا وشحْبًا وشحْبًا، وشحْبته أنا. و«دمًا» على الأول نصب بالتمييز وعلى الثاني بالمفعولية، والأول هو المشهور. وأصل الشحْب ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٥٠؛ المغرب، ص ٢٤٥ (شحب).

١١. في «جح»: «لبتوضاً» بدل «بتوضاً».

بأس^١ به.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً، أَوْ حَمَامَةً، فَوَقَعَتْ فِي بِنْرِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا؟

قَالَ: «يُنَزَّحُ^٢ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بِنْرِ، فَيَزْعُفُ^٣ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا؟

قَالَ: «يُنَزَّحُ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً»^٤.

٣٨٣٠ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: بِنْرٌ يُخْرَجُ^٥ فِي مَائِهَا قِطْعٌ جُلُودٍ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِنَّ الْوَزْعَ رَبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ» وَقَالَ: «يَكْفِيكَ ذَلْوٌ مِنْ مَاءٍ»^٦.

١. في «بس»: «فلا بأس».

٢. في «جن»: «تنزح».

٣. في «جس» والوافي والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد: «فرغ». ورغف يرغف من بابي قتل ونفع، والضم لغة: خرج الدم من أنفه، ويقال: رغف أنفه، إذا سال رُغافه. والرُغاف: خروج الدم من الأنف، وقيل: هو الدم نفسه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٥؛ المغرب، ص ١٩١؛ المصباح المتير، ص ٢٣٠ (رغف).

٤. في مرآة العقول: «اختلف الأصحاب في حكم الدم، فالمفيد ذهب إلى أن للقليل خمس دلاء، وللكثير عشر دلاء» ثم ذكر أقوالاً آخر وقال: «ولعل الأظهر حمل ما زاد على أقل ما ورد في الأخبار على الاستحباب إن لم نحمل الجميع عليه».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٨، معلقاً عن محمد بن يحيى؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٣، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العمركي. قرب الإسناد، ص ١٧٩، ح ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، بسند آخر عن علي بن جعفر؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٩، بسند آخر عن علي بن جعفر، إلى قوله: «الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها»؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٦، ذيل ح ٧٠٩، بسند آخر عن علي بن جعفر، من قوله: «وسألت عن رجل يستقي من بنر» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٨٣، ح ٣٨٠٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٣، ذيل ح ٤٩٧.

٦. في «غ»: «تخرج».

٧. في الوافي: «واحد» بدل «من ماء».

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣٠؛ والتهذيب، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٥، معلقاً عن يعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٨٦، ح ٣٨١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٩، ح ٤٨٤.

١٠ / ٣٨٣١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ،

عَنْ زُرَّارَةَ:

٧ / ٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَىٰ بِهِ الْمَاءُ^٢ مِنَ الْبَيْتْرِ، هَلْ يَتَوَضَّأُ^١ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٥.

١١ / ٣٨٣٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَذْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتْرِ؟

قَالَ^٦: «يُنْزَحُ^٧ مِنْهَا عَشْرَةٌ^٨ دِلَآءٍ؛ فَإِنْ ذَابَتْ، فَأَزْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا»^٩.

١٢ / ٣٨٣٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ^{١٠}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^{١١}: بَيْتْرٌ يُسْتَقَىٰ مِنْهَا، وَيَتَوَضَّأُ..... ←

١. في «بح»: «يستقى».

٢. في «بس»: «الماء».

٣. في التهذيب، ج ١: «أيتوضأ» بدل «هل يتوضأ».

٤. في الوافي: «+ به». وفي مرآة العقول: «قال في المختلف: يمكن حمله على عدم ملاقات الحبل الماء، أو يقال بطهارة ما لا تحل الحياة من نجس العين، كما ذهب إليه السيد المرتضى عليه السلام».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٩، معلقاً عن أحمد بن محمد. الكافي، كتاب الأطعمة، باب ما يستفح به من

المية و... ح ١١٥٠٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٥، ح ٣٢٠، وفيهما بسند آخر، مع زيادة في أوله وآخره،

واختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٠، ذيل ح ١٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ٣٧١؛

الوسائل، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٢٣.

٦. في الاستبصار والتهذيب: «فقال».

٧. في «بث»: «تنزح».

٨. في «ت، بح، جح، جس»: «الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «عشر».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢، مع زيادة في أوله؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٦، بسند آخر. الفقيه،

ج ١، ص ١٨، ذيل ح ٢٢، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٨٦، ح ٣٨١٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩١،

ح ٤٩٢.

١٠. في حاشية «بث»: «+ بن زياد».

١١. في «جس»: «+ ماء».

بِهِ^١، وَيُغْسَلُ^٢ مِنْهُ الثِّيَابُ، وَيُغَجَّنُ^٣ بِهِ، ثُمَّ يُعْلَمُ^٤ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ؟
 قَالَ: فَقَالَ^٥: «لَا بَأْسَ^٦، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ، وَلَا تُعَادَى^٧ مِنْهُ الصَّلَاةُ»^٨.

٥- بَابُ الْبِثْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوعَةِ

٣٨٣٤ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^{١١} عَنِ الْبَالُوعَةِ^{١٢} تَكُونُ فَوْقَ الْبِثْرِ؟

١. في «بف»: - «به». وفي «جس»: «ويوضى به». وفي التهذيب: «توضى به».
٢. في «جس» والتهذيب والاستبصار: «وغسل».
٣. في «جس» والتهذيب والاستبصار: «وعجن».
٤. في «ت»، «جس» وحاشية «بخ» والتهذيب والاستبصار: «ثم علم».
- وفي مرآة العقول: «يحتمل أن يكون المراد بالعلم الظن، ولا عبرة به؛ أو يكون المراد أنه يعلم أنه كان فيها ميت ولا يعلم أنه وقع قبل الاستعمال أو بعده، لكن ظاهره عدم انفعال البثر».
٥. في «جس» والتهذيب والاستبصار: - «فقال».
٦. في «بخ» وحاشية «جج» والتهذيب والاستبصار: + «به».
٧. في «بخ، جس»: «ولا يعاد».
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٢، ح ٨٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الفقيه، ج ١، ص ١٤، ح ٢٠، مرسلأً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٩، ح ٣٧٠٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٢٦.
٩. في «ي، بخ، بس، جس»: «يكون».
١٠. في «بخ»: «جانب».
١١. هكذا في «ت، غ، بث، بخ، جس، جن» والوافي والوسائل. وفي «ي، بخ، بس، بف، جج» والمطبوع: «سألت».
١٢. «البالوعة»: ثقب في وسط الدار، وكذلك البلوعة والبلاعة. وقيل: بثر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه. قال العلامة الفيض: «المراد بالبالوعة الكنيف... أعني البثر التي وصلت إلى الماء، أو لم تصل، ويدخل فيها النجاسات، وتكون مطرحةً للعدرة ونحوها، لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس، كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٤٨ (بلع).

قَالَ: «إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبَيْتِ، فَسَبْعَةٌ^١ أُذْرِعُ، وَإِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبَيْتِ، فَخَمْسَةٌ^٢ أُذْرِعُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ»^٣.

٢ / ٣٨٣. ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، قَالُوا:

قُلْنَا لَهُ: بَيْتٌ يُتَوَسَّأُ مِنْهَا يَجْرِي^٥ الْبُؤُلُ قَرِيْباً مِنْهَا، أَيْتَجَسَّسُهَا^٦؟

٨ / ٣ قَالَ^٧: «إِنْ كَانَتْ الْبَيْتُ^٨ فِي أَعْلَى الْوَادِي، وَالْوَادِي^٩ يَجْرِي فِيهِ^{١٠} الْبُؤُلُ مِنْ تَحْتِهَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ^{١١} أُذْرِعٍ أَوْ زَيْتَةِ^{١٢} أُذْرِعٍ، لَمْ يَنْجَسْ ذَلِكَ^{١٣} شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، يَنْجَسُهَا^{١٤}؛ وَإِنْ كَانَتْ الْبَيْتُ^{١٥} فِي أَسْفَلَ الْوَادِي، وَيَمْرُ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَكَانَ

١. في «جح، جن» وحاشية «ت»: «فسج».

٢. في «غ»: «إذا» بدون الواو. وفي «جس» وحاشية «ي»: «وإن».

٣. في «جس» وحاشية «ت، بح، بس، جن»: «فخمس».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٠، معلقاً عن أحمد بن محمد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٦، بسنده عن أحمد بن محمد، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٩٥، ح ٣٨٤٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٩، ح ٥١٢.

٥. في «بس»: «ويجري».

٦. في حاشية «جح»: «أنجسها».

٧. في الاستبصار: «قالوا».

٨. في «جس»: «-» البئر». وفي التهذيب: «كان البئر».

٩. في البحار: «-» والوادي». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣١: «قوله ﷺ: في أعلى الوادي، ظاهره الفوقية بحسب القرار، ويحتمل الجهة أيضاً، والمراد أن البئر أعلى من الوادي التي تجري فيها البول».

١٠. في «بح»: «فيها».

١١. في «بح، جح، جس»: «ثلاث».

١٢. في «بح، جح، جس» وحاشية «بس»: «أربع».

١٣. في حاشية «ت، جح، جن»: «تلك». وفي الاستبصار: «+» البئر».

١٤. في «ث، يخ، بف» وحاشية «ت، جن» والوافي والبحار: «نجسها». وفي «جس»: «أنجسها». وفي الوسائل: «نجسها قال». وفي التهذيب والاستبصار: «-» وإن كان أقل من ذلك ينجسها».

١٥. في الوافي: «كان البئر». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: أسفل الوادي، أي أسفل من الوادي، ويمر الماء» أي البول «عليها» أي مشرفاً عليها بعكس السابق، والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء».

بَيْنَ الْبَيْرِ وَبَيْنَهُ تِسْعَةٌ^١ أُذْرِعُ، لَمْ يَنْجَسْهَا، وَمَا كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ^٢.
 قَالَ زُرَّارَةُ^٣: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِإِلْزِقِهَا^٤، وَكَانَ لَا يَنْثَبُ^٥ عَلَى
 الْأَرْضِ؟

فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ؛ فَإِنَّهُ
 لَا يَنْثَبُ^٦ الْأَرْضَ، وَلَا قَعْرَ لَه^٧ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَيْرَ^٨، وَلَيْسَ عَلَى الْبَيْرِ مِنْهُ
 بَأْسٌ، فَيَتَوَضَّأُ^٩ مِنْهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ^{١٠}.....»

١. في «غ»، جح، جس، «تسع». وفي الروافي عن بعض النسخ: «تسعة». وفي الاستبصار: «سبعة».
٢. في «ي»: «فلا تتوضأ».
٣. معلق على صدر السند. ويروى عن زرارة، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز.
٤. في «غ»، بح، «يجري البول». وفي التهذيب والاستبصار: «يجري» بدون «البول».
٥. في «جس» وحاشية «بث»، بس، جح، «يلصقها». وفي «غ»، ي، بث، بح، بخ، بس، جح، جن، «يلزقها». وفي الوسائل: «يلصقها». وقوله: «يلزقها، أي بجنبها، يقال: فلان ليزقي ويلزقي، أي بجنبه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٤٩ (لرزق).
٦. في «بح، جس» والبحار والتهذيب والاستبصار: «لا يلبث».
٧. في «بث، جن» والروافي والتهذيب والاستبصار: «فإن».
٨. في «بخ، بف»: «لا يثبث».
٩. في «جس»: «لا يعوله». وفي الاستبصار: «لا يفوله». وفي متقى الجمان، ج ١، ص ٦٤: «وأما قولهم في إحدى الروايتين: لا يفوله، وفي الأخرى: لا قعر له، فمؤذاهما واحد؛ لأن وجود القعر - وهو العمق - مظنة النفوذ إلى البئر، وهو المراد بقوله: يفوله، قال الجوهرى: غاله الشيء إذا أخذه من حيث لم يدر. وينبغي أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى الأول هو موضع البول، وعلى الثاني البئر، ويقرب كون أحدهما تصحيفاً للآخر لما بينهما في الخط من التناسب. وقوله: «لا يثبث» يحتمل أن يكون بالنون والثاء المثلثة، ففي القاموس: «الثب: الثقب: الثقب». وراجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٥ (غول)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣١ (نقب). وفي الوافي: «وفي التهذيبيين: لا يلبث، مكان لا يثبث، ولا يفوله، موضع لا قعر له، أي لا يبارده ولا يسبقه».
١٠. في الاستبصار: «إليه» بدل «البئر».

١١. في «غ»، بح، وحاشية «ت»، بس، «والتهذيب والاستبصار: «فتوضأ». وفي «جس»: «فتوضأ».

١٢. في الاستبصار: «الماء». واستنقع الماء: اجتماعه وثبوته، يقال: استنقع الماء في الغدير، أي اجتمع وثبت.

كُلُّهُ»^١.

٣ / ٣٨٣٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ^٢ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَارِيِّ^٣، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سَأَلْتُهُ: كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ^٥ - بِئْرِ الْمَاءِ^٥ -

وَالْبَالُوَعَةِ؟

قال العلامة المجلسي: «أى إذا كان له منافذ ومجاري إلى البئر، فإنه حينئذ يستفقع كله، لكنه بعيد كما لا يخفى. والأظهر أن الأول حكم ذي المجرى، والثاني تفصيل في غيره بأنه إن كان ما يستفقر منه قليلاً ليس به بأس، وإلا فلا بد من التباعد فتأمل». وقال العلامة الفيض: «الحديث ليس بصريح في علو القرار، وفيه إجمال من وجوه. ولعل المراد بالنجاسة معناها اللغوي، وبالتهي عن الوضوء معناه التنزيهي... أو المراد بالتنجيس سببه الذي هو التغيير». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٩٦ (تقع).

١. التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم: الاستبصار، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٨، بسنده عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٦، ص ٩٧، ح ٣٨٥١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥١٠؛ البحار، ج ٨٠، ص ٣٢، ذيل ح ١.

٢. في «ي، بث، يح، يخ، بس، جس، جن»: «+ عن».

والظاهر عدم ثبوت «عن»، وأن أبا إسماعيل السراج هو عبدالله بن عثمان؛ لما يأتي في ح ٥٦٧٦ من رواية محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السراج. وكذا نقل العلامة المجلسي في البحار، ج ٤٧، ص ٣٠٤، ح ٢٦.

وأما ما ورد في مطبوعة التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧، من زيادة «عن» بعد «أبي إسماعيل السراج» فيه أيضاً سهو، ولم ترد لفظة «عن» في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب؛ ويؤيد ذلك كثرة روايات محمد بن إسماعيل [بن بزيع]، عن أبي إسماعيل السراج مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٨٣-٢٨١.

٣. في «بس»: «قدامة بن أبي يزيد الحمار». وفي «بث، يح، جن»: «قدامة بن أبي يزيد الحمار». وفي حاشية «بس» والوسائل: «قدامة بن أبي زيد الحمار»، ولم نجد للثلاثة الأخيرة ذكراً في كتب الأنساب والألقاب حسب تتبعنا. وفي الاستبصار: «قدامة أبي زيد الجمال». وفي التهذيب: «قدامة أبي زيد الحمار».

٤. في «بث»: «من البئر». وفي «بس» والتهذيب: «- البئر».

٥. في «بث» والاستبصار: «- بئر الماء».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةٌ^١ أَذْرَعٌ، وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةٌ^٢ أَذْرَعٌ». ثُمَّ قَالَ^٣: «الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ، وَيَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَيَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ»^٤.

٣٨٣٧ / ٤. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْبَيْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةٌ^٦ أَذْرَعٌ، أَوْ^٧ أَقْلُ^٨ أَوْ أَكْثَرُ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟

قَالَ: «لَيْسَ يَكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ^٩ وَلَا بَعْدٍ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيَغْتَسَلُ^{١٠} مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ»^{١١}. ١٢.

١. في «يح، جع، جس» وحاشية «ت، بس، جن» والوسائل: «فسيح».
٢. في «جح، جس» وحاشية «ت، بس» والوسائل: «فخمس». وفي حاشية «بخ»: «خمس». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٤: «قوله عليه السلام»: «وإن كان جبلاً، كأنه ينبغي للأصحاب أن يعبروا عن هذا الشق بالجبيل، كما هو المطابق للخبر، لا الصلبة؛ للفرق بينهما ففتنن».
٣. في «ت، يح، جع» والوسائل: «+ إن».
٤. في التهذيب والاستبصار: «يجري الماء» بدل «الماء يجري».
٥. التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٦، ص ٩٦، ح ٣٨٥٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٢٥؛ و ص ٢٠٠، ح ٥١٦.
٦. في «يح، جع» وحاشية «ت، بس، جن»: «خمس».
٧. في «بخ» والوسائل، ح ٥١٦ والتهذيب والاستبصار: «و». وفي «ت، بث، بس، بف، جن» والوسائل، ح ٤٢٥: «- أو».
٨. في «بث» والوسائل، ح ٥١٦ والتهذيب والاستبصار: «و».
٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام»: «من قرب، قال السيد الداماد: أي من قرب الكنيف وبعده، ومن فسر بقرب قرار الماء وبعده، لم يأت بما ينبغي».
١٠. في «جن»: «فيغتسل».
١١. في «جس»: «- الماء».
١٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٩٤، معلقاً عن أحمد بن إدريس؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٩، بسنده عن

٦ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ^٢

٣٨٣٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ^٣ مِمَّا شَرِبَ^٤ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»^٥.

٣٨٣٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^٦ وَالْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فَضَّلُ الْحَمَامَةِ^٧ وَالذَّجَاجِ^٨ لَا بَأْسَ بِهِ وَالطَّيْرِ»^٩.

٥ أحمد بن إدريس . الفقيه، ج ١، ص ١٨، ح ٢٣، مرسلًا عن الرضا عليه السلام، من قوله: «ليس يكره من قرب ولا بعد»

مع اختلاف سير . الوافي، ج ٦، ص ٩٨، ح ٣٨٥٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٢٥؛ و ص ٢٠٠، ح ٥١٦.

١. في «بف»: «عن». و«السُّور»: هو بَقِيَّةُ الماء الذي يبقِيها الشارب في الإناء وفي الحوض، ثم استعير لبَقِيَّةِ

الطعام وغيره، يقال: أسأر فلان من طعامه وشرا به سُورًا، وذلك إذا أبقى بَقِيَّةً. راجع: المغرب، ص ٢١٥؛ لسان

العرب، ج ٤، ص ٣٤٠ (سار). ٢. في «جس»: «الطيور».

٣. في «ت، ي، بث، ببح، ببح، بس، جبح، جن»: «أن يتوضأ». وفي «بف» بالياء والتاء معاً.

٤. في «غ، ي، بث، ببح، ببح، وحاشية «ببح» والوافي: «يشرب».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٧١، ح ٣٧٨٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣١، ح ٥٩٣.

٦. هكذا في النسخ. وفي المطبوع: «أحمد بن محمد بن خالد» بدل «أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد».

والصواب ما أئنتناه؛ ويدل على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٣٢٣٩ و٣٣٩٨، من عدم رواية

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد في أسناد الكافي، ومضافاً إلى أن لازم المطبوع رواية محمد بن

يحيى، عن الحسين بن سعيد، مباشرة، وقد توسط أحمد بن محمد [بن عيسى] بين محمد بن يحيى والحسين

بن سعيد في كثير من الأسناد، يدل عليه مضافاً إلى ما مرّ، أن القاسم بن محمد الراوي عن علي بن أبي حمزة،

هو القاسم بن محمد الجوهري، وقد روى أبو عبد الله البرقي - وهو محمد بن خالد - والحسين بن سعيد كتابه

عنه. راجع: معجم الرجال الحديث، ج ٢، ص ٥١٤-٥٠٤، و ص ٦٧٠-٦٧٤؛ ج ١٤، ص ٣٦٨؛ الفهرست

للطوسي، ص ٣٧١، الرقم ٥٧٦.

فتبين بذلك أن ما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٥٩ والوسائل، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٥٨٩ من «محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد» مشتمل على تحريفين.

٧. في «ببح»: «فضل الحمام». ٨. في «ت، جن» وحاشية «ببح»: «الدجاجة».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٥٩، بسنده عن الكليني . الوافي، ج ٦، ص ٧٢، ح ٣٧٨؛ الوسائل،

٣٨٤٠ / ٣. أَبُو دَاوُدَ^١، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ

سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ: هَلْ يَشْرَبُ سَوْزُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟

قَالَ: فَقَالَ^٢: «أَمَّا الْأَيْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ^٣، فَلَا بَأْسَ^٤».

ج ١، ص ٢٣٠، ح ٥٨٩.

١. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٦: «الحديث الثالث موثق، وفيه شوب إرسال، قال الوالد العلامة: الظاهر أن أبا داود هذا هو سليمان المسترق، وكان له كتابه يروي الكليني عن كتابه ويروي عنه بواسطة الصفار وغيره، ويروي بواسطتين أيضاً عنه، ولما كان الكتاب معلوماً عنه، يقول: أبو داود، أي روى، فالخبر ليس بمرسلاً انتهى. وكونه المسترق عندي غير معلوم، ولم يظهر لي من هو إلى الآن فيه جهالة».

هذا، والظاهر أن أبا داود هذا من مشايخ الكليني وليس هو سليمان بن سفيان، فقد روى الكليني عن أبي داود هذا في سبعة عشر مورداً من المجلد الخامس والسادس خاصة وإليك تفصيلها، ح ٣٨٤٠ و ٣٨٩٤ و ٣٩٠٣ و ٣٩٢٧ و ٣٩٦٤ و ٣٩٧٧ و ٤٠١١ و ٤٠٤٢ و ٤٠٥٠ و ٤١٩٧ و ٤٢٠٣ و ٤٧٩١ و ٤٩٢١ و ٤٩٤١ و ٤٩٨٥ و ٤٩٩١ و ٥٤٥٢، وروى أبو داود في جميع هذه الموارد عن الحسين بن سعيد، إلا في ح ٤٩٩١، فقد روى هناك عن علي بن مهزيار. والحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار يشتركان في بعض المشايخ، كفضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى، وابن أبي عمير، كما يشتركان في بعض رواتهما، كأحمد بن محمد بن عيسى.

هذا، ولم نجد في شيء من أسناد الكافي ولا غيرها رواية سليمان بن سفيان - بأبي عنوان من عناوينه فرض - عن الحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار، كما لم نجد رواية الكليني عنه وقد صرح باسمه أو لقبه.

والذي يخطر بالبال أن أبا داود هذا لقيه الكليني في بعض أسفارها العلميه أو غير العلميه وسمع منه بعض أجزاء كتب الحسين بن سعيد في الطهارة والصلاة؛ وليس هو أبا داود المسترق؛ فقد مات المسترق سنة إحدى وثلاثين ومائتين، كما في رجال النجاشي، ص ١٨٣، الرقم ٤٨٥، وقد توفي الكليني قريباً من مائة عام بعده.

ثم إن الكليني روى عن أبي داود هذا في نوعين من الأسناد؛ أسناد ساذجة وقع أبو داود في صدرها، وهي نفس سندنا هذا ومراد في ح ٤٠٤٢ و ٤٠٥٠ و ٤٧٩١ و ٤٩٤١ و ٤٩٩١. وأسناد تحويلية يروي فيها الكليني عن الحسين بن سعيد بطريقتين، أحدهما: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ والآخر: «أبو داود»، وقد وقع في بعض هذه الأسناد خلل أشرنا إليها في مواضعها، فلاحظ.

٢. في «ت، غ، بح، بس، جج، جس»: «قال» بدل «فقال»، وفي «ه»: «قال». وفي الوسائل والتهديب، ح ٦٥٦ - «فقال».

٣. في التهديب، ح ٦٥٦ - «والغنم».

٤. التهديب، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٦، بسنده عن الكليني. وفيه، ح ٦٥٧، مع اختلاف يسير؛ الاستبصار، ج ١،

٤ / ٣٨٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ ؛ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ ،
وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِأَنَّ هِرًا أَكَلَ مِنْهُ» .^٤

٥ / ٣٨٤٢ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ
الْحَسَنِ ^٦ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ^٧ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ ^٨ مِنْهُ الْحَمَامَةُ ^٩ ، فَقَالَ : «كُلُّ مَا أَكَلَ
لَحْمَهُ ، فَتَوَضَّأَ ^{١٠} مِنْ سُورِهِ وَاشْرَبَ ، وَعَمَّا شَرِبَ ^{١١} مِنْهُ بَازٌ ، أَوْ صَفْرٌ ، أَوْ عَقَابٌ ^{١٢} ، فَقَالَ :

ص ١٩ ، ح ٤١ ، مع زيادة في أوله وآخره ، وفيهما بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي قرب الإسناد ، ص ١٧٩ ،
ح ٦٦٠ ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص ١٩١ و ١٩٢ ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف
الوافي ، ج ٦ ، ص ٧٢ ، ح ٣٧٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، ح ٥٩٥ .

١. في «بخ ، بفس ، وحاشية «ى» و التهذيب : «ولا بأس» بدل «فلا بأس» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : سبغ ، أي ليس
فيه إلا السبعية ، وهي لا تصير سبباً للنجاسة ما لم ينضم إليها خصوصية أخرى ، كما في الكلب والخنزير . وفي
بعض النسخ : «ولا بأس ، بالواو فالمعنى أنه مع كونه سبباً طاهر» .

٢. في «جس» : «فإني» . وفي حاشية «بخ» : «وإنه» . وفي «ى ، جس ، جن» و التهذيب : «لأستحي» بدل
«لأستحيي» .

٣. في «بث» : «هذا» . وفي التهذيب : «الهر» .

٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، ح ٦٥٥ ، بسنده عن ابن أبي عمير . راجع : الجعفریات ، ص ١٣ . الوافي ، ج ١٩ ،
ص ١٢١ ، ح ١٩٠٥٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، ذيل ح ٥٨٠ .

٥. في الاستبصار : «عن محمد بن أحمد بن يحيى» بدل «ومحمد بن يحيى» ، عن محمد بن أحمد .

٦. في التهذيب ، ص ٢٢٨ والاستبصار : «بن علي» .

٧. في حاشية «ى» : «السبابي» . وفي الاستبصار : «عمار السبابي» .

٨. في «ت ، غ ، بخ ، بفس» : «عمًا يشرب» . وفي الوافي والاستبصار : «عن ماء يشرب» .

٩. في الاستبصار : «الحمام» .

١٠. في «ى» : «فتوضأ» . وفي «جس» و الوافي و التهذيب ، ص ٢٢٨ والاستبصار : «يتوضأ» .

١١. في «ت ، جح ، جن» و حاشية «ى ، بخ» : «والشرب وعمًا يشرب» . وفي «بث» : «والشرب عمًا يشرب» . وفي

«بفس» : «والشرب عمًا يشرب» . وفي «جس» و الوافي : «ويشرب وعن ماء شرب» . وفي الوسائل : «والشرب

وعن ماء شرب» . وفي التهذيب ، ص ٢٢٨ والاستبصار : «ويشرب وعن ماء يشرب» كلها بدل «واشرب وعمًا

شرب» .

١٢. في «بخ» : «وعقاب» .

«كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ^١ يَتَوَضَّأُ^٢ مِمَّا يَشْرَبُ^٣ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِثْقَالِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِثْقَالِهِ دَمًا، فَلَا تَوَضَّأُ^٤ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ^٥».

٦ / ٣٨٤٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جَرَّةٍ^٧ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءً^٨ قَدِ مَاتَ^٩؟

قَالَ: «أَلْقِيهِ^{١٠} وَتَوَضَّأُ^{١١} مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَرِقِ الْمَاءَ،»

١. في الاستبصار: «الطيور».

٢. هكذا في (غ، ي، بث، بح، بيج، بس، بف، جس، جن) «والتهديب، ص ٢٢٨ والاستبصار والوافي والوسائل. وفي (ت، جح): «توضأ». وفي المطبوع: «توضأ».

٣. في (بيح، بيخ): «عمًا يشرب». وفي حاشية (بيخ): «مما شرب». وفي (جح) وحاشية (بس): «مما تشرب».

٤. في (غ، جن) «والاستبصار: «فلا توضأ». وفي (ي، جس) وحاشية (ت): «فلا توضأ». وفي (ت، بث، بيج، جح): «فلا توضأ». وفي (بيح): «فلا يتوضأ».

٥. في (بيح): «لا يشرب». وفي الاستبصار: «+ منه».

٦. التهديب، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٦٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٤، بسندهما عن الكليني، وفي الأخير مع زيادة في آخره. التهديب، ج ١، ص ٢٨٤، ضمن ح ٨٣٢، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٣، ذيل ح ١٨، مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٧١، ح ٣٧٨٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٥٩٠.

٧. في (جح): «جرّة» بضم الفاء. وهو المكوك الذي يثقب أسفله يكون فيه البذر ويمشي به الأكارز والقذان وهو ينهال في الأرض. والجرّة بالفتح: إبناء من خزف، كالقنّار، وجمعها: جرّ وجرار. والخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ، وهو الصلصال، فإذا سُوي فهو القنّار. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٢٩ و ١٣١ (جرر)؛ المصباح المنير، ص ١٦٨ (خزف).

٨. الخنفساء، وضمّ الفاء أكثر من فتحها، وهي دويبة سوداء أصغر من الجمل منتنة الريح. وقيل: هي دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان. راجع: المغرب، ص ١٤٩؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٧٤ (خنفس).

٩. هكذا في جميع النسخ والوافي والتهديب، ص ٢٢٩ والاستبصار. وفي المطبوع: «قد مات».

١٠. هكذا في جميع النسخ والوافي والتهديب، ص ٢٢٩ والاستبصار. وفي المطبوع والمرأة: «ألقها». وقال في المرأة: «الهاء للسكت».

١١. في (ي، بيج، بس، جح، جس) وحاشية (بيح): «توضأ». وفي (جن): «يتوضأ».

وَتَوْضًا^١ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ».

وَعَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ^٢ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ^٣، لَا يَذْرِي^٤ أَيُّهُمَا هُوَ،
وَلَيْسَ^٥ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟

قَالَ: «يُبْهَرِيقُهُمَا جَمِيعًا^٦ وَيَتَيَمَّمُ»^٧.

٧ / ٣٨٤٤. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَائِ،
عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨: «أَنَّه كَانَ يَكْتَرُهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ^٩ لَا يُؤَكَّلُ لَحْمَهُ».

١. في «ت» ي، بث، يخ، يف، جح، جس، جن: «توض». وفي الاستبصار: «فأهرق» بدل «فأرق».
٢. في «ت» والتهديب، ص ٤٠٧: «ماء فوق».
٣. القَدْرُ: مصدر وهو ضدُّ النظافة والتوسُّخ. وقيل أيضاً: هي النجاسة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٧؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٥٣ (قدر).
٤. هكذا في النسخ والوافي والتهديب، ص ٢٢٩ والاستبصار. وفي المطبوع: «ولا يدري».
٥. في حاشية «ت»: «ولا» بدل «وليس». وفي «جن» وحاشية «يح»: «لا» من دون الواو.
٦. في التهديب، ص ٢٢٩ و ٢٤٩ والاستبصار: - «جميعاً». و«هراق الماء يُبْهَرِيقُ - بفتح الهاء - هراقاً، أي صباً. وفيه لغة أخرى: أَهْرَقَ يُهْرِقُ إهراقاً، على وزن أَفْعَلَ يُفْعَلُ فيجمع بين البذل والمبدل. وفيه لغة ثالثة: أَهْرَأَقَ يُهْرِيقُ إهراقاً، وهذا شاذٌ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٦٠ (هرق).
٧. التهديب، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٦٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٤٨، بسندهما عن الكليني. وفي التهديب، ص ٢٤٩، ح ٧١٣، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص ٢٤٨، ح ٧١٢؛ و ص ٤٠٧، ح ١٢٨١، بسند آخر. فقه الرضا^{١٠}، ص ٩٣، مع اختلاف يسير، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «عن رجل معه إناءان» الوافي، ج ٦، ص ٦٠، ح ٣٧٦؛ وفي الوسائل، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٢٠؛ و ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤١٨٦، إلى قوله: «وتوضاً من ماء غيره»؛ وفيه، ج ١، ص ١٥١، ح ٣٧٦، من قوله: «عن رجل معه إناءان».
٨. في «بخ»: «ما» بدل «شيء».
٩. الوافي، ج ٦، ص ٧٢، ح ٣٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٥٩٤.

٧- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالنَّاصِبِ^١

٣٨٤٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ ، عَنْ عَبَسَةَ^٢ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ ، وَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ »^٤ .

٣٨٤٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ

الْعَبِصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، يُفْرِعَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ » .

قَالَ : وَسَأَلْتَهُ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ ؟

فَقَالَ : « لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَتَوَضَّأُ^٥ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا^٦ »

١. في «جس» :- « والنصراني والناصر » .

٢. في التهذيب، ح ٦٣٤ والاستبصار، ح ٣٢ + « بن مصعب » .

٣. في «ت، بث، جح»، وحاشية «بس» والوسائل: «ولا تتوضَّأ». وفي «بح، يخ، يف»: «ولا يتوضَّأ». وفي «جن، جس» والوافي: «ولا تتوضَّأ» .

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٣٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٣٢، بسندهما عن صفوان بن يحيى، وتتمام الرواية فيهما: «سور الحائض تشرب [في الاستبصار: يشرب] منه ولا تتوضَّأ». وفي التهذيب، ح ٦٣٦ و ٦٣٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٣٤ و ٣٥، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٥٦، ح ٣٧٤٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٦؛ و ص ٢٣٧، ذيل ح ٦١١ .

٥. في «ت، بث، جح»: «لا تتوضَّأ». وفي «بح»: «لا يتوضَّأ». وفي «جس»: «لا يتوضَّأ» وفيه: «- منه». وفي «ي، يخ، يف، جن»، وحاشية «ت»: «لا تتوضَّأ». وفي الاستبصار: «توضَّأ به» بدل «لا تتوضَّأ منه» .

٦. في «ت، ي، بث، بح، يخ، يف، جح»: «وتوضَّأ». وفي «جس»: «ويتوضَّأ» .

٧. في «ي»: «ثم يغسل يديها». وفي «بث»: «ثم تغسل يديها». وفي «جس»: «وتغسل أيديها». وقيل «»

قَبْلَ أَنْ تَدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ،
يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً»^٣.

٣ / ٣٨٤٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَائِضِ: يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

٤ / ٣٨٤٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ،
عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَيْتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ؟
قَالَ: «إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ.....»

« في مشرق الشمسين، ص ٤٠٣: «قوله ﷺ: وتغسل يديها، لعله كالتفسير للمأمنة، ويحتمل جعله جملة برأسها يتضمّن أمر الحائض بغسل يديها قبل إدخالها الإناء». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٩: «ويحتمل أن يكون قيدا آخر لاستعمال سؤر الجنب أو بيانا لكونها مأمنة».

١. في «جس»: «بدخلها» بدل «تدخلهما». وفي الوسائل، ح ٦٠٠: «في».

٢. هكذا في «ت»، غ، بس، بف، جح، جن، والوافي. وفي «ي»، بح، بنح، بث، والمطبوع والوسائل: «ويغتسلان» وفي «جس»: «فيغتسلان».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٣٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٣١، بسندهما عن صفوان بن يحيى، من قوله: «وسألته عن سؤر الحائض» مع اختلاف يسير. والوافي، ج ٦، ص ٥٧، ح ٣٧٤٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٠٠، من قوله: «وسألته عن سؤر الحائض»؛ وفيه، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢٠٥٠، إلى قوله: «يضعا أيديهما في الإناء».

٤. في «ي»، بنح، جح، جس: «ولا يتوضّأ». وفي «بث» والوسائل: «ولا تتوضّأ». وفي «بس»: «ولا تتوضّأ».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٣٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٣٣، بسندهما عن الحسين بن أبي العلاء. مسائل علي بن جعفر ﷺ، ص ١٤٢، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ، وفي كلها مع اختلاف يسير. والوافي، ج ٦، ص ٥٦، ح ٣٧٤٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٧.

٦. في «غ»، بح، بس، جس، جن: «ولا تتوضّأ». وفي «ي»: «ولا يتوضّأ». وفي «بث»، بنح، بف، والوسائل: «

سُورِ الْحَائِضِ^١.

٥ / ٣٨٤٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالتَّضْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا»^٢.

٦ / ٣٨٥٠. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٣، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَائِ،

عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ^٤ سُورَ وَوَلَدِ الرَّنِيِّ وَسُورَ الْيَهُودِيِّ وَالتَّضْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ

وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ^٥ عِنْدَهُ سُورُ النَّاصِبِ^٦.

٨- بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، وَالْحَدِّ فِي غَسْلِ

الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَائَةِ وَالتَّبْوِيلِ وَالْعَائِطِ وَالتَّوْمِ

١ / ٣٨٥١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ

«ولا تنوض». ويعني بالوضوء الطهارة، أي غسل الثياب والجسد من النجاسات. راجع: الوافي، ج ٦، ص ٥٨؛
مرآة العقول، ج ١٣، ص ٤٠.

١. الوافي، ج ٦، ص ٥٧، ح ٢٧٥٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٣٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ٣٦، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ٣،

ص ٣٤٧، ح ٤٢٢٠، معلقاً عن سعيد الأعرج، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٨، ح ٣٧٥٣؛ الوسائل،

ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٦؛ وج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٠٤٧.

٣. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «+ بن يحيى».

٤. في «ي»: «كزه». وفي مرآة العقول: «المراد بالكراهة هنا الحرمة».

٥. في التهذيب والاستبصار: «- سور». ٦. في الاستبصار: «من».

٧. في «غ، ي، بخ، بفس، جس» والوافي: «- ذلك». وفي حاشية «بج»: «+ وفي الإناء».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٣٣٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ٣٧، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١،

ص ٩، ذيل ح ١١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٨، ح ٣٧٥٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٧.

٩. في «ت، بث، بفس، بجح» والمرأة: «وفي الماء».

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ ، قَالَ : « إِذَا أُدْخِلْتَ ١ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا ، فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٢ أَصَابَهَا قَدْرٌ ٣ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ ، فَإِنْ أُدْخِلْتَ ٤ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ٥ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَهْرَقِ ٦ ذَلِكَ الْمَاءَ » . ٧ .

٣٨٥٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّيْخَ ٨ عَنِ الرَّجُلِ ٩ يَسْتَنْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ١٠ وَلَمْ يَبْتَلِ : أَيْدِيهِ ١١ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ؟

قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ ، فَلْيَغْسِلْهَا ١٢ » . ١٣ .

١. هكذا في «ت، غ، ي، بث، يخ، بس، جح، جس، جن». وفي «يح، بف» والمطبوع: «دخلت».
٢. في «بث، جس»: «أن تكون».
٣. القَدْرُ: مصدر، وهو ضدُّ النظافة والوسخ. وقيل أيضاً: هو النجاسة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٧؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٥٣ (قدر).
٤. هكذا في النسخ. وفي المطبوع: «دخلت».
٥. في حاشية «بث» والوسائل: «في الماء».
٦. هَرَأَقَ الْمَاءَ يَهْرِيقُ - يفتح الهاء - هِرَاقَةً، أي صبه. وفيه لغة أخرى: أَهْرَقَ يُهْرِقُ إِهْرَاقًا، على وزن أَفْعَلَ يُفْعِلُ، فيجمع بين البدل والمبدل. وفيه لغة ثالثة: أَهْرَاقَ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا، وهذا شاذ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٦٠ (هرق).
٧. الفقيه، ج ١، ص ٨١، فيما نقله عن رسالة أبيه، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٤، ح ٣٧٦٩؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٧٨.
٨. في «جن» والوافي: «+ عليه السلام». وفي التهذيب والاستبصار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام».
٩. في حاشية «ت، جن»: «رجل».
١٠. في «بس»: «النوم».
١١. في «جس»: «أو يدخل».
١٢. في «ت، بث» وحاشية «جن» والوافي: «فيغسلها». وفي «يخ»: «يغسلها». وفي حاشية «ي»: «فليغسل».
١٣. علل الشرائع، ص ٢٨٢، ح ١، بسنده عن الحسين بن سعيد. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٥، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان و عثمان بن عيسى جميعاً، عن

٣ / ٣٨٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ ^١ الْجُنْبِ يَسْهُو، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ^٢ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ ^٣». ^٤

٤ / ٣٨٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ^{١٢/٣} الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ ^٥: أَيْ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ ^٦?
قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا» ^٨.

٥ / ٣٨٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِدْرِهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ: كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ ^٩ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْإِنَاءِ ^{١٠}؟

-
- ١٠ ابن مسكان، مع زيادة في أوله. الفقيه، ج ١، ص ٥١، ذيل ح ١٠٧، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٥، ح ٣٧٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٨، ذيل ح ١١١٩.
١. في الوسائل، ح ٦٠٢: «الرجل». ٢. في حاشية «بيع»: «الماء».
٣. في «بيع»: «شيئاً».
٤. بصائر الدرجات، ص ٢٣٨، ضمن ح ١٣، عن محمد بن إسماعيل. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٧، ح ٩٩؛ و ص ٢٨، ضمن ح ١٠٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٧؛ و ص ٥٠، ح ١٤٤، بسند آخر، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٥، ح ٣٧٧٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٣٧؛ و ص ٢٣٥، ح ٦٠٢.
٥. في التهذيب: «لم تمس يده اليمنى شيئاً» وفي الاستبصار: «لا يمس يده اليمنى شيء».
٦. في «بيع»: «أبغسلها». ٧. في «بيع»، بفتح «بف»، وحاشية «بف»، جن: «في الإناء».
٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٣، بسندهما عن العلاء بن رزین. الوافي، ج ٦، ص ٦٦، ح ٣٧٧٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٠٣؛ و ص ٤٢٩، ذيل ح ١١٢٢.
٩. في التهذيب، ج ٩٦، والاستبصار، ح ١٤١: «اليمنى».

قَالَ: «وَاحِدَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْبُؤْلِ، وَثِنْتَيْنِ^٢ مِنَ الْغَائِطِ، وَثَلَاثَةٌ^٣ مِنَ الْجَنَابَةِ»^٤.

٦ / ٣٨٥٦. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ سَهْلِ^٦، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ^٨ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ^٩

قَدِيرٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحَبَّ؟

قَالَ: «يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ^{١٠}، ثُمَّ.....»

١. في التهذيب، ح ٩٦: «النوم و».

٢. في الروافي: «ثنتان». وفي التهذيب، ح ٩٦ والاستبصار، ح ١٤١: «انتان».

٣. في الروافي والتهذيب، ح ٩٦ والاستبصار، ح ١٤١: «ثلاث».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤١، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتعام الرواية هكذا: «يغسل الرجل يده من النوم مَرَّةً، ومن الغائط والبول مَرَّتَيْنِ، ومن الجنابة ثلاثاً». الوافي، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٤٤٠٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٧، ذيل ح ١١١٧.

٥. في «ي، بخ، بس، جن»: «علي بن إبراهيم». هذا، وقد أكثر علي بن محمد شيخ المصنف من الرواية عن سهل بن زياد، ولم يثبت رواية علي بن إبراهيم عن سهل في أسناد الكافي، إلا في الأحاديث ١٨٧٧ إلى ١٨٧٩. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣١٩-٣٢١.

٦. في الوسائل: «بن زياد».

٧. في «ي، بث، بس، جن»: «بن».

والظاهر أنَّ المراد من يونس، هو يونس بن عبد الرحمن الراوي عن بكَّار بن أبي بكر الحضرمي في المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٥٥؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨٥، ح ٨؛ وعلل الشرائع، ص ١٤٩، ح ٩.

٨. في حاشية «بث، بح»: «منه». «الحبُّ: الحَبَّةُ الضخمة، وهي إناء من خَزَفٍ له بطن كبير وعروتان وفم واسع، فارسيّ معرَّب أصله حُثْبُ فَعْرَب، والخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال. وقيل: الحَبُّ هو الذي يجعل فيه الماء، فلم يتنوع. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٩٥ (حب)؛ المصباح المنير، ص ١٦٨ (خزف).

٩. في «جس»: «موضع». والقَدِير، يجوز في ذالهِ السكون والحركات الثلاث، وأصله من القَدَر وهو ضدُّ النظافة والوسخ. وقد يطلق على النجس. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٠؛ المصباح المنير، ص ٤٩٤ (قدر).

١٠. في «غ، بث، بح، جح، جس»: «وحاشية «ت، بخ، بس، بف»: «ثلاثة أكواز». وفي «بث، بح، جح، جح»

بِذَلِكَ الْكُوزِ^٢،^١

٩ - بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ، وَ مَا يَزِجُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةٍ
الْجُبِّ، وَ الرَّجُلِ يَقَعُ تَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

٣٨٥٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مِيزَابَيْنِ^٣ سَالًا، أَحَدَهُمَا بَوْلٌ، وَالْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ،
فَاخْتَلَطَا، فَأَصَابَ^٤ تَوْبَ رَجُلٍ: «لَمْ يَصْرَهُ ذَلِكَ»^٥.

٣٨٥٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ

الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالًا^٦، أَحَدَهُمَا^٧ مِيزَابٌ بَوْلٌ، وَالْآخَرُ

١. «جس»: «ثم». وفي الوافي: «ثلاث أكف».

٢. في «بث»، «بح»، «جج»، «جس»، «وحاشية ت»: «بذلك» بدل «بذلك».

٣. وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٤٢: «يحتمل أن يكون المراد أنه يصب ثلاث أكف من الماء، ثم بذلك الكوز أيضاً يصب ثلاثاً لدفع الاستفزاز الذي حدث في النفس بذلك، على أن يكون المراد من القدر الوسخ لا النجس» ثم ذكر احتمالاً ثانياً على فرض كون المراد من القدر النجس وقال: «وفي بعض النسخ: ثلاث أكواز بذلك الكوز، فيتعين الأول». وقيل غير ذلك من الوجوه. فراجع: الوافي، ج ٦، ص ٤٢.

٤. الوافي، ج ٦، ص ٢٦، ح ٣٨١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٠٧.

٥. في «جس»: «الميزابين».

٦. في «غ»، «بث»، «بح»، «بس»، «جن»، «وحاشية ت»: «مطر» بدل «المطر». وفي «بح»: «وأصاب» بدل «فأصاب».

٧. وفي مرآة العقول: «حمل على ما إذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به ويكون في حال نزول الغيث. وما قيل من أن المراد من الاختلاط الاشتباه فاشتباه ظاهر».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٩٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٦، ص ٤٥، ح ٣٧٢٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٦١.

٩. في «بح»: «+ ميزاب».

١٠. في التهذيب: «- أحدهما».

مِيزَابٌ مَاءٌ^١، فَاخْتَلَطَا، ثُمَّ أَصَابَكَ، مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ^٢.

٣٨٥٩ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ، فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ

أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ؟

قَالَ: قَالَ^٥: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ».

قُلْتُ: وَ لَا يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ^٧ أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ، وَأَرَى فِيهِ^٨ آثَارَ الْقَدْرِ،

فَتَقَطَّرُ الْقَطْرَاتُ عَلَيَّ، وَيَنْتَضِحُ^٩ عَلَيَّ مِنْهُ، وَالْبَيْتُ يَتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ^{١١}، فَيَكْفُ^{١٢}

١. في «ى»، بح، «وحاشية جج»: «بيول وميزاب بماء». وفي «بخ»: «ميزاب بول وميزاب ماء». وفي «بث»: «

ميزاب بيول والأخر ميزاب بماء». وفي «بس» وحاشية «ت» والتهذيب: «ميزاب بيول وميزاب بماء». وفي

«بف»: «بول وميزاب ماء» وكلها بدل «ميزاب بول والأخر ميزاب ماء».

وفي مرآة العقول: «ظاهره عدم انفعال القليل، وحمل على ماء المطر بالشروط السابقة كما هو الغالب».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٥٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق. الفقيه، ج ١، ص ٦،

ذيل ح ٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٥، ح ٣٧٢٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٤، ح ٣٥٧.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٤. في «ى»: «فيصب».

٥. في «بس»: «- قال».

٦. في الوسائل: «- و».

٧. في «بف»، «بخ»، «- من». وفي الوافي: «على الماء المطر». فالظاهر أنّ الماء مجرور بـ «على» والمطر فاعل

الفعل.

٨. في «بث»، «بس»: «- فيه».

٩. في «بس» وحاشية «ت»، «ى»: «فقطر» وكذا في المرأة نقلاً عن نسخة بخط ابن المزيدي، وفي «ى»، «بس»: «

فيقطر». وفي «بف»: «فقطر».

١٠. «ينتضح»، أي يترشش؛ من النضح بمعنى البلّ بالماء والرّش. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٦١٨؛ المصباح

المنير، ص ٦٠٩ (نضح).

١١. في الوافي: «كنى بالوضوء في الموضوعين عمّا يوجبه، ومثله كثير في كلامهم ومنه المتوضّي، قول الرجل:

«أين يتوضّأ الغرباء»، كما يأتي؛ أو اكتفى بذكر الرضوء عن مقدّماته؛ أو عبّر به عن الاستنجاء وإلا فلا وجه

للسؤال. والغرض من السؤال الثاني أنّ المطر يسيل على الماء المتغير أحدهما بالقدر، فيشب من الماء

القطرات ويتضح عليّ. وقوله: «والبيت يتوضّأ على سطحه» سؤال آخر.

١٢. قوله: «فيكف»، أي يتقاطر ويسيل قليلاً قليلاً، يقال: وَكَّفَ الْبَيْتُ وَالدَّمْعُ، إِذَا تَقَاطَرَ. وأصل الكوف في

عَلَىٰ مِيَابِنَا؟

قَالَ: «مَا بَدَأَ بَأْسٌ ١، لَا تَغْسِلُهُ؛ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ ٢ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهَّرَهُ» ٣.

٤ / ٣٨٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي طِينِ الْمَطَرِ: «إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثُّوبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ، فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلُهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ» ٤.

٥ / ٣٨٦١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ الْأَخْوَلِ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَخْرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، فَيَقَعُ تَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتَ بِهِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» ٥.

«اللغة الميل والجور. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٢٠؛ المصباح المنير، ص ٦٧٠ (وكف).

١. في «بيح» وحاشية «بيح»: «+» و«.

٢. في «ي» «جس»: «تراه».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٤٦، ح ٣٧٢٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٦، ح ٣٦٢، وفيه من قوله: «قلت: ويسيل علي من ماء المطر».

٤. في التهذيب: «وإن».

٥. في «بف، جن» والفقهاء: «لم يغسله». وفي الوافي: «فلا تغسله».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٧٨٣، ح ٧٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٣، مراسلاً عن

موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٤٦، ح ٣٧٢٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٧، ح ٣٦٣، إلى قوله: «قد نجسه شيء بعد المطر»؛ وج ٣، ص ٥٢٢، ح ٤٣٥١.

٧. في الفقيه: «+» وليس عليك شيء. وقال في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٤٥: «يستفاد من عدم البأس أنه طاهر، لا

أنه نجس معفو عنه، كما نسب في الذكرى إلى المحقق في المعبر» وذكر أن إطلاق الحديث يؤذن بعدم الفرق في

ذلك بين المخرجين المتعدّي وغيره، ولا بين أن يفصل مع الماء أجزاء من النجاسة معيّنة أو لا، وذكر

٦ / ٣٨١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ:

« اشتراط العلامة عدم زيادة الوزن، ثم قال: «نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة، وعدم وقوعه على نجاسة خارجة». وراجع: ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٨٣.

٨ التهذيب، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٢٣، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٢، معلقاً عن محمد بن النعمان، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٢٣، ح ٣٦٧٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٢١، ح ٥٦٥.

١. توسط أحمد بن محمد [بن عيسى] بين محمد بن يحيى وبين علي بن الحكم في كثير من الأسناد جذاً، ولم يُعهد توسط محمد بن إسماعيل - المنصرف إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع - بين أحمد بن محمد وبين علي بن الحكم، بل لم يُعهد رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن الحكم، ففي السند خلل لا محالة. هذا، وتقدمت في الكافي، ح ٧٥٠ و ١٤٥٦ رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم. وتقدمت أيضاً في الحديث ٣٨٥٣ رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه. وموضوع ذلك الخبر قريب من موضوع خبرنا هذا، ولا يبعد كون الخبرين جزءين من خبر واحد مقطّع، وتأتي أيضاً في ح ٤٥٥٣ رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم.

والظاهر أنّ محمد بن إسماعيل الراوي عن علي بن الحكم في هذه الأسناد هو محمد بن إسماعيل الراوي لكتاب علي بن الحكم - كما في رجال النجاشي، ص ٢٧٤، الرقم ٧١٨ - وهو متحد مع محمد بن إسماعيل الفتي الذي روى محمد بن يحيى بتوسطه عن علي بن الحكم في ح ٥٥٩٣، وهما متحدان مع محمد بن إسماعيل بن عيسى الذي روى عن علي بن الحكم في الاختصاص، ص ٢٩٣؛ وص ٣١٥.

إذا تبين هذا، نقول: لحلّ المشكلة في سندنا هذا ثلاثة احتمالات:

الأول: زيادة «عن أحمد بن محمد» في السند رأساً، كما لا يبعد بالنظر إلى الحديث ٣٨٥٣.

الثاني: وقوع التحريف في السند وأنّ الصواب هو «ومحمد بن إسماعيل»؛ لما يأتي في ح ٥٧١٢؛ من رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، ولما ورد في الاختصاص، ص ٢٩٣؛ و ص ٣١٥، من رواية أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل بن عيسى، عن علي بن الحكم.

الثالث: وقوع التحريف في عنوان «أحمد بن محمد» وأنّ الصواب هو «محمد بن أحمد»؛ لما ورد في الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١٠٢٥؛ من رواية الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى أبيه - كما في بعض النسخ المعتبرة - عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم. وهذا الاحتمال ضعيف جداً؛ لعدم معهودية هذا الطريق في أسناد الكافي.

فتحصّل ممّا مرّ: أنّ ما ورد في الوسائل، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٤؛ من زيادة «بن بزيع» بعد محمد بن إسماعيل

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ، فَيَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ، وَيَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ: «إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ»^٤.

٧ / ٣٨٦٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ، فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ^٥، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ^٦، مَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^٧.

٨ / ٣٨٦٤. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ بَرِيدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ، وَيَغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ^٨، فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو^٩ مِنَ الْأَرْضِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^{١٠}.

١. في «بح»: «يغسل ويقطر».

٢. في «بث»: «يضح».

٣. في الوافي: «في».

٤. بصائر الدرجات، ص ٢٣٨، ضمن ح ١٣، عن محمد بن إسماعيل، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٦، ذيل ح ٢٠، مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٦٧، ح ٣٧٧٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٤.

٥. في التهذيب، ح ٢٢٤: «الماء في إنائه» بدل «من الماء في الإناء».

٦. في التهذيب، ح ٢٢٤: «به».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٢٤، بسنده عن الكليني. وفيه، ح ٢٢٥، بسنده عن الفضيل، مع اختلاف يسير.

٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٧، ح ٣٧٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٣.

٩. في «بح»: «جنابة».

١٠. في «بث» والوافي والوسائل: «ما ينزو» بدل «ماء ينزو». وينزو، أي يشب ويظفر، وبابه قتل. راجع: القاموس

المحيط، ج ٢، ص ١٧٥٣؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٤١٣ (نزو).

١٠. في «جس» والوافي: «به». وفي مرآة العقول: «ينبغي حمله على ما إذا لم يقع على البول والنجس، أو يكون

المراد مغتسل الحمام؛ فإنه يرد عليه تلك الأشياء والماء الذي يطهره... أو المراد أنه يظن وقوع تلك الأشياء

عليه غالباً فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن».

١١. الوافي، ج ٦، ص ٦٨، ح ٣٧٨١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٣، ح ٥٤٥.

١٠ - بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

١ / ٣٨٦٥ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمَهْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : قَالَ ^٢ : «لَا تَغْتَسِلُ ^٣ مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ ^٤؛ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ وَهُوَ لَا يَطْهَرُ ^٥ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ، وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ ^٦ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّاصِبَ ^٧ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ» .

قُلْتُ : أَخْبَرَنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَالصَّبِيُّ ^٨ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّضْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ .

فَقَالَ : «إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهْرِ ^٩، يَطْهَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا» ^{١٠} .

١. في «جس» : «يسخنه» .

٢. في «بيخ، بيف، جس، جن» : «لا يغتسل» .

٣. في «بيخ، بس، جن» والروافي : «يجتمع» . وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٤٦ : «يدل على وجوب الاحتراز عن غسالة الحمام، كما ذهب إليه بعض الأصحاب. وقال في المنتهى : ... والأقوى عندي أنها على أصل الطهارة» .

٤. في «بيح» : «لا يطهر» . وفي «جس» : «إناء» بدل «آباء» .

٥. وفي مرآة العقول : قوله عليه السلام : «إلى سبعة آباء»، أي من الأسفل، ويحتمل الأعلى أيضاً على بعد، ويدل على نجاسة ولد الزنبي، كما ذهب إليه المرتضى ويعزى إلى ابن إدريس وإلى الصدوق أيضاً، لكن ينبغي حمل الطهارة في أولاده على الطهارة المعنوية؛ لعدم القول بنجاستهم ظاهراً .

٦. في «بيح» : «لا يخلق» .

٧. في «بف» : «إن» .

٨. في حاشية «بيح» : «الناصب» .

٩. في «جبح» : «كالنهر» بدل «كماء النهر» .

١٠. علل الشرائع، ص ٢٩٢، ذيل ح ١، بسند آخر عن عبدالله بن أبي يعفور، إلى قوله : «أهون على الله من الكلب» .

وفي الكافي، كتاب الزرى والتجمل، باب الحمام، ح ١٢٧٧٣؛ والتهذيب، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٣، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، إلى قوله : «غسالة الناصب وهو شرهما» . الفقيه، ج ١، ص ١٢، ذيل ح ١٦، وفي كل المصادر مع اختلاف . الروافي، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٦٩٢، إلى قوله : «أهون على الله من الكلب»؛ وج ٦، ص ٤٩،

٢ / ٣٨٦٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ»^٢.

٣ / ٣٨٦٧ . الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانٍ^٣، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي أَذْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحْرِ وَفِيهِ الْجُنُبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَأَقُومُ، فَأَغْتَسِلُ، فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرَعُ مِنْ مَائِهِمْ؟

قَالَ: «أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ؟»^٤ قُلْتُ: بَلَى، ←

«ح ٣٧٣٣: الوسائل، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٩، إلى قوله: «أهون على الله من الكلب»؛ وفيه، ص ١٥٠، ح ٣٧٣، من قوله: «قلت: أخبرني عن ماء الحمام».

١. في «جن»: «كان».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٦٨، معلقاً عن الحسين بن سعيد. فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٦، ضمن الحديث، وتام الرواية فيه: «ماء الحمام سيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة». الفقيه، ج ١، ص ٩، ذيل ح ١١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٩، ح ٣٧٣٢: الوسائل، ج ١، ص ١٤٩، ذيل ح ٣٧٠.

٣. الخبر رواه الشيخ عليه السلام في التهذيب، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٦٩، بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام.

والظاهر وقوع السقط في سند التهذيب؛ فإنَّ محمد بن إسماعيل في مشايخ علي بن مهزيار، هو محمد بن إسماعيل بن بزيع، وهو من أصحاب أبي الحسن موسى، والرضا، وأبي جعفر الثاني عليه السلام، ووردت روايته عن حنان [بن سدير]، عن أبي عبد الله عليه السلام في عِدَّةٍ مِنَ الْأَسْنَادِ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٦٥-٤٦٤ و ٤٦٨-٤٦٧؛ ج ١٢، ص ٣٥٠، رجال النجاشي، ص ٣٣٠، الرقم ٨٩٣؛ رجال الطوسي، ص ٣٤٤، الرقم ٥١٣٠؛ وص ٣٦٤، الرقم ٥٣٩٣؛ وص ٣٧٧، الرقم ٥٥٩٠.

ويؤيد ذلك أَنَّ الْخَبْرَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ، ص ١٢٤، ح ٤٣٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٤. في «بح، جع»: «وأغتسل» بدل «فأغتسل». وفي الوافي: «وأقوم» بدل «فأقوم». وقوله: «فيتضح»، أي يترشش؛ من التَّضَحُّعِ بِمَعْنَى الْبَلِّ وَالرَّشِّ. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٦١٨؛ المصباح المنير، ص ٦٠٩ (نضح).

٥. في الوافي: «أليس هو جار، استفهام إنكار؛ يعني أَنَّ مَاءَهُمْ جَارٌ عَلَى أَيْدِيهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَضَحَّ مِنْهُ»

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^١.

١٥/٣ ٤ / ٣٨٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ^٢ فِي الْحَمَامِ مِنْ غَسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ^٣، قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٤.

٥ / ٣٨٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ^٥ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْمَاءُ الَّذِي تَسْحَنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضُّؤُوا بِهِ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ، وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^٦.

«ع عليك». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٤٩: «قوله عليه السلام: أليس هو جار؟ يحتمل أن يكون المراد: أليس يجري الماء الجاري في صحن الحمام؟ أو أليس الماء التي في تلك الحياض جارية على صحن الحمام؟ أو أليس الماء جارياً من المادة إلى الحياض الصغار التي يغتسلون منها؛ إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم؟ وقيل: المراد ما سمعت أن ماء الحمام يحكم الجاري. ولا يخفى بعده. ولعل الثالث أظهر الوجوه».

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٨، معلقاً عن علي بن مهزيار. قرب الإستناد، ص ١٢٤، ح ٤٣٧، بسنده عن حنان بن سدير. الوافي، ج ٦، ص ٥١، ح ٣٧٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٣، ح ٥٤٦.

٢. في «غ، جن» وحاشية «بخ» والوسائل والفتية والتهذيب: «مجتمع الماء». وفي مرآة العقول: «ولعله محمول على ما إذا لم يحصل العلم أو الظن بوقوع غسالة من مز ذكره في الخبر الأول فيها. ويمكن حمل الأول على الكراهة».

٣. في الفتية: «+ منه».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفتية، ج ١، ص ١٢، ح ١٧، مرسلأ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٥١، ح ٣٧٣٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٣، ح ٥٤٧.

٥. في «جس»: «والحسن».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. علل الشرائع، ص ٢٨١، ح ٢، بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفتية، ج ١، ص ٦، ذيل ح ٣، مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٥، المجلس ٩٣، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار، مع اختلاف. راجع: الخصال، ص ٢٧٠، باب الخمسة، ضمن ح ٩؛ وعلل الشرائع، ص ٢٨١،

١١ - بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَعَوَّطَ فِيهِ^٢ أَوْ يُبَالَ

٣٨٧٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الثَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَزْتَادَ مَوْضِعًا لِيَبُولَهُ^٣ ،^٤ »

٣٨٧١ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ ؟

قَالَ^٦ : يَنْتَقِي^٧ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ ، وَالطَّرِيقَ النَّافِذَةَ^٨ ، وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَمَوَاضِعَ

« ح ١ : والتهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، ح ١١١٣ . والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠ ، ح ٧٩ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٩ ، ح ٣٧٥٧ : الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، ح ٥٣١ .

١ . في « جس » : « المواضع التي تكرر » . ٢ . في « بح » : - « فيه » . وفي « جس » : « فيها » .

٣ . « أن يرتاد موضعاً لبوله » ، أي يطلب مكاناً ليتأ أو منحدرًا ؛ لئلا يرجع عليه رشاش بوله ، يقال : راد الكلال يروذهُ رُوذًا وريادًا ، وارتاد ارتيادًا بمعنى ، أي طلبه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ : النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ : مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ٥٦ (رود) .

٤ . الجعفریات ، ص ١٣ ، و ٣٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبانته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ مع زيادة في آخره : « التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣ ، ضمن ح ٨٦ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٨٥٤ : الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، ح ٨٨٩ .

٥ . في « جس » : « يتوضأ » . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٥٠ : « قوله عليه السلام : يتوضأ الغرباء ، المراد إما التعوط أو الأعم منه ومن البول ، والأول أظهر . والتخصيص بالغريب لأن البلدي يكون له مكان معد لذلك غالباً » .

٦ . في « فح » ، بفتح ، بفتح ، بفتح ، جن ، والوافي والفقيه والتهذيب : « فقال » .

٧ . في « بح » ، جس ، والوافي : « يتقي » . وفي الفقيه والمعاني : « يتقون » . والشطوط : جمع الشط ، وهو جانب النهر الذي ينتهي إليه حد الماء ، وجانب الوادي والسمام ، وكل جانب من السمام شط . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٣٧ : مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ٢٥٨ (شطط) .

٨ . الطريق النافذ ، أي السالك ، من التعوذ بمعنى القطع والسلوك . وقيل : الطريق النافذ الذي يُسَلِّك وليس

اللَّغْنِ. فَقِيلَ لَهُ: وَأَيْنَ مَوَاضِعَ اللَّغْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ^٢.

٣ / ٣٨٧٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟

قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا^٤، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا^٥».

● وَرَوِيَ أَيْضاً فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ^٦ وَلَا الْقَمَرَ^٧».

٤ / ٣٨٧٣. ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ،

بمسدود بين خاصة دون عامة يسلكونه، أي يجوزه كل أحد ليس بين قوم خاص دون عامة. وقال العلامة المجلسي: «الطرق النافذة، أي المسلوكة لا المتروكة». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٢١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٥١٦-٥١٧ (نفذ).

١. في «بف، جس» والتهذيب والمعاني: «قيل». وفي «جن»: «فقال».

٢. في «مرأة العقول»: «قوله عليه السلام: أبواب الدور، يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال ويكون عاماً في كل ما يتأذى به الناس».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٨، بسنده عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٣٦٨، ح ١، بسند آخر عن علي بن الحسين عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٢٥، ح ٤٤، مرسلًا عن علي بن الحسين عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٣٨٥٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨٥٢.

٤. في «بخ، جس»: «ولا يستدبرها».

٥. في «مرأة العقول»: «اختلف الأصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلى... ثم الخبر يدل على المنع من استقبال الريح واستدبارها وحمل على الكراهة».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٦، ح ٤؛ و ص ٣٣، ح ٨٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣١، بسند آخر عن الحسن بن علي عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٤٧، مرسلًا عن الحسن بن علي عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ١٠٧، ح ٣٨٦١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠١، ح ٧٩١.

٧. في «بث»: «+ ولا تستدبرها».

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٤٨، تمام الرواية فيه: «وفي خبر آخر: لا تستقبل الهلال ولا تستدبره». الوافي، ج ٦، ص ١٠٧، ح ٣٨٦٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٩٠٦.

٩. طَمَّحَ ببوله، كمنع، وطَمَّحَ ببوله وبالشيء تطميحاً في الهواء، أي رمى به في الهواء، وطَمَّحَ ببوله تطميحاً، أي باله في الهواء. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٠٩٣؛ الصحاح، ج ١، ص ٣٨٩ (طمح).

أَوْ مِنْ الشَّيْءِ الْمَرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ»^٢.

١٦٧/٣

٣٨٧٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، قَالَ:

خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَائِمًا وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلَامُ، أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ يَدَيْكُمْ؟

فَقَالَ: «اجْتَنِبْ^٣ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَسَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الشَّمَارِ، وَمَنَازِلَ النَّزَالِ^٤، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ^٥، وَارْفَعْ نَوْتِكَ، وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ»^٦.

٣٨٧٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^٧، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ:

١. في الوسائل: «و».

٢. الجعفریات، ص ١٣، و ص ٣٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤٥، وفي كلها مع اختلاف يسير؛ الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، مع اختلاف، وفيهما بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٠، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ١٠٠، ضمن الحديث الطويل، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٢٨٥٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٣٢.

٣. في حاشية «بح»: «أجنب». يقال: جَنَّبْتُ الشَّرَّ وَأَجَنَّبْتُهُ وَجَنَّبْتُهُ، بمعنى واحد. قاله الفراء والزجاج. انظر: لسان العرب، ج ١، ص ٢٧٨ (جنب).

٤. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٥٢؛ وقوله عليه السلام: أفنية المساجد، الظاهر أن المراد الساحة عند باب المسجد، ويحتمل أن يكون المراد حريمها من كل جانب. والمعنيان مذكوران في اللغة، وقال في القاموس: فناء الدار، ككساء: ما أتسع من أمامها، وقال في الصحاح: فناء الدار: ما امتد من جوانبها. وأما العلامة الفيض، فاختر ما في القاموس. وراجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٧٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣٢ (فتى).

٥. في الوافي: «منازل النزال: الظلال المعدة لنزول القوافل والمترددين من شجرة أو جبل أو جدار أو غيرها».

٦. في «بف»: «ولا يبول».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٩، بسنده عن الكليني. تحف العقول، ص ٤١١، ضمن الحديث، عن الكاظم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٠٧، ح ٣٨٦٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠١، ح ٧٩٠، و ص ٣٢٤، ح ٨٥٣؛ البحار، ج ٥١، ص ١١٤، ح ٢٣. ٨. في «جس»: «- بن إسماعيل».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلَاثَةٌ مَلُؤُونَ مَنْ فَعَلَهُنَّ: الْمَتَّوِّطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ، وَالْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ^٣، وَسَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ^٤».

١٢ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ وَالِاسْتِجَاءِ وَمَنْ نَسِيَهُ، وَالتَّسْمِيَةَ^٥ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٣٨٧٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،

قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ^٦، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ^٧، الرَّجْسِ النَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِذَا

١. هكذا في معظم النسخ والوافي. وفي «جح»: «ثلاث». وفي المطبوع: «ثلاث خصال». وفي التهذيب: «ثلاثة خصال».

٢. في «جس»: «- ظل».

٣. في الوافي: «يعني بالمتاب المباح الذي يعتوره المازة على النوبة»، وفي امرأة العقول: «قوله عليه السلام: المتاب، قال شيخنا البهائي عليه السلام: أي الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة، فالمتاب صفة للماء، ويمكن أن يراد به ذو النوبة فيكون مفعولاً ثانياً للمانع، وقال في الصحاح: انتاب فلان القوم، أي أتاهم مرة بعد أخرى». وراجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٩ (نوب).

٤. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في أصول الكفر وأركانها، ح ٢٤٨٣ و ٢٤٨٤؛ والتهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ٨٠، بسند آخر عن إبراهيم الكرخي. الفقيه، ج ١، ص ٢٥، ح ٤٥، مرسلأ. وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٠٧، ح ٣٨٦٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٥، ذيل ح ٨٥٥.

٥. هكذا في النسخ. وفي حاشية «بث» والمطبوع والمرأة: «+ عند الدخول و».

٦. في الوافي، ص ١١٤ والتهذيب، ص ٢٥: «+ وبالله».

٧. في «جس»: «الخبث» بدل «الخبث». والخبث: ذو الخبث في نفسه، والمُخْبِثُ الذي أعوانه خُبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف: مُضْعِفٌ، من قولهم: أخبث، أي أتخذ أصحاباً خبثاء، فهو خبيث، مُخْبِثٌ ومُخْبِتَانٌ. وقيل: المُخْبِثُ هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه، من قولهم: أخبثه غيره، أي علمه الخبث وأفسده. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨١؛ النهاية، ج ٢، ص ٦ (خبث).

خَرَجْتُ^١، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِتِ، وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى؛ وَإِذَا تَوَضَّأْتُ^٢، فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^٣.

٣٨٧٧ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ

أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ»، وَإِذَا لَمْ تُسَمِّ

«وقوله: «الرَّجْسُ»: الْقَدْرُ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر، والمراد هنا الأول. قال الفراء: إذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا الجيم. ورُذِّبَتْهم إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إيَّاه وقالوا: رَجَسْتُ رَجْسًا، كسروا لمكان رَجَسْتُ ونَسَوْتُ وجمعوا، وكذلك يعكسون فيقولون: رَجَسْتُ رَجْسًا، فيقولونها بالكسر لمكان رجس الذي بعده. وأما رَجَسْتُ مفرداً فمكسور على كلِّ حال. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٠٠ (رجس)؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٦ (نجس).

١. في «بث»: «فإذا فرغت»، وفي «جس»: «والتهذيب»، ص ٢٥: «وإذا خرجت»، وفي «جن»: «فإن خرجت».

٢. في الوافي، ص ١١٤ والتهذيب، ص ٢٥: «والحمد».

٣. في الوسائل، ح ١١٠٤: «فإذا» بدل «وإذا»، وقوله: «وأماط عني الأذى»، أي أبعدته عني ونحاه وأزاله وأذهب ودفعه، يقال: مططت غيري وأمطته، أي نحته. قيل: مططت أنا وأمطت غيري. وقال العلامة المجلسي عليه السلام: «لعل المراد بالتوضي الاستنجاء». راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٠٩؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٧٤ (ميط).

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٣، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٢٥، ح ٤٢، بسند آخر، مع زيادة في أوله: الجعفریات، ص ١٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله؛ وفيهما إلى قوله: «الشیطان الرجیم»: «التهذيب»، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٣٨، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام، إلى قوله: «وأماط عني الأذى». فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٨، مع زيادة، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٢٣، ح ٣٧، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف وزيادة. المقنعة، ص ٣٩، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «الشیطان الرجیم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١١٤، ح ٣٨٨٥؛ و ص ٣٢٨، ح ٤٣٩٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٨٠٥؛ و ص ٤٢٣، ح ١١٠٤، من قوله: «وإذا تَوَضَّأْتُ فقل».

٥. قال العلامة الفيض: «السِّرُّ في ذلك أنه إذا ذكر الله تعالى، طهر قلبه من خبث الغفلة عن الله؛ وإذا طهر قلبه، طهر سائر جسده؛ لأنَّ البدن تابع للقلب». وقيل غير ذلك. راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ٥٤.

لَمْ يَطَهَّرْهُ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»^٢.

١٧/٣ ٣ / ٣٨٧٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَخْمُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام يَقُولُ: «يَسْتَنْجِي^٣ وَيُغَسَّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ، وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ»^٥.

٤ / ٣٨٧٩. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ: بِالْمَقْعَدَةِ^٧، أَوْ بِالْإِخْلِيلِ؟

١. في «جس»: «لم تطهر».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٦٠؛ و ص ٣٥٨، ح ١٠٧٤، معلقاً عن الحسين بن سعيد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٤، بسنده عن الحسين بن سعيد. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٠٧٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٨، ح ٢٠٥، بسند آخر عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٤٣٩٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٤، ذيل ح ١١٠٨.

٣. الاستنجاء: غسل موضع النَجْوِ، وهو ما يخرج من البطن، أو مسحه بحجر أو مدر، والأوّل مأخوذ من استنجيت الشجر، إذا قطعته من أصله؛ لأنّ الغسل يزيل الأثر. والثاني من استنجيت النخلة، إذا التقطت رطبها؛ لأنّ المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها. وبالجملة الاستنجاء: إزالة الخبث من المخرجين. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢؛ المصباح المنير، ص ٥٩٤ (نجا).

٤. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: - «منه». والشَّرْج، سكون الرءاء أفصح من فتحها: مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق. وقيل: الشرج: ما بين الدبر والأنثيين. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٠٧؛ المصباح المنير، ص ٣٠٨ (شرح).

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٦، بسنده عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ١، ص ٣١، ح ٦٠، مرسلأ، وفي كلّهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٣٩٠٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٩١٩؛ و ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٤٠٩٤.

٦. في «غ»، «ي»، «بخ»، «بس»، «جن»، «وحاشية»، «بث»، «بع»، «جج»، «و الوسائل»: «بالماء».

٧. في «بع»: «المقعدة».

فَقَالَ: «بِالْمَقْعَدَةِ، ثُمَّ بِالْأَخْلِيلِ»^١.

٣٨٨٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ»^٢.

٣٨٨١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يَتَّخِذُ مِنْ حِجَارَةِ زُمْرٍ؟^٣

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ»^٤.

٣٨٨٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٦، بسنده عن الكليني - الوافي، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٣٩٠٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٨٥١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٣، بسنده عن الكليني - الوافي، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٣٩١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٢.

٣. في «ى، بث، يج، جح، جس» وحاشية «غ، يخ، بس، بف، بن» والوافي والفتية: «زمزم». وفي التهذيب: «أحجار زمزم» بدل «حجارة زمرد». وقال في الوافي: «في كثير من النسخ: زمرد، مكان زمزم، وكأنه الصواب؛ إذ لا تعرف حجارة يؤتى بها من زمزم». وهاهنا كلام على النسختين، الأنسب منهما ذكره العلامة المجلسي. راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ٥٥-٥٦. ٤. في «بف»: «+به».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٥٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه. الفتية، ج ١، ص ٢٩، ذيل ح ٥٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٣٩١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٣، ذيل ح ٩٥٣.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٤، بسنده عن الكليني. الخصال، ص ٥٤، باب الاثنين، ح ٧٢، بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ١٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفتية، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١، مرسلًا، وفي الثلاثة الأخيرة مع زيادة في أوله. الوافي، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٣٩١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٣.

● وَرَوَى «أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَّةٌ»^٢.

٣٨٨٣ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،

عَنْ جَبِيلٍ^٣ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ التَّبُولِ^٤ ، فَصَبَّ الْمَاءُ^٥ . »

٣٨٨٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ^٦ : لِلْإِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ : « لَا ، يَنْقَى^٧ مَا نَمَّتْ . »

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَنْقَى^٨ مَا نَمَّتْ ، وَيَنْقَى^٩ الرِّيحُ؟ قَالَ : « الرِّيحُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا^{١٠} . »

١. في «جن» وحاشية «بح»: «كان» بدل «كانت». وفي الوافي: «+ لا بأس». وفي مرآة العقول: «قوله: وروى، أي تجويز الاستنجاء باليمين».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٢، مرسلًا، وتعام الرواية فيه: «وقد روي أنه [الاستنجاء باليمين] لا بأس إذا كان اليسار معتلة». الوافي، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٣٩١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٤.
٣. في التهذيب: «+ بن دراج».
٤. دِرَّةُ التَّبُولِ: كثرته وسيلانه، أو صبه، قال الجوهرى: الدِرَّةُ: كثرة اللين وسيلانه، وللحجاب دِرَّةٌ، أي صَبٌّ، والجمع: دِرَرٌ. وقال: «وفيه من أنه مخير بين الاستبراء والصبر إلى انقطاع دِرَّةِ التَّبُولِ. ويمكن أن يقال: انقطاع الدرّة لا يحصل إلا بالاستبراء، لكنّه بعيد». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٦ (درر).
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٠٦٥، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ٣٠، ذيل ح ٥٩، مع اختلاف سير. الوافي، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٣٩١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٦.
٦. في التهذيب: «- له».
٧. في التهذيب: «لا حتى ينقى».
٨. في «جس»: «تنقى».
٩. في «جس» والوافي: «وتنقى».
١٠. في «جس»: «- قال الريح». وقال في جبل المتين، ص ١٢٩: «الحديث... يدل على عدم العبرة بالرائحة، وقوله عليه السلام: لا ينظر إليها، أي لا يلتفت إليها، ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أن الرائحة ليست أمرًا مدركًا بحسّ البصر فلا يعاب به. ولشيوخنا الشهيد طاب ثراه هناك مشهور، وهو أنّ وجود الرائحة يرفع أوصاف الماء، وذلك يقتضى النجاسة. وأجاب عنه تارة بالفوف عن الرائحة للنص والإجماع، وأخرى بأنّ الرائحة إن كان محلّها الماء نجس لانفعاله، وإن كان محلّها اليد أو المخرج فلا حرج، وهو كلام حسن».
١١. التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٥، بسنده عن الكليني. وراجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٠، ذيل ح ٥٩. الوافي، ص

٣٨٨٥ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ، فَيُصِيبُ فِخْذَهُ^٢ قَدَرٌ نَكْتَةٌ^٣ مِنْ بَوْلِهِ^٤، ١٨/٣

فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ؟

قَالَ: «يَغْسِلُهُ، وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ»^٥.

٣٨٨٦ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ^٦، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٧: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟

قَالَ: «كَمَا يَقْعُدُ لِلْفَائِطِ^٨، وَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ^٩، وَلَيْسَ عَلَيْهِ

أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ^{١٠}»^{١١}.

١. ج ٦، ص ١٢٤، ح ٣٩١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٩؛ ص ٣٥٨، ح ٩٥٢؛ وج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠٢.

٢. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «+ بن زياد».

٣. هكذا في معظم النسخ والوافي. وفي التهذيب: «بعض فخذ» وفي المطبوع: «+ وركبته». وفي «بح»: «+ وركبته». وفي الوسائل، ح ٤٠٦٩: «بعض جسده» بدل «فخذ».

٤. في حاشية «بح»: «- قدر نكتة». وفي الوافي: «- قدر». والنكتة في الشيء كالنقطة، أي أثر قليل، يقال: نكتت علي نكتة من بول ونقطة من بول. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١١٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٢٦ (نكت).

٥. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ي» والمطبوع: «بول».

٦. الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو...، ح ٥٣٩٦؛ والتهذيب، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٤٨٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨١، ح ٦٣٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٣٩٨١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٠٦٩؛ و ص ٤٨١، ح ٤٢٣٣.

٧. في الوسائل: «+ بن زياد». وفي «جس»: «- له».

٨. في مرآة العقول: «يفهم منه أنه ينبغي التنزه عن استقبال القبلة واستدبارها حين الاستنجاء أيضاً، ولم أر قائلًا بالوجوب هنا». في التهذيب، ص ٤٥ و ٥٢ والاستبصار: «منها».

٩. في التهذيب، ص ٤٥ و ٥٢ والاستبصار: «باطنها».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٢٤؛ معلقاً عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم. وفيه، ص ٤٥، ضمن

٣٨٨٧ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: مَرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَيَبَالِغْنَ؛ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ^٢ لِلْحَوَاشِي، وَمَذْهَبَةٌ لِلتَّوَابِيسِرِ^٣».

٣٨٨٨ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْقَاضِي^٤؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُجِيبُ التَّوَابِينَ وَيُجِيبُ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٥ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ^٦ وَالْأَخْجَارِ، ثُمَّ أُخْدِثَ

ح ٦٦؛ و ص ٥٢، ذيل ح ٩٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ذيل ح ١٤٩، بسنده عن عمرو بن سعيد، من قوله: «وقال: إنما عليه أن يغسل». الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٤، مرسلأ، إلى قوله: «كما يقعد للغائط» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٣٩٠٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٩٥٥.

١. في «بف» والفقيه: «النساء» بدل «نساء». وفي «غ، ي، بث، يح، يخ، بس، بف، جع، جس، وحاشية «جن» والفقيه: «المؤمنات» بدل «المؤمنين».

٢. المطهرة بكسر الميم وفتحها - والفتح أعلى -: الإداوة، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء. وقيل: المطهرة: الإناء الذي يتوضأ به ويطهر به. وقيل أيضاً: كل إناء يتطهر به، مثل سطل أو ركوة فهو مطهرة. هذا في الأصل، والمراد بها هاهنا التزيلة للنجاسة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٦ (طهر).

٣. في «ي»: «مذْهبة». والتوابيسير: جمع باشور، وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً والمراد هنا الأول. وقيل: ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن، يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفاق وغير ذلك، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل السين صاداً فيقال: باصور. وقيل: غير عربي. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٩؛ المصباح المنير، ص ٤٨ (بسر).

٤. علل الشرائع، ص ٢٨٦، ح ٢، بسنده عن هارون بن مسلم. وفي التهذيب، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٢، بسنده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ١، ص ٣٢، ح ٦٢، مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٦، ص ١٢٨، ح ٣٩٢٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ذيل ح ٨٣١.

٥. هكذا في «بث، يح، يخ، بس، بف، جع، جس، جن». وفي «ي» والمطبوع والوسائل: «+ بن شاذان». وفي السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمد بن إسماعيل، عن الفضل».

٦. في «يح» والوسائل: «- قال».

٧. البقرة (٢): ٢٢٢.

٨. كرسف، كرسفر و زنبور: القطن. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢١ (كرسف).

الْوُضُوءُ^١ وَهُوَ خُلِقَ كَرِيمٍ، فَأَمَرَ بِهِ^٢ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهُ، وَأُنزِلَ^٣ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ التَّوَابِينَ وَيُجِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٤.

١٤ / ٣٨٨٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَلَمْ أُغْسِلْ^٥ ذَكَرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ^٦، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَأَعِذْ صَلَاتَكَ»^٧.

١٥ / ٣٨٩٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ فِي^{١٠} الرَّجُلِ يَبُولُ، فَيَتَنَسَّى غَسْلَ ذَكَرِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَوُضُوءَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ»^{١١}، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»^{١٢}.

١. في الوافي: «يعني بالوضوء الاستنجاء بالماء». ٢. في «جس»: «- به».
٣. في «غ»، «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جن» وتفسير العياشي: «وأنزله». وفي «ي»، «وحاشية «بخ» والوسائل: «فأنزل».
٤. في «بخ»، «جج»، «جس»: «فأنزله».
٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٢٦، عن جميل، عن أبي عبد الله ﷺ، من قوله: «كان الناس يستنجون»، مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٠، ح ٥٩. الوافي، ج ٦، ص ١٢٩، ح ٣٩٢٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٩٤٣.
٦. في حاشية «بخ»: «ولم يغسل». وفي «جس» والاستبصار، ص ٥٣: «يومًا».
٧. في التهذيب، ص ٥١: «+ فذكرت».
٨. في الوافي والتهذيب، ص ٤٧ والاستبصار، ص ٥٣: «+ عن ذلك».
٩. في حاشية «بخ»: «صلواتك».
١٠. التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٥؛ و ص ٥١، ح ١٤٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٢؛ و ص ٥٦، ح ١٦٤، بسند آخر عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٣٩٨٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٥، ذيل ح ٧٧٧.
١١. في «بخ»: «وعن».
١٢. هكذا في «غ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جج»، «جس»، «جن» والوافي والوسائل. وفي «بخ» والمطبوع: «+ ويعيد الصلاة».
١٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٥، بسند آخر عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى ﷺ. والتهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٥٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٣٩٨٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٧٧١.

١٦ / ٣٨٩١ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ، وَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ ، قَالَ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَعِيدُ الوُضُوءَ»^١ . ١٩ / ٣

١٧ / ٣٨٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ،

قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ ، فَقَضَيْتَ^٢ الْحَاجَةَ ، فَلَمْ تُهْرِيقِ^٣ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْتَ ، وَنَسِيتَ^٤ أَنْ تَسْتَنْجِيَ ، فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ ، فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ ، فَنَسِيتَ^٥ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ؛ لِأَنَّ الْبُبُولَ لَيْسَ^٦ مِثْلَ الْبِرَازِ»^٧ .^٨

١. الوافي، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٣٩٨٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٧٧٢.

٢. في «بح» : «وقضيت» .

٣. في «بخ، بس، بف» وحاشية «بث، ببح» : «فلم تهريق» . ويقال : هراق الماء يُهْرِيقُ - بفتح الهاء - هِرَاقَةً ، أَيْ صَبَّهُ . وفيه لغة أخرى : أَهْرَقْتُ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ يُفْعَلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمَبْدَلِ . وفيه لغة ثالثة : أَهْرَاقُ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا ، وَهَذَا شاذٌّ . وإهراق الماء هاهنا كناية عن البول . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٦٩ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ (هراق) .

٤. في «غ» : «فنسيت» .

٥. في «جس» : «ونسيت» .

٦. في «غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوافي والمرأة ، تقلأً من بعض النسخ - «ليس» .

٧. وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٦٠ : «ليس في بعض النسخ «ليس» فقوله عليه السلام : فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ ، المراد به إعادة الوضوء والصلاة . وعلى النسخة الأخرى المراد إعادة الصلاة حسب ، وإعادة الوضوء في الموضوعين أوفي الثاني محمولة على الاستحباب أو التفتية» .

٨. قال ابن الأثير : «البراز بالفتح : اسم للفضاء الواسع ، فكثروا به عن قضاء الغائط ، كما كثروا عنه بالغلل ؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس . قال الخطابي : المحذوثون يروونه بالكسر وهو خطأ ؛ لأنه بالكسر مصدر من المباراة في الحرب . وقال الجوهرى بخلافه ، وهذا لفظه : البراز : المباراة في الحرب ، والبراز أيضاً : كناية عن نُقْلُ الْغِذَاءِ وَهُوَ الْغَائِطُ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْبِرَازُ بِالْفَتْحِ : الْفُضَاءُ الْوَاسِعُ ، وَتَبَرَّزَ الرَّجُلُ ، أَيْ خَرَجَ إِلَى الْبِرَازِ لِلْحَاجَةِ» . النهاية ، ج ١ ، ص ١١٨ (برز) .

٩. التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٠ ، ح ١٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٥ ، ح ١٦٢ ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص

١٣ - بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَغَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١ / ٣٨٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : رَجُلٌ بَالَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ ؟

فَقَالَ ^١ : «يَنْصِرُ أَصْلُ ^٢ ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِهِ ^٣ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ ، وَيَنْتَرُ ^٤ طَرْفَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ

ذَلِكَ ^٥ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْخَبَائِلِ ^٦ .»

٢ / ٣٨٩٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ :

١ ص ٥٨٠ ، ح ١٢ ، بسنده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن زرعة . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٧ ، ح ١٣٦ ؛

والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٣ ، ح ١٥٣ ، بسند آخر ، من قوله : «وإن كنت أمرقت الماء فنيست» إلى قوله : «وغسل

ذكرك» مع اختلاف سيره الوافي ، ج ٦ ، ص ١٥٧ ، ح ٣٩٩١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣١٩ ، ح ٨٣٩ .

١ . في الوسائل والتهذيب والاستبصار : «قال» . ٢ . في «جس» : «- أصل» .

٣ . في التهذيب : «طرف ذكره» . وفي الاستبصار : «رأس ذكره» كلاهما بدل «طرفه» .

وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٦٠ : «قوله عليه السلام : إلى طرفه ، أي ذكره ؛ لأنه يطلق الطرف على الذكر واللسان ، كما

ورد في الخبر نقي الطرفين وفسر بهما ، وقال في الصحاح : قال ابن الأعرابي : قولهم : لا يدرى أي طرفيه

أطول ، طرفاه ؛ لسانه وذكره ، فيكون المراد عصر ما بين المقعدة إلى الأثنين ويكون المراد من نتر الطرف

عصر أصل القضيب . ويحتمل أن يكون المراد عصر أصل الذكر إلى طرف الذكر ، أي ما بين المقعدة إلى رأس

الذكر ، ويكون المراد به العصرين جميعاً ، والمراد من نتر الطرف نتر رأس الذكر فيوافق المشهور ... وينقل

عن بعض الأفاضل أنه قرأ : ذكره بضمّ الذال وسكون الكاف ، وفسره بطرف الذكر ؛ لينطبق على ما ذكره

الأصحاب من تليث العصرات . ثم رده . وراجع أيضاً : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٩٤ (طرف) .

٤ . التثر : جذب فيه شدة وقوة وجفوة ، يقال : استترت من بوله ، أي اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند

الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٦٥ (نتر) .

٥ . في «جس» : «- بعد ذلك» .

٦ . الخبائل : جمع على غير قياس ، وهي عروق في ظهر الإنسان . وقيل : هي عروق الذكر . وقيل : جبال الذكر :

عروقه . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ١٣٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٩٨ (حبل) .

٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ح ٧١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٩ ، ح ١٢٧ ، بسندهما عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ،

ص ٣٥٦ ، ح ١٠٦٣ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٤٧ ، ح ٣٩٧٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ،

ح ٨٤١ ؛ البحار ، ج ٨٠ ، ص ٢٠٥ ، ذيل ح ١٥ .

وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ
الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ^٢ بَالَ، ثُمَّ^٣ تَوَضَّأَ وَقَامَ^٤ إِلَى الصَّلَاةِ، فَوَجَدَهُ بَلَاءً؟
قَالَ^٦: «لَا يَتَوَضَّأُ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ»^٧.

٣ / ٣٨٩٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنِ
صَفْوَانَ، قَالَ:

٢٠/٣ سَأَلَ الرَّضَائِيَّ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ بِي جُرْحاً^٨ فِي مَقْعَدَتِي،
فَأَتَوَضَّأُ^٩ وَأُسْتَنْجِي^{١٠}، ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّنَدِي^{١١} وَالصَّفْرَةَ^{١٢} مِنَ الْمَقْعَدَةِ

١. هكذا في «جن». وفي «ي، بث، يخ، بس، بف، جح» والمطبوع: «أبي داود». والصواب ما أثبتناه، كما يعلم ذلك مما قدمناه في الكافي، ذيل ح ٣٨٤٠. فعله في السند تحويل بعطف «أبو داود» على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد».

٢. ف «جس»: «عن الرجل».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «و».

٤. في الوسائل: «ثم قام».

٥. في الوسائل: «ثم وجد».

٦. في «جن»: «فقال». وفي مرآة العقول: «ظاهره مذهب الصدوق من أنه مع عدم الاستبراء أيضاً لا يجب إعادة الوضوء وإن أمكن حمله عليه، لكن حمل الأخبار الأخرى على الاستحباب أظهر، وهو موافق للأصل أيضاً وإن كان مخالفاً للمشهور».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٧، معلقاً عن عبدالله بن أبي يعفور، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الطهارة، باب المذي والودي، ضمن ح ٣٩٩٠؛ وقرب الإسناد، ص ١٢٦، ح ٤٤٤، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٤٢٦١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٧٤٤.

٨. في «جن» والبحار: «لي» بدل «بي». وفي الوافي عن بعض النسخ: «+ خراجاً». وفي التهذيب، ص ٤٦: «في خراجاً» بدل «بي جرجاً».

٩. في «بث» والوافي: «وأتوضأ».

١٠. في التهذيب، ص ٣٤٧: «ثم أستنجي».

١١. في «جن»: «الدنوة».

١٢. في «غ، يخ، بس، جن» والبحار: «الصفرة» بدون الواو. وفي الوافي: «+ يخرج». وفي التهذيب،

أ فَأَعِيدُ الْوُضُوءَ؟

فَقَالَ: «وَقَدْ أَنْقَيْتَ؟» فَقَالَ^٢: نَعَمْ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ، وَلَا تَعِيدُ

الْوُضُوءَ»^٣.

● أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ^٤، قَالَ: سَأَلَ الرَّضَاءُ^٥ رَجُلًا يَنْخُو حَدِيثَ صَفْوَانَ^٦.

٤ / ٣٨٩٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٧، فَقَالَ^٧: زُبْمًا بُلْتُ وَلَمْ أَقْدِرْ^٨ عَلَى الْمَاءِ، وَيَسْتَدُّ

عَلَيَّ ذَلِكَ^٩؟

فَقَالَ: «إِذَا بُلْتُ وَتَمَسَّحْتُ، فَاْمَسَّحْ ذَكَرَكَ بِرَبِّكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا، فَقُلْ: هَذَا

مِنْ ذَلِكَ»^{١٠}.

• ص ٤٦: + «تخرج».

١. في «جس» و«التهذيب»، ص ٣٤٧: «فأعيد» بدون الهمزة.

٢. في «بخ»، بس، بف، جس، جن، «والروافي» و«التهذيب»، ص ٤٦: «قال».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ١٣١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن علي بن أشيم؛ فيه، ص ٣٤٧، ح ١٠١٩، بسنده عن صفوان. الوافي، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٤٢٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٢، ذيل ح ٧٦٨؛ البحار، ج ٨٠، ص ٦٣.

٤. هكذا في «ى»، بث، بخ، بف، جح، جن. «وفي «بس»، جس»: «أحمد بن أبي نصر». وفي الوسائل: «أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر». وفي المطبوع: «أحمد عن أبي نصر».

ثم إن المراد من أحمد، هو أحمد بن محمد المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقاً. ويؤيد ذلك توسط أحمد بن محمد [بن عيسى] بين محمد بن يحيى وبين [أحمد بن محمد] بن أبي نصر في عدد من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٦٨-٤٧٠؛ و ص ٤٨٧-٤٨٩.

٥. في «جس»: «عن».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٤٢٦٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٧٦٩؛ البحار، ج ٨٠، ص ٦٣.

٧. في «غ»، «ى»، بخ، بس، بف: «قال». وفي الوافي والفقيه و«التهذيب»: «أني».

٨. في «جس»: «ولا أقدر». وفي الوافي والفقيه و«التهذيب»: «فلا أقدر».

٩. في الوافي والفقيه و«التهذيب»: «ذلك علي». ١٠. في «غ»، بخ، جس: «ذلك».

١١. الفقيه، ج ١، ص ٦٩، ح ١٦٠، معلقاً عن حنان بن سدير. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٢٢، و

٣٨٩٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَغْتَرِيهِ النُّبُولُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حَنْبِسِهِ ؟

قَالَ : فَقَالَ لِي : «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَنْبِسِهِ ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ ، يَجْعَلُ خَرِيطَةً^١ .» ٢ .

٣٨٩٨ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ^٤ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

قَالَ :

١. ص ٣٥٣ ح ١٠٥٠ ، بسند آخر عن حنان بن سدير . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٤٨ ح ٣٩٧٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٨٤ ،

ذيل ح ٧٥٠ .

٢. «الخریطة» : وعاء من الكيس من أدم وغيره يُشَدُّ وَيُشْرَجُ ، أَي يُجَمَّعُ عَلَى مَا فِيهَا . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٢٣ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٨٦ (خرط) .

٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥١ ح ١٠٣٧ ؛ ج ٣ ، ص ٣٠٦ ح ٩٤٣ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، هكذا : وقال : سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطة إذا صلى . «الغنية» ، ج ١ ، ص ٣٢ ، ذيل ح ٦٤ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٤٣ ح ٣٩٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ح ٧٨١ .

٤. هكذا في «جس» . وفي «ى» بث ، يخ ، يخ ، بس ، بف ، جح ، جن ، والمطبوع : «عن أحمد بن محمد» .

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٢٠٨٥ ، فلاحظ .

٥. في «يخ» بس ، بف ، جح ، جس ، جن ، «+» عن «. وفي «ى» يخ «الوسائل» : «+» بن «.

والصواب ما أثبتناه ، وسعدان هذا ، هو سعدان بن مسلم ، واسمه عبدالرحمن . وسعدان لقبه ، كما في رجال النجاشي ، ص ١٩٢ ، الرقم ٥١٥ ؛ والفهرست للطوسي ، ص ٢٢٦ ، الرقم ٣٣٦ ؛ فقد روى أحمد بن إسحاق ، عن سعدان [بن مسلم] في عدد من الأسناد ، والخبر رواه الحميري في قرب الإسناد ، ص ٣١٦ ح ١٢٢٥ ، عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ - ٤٢٦ .

ثم إن الخبر رواه الشيخ الطوسي تارة في التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٣ ح ١٠٥١ ، بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالرحيم ، وأخرى في ص ٤٢٤ ح ١٣٤٩ . باختلاف يسير . بسند آخر عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالرحيم القصير .

وأنصح ممّا تقدّم وقوع التحريف في كلا الموضوعين ، بزيادة «عن» بعد «مسلم» ، وتصحيف «عبدالرحمن» بـ «عبدالرحيم» وزيادة قيد «القصير» في الموضوع الثاني ؛ والظاهر أن القصير زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً .

يؤيد ذلك أننا لم نجد رواية سعدان بن مسلم ، عن عبدالرحيم القصير ، في موضع .

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي خَصِيٍّ^١ يَبُولُ، فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً، وَيَرَى الْبَلْلَ
بَعْدَ الْبَلْلِ؟

قَالَ: «يَتَوَضَّأُ^٢، ثُمَّ يَنْتَضِحُ^٣ فِي التَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً^٤».

٧/٣٨٩٩. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟

قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ^٥».

١. «الخصي»: من سُلَّتْ خصيتاه وتزعتا، ففعل بمعنى مفعول، من قولهم: خَصِيْتُ العبدَ أَخْصِيهِ خِصَاءً بالكسر
والمد: سللت خصييه. راجع: المصباح المنير، ص ١٧١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٨ (خصي).

٢. في الوافي: «بتوضاً، أي يتطهر من البول».

٣. في قرب الإسناد: «ثم ينضح». وفي الفقيه: «ثم ينضح ثوبه». وفي التهذيب، ص ٣٥٣: «وينضح». وفيه،
ص ٤٢٤: «وينضح ثوبه». وقوله: «ينضح»، أي يترشش، من النَّضَحَ بمعنى البَلَّ والرَّشَّ. قال العلامة الفيض:
«وإنما أمره برشّه بالماء؛ لأنّه مطهر للنجاسة المظنونة والموهومة، وله فائدة أخرى وهي تجويز أن يكون اللبل
من ماء الرش فيصير توهم النجاسة أبعد». وقال العلامة المجلسي: «يمكن أن يحمل على أنه لا يعلم أنه بول
فيحمل النضح على الاستحباب، كما في أكثر موارد النضح، وظاهر الأصحاب حمل النضح على الغسل، وربما
يقيد الحكم بما إذا لم يكن له إلا ثوب واحد». راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٦١٨؛ المصباح المنير، ص ٦٠٩
(نضح).

٤. قرب الإسناد، ص ٣١٦، ح ١٢٢٥، عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم، عن
أبي الحسن موسى عليه السلام. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٥١؛ و ص ٤٢٤، ح ١٣٤٩، بسند آخر، عن سعدان
بن مسلم، عن عبد الرحيم [ص ٤٢٤ + «القصير»] عن أبي الحسن [ص ٤٢٤ + «الأول»] عليه السلام. الوافي، ج ٦،
ص ١٤٣، ح ٣٩٦١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٥، ذيل ح ٧٥١.

٥. في «جن»: «الماء عليه» بدل «عليه الماء». وفي الكافي، ح ٤٠٦٨، والتهذيب، ح ٧١٤ + «فإنما هو ماء».

٦. الكافي، كتاب الطهارة، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، صدر ح ٤٠٦٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، صدر
ح ٧١٤، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٢٦٩، ح ٧٩٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص ٢٤٩، ح ٧١٦ معلقاً
عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع: التهذيب،
ص ٣٦، ح ٩٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٢. الوافي، ج ٦، ص ١٣٨، ح ٣٩٤٥؛ الوسائل، ج ١،
ص ٣٤٣، ح ٩٠٧.

• وَرَوَى: «أَنَّهُ يُجْرِي أَنْ يَغْسَلَ بِمِثْلِهِ^١ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ

وغيره^{٢، ٣}.

• وَرَوَى «أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسْخٍ^٤ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَذْلَكَ^{٥، ٦}.

٢١/٣

٣٩٠٠ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ:

بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ، وَمَعِيَ إِذَاوَةٌ^٧ - أَوْ قَالَ: كَوْزٌ - فَلَمَّا

انْقَطَعَ شَخْبُ^٨ الْبُولِ، قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ، فَتَأَوَّلْتُهُ.....

١. في «بح، جن»: «أن يغسل». وقال الشيخ: «لو سلم وصح - أي الخبر - لاحتمل أن يكون أراد بقوله: بمثله؛ يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما بقي على رأس الحشفة». وقال العلامة المجلسي: «أقول: ويحتمل أن يكون المراد بمثله الجنس، أي لا يكفي في إزالته إلا الماء ولا يجوز الاستنجاء بالأحجار كما في

الغايط». راجع: التهذيب، ج ١، ص ٣٥، ذيل الحديث ٩٤؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٦٥.

٢. في الوسائل، ح ٣٩٦٣؛ «أو غيره».

٣. الوافي، ج ٦، ص ١٣٨، ح ٣٩٤٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٩٠٨؛ وج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٣.

٤. في «بت، بس، بف»: «- ماء».

٥. التَّوَسَّخُ: الدَّرَنُ، وهو ما يعلو الثوب والجلد من قلة التعهد بالماء. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٦٦؛ المصباح المنير، ص ٦٥٨ (وسخ).

٦. في الوافي: «هذا إذا كان رطباً طرياً، كما يكون على رأس الحشفة حين الفراغ، وأما إذا كان جافاً متراكماً فلا بد من تعدد الصبِّ والدلك في البين ليزول العين».

٧. الوافي، ج ٦، ص ١٣٨، ح ٣٩٧٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٩٠٩؛ وج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٤.

٨. في «بيخ، بس، بف، جن»: «وحاشية «بت، ببح، جبح»: «عبدالله». ولم نجد رواية عبدالله بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم في موضع، وقد روى غالب بن عثمان كتابه، ووردت روايته عنه في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٦٨، الرقم ٤٤٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٢٢.

٩. «الإذاوة»: المَطَهْرَةُ، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء. وقيل: هي الإناء الذي يتوصأ به ويتطهر به. وقيل أيضاً: كل إناء يتطهر به مثل سطل أو زكوة فهو مطهرة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٧؛ النهاية، ج ١، ص ٣٣ (أدا)؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٦ (طهر).

١٠. «الشَّخْبُ»: السيلان، وأصل الشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غزوة وعصرة لضرع الشاة.

راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٥٠؛ المصباح المنير، ص ٣٠٦ (شخب).

الماء^١، فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ^٢.١٤ - بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِي لِلْوُضُوءِ^٣ وَالْغُسْلِ^٤،
وَمَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ

١ / ٣٩٠١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ، فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ،
وَالْمَاءَ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ»^٥.

٢ / ٣٩٠٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و^٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^٨، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ

١. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «بالماء». وفي مرآة العقول: «ظاهره - أي الحديث - عدم الاستبراء، وقال الولد العلامة: الذي يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء، والأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان. والتوصي في آخر الخبر يحتمل الاستنجاء».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٦٢، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي، ج ٦، ص ١٢٧، ح ٣٩١٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٠، ذيل ح ٩٢٩.

٣. في «بيح»: «الوضوء».

٤. في «غ، ي، بث، ببح، بيخ، جن»: «وللغسل».

٥. في الكافي، ح ٣٩٢٣ - «من ذلك». قال في جبل المتين، ص ١٠٠: «وما تضمنه رواية محمد بن مسلم ... معلوم أنه ورد على سبيل المبالغة، مع أن الرواية ضعيفة، ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أوسع من ذلك، إنما محمول على المبالغة أو الضرورة».

٦. الكافي، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، صدر ح ٣٩٢٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٤. الوافي، ج ٦، ص ٣٠٩، ح ٤٣٥٤.

٧. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٨. في البحار: «وعلي بن إسماعيل». وهو سهو واضح؛ فإنه لا يروي الكليني عن الفضل بن شاذان إلا بتوسط محمد بن إسماعيل.

عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ
وَمَنْ يَعْصِيهِ ، وَإِنَّ^١ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَجَسَّسُ شَيْءًا^٢ ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ»^٣ .

٣٩٠٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

فَرَقْدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدًّا مَنْ
تَعَدَّاهُ لَمْ يُوجِزْ . وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ^٤ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :

١. في «بخ» : «فإن» .

٢. في «بخ» والفقيه والعلل + : «و» . وقوله عليه السلام : «لا يتجسس شيء» ؛ يعني لا يتجسس شيء من أعضائه ، ولا يتجسس بشيء من الأحداث الخبيثة بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن ، كما هو الواقع في أغلب النجاسات الخبيثة ، بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد . والعلامة المجلسي نقل انتساب الاكتفاء بالمسح في الغسل عند الضرورة عن بعض الأصحاب ، وأتفاق الأصحاب على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ، ثم قال : «ولا يخفى عليك أن ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن ، وحمل الأصحاب تلك الأخبار على أقل مراتب الجريان مبالغة» . راجع : الحبل المتين ، ص ١٠٠ ؛ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٦٦ .

٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٨٧ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد . المحاسن ، ص ١٢٣ ، كتاب الصفوة ، ح ٩ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، وتمام الرواية فيه : «المؤمن لا يتجسس شيء» ؛ علل الشرائع ، ص ٢٧٩ ، ح ١ ، بسنده عن حماد بن عيسى ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨ ، ح ٧٨ ، مراسلاً . الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ ، ح ٤٣٥٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٨٤ ، ح ١٢٨٢ ؛ البحار ، ج ٨٠ ، ص ١٢٧ ، ذيل ح ١ .

٤. في «ي» ، بخ ، يف ، جس ، جن : «يتلدد» . والتلدد : التلفت يعيناً وشمالاً تحيراً ، والتحير متلبداً ، أي متردداً ، مأخوذ من ليد يدي العتق وهما صفحته . هذا في اللغة ، وأما المراد هاهنا فقال فيه العلامة الفيض : «التلدد بالمهملتين من اللداد بمعنى المخاصمة والمجادلة ، أشار به إلى مخاصمة العامة معهم في نهيمهم عن الغسلات الثلاث التي يستحبونها وغير ذلك» ، وذكر العلامة المجلسي فيه وجوهاً خمسة ، منها أن يكون المراد آتة عليها السلام كان يلتفت عند قوله ذلك يعيناً وشمالاً تقيّةً ، ثم قال : «وقد قرأ : أيما بالياء المثناة من تحت ، والمراد أنه كان

وَمَا حَدَّثَهُ؟ قَالَ: تَغْسِيلٌ ٢ وَجَهَكَ وَيَدَيْكَ، وَتَمَسُّحُ رَأْسِكَ وَرِجْلَيْكَ ٣.

٤ / ٣٩٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلَةً وَكَثِيرَةً، فَقَدْ أَجْرَاهُ» ٥.

٥ / ٣٩٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ٦ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ؟

فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْذَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتَيْهِ، وَيَغْتَسِلَانِ

جَمِيعاً مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ» ٧.

٨ يقول ذلك كلما يتلذذ ويختصم. هذا، وما قاله العلامة الفيض لاتساعده اللغة، كما أشار إليه العلامة المجلسي.

راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٤٥ (لبد).

١. في «بخ، جس» والوافي: «ما» بدون الواو. ٢. في «بف»: «أن تغسل».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٤٣٥٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢٠.

٤. في «غ، جن»: «فقد أجزأه». وفي مرآة العقول: «ظاهره - أي الحديث - أنه لبيان أن أقل الجريان كاف سواء كان

الماء قليلاً أو كثيراً، ويحتمل أن يكون لبيان تبعض الغسل وتوزيعه على الأعضاء... ويكون المراد بالقليل

والكثير قليل الجسد وكثيره».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. راجع:

الكافي، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء...، ح ٤٠٠٧؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٨. الوافي،

ج ٦، ص ٥٢٢، ح ٤٨٤١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٠٤٥.

٦. في «غ، ي، بث، بس، جس، جن» وحاشية «بخ، جح» والوافي والمرآة والوسائل والبحار والتهذيب،

ص ١٣٧ والاستبصار: «+ وقت».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨٢، معلقاً عن محمد بن يحيى؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٢، معلقاً عن

محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ضمن ح ١١٣٠، بسند آخر عن

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. الفقيه، ج ١، ص ٣٥، صدر ح ٧٢، مرسلأ عن أبي جعفر عليه السلام،

وفيها من قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٢٣، ح ٤٨٤٢؛ الوسائل،

ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢٠٤٩؛ البحار، ج ٨٠، ص ٣٥٦.

٣٩٠٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ^١، عَنْ

هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُخْرِتُكَ مِنَ الْعُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ^٢ مَا بَلَّتْ^٣ يَمِينُكَ»^٤.

٣٩٠٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

١. ورد الخبر في الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٥، بسنده عن يزيد بن إسحاق، عن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي. ولم يرد «عن إسحاق» في بعض نسخه، وهو الصواب؛ فقد روى يزيد بن إسحاق شعر كتاب هارون بن حمزة الغنوي، وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٧، الرقم ١١٧٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٦٩، الرقم ١٨٨٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

٢. يمكن قراءة «الغسل» بفتح الغين وضمتها، وعلى الأول يشمل الوضوء والغسل، والثاني يخص الغسل. والاستنجاء: غسل موضع النجس، وهو ما يخرج من البطن، أو مسحه بحجر أو مدر، والأول مأخوذ من استنجيتُ الشجر إذا قطعه من أصله؛ لأن الغسل يزيل الأثر. والثاني من استنجيتُ النخلة إذا التقطت رطبها؛ لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها. وبالجملة الاستنجاء: إزالة الخبث من المخرجين. وقال في الوافي: «وأريد بالاستنجاء تطهير الفرج من النجاسة سواء كانت البول أو المني أو الغائط؛ وذلك لأن إزالة العين لا يتعين أن تكون بالماء، بل يكفي فيه الخرقه ونحوها، فيجزى للتطهير جريان أدنى ماء عليه». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٦٨: «لعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينة اليمين». وانظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٠٢؛ المصباح المنير، ص ٥١٤ (نجاء).

٣. هكذا في النسخ والوافي والمرأة والوسائل. وفي المطبوع: «ملئت». وفي التهذيب والاستبصار: «بللت يدك». بدل «بلت يمينك». وقال العلامة المجلسي في المرأة: «لعل المراد ببللها أخذ ماء قليل بها مرة واحدة، ويؤيده أن في بعض النسخ القديمة: ما ملت يمينك، فيكون أصله ملأت فخفف وحذف، وعلى التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد في الاستنجاء. وقد يقرأ على النسخة الأولى: بلت، بالتخفيف أي عملت، كما يقال: لله بلاه فلان، أي لا يشترط في الغسل والاستنجاء استعمال ظرف، بل يكفي الصب باليد، ولا يخفى ما فيه».

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٦، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٥، معلقاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق، عن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي. راجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٨١. الوافي، ج ٦، ص ٣١١، ح ٤٣٦٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٥٠؛ وج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٧.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْوُضُوءِ، قَالَ: «إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءَ، فَحَسْبُكَ»^١.

٨ / ٣٩٠٨. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الثَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخْنِبُ، فَيَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ اِزْتِمَاسَةً

وَاجِدَةً وَيَخْرُجُ^٢، يُخْرِئُهُ^٣ ذَلِكَ مِنْ غَسْلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٤.

٩ / ٣٩٠٩. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَنْتَرَةُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

شَمُونٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَاً يَكْتُتُ سَرَفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُتُ

عُدْوَانَهُ»^٥.

١. في مرآة العقول: «واستدل به - أي بهذا الحديث - على عدم وجود ذلك وإمرار اليد».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤١٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٤٣٥٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٤.

٣. هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فيخرج».

٤. في «غ»: «أيجزئه». وفي «بخ»: «فيجزئه».

٥. في «بخ»: «عن».

٦. الكافي، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء...، ح ٤٠٠٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٨٦، ح ١٩١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٣؛ وضمن ح ٤٢٢؛ و ص ٣٧٠، ضمن ح ١١٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٢٤. وفي كلها بسند آخر، مع اختلاف. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، ضمن إسماء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٤٨٣٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٠٢٥.

٧. في «غ»، ي، بث، يخ، بف، جس، جن: «عذواته». وفي «بس»: «عذواته». ويعني بالسرف صرف الماء أكثر مما ينبغي في ما حد الله، كما يفعله العامة من الغسل ثلاثاً، وبالعدوان التجاوز عما حد الله كغسل الرجلين مكان المسح، أو يكون المراد بالعدوان التقصير فيه بأن لا يحصل الجريان أو غسل عضو زائد على المفروض. راجع: والوافي؛ مرآة العقول.

٨. الوافي، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٤٣٥٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٣.

١٥ - بَابُ السَّوَاكِ^١

١ / ٣٩١٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ»^٢.

قَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^٣.

٢٣ / ٣ ٢ / ٣٩١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَاكُ»^٤.

١. في «جس»: «المسواك». ٢. في «جس»: «بلا مسواك» بدل «بغير سواك».

٣. المحاسن، ص ٥٦١، كتاب المآكل، ح ٩٤٩، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه، ص ٥٦٢، ح ٩٥٠، بسند آخر، مع اختلاف: الخصال، ص ٤٨٠، أبواب الاثني عشر، ذيل ح ٥٢، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٨، مرسلأ عن الباقر والصادق عليهما السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٣، ح ٥٢٢٤: الوسائل، ج ٢، ص ١٩، ح ١٣٥٣. ٤. هكذا في معظم النسخ والوسائل. وفي «بح» والمطبوع: «قال» بدون الواو. وفي «بف» والوافي: - «قال» الأزل. ٥. في «جن»: «النبي».

٦. المحاسن، ص ٥٦١، كتاب المآكل، ح ٩٤٦، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح. علل الشرائع، ص ٢٩٣، ح ١، بسنده عن عبدالله بن ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٣، مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وراجع: الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجمل والمروءة، باب السواك، ح ١٢٧٦٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٣، ح ٥٢٢٤: الوسائل، ج ٢، ص ١٩، ح ١٣٥٤.

٧. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجمل والمروءة، باب السواك، ح ١٢٧٥٤ و ١٢٧٥٥؛ والمحاسن، ص ٥٦٠، كتاب

٣ / ٣٩١٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا زَالَ جَبْرَيْلُ^٣ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى
خَفْتُ^٤ أَنْ أُخْفِيَ^٥ أَوْ أُذَرَّدَ^٦ . »

٤ / ٣٩١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧ فِي السَّوَاكِ ، قَالَ : « لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ^٨ ، وَلَوْ أَنَّ تِمْرَةَ مَرَّةً^٩ . »
٥ / ٣٩١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِسْنَادِهِ ، قَالَ :

« أَدْنَى السَّوَاكِ أَنْ تَذَلَّكَ^{١٠} بِإِصْبِعِكَ^{١١} . »^{١٢}

١. المآكل، ح ٩٣٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ الخصال، ص ٢٤٢، باب الأربعة، ح ٩٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{١٣} عن رسول الله ﷺ . الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١١، مرسلًا، وتام الرواية فيها: «أربع من سنن المرسلين: التطهر والسواك والنساء والحناء». الوافي، ج ٦، ص ٦٧١، ح ٥٢١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠١.

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا.

٢. في الكافي، ح ١٢٧٥٦ والفقيه والمحاسن، ح ٩٤٠ والفقيه: «خشيت».

٣. في «جس»: - «أخفي أو». وفي «بخ»: «أو» بدل «أو». والإحفاء والمبالغة والاستقصاء، أي أستقصى على أسناني فأذهبها بالسواك. وأردد، أي أذهب بأسناني، من الذرد بمعنى ذهاب الأسنان، يقال: ذرد ذرداً من باب تعب: سقطت أسنانه وبقيت أصولها، فالفعلان متقاربان في المعنى، والمراد حتى خفت ذهاب أسناني من كثرة السواك. وقال العلامة الفيض: «ويحتمل أن يكون الترديد من بعض الرواة». والفعلان معلومان، واحتمل العلامة المجلسي كونهما مجهولين أيضاً. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤١٠ (حفا)؛ وفيه، ج ٢، ص ١١٢؛ المصباح المنير، ص ١٩١ (درد) مرأة العقول، ج ١٣، ص ٧٠.

٤. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجمل، باب السواك، ح ١٢٧٥٦؛ والمحاسن، ص ٥٦٠، كتاب المآكل، ح ٩٤١ و ٩٤٢، بسند آخر عن أبي عبد الله^{١٤} عن رسول الله ﷺ ، وفي الأخيرين مع اختلاف. وفيه، ح ٩٤٠؛ والجعفریات، ص ١٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{١٥} عن رسول الله ﷺ ، وفي الأخير مع اختلاف وزيادة في أوله. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١٠، مرسلًا عن رسول الله ﷺ ، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٦، ص ٦٧١، ح ٥٢١٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠٠ . في ٥: «ثلاثة».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٩، مرسلًا، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٣، ح ٥٢٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥، ح ١٣٤٠؛ و ص ٢٤، ح ١٣٧٣ . في الوسائل: «تذلكه».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٨، ح ٥٢٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٤ .

٦ / ٣٩١٥. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْمَعْلَى أَبِي^١ عُمَانَ، عَنْ الْمَعْلَى^٢ بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّوَالِكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟

فَقَالَ: «الِاسْتِيْبَاكَ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ».

قُلْتُ: أُرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؟

قَالَ: «يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^٥.

٧ / ٣٩١٦. وَرَوَى: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّوَالِكِ فِي^٦ وَقْتِ السَّحْرِ»^٧.

٨ / ٣٩١٧. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ^٨، قَالَ:

١. في «بس، جج» وحاشية «بث»: «بن». والمعلى هذا، هو المعلى بن عثمان أبو عثمان الأحول. راجع: رجال

النجاشي، ص ٤١٧، الرقم ١١١٥؛ رجال الطوسي، ص ٣٠٤، الرقم ٤٤٧٦.

٢. هكذا في «بث»، بح، يخ، بس، بف، جج، جس. «وفي «ى، جن» والمطبوع: «معلى».

٣. في «خ، بث»، بح، جج، جس، «والوافي والمحاسن»: «أَنْ يَتَوَضَّأَ».

٤. في «بح، جج»: «حَتَّى تَوَضَّأَ».

٥. المحاسن، ص ٥٦١، كتاب المآكل، ح ٩٤٧، عن أبيه، عن صفوان، عن معلى بن عثمان. وفيه، ص ٥٦٣،

ح ٩٦١، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، وتماز الرواية فيه: «من استاك فليتمضمض». «الوافي، ج ٦،

ص ٣٣٢، ح ٥٢٢٥؛ و ص ٦٧٥، ح ٥٢٣١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨، ذيل ح ١٣٥٠.

٦. في «جس»: «-في».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٨١، ذيل ح ١٣٩٠، مع اختلاف يسير. «الوافي، ج ٦، ص ٦٧٥، ح ٥٢٣٢؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٢١، ح ١٣٦٣.

٨. هكذا في «جج» وحاشية الوسائل. «وفي «ى، بث»، بح، يخ، بس، بف، جس» والمطبوع «الوافي والوسائل:

«سَمَّالَ». «وفي «جن»: «السَمَّالَ». والظاهر أنَّ أبا بكر بن أبي سمَّال، هو والد إبراهيم بن أبي بكر محمد بن

الربيع بن أبي السَمَّالِ سَمْعَانَ بن هبيرة الذي ترجم له النجاشي في رجاله، ص ٢١، الرقم ٣٠، وذكره كأحد

الرواة لكتاب داود بن فرقد، في ص ١٥٨، الرقم ٤١٨.

وأبو سَمَّالِ، سَمْعَانَ بن هبيرة، ذكره ابن ماکولا في الإكمال، ج ٤، ص ٣٥٣، وكذا الدارقطني في المؤتلف

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ، فَاسْتَكْ؛ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فَيْكِ، وَلَيْسَ^١ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَتَنْطِقُ^٢ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَلْيَتَكَّنْ^٣ فَوْكَ طَيِّبَ الرَّيْحِ^٤».

١٦ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ^٥ وَالِاسْتِنْشَاقِ^٦

١/٣٩١٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ: أَمِنْ الْوُضُوءِ هِيَ؟
قَالَ: «لَا»^٨.

«والمختلف، ج ٣، ص ١٢٤٠».

وما ورد في علل الشرائع، ص ٢٩٣، ح ١، من نقل الخبر بسنده عن عبدالله بن حماد، عن أبي بكر بن أبي سماك، أوردته العلامة المجلسي نقلاً من العلل في البحار، ج ٧٣، ص ١٢٦، ح ٤؛ وج ٧٧، ص ٣٤١، ح ١٩؛ و ج ٨٤، ص ٢٠٧، ح ١٩ والمذكور في المواضع الثلاثة هو «أبي بكر بن أبي سالم».
وتبين مما مر أن ما ورد في رجال الطوسي، ص ٢٨٥، الرقم ٤١٤٤ من «محمد بن أبي السمان النجاشي واسم أبي السمان سمعان بن هبيرة النجاشي الأسدي»، فهو محرف.

١. في «ريح، جس» و«الوسائل والعلل»: «فليس». ٢. في «بس»: «يتلوه وينطق».

٣. في «جس»: «فيكون».

٤. علل الشرائع، ص ٢٩٣، ح ١، بسنده عن عبدالله بن حماد. المحاسن، ص ٥٥٩، كتاب المآكل، ح ٩٣٠، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٥، ح ٥٢٣٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١، ح ١٣٦٢.

٥. «الْمَضْمَضَةُ»: تحريك الماء بالإدارة في الفم. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٠٦؛ المصباح المنير، ص ٥٧٥ (مضض).

٦. «الاستنشاق»: جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفَس لينزل ما في الأنف، فكان الماء مجعول للاستنشاق مجاز، فهو من استنشاق الريح إذا شمعتها مع قوة. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٥٩؛ المصباح المنير، ص ٦٠٦ (نشق).

٧. في «بخ»: «من» بدون الهزمة.

٨. التهذيب، ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتعمام

٢٤/٣ ٢ / ٣٩١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْحَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؟

قَالَ: «لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ، هُمَا مِنَ الْجَوْفِ»^١.

٣ / ٣٩٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمُضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ^٢؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ

الْجَوْفِ»^٣.

١٧ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

١ / ٣٩٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَبَانٍ وَجَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

١. الرواية فيهما: «المضمضة والاستنشاق لیس من الوضوء». وفيه، ص ١٣١، ح ٣٦١، بسند آخر عن

العسكري عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٤٤١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١١٣١.

٢. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٧٢: «قوله عليه السلام: من الجوف؛ يعني أن الوجه المأمور بغسله في الآية هو الظاهر منه لا الباطن. وقال الشيخ البهائي عليه السلام: يمكن أن يكون الكلام وارداً في غسل الميت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا».

٣. علل الشرائع، ص ٢٨٦، ح ١، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن، عن أخيره، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٤٤١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١١٣٢.

٤. في «جس» والتهديب، ح ٢٠١: «استنشاق ولا مضمضة».

٥. التهديب، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠١، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ١٣١، ح ٣٥٩، معلقاً عن علي بن الحكم؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٥، بسنده عن علي بن الحكم. التهديب، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٤٤١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١١٣٣.

حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَعَا بِقَدَحٍ، وَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ^٢، فَاسْدَلَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى^٣ فِي الْإِنَاءِ، فَاسْدَلَّهَا^٤ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا، ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ^٥ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَلَمْ يُعِدْهُمَا^٦ فِي الْإِنَاءِ^٧.

٢ / ٣٩٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أُعَيْنَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^٨: «أَلَا^٩ أَخْبِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَأَخَذَ بِكَفِّهِ^{١٠} الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ^{١١}، فَغَسَلَ بِهِ^{١٢} وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى^{١٣}

١. هكذا في معظم النسخ. وفي «بح، جس، جن» والمطبوع والوسائل: «فأخذ».

٢. في حاشية «بث» والمرأة: «من الماء». والإسدال في اللغة: الإرخاء والإرسال، يقال: سَدَلْتُ الثوب وأسدله: أرخاه وأرسله. والمراد هنا الصب. قال المطرزي: «أسدل خطأ وإن كنت قرأته في نهج البلاغة؛ لأنني كنت استقرت الكتب فلم أجده، وإنما الاعتماد على الشائع المستفيض المحفوظ من الثقات». راجع: المغرب، ص ٢٢١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٣ (سدل)؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٧٣.

٣. قال الشيخ البهائي: «قوله: ثم أعاد اليسرى في الإناء، كأن الظاهر أن يقول: ثم أدخل اليسرى، ولعله أطلق الإعادة على الإدخال الابتدائي لمشكلة قوله فيما بعد: ثم أعاد اليمنى... ويمكن أن يقال: إنه أطلق الإعادة باعتبار كونها يبدأ باعتبار كونها يسرى». وذكر العلامة الفيض ما يقرب من الأخير، ثم قال: «وكذا الضمير في «لم يعدها» يرجع إلى مطلق اليد، وفي بعض النسخ: ولم يعدهما، وهو أوضح». راجع: الحبل المتين، ص ٥٤.

٤. في «بح»: «فأسدل».

٦. في الوافي والتهذيب: «لم يعدها».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١، بسندهما عن جميل، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٤٢٧٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٠٢٥.

٨. هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «قال».

٩. في «بث»: «لا» من دون الهمزة.

١٠. في حاشية «بح»: «بيده».

١١. في الوسائل: «- من ماء».

١٢. في «بث»: «وصبه على» بدل «فغسل به».

١٣. في «بث»: «ومسح جانبيه حتى مسحه كله وأخذ» بدل «ثم أخذ بيده اليسرى».

كَفَأُ، فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ^٢ الْيَمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ^٣ بِيَدِهِ الْيَمْنَى كَفَأً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ^٤ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِقُضْبِ يَدَيْهِ^٥ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ^٦.

٣٩٢٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧، قَالَ: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدَّهْنِ، فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ، وَالْمَاءَ أَوْسَعُ^٨، أَلَا أُخْبِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَخَذَ^٩ كَفَأً مِنْ مَاءٍ^{١٠}، فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كَلَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ كَفَأً آخَرَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفَأً آخَرَ، فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ^{١١}.

٣٩٢٤ / ٤. عَلِيُّ^{١١}، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

١. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل. وفي «بث»: «من ماء بيده اليمنى وصبه على يساره». وفي

المطبوع: «من ماء». ٢. في «بث»: «- يده».

٣. في «بث»: «وأخذ». ٤. في «بج»: «- به». وفي «بف» والوافي: «- يده».

٥. في «جن»: «يده».

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢٠٩، بسند آخر، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٥٦، عن عبدالله

بن سليمان، عن أبي جعفر^٧، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٤٢٧٩؛ الوسائل،

ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٠٢٣.

٧. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل. وفي «بف» وحاشية «بج» والمطبوع والكافي، ح ٣٩٠١: «من

٨ في الوافي: «وأخذ».

٩. في حاشية «بث»: «من الماء».

١٠. الكافي، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزي الوضوء والغسل، ح ٣٩٠١، إلى قوله: «والماء أوسع».

الوافي، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٤٢٨٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٦.

١١. في الوسائل: «بن إبراهيم».

عيسى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَلَا أُخْبِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقُلْنَا: «بلى، فَدَعَا بِقَعْبٍ^٢ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَهُ^٣ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ^٤، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْكُفُّ طَاهِرَةً» ثُمَّ عَرَفَ فَمَلَأَهَا^٥ مَاءً، فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ^٦، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَ سَدَّلَهُ عَلَى أَطْرَافِ يَخْتِيَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ^٧ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ^٨ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَعَرَفَ بِهَا مَلَأَهَا^٩، ثُمَّ وَضَعَهُ^{١٠} عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى، وَ أَمَرَ^{١١} كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَزَى الْمَاءَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ عَرَفَ بِيَمِينِهِ مَلَأَهَا، فَوَضَعَهُ^{١٢} عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى، وَ أَمَرَ^{١٣} كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَزَى الْمَاءَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةٍ يَسَارِهِ^{١٤} وَ بَقِيَّةَ بِلَّةٍ يُمْنَاهُ.

١. في «ى»: «قلت». وفي «بح، جح»: «قلنا». وفي «بف»: «فقلت».
٢. «القعب»: قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ مَعْتَرٌ. وقيل: هو القدح الضخم الغليظ الجاني. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٠٤؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٨٣ (قعب).
٣. في «غ، ي، بث، جس»: «وضعه».
٤. «حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ»: أي كَشَفَ كُمَيْهِ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَأَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ عَنْ كُمَيْهِ، فَمُفْعُولٌ مَحذُوفٌ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢٩؛ النهاية، ج ١، ص ٣٨٣ (حسر).
٥. في الوسائل: «ملأها».
٦. في الوسائل: «ملأها».
٧. في «جن»: «ثم مر».
٨. في «ى» و «حاشية بح، جن»: «جبينه».
٩. في «جس»: «+ ماء».
١٠. في «ى»: «ثم وضعها».
١١. في «ظ، جس» و «حاشية بح» و الوسائل: «فأمر». وفي «جن»: «ومر».
١٢. في «ى» و «حاشية جن»: «فوضعها».
١٣. في «ى، بح، يخ، جس» و الوسائل: «فأمر».
١٤. في «مرأة المعقول، ج ١٣، ص ٧٥»: قوله ﷺ: «بِلَّةٍ يَسَارِهِ»، حمل هذا الكلام على اللَّفِّ والنشر المرتب يقتضي مسح رأسه بيساره، وهو في غاية البعد. وحمله على المشوش أيضاً بعيد، وذكر البقعة في اليمنى دون اليسرى لا يساعده، فالأظهر أن يكون قوله ﷺ: «بِلَّةٍ يَسَارِهِ» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط، وعود التقييد إلى كلا المتعاطفين غير لازم... وحيثيذ يكون في إدراج لفظ البقعة إشعار بأنه ﷺ مسح رأسه بيمنه».

قَالَ^١ : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ^٢ يُحِبُّ الْوُتْرَ ، فَقَدْ يُجَزُّكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ : وَاحِدَةً لِرُؤُوسِهِ ، وَاثْنَتَانِ^٣ لِلذَّرَاعَيْنِ ، وَتَمَسَّحُ^٤ بِيَلَّةٍ^٥ يَمَانِكَ^٦ نَاصِيَتِكَ^٧ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةٍ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى ، وَتَمَسَّحُ^٨ بِيَلَّةٍ^٩ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى .»
 قَالَ زُرَّازَةُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ»^٩.

٣٩٢٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّازَةَ

٢٦/٣ وَبُكَيْرٍ :

أَتَهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، فَدَعَا بِطَنْسَبِ^{١٠} ، أَوْ تَوْرٍ^{١١} فِيهِ مَاءٌ ، فَعَمَسَ يَدَهُ^{١٢} الْيُمْنَى ، فَعَرَفَ بِهَا عَرْفَةً^{١٣} ، فَصَبَّهَا^{١٤} عَلَى وَجْهِهِ ، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ عَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى ، فَعَرَفَ بِهَا عَرْفَةً^{١٥} ، فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِيهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ^{١٥} بِهَا ذِرَاعَهُ

١. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى زرارة، فينسحب إليه الطريقان المذكوران في صدر الخبر.

٢. في «جس»: «الوتر». و«الوتر»: الفرد، وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته فلا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين. و«يحب الوتر» أي يثيب عليه ويقبله من عامله ويرضى به عن العبد. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٤٧؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٠٩ (وتر).

٣. في «غ، يح»: «واثنان».

٤. في «بس، جس»: «ويمسح».

٥. في «جن»: «يمينك».

٦. في «بس، جس»: «ويمسح».

٧. في «بف» وحاشية «ي، جح»: «بناصيتك». ٨. في «بس، بجح، جس، جن» والوسائل وتفسير العياشي، ح ٥١: «بطشت». ٩. الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤، مرسلًا، إلى قوله: «ظهر قدميه بيلاة يساره» وبقية بيلاة يمانه» مع اختلاف يسر.

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٤٢٨١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١.

١١. في «ظ، غ، ي، بخ، بس، بف، جح، جس، جن» والوسائل وتفسير العياشي، ح ٥١: «بطشت».

١٢. في «بس»: «كوز». و«التور»: إناء من صُفْرِ وهو النحاس الأصفر، أو حجارة يشرب فيه، وقد يتوصأ منه. وقال العلامة المجلسي: «الترديد من الراوي، أو منه» للتخيير بين إحضار أيهما تيسر. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٩٩؛ المغرب، ص ٦٣ (تور).

١٣. في «ظ، جس»: «بيده».

١٤. في «جس»: «غرفة».

١٥. في «بف»: «فصبه». وفي «جس»: «صبه».

١٥. في «غ»: «وغسل».

مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَزِدُّهَا^١ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ، وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ^٢ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ، لَمْ يُخْدِثْ لِهَمَا مَاءً جَدِيداً، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ^٣».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ^٤ فَلَيْسَ لَهٗ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ، وَأَمَرَ بِغَسْلِ^٥ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَيْسَ لَهٗ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً^٦ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^٧ إِلَّا غَسَلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَاغْسِلُوا^٨ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^٩» ثُمَّ قَالَ: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^{١٠} فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، فَقَدْ أَجَزَّاهُ».

قَالَ: فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ^{١١}: «هَاهُنَا» يَعْنِي الْمَفْصِلَ^{١٢} دُونَ عَظْمِ

١. في «جس»: «فلا يبردها».

٢. في «ى»: «فصنع» بدل «وصنع». وفي «جس»: «- بها». وفي «ظ»: «- مثل».

٣. في «جس»: «- ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك. قال. وقوله: «الشراك»: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، والستير: قطعة من الجلد ونحوه مستطيلة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٦٧؛ المصباح المنير، ص ٣١١ (شرك).

٤. في «بف» والروافي: «- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».

٥. في «غ»: «+ إِلَى الْمَرَافِقِ». في «جح»: «أن يغسل» بدل «بغسل».

٦. في «ظ» والوسائل وتفسير العياشي، ح ٥١: «- شيئاً».

٧. في «ظ» والوسائل وتفسير العياشي، ح ٥١: «+ شيئاً».

٨. في «جس»: «- وأمر بغسل اليدين - إلى - إلا غسله».

٩. هكذا في القرآن و«ظ»، غ، بث، ببح، بس، بف، جح، جس، جن. وفي «بخ، ي»: «واغسلوا». وفي المطبوع: «اغسلوا».

١٠. المائدة (٥): ٦.

١١. في «بث»: «+ هما».

١٢. ظهر هذا الخبر أو صريحه يدل على أَنَّ الكعب هو المفصل، وتساوده اللغة، دون العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع بين المفصل والمشط، كما قاله بعض الأصحاب، ولا أحد الناتين عن يمين القدم وشماله، كما ذهب إليه بعض العامة. راجع: الروافي، ج ٦، ص ٢٧٧؛ المصباح المنير، ص ٥٣٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢١ (كعب). ولتحقيق الحال في المسألة راجع: الجبل المتين، ص ٧٤-٨٤.

وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ٢٧/٣
حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ^٢، عَنِ مَيْسِرٍ^٣:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤، قَالَ: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ

١. هكذا في «ظ، ي، بث، يج، بس، جح، جن»، وفي «بخ، بس» والمطبوع: «أبي داود». وما أنبتناه هو الصواب، كما تقدم في ذيل ح ٢٨٤٠.

٢. هكذا في «بف». وفي «ظ، ي، بث، يج، بخ، بس، جح، جن» والمطبوع: «علي بن المغيرة». والظاهر أن علياً هذا هو والد الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي، الذي ترجم له النجاشي في رجاله، ص ٤٩، الرقم ١٠٦، وقال: «ثقة هو وأبوه».

واسم أبي المغيرة هو حسان؛ فقد ذكر الشيخ الطوسي تارة علي بن أبي المغيرة الزبيدي الأزرق في أصحاب محمد بن علي بن الحسين^٥، وأخرى علي بن أبي المغيرة حسان الزبيدي في أصحاب الصادق^٦. راجع: رجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٣٠؛ و ص ٢٤٤، الرقم ٣٣٨٣.

وأما علي بن المغيرة، فقد ذكر البرقي في رجاله، ص ١٨، علي بن المغيرة الزبيدي الأزرق، في أصحاب الصادق^٧ من أدركه من أصحاب أبي جعفر^٨، وهو متحد مع المذكور في رجال الطوسي والمشار إليه في رجال النجاشي، كما هو ظاهر. وذكر أيضاً في ص ٢٥، علي بن المغيرة في أصحاب الصادق^٩. وهل هو متحد مع السابق أو هو شخص آخر؟ لا يعلم بالجزم جواب هذا السؤال، ولكن لا يحصل الاطمئنان بصحة العنوان بعد وقوع التحريف في من ذكره سابقاً. ويؤيد ما أنبتناه أن الخبر رواه الشيخ في التهذيب، ج ١، ص ٧٥، ح ١٨٩؛ و ص ٨٠، ح ٢٠٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢١٠، ونقله عنه الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١١٤١، والمذكور في جميع المواضع هو «علي بن أبي المغيرة».

٣. هكذا في حاشية «ي، جس». وفي «ظ، ي، بث، يج، بخ، بس، جح، جس، جن» والمطبوع: «ميسرة». وما أنبتناه هو الظاهر؛ فإنه لم يثبت في رواية أبي جعفر^{١٠} من يسمّى بميسرة. والمراد من ميسر هذا، هو ميسر بن عبدالعزيز، الراوي عن أبي جعفر وأبي عبدالله^{١١} الذي مات في حياة أبي عبدالله^{١٢}. وهو والد علي بن ميسر، كما أشرنا إليه في الكافي، ذيل ح ١٤٧١. راجع: رجال البرقي، ص ١٥؛ و ص ٤٢؛ رجال الكشي، ص ٢٤٢، الرقم ٤٤٣، و ٤٤٤؛ رجال الطوسي، ص ١٤٥، الرقم ١٥٨١؛ و ص ٣٠٩، الرقم ٤٥٧٢؛ رجال النجاشي، ص ٣٦٨، الرقم ٩٩٧.

ويؤكد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٧٥، ح ١٩٠، من الخبر الدال على كيفية كون الوضوء واحدة ووصف الكعب بالفضيل، عن أبان بن عثمان، عن ميسر عن أبي جعفر^{١٣}.

هذا، وما ورد في رجال البرقي، ص ١٥، من عدّ ميسرة في أصحاب أبي جعفر^{١٤} ثمّ عدّه في ص ١٨، من أصحاب أبي عبدالله^{١٥} من أدرك من أصحاب أبي جعفر^{١٦}، ولا يعتمد عليه لاحتمال كونه مأخوذاً من الأسناد

٤. في «جس»: «على».

المحرّفة.

الْقَدَمُ ٢١

٨ / ٣٩٢٨ . الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَلَأَ^٣ بِهِ كَفَّهُ، فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ، فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ، فَعَمَّ بِهِ^٤ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ حَدَثًا» يَعْنِي بِهِ التَّعَدِّي فِي الْوُضُوءِ^٥.

٩ / ٣٩٢٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^٦، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ؟

١. قال ابن الأثير في النهاية، ج ٤، ص ١٧٨: «الكعبان: العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم عن الجنين، وذهب قوم إلى أنهما العظمان اللذان في ظهر القدم، وهو مذهب الشيعة». وفي الوافي: «وَصُفَّ الكعب في ظهر القدم لا ينافي كونها المفصل؛ لأنه في ظهرها وستهاها، وإنما قال ذلك ردًا على المخالفين؛ حيث جعلوها في طرفي القدم وجانبيها».

وللشيخ البهائي قدس سره هاهنا بحث مفصل مفيد، إن شئت فراجع: الجبل المتين، ص ١٨-٢٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٧٥، ح ١٨٩؛ و ص ٨٠، ح ٢٠٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢١٠، بسند آخر عن الحسين بن سعيد. التهذيب، ج ١، ص ٧٥، ضمن ح ١٩٠، بسنده عن ميسر، وتام الرواية فيه: «ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب». تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٥٥، عن ميسر. الفقيه، ج ١، ص ٣٨، صدر ح ٧٧، وتام الرواية فيه هكذا: «بإسناد متقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عتن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة». الوافي، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٤٣٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٥، ذيل ح ١١٤١.

٣. في «جس»: «وملأ».

٤. هكذا في معظم النسخ والوافي. وفي «بس» والمطبوع والوسائل: «+ يده».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٣١١، ح ٤٣٥٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٨.

٦. في التهذيب والاستبصار: «ومحمد بن الحسن وغيره» بدل «علي بن محمد ومحمد بن الحسن».

فَقَالَ: «مَا كَانَ وَضُوءٌ عَلَيَّ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً»^٢.

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى^٣ أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ

كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةً، أَخَذَ بِأَحْوِطِهِمَا، وَأَشَدَّهُمَا عَلَى بَدَنِهِ^٤.

وَإِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ» إِنَّهُ هُوَ لَمَنْ لَمْ يُقْبِعْهُ مَرَّةً وَ

اشْتَرَاذَهُ، فَقَالَ: «مَرَّتَانِ» ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُوجِزْ»^٥.

وَهُوَ^٦ أَقْصَى^٧ غَايَةِ الْحَدِّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أُنْجِمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَضُوءٌ، وَ

كَانَ كَمَنْ^٨ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ فِي الْمَرَّتَيْنِ، لَكَانَ سَبِيلَهُمَا

١. في الفقيه والاستبصار: «رسول الله ﷺ» بدل «علي ﷺ».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٢، بسندهما عن الكليني. الخصال، ص ٢٨،

باب الواحد، ح ١٠١، بسند آخر عن ابن عمر، وفيه: «... عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة. الفقيه،

ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦، مرسلًا، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٦، ص ٣١٨، ح ٤٢٧٤؛ الوسائل،

ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٧.

٣. في «ظ»، ي، بث، بس، بف، جس: «- على».

٤. في «غ»، جس: «- مرة».

٥. في «جن»: «إذا أورد».

٦. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٩١٥؛ والأُمالي للطوسي، ص ٦٩٢، المجلس ٣٩، ضمن ح ١٣، بسندهما

عن أبي جعفر عليه السلام. الكافي، نفس الكتاب، ضمن ح ١٤٩٨٨، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام؛ الأُمالي للصدوق،

ص ٢٨١ المجلس ٤٧، ضمن ح ١٤، بسنده عن أبي جعفر عليه السلام، والأخيران في شأن علي عليه السلام، وفي كليهما مع

اختلاف يسير. الوسائل، ج ١، ص ٤٤١، ذيل ح ١١٦٦.

٧. في حاشية «بح»، يخ: «إنما».

٨. في «ظ»، غ، يخ، يس، جج، جس: «- لمن». وفي الوسائل: «هو أنه» بدل «إنه هو لمن».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، صدر ح ٢١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٠، صدر ح ٢١٥، بسندهما عن أبي عبد الله عليه السلام،

وفيهما: «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه». الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ذيل ح ٨٠، مرسلًا، وتعام الرواية

فيه: «إن من زاد على مرتين لم يؤجر». راجع: الأُمالي للصدوق، ص ٦٤٥، المجلس ٩٣؛ والخصال، ص ٦٠٣،

أبواب الثمانين وما فوقه، ج ٩؛ والفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٣؛ و ص ٤٧، ذيل ح ٩٢؛ وتفسير العياشي، ج ١،

ص ٣٠١، ح ٥٨؛ وتحف العقول، ص ٤١٥. الوسائل، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١١٧٠.

١٠. هكذا في أكثر النسخ. وفي «ظ» والمطبوع: «وهذا». وفي «جس»: «وهي».

١١. في «ظ»: «- أقصى».

١٢. في «ظ»، بث، بف، جس: «- قد».

سَبِيلِ الثَّلَاثِ ١.

١٠ / ٣٩٣٠ . وَرَوَى فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفِّ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، قَالَ :
 فَقَالَ : «يَقْسِمُهُ أَثَلَاثًا^٢ : ثَلَاثَ لَوَاجِهِ ، وَ ثَلَاثَ لِيَدِ الْيُمْنَى ، وَ ثَلَاثَ لِلْيُسْرَى^٣ ، وَ يَمْسَحُ
 بِالْبَلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ^٤ .»

١٨ - بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الدَّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

١ / ٣٩٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
 عِمْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ^٥ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ^٦ أَنْ يُوضَأَ^٧ ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ
 جَلَّ .

٢٨ / ٣ فَقَالَ : «الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ - الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا
 يَنْقُصَ مِنْهُ ، إِنْ^٨ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَزْ ، وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ - مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ^٩ وَ

١. في «جس» : «الثلاثة» .

٢. في «جس» و «حاشية بس» : «ثلاثاً» .

٣. هكذا في معظم النسخ و الوافي و الوسائل . وفي «بيح» و «المطبوع» : «وثلاث لليد اليسرى» .

٤. راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦ ، ذيل ح ٧٢ - الوافي ، ج ٦ ، ص ٣١١ ، ح ٤٣٥٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، ح ١١٤٩ .

٥. ورد الخبر في تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، ح ٥٢ ؛ و الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ٨٨ ، وقد رواه زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام . فَيُعْلَمُ المراد من المسؤول في ما نحن فيه .

٦. في «جس» و «الفقيه» - : «له» .

٧. في «بيح ، جس» : «أَنْ يَتَوَضَّأَ» . وفي «جس» : «أَنْ تَوَضَّأَ» .

٨. في «غ» : «عنه من» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٨٠ : «جملة «لا ينقص منه» عطف على جملة «لا ينبغي» ، أو

يكون عطفاً على «يزيد» و تكون لفظة «لا» نافية على الأول و زائدة لتأكيد النفي على الثاني . ويحتمل أن تكون

«لا» ناهية و يكون حيثئذ معطوفاً على الموصول ، و الجملة صفة للوجه بتقدير : المقول في حقّه ، كما هو الشائع

في تصحيح الجمل الإنشائية الواقعة حالاً بعد حال أو صفة على ما قيل .»

٩. في «غ» و «الفقيه» - : «السبابة و» . وفي «بث ، بس ، جس» و «المرأة و تفسير العياشي» - : «عليه» .

الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ^١ مِنْ قُصَاصِ^٢ الرَّأْسِ إِلَى الدَّقْنِ؛ وَ مَا جَزَتْ^٣ عَلَيْهِ الْإِضْبَعَانِ مِنَ
الْوَجْهِ مُسْتَدِيرًا، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ؛ وَ مَا سَوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ».

قُلْتُ: الصَّدْعُ^٤ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: «لَا»^٥.

٢ / ٣٩٣٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٦ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ،

عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٧، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ^٨ يَتَوَضَّأُ^٩ يُبْطِنُ^{١٠} لِحَيْتِهِ؟

١. في «غ»: «الإبهام والوسطى».

٢. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «شعر». و«القصاص» مثلثة القاف: منتهى منبت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره، والمراد هنا المقدم. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٢؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٧٣ (قصص)؛ الوافي، ج ٦، ص ٢٧٨؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٧٩.

٣. في «ج»: «حَوَط». وفي المرأة: «حوت».

٤. في «ظ»: «جس». و«الصدع». و«الصدغ»: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليها صدغاً. وقيل غير ذلك. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٣؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٩ (صدغ).

٥. التهذيب، ج ١، ص ٥٤، ح ١٥٤، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٨، معلقاً عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر^{١١}، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٩، صدرح ٥٢، عن زرارة، عن أبي جعفر^{١٢} الوافي، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٤٢٨٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٣، ذيل ح ١٠٤٨.

٦. في «ظ»، «بث، بيج، يخ، بس»: «عن». وهو سهو؛ فإن صفوان الراوي عن العلاء - وهو ابن رزين - صفوان بن يحيى، وقد روى محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان [بن يحيى]، في كثير من الأسناد، كما روى عن أحمد بن محمد [بن عيسى]، عن صفوان [بن يحيى] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٢٠-٥٢١، و ٦٧٢؛ وج ١٥، ص ٤٠٨-٤١٢.

ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي، ح ١٠٠٥٠، من رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد، عن علي بن الحكم و صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.

وأضف إلى ذلك أن الخبر ورد في التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٤، عن أحمد بن محمد، عن صفوان.

٧. في «جن»: «عن رجل».

٨. في «جس، جن»: «يبطن». بلا همزة. وفي مرآة العقول: «قوله^{١٣}: «يبطن بتشديد الطاء، والمراد يدخل الماء إلى باطن لحيته، أي إلى ما تحتها مما هو مستور بشعرها، وقال في النهاية: «بَطَّنَتْ بك الحَمْى، أي أثرت في باطنك، يقال: بطنه الداء يبطنه»». راجع: النهاية، ج ١، ص ١٣٦؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢١٥ (بطن).

قَالَ: «لَا»^٢.

٣ / ٣٩٣٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ^٣، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، وَ لَكِنْ شَتُّوا^٥ الْمَاءَ شَتًّا»^٦.

٤ / ٣٩٣٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاءِ عليه السلام، أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ؟

فَكَتَبَ^٧: «مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ، وَكَذَلِكَ.....»

١. في «جن» وردت هذه الرواية بعد الرواية الآتية.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن صفوان. الوافي، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٤٢٨٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٣.

٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧٢، والاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢٠٨، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، والمذكور في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب «محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه» وهو الظاهر؛ فإنه مضافاً إلى ما ورد في بعض الأسناد من رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد - وبنان لقب عبدالله بن محمد بن عيسى -، عن أبيه، عن ابن المغيرة، روى محمد بن أحمد [بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن [عبدالله] بن المغيرة، في التهذيب، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٣٢؛ ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٥٠؛ ج ٣، ص ١٨، ح ٦٥. راجع: رجال الكشي، ص ٥١٢، الرقم ٩٨٩. وانظر علي سبيل المثال: التهذيب، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦٢؛ ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٦١؛ ج ٦، ص ١٤٥، ح ٢٥٢؛ ج ١٥٧، ح ٢٧٨؛ ج ١٩٠، ح ٤٠٨؛ ج ٢٨٢، ح ٧٧٥؛ ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٧.

٤. هكذا في معظم النسخ والتهذيب والاستبصار. وفي «جح، جن» والمطبوع: «+ضرباً».

٥. في «بح»: «شَنَّ». وقوله: «شَتُّوا الماءَ شَتًّا» أي وَشُّوا الماءَ رَشًّا متفرقاً، من الشَّنَّ وهو الصَّبُّ المنقطع. وقيل: هو صَبٌّ شبيه بالنضح. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٥٠٦؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٤٢ (شئن).

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢٠٨، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٤٤٠٦؛

الوسائل، ج ١، ص ٤٣٤، ذيل ح ١١٣٩. في التهذيب: «+إلى».

الْجَبِينَيْنِ^١ ٢.

٥ / ٣٩٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^٣ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
الْهَيْثَمِ بْنِ غَزْوَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ»^٥ فَقُلْتُ: هَكَذَا - وَمَسَحْتُ^٦ مِنْ ظَهْرِي كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ^٧؟ -

فَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا^٨، إِنَّمَا هِيَ^٩: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْ
الْمَرَافِقِ، ثُمَّ امْرُؤٌ يَدُهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ^{١١}»

٦ / ٣٩٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَزْرِيْعٍ : ٢٩/٣

١. في «جس» وحاشية «جح»: «الجبين». وفي التهذيب: «+ حينئذ».

في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وكذلك الجبينين، الظاهر الجبينان، ولعله على الحكاية، ويحتمل أن يكون المراد أن
الجبينين أيضاً داخلان في حد الوجه، أو من جهة الجبينين أيضاً الابتداء من الشعر والانتهاؤ إلى آخر الوجه،
فيكون المراد من أول الشعر في الأول من الجبهة». والأخير ذكره العلامة الفيض في الوافي.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٥، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٤٢٨٩؛ الوسائل، ج ١،
ص ٤٠٤، ح ١٠٤٩.

٣. في التهذيب: «الحسين». والمذكور في بعض نسخه المعتمدة «الحسن» وهو الصواب.

٤. في الوسائل والتهذيب: «قوله» بدل «قول الله».

٥. المائدة (٥): ٦. في «جس»: «+ به».

٧. في التهذيب: «- وفقلت هكذا- إلى- المرفق».

٨. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: هكذا تنزِيلُهَا، أي مفادها ومعناها بأن يكون المراد بلفظة «إلى»: «من»، أو المعنى
أن «إلى» في الآية غاية للمغسول لا للغسل، فلا يفهم الابتداء من الآية، وظهر من السِّتَةِ أَنَّ الابتداء من المرفق،
فالمعنى أنه لا ينافي الابتداء من المرفق لا أنه يفيد، وفيه بعد». والذي استبعده هو قول العلامة الفيض في
الوافي.

٩. في «بس»: «- هي».

١٠. في «ي»: «إلى».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٥٧، ح ١٥٩، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٤٢٩٢؛ الوسائل، ج ١،
ص ٤٠٥، ح ١٠٥٣.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَتَبَدَّنَ^٢ بِبِطَانٍ^٣ أَذْرَعِهِنَّ^٤، وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ^٥».

٧ / ٣٩٣٧. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٦، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُمَا^٧».

٨ / ٣٩٣٨. عَنْهُ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ؛

و^٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

١. في «بخ، ب» والوافي والتهديب: «وللصلاة».

٢. في الرسائل والتهديب: «يبدأن». ٣. في «جس»: «باطن».

٤. في «بخ، بس» وحاشية «بث» والوسائل: «أذرعتهن».

٥. التهديب، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٣، بسنده عن الكليني. الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. المقنعة، ص ٤٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٣٣٤، ح ٤٤٠٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٢٣٨.

٦. في الوسائل: «عن ابن أبي عمير»، لكنّه سهو؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم، عن [عبد الرحمن] بن أبي نجران مباشرة في أسناد عديدة، ولم نجد روايته عنه بالواسطة في شيء من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٩٣-٤٩٤، و ٥٢٣.

والظاهر أن الجمع بين ابن أبي عمير وابن أبي نجران من باب الجمع بين النسخة وبدلها. ويؤيد ذلك ما ورد في حاشية «بخ» نقلاً من بعض النسخ من «عمير» بدل «نجران».

٧. في «جس»: «يغسلها». وفي مرآة العقول: «قال بعض الأصحاب: إن المراد ما بقي من المرفق إن لم يقطع منه، وبعضهم: وإن قطع منه أيضاً، وابن الجيند: ما بقي من العضد. والذي أفاده العلامة أن السؤال عن حكم الأقطع اليد والرجل وأنه كيف يصنع بهما، فأجاب عليه السلام بأنه يغسلهما من التغليف؛ لأنهما عضوان مشتملان على العظم، ولا يخفى لطفه ودقته. ويؤيد ما أفاده أنه يحتاج غيره إلى تكلف في نسبة الغسل إلى الرجل إما تغليب أو غيره، فلا تغفل».

٨. التهديب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ٤٤٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١٢٧٣.

٩. هكذا في أكثر النسخ. وفي «ظ، ي»: «علي». وفي المطبوع: «[و]عنه».

١٠. في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعَةَ» على

رِفَاعَةَ، قَالَ^١:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَقْطَعِ؟

قَالَ^٢: «يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ»^٣.

٩ / ٣٩٣٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ:

كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ: «يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضْدِهِ»^٤.

١٠ / ٣٩٤٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ

زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ أَنَا سَأَلَ يَقُولُونَ: إِنَّ بَطْنَ الْأَدْنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ، وَظَهْرَهُمَا مِنَ

الرَّأْسِ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ»^٥.

«علي بن إبراهيم - وهو المرجع للضمير - عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة».

١. في «بح» وحاشية «هـ»: «+ قال».

٢. في الوسائل: «فقال».

٣. في الوافي: «يعني ما بقي من العضو الذي قطع منه». وفي «مرآة العقول»: «وحمل الوالد عليه السلام بهذا الخبر ألتصق، وفيه أظهر وأبين كما لا يخفى».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٨، بسنده عن رفاعة، مع اختلاف وزيادة الوافي، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ٤٤٧٠؛

الوسائل، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٢٧١.

٥. في «ظ، بس، بف» - «بن جعفر».

٦. إن العلامة المجلسي ذكر أقوال العلماء في المراد من قوله عليه السلام: «ما بقي من عضده» ثم قال: «وجملة القول في ذلك أنه لا يخلو أن يكون قطع اليد إما من تحت المرفق فيجب غسل الباقي إجماعاً، أو من فوقه فيسقط

الغسل... ٤. راجع: «مرآة العقول»، ج ١٣، ص ٩٤.

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٩، مراسلاً الوافي،

ج ٦، ص ٣٦٢، ح ٤٤٧٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٢٧٢.

٨. التهذيب، ج ١، ص ٩٤، ح ٢٤٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٣، ح ١٨٧، معلقاً عن الكليني. وفيه، «

١٩ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ

٣٩٤١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ
النَّيْسَابُورِيِّ^١، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «يُجْزَى مِنْ^٣ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ^٤ مَوْضِعٌ ثَلَاثٌ أَصَابِعَ، وَ
كَذَلِكَ الرَّجُلُ»^٥.

٣٩٤٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ، وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ».
قَالَ: وَ ذَكَرَ الْمَسْحَ، فَقَالَ: «إِنْ سَخَّ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِكَ، وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَ
ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ»^٧.

٣٠ / ٣ ٣٩٤٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ^٨، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:

١ ص ٥٥، ح ١٥٦، معلقاً عن محمد بن يحيى - الوافي، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٤٣٣٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٠٥١.

٢ في «ظ، جح، جس»: «النيسابوري». ثم إن في «بخ، بفس»: «عن العمري»، ولكن لم نجد رواية شاذان بن الخليل عن العمري في موضع.
٣ في «ي، ي»: «بخ، وحاشية «بخ»: «في».

٤ في التهذيب والاستبصار: «مسح الرأس» بدل «المسح على الرأس».

٥ التهذيب، ج ١، ص ٦٠، ح ١٦٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١٧٧، معلقاً عن الكليني - الوافي، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٤٢٩٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٦.

٦ الوافي، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٤٢٩٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٠٥٠، إلى قوله: «ولا من الرأس»؛ وفيه، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨، من قوله: «قال: وذكر المسح»؛ وفيه، ص ٤٤٩، ح ١١٨٢، من قوله: «امسح على القدمين».

٧ في التهذيب: «+ النيسابوري». وفي الاستبصار: «+ النيسابوري».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُعْتَمٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ نَزَعُ الْعِمَامَةِ؛ لِمَكَانِ

النَّبْذِ؟

فَقَالَ: «لِيَدْخُلَ إِصْبَعُهُ».^٢

٤ / ٣٩٤٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيْسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ^٣، وَقُلْتُ: «إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ

الرَّأْسِ، وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ؟»^٤.

فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّازَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ

اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي^٥ أَنْ يُغْسَلَ^٦,

١. في التهذيب والاستبصار: «وثقل».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨٣، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١،

ص ٩٠، ح ٢٢٨، معلقاً عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما ﷺ، مع اختلاف سير - الوافي،

ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٤٢٩٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٠٨٣.

٣. في الجبل المتين، ص ٦٧: «أقول: وقد يظن أن ... قول زرارة للباقر ﷺ: ألا تخبرني من أين علمت، يُسئى عن

سوء أده وقلة احترامه للإمام ﷺ، وهو قدح عظيم في شأنه. و جوابه أن زرارة ﷺ أوضح حالاً وأرفع قدراً من

أن يظن به ذلك، ولكنه كان محتثاً بمخالطة علماء العامة، وكانوا ربّما بحثوا معه في بعض المسائل وطالبوه

عليها بالدلائل التي ربّما عجز عنها فأراد أن يستفيد من الإمام ﷺ ما يسكتهم به ويردّ شبهاتهم ويخلص من

تعجزهم فعبّر بتلك العبارة من دون تأمل معتمد على رسوخ عقيدته واثقاً بعلم الإمام ﷺ. وربّما قرئ قوله:

من أين علمت وقلت، بناء المتكلم، أي أخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به؛ فإني جازم بالمدعى غير

عالم بدليله. وعلى هذا فلا إشكال، وفي ضحكه ﷺ عند سماع كلامه هذا، نوع تأييد لهذا الوجه. وراجع

أيضاً: الوافي، ج ٦، ص ٢٨٣؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٩٦.

٤. في الوافي والفتية والتهذيب والاستبصار والعلل: «قاله».

٥. في «ظ، جس» والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي والعلل: «له».

٦. في الاستبصار: «أن يغسله».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ^١، فَقَالَ: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: «بِرُؤُسِكُمْ» أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ^٢؛ لِمَكَانِ النَّبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ، كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَقَالَ: «وَأَزُجُّكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا^٣ بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا^٤، ثُمَّ فَسَّرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ، فَضَيَّعُوهُ^٥، ثُمَّ قَالَ: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» فَلَمَّا^٦ وَضَعَ الْوُضُوءَ^٧ إِنْ لَمْ تَجِدُوا^٨ الْمَاءَ^٩، أُثْبِتَ بَعْضُ^{١٠} الْعَسَلِ مَسْحاً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «بِوُجُوهِكُمْ»^{١١} ثُمَّ وَصَلَ بِهَا «وَأَيُّدِيكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «مِنْهُ» أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ^{١٢} لَمْ يَجْرِ^{١٣} عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَقَى^{١٤} مِنْ ذَلِكَ^{١٥} الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكُفِّ، وَلَا يَتَلَقَى بِبَعْضِهَا^{١٦}،

١. في «يح، جح» وحاشية «بث» والمرأة والتهديب والاستبصار والعلل: «الكلامين».

٢. في «ي» - «الرأس».

٣. في «غ» والوافي والفتية والتهديب والاستبصار وتفسير العياشي: «وصلهما».

٤. في الوافي والفتية والتهديب وتفسير العياشي: «بعضهما».

٥. في الاستبصار: «ببعضهما ثم سن» بدل «على بعضها ثم فسر».

٦. في «بخ، بف، جس» وحاشية «بث»: «فصنعوه».

٧. في «جس»: «فإن لم تجدوا».

٨. في المرأة: «+ «أن».

٩. في مرآة العقول: «الظاهر أن المراد بالوضوء هنا معناه اللغوي أعم من الوضوء والغسل الشرعي بقرينة المقام، أي لما أسقط الله عز وجل تكليف الوضوء والغسل عتقن لم يجد الماء، أثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التي هي الوجه واليدان للتخفيف».

١٠. في «بث، يخ»: «إن لم يجدوا». وفي الوافي والتهديب والاستبصار وتفسير العياشي: «عتقن لم تجدوا» بدل «إن لم تجدوا».

١١. في «جس»: «مَاءً فَتَيَمَّمُوا» بدل «الماء».

١٢. في التهديب: «بعوض».

١٣. في الاستبصار: «+ «وَأَيُّدِيكُمْ مِنْهُ».

١٤. في حاشية «ظ، جن»: «الجمع».

١٥. في التهديب والاستبصار وتفسير العياشي: «لا يجري».

١٦. في «يح»: «تعلق». وفي «جن»: «لا يعلق».

١٧. في «جن»: «قدر».

١٨. في «ي»: «ولا يعلق ببعضها». وفي «جس»: «ولا تعلق ببعضها».

ثُمَّ قَالَ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ^١ عَلَيْكُمْ^٢ مِنْ حَرَجٍ^٣ وَالْحَرْجُ الضِّيقُ»^٤.

٥ / ٣٩٤٥ . عَلِيٍّ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٦: «الْمَرْأَةُ يَجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ^٦ مَقْدَمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ^٧

أَصَابِعَ، وَ لَا تَلْقِي^٨ عَنْهَا حِمَارَهَا»^٩.

٦ / ٣٩٤٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاءِ^{١٠}، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى^{١١} الْقَدَمَيْنِ: كَيْفَ هُوَ؟

فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ، فَمَسَحَهَا^{١٢} إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ^{١٣}.

١. في «جس»: «أن يجعل» بدل «أَللَّهُ لِيَجْعَلَ».

٢. هكذا في القرآن و«بف، يخ، والوافي والفقيه والتهذيب. وفي باقي النسخ والمطبوع: «في الدين».

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٦١، ح ١٦٨، بسنده عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ١٨٦ معلقاً عن الكليني. علل

الشرائع، ص ٢٧٩، ح ١، بسنده عن حماد، عن حريز. الفقيه، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢، معلقاً عن زرارة. تفسير

العياشي، ج ١، ص ٢٩٩، ذيل ح ٥٢، عن زرارة، إلى قوله: «ببعض الكف ولا يعلّق ببعضها» والثلاثة الأخيرة

مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٤٢٩٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٢، ذيل ح ١٠٧٣؛ وج ٣،

ص ٣٦٤، ذيل ح ٣٨٧٨. ٥. في الوسائل والتهذيب: «+ بن إبراهيم».

٦. في «بخ»: «+ ومن».

٨. في «ظ، بف، جس»: «+ وبلقي».

٩. الخمار: ثوب تغطّي به المرأة رأسها، وكلّ ما ستر شيئاً فهو خماره. راجع: المصباح المنير، ص ١٨١؛ القاموس

المحيط، ج ١، ص ٥٤٨ (خمر).

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٧٧، ح ١٩٥، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٤٢٩٩؛ الوسائل، ج ١،

ص ٤١٦، ح ١٠٨٤. ١١. في «بس»: «إلى».

١٢. في التهذيب، ص ٩١: «فمسحهما».

١٣. في حاشية «بخ»: «على ظاهر القدم». وفي حاشية «بخ»: «إلى ظاهر القدمين». وفي التهذيب، ص ٦٤ وقرب

الإسناد: - «إلى ظاهر القدم». في مرآة العقول: «قوله»: «إلى ظاهر القدم، إمّا بدل أو عطف بيان لقوله»: «إلى

الكعبين، لبيان أنّ الكعب في ظهر القدم. ويحتمل أن يكون لبيان أنّ المسح من الأصابع إلى الكعبين كان من

جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها، أي متوجّهاً إلى جانب ظهر القدم، والله يعلم».

فَقُلْتُ^١: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا؟
فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِكَفِّهِ^٢.

٣١/٣ ٧/٣٩٤٧. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ،
قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِمَنْى ^٥ يَمْسَحُ ظَهْرًا قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى
الْكَعْبِ، وَ مِنْ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ، وَ يَقُولُ: «الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ مُوسَعٌ، مَنْ
شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا، وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِرًا^٦؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَوْسَعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^٨.

٨ / ٣٩٤٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قَالَ^٩: «لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ، فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجُلَيْنِ غَسْلًا، ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ
الْمُفْتَرَضُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَوْضُوءًا».

١. في «بيح، بيخ، بس، جح» والوافي: «قلت». ٢. في التهذيب، ص ٩١ - «هكذا».

٣. في الوسائل والتهذيب، ص ٦٤: «كلها». وفي الاستبصار: «ألا يكفيه فقال: لا، لا يكفيه» بدل «هكذا فقال: لا
إلا بكفه». وظاهر الحديث وجوب استيعاب الممسوح طولاً وعرضاً، والأجماع قام على الاجتزاء بمسح
المسح ولو بإصبع واحدة، فحمله على الاستحباب لا بأس به. راجع: الحبل المتين، ص ٦٩-٧٠؛ الوافي، ج ٦،
ص ٢٨٤؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٠٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٩١، ح ٢٤٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ١٨٤، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص
٣٦٨، ح ١٣١٨، عن أحمد بن محمد. التهذيب، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٠، بسنده عن أحمد بن محمد، عن أبي
الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٤٣٠٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٥.

٥. في قرب الإسناد: «أبا الحسن الأول عليه السلام بمنى وهو» بدل «أبا الحسن عليه السلام بمنى».

٦. في حاشية «بيخ: «على».

٧. في «بيح: «من شاء مسح مدبراً، ومن شاء مسح مقبلاً».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧٠، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١،
ص ٦٥، ح ١٩٣؛ و ص ٨٣، ح ٢١٦، بسندهما عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٠٦، ح ١٢٠٠، عن محمد بن
عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «ومن الكعب إلى أعلى القدم» الوافي،
ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٤٣٠١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٠٥٦.

٩. في التهذيب، ص ٦٥ والاستبصار: «+ لي».

ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».^٢

١١ / ٣٩٥١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوُسَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَوَضَّأَ عَلَيَّ عليه السلام، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى

رَأْسِهِ وَعَلَى نَعْلَيْهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ».^٥

١٢ / ٣٩٥٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ،^٧

قَالَ: «لَا يَجُوزُ^٨ حَتَّى يُصِيبَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ».^{١٠}

١. في «غ»: «يجزيه ذلك» من دون همزة الاستفهام. وفي «جس» والتهذيب: - «ذلك».

٢. في مرآة العقول: «ظاهرة عدم وجوب الاستيعاب مطلقاً. ويمكن حمله على الضرورة».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ح ١٨٥، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٨، مرسلًا، مع اختلاف يسير.
• الوافي، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٤٣٠٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٤.

٤. «الشراك» أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، والتسير: قطعة من الجلد ونحوه مستطيلة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٦٧؛ المصباح المنير، ص ٣١١ (شرك). وقال الشيخ في التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ذيل ح ١٨٣، في معنى نظير هذا الحديث: «يعني إذا كانا عربيين؛ لأنهما لا يمتعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح». وقال العلامة الفيض: «وبناء هذا الحديث على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وإن استحَبَّ».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٤٣٠٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٥.

٦. في الاستبصار: «الرجل».

٧. في «ي»: «بالوضوء».

٨. في «بف»: - «يجوز».

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بشرة رأسه، ينفي حمله على ما يشمل الشعر أيضاً».

١٠. في الوافي: «الماء».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٨٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٤، معلقًا عن محمد بن يحيى. راجع:

التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٢. الوافي، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ٤٣٤٩؛

الوسائل، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٢٠٢.

٢٠ - بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ^١

٣٢/٣

٣٩٥٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ: هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟^٣ قَالَ: «لَا»^٤.

٣٩٥٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ^٥: فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ؟

فَقَالَ^٦: «ثَلَاثَةٌ^٧ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَدًا: شُرْبُ الْمُسْكِرِ^٨، وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ^٩، وَ مَتَعَةٌ

الْحَجَّ^{١٠}.

١. في «جس»: «الْخُفَّيْنِ». في «بث» وحاشية «د»: «-» ابن عمَّارٍ.

٢. في الوافي: «يعني بالمشح المسح على الخُفَّيْنِ». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٠٦: «قوله عليه السلام: هل له رخصة، بأن يتركه أو يوقه فوق الخف، والمؤلف فهم منه الثاني».

٣. في الوسائل: «فقال».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ٤٣٤٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٨.

٥. في الوافي والتهذيب، ج ١ والاستبصار: «+هل». وفي التهذيب، ج ٩: «-وله في».

٦. في «بث»: «المسح على». وفي التهذيب، ج ٩: «أمسح على».

٧. في «د»: «قال: فقال». وفي «بث، يخ، بس، بف» والتهذيب، ج ٩: «قال».

٨. في التهذيب، ج ٩: «ثلاث». في حاشية «ظ»: «الخمير».

٩. في الفقيه والتهذيب، ج ٩: «والمسح على الخُفَّيْنِ بدل «ومسح الخُفَّيْنِ».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١١٤، ح ٤٩٥، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الأشرطة، باب من اضطرَّ إلى الخمر للدواء...، ح ١٢٣١٩، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حريز، عن زرارة، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد. الخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٥، مرسلًا عن العالم عليه السلام؛ تحف العقول، ص ١٠٤، ضمن حديث أربعمائة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع

قَالَ^١ زُرَّازَةُ: وَ لَمْ يَقُلْ^٢ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا.^٣

٢١ - بَابُ الْجَبَائِرِ، وَالْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ

١ / ٣٩٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛

و^٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٧ عَنِ

«اختلاف يسير - الوافي، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٤٣٤٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٧؛ وج ١٦، ص ٢١٥، ح ٢١٣٩٦.

١. في «جس»: «قال».

٢. في «ظ»: «لم يقل» بدون الواو.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٣. الوافي، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٤٣٤٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٧؛ وج ١٦، ص ٢١٥، ح ٢١٣٩٦.

٤. «الجبائر»: جمع الجبيرة، وهي الخرقعة مع العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة وتشد عليها. قال الشيخ البهائي: «والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح أيضاً ويساؤون بينهما في الأحكام». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١٤ (جبر)؛ الحبل المتين، ص ١٠٠.

٥. «القُرُوح»: جمع القَرْح، وهي حبة تخرج في البدن. وقيل: القرح أيضاً: البثر إذا ترامى إلى فساد، والبشر: الخراج، وهو كل ما يخرج بالبدن كالدمل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٣ (قرح).

٦. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين».

٧. هكذا في (ص)، بث، يخ، يس، بف» والوافي والاستبصار. وفي «ظ»، غ، يح، جح، جس، جن» وحاشية (بث)، بف» والمطبوع والوسائل: «+ الرضا». والظاهر صحة ما أنبتناه، وأن لفظة «الرضا» كانت زيادة تفسيرية أدرجت في متن بعض النسخ سهواً، وأن المراد من «أبي الحسن» هو أبو الحسن موسى بن جعفر؛ فإنه لم يُعْهَد رواية عبد الرحمن بن الحججاج، عن مولانا الرضا؛ إلا في هذا الخبر وما رواه الشيخ الطوسي في الاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٩٧، بسنده عن عبد الرحمن بن الحججاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا، لكن لفظة «الرضا» غير مذكورة في بعض النسخ المعتمدة من الاستبصار، وورد الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٦،

الْكَيْسِيرِ^١ تَكُونُ^٢ عَلَيْهِ الْجَبَائِزُ، أَوْ تَكُونُ^٣ بِهِ الْجِرَاحَةُ: كَيْفَ يَضْنَعُ بِالْوُضُوءِ، وَ عِنْدَ غُسْلِ
الْجَنَابَةِ، وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ^٤: «يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ^٥ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِزُ، وَ يَدْعُ مَا
سِوَى ذَلِكَ^٦ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ، وَ لَا يَنْزِعُ^٧ الْجَبَائِزَ، وَ لَا يَغْبُثُ^٨ بِجِرَاحَتِهِ»^٩.

٢ / ٣٩٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَاحِ: كَيْفَ يَضْنَعُ بِهِ^{١٠} صَاحِبُهُ؟

ح ٨٠٢، بنفس سند الاستبصار، وفيه أيضاً «أبأ الحسن عليه السلام».

ويؤيد ذلك أن خبرنا هذا رواه الشيخ في التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٧،
ح ٢٣٨ بالطريق الأول من طريقي الكافي، وفي الموضوعين «أبأ الحسن عليه السلام». وكذا روى الخبر باختلاف يسير -
في التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٨، بسند آخر عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام.

١. قال في الجبل المتين، ص ١٠٠: «الكسير... فعيل بمعنى المفعول».

٢. في «غ، بس»: «يكون».

٣. في «غ، بس، بف، جن»: «الوافي: يكون».

٤. في الوسائل: «فقال».

٥. الغسل في قوله عليه السلام: يغسل ما وصل إليه الغسل، بكسر الغين: الماء الذي يغسل به. وربما جاء فيه الضم أيضاً.
هذا ما قاله في الجبل المتين، ص ١٠١. وراجع أيضاً: الوافي، ج ٦، ص ٣٥٩، ومراة العقول، ج ١٣، ص ١٠٧.

٦. ظاهر قوله عليه السلام: «ويدع ما سوى ذلك» عدم وجوب المسح على الجبيرة، والمعروف بل المجمع عليها وجوب
المسح عليها؛ قال صاحب المدارك: «لولا الإجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول
بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها... وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة، وأما فيها فالمسح عليها
أحوط». راجع: مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨؛ مراة العقول، ج ١٣، ص ١٠٧.

٧. في «بخ»: «ولا تنزع». وفي «جس»: «ولا ينزعه».

٨. في «ظ، ي، بث، بخ، بس، بف، جس، جن»: «ويبعث». وفي «بج»: «ويبيع».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٤، معلقاً عن الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن
صفوان بن يحيى؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٣٨، بسنده عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن
الحسين، عن صفوان بن يحيى. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣، ح ١٠٩٨، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن صفوان،
عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ٤٤٦١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣،

ح ١٢٢٧. ١٠. في الوسائل، ح ١٢٢٩: «به».

قَالَ: «يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ»^١.

٣٣/٣

٣٩٥٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
فِي^٢ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، فَيَعْصَبُهَا بِالْخِرْقَةِ، وَ يَتَوَضَّأُ، وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأُ؟
فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ، فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ،
فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهَا»^٣.

قَالَ: وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْجَرَحِ: كَيْفَ أَضْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟

قَالَ^٤: «اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ»^٥.

٣٩٥٨ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَزَزْتُ، فَأَنْقَطَعَ ظَفْرِي، فَجَعَلْتُ عَلَى إِضْبِعِي مَرَارَةً، فَكَيْفَ

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ٤٤٦٢؛ الوسائل،

ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٢٢٩؛ وج ٣، ص ٤٣٨، ح ٤٠٩٧.

٢. في «جس»: «يكون فيه». وفي الوسائل، ح ١٢٢٨، والتهذيب والاستبصار: «تكون به».

٣. في «بف، جس» والوافي والوسائل، ح ١٢٢٨، والتهذيب والاستبصار: «من».

٤. في الاستبصار: «ثم يغسلها».

٥. في الوسائل، ح ٤٠٩٦، والتهذيب والاستبصار: «يصنع».

٦. في «بج» وحاشية «بج»: «فقال».

٧. في الوافي: «الأمر بغسل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على الخرقه، فلا دلالة في الحديث على

الفرق بين القرع والجرح في الحكم إلا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقه مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء، فينبغي حمله على الاستحباب».

وراجع أيضاً: امرأة العقول، ج ١٣، ص ١٠٨.

٨. الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٣٩، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٥، معلقاً عن علي بن

إبراهيم الوافي، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٤٤٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٢٢٨؛ وفيه، ج ٣، ص ٤٣٧،

ح ٤٠٩٦، من قوله: «قال: وسألته عن الجرح».

أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟

قَالَ^١: «يُعْرَفُ^٢ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٣: «مَا جَعَلَ^٤ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ^٥ أَمْسَحَ عَلَيْهِ». ^٦

٢٢ - بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ^٧ وَمَنْ نَسِيَهُ^٨ أَوْ قَدَّمَ^٩ أَوْ أَخَّرَ

١ / ٣٩٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ^{١٠}، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ لِي^{١١} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}: «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدْتَهُ^{١٣}، فَتَوَضَّأْ، وَإِيَّاكَ^{١٤} أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ^{١٥} قَدْ أَحَدْتَهُ».

١. في «بخ»: «فقال».

٢. في «بث»، «بخ»، «بس»، «بف» والوافي والبحار والاستبصار: «تعرف». ولىقرأ بصيغة المعلوم.

٣. في «ظ»، «جج»، «جس»، «جن»: «قال الله عز وجل». وفي حاشية «غ» والتهذيب: «قال الله». وفي البحار: «قال الله عز وجل» بدل «عز وجل». وفي الاستبصار: «قال الله تعالى».

٤. في «بف»: «+ الله».

٥. الحج (٢٢): ٧٨.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٤٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٦٦، عن عبد الأعلى مولى آل سام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٤٤٦٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٤، ذيل ح ١٢٣١؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٣٢.

٧. في «بخ»: «باب من شك». ٨. في «بخ»: «أو».

٩. في «جج»: «و». ١٠. في التهذيب: «+ القصابي».

١١. في «بث» والوافي والبحار: «- لي».

١٢. في «بث»، «بخ»، «جس»: «- قد». وفي «جس» والتهذيب: «توضأت» بدل «أحدثت».

١٣. في «جس» والتهذيب: «فإيَّاكَ» بدل «فتوضأ وإيَّاكَ». وفي «غ»: «+ و».

١٤. في «جس»: «- أنك».

١٥. التهذيب، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٦٨، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ٤٤٥٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٦٢٧؛ و ص ٤٧٢، ح ١٢٥٢؛ البحار، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٥٢.

٢ / ٣٩٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضوءٍ وَ لَمْ تَذِرْ^١ أُعْسَلْتَ ذِرَاعَكَ^٢ أَمْ لَا ، فَأَعِدْ عَلَيْهَا^٣ وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ أَنْكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسُخْهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي خَالِ الْوُضوءِ ، فَإِذَا^٤ قُمْتَ مِنَ الْوُضوءِ وَ فَرَّغْتَ^٥ ، فَقَدْ^٦ صِرْتَ فِي^٧ خَالِ أُخْرَى فِي صَلَاةٍ^٨ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ^٩ ، فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى^{١٠} اللَّهُ^{١١} مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وُضوءاً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ .

وَ إِنْ^{١٢} شَكَّكَتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ وَ أَصَبْتَ^{١٣} فِي لِحْيَتِكَ بِلَّةٍ^{١٤} ، فَاْمَسْخ

٣٤/٣

بِهَا عَلَيْهِ ، وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ^{١٥} ، وَ إِنْ^{١٦} لَمْ تُصِبْ^{١٧} بِلَّةً^{١٨} ، فَلَا

١. في التهذيب: «على وضوءك فلم تدر» بدل «على وضوء ولم تدر».

٢. في «ظ»، «بف، جس» وحاشية «غ، بث» والوافي والتهذيب: «ذراعيك».

٣. في «ظ»، «ي، بث، جس» وحاشية «غ، بح» والوافي والتهذيب: «عليهما».

٤. في «بخ»، «بما».

٥. في حاشية «بث»: «وإذا».

٦. في التهذيب: «عن».

٧. في «بخ»، «جس»: «قد». وفي الوافي والتهذيب: «وقد».

٨. في «بخ» وحاشية «ظ، جن» والوافي: «إلى».

٩. في التهذيب: «أو في غيرها» بدل «أو غير صلاة».

١٠. في التهذيب: «قد سمى».

١١. في التهذيب: «وضوءه لاشيء عليك فيه فإن» بدل «وضوءه فلا شيء عليك وإن».

١٢. في التهذيب: «فأصبت».

١٣. في التهذيب: «بللاً».

١٤. في مشرق الشمسين، ص ١٦٥: «قد دل هذا الحديث على أن من شك بعد انصرافه في مسح رأسه وقد بقي في

شعره بلل فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل، والظاهر حمل هذا على الاستحباب، والله أعلم». وقال في

الوافي: «... ينبغي حمله على الاستحباب وتحصيل الاطمينان دون الإيجاب، وكذلك في الغسل إذا شك بعد

الانصراف». في «بخ»: «لم تصبه».

١٥. في «بخ»، «جس» والتهذيب: «فإن».

١٦. في التهذيب: «بللاً».

تَنْقُضُ^١ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ، وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُبِتَمْ وَضُوءَكَ، فَأَعِدْ عَلَيَّ مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَّ عَلَى الْوُضُوءِ».

قَالَ حَمَّادٌ^٢ وَقَالَ^٣ حَرِيرٌ: قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِيهِ^٤، أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ: «إِذَا شَكَّ، ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ^٥، رَجَعَ وَأَعَادَ^٦ عَلَيْهِ الْمَاءَ^٧ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً، فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى^٨، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَبَانَ^٩، رَجَعَ وَأَعَادَ^{١٠} الْمَاءَ عَلَيْهِ^{١١}، وَإِنْ رَأَاهُ^{١٢} بِهِ بِلَّةً، مَسَحَ عَلَيْهِ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ، وَإِنْ كَانَ شَاكًّا، فَلْيَنْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءً، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ»^{١٣}.

٣٩٦١ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ النَّحَلِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ ذَكَرْتَ - وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ - أَنَّكَ قَدْ تَرَكَتَ شَيْئاً

١. في «ي»: «فلا يُنقص».

٢. معلق على صدر السند، وينسحب إليه الطريقان المتقدمان.

٣. في التهذيب: «قال» من دون الواو.

٤. في «جس»: «ذراعيه».

٥. في «جس» وحاشية «ظ»، «يح» والتهذيب: «من».

٦. في «جس» والتهذيب: «و».

٧. في «ظ»، «يح»، «جس»، والتهذيب: «فأعاد».

٨. في «جس»: «- أخرى». وفي التهذيب: «في صلاته» بدل «في حال أخرى».

٩. في «جس» وحاشية «ظ»، «بث»، «جس»، والتهذيب: «وإن استيقن». وفي حاشية «ي»: «فإن استيقن».

١٠. في «جس» وحاشية «ظ»، «بث»، «يح»، «جس»، والتهذيب: «فأعاد».

١١. في «يح»: «- عليه». وفي التهذيب: «عليه الماء» بدل «الماء عليه».

١٢. في «و»، «ظ»، «بث»، «يح»، «جس»، والتهذيب: «فإن».

١٣. التهذيب، ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٦١، بطريقتين: أحدهما معلقاً عن الكليني، والآخر بسنده عن حماد. الوافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٤٤٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٩، ذيل ح ١٢٤٣.

١٤. في «ي»، «بف»، والوافي: «إذا».

١٥. في «بف»: «- قد».

مِنْ وَضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ، فَانْصَرَفَ، وَاتَّبَعَ الَّذِي نَسِيَتْهُ مِنْ وَضُوءِكَ، وَاعِدَّ صَلَاتَكَ، وَيَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بِلَلِّهَا إِذَا نَسِيَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ، فَتَمْسَحَ بِهِ مَقْدَمَ رَأْسِكَ»^٢.

٣٩٦٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ، فَغَسَلَ شِمَالَهُ، وَامْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَذَكَرَ^٣ بَعْدَ ذَلِكَ، غَسَلَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَامْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ^٤، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ، فَلْيَغْسِلِ الشَّمَالَ^٥، وَلَا يُعِيدُ^٦ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَهُ».

وَ قَالَ: «أَتْبِعْ وَضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا»^٧.

٣٩٦٣ / ٥ . عَلِيُّ^{١٠}، عَنْ أَبِيهِ؛

١. في «بخ»: «بأن تأخذ».
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير . الوافي، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٤٤٣٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧١، ذيل ح ٩٧٨؛ و ص ٤٧٠، ذيل ح ١٢٤٥، وفيهما إلى قوله: «وأعد صلاتك».
٣. في الوسائل، ح ١١٩٤ والتهذيب والاستبصار: «فذكر».
٤. في «ظ» وحاشية «ي»: «ويمسح». وفي التهذيب: «فمسح».
٥. في «جس»: «ورجليه ورأسه».
٦. في الوافي: «- والشمال».
٧. في الاستبصار: «ولا يعد».
٨. في الحبل المتين، ص ٨٦: «قوله عليه السلام ...: ولا يعيد على ما كان قد تَوَضَّأَ، يراد منه أنه لا يعيد على العضو الذي كان قد وَضَّأَهُ قبل العضو المنسي». وفي الوافي: «ولا يعيد على ما كان تَوَضَّأَ، أي غَسَلَ، فالوضوء بمعنى الغسل، وأما المسحان فلا بد من الإتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب».
٩. الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٨، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٥٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٤٤٣٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١١٧٥، من قوله: «وقال: أتبع»؛ و ص ٤٥٢، ح ١١٩٤.
١٠. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «+ بن إبراهيم».

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ^١ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادٍ^٢، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٣: «تَابِعٌ^٤ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٥، ابْتِدَاءً بِالْوُجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ^٦ وَ الرَّجْلَيْنِ^٧، وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ؛ تُخَالِفُ^٨ مَا أَمَرَتْ بِهِ، وَ إِن^٩ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوُجْهِ، فَابْتِدَاءً بِالْوُجْهِ، وَ أَعِذْ عَلَى الذَّرَاعِ، وَ إِن^{١٠} مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ، فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ^{١١}، ثُمَّ أَعِذْ عَلَى الرَّجْلِ، ابْتِدَاءً بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^{١٢}.

١. في «ث، يح، يخ، بس، بف، جس، جن»: - «بن شاذان».

٢. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «بن عيسى».

٣. في الجبل المتين، ص ٨٥: «المراد بالمتابعة بين الوضوء ... المتابعة بين أفعاله على حذف مضاف، أي اجعل بعض أفعاله تابعاً، أي مؤخرراً وبعضها متبوعاً، أي مقدماً، من قولهم: تبع فلان فلاناً، أي مشى خلفه، وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء، أعني أحد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيماً لمرعاة الجفاف». وقال في الوافي بعد قوله: «مشى خلفه»: «فبدل على وجوب الترتيب، لا على ترك الفصل والانقطاع».

٤. إشارة إلى الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

٥. في الفقيه والتهذيب: «بالرأس».

٦. في «ظ، يح، بس» وحاشية «جح، جن»: + «ولا».

٧. في «ى، بث، يح، بس، يخ، جح، جس»: «بخالف». وفي «جس»: - «شيء». وقال في الجبل المتين، ص ٨٥: «ينبغي أن يقرأ قوله^٨: تخالف ما أمرت به، بالرفع على أن الجملة حال من فاعل تقدمن ... أو على أنها مستأنفة ... وأما قراءته مجزوماً على أنه جواب النهي، كما في نحو: لا تكفر تدخل الجنة، فممنوع عند جمهور النحاة؛ لأن الجزم في الحقيقة إنما هو بان الشرطية المقدرة، ولا يجوز أن يكون التقدير: أن لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به؛ لأنه من قبيل: لا تكفر تدخل النار، وهو محتج عندهم، ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك».

٨. في «ظ، غ، ي، بث، يح، جح، جس، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فإن».

٩. في «يح، يخ، جح، جس» والتهذيب: «فإن». ١٠. في الوافي والفقيه: - «قبل الرجل».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٢٢٣، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١،

ص ٤٥، ح ٨٩، مرسلأ. الوافي، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٤٤٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١١٨١؛ البحار، ج ٢،

ص ٢٧٤، ح ١٦.

٦ / ٣٩٦٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

٣٥/٣

وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً^٢، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ ابْنِ أَيُّوبَ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ^٣ نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَكَ^٤ قَبْلَ وَجْهِكَ، فَأَعِدْ غَسْلَ

وَجْهِكَ^٥، ثُمَّ اغْسِلْ^٦ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ، فَإِنْ^٧ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ^٨،

فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ، وَإِنْ نَسِيتَ مَنْسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ،

فَامْسَحْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ»^{١٠}.

٧ / ٣٩٦٥ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ^{١١}:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَغْضَ وَضُوءِكَ، فَعَرَّضْتَ لَكَ حَاجَةً حَتَّى يَنْشَفَ^{١٢}

١. هكذا في «ظ». وفي «ي، بث، بيج، يخ، بس، بف، جج، جس، جن» والمطبوع: «أبي داود». والصواب ما

أُتِيْنَا، كَمَا تَقَدَّمَ ذَيْلَ ح ٣٨٤٠. ٢. في الاستبصار: - «وأبو داود جميعاً».

٣. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «إذا».

٤. في «ظ، غ، جن» وحاشية «بيج، يخ، بس، بف، جج» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ذراعيك».

٥. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١١٣: قوله عليه السلام: فأعد غسل وجهك، ظاهر الإعادة أنه كان غسل الوجه ويمكن أن يكون لمقارنة التيمم. وأما الإعادة في غسل الأيمن فيمكن أن يكون باعتبار مطلق الغسل، أو المراد أصل الفعل بمجاز المشاكلة... وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال، ففساده ظاهر.

٦. في «بف»: «ثم أعد».

٧. في «جس»: «وإن».

٨. في الاستبصار: - «قبل الأيمن».

٩. في التهذيب، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٥٨، بسنده عن الكليني: الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٧، معلقاً عن الكليني

الوافي، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٤٤٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٣.

١١. في الوافي: - «قال». والضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي بصير، والمراد من «بهذا الإسناد» السند

التحويلي المتقدم المذكور إليه.

١٢. في «ي، جج» وحاشية «ظ، يخ، بس، بف، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل: «يبس». وفي

حاشية «بف»: «نشف». وفي حاشية «بث»: «بيست». وفي الوافي: «تنشف». وقوله: «ينشف وضوءك»، أي

يبس، يقال: نَشَفَ المَاءُ: يَبَسُ. وأصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال: نَشَفَ الثوبُ المَاءَ من

وَضُوءُكَ^١ ، فَأَعِدْ وَضُوءَكَ ؛ فَإِنَّ^٢ الْوُضُوءَ لَا يَتَّبَعُ^٣ .^٤

٨ / ٣٩٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : رَبَّمَا تَوَضَّأْتُ ، فَتَفِدَ الْمَاءُ ، فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ ، فَيَجِفُّ وَضُوءِي ؟ فَقَالَ : «أَعِدْ» .^٥

٩ / ٣٩٦٧ . الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذَّرَاعَ وَالرَّأْسَ ؟
قَالَ : «يُعِيدُ الْوُضُوءَ ؛ إِنَّ الْوُضُوءَ يُتَّبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا» .^٦

باب تعب ، أي شربه ونشفت الماء من باب ضرب ، إذا أخذته من غدبر أو أرض بخرقه ونحوها ، ونشفته بالتفيل مبالغة ، وتُنشَفُ الرجلُ : مسح الماء عن جسده بخرقه ونحوها . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٥٨ ؛ لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٢٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠٦ (نشف) .

١ . الْوُضُوءُ بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به . قال العلامة الفيض : «وكذا في الخبر الآتي ، ويحتمل الضمّ فيهما بمعنى الغسل أو معناه العرفي» وقال العلامة المجلسي : «قوله ﷺ : حتى ينشف ... بناء على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم ، يدلّ على جفاف الجميع ، والتعليل يدلّ على الاكتفاء بالبعض» ثم ذكر أنّ المبطل هو جفاف الجميع عند الأكثر واستظهره ، وجفاف البعض عند بعض . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٨١ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ١٩٥ (وضأ) .
٢ . في «جس» : «لأنّ» .

٣ . في «ظ ، غ» وحاشية (٥) ، والوسائل والتهذيب والعلل : «لا يبعث» .

٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٨ ، ح ٢٥٥ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٨٧ ، ح ٢٣٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٢ ، ح ٢٢٠ ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . علل الشرائع ، ص ٢٨٩ ، ح ٢ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سماعة الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٤٧ ، ح ٤٤٣٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، ح ١١٧٦ .

٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٨ ، ح ٢٥٦ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي . وفيه ، ص ٨٧ ، ح ٢٣١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٢ ، ح ٢٢١ ، بسند آخر عن معاوية بن عمار الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٤٧ ، ح ٤٤٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، ذيل ح ١١٧٧ .

٦ . علل الشرائع ، ص ٢٨٩ ، ح ١ ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد . راجع : .

٢٣ - بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

١ / ٣٩٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى ، عَنِ سَالِمِ أَبِي الْقُضَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ ^١

الَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا ^٢ . »

٢ / ٣٩٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ زَكَرِيَّابْنِ

٣٦/٣

أَدَمَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ ﷺ عَنِ النَّاسُورِ ^٤ : أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؟

١. التهذيب، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٢٣؛ ص ٨٩، ح ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦؛ ص ٩٩، ح ٢٥٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٩. الوافي، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٤٤٣٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٨، ذيل ح ١١٨٠.

١. في الوافي: «يعني أن الذي هو الأصل في التقص ينحصر في الخارج من الأسفلين، وأما النوم ومزبل العقل فإنما ينقضان بتبعية الخارج ولكنهما مظنة له. أو أن الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من غير الأسفلين كالزعاف والقيء ونحوهما مما قال بنقضه المخالفون، فهو رد عليهم».

والعلامة المجلسي ذكر الأخير فقط في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١١٥، ثم قال: «وإن كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقض بالنسبة إلى الرجل وإلا فمطلقاً؛ ليشمل الدماء الثلاثة أيضاً».

٢. في «ظ» والتهذيب والاستبصار: «بهما عليك».

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٠، ح ١٧، بسنده عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٧١، بسنده عن الكليني، بالطريق الأول. التهذيب، ج ١، ص ١٦، ح ٣٦، بسند آخر، إلى قوله: «من طرفيك الأسفلين». عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٨، ضمن الحديث الطويل ٤٤، بسند آخر عن الرضا، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ٤٢٠٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٦٤٤.

٤. في «ظ» جس» وحاشية «ي» بث، بيج، جج» والوسائل: «الناصور». و«الناصور» بالسین والصاد جميعاً: علة تحدث في مآقي العين - أي مجاري الدمع منها، وهي أطرافها مما يلي الأنف - يسقي فلا ينقطع. وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة، وفي اللثة، وهو معرب، هكذا قال الجوهري. وقيل: هو عِرْقٌ غَبْرٌ، وهو عرق في

قَالَ: «إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ^١: الْبُؤْلُ، وَ النَّفَايِطُ، وَ الرَّيْحُ»^٢.

٣٩٧٠ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ

خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، فَلَا يَنْقُضُ^٤ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا، أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا»^٥.

٣٩٧١ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

ظَرِيفٍ^٦، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ^٧ وَ الدَّيْدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ، إِنَّمَا

باطنه فساد، فكلمنا بدا أعلاه رجوع غيراً فاسداً. وقيل غير ذلك. وقال العلامة الفيض: «كانه أراد بنقضه الوضوء

نقض الدم الذي يسيل منه». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢٧؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٠٥ (نسر).

١. في مرآة العقول: «كأن الحصر إضافي، أي ما يخرج من الأسفلين، ولا يوجب الغسل بقريئة السؤال عن الناسور».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠، ح ١٨، والاستبصار، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٧٢؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٤٧،

بسند آخر عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، [في الاستبصار: - «بن عيسى»] عن محمد بن سهل، مع اختلاف

يسير. الخصال، ص ٦٠٣، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن

محمد ﷺ، مع اختلاف يسير وزيادة: التهذيب، ج ١، ص ٩، ح ١٥، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ،

مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ٤٢٠١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٠، ح ٦٤٦؛ و ص ٢٩٢، ح ٧٦٧.

٣. في «جس»: «- وإن». ٤. في «جس» والوافي والتهذيب: «ولا ينقض».

٥. في «بخ، جس» والوافي والتهذيب والاستبصار: «يسمعها أو يجد».

٦. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: أو تجد ريحها، المراد إما رائحتها بالشَّم، أو إحساس ريحها بالخروج وهو بعيد،

ولعله محمول على صورة الشَّم».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٨٩، بسندهما عن معاوية بن عمار، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٤٢٠٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٦٣٣؛ البحار، ج ٨٠،

ص ٢١٣، ذيل ح ٣.

٨. في حاشية «ى» والوافي: «+ «ابن ناصح». وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار: «+ «يعني ابن ناصح».

٩. «القرع» بفتح الراء وسكونها: المأكول وهو الدُّبَاء، ويقال له بالفارسية: كدو تيل. وحَبُّ القرع: دود عريض

قصير يتولد في الأمعاء، سمي به لشبهه به. قال الطريحي: «والأشبه أنه ليس بدود، بل هو الحبة السوداء

هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ^٢.

٥ / ٣٩٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ^٤ ابْنِ أَخِي فَضِيلٍ،

عَنْ فَضِيلٍ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ؟
قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضوءٌ».

● وَ زَوْيٍ إِذَا كَانَتْ مُلَطَّحَةً^٦ بِالْعَذِيرَةِ، أَعَادَ الْوُضوءَ^٧.

٦ / ٣٩٧٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي^٨ عَبْدِ اللَّهِ^٩: مَا يَنْقُضُ الْوُضوءَ؟

فَقَالَ^٩: «مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ - مِنَ الدُّبْرِ وَ الدَّكْرِ: غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ

٦ الشونيز في المشهور، وهو حب معروف. وقيل: الخردل. وقيل: الحبة الخضراء وهو البطم. وكأنه أخذه من القرع، وهو بثر أبيض، يخرج بالفصلان وحشو الإبل يسقط ويزها، ولا يخفى أن المعنى الأول مناسب في المقام، كما هو الظاهر من الشروح. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦٢ و ٢٦٩؛ المصباح المنير، ص ٤٩٩ (قرع)؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٣ (حب).

١. في التهذيب والاستبصار: «ما هو إلا» بدل «إنما هو».

٢. في «بح»: «القمل» بالتضعيف. وفي مرآة العقول: «قوله^٦: بمنزلة القمل؛ يعني كما أن القمل يحصل من البدن ولا ينقض الوضوء كذلك الديدان».

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢، ح ٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٥٦، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٦٢، ح ١٣٨، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٤٢٠٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٦٧٠.

٤. في «بخ»: «الحسين». ٥. في الوافي: «عن فضيل».

٦. في «ظ، جس»: «وحاشية «جن» والوسائل: «ملطحة».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١١، ح ١٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٥٧، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبدالله^٦، وتام الرواية فيهما: «قال: قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع، قال: عليه وضوء (في الاستبصار: الوضوء)». وفي التهذيب، ج ١، ص ١١، ح ٢٠؛ و ص ٢٠٦، ح ٥٩٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٥٨؛ و ص ٤٠١، ح ١٥٣٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٤٢٠٤ و ٤٢٠٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٦٦٨ و ٦٦٩.

٨. في الوافي والتهذيب، ص ٨ و ٩: «وأي». ٩. في «بث، جس»: «فقال».

مَنِيٍّ، أَوْ رِيحٍ^١ - وَ النَّوْمُ حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلُ، وَ كُلُّ النَّوْمِ يَكْرَهُ^٢، إِلَّا أَنْ تَكُونَ^٣ تَسْمَعُ الصَّوْتِ^٤.

٧ / ٣٩٧٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ: هَلْ يَصَلُّهُ لَهُ^٥ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ، ثُمَّ يَصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ؟ أَمْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ لَا يَصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ»^٦.

٨ / ٣٩٧٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

١. في «ظ»: «غانطاً أو بولاً أو ميتاً أو ريحاً». وفي الجبل المتين، ص ١٠٧: «وأما الدماء الثلاثة، فلعن الله إيماناً لم يذكرها، لأن الكلام في ما يخرج من طرفي الرجل».

٢. في الجبل المتين، ص ١٠٦: «ما تضمنه الحديث من قوله رضي الله عنه: وكل النوم يكره الخ، معناه أن كل نوم يفسد الوضوء إلا نوماً يسمع معه الصوت، فعبر رضي الله عنه عن الإفساد بالكرهية». وفي الوافي: «إنما عبر عن نقض الوضوء بالكرهية؛ لأن النواقض مما يستكره».

٣. في «ظ»، غ، ي، بث، يخ، بس، بف، جج، جس، جن: «أن يكون».

٤. في «ظ»، غ، ي، بث، يخ، بس، بف، جس: «يسمع».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١٢، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٩، ح ١٥، بسنده عن حماد، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٦، ح ٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٤، بسند آخر عن حماد، عن عمر بن أذينة وحرير، عن زرارة، عن أحدهما رضي الله عنهما، وتام الرواية فيهما: «قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم». الفقيه، ج ١، ص ٦١، ح ١٣٧، معلقاً عن زرارة، مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٦٠٣، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن أبي عبد الله رضي الله عنه؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٣، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا رضي الله عنه الأمالي للصدوق، ص ٦٤٦، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار؛ تحف العقول، ص ٤١٥، عن الرضا رضي الله عنه، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٢٥٠، ح ٤٢٠٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٩، ذيل ح ٦٤٢.

٦. في «ظ» والتهذيب: «+ بن جعفر». وفي الوسائل والتهذيب: «- له».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٩، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١٨٩، ح ٧٠٧، عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر رضي الله عنه، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٤٢٠٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩١، ح ٧٦٦؛ وح ٧، ص ٢٨٩، ح ٩٣٨.

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ^١، فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ: أَيْبَعِدُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ: «لَا»^٢.

٩ / ٣٩٧٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِيءِ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا»^٣.

١٠ / ٣٩٧٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

٣٧/٣

وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ

زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ^٤، فَلْيَتَمَضَّمْ^٥»^٦.

١١ / ٣٩٧٨. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ

١. التَّجَشُّؤُ: تَنْفَسُ الْمَعِدَةُ عِنْدَ الْإِمْتَلَاءِ. وَقِيلَ: التَّجَشُّؤُ: تَكَلَّفُ الْجُشَاءِ، وَهُوَ صَوْتُ مَعَ رِيحٍ يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ عِنْدَ حَصُولِ الشَّبَعِ. رَاجِعٌ: الْمَغْرِبِ، ص ٨٣؛ لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١، ص ٤٨؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص ١٠٢ (جشأ).

٢. الْوَافِي، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٤٢١٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٦٧٤.

٣. التَّهْدِيبُ، ج ١، ص ١٣، ح ٢٥؛ وَالْإِسْتِصَارُ، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٥٩، بِسَنَدِهِمَا عَنِ الْكَلْبِيِّ. التَّهْدِيبُ، ج ١، ص ١٦، ح ٣٤، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ الرِّضَائِيِّ، مَعَ اخْتِلَافٍ بِسِيرٍ وَزِيَادَةٍ. رَاجِعٌ: التَّهْدِيبُ، ج ١، ص ١٣، ح ٢٧ وَ ٢٨؛ وَص ٣٤٩، ح ١٠٢٦؛ وَالْإِسْتِصَارُ، ج ١، ص ٨٣، ح ٢ وَ ٣؛ وَص ٨٤، ح ٣؛ وَعَيُونُ الْأَخْبَارِ، ج ٢، ص ٢٢، ح ٤٦. الْوَافِي، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٤٢١١؛ الْوَسَائِلُ، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٦٧٦.

٤. فِي السَّنَدِ تَحْوِيلٌ بِعَطْفِ «أَبُو دَاوُدَ» عَلَى «عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا»، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥. فِي «غ»، ي، بَح، بِيخ: «طَهَّرَهُ». وَفِي حَاشِيَةِ «بِح»: «وَضَوَّنَهُ».

٦. «فَلْيَتَمَضَّمْ»، فَلْيَفْعَلِ الْمَضْمَضَةَ، وَهُوَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ بِالْإِدْرَافَةِ فِي الْفَمِ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ٣، ص ١١٠٦؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص ٥٧٥ (مضضم).

٧. التَّهْدِيبُ، ج ١، ص ١٥، ح ٣١؛ وَالْإِسْتِصَارُ، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٧٠، مُعَلِّقًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مُضْمَرًا، مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ. الْوَافِي، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٤٢١٢؛ الْوَسَائِلُ، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٦٧٥.

مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَطْفَارِهِ، أَوْ سَعْرِهِ:

أَيُعِيدُ الْوُضُوءَ؟

فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأَطْفَارَهُ بِالْمَاءِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ؟

فَقَالَ: «إِنْ خَاصَمُوكُمْ، فَلَا تَخَاصِمُوهُمْ وَقُولُوا: هَكَذَا السُّنَّةُ».

٣٩٧٩ / ١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ، وَلَا مَسَّ الْفَرْجِ، وَلَا الْمُبَاشَرَةَ

وُضُوءٌ».

٣٩٨٠ / ١٣. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

١. في الاستبصار: «يأخذ».

٢. في «بخ»: «أفيعيد».

٣. في مرآة العقول: «والمسح بالماء محمول على الاستحباب لكرهه الحديد».

٤. في التهذيب: «قولوا» من دون الراو.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٠٧، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٤٢١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٧٥٤.

٦. في الوافي والفقيه والتهذيب، ص ٢١ والاستبصار، ص ٨٧: «ولا المباشرة ولا مس الفرج». وفي التهذيب، ص ٢٣: «المامسة».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٧٧، بسندهما عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن ذراج وحماد بن عثمان، عن زرارة. التهذيب، ج ١، ص ٢٣، ح ٥٩، بسنده عن فضالة، عن جميل، عن زرارة. الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٥، مرسلًا. راجع: التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٧؛ و ص ٢٢، ح ٥٧؛ و ص ٥٨؛ و ص ٢٥٣، ح ٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٧٩؛ و ص ٩٣، ح ٣٠٠؛ و ص ١٧٤، ح ٦٠٥؛ و فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٨. الوافي، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٤٢٦٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ذيل ح ٧٠٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ^١ وَ الْجِمَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ؟
فَقَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ^٢ طَرْفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا
عَلَيْكَ»^٣.

١٤ / ٣٩٨١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ^٤ بِهِ عَلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِضْطِجَاعِ، وَ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ
عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَبِدٌّ بِالْوَسَائِدِ^٥، فَرْتَمَا^٦ أَغْفَى^٧ وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟
قَالَ: «يَتَوَضَّأُ».

قُلْتُ لَهُ: «إِنَّ^٨ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ؛ لِحَالِ عَلَيْهِ؟
فَقَالَ: «إِذَا حَفِيَ عَلَيْهِ^٩ الصَّوْتُ، فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ»^{١٠}.

١. الرعاف: خروج الدم من الأنف، وقيل: هو الدم نفسه؛ يقال: رعف يرعف من بابي نفع و قتل، والضم لغة: خرج الدم من أنفه، ويقال: رعف أنفه، إذا سال رُعافه. أنظر: لسان العرب، ج ٩، ص ١٢٣؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٦٣ (رعف).

٢. في «ظ، جس»: «في».

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٥، ح ٣٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٦٤، بسندهما عن الكليني. الخصال، ص ٣٤، باب الاثنين، ح ٤، بسنده عن عبدالله بن مسكان، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٨، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، إلى قوله: «ليس في هذا وضوء» مع اختلاف يسير. راجع: عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٤٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦، ح ٣٤؛ ص ٣٤٩، ح ١٠٣١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٦٦، وفقه الرضا عليه السلام، ص ٦٥. الوافي، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٤٢١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٦٤٥؛ وص ٢٦٧، ذيل ح ٦٩٦.

٤. في «بف»: «الرجل».

٥. في «ظ»: «بالوسادة».

٦. في «غ»: «ورتما».

٧. أغفى: نام نومة خفيفة، قال ابن سكيت وغيره: ولا يقال: غفًا، وقال الأزهري: كلام العرب أغفى، وقلما يقال: غفا. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٧٦؛ المصباح المعين، ص ٤٥٠ (غفا).

٨. في «بف»: «إن».

٩. في التهذيب: «عنه».

١٠. في «جس»: «- عليه». وفي مرآة العقول: «عليه الوضوء».

وَقَالَ: «يُوحِزُّ الظُّهْرُ، وَ يُصَلِّيْهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ»^١.

٣٩٨٢ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَفَقَةِ وَ الْخَفَقَتَيْنِ؟

فَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَ الْخَفَقَتَانِ؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»^٣، إِنَّ عَلَيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ التَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^٤.

٣٩٨٣ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

١. التهذيب، ج ١، ص ٩، ح ١٤، بسنده عن الكليني، إلى قوله: «فقد وجب الوضوء عليه». الوافي، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٤٢١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٦٦٧.

٢. في السند تحويل يعطف «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين» على «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان».

٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٥٢، بسند آخر عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن زيد الشحام، قال سألت أبا عبدالله ﷺ. ولا يبعد زيادة «عن زيد الشحام» في سند التهذيب؛ فإنّما لم نجد رواية عبدالرحمن بن الحجّاج عن زيد الشحام - بمختلف عناوينه - في غير سند هذا الخبر.

٤. الخفقة: تحريك الرأس بسبب النعاس، يقال: خفق الرجل، أي حرك رأسه وهو ناعس، وخفق برأسه من النعاس؛ أماله وهو إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده. وقيل: يقال: خفق فلان خفقة إذا نام نومة خفيفة. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٦٩؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٠؛ المصباح المنير، ص ١٧٦ (خفق).

٥. القيامة (٧٥): ١٤.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٥٢، بسند آخر عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٤٢١٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.

سَعِيدٌ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أُذْنَانِ وَ عَيْنَانِ، تَنَامُ^٢ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ^٣ الْأُذْنَانِ، وَ ذَلِكَ^٤ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذْنَانِ، انْتَقَضَ الْوُضُوءُ»^٥.

١٧/٣٩٨٤. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ^٨، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: الرَّجُلُ يَفْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ: أَوْ يَمْسَحُهُ^٩ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟

١. في «جس»: «سعيد».

٢. في «بس، جح»: «ينام». وفي «غ»: «فنام».

٣. في «جح، جس»: «ولا ينام».

٤. في «جس»: «وكذلك».

٥. في «غ»: «انقض» بدل «انقض الوضوء».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٨، صدرح ١١، معلقاً عن زرارة، مضمراً، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٢٥٤، ح ٤٢٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٦٣٨.

٧. في «غ، جس» والوسائل: «أحمد بن محمد»، وهو سهو؛ فقد روى أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى - وكلاهما من مشايخ الكليني - متعاطفين وغير متعاطفين عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن (ابن علي بن فضال) عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار في أسناد عديدة. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٣٨٤٢ و ٣٨٧٩ و ٤٠٩٠ و ٤١٧٦ و ٤٢٠٧ و ٤٢١٧ و ٤٣٧٠ و ٤٣٩١ و ٤٤١٤ و ٤٤٧٢ و ٤٨٧٠ و ٤٩٩٦ و ٥٣٤٣ و ٥٣٩٩ و ٧٣٤١.

ويظهر بذلك وقوع سهو آخر في سند الوسائل؛ من «أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى».

ويؤكد ذلك مضافاً إلى ما أشرنا إليه من الأستاذ، عدم ثبوت رواية أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بالتوسط، وأن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى رويًا جميع روايات محمد بن أحمد بن يحيى. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٠٨، الرقم ٦٢٣.

٨. في «ي، بث، يخ، بس» وحاشية «جن»: «الحسين»، وهذا أيضاً سهو تبين أمره مما تقدم آنفاً.

ويؤيد ذلك أن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال روى عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة كتاب عمار بن موسى الساباطي. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٣٥، الرقم ٥٢٧.

٩. في «ظ، يخ، بف، جح، جس» والاستبصار: «يمسحه» من دون همزة الاستفهام. وفي «ي، بث، جن» وحاشية «بج، بس»: «ويعسحه». وفي «بج، بس» وحاشية «ي»: «ويعسح». وفي حاشية «بج»: «يعسح».

قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ»^١.

٢٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَطْأُ عَلَى الْعَذْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدْرِ^٢

١ / ٣٩٨٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

صَالِحٍ، عَنِ الْأَخْوَلِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٣: فِي الرَّجُلِ يَطْأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَتِظِيفٍ، ثُمَّ

يَطْأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَتِظِيفًا؟

قَالَ^٥: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»^٧.

٢ / ٣٩٨٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذْ مَرَّ عَلَى عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ، فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا، فَأَصَابَتْ^{١٠} ثَوْبَهُ،

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَدْ وَطِئْتُ عَلَى عَذْرَةٍ، فَأَصَابَتْ^{١١} ثَوْبَكَ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةً؟»

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠١١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٦، ح ٣١٠، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن الوافي، ج ٦، ص ٢٣٧، ح ٤١٩٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٨، ذيل ح ٧٥٧؛ وج ٣، ص ٥٣٠، ح ٤٣٧٣.

٢. القَدْرُ: ضدُّ النظافة، والوسخُ وما يستكرهه الطباع. وقد يطلق على النجس. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٠؛ المصباح المنير، ص ٤٩٤ (قدر).

٣. في «جس»: «قال».

٥. في «ي»، بث، «جج» وحاشية «بخ» والوسائل: «فقال».

٦. في «جس»: «خمس».

٧. في مشرق الشمسين، ص ٤٥٩: «اسم كان يعود بقريته السياق إلى ما بين المكانين، والظاهر أن المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة، كما يشعر به قوله عليه السلام: «أو نحو ذلك». وفي الوافي: «أريد بـ»نحو ذلك« ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة».

٨. الوافي، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٤١٥٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤١٦٥.

٩. في «جن»: «أبي عبدالله».

١٠. في «بخ»: «وأصابت».

١١. في «بث»، بخ، بس، وحاشية «بخ» والوافي: «وأصابت».

فَقُلْتُ: بلى، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ؛ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بِبَعْضِهَا بَعْضًا».^٢

٣٩٨٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ^٤ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَدَرٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

فَقَالَ: «أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ فَقُلْتُ: نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا

قَدَرًا، أَوْ قُلْنَا لَهُ^٥: «إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدَرًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ^٦، الْأَرْضُ تُطَهَّرُ^٧

بِبَعْضِهَا بَعْضًا».

قُلْتُ: وَ السَّرْقِينِ^٩ الرُّطْبُ أَطَأَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ».^{١٠}

٣٩٨٨ / ٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^{١١}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ،

٣٩/٣

عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. هكذا في «ى، بح، بس، بف، جن» والوافي والوسائل وفي سائر النسخ والمطبوع: «تطهر».

٢. في الجبل المتين، ص ٤١٦: «لعل المراد بالأرض... ما يشمل نفس الأرض وما عليها من القدم والنعل والخف». وفي الوافي: «الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطي عليها من موضع إلى آخر مرة بعد أخرى، حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء»، وقيل غير ذلك. وكذا الكلام في الحديث الآتي. راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٢٢.

٣. الوافي، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٤١٦٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤١٦٦.

٤. في «جن»: «مكاناً» بدل «في مكان».

٥. في الوافي: «- له».

٦. الزُّقَاقُ: السِّبْكَ يَذْكُرُ وَيُوَثِّثُ، والسِّبْكَ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُصَطَّفَةُ مِنَ النَّخْلِ. وقيل: الزُّقَاقُ: طريق دون السِّبْكَ، ضَيْقٌ نَافِذٌ أَوْ غَيْرُ نَافِذٍ. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٧٥٦؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩١ (زقق)؛ و ص ١٥٩١

٧. في «بخ، جس»: «+ إن».

(سكك).

٨. هكذا في «ظ، ى، بح، بخ، بس، بف، جح، جس» والوافي وفي سائر النسخ والمطبوع: «تطهر».

٩. في «جس» والوسائل، ص ٤١٦٨: «فالسرقين».

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٤١٦١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٣٩٩٦، من قوله: «السرقين الرطب»؛ و

١١. في «ظ»: «- بن زياده».

ص ٤٥٨، ح ٤١٦٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوْ الْبَوْلِ، أَيْعِدُ الْوُضُوءَ؟
قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ».^٢

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا يَغْسِلُهُ».^٣

٣٩٨٩ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ، فَيَمْرُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمْرٌ عَلَيْهِ خَافِيًا؟

فَقَالَ: «أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ؛ إِنَّ الْأَرْضَ يَطْهَرُ بِغَضِّهَا بَغْضًا».^٨

٢٥ - بَابُ الْمَذِيِّ وَالْوُدِيِّ^١

٣٩٩٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ^{١٠} مِنْ^{١١} مَذْيٍ^{١٢}

١. في «بخ»: «و».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٤١٦٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٧١٩؛ وج ٣، ص ٤٤٤، ح ٤١٢١.

٣. في الوسائل: «فلا تغسله».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٤١٦٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٤١٢٢.

٥. في «جس» وحاشية «جح»: «في».

٧. هكذا في «ي»، بث، بع، بخ، بس، بف، جح، جس، والوافي والوسائل وفي سائر النسخ والمطبوع: «تطهر».

٨. الوافي، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٤١٦٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤١٦٧.

٩. في «غ»، «ي»، «بث»، «بس»، «جح»، «جس»، «جن»: «والوذي» بالذال المعجمة. قال في لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٨٦

(وذي): «هو اللَّثْيُ وَالْمَتْنِيُّ». وفي مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٣٣ (وذي): «ماء يخرج عقيب إنزال المتني».

١٠. في «بخ»، «جح»: «شيء من ذكرك».

١١. في «بخ»، «جس»: «- من».

١٢. في «ظ»: «وذي». «والمذّي»: الماء الرقيق اللزج الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل. وفيه

أَوْ وَذِي^١ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ^٢، فَلَا تَغْسِلُهُ، وَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ، وَلَا تَنْقُضَ لَهُ^٣ الْوُضُوءَ
وَإِنْ بَلَغَ عَقِيبَكَ^٤، فَإِنَّمَا^٥ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ^٦، وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ^٧ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ^٨
فَأَنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ^٩، أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ، وَلَيْسَ^{١٠} بِشَيْءٍ، فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ
تَقْدِرَهُ^{١١، ١٢، ١٣}.

« ثلاث لغات: سكون الدال مع تخفيف الياء، وكسرها مع تثقيل الياء، أو تخفيفها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٠؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١٢؛ المصباح المنير، ص ٥٦٧ (مذى).

١. في «غ، ي، بث، بح، بس، بف، جح، جس، جن» والاستبصار: «وذى». وفي «ظ»: «مذى». و«الوذى»، بسكون الدال، وبكسرها وتشديد الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول. وقيل: التشديد أصح وأقصح من السكون. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٦٩ (ودا).

٢. في التهذيب والاستبصار: - «وأنت في الصلاة».

٣. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «له». وفي العلل: «فلا تقطع» بدل «فلا تغسله ولا تقطع».

٤. في «ي»: «ولا تنقض له». وفي «بث، يخ»: «ولا ينقض له». وفي الوافي: - «له».

٥. في «غ، بث، يخ، بس، بف» والوافي والوسائل: «عقبك». وفي «بح، جن» والعلل: «عقبك». وفي التهذيب والاستبصار: - «وإن بلغ عقبك». ٦. في «جن»: «فإن».

٧. «النخامة»: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة. وقيل: النخامة ما يخرج من الخيشوم - وهو أقصى الأنف - عند التنخم، وهو دفع شيء من الصدر أو الأنف. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٣٤؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٧٢ (نخم).

٨. في الوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل: «خرج».

٩. في الوافي: «الأظهر أن المراد بالوضوء ثانياً الاستنجاء».

١٠. «الحبائل»: جمع على غير قياس، وهي عروق في ظهر الإنسان. وقيل: هي عروق الذكر. وقيل: حبال الذكر عروقه. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٣٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٩٨ (حبل).

١١. في «ظ، جس، جن» والعلل: «فليس».

١٢. في «ي، يخ»: «تقْدِرُهُ». يقال: قدره كسمعه ونصره: جعله وصيره قدراً، وكرهه واجتنبه، وقدر الشيء: جعله وصيره قدراً. وأقدره: وجده قدراً. وتقْدَرُ الشيءَ ومنه: كرهه لوسخه. واستقدر الشيءَ: عدّه قدراً، وكرهه لوسخه. وقال العلامة المجلسي: «ينبغي أن يحل البواسير على ما إذا كان الخارج منها غير الدم، أو يكون عدم الغسل لأنه معفو عنه لا طاهراً، ويكون المراد من قوله: «تقدره» تجده قدراً، أي نجساً فيدخل الدم فيه، وفيه بُعد، والأظهر أن المعنى: إلا أن يستقدره طبعك وتستكف عنه». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٠-٨١؛ المصباح المنير، ص ٤٩٤؛ أقرب الموارد، ج ٢، ص ٩٧٥ (قدر)؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٢٤.

١٣. علل الشرائع، ص ٢٩٥، ح ١، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وفي التهذيب، ج ١، ص ٢١، «

٢ / ٣٩٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ؟

فَقَالَ: «مَا هُوَ وَ النَّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ»^١.

٣ / ٣٩٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ

بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ لَا يُغَسِّلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ»^٥

وَ الْبِرَاقِ»^٦.

ح ٥٢؛ والامستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٢٠٥، بسند آخر عن حماد، عن حريز، عن زيد الشحام و زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «فإنه من الجائل». وفي التهذيب، ج ١، ص ٢٠، ح ٥١؛ والامستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٤، بسند آخر عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، وتمام الرواية فيهما: «الودي»: [الودي] لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبراق. راجع: قرب الإسناد، ص ١٢٦، ح ٤٤٤؛ والكافي، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء، ح ٣٨٩٤. الوافي، ج ٦، ص ١٧٥، ح ٤٠٣٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٧٢٦.

١. في «غ»، يث، يخ، بس، جن: «ما هو إلا والنخامة سواء». وفي «جس»: «ما هو النخامة إلا سواء». وفي الوافي والتهذيب والامستبصار: «ما هو عندي إلا كالنخامة».

٢. علل الشرائع، ج ٢٩٦، ح ٤، عن أبيه، عن محمد بن يحيى. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٧، ح ٣٨؛ والامستبصار، ج ١، ص ٩١، ح ٢٩١، بسند آخر عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير. الوافي، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٤٠٣٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٨، ذيل ح ٧٣٢.

٣. في العلل: «يزيد». وهو سهو، وابن معاوية هذا، هو بريد بن معاوية العجلي، روى عنه [عمر] بن أدينة في كثير من الأسناد. راجع: معجم الرجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٦٤-٣٦٦؛ ج ٢٢، ص ٣٥٦.

٤. في «بخ» و حاشية «بخ»: «أبا عبدالله». في «بخ» و حاشية «ظ»: «النخامة».

٦. في «جس» و حاشية «ظ»، بث، يخ، و الوسائل و العلل: «والبصاق».

٧. علل الشرائع، ج ٢٩٦، ح ٣، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٧،

٤٠/٣ ٣٩٩٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ؟ فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ؛ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ التُّخَامَةِ»^٢.

٢٦ - بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ

٣٩٩٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ، وَ جِنِّ تَحْرِيمٍ^٥، وَ جِنِّ تَدْخُلُ^٦ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ يَوْمَ تَزْوُرُ^٧ النَّبِيتَ، وَ جِنِّ تَدْخُلُ الْكُتَيْبَةَ، وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مَنْ غَسَلَ مِيتًا^٨»^٩.

١. ح ٤٠؛ والاحتصار، ج ١، ص ٩١، ح ٢٩٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٦٦، ح ١٥٠، مرسلًا، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ح ١٤٩؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٦٥. الوافي، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٤٠٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٧٢٥.

٢. لم ترد هذه الرواية في «بيح».

٣. علل الشرائع، ص ٢٩٦، ح ٢، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن حماد، عن حرير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٤٠٣٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٧٢٧.

٤. في «ي»: «ويوم». في «ي»: «بيح، جس، جن»، «يبحرم».

٦. في «جج»: «جس، جن»، «يدخل».

٧. في «جس»: «يزور» بدل «ويوم تزور». وفي حاشية «بيح»: «ويوم تروية».

٨. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ومن غسل ميتًا، ظاهره غسل المس لا غسل الميت، كما فهمه الشيخ عليه السلام».

٩. الخصال، ص ٤٩٨، أبواب الأربعة عشر، ح ٥؛ والتهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٩٠، بسند آخر. وفيه، ص ١٠٥، ح ٢٧٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣؛ والخصال، ص ٦٠٣، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ٩. الوافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٤٤٨٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.

٣٩٩٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غَسْلِ الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : « وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخْصٌ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ ، وَقَلَّةٌ الْمَاءِ » .

وَقَالَ : « غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ ، وَ غَسْلُ الْخَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ ، وَ غَسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكَرْسَفِ ، فَجَازَ الْدَّمَ الْكَرْسَفُ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ ، وَ لِفَجْرِ غَسْلٌ ، وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسَفُ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، وَ الْوُضوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَ غَسْلُ التَّفْسَاءِ وَاجِبٌ ، وَ غَسْلُ الْمُؤَلُّودِ وَاجِبٌ ، وَ غَسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ ، وَ غَسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ ، وَ غَسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ ، وَ غَسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ ، وَ غَسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ ، وَ غَسْلُ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ غَسْلُ لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً ، لَا تَتْرُكُهَا ، فَإِنَّهُ يَزْجِي فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَ غَسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غَسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سَنَةً لَا أُجِبُ تَرْكُهَا ، وَ غَسْلُ الْإِسْتِحَارَةِ

١. في «ى» وحاشية «بخ» : «يوم» . ٢. في «جس» : «أن به رخصة» بدل «أنه رخص» .

٣. هكذا في معظم النسخ والوافي ومرآة العقول . وفي «بخ» والمطبوع : «قلعة» بدل «وقلة» .

٤. في «ظ ، غ ، بح ، جن» : «الاستحاضة» .

٥. «احتشت بالكرسف» ، أي استدخلته ، يقال : احتشت ، أي استدخلت شيئاً يمنع الدم من القطر . والكرسف :

القطن . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٢١ (كرسف) ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٣٩٢ (حشا) .

٦. في الوسائل ، ح ١٨٥٤ : «وجاز» . ٧. في «غ» وحاشية «بث» : «والفجر» .

٨. في «ظ» : «لكل» .

٩. في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جس» : «واجب» . وفي الوسائل ، ح ١٨٥٤ : «وغسل المولود واجب» .

١٠. في «جس» : «إلا أن من علة» . ١١. في حاشية «بخ» : «مستحب» .

١٢. في الوافي : «لعل المراد بالواجب المهم الذي لا يترك على حال ودونه السنة ، ودون السنة المستحب ، وقد

تطلق السنة على ما يقابل الفريضة فتشمل الجميع ، وهو المراد بها في الخبرين الآتين . وأما ترتب العقوبة

على الترك وعدمه فلا يدخل في مفهوم شيء منها وإنما يستفاد من خارج» .

١٣. في «ى» : «لا تركها» . وفي «جس» : «لا يتركها» . وفي الوافي : «لا تتركهما» .

يُسْتَحَبُّ^١، الْعَمَلُ^٢ فِي غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي^٣ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: لَيْلَةُ تِسْعٍ عَشْرَةَ، وَ
إِخْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ^٤.

٢٧ - بَابُ مَا يُجْزَى الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

٤١/٣

١/٣٩٩٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:
«إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأُكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ^٥ وَ عَرَفَةَ وَ
النَّخْرِ وَ الْحَلْقِ^٦ وَ الدَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ، وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ^٧ عَلَيْكَ حُقُوقٌ، أَجْزَأَهَا عَنْكَ^٨»

١. في مرآة العقول: «ويستحب»، وقال: «كأن في هذه العبارة سهواً، ويمكن أن يكون المراد أن غسل هذه الليالي لأجل العمل».

٢. في «جن»: «والعمل».

٣. في «غ»، «ي»، «ج»، «حاشية «بف»: «ليالي». وفي «جس»: «- والليالي».

٤. هكذا في أكثر النسخ. وفي «بث»، «يح»، «جج»، «المطبوع»: «تسعة».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠، إلى قوله: «وغسل الاستخارة يستحب»: الاستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٣١٥،

إلى قوله: «وغسل الميت واجب» وفيهما بسند آخر عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦، معلقاً

عن سماعة بن مهران. وفي الكافي، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٤٠٠٠؛ وكتاب

الصلاة، باب التزيين يوم الجمعة، ح ٥٤٤٧؛ وعلل الشرائع، ص ٢٨٦، ح ١، بسند آخر. المحاسن، ص ٣١٣،

كتاب العلل، صدر ح ٣٠، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١١١، ذيل ح ٢٢٦، وفي

الخمسة الأخيرة إلى قوله: «ورخص للنساء في السفر لقلّة الماء» مع اختلاف يسير. وفي المقنعة، ص ١٥٨،

مرسلاً. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٤، إلى قوله: «واجب في السفر والحضر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦،

ص ٣٧٧، ح ٤٤٨٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٣، ح ١٨٥٤، إلى قوله: «وغسل الميت واجب»؛ و ص ٤٧٧،

ح ٢٦٩٠، وتام الرواية هكذا: «قال: غسل الجنابة واجب، إلى أن قال: وغسل الميت واجب».

٦. في «ظ»: «منه الغسل».

٧. في «ظ»، «غ»، «بث»، «يح»، «بس»، «جج»، «جس»، «حاشية «جن» والوسائل: «والحجامة».

٨. في التهذيب، ص ١٠٧: «والحلق».

٩. في «ظ»، «جس»، «جن»، «حاشية «بث» والوسائل والتهذيب، ص ١٠٧: «فإذا».

١٠. في الوافي: «+ لله».

١١. في «جن»: «أجزأها عنها». وفي حاشية «جج»: «أجزأك عنها».

غُسْلٍ وَاحِدًا».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْرِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِحَنَابَتَيْهَا وَإِحْرَامِهَا وَجَمْعَتَيْهَا وَغُسْلَيْهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا».^٢

٢ / ٣٩٩٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».^٣

٢٨ - بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ / ٣٩٩٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟
فَقَالَ: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى^٤، عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ».^٥

١. في «بس» - «واحد».

٢. كتاب الصلاة، باب التزئين يوم الجمعة، ح ٥٤٥٢؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢١، بسندهما عن علي بن إبراهيم، عن أبيه [في الكافي]: + ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضل، عنه عليه السلام، إلى قوله: «أجزأك غسلك ذلك للجنباء والجمعة» مع اختلاف يسير؛ وفي التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٧٩، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام. وفيه أيضاً، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٦، ح ٥٠٢، بسند آخر عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، هكذا: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد». فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٥، إلى قوله: «أجزأك غسلك» مع اختلاف يسير. وراجع: قرب الإسناد، ص ١٦٨، ح ٦١٤؛ و ص ١٨١، ح ٦٦٩. الوافي، ج ٦، ص ٥٣٣، ح ٤٨٦٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢١٠٧.

٣. الوافي، ج ٦، ص ٥٣٣، ح ٤٨٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١٠٨.

٤. في «غ»، بث، بس، جع، جس، وحاشية «بخ» والوسائل: «أو أنثى». وفي التهذيب والاستبصار: + «من».

٥. في «غ»: «عبداً أو حرّاً». وفي «بخ» وحاشية «بث»: «حرّ أو عبده». وفي الاستبصار: «وحرّ» بدل «أو حرّ».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١١١، ح ٢٩١، بسنده عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٣٣٦، معلقاً عن

٢ / ٣٩٩٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَأُحْمَدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ^٤ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ: «وَأَجِبَ عَلَيَّ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى^٥، عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ^٦».

٣ / ٤٠٠٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^٨ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضْرِ،

وَعَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ^٩».

٥ الكليني. التهذيب، ج ٣، ص ٩، ح ٢٨، بسنده عن محمد بن عبدالله و عبدالله بن المغيرة، عن الرضا^٤. المقنعة، ص ١٥٨، مرسلًا عن العبد الصالح^٥، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٤٥١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٠.

١. في الاستبصار: - «ومحمد بن يحيى». وفي السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد» على «علي بن محمد، عن سهل بن زياد». ٢. في الاستبصار: - «عن».

٣. في «ي، بث، يخ، بس، بف، جح» وحاشية المطبوع والتهذيب: «عبدالله».

والظاهر أن محمدًا هذا، هو محمد بن عبدالله بن عيسى الأشعري القمي الذي ذكره الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٣٦٥، الرقم ٥٤١٩، في أصحاب الرضا^٥، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الكافي، ح ٧١٠٠ بعنوان محمد بن محمد بن عبدالله القمي، عن أبي الحسن الرضا^٥، وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ١٠٩٤ بعنوان محمد بن عبدالله الأشعري عن الرضا^٥. ٤. في حاشية «بث»: «الغسل».

٥. في «بث، يخ، بس، جح، جس»: «أو أنثى». وفي «بف، جس» وحاشية «غ» والوافي والتهذيب والاستبصار: + «من».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١١١، ح ٢٩٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٣٢٧، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٤٥١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٣.

٨. في «غ»: + «وواجب».

٩. الكافي، كتاب الصلاة، باب التزئين يوم الجمعة، ح ٥٤٤٧، إلى قوله: «وعلى الرجال في السفر». وراجع: الكافي، ح ٣٩٩٥ ومصادره. الوافي، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٤٥١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٢٨.

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ زُحْصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ؛ لِقَلَّةِ الْمَاءِ»^١.

٤٠٠١ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ^٢، عَنْ أَبِيهِ

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام: كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أْتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَ أْتَمَّ صِيَامَ

الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ، وَ أْتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ

سَهْوٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ^٦، أَوْ نِسْيَانٍ^٧، أَوْ نَقْصَانٍ^٨».

٤٠٠٢ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ^٩، عَنِ الْأَصْبَغِ، قَالَ:

١. الوافي، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٤٥١٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٢٩.

٢. في «جس»: - «بن سيف».

٣. في أكثر النسخ والمرأة والوسائل والتهديب، ص ١١١: «النافلة». وما في المتن هو الظاهر.

٤. في التهديب، ص ١١١: - «يوم».

٥. في التهديب، ص ١١١ ج ٣: «من».

٦. في حاشية «بث»: «أو نقصان».

٧. في «ي»، يخ، بس، بف، جس، والتهديب، ص ١١١ ج ٣: - «أو نسيان». وفي حاشية «جج»: «أو نقصان».

٨. في «بث»، يخ، جج، والتهديب، ص ٣٦٦ والعلل: - «أو نقصان». وفي حاشية «بخ»، بف: «أو نسيان».

٩. التهديب، ج ١، ص ١١١، ح ٢٩٣، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٣٦٦، ح ١١١١، بسنده عن أحمد، عن علي

بن سيف؛ وفيه، ج ٣، ص ٩، ح ٢٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف؛ علل الشرائع،

ص ٢٨٥، ح ١، بسنده عن الحسين بن خالد الصيرفي؛ المحاسن، ص ٣١٣، كتاب العلل، ضمن ح ٣٠، بسنده

عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ٤٥١٧؛ الوسائل،

ج ٣، ص ٣١٣، ح ٣٧٣٤. ١٠. في الوسائل والبحار: «بعض» بدل «عدّة من».

١١. في «جج»، جن: «حضيرة». وفي «بث»، بخ، بس، بف: «حضيرة».

والحارث هذا، هو الحارث بن حصيرة الأزدي، روى عنه الصباح بن يحيى المُرَني. راجع: الجرح والتعديل،

ج ٣، ص ٨١، الرقم ٢٦٢٤؛ تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٢٢٤، الرقم ١٠١٥.

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّحَ الرَّجُلَ ، يَقُولُ ١: «وَاللَّهِ ٢، لَأَنْتَ أَعْجَزُ ٣ مِنْ الشَّارِكِ ٤، الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّهُ ٥ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى ٦ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى ٧» . ٢

٦ / ٤٠٠٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى ٨ ، قَالَتَا :

كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِالْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ : «اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا عَدَا قَلِيلٌ ٩ ، فَاعْتَسِلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ١٠» .

٤٣ / ٣ . ٧ / ٤٠٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْخَضِرِ ، فَمَنْ ١١

١. في الوافي والتهذيب والعلل : + «له» . ٢. في العلل : - «والله» .

٣. في «بس» : «لأعجز» . وفي «جس» والعلل : «أنت» بدل «لأنت» .

٤. في الوافي والتهذيب والعلل : «من تارك» .

٥. في «جس» والوافي والوسائل والتهذيب والعلل والمقتعة : «فإنه» .

٦. في «ظ» ، «بس» والتهذيب : + «يوم» .

٧. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٩ ، ح ٣٠ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٢٨٥ ، ح ٢ ، يستندهما عن إبراهيم بن إسحاق . المقتعة ، ص ١٥٨ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٠ ، ح ٤٥١٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣١٨ ، ح ٣٧٥١ ؛ البحار ، ج ٤١ ، ص ١٢٣ ، ح ٣١ .

٨. عبد الشيخ المفيد في الإرشاد ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، وابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ ، بنات موسى بن جعفر عليه السلام - وهو المراد من أبي الحسن - ولم يذكر أم أحمد في جملتهن ، بل أم أحمد ، إحدى أمهات أولاد موسى بن جعفر عليه السلام ، وهو والدة أحمد ومحمد وحمزة بني موسى بن جعفر عليه السلام ، كما في الإرشاد . والظاهر وقوع التحريف في العنوان ، والصواب : «أم أحمد بن موسى» ، كما في الفقيه ، ج ١ ، ص ١١١ ، ح ٢٢٧ . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، ح ١١١٠ : «أم أحمد بن موسى بن جعفر» .

٩. في الوافي والفقيه : + «قالتا» .

١٠. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، ح ١١١٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١١ ، ح ٢٢٧ ، معلقاً عن الحسن بن موسى بن جعفر ، عن أمه وأم أحمد بن موسى ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩١ ، ح ٤٥٢١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ ، ذيل ح ٣٧٥٦ .

١١. في «ظ» ، «جس» : «فمتى» .

نَسِيَ فَلْيَعِدْ مِنَ الْعَدِ.

● وَرَوَى^١: «فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ»^٢.

٢٩- بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَالرَّجُلِ يَغْتَسِلُ^٣ فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيْبٍ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَتَحْوِيلِ الْحَاتِمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

١ / ٤٠٠٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٤ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ^٥: «تَبْدَأُ بِكَفَيْكَ، فَتَغْسِلُهُمَا^٥، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَصُبُّ^٦ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثاً،

ثُمَّ تَصُبُّ^٧ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَهُ»^٨.

١. في «جن»: «فروي».

٢. الكافي، كتاب الصلاة، باب التزئين يوم الجمعة، ح ٥٤٥٣، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد. راجع: فقه الرضا^٩، ص ١٧٤. الوافي، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٤٥٢٣ و ٤٥٢٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣٧٥٧ و ٣٧٥٨.

٣. في «ظ»: «يغسل». ٤. في «ي»: «وحاشية بث، يخ» والتهذيب: «قال».

٥. في «جس»: «فتغسلها». وفي التهذيب والاستبصار: - «فتغسلهما».

٦. هكذا في أكثر النسخ والوافي ومرآة العقول والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «ي»: «المطبووع»: «الماء».

٧. هكذا في أكثر النسخ. وفي «ي»، «بح»، «المطبووع»: «الماء».

٨. في التهذيب: «طهره». وقال في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٣٢: «قوله^٩: فمما جرى عليه الماء فقد طهر، يحتمل أن يكون المراد منه محض اشتراط الجريان، أو مع تبغض الغسل أيضاً بمعنى أن كل عضو تحقق غسله، فهو بحكم الطاهر في جواز المس به وإدخاله المسجد، وغير ذلك من الأحكام».

٩. التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٢٠، بسند آخر عن صفوان فضالة، عن العلاء. الوافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٤٧٩٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٣.

٤٠٠٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «بُيِّضُ الْجُنُبِ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءُ ثَلَاثًا ، لَا يُجْزِئُهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ»^١.

٤٠٠٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ^٢ : كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ ؟

فَقَالَ : «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ^٣ ، غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ ، فَأَنْقَاهُ^٤ بِثَلَاثِ غُرْفٍ^٥ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ^٦ أَكْفٍ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبَيْهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ ، وَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْرَأَهُ»^٨.

٤٠٠٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ^٩ : «تَقُولُ^{١٠} فِي غُسْلِ^{١١} الْجُمُعَةِ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَقُ

١. الوافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٤٧٩٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٦؛ وص ٢٥٩، ح ٢٠١٢.

٢. في التهذيب: «وله».

٤. في «جس»: «ببدأ».

٥. «فأنقاه» أي نظفه وطهره. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٣٩؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٢٠ (نقا).

٦. في التهذيب: «- بثلاث غرف».

٨. التهذيب، ج ١، ص ١٢٣، ح ٣٦٨، بسنده عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي

يجزئ للوضوء...، ح ٣٩٠٤؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٦، عن

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، هكذا: «الجنب ما

جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه». الوافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٤٧٩٤؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٢٢٩، ح ٢٠١٤؛ وفيه، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٣، من قوله: «ثم بدأ بفرجه» إلى قوله: «على منكبه الأيسر مرتين».

٩. في «ي»، بث، يخ، بس، بف، جن، «و الوافي والوسائل والبحار، ص ١٣٠ - «قال».

١٠. في «بس»: «يقول».

١١. في «ي»: «يوم».

بِهَا^١ دِينِي، وَ تَبْطِلُ^٢ عَمَلِي^٣، وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَ زَكِّ عَمَلِي، وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي، وَ اجْعَلْ^٤ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي^٥.

٥ / ٤٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَاشِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً، أُجْرَاهُ ذَلِكَ^٥ مِنْ^٦ غُسْلِهِ^٧».

٤٤ / ٣ . ٦ / ٤٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَاةِ عَلَيْهَا السُّوَارُ^٨ وَ الدَّمْلَجُ^٩

١. في الوافي والوسائل: - «بها».

٢. هكذا في النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: + «بها».

٣. في الوسائل: + «ولي».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤١٦، ح ٤١٤؛ و ص ٣٦٧، ح ١١١٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة. المقنعة، ص ٥٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «تقول في غسل الجنابة مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٦، ص ٥١٢، ح ٤٨٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٠٨٩؛ البحار، ج ٨١، ص ٤٠، من قوله: «تقول في غسل الجنابة؛ وفيه، ص ١٣٠، ح ٢٢، إلى قوله: «وتبطل بها عملي».

٥. في «جس»: - «ذلك».

٦. في «ظ، غ»: «عن».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٣، بسنده عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٢٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ١٩١، معلقاً عن الحلبي، عمن سمعه، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح ٣٩٠٨؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ضمن ح ٤٢٢؛ و ص ٣٧٠، ضمن ح ١١٣١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الأمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار؛ والمقنعة، ص ٥٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٤٨٣٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٠٢٤.

٨ «السوار»: القُلب، هو حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨٧؛ أقرب الموارد، ج ١، ص ٥٥٦ (سور).

٩. «الدملج» كدرهم وفتقد وجندب، والدملوج: الميغضد. وقيل: هو حللي يلبس في الميغضم. قال الشيخ البهائي عليه السلام: «السوار بكسر السين، والدملج بالدال واللام المضمومتين وآخره جيم: شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد، ولعل علي بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوزاً». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٩٥؛ أقرب الموارد، ج ١، ص ٣٥٠ (دملج)؛ مشرق الشمسين، ص ١٤٨.

فِي بَعْضِ ذِرَاعِيهَا^١ لَا تَذْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ^٢ أَمْ لَا: كَيْفَ تَصْنَعُ^٣ إِذَا تَوَضَّأْتَ، أَوْ اغْتَسَلْتَ؟

قَالَ: «تَحْرَكُهُ^٤ حَتَّى يَدْخُلَ^٥ الْمَاءُ تَحْتَهُ، أَوْ تَنْزِعُهُ».

وَعَنِ الْخَاتَمِ الصَّقِيِّ لَا يَذْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ^٦ أَمْ لَا: كَيْفَ يَصْنَعُ؟
قَالَ: «إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ^٧، فَلْيَخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ»^٨.

٧ / ٤٠١١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى؛

وَأَبُو دَاوُدَ^٩ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ،

عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى

جَسَدِهِ: أَيْخُرِّقُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^{١١}.

١. في «ظ»: «ذراعيها».

٢. في «جس»: «يصنع».

٣. في «جن»: «تحرك».

٤. في التهذيب، ح ٢٢٢: «حتى تدخل». وفي قرب الإسناد: «حتى يجري».

٥. في التهذيب، ح ٢٢١: «- إذا توضع».

٦. في التهذيب، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٢٢، بسنده عن الكليني. وفيه، ح ٢٢١، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن

العمري، من قوله: «عن الخاتم الصَّقِيِّ». قرب الإسناد، ص ١٧٦، ح ٦٤٥، عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن

جده علي بن جعفر، إلى قوله: «حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه». الوافي، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٤٢٩٣؛ الوسائل،

ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٢٤٠.

٧. هكذا في «ظ»، «بف». وفي «ي»، «ب»، «يخ»، «بس»، «جس»، «جن» والمطبوع: «أبي داود». والضواب ما

أثبتناه كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٣٨٤٠.

٨. التهذيب، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٢٥؛ ومسائل علي بن جعفر عليه السلام، ص ١٨٣؛

وقرب الإسناد، ص ١٨٢، ح ٦٧٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٧ بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. الأمالي

للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على وجه الإيجاز

٨ / ٤٠١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْقَاضِي بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ اليمانيّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَزْ بِأَسْأَ أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبَ رَأْسَهُ غُدُوَّةً ،

وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ » .^٢

٩ / ٤٠١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ ، عَنْ حَرِيْزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ عليه السلام ، فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ

يَغْسِلَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَجِدْ بُدْأً ، مِنْ إِعَادَةِ الْعُغْسِلِ » .^٦

١٠ / ٤٠١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ حَمَّادِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبَ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَيْ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْعُغْسِلِ ؟

١. والاختصار، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٤٨٣٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٠٢٦ .

١. في «ظ»، ي، بث، بس، جج، - «جميعاً» .

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧٢، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ٦، ص ٥١٨، ح ٤٨٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٨ .

٣. في التهذيب والإستبصار: «ولم يغسل» .

٤. في «ظ»: «+ له» .

٥. قال في الوافي: «هذا الخبر إنما يدل على وجوب تقديم الرأس على سائر الجسد، وإنما تقديم اليمين على الشمال فلا، وهو مما لا دليل عليه، وإنما القول به مجرد شهرة بلا مستند» . ثم ذكر تقديم الأيمن على الأيسر في بعض الروايات وقال: «وليس ذلك إلا التيامن المستحب في كل شيء» .

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٩؛ والاختصار، ج ١، ص ١٢٤، ح ٤٢١، بسند آخر عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي، ج ٦، ص ٥١٧، ح ٤٨٣١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٢ .

٧. في «بج»، ب، بس، جج، وحاشية «ظ»: «بكبرى» . والظاهر أن ابن كرب هذا، هو بكر بن كرب الصيرفي الذي عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام . راجع: رجال الطوسي، ص ١٧٠، الرقم ١٩٧٨ .

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ^٢، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُمَا^٣، وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ^٤ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْفِعُ^٥ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ، فَلْيَغْسِلَهُمَا^٦.

٤٠١٥ / ١١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ

٤٥/٣ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَعَلَيَّ نَقْلٌ سِنْدِيَّةٌ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ، فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ»^٧.

٤٠١٦ / ١٢. عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَاةٍ^٨»^٩.

١. في «ي» وحاشية «بخ»: «من».

٢. في «ي، جح و جس» والوسائل والتهديب والاستبصار: «بعد الغسل».

٣. هكذا في «ظ، جس»: وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل: «أن لا يغسلهما». وفي البحار والتهديب: «إن لم يغسلهما». ٤. في «بف»: «- يغسل».

٥. في «بث، جح» والتهديب: «تستقع». وقوله: «يستقع رجلاه»، أي ثبنا، يقال: استقع في الماء: إذا ثبت فيه يتزود. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٩٤؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٦٠ (نقع).

٦. التهديب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٤٨٠٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٢٠٣١؛ البحار، ج ٨١، ص ٥٥، ذيل ح ٢٣.

٧. التهديب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٣، معلقاً عن هشام بن سالم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٤٨٠١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٤، ذيل ح ٢٠٣٠.

٨. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٣٧: «قوله عليه السلام: بدعة، ظاهره أن البدعة باعتبار البعدية، ومنهم من حمل على غسل الجنابة ولا حاجة إليه».

٩. التهديب، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٥، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ح ٣٩٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام.

١٣ / ٤٠١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، ^١عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ غَسْلٍ قَبْلَهُ ^٢وُضُوءٌ ^٣، إِلَّا غَسْلَ الْجَنَابَةِ»^٤ .
١٤ / ٤٠١٨ . وَرَوَى: «أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ قَبْلَهُ وَضُوءٌ ^٥»^٦.

١٥ / ٤٠١٩ . وَرَوَى: «أَيُّ وَضُوءٍ أَطَهَرَ مِنَ الْغُسْلِ؟»^٧.

١٦ / ٤٠٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ ^٨، قَالَ: «حَوْلُهُ مِنْ مَكَانِهِ» وَقَالَ فِي

« وفيه أيضاً، ح ٣٩٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤٣٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، هكذا: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة». الوافي، ج ٦، ص ٥٢٧، ح ٤٨٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، ذيل ح ٢٠٦٠.

١. في الاستبصار، ص ١٢٦ :- «وغيره».

٢. في التهذيب، ص ١٤٣، ح ٣٠٣ والاستبصار، ص ٢٠٩: «في كل غسل» بدل «كل غسل قبله».

٣. في «ي»: «الوضوء».

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤٢٨، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٤؛ ح ٣٠٣، ح ٨٨١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٣، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي فقه الرضا عليه السلام، ص ٨١؛ والأُمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٤٨٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢.

٥. في «ي»، بث، بس، يف، جح، جس: «وضوء». وفي «بع»: «وضوء».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٤٨٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٠٦١.

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤٢٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٤٢٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي

كلهما مع زيادة في أوله. الوافي، ج ٦، ص ٥٣٠، ح ٤٨٦٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٠٦٢.

٨. في «جس»: «اغتسل».

الْوُضُوءِ: «تُدِيرُهُ، وَإِنْ نَسِيَتْ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا آمَرَكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ».^٢

١٧/٤٠٢١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَبْقَيْتَ لَمْعَةً فِي

ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ، ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمْعَةَ بِيَدِهِ».^٣

١٨ / ٤٠٢٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ،

١. في «ظ، بح، جس، جن» والوسائل: «فإن».

٢. في الفقيه: «من».

٣. مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٣، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٥١،

ح ١٠٧، مرسلًا، من قوله: «وإن نسيت حتى تقوم». راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ذيل ح ١٠٦. الوافي، ج ٦،

ص ٥٠٦، ح ٤٨٠٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٢٤١.

٤. «لمعة» أي بقعة يسيرة من جسده لم يئلفها الماء، واللمعة في الأصل قطعة من الثبت إذا أخذت في البيس.

وقيل: هي القطعة من الأرض اليابسة العشب التي صارت بيضاء كأنها تلمع وسط الخضرة، استعيرت للموضع

الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد، حيث خالف ما حولها في بعض الصفات. راجع: النهاية،

ج ٤، ص ٢٧٢؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٨٨ (لمع).

٥. في «جس»: «- له».

٦. ظاهر الحديث ينافي العصمة؛ فإنها لاتجتمع السهو والسيان قال في جبل المتين، ص ١٥٣: «فلعل الإمام عليه السلام

أبقى تلك اللمعة لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور بأكمل الوجه وأبلغها. ويمكن أيضاً

أن يكون ذلك القائل في نفس الأمر مخطئاً في ظنه عدم إصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الإمام عليه السلام له: «ما

عليك لو سكت» ومسحه عليه السلام إنما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين، والله تعالى أعلم بمقاصد أوليائه.

ولعل اللمعة كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب. والمسح في قول الراوي: ثم مسح تلك اللمعة بيده،

الظاهر أن المراد به ما كان معه جريان في الجملة، وإطلاق المسح على مثل ذلك مجاز؛ إذ الحق أن المسح

والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من أفراد الآخر. وقيل غير ذلك من الوجوه

وراجع أيضاً: مشرق الشمسين، ص ٢٣٠؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٣٨.

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٨، معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن

فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٥٠٧، ح ٤٨٠٤؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٢٥٩، ح ٢١٠٣؛ ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٤٢٥٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ»^٢.

٤٠٢٣ / ١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالْقُرُونِ؟^٣

فَقَالَ^٤: «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةَ^٥، إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعُنَّهٗ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ^٦، ثُمَّ ٤٦/٣

قَالَ: «يُبَالِغُنَّ^٨ فِي النَّغْلِ»^٩.

١. هكذا في جميع النسخ والروايات والتهذيب. وفي المطبوع: «عن رجل».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٦، بسنده عن الكليني. وفيه، ح ٤١٧، بسنده عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام. وفيه أيضاً، ص ١٦٢، ح ٤٦٦، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام. وراجع: الجعفرينات، ص ٢٢. الوافي، ج ٦، ص ٥٠٧، ح ٤٨٠٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٠٩٥.

٣. في «ي»، بث، يخ، بس، جح، جس: «يصنع».

٤. «الْقُرُون»: جمع الْقُرُون، وهي الحُصْلَة من الشعر، أي ليفة ومجموعة منه. وقيل: هو شعر المرأة خاصة، وخَصَّ بعضهم به ذؤابة المرأة وضميرتها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٧٩؛ المغرب، ص ٣٨٠ (قرن).
٥. في «ظ»، ي، جح، جس: وحاشية «غ»، يخ: «قال».

٦. «الْمِشْطَةُ»: نوع من المشط وهو ترجيل الشعر وتسريحه وإرساله. وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: هذه المشطة، بالجمع أو المصدر، والثاني أظهر». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٦٠؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٤٠٣ (مشط).

٧. في «م» المقول، ج ١٣، ص ١٣٩: «قال الوالد العلامة عليه السلام: يعني لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الضفائر، بل كُنَّ يَفْرَقْنَ أشعار رؤوسهنَّ في أربعة أمكنة، وكان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلاً، وأما الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشرة». وقال الفاضل التنسري: كانت هذه الأمكنة مواضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار».

٨. في «يخ»: «يبالغ».

٩. التهذيب، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٦، ص ٥٠٩، ح ٤٨٠٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٥، ذيل ح ٢٠٩٣.

٣٠- بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١ / ٤٠٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ: مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: «إِذَا أُدْخِلَهُ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّحْمُ»^٢.

٢ / ٤٠٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ: مَتَى يَجِبُ

الْغُسْلُ؟

فَقَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَيْنِ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

فَقُلْتُ: التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ^٣؟ قَالَ «نَعَمْ»^٤.

١. في «بف»: «تجب». وفي الاستبصار، ج ١: «يوجب».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٨، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب،

ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٨٤٠، بسند آخر عن علاء بن رزين، عن محمد بن

مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يوجب المهر كمالاً، ح ١٠٨٤٨،

بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «إِذَا أُدْخِلَهُ» مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٦، ص ٣٩٧،

ح ٤٥٣٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

٣. في الجبل المتين، ص ١٣٧: «قول محمد بن إسماعيل... التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة في الفرج، من

قبيل حمل السبب على المسبب، والمراد أنه يحصل بغيبوبة الحشفة».

٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣١١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٩، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١،

ص ٨٤، ح ١٨٤، معلقاً عن الحلبي، عنه عليه السلام، إلى قوله: «فقد وجب الغسل» مع اختلاف يسير. راجع:

الجعفریات، ص ٢١؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٥. الوافي، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ٤٥٤١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣،

ح ١٨٧٦.

٣ / ٤٠٢٦ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ
أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ^٢ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَلَا يُنْزِلُ ^٣
عَلَيْهَا ؛ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبِكْرٍ ، ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ^٤ ؛ أَعَلَيْهَا
غُسْلٌ ^٥ ؟

قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، الْبِكْرُ وَعَيْرُ الْبِكْرِ » ^٦ .

٤ / ٤٠٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَحْلَيْيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَفْحَذِ ^٧ ؛ عَلَيْهِ ^٨ غُسْلٌ ؟

٤٧/٣

١. في «ظ» ، ي ، بح ، يخ ، بس ، بف : «الحسين» . وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، كتاب والدهما علي بن يقطين ، وتوسط الحسن بن علي بن يقطين بين أحمد بن محمد [بن عيسى] وبين أخيه الحسين في كثير من الأسناد . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٢٧٠ ، الرقم ٣٨٩ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣١٦-٣١٧ .

٢. في الاستبصار : «الحسين بن علي ، عن أبيه» بدل «الحسين ، عن علي بن يقطين» .

٣. في «بث» ، يخ ، بس ، بف ، والوافي : «ولم ينزل» .

٤. في الوافي : - «عليها» .

٥. في التهذيب والاستبصار : - «ولا ينزل عليها - إلى - ولم يفض إليها» .

٦. في التهذيب : «الغسل» .

٧. في التهذيب : «وضع» .

٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ٣١١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٦٠ ، بسندهما عن الكليني . الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٨ ، ح ٤٥٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، ح ١٨٧٧ .

٩. في اللغة : تَفْحَذُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَفَحَذَهَا تَفْحِذًا وَفَأَحَذَهَا : جلس بين فحذيها كجلوس المجامع أو فوقهما وربما استمنى بذلك . وقال الشيخ البهائي : «المفحذ ... يراد به من أصاب فيما بين الفحذين إنا من دون إيلاج أصلاً ، أو مع إيلاج ما دون الحشفة» . راجع : المغرب ، ص ٣٥٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٦٤ (فخذ) ؛ الحبل المتين ، ص ١٣٩ .

١٠. في التهذيب والاستبصار : «أعليه» .

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ، فَتَحْرَكُ^١ عَلَى ظَهْرِهِ، فَتَأْتِيهَا^٢ الشَّهْوَةُ، فَتَنْزِلُ^٣ الْمَاءَ: عَلَيْهَا^٤ الْغُسْلُ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟

قَالَ: «إِذَا جَاءَتْهَا^٥ الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتْ^٦ الْمَاءَ، وَجَبَ عَلَيْهَا^٧ الْغُسْلُ»^٨.

٨ / ٤٠٣١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٩، قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ^{١٠}، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ^{١١} أَنْزَلَ، فَغُسْلُهُ الْغُسْلُ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا^{١٢}»^{١٣}.

١. في التهذيب: «فتحرك».

٢. في «بث»: «فأتيها».

٣. في «جس»: «فينزل».

٤. في «بج»: «أعليها».

٥. في «بف»: «جس» والوافي والتهذيب: «إذا جاءت».

٦. في «بث»: «بس»، والوافي: «وأنزلت».

٧. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «عليه».

٨. التهذيب، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٢٦، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٢٠؛ والاستبصار،

ج ١، ص ١٠٥، ح ٣٤٥، وقرّب الإسناد، ص ٣٩٥، ح ١٣٨٧، بسند آخر عن محمد بن الفضيل، مع اختلاف

يسير. راجع: قرب الإسناد، ص ١٨١، ح ٦٧٠؛ ومسائل علي بن جعفر، ص ١٥٧، ح ٢٣٠. الوافي، ج ٦،

ص ٤٠٨، ح ٤٥٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٧، ح ١٨٨٧.

٩. في حاشية «جج»: «إلى أبي عبد الله عليه السلام». وفي الاستبصار: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

١٠. في «ظ»: «فلا ينزل».

١١. في «ظ»، «جس» والتهذيب: «فإن».

١٢. قال في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٤٢: «اختلف الأصحاب في وجوب الغسل بوطي دبر المرأة، فالأكثرون -

ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه - على الوجوب،

والشيخ في الاستبصار والنهاية، وكذا الصدوق وسلاّر إلى عدم الوجوب» ثم ذكر الاختلاف في دبر الرجل

ووطي البهيمة، وقال: «ولم يفرقوا في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول».

١٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٢، ح ٣٧١، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي،

ج ٦، ص ٤١١، ح ٤٥٧٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢٢.

٣١ - بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

٤٠٣٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ، فَهَوُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ، فَإِذَا ^٢ اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ، وَلَا فِي جَسَدِهِ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَقَالَ ^٣: «كَانَ عَلَيَّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ، فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَلَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ» ^٤.

٤٠٣٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَمَ، فَلَمَّا اسْتَنْبَهَ ^٦ وَجَدَ بَلَلًا؟
فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا» ^٧.

١. في الوسائل والتهذيب، ح ٣١٦ والاستبصار، ح ٣٦٢: «وهو».

٢. في التهذيب، ح ٣١٦: «وإذا».

٣. في «بس»: «قال». وفي الوسائل: «قال» من دون الواو.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣١٦، بسنده عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٦٢، معلقاً عن الكليني.

وفي التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٦١، بسند آخر، وتام الرواية فيهما

هكذا: «وكان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر». الوافي، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ٤٥٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١٩١٣.

٥. في «بيح»: «عن الرجل».

٦. هكذا في معظم النسخ. وفي «ظ، بف» والمطبوع: «انتبه».

٧. في الوافي والتهذيب، ح ١١٢٠ والاستبصار، ح ٣٦٣: «قليلاً». وفي مشرق الشمسين، ص ٢١٨: «المراد

بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف، والمراد بالبلل القليل ما ليس له دفق لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المنى». وفي اللغة: احتلم، أي رأى في منامه رؤيا. راجع: المصباح المنير، ص ١٤٨.

٨. في التهذيب، ح ١١٢٠ والاستبصار، ح ٣٦٣: «فإنه يصف».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١١٢٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٦٣، بسندهما عن معاوية بن عمار. وفي

٤٠٣٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

إِذَا كُنْتُ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ، لِكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ؛ لِمَكَانِ مَرَضِكَ، سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، قَلِيلًا قَلِيلًا، فَأَغْتَسِلَ مِنْهُ.^٢

٤٠٣٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ^٣، عَنْ حَرِيْزٍ،

عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ، وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ، فَيَسْتَنْقِظُ وَيَنْظُرُ^٥، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، ثُمَّ يَمُكُّ^٦ بَعْدَ، فَيَخْرُجُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ مَرِيضًا، فَلْيَغْتَسِلْ^٧؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ^٨: فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا؟

«التهديب، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١١٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٠، ح ٣٦٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة

في أوله وآخره. الوافي، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ٤٥٤٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٤، ذيل ح ١٩٠٩.

١. في «بخ» وحاشية «ب» والوافي والتهديب والعلل: «ولست».

٢. علل الشرائع، ص ٢٨٨، ح ٢، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم. التهديب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٢٩، معلقاً عن

علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ٤٥٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١٩١٢.

٣. ورد الخبر مع اختلاف يسير في علل الشرائع، ص ٢٨٨، ح ١، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة،

عن حريز، من دون توسط ابن أبي عمير بين والد علي بن إبراهيم وبين ابن المغيرة، وهو الظاهر؛ فإن المراد

من ابن المغيرة هذا، هو عبدالله بن المغيرة، وقد روى عنه إبراهيم بن هاشم في كثير من الأسناد مباشرة.

ومنشأ زيادة «عن ابن أبي عمير» في السند رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير في ما لا يحصى

من الأسناد كثرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١، ص ٥٢٥-٥٢٨؛ وج ١٠، ص ٥١٦. ويؤيد

ذلك أن أبا نجد توسط ابن المغيرة أو عبدالله بن المغيرة بين ابن أبي عمير وبين حريز في غير سند هذا الخبر.

٤. في العلل: «أنه يجمع».

٥. في «ى، بس» - «ويظن».

٦. في التهديب والاستبصار: «+الهلين» . في «ب»، «س»: «فليغسل» .

٨. في «بخ» - «له» . وفي «جن»: «قلت له» .

٩. هكذا في «ظ، غ، ي، بث، بح، بخ، بس، بف، جح» والوافي. وفي «جس، جن» والمطبوع: «-ما» .

فَقَالَ ١: «لَإِنَّ ٢ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِحاً، جَاءَ الْمَاءُ ٣ بِدَفْقَةٍ ٤ وَقُوَّةٍ؛ وَإِذَا كَانَ مَرِيضاً، لَمْ يَجِيءَ ٦ إِلَّا بَعْدَهُ ٧».

٤٠٣٦ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ٩، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٠، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَتَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟

قَالَ: «إِنْ ١٠ أَنْزَلْتِ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ؛ وَإِنْ لَمْ تُنْزِلِ ١١، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ» ١٢.

٤٠٣٧ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيِّدَانَ، قَالَ:

١. في «جس» والتهديب والاستبصار والعلل: «قال».

٢. في «بخ»: «إِنْ».

٣. هكذا في معظم النسخ والوافي والتهديب والاستبصار والعلل. وفي «بث»: «بالماء». وفي المطبوع: «- الماء».

٤. في «ى»، «بث»، «بس»، «بف»، «جح»، «جس»، «وحاشية»، «ظ»، «غ»، «بح»، «جن»: «بدفقة».

٥. في «ظ»، «ى»، «بث»، «بح»، «جح»، «جس»، «وحاشية»، «بخ» والتهديب والاستبصار والعلل: «وإن».

٦. في «ى»، «بث»، «جح»، «وحاشية»، «بخ»: «لا يجيء».

٧. في العلل: «+ بضعف».

٨. علل الشرائع، ص ٢٨٨، ح ١، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة. وفي التهذيب، ج ١،

ص ٣٦٩، ح ١١٢٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٠، ح ٣٦٥، بسندهما عن عبدالله بن المغيرة. الوافي، ج ٦،

ص ٤٠٠، ح ٤٥٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٥، ذيل ح ١٩١٠.

٩. في التهذيب، ح ٣٣١؛ والاستبصار، ح ٣٥٢ - «بن عثمان».

١٠. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل والتهديب، ح ٣٣١؛ والاستبصار، ح ٣٥٢. وفي «غ» والمطبوع: «إذاه».

وفي «بخ»: «فإن».

١١. في «جس»: «لم ينزل»، أي المنى.

١٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٣، ح ٣٣١، بسنده عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٥٢، معلقاً عن الكليني.

وفي التهذيب، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٣٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٦، بسند آخر عن أبي الحسن ١٣،

إلى قوله: «فعلينا الغسل». الفقيه، ج ١، ص ٨٦، ص ١٩٠، مرسلًا، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٤٥٥٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٧، ح ١٨٨٨.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَزَجِهَا ٤٩/٣
حَتَّى تُنْزَلَ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ».^٣

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَلَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا»، فَيَتَّخِذْنَهُ
عِلَّةً.^٦

٧ / ٤٠٣٨. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَلَمْ يَزَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ، فَيَجِدُ^٨ فِي نَوْبِهِ
وَعَلَى فَحْدِهِ الْمَاءَ: هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».^٩

١. في «بف»:- «وَأَنَّ».

٢. في «جس»: «حَتَّى يَنْزَلَ»، أي المني.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣١٨؛ و ص ١٢٤، ح ٣٣٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣٤٣، بسندها عن الكليني. وفيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٧، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٤٥٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٠.

٤. في «بث»، بح، بف، وحاشية «بخ»: «+ الحديث». وفي «بخ»: «لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا» بهيئة النفي.

٥. في «بث»: «فَتَّخِذْنَهُ». وفي «بس»: «فَيَتَّخِذُونَهُ».

٦. قال في مشرق الشمسين، ص ٢٢٢: «... ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أنكم لا تخبروهن بذلك؛ لئلا يخطر ذلك بالهن عند النوم ويفكرن فيحتلمن؛ إذ الأغلب أن ما يخطر ببال الإنسان حين النوم ويفكر فيه فإنه يراه في المنام. وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجب على العالم بأمثال هذه المسائل أن يعلمها للجاهل بها، بل يكره له ذلك إذا ظن ترتب مثل هذه المفصلة على تعليمه». وراجع أيضاً: الحبل المتين، ص ١٣٨؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ١٤٥.

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٢١، ح ٣١٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣٤٤، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٤٥٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩١.

٨. في «ظ»، جن، والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فوجد».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٣٨، ح ١١١٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١١، ح ٣٦٨، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٤٥٥٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٨، ح ١٩١٦.

٣٢ - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ،

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ^١ بَعْدَ الْغُسْلِ

٤٠٣٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ^٢ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ، فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، قَالَ : «يُعِيدُ الْغُسْلَ» .

قُلْتُ : فَأَلْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا^٤ بَعْدَ الْغُسْلِ ؟ قَالَ : «لَا تُعِيدُ» .

قُلْتُ : فَمَا فَرْقُ^٥ مَا^٦ بَيْنَهُمَا ؟

قَالَ : «لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ^٧ مَاءِ الرَّجُلِ»^٨ .

٤٠٤٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ^{١٠} بَلَاءً وَقَدْ

١. في «بث»: «الشيء».

٢. ورد الخبر في الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٩، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، والظاهر وقوع الخلل في سند الاستبصار. لاحظ ما يأتي ذيل ح ٤٥٨٣.

٣. في الوافي والتهذيب، ص ١٤٣ والعلل: «شيء».

٤. في «جن» والتهذيب، ص ١٤٨: «الغسل».

٥. في «ظ»: «ما فوق». وفي «بث» والتهذيب، ص ١٤٨ والاستبصار والعلل: «فما الفرق».

٦. هكذا في «ظ»، غ، ي، يح، يخ، يف، جح، جس، والوافي. وفي «بث»، بس، جن، والمطبوع: «- ما».

٧. في «بث»، يح، جح، والاستبصار: «- من».

٨. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٤، معلقاً عن أحمد بن محمد؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٩، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٠، بسنده عن عثمان، عن ابن مسكان؛ وفيه، ح ٤٢١، بسنده عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان؛ علل الشرائع، ص ٢٨٧، ح ١، بسنده عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ٦، ص ٤١٣، ح ٤٥٨٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠١، ذيل ح ١٩٢٤.

٩. في التهذيب، ص ١٤٣ والاستبصار، ص ١١٨: «بعد ذلك».

كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

قَالَ^١: «إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ^٢، فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ»^٣.

٤٠٤١ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ

ذَلِكَ: هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ فَقَالَ^٤: «لَا»^٥.

٤٠٤٢ / ٤. أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، فَيَجِدُ بَلَاءً بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ؟

قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ، وَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يُعِيدُ^٦ غُسْلَهُ، وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ

وَيَسْتَنْجِي»^٧.

١. في «ي»، جمع، وحاشية «بخ»: «فقال».

٢. في «غ»، جس، جن، وحاشية «بث»، جمع، والتهذيب، ص ١٤٣: «الغسل» بدل «أن يغتسل».

٣. الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٤٠٠، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٥، معلقاً عن علي بن

إبراهيم. الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٢، بسنده عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفيه، ذيل ح ٤٠٢؛ بسنده عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف الوافي،

ج ٦، ص ٤١٣، ح ٤٥٨٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٢٠٧٩.

٤. في «ظ»، غ، بع، جمع، جس، وحاشية «بث»: «قال».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٤٦، ح ٤١٣، بسنده عن أبان بن عثمان. الوافي، ج ٦، ص ٤١٤، ح ٤٥٨٤؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٢٠٢، ذيل ح ١٩٢٦.

٦. في «جن» والتهذيب، ح ٤٠٦ والاستبصار ح ٤٠١: «فإن».

٧. في «جس»: «ولا يعيد».

٨. التهذيب، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠١، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه،

ح ٤٠٣؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤١٣، ح ٤٥٨١؛

الوسائل، ج ٢، ص ٢٥١، ذيل ح ٢٠٨٢.

٣٣- بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهِنُ وَيَطْلِي وَيَخْتَجِمُ

١ / ٤٠٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، غَسَلَ يَدَهُ وَتَمَضَّضَ^١،

وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَكَلَ وَشَرِبَ»^٢.

٢ / ٤٠٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ: يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ؟^٣

قَالَ: «نَعَمْ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا شَاءَ»^٤.

٣ / ٤٠٤٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ،

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَلَا يَجْلِسَ

١. «تمضمض» أي فعل المضمضة، وهو تحريك الماء بالإدارة في الفم. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٠٦؛

المصباح المنير، ص ٥٧٥ (مضمض).

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى - الوافي، ج ٦،

ص ٤١٧، ح ٤٥٩٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٩٧٥.

٣. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «+ القرآن».

٤. في التهذيب والاستبصار: «+ القرآن».

٥. في «ظ»: «+ الله». وفي «يج»: «يشاء».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٧٩، بسندهما عن الكليني. قرب الإسناد،

ص ١٧٢، ح ٦٢٩، عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٦، ص ٤١٧،

ح ٤٥٩٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٥.

فِيهَا، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ^٣.

٤٠٤٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ: يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ»^٤.

٤٠٤٧ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُضْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَا يَمَسُّ الْكِتَابَ»^٥.

٤٠٤٨ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ٥١/٣

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرِ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْجُنُبُ يَدْهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ^٧؟ قَالَ: «لَا»^٨.

١. في «بخ، بس، جس»: «مسجد».

٢. في «غ»: «مسجد النبي الرسول». وفي حاشية «غ»: «النبي».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٥، صدرح ٣٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الطهارة، باب النوادر، ح ٤١٤٤؛ والتهذيب، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢٨٠. الوافي، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٤٥٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٤.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٣٣٨، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٤٥٩٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٩٣٢.

٥. في حاشية «جج» والاستبصار: «الكتابة».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٣، بسنده عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٧٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٩، ص ١٧٣٢، ح ٩٠١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٠١٢.

٧. في «ظ»: «ثم يغسل». وفي «بث»: «لم يغتسل» كلاهما بدل «ثم يغتسل».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١١٣٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص ١٢٩، ح ٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٣، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٤٦٠١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨٢.

٧ / ٤٠٤٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاءِ: الرَّجُلُ يُجَنَّبُ، فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخَلُوقُ^١ وَالطَّيْبُ وَالشَّيْءُ اللَّكْدُ^٢ مِثْلُ عِلْكَ^٣ الرُّومِ وَالطَّرَارِ^٤، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَيَغْتَسِلُ، فَإِذَا فَرَّغَ، وَجَدَ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٥.

٨ / ٤٠٥٠. أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ: يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعِ يَكُونُ فِيهِ؟

١. «الخلوق»: هو ما يتخلق به من الطيب، أي يطيب به، وهو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٧١؛ المصباح المنير، ص ١٨٠ (خلق).
٢. في التهذيب: «اللزق». و«اللكد»: الذي يلزم الشيء ويلصق به، صفة مشبهة من لكد كفرح. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٦؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٤٢ (لكد).
٣. «العلك»: الذي يُمصَعُ. وقيل: هو ضرب من صمغ الشجر كاللبان فلا يسيل. والصمغ: شيء يسيل من الشجرة ويجمد عليها. واللبان هو الصنوبر. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٠١؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٧٠ (علك).
٤. في «بخ»: «الطوار». وفي حاشية «غ»: «الطراز». وفي حاشية «بث»: «الطواز - ضراب». وفي حاشية «بح»: «الطمر». وفي حاشية «بخ»: «الطراد». وفي امرأة العقول: «في بعض النسخ: الطراد بالدال، وفي بعضها: الطراب، ولعله أظهر». و«الطارار»: واحدها: طرّة، تتخذ من رامك - يفتح الميم وكسرها - تلتزق بالجنين. وقال العلامة الفيض: والطارار بالمهمات: ما يطئن به ويزين، وربما يتخذ من رامك، وهو شيء أسود يخلط بالمشك. وقال الطريحي: الطرار بالطاء والراء المهملتين بينهما ألف: الطين، يقال: طر الرجل حوضه إذا طينه. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٠٧٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٠؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٧٦ (طرر).

٥. في «بث»: «وما أشبه ذلك».

٦. في «بف»: «وإذا».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٥٦، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٤٨١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٩، ذيل ح ٢٠٤٠.

قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً.^١

٩ / ٤٠٥١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ، وَيُجْنِبَ

الْمُخْتَضِبُ، وَيَطْلِي بِالنُّورَةِ».^{٢،٣}

١٠ / ٤٠٥٢. وَرَوَى أَيْضاً: «أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابَ»^٤، وَأَمَّا فِي

أَوَّلِ الْخِضَابِ، فَلَا».^٥

١١ / ٤٠٥٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ

الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ؟

١. التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد. علل الشرائع، ص ٢٨٨، ح ١، بسند آخر.

الفتحي، ج ١، ص ٨٦، ذيل ح ١٩١؛ تفسير القمي، ج ١، ص ١٣٩، مرسلأ. فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٤؛ تفسير العياشي،

ج ١، ص ٢٤٣، ح ١٣٨، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كَلِّ المصادر إلا التهذيب مع اختلاف وزيادة.

راجع: الكافي، كتاب الحيض، باب الحائض تأخذ من المسجد...، ح ٤٢٢٧؛ والتهذيب، ج ١، ص ٣٩٧،

ح ١٢٣٣. الوافي، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٤٦٠٠، الوسائل، ج ٢، ص ٢١٣، ح ١٩٥٧.

٢. في «ظ»: «بأن يختضب». وفي «جس» والوسائل: «أن تختضب».

٣. تقول: طَلَّيْتَهُ بالنورة أو غيرها: لطلخته ولوثته بها. راجع: المغرب، ص ٢٩٣؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١١

(طل).)

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٩١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع

اختلاف يسير وزيادة في آخره. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب نواذر، ح ١٠١٣٤. الوافي، ج ٦،

ص ٤١٩، ح ٤٦٠٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٩٨٣.

٥. في «غ» جن، «وحاشية ظ»، «بث»، «بف»، «جج»: «+ مأخذه».

٦. في «جج»، «جس» والوسائل: «فأنا».

٧. راجع: التهذيب، ج ١، ص ١٨١، ح ٥١٧ و ٥٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨٦ و ٣٨٨. الوافي، ج ٦،

ص ٤١٩، ح ٤٦٠٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٩٨٤.

قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلْيَفْعَلْ، وَالغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ^٢
هُوَ نَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».^٣

٤٠٥٤ / ١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَجِمَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ».^٤

٤٠٥٥ / ١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ^٥، وَيَجْنِبُ^٦ وَهُوَ
مُخْتَضِبٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ^٧ وَيَخْتَجِمَ وَيَذْبَحَ^٨، وَلَا يَدُوقُ^٩ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ
يَدَيْهِ^{١٠} وَيَتَمَضَّمُ؛ فَإِنَّهُ يَخَافُ^{١١} مِنْهُ الْوَضْحُ».^{١٢}

١. في «بس» والوافي والتهديب: - «أحب إليّ و».

٢. في «غ، ي، بس، بف، جن» وحاشية «ظ» والوافي والتهديب: «وإن».

٣. التهديب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٢٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي، ج ٦، ص ٤١٧، ح ٤٥٩٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٨، ذيل ح ٢٠١٢.

٤. كذا في المطبوع. وفي «ظ، غ، يح، جح، جس» وحاشية «بث» والوسائل: «أن يحتجم». وفي «ي، بس، بف، جن: والوافي: «بأن يختضب». وفي «بث» وحاشية «غ، جح»: «أن يختضب». وفي «بخ»: «أن يختضب».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٤٦٠٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ١٩٩٦.

٦. في «ي، بث، بس، بف» وحاشية «ظ، يح» والوافي: «بأن يختضب». وفي «جس»: «بأن يختضب».

٧. في «بخ»: «+ وهو جنب».

٨. في «ظ»: «يجنب» بدون الواو. وفي «بف»: «+ وهو جنب».

٩. في «بخ»: «الرجل». وقوله: «يتنوّر الجنب»، أي يطلي بالنورة، وقد مضى معناه. راجع: المغرب، ص ٤٧٠؛ المصباح المنير، ص ٦٣٠ (نور).

١٠. في «بخ»: - «ويذبح». وفي الاستبصار: «+ ولا يدهن».

١١. في الوسائل: «+ الجنب». ١٢. في «جس»: «بدنه».

١٣. في «ظ»: «تخاف».

١٤. «الْوَضْحُ»: الضوء والبياض من كلّ شيء. وقد يكتى به عن البرص، كما هاهنا. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤١٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٩٥-١٩٦ (وضع).

١٥. التهديب، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٩١، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. »

٥٢/٣ ٣٤ - بَابُ الْجُنُبِ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبَهُ وَهُوَ رَطْبٌ

١ / ٤٠٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ^٢ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَعْرِقُ فِي ثَوْبِهِ ، أَوْ يَغْتَسِلُ ^٣ ، فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ
وَيُضَاجِعُهَا ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ ، فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا ؟

قَالَ : « هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ » ^٥ .

٢ / ٤٠٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي

أَسَامَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يُصِيبُنِي ^٦ السَّمَاءُ ^٧ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ ، فَتَبْتَلُهُ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَيُصِيبُ
بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ : أَفَأَصْلِي ^٨ فِيهِ ؟

« وفي الكافي ، كتاب الذبائح ، باب ما يذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح ، ح ١١٤٠٥ ، بسند آخر ،
وتمام الرواية هكذا : « ولا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب » . الوافي ، ج ٦ ، ص ٤١٩ ، ح ٤٦٠٥ : الوسائل ، ج ٢ ،
ص ٢١٩ ، ح ١٩٧٦ ، من قوله : « لا يذوق شيئاً » ؛ وفيه ، ص ٢٢٤ ، ح ١٩٩٧ ، و ج ٢٤ ، ص ٣٢ ، ح ٢٩٩١١ ، تمام
الرواية هكذا : « ولا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح » .

١ . في « جس » : « و » .

٢ . في التهذيب - « عن أبيه » . ولكنه مذكور في بعض نسخة المعتمدة .

٣ . في « يخ » : « أو يغسل » .

٤ . في الوسائل ، ح ٢١٢١ : « أو يضاجمها » . و « يضاجمها » : أي يضغط معها ، أي ينوم معها ، أو استلقى ووضع
جنبه معها بالأرض ، من اضطجع : نام . وقيل : استلقى ووضع جنبه بالأرض . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ،
ص ٢١٩ : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٩٣ (ضجع) .

٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ، ح ٧٨٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، ح ٦٤٤ ، بسندهما عن الكليني . الجعفریات ،
ص ١١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام مع اختلاف . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٦٩ ،
ح ٤٠١٨ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، ح ٢١٢١ ؛ و ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤١٢٣ .

٦ . في « يخ ، بفس ، جن » والوسائل : « تصييني » . ٧ . في « بفس » : « بالمطر » . وفي « جس » : « الماء » .

٨ . في « جن » : « فأصلي » من دون همزة الاستفهام .

قَالَ: «نَعَمْ»^{٢١}.

٤٠٥٨ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ أُجْنِبَ فِي نَوْبِهِ^٢، فَيَغْرُقُ فِيهِ؟
فَقَالَ: «مَا أَرَى بِهِ^٥ بَأْسًا».

فَقِيلَ^٦: إِنَّهُ يَغْرُقُ حَتَّى^٧ لَوْ شَاءَ أَنْ يَغْرِضَهُ، عَصْرَهُ^٨.

قَالَ: فَقَطَّبَ^٩ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ، وَ^{١٠} قَالَ: «إِنْ^{١١} أُبْيَيْتُمْ، فَشَيْءٌ^{١٢} مِنْ

١. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٥٣: «الحديث... حمل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضوع الذي أصاب النجس رطب، أو لم تكن الرطوبة بحدّ تسري النجاسة إليه بها، أو على التفتية لمساھلتهم في أمر المتني كثيراً. وكذا في الخبر الثالث وإن لم يكن قوله ﷺ صريحاً في كون المتني فيه، وقس عليهما الأخبار الأخرى، فتأمل».

٢. الوافي، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٤٠١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ٤١٢٥.

٣. في الوافي: «أجنب في نوبه، يحتمل معنيين: أحدهما أن لا يكون قد أصابه المتني بل إنما جامع فيه، فيكون سؤالاً عن عرق الجنب وسراية خبث الحدث من البدن إلى الثوب. والآخر أن يكون قد أصابه المتني، فيكون سؤالاً عن سراية الخبث منه إلى البدن. والمعنى الأول أظهر بقريضة ذكر العرق».

٤. في التهذيب والاستبصار: «قال: لا» بدل «فقال: ما».

٥. في التهذيب: «فيه».

٦. في «ظ، ي، جس» وحاشية «بخ، بس» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال». وفي الوافي: «+ له».

٧. في التهذيب والاستبصار: «+ إنه».

٨. في الاستبصار: «لعصره».

٩. قطب من باب ضرب قطباً وقطوباً، وقطّب تقطياً، أي قبض وجمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس، قاله الخليل وابن الأثير. وأما الجوهري فإنه قال: «وتقول أيضاً: قطّب بين عينيه، أي جمع فهو رجل قطوب».

وقطّب وجهه تقطياً، أي عبس». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٩٠؛ الصحاح، ج ١، ص ٢٠٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٧٩ (قطب).

١٠. في الاستبصار: «- في وجه الرجل و».

١١. في «جج»: «إذا».

١٢. في «جس»: «شيء».

مَاءٌ يَنْضَحُهُ بِهِ^٢.

٤ / ٤٠٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ، وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ»^٣.

٥ / ٤٠٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٥، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

١. في «ظ، غ، بث، يح، جع، جن» وحاشية «بس» والوسائل والتهديب والاستبصار: «فانضحه به». وفي حاشية «يح»: «فانضحه به». و«النضح»: البل بالماء، والرش. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٦٩؛ المصباح المنير، ص ٦٠٩ (نضح).

٢. التهديب، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٥، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٤٠١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ٤١٢٦.

٣. في الوافي: «يعني لا يسري خبث المتني من الثوب إلى الرجل، ولا حدث الجنبانة من الرجل إلى الثوب». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لا يجنب الثوب الرجل، لعل المراد به الثوب الذي عرق فيه الجنب. وقال الوالد العلامة عليه السلام: أي لا ينجسه بحسب الظاهر، فإنما محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المتني، أو على العرق القليل الذي لا يسري، وإما على أنه لا يصيره جنباً حتى يجب عليه الغسل، ولا يجنب الرجل الثوب، أي عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب».

٤. التهديب، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٦، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٦٦، ح ١٥١، معلقاً عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ قرب الإسناد، ص ١٧١، ح ٦٢٧، عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الفقيه، ج ١، ص ٦٦، ح ١٥٢، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ١٧٠، ح ٤٠٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢١٢٢؛ وج ٣، ص ٤٤٥، ح ٤١٢٧.

٥. هكذا في «ظ، بث، يح، جن» وحاشية «جع». وفي «ي، بخ، بس، بف، جع، جن» والمطبوع: «محمد بن أحمد».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى المصنف عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد [بن عيسى]، عن [الحسن بن علي] بن فضال في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٧٠-٤٧٦؛ و ص ٤٩٦-٤٩٧. وأنا محمد بن أحمد شيخ المصنف، فقد روى الكليني عنه بعنوان محمد بن أحمد في الكافي، في ح ١٢٧٣ و ٨٣٥١ و ١٣١٠١ و ١٥٢٧٦ و ١٥٢٨٥، وبمعنوان محمد بن أحمد القمي، في ح ١٥٣٣٨، وبمعنوان محمد بن أحمد بن الصلت، في ح ١٥٢٠٥. ومحمد بن أحمد في جميع هذه الأسناد، يروي عن عبدالله بن الصلت.

أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثُّوبِ تَكُونُ^١ فِيهِ الْجَنَابَةُ، فَتُصَيَّبُ^٢ السَّمَاءُ^٣ حَتَّى يَبْتَلَّ^٤ عَلَيَّ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٥.

٦ / ٤٠٦١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَبُولُ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي، فَيُصَيَّبُ ثَوْبَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ رَطْبٌ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٦.

٣٥- بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ^٨ يُصَيَّبَانِ الثُّوبَ وَالْجَسَدَ^٩

١ / ٤٠٦٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ:

١. في «بث»، يخ، بسخ، بس، بفس، جح «والوافي والفقيه: «يكون».
٢. في «ى»، يخ، بفس، جس «والوافي: «فيصبيني». وفي الفقيه: «وتصبيني».
٣. في «جس»: «الماء».
٤. في «جن»: «حتى تبتل». وفي حاشية «جن»: «حتى يبيل».
٥. الفقيه، ج ١، ص ٦٧، ح ١٥٣، معلقاً عن زيد الشحام. الوافي، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٤٠١٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٢١٢٣؛ وج ٣، ص ٤٤٦، ح ٤١٢٨.
٦. في «مراة العقول»: «قوله عليه السلام: لا بأس، أي مع عدم العلم بملاقة الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب».
٧. الوافي، ج ٦، ص ١٧١، ح ٤٠٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ٤١٢٤.
٨. في «بج»: «+ والودي». وفي «جس»: «والوذي». وفي حاشية «بث»: «والودي».
٩. في «بخ»: «- والجسد».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ^١ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟

قَالَ: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ، فَاغْسِلْهُ؛ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ، فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ»^٢.

٤٠٦٣ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ

مَيْسَرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَرَ الْجَارِيَةَ، فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ، فَلَا تُبَالِغْ غَسْلَهُ،

فَأُضَلِّي فِيهِ، فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ؟

قَالَ: «أَعِذْ صَلَاتِكَ، أَمَا إِنَّكَ لَوَكُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^٣.

٤٠٦٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ بَحْيٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟

قَالَ: «أَغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ، قَلِيلًا كَانَ، أَوْ كَثِيرًا»^٤.

٤٠٦٥ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَمَ الرَّجُلُ، فَأُصَابَ ثَوْبُهُ شَيْءٌ^٥، فَلْيَغْسِلِ^٦ الَّذِي

١. في حاشية «بيح»: «سألت».

٢. في التهذيب، ص ٢٥١: «فإن».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢٥، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٢٥٢، ح ٧٢٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير.

وفيهِ أيضاً، ص ٢٦٧، ح ٧٨٤؛ وج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٦، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة

في أوله. الوافي، ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٩٩٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٣٩٨٣؛ و ص ٤٢٥، ح ٤٠٥٩.

٤. في «جس»: «ولا تبالغ». وفي حاشية «جبح» والوافي والوسائل والتهذيب: «وفي».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١٣، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ١٦١، ح ٤٠٠٠؛ الوسائل، ج ٣،

ص ٤٢٨، ح ٤٠٦٧.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٢٧، بسنده عن الكليني. وفيه، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٧٩، معلقاً عن الحسين بن

سعيد، عن عثمان، عن سماعة. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٧٢، ح ١٦٧؛ و فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٣. الوافي، ج ٦،

ص ١٦١، ح ٣٩٩٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٣٩٨٤؛ و ص ٤٢٥، ح ٤٠٥٨؛ و ص ٤٢٨، ح ٤٠٦٨.

٧. في الوافي والتهذيب: «مني».

٨. في «بيح»: «فليغسل».

أصابه؛ وَإِنْ^١ ظَنَّ^٢ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ^٣ وَلَمْ يَسْتَتِيقِنْ^٤ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ، فَلْيَنْضَحْهُ^٥ بِالْمَاءِ؛ وَإِنْ اسْتَتِيقِنْ^٦ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ^٧ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ، فَلْيَغْسِلْ تَوْبَهُ كَلَّةً؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ^٨.

٥ / ٤٠٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^٩، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} عَنِ الْمَذْيِ^{١١} يُصِيبُ^{١٢} التَّوْبَ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^{١٣}».

٦ / ٤٠٦٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ:

١. في «ى» بث، بس، جح، جس، جن، والوسائل والتهذيب: «فإن».

٢. في الوافي والتهذيب: «منّي».

٣. التَّنْضُحُ: البُلُّ بالماء والرُّشُّ، يقال: نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَنَضَحَهُ بِهِ: إِذَا رَشَّهُ عَلَيْهِ. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٦٩؛ المصباح المنير، ص ٦٠٩ (نضح).

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «وإن يستيقن».

٥. في الوسائل: «منّي».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٢٨، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٤٠٠١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٤٥٧.

٧. تقدّم غير مرّة أنّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى لا يروي عن أحمد بن محمد بن خالد، الظاهر إمّا زيادة «بن خالد»، أو أنّ الصواب: «أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد» لا حظ ما قدّمناه في الكافي، ذيل ح ٣٨٣٩.

٨. في حاشية «بخ»: «الذي». و«الْمَذْيُ»: الماء الرقيق اللزج الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل. وفيه ثلاث لغات: سكون الذال مع تخفيف الباء، وكسرها مع تقبيل الباء وتخفيفها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٠؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١٢ (مذى).

٩. في «بخ»: «به».

١٠. في «جن» وحاشية «بث» والتهذيب والاستبصار: «لأبأس به» بدل «ليس به أبأس».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٣٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٨، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٦، ص ١٧٥، ح ٤٠٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ٤٠٦٥.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَرَى^١ فِي الْمَذْيِ وَضُوءاً، وَلَا غَسْلاً^٢ مَا أَصَابَ
الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ»^٣.

٣٦ - بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ

٥٥/٣

٤٠٦٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟

قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ»^٥.

وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ؟

قَالَ: «اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ»^٦.

وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثُّوبِ؟

قَالَ: «يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَلِيلاً، ثُمَّ يَغْصِرُهُ»^٧.

١. في «جس»: «لا يرى». وفي الوافي والوسائل، ح ١٨٨٩، والتهذيب والاستبصار: «كان علي عليه السلام لا يرى».

٢. في الوافي: «غسل».

٣. التهذيب، ج ١، ح ١٧، ح ٤١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩١، ح ٢٩٤، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١،

ص ٦٥، ح ١٤٩، مرسلًا، وتام الرواية فيه: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما

أصاب الثوب منه». الوافي، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٤٠٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٧٢٨؛ وج ٢، ص ١٨١،

ح ١٨٧٢؛ و ص ١٨٧، ح ١٨٨٩. ٤. في «جس»: «و».

٥. في الوسائل، ح ٩٠٧ والكافي، ح ٣٨٩٩، والتهذيب، ح ٧١٤، ح ٧٩٠ - «فإنما هو ماء».

٦. في «بس»: - «فإنما هو ماء - إلى - اغسله مرتين».

٧. في الوسائل، ح ٣٩٦٢، والتهذيب، ح ٧١٤، والاستبصار: «ثم تعصره».

٨ الكافي، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول ...، صدر ح ٣٨٩٩، إلى قوله: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ».

التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٤، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٢٦٩، ح ٧٩٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، إلى

٤٠٦٩ / ٢ . أَحْمَدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَا: الطَّنِيسَةُ^٢ وَالْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا^٣ وَهُوَ تَخِينٌ^٤

كَثِيرُ الْحَشْوِ^٥؟

قَالَ: «يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ^٦».

١. قوله: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ»: الاستمرار، ج ١، ص ١٧٤، ح ٦٠٣، معلقاً عن أحمد بن محمد، من قوله: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ»: التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق الحنوي، عن أبي عبد الله^٧، إلى قوله: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ». وفيه، ص ٢٥٠، ح ٧٢٢، بسند آخر؛ وفيه أيضاً، ح ٧٢٢، بسند آخر عن أحدهما^٨، وفيهما من قوله: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ» إلى قوله: «وَاغْسَلْهُ مَرَّتَيْنِ» مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٧. الوافي، ج ٦، ص ١٣٧، ح ٣٩٤٤: الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٩٠٧؛ وج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٢.

٢. هكذا في (ظ، ي، بث، بح، جس). وفي (بخ، بس): «أحمد بن إبراهيم بن أبي محمود». وفي (بف): «أحمد بن إبراهيم، عن أبي محمود». وفي «جن» وحاشية «بث» والمطبوع: «أحمد [بن محمد]، عن إبراهيم بن أبي محمود».

هذا، وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى كتاب إبراهيم بن أبي محمود، وتوسط بينه وبين محمد بن يحيى في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥، الرقم ٤٣؛ الفهرست للطوسي، ص ١٩، الرقم ١٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٨٥؛ و ص ٦٥٩.

فعلية يكون السند معلقاً على سابقه، ويروي عن أحمد، محمد بن يحيى.

٣. «الطنيسة» مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس: واحدة الطنافس للبط والثياب. وقيل: هي الثُرُوقَة فوق الرجل. وقيل أيضاً: هي بساط له خُتْل رقيق. وقيل أيضاً: هو ما يجعل تحت الرجل على كتفي البعير. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٢٧؛ المصباح المنير، ص ٣٧٤ (طنفس).

٤. في «جس»: «بها». وفي الفقيه: «بهما». في التهذيب: «به».

٥. «تَخِينٌ»، أي كثيف وغلظ وسُلب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٨٧؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٧٧ (تخن).

٦. «الْحَشْوُ»: ملء الوسادة وغيرها بشيء، واسم ذلك الشيء أيضاً الحشو على لفظ المصدر؛ لأنه يُحشَى به الفرش وغيرها. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٨٠ (حشا).

٧. حمله العلامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٧ على ما إذا لم تسر النجاسة في أجزائه وأتامع سربانها فيغسل الجميع، ثم قال: «واكتفى بالتقليب واللدق عن العصر». وقال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين، ص ٤١٣: «ولعل الاكتفاء بغسل ظاهره إذا لم يعلم نفوذ البول إلى أعماقه». وقال نحوه في الجبل المتين، ص ٣٢٢. وقيل غير ذلك، فراجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٥٧-١٥٨.

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ١، ص ٦٩، ح ١٥٩، معلقاً عن

٤٠٧٠ / ٣. أَحْمَدُ^١، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، فَيَنْفَدُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، وَعَنِ الْفَرْزِ^٢ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ؟

قَالَ: «اغْسِلْ مَا أَصَابَ^٣ مِنْهُ، وَمَسَّ^٤ الْجَانِبَ الْآخَرَ، فَإِنْ أَصَبَتْ مَسَّ^٥ شَيْءٍ مِنْهُ، فَأَغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَانْضَخْهُ بِالْمَاءِ»^٦.

٤٠٧١ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصُّيْرَفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أُبُولُ، فَلَا أُصِيبُ^٧ الْمَاءَ^٨ وَقَدْ أَصَابَ يَدَيَّ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، فَأُمْسَحُهُ بِالْخَائِطِ وَالتَّرَابِ^٩، ثُمَّ تَعْرِقُ يَدَيَّ، فَأُمْسَحُ^{١٠} وَجْهِي، أَوْ بَعْضَ جَسَدِي، أَوْ ٥٦/٣ يُصِيبُ ثَوْبِي؟»

١. إبراهيم بن أبي محمود، مع اختلاف سيره. وفي مسائل علي بن جعفر، ص ١٩٢؛ وقرب الإسناد، ص ٢٨١، ح ١١١٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف وزيادة الوافي، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٣٩٥٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ٣٩٧٢.

١. السند معلق، كسابقه.

٢. «الفَرْزُ»: الذي يلبس من الجلود التي صوفها معها، والجمع: الفِرَاء. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٥١-١٥٢ (فرا).

٣. في حاشية «جن»: «أصيب».

٤. في حاشية «غ»: «رش». وفي حاشية «بث»، «بس»: «رمس».

٥. في «بث»: «من».

٦. الوافي، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٣٩٥٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ٣٩٧٣.

٧. في «بخ» والتهديب: «ولا أصيب».

٨. في «جس»: «- الماء».

٩. هكذا في معظم النسخ والوافي. وفي «ظ، جس» والمطربوع: «أو التراب».

١٠. في الوافي: «+ فأمسح - خ ل».

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٢.

٥ / ٤٠٧٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ:

فِي كِتَابِ سَمَاعَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ أَصَابَ الثُّؤْبُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السَّنُورِ، فَلَا تَضَلَّحْ الصَّلَاةَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ»^٦.

٦ / ٤٠٧٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ؟

قَالَ: «تَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ، فَاغْسِلَهُ^{١٠} غَسْلًا، وَالثَّلَامَ وَالْجَارِيَةَ^{١١}»

١. في الوافي: «الوجه في ذلك أمران: أحدهما أن بالمسح بالحائط والتراب زال العين ولم يبق من البول شيء، فما يلاقيه برطوبة فإنها يلاقي اليد المتنجسة لا النجاسة العينية، والتطهير لا يجب إلا من ملاقة عين النجاسة. والثاني أنه لم يتيقن إصابة البول جميع أجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقة البول؛ فإن اليقين لا يتقضى بالشك أبداً وإنما يتمضى بيقين مثله».

وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٥٨: «يمكن حمله على التقيّة لذهاب جماعة من العامة إلى عدم وجوب إزالة ما لا يدركه الطرف من النجاسات وربما كان عندهم القول بمطهرية التراب مطلقاً».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٢٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ١، ص ٦٩، ح ١٥٨، معلقاً عن حكم بن حكيم ابن أبي خلاد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٤٤، ح ٣٩٦٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠١، ذيل ح ٣٩٧٥.

٣. في الوافي: «قال».

٤. «السنور»: الهر، وهو مشتق من السئر، وهو ضيق الحلق. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨١؛ المصباح المنير، ص ٢٩١ (سنر).

٥. هكذا في أكثر النسخ والوافي والتهذيب. وفي «جن» والمطبوع: «فلا تصخ». وفي الكافي، ح ٤٠٨٣: «فلا يصلح».

٦. في «بخ، جس» والوافي والوسائل: «حتى يغسله».

٧. الكافي، كتاب الطهارة، باب أبوال الدواب وأروائها، ح ٤٠٨٣. وفي التهذيب، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٣٢٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٠٩٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٩٨٧.

٨. في «بث، بخ، بس، بف، جس، جن»: «يصب».

٩. في «ظ، ي، بث، بح، جس» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فإن».

١٠. في التهذيب والاستبصار: «بالماء».

١١. قال في مرآة العقول: «المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية مع أن الخبر يدل على»

في ذلك^١ شرع^٢ سوا^٣.

٤٠٧٤ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
الْفَضْلِيِّ^٤ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ^٥، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ، فَأُخْتِاجُ إِلَى الْبَوْلِ وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ،
ثُمَّ أَتَمَسَّحُ، وَأَتَنْشَفُ^٧ بِيَدِي، ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَبِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ^٨».

٤٠٧٥ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ

١. مساواتهما في ذلك». ٢. في التهذيب والاستبصار: - «في ذلك».
٢. «شرع» بفتح الراء وسكونها، مصدر بمعنى سواء، يستوي فيه الواحد والاثان والجمع، والمذكر والمؤنث، فقوله^٦: «سواء» تفسير للشرع وتأكيده، والمعنى: هما متساويان في ذلك ولا فضل لأحدهما فيه على الآخر. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٠٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٦١ (شرع).
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٥، بسنده عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ذيل ح ١٥٦، مع اختلاف بسير. الوافي، ج ٦، ص ١٤١، ح ٣٩٥٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٨.
٤. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، جس» وحاشية «بس، جح» والوسائل. وفي «بخ، بس، بف، جح، جن» والمطبوع: «الفضل».
- والصواب ما أثبتناه؛ فقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٦٩، الفضيل بن غزوان الضبي، وذكر في ص ٢٩٢، الرقم ٤٢٥٧، محمد بن فضيل بن غزوان الضبي. وقال السمعاني في كتابه الأنساب، ج ٤، ص ١٠، ذيل لقب «الضبي»: «والمستب إليهم ولاء: أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي». وأما الفضل بن غزوان، فلم نجد له ذكراً في شيء من الكتب.
٥. هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع: «الحكيم».
٦. تقول: نشفتُ الماءَ نَشْفًا من باب ضرب، إذا أخذته من غدير ونحوه أو أرض بخرقه ونحوها، ونشفته بالتثنية وبالغلة، وتنشفت الرجلُ: مسح الماء عن جسده بخرقه ونحوها. راجع: المصباح المنير، ص ٦٠٦؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٢٣ (نشف).
٧. في الوافي: «وذلك لأن اليابس لا يتعدى». وفي مرآة العقول: «حمل على عدم سرياسة النجاسة بالبدن عند الحك».
٨. الوافي، ج ٦، ص ١٤٥، ح ٣٩٦٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٤١١٩.

أبي أيوب، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَدْخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي يَدَي خَاتَمٍ فِيهِ اسْمُ^١ مِنْ أَسْمَاءِ^٢ اللَّهِ

تَعَالَى؟

قَالَ: لَا، وَلَا تُجَامِعُ^٣ فِيهِ.

• وَرَوَى أَيْضاً: «أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَلْيُحَوِّلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي

يَسْتَنْجِي بِهَا»^٥.

٣٧ - بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَزْوَائِهَا^٦

٥٧/٣

٤٠٧٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّازَةَ

أَنْهَمَا قَالَا:

لَا تَغْسِلُ تَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ^٧.

١. في «بح»: «الله».

٢. في «جس»: «أسمائه».

٣. في «بث»، «بخ»، «جح»: «لا يجامع».

٤. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٨٢ و ٨٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٣ و ١٣٥. الوافي، ج ٦، ص ١١٤، ح ٣٨٨٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٨٦٧.

٥. الكافي، كتاب الزيِّ والتجمل، باب نقش الخواتيم، ح ١٢٦٢٥، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين ﷺ. وفي الجعفریات، ص ١٨٦؛ والخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته، عن أمير المؤمنين ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ٢٩، ذيل ح ٥٨. تحف العقول، ص ١٠٢، ضمن الحديث الطويل، عن أمير المؤمنين ﷺ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. و راجع: الأمالي للصدوق، ص ٤٥٦، المجلس ٧٠، ح ٥. الوافي، ج ٦، ص ١١٤، ح ٣٨٨٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٨٦٨.

٦. «الأرواح»: جمع الزوِّث، وهو رجيع ذوات الحافر، أي سرجينه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٧١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٦ (روث).

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٦٩، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٢٤٧، ح ٧١١ و ص ٢٦٦، ح ٧٨٠. ❦

٤٠٧٧ / ٢ . حَمَّادٌ^١، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَانِ الْأَيْلِ وَالْعَنَمِ وَالْبَقْرِ^٢ وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا؟
فَقَالَ: «لَا تَوْضَأُ^٣ مِنْهُ، إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ تَوْبَأُ لَكَ، فَلَا تَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ
تَتَنَطَّفَ^٤».

قَالَ^٦: وَسَأَلْتَهُ عَنِ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ^٧ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ؟

فَقَالَ: «اغْسِلْهُ^٨، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ^٩ مَكَانَهُ، فَاغْسِلِ الشُّوبَ كُلَّهُ؛ وَإِنْ^{١٠} شَكَّكَتَ
فَانْضَحْهُ^{١١}».^{١٢}

٤٠٧٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ،

قَالَ:

ح ٤٢٢، ح ١٣٣٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٣، في الأربعة الأخيرة مع اختلاف
يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ٦، ص ١٩٣، ح ٤٠٨١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٣٩٩٧.

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن حمَّاد، علي بن إبراهيم عن أبيه.

٢. في «بيح، جح» والوسائل والاستبصار: «والبقر والغنم».

٣. في الاستبصار، ح ٦٢٠: «لا تَوْضَأُ».

٤. في التهذيب، ح ٧٧١ والاستبصار، ح ٦٢٠: «وإن».

٥. في «بث، بس»: «أن يتنظف». وفي «جن»: «تنظف».

٦. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى محمد بن مسلم. والضمير في «سألته» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام، فالطريق
إلى محمد بن مسلم هو الطريق المذكور في صدر الخبر.

٧. في الوافي: «أريد بالدواب الخيل، وهي أحد معانيه، وقد تطلق على ما يشملها والبغال والحمير».

٨. في الاستبصار، ح ٦٢٠: «اغسلها».

٩. في «جس»: «لم يعلم».

١٠. في «بيح» والتهذيب، ح ٧٧١ والاستبصار، ح ٦٢٠: «فإن».

١١. النضح: البيل بالماء، والرش. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٦٩؛ المصباح المنير، ص ٦٠٩ (نضح).

١٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤ ح ٧٧١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٢٠، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب،

ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٣٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٦، ح ٣١٢، بسند آخر، إلى قوله: «فقال: لا تَوْضَأُ مِنْهُ» مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٩٣، ح ٤٠٨٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٧٦١، إلى قوله: «لا تَوْضَأُ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالٍ^١ مَا لَا يُؤَكَّلُ لِحْمَهُ»^٢.

٤٠٧٩ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ^٣، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ^٤ التَّوْبَ، فَكْرِهَهُ^٥، فَقُلْتُ^٦: أَلَيْسَ لِحْمُهَا

حَلَالًا^٧؟

قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ^٨ اللَّهُ لِلْأَكْلِ»^٩.

١. في الكافي، ح ٥٣٩٨: «بول كل» بدل «أبوال».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧٠، بسنده عن الكليني. الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٥٣٩٨، عن علي بن محمد، عن عبدالله بن سنان. الوافي، ج ٦، ص ١٩٣، ح ٤٠٨٢: الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٣٩٨٨.

٣. في «جس» والوسائل: - «بن أعين».

ثم إن الخبر رواه الشيخ الطوسي تارة بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة في التهذيب، ج ١ ص ٢٦٤، ح ٧٧٢، والاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٦٢٦، وأخرى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة في التهذيب، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٣٣٨.

وما في التهذيبي هو الصواب؛ فإننا لم نجد رواية القاسم بن عروة، عن بكير إلا في هذا الخبر وما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٧١، وذلك الخبر رواه الكليني في الكافي، ح ١٤٢٧١ بسنده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير.

وأما [عبدالله] بن بكير فقد توسط بين القاسم بن عروة وزرارة في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٢٤-٤٢٦؛ وح ٢٢، ص ٣٦٨-٣٧١.

٤. في «ظ، غ، بث، يخ، بف، جح، جس» والتهذيب، ص ٢٦٤ والاستبصار: «يصيب».

٥. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٦٢: «الحديث الرابع مجهول، وهو جامع بين الأخبار فيشكل القول بالطهارة».

٦. هكذا في معظم النسخ والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «جن» والمطبوع: «له».

٧. في «بح، يخ، بس، بف، جح» وحاشية «جن»: «حلال».

٨. في الاستبصار: «جعلها».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٦٢٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب،

٤٠٨٠ / ٥ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ،

عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَزْوَائِهَا؟

قَالَ : «أَمَّا أَبْوَالُهَا ، فَاغْسِلْ إِنَّ أَصَابَكَ ؛ وَأَمَّا أَزْوَائِهَا ، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ^٢» .^٣

٤٠٨١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ ^٤ ، وَاغْسِلْ ^٥ أَبْوَالَهَا ^٦» .^٧

٤٠٨٢ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ ، عَنْ مَالِكِ الْجَهَنِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ ^٨ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي ^٩ .

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ» .^{١٠}

١. ج ١ ، ص ٤٢٢ ، ح ١٣٣٨ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ح ٤٠٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ ، ح ٤٠٠٠ .

١. في حاشية «بخ» : «إذا» . وفي التهذيب : «ما» .

٢. في الوافي : «لعل المراد به أنها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها ؛ لأنه يؤدي إلى الحرج» .

٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ح ٧٧٥ ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٦٢٣ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ح ٤٠٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ ، ح ٤٠٠١ .

٤. في «بس» ، يف ، جح ، جن ، وحاشية «بث» ، بخ ، والوسائل والاستبصار : «الحر» .

٥. في «بخ» ، جح ؛ «وأن اغسل» . ٦. سقط هذا الحديث من نسخة «جس» .

٧. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ح ٧٧٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٦٢١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ح ٤٠٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٦ ، ح ٣٩٩٤ .

٨. في «بث» : «عن منخر» . و «المنخر» بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء والمنخور بضم الميم : الأنف . وقيل : جميع الأنف . وقيل أيضاً : هو ثقب الأنف ، وأصله موضع التخير ، وهو الصوت من الأنف . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٧٦٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٩٦ (نحر) .

٩. في التهذيب : «فصيبني» .

١٠. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، ح ١٣٢٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٧ ، ح ٤٠٩٦ ؛

٤٠٨٣ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السَّنُورِ^١ ، فَلَا يَصْلُحُ^٢ الصَّلَاةَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ^٣ .»

٤٠٨٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ يَطْبِيزُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخَرْثِهِ^٤ .»

٤٠٨٥ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي

الْأَعْرُ النَّخَّاسِ^٥ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ ، فَزَيْمًا^٦ خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَأَيْتُ ،

١. الوسائل، ج ٣، ص ٤١٣، ح ٤٠٢١.

٢. «السَّنُورُ»: الهز، وهو مشتق من السَّتر، وهو ضيق الحلق. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨١؛ المصباح المنير، ص ٢٩١ (سنر).

٣. في «غ، بس، جح» والوافي والتهذيب: «فلا تصلح». وفي الوسائل والكافي، ح ٤٠٧٢: «فلا تصح».

٤. في «بخ، بفس، جس» والوافي والوسائل: «حتى يغسله».

٥. الكافي، كتاب الطهارة، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ٤٠٧٢. وفي التهذيب، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٣٢٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١١٣٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٦٢٧. الوافي، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٠٩٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٩٨٧.

٦. في التهذيب: «بخثرته وبوله». و«الخزء»: القذرة والغائط، يقال: خَرَيْتُ يَخْرُأُ من باب تعب: إذا تغوط، واسم الخارج خُرْءٌ، والجمع خُرُوء. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٦؛ المصباح المنير، ص ١٦٧ (خرأ).

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٧٧٩، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ١٩٨، ح ٤٠٩٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٥.

٨. في الوافي: «أبي الأعر النَّخَّاس». وفي الوسائل: «أبي الأعر النَّخَّاس».

والخبر رواه الصدوق - باختلاف في بعض الألفاظ - في الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٤، قال: «وسأل أبو الأعرُّ

النَّخَّاسَ أبا عبد الله عليه السلام، والمذكور في رجال البرقي، ص ١٣٤ أيضاً: أبو الأعرُّ النَّخَّاسَ.

٩. في الوافي: «زَيْمًا».

فَيَضْرِبُ^١ أَحَدَهَا^٢ بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ^٣، فَيَنْضِجُ عَلَى يَتَايِي، فَأَصْبِحُ^٤ فَأَرَى^٥ أَثْرَهُ فِيهِ^٦؟
فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^٧.

٣٨ - بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ^٨

١٤٠٨٦ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ الْمَعْلَى
أَبِي عَثْمَانَ^٩، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ^{١٠} وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ لِي قَائِدِي: «إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَلَمَّا
انصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: «إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَمًا؟
فَقَالَ لِي^{١١}: «إِنَّ بِي دَمًا مِثْلَ^{١٢}، وَلَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَنْزَأَ»^{١٣}.

١. في الوافي: «فتضرب». ٢. في «بث»، «بح»: «أحدهما». وفي الوافي: «إحداها».

٣. في الوافي: «برجلها أو يديها». ٤. في «بف»: «وأصبح».

٥. في «بث»: «+ فيه». ٦. في حاشية «جح»: «فيها».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٤، معلقاً عن أبي الأعزّ النخاس، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٤٠٩١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٣٩٩٥.

٨ «المِدَّةُ»: بكسر الميم وفتح الدال المهملة المشددة: ما يجتمع في الجرح من القيح الغليظ، وأما الرقيق فهو صديد. والقيح: المِدَّةُ البيضاء الخالصة لا يخالطها دم. وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه سُكَلَةٌ دم، وهي الحمرة في بياض. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٧؛ المصباح المنير، ص ٥٦٦ (مدد)؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥٦٨ (قيح).

٩. في «ظ» والاستبصار: «معلّى بن عثمان». وفي «بث»، «بح»، «بس»، «جس»، «جح»، «جن»، وحاشية «بخ»: «المعلّى بن عثمان» وتقدم في الكافي، ح ٣٩١٥، أن المعلّى هذا هو المعلّى بن عثمان أبو عثمان الأحول.

١٠. في «ظ»، «غ»، «بف»، «جس»، «جن»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «ولي».

١١. «الذمامل»: جمع الذمل كسُكَّرٍ وصرَدٍ، وهو القَرْحُ، وهو الجراح والبثور إذا ترامي إلى فساد. وقيل: الذمّل: الخراج، وهو ما يخرج بالبدن. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٢٣ (دمل).

١٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٣٤، بسنده عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٦٦٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٤٠٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤٠٨١.

٢ / ٤٠٨٧ . أَحْمَدُ^١، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ^٢ الْقَرْحُ^٣ أَوِ الْجُرْحُ^٤، وَلَا يَسْتَطِيعُ^٥ أَنْ يَرْبِطَهُ، وَلَا يَغْسِلَ

دَمَهُ؟

قَالَ: «يُصَلِّي، وَلَا يَغْسِلُ ثُوبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثُوبَهُ كُلَّ

سَاعَةٍ»^٦.

٥٩/٣ ٣ / ٤٠٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ^٧ وَعَلَيْكَ ثُوبٌ غَيْرُهُ، فَاطْرَحْهُ وَصَلَّ^٨؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ^٩ غَيْرُهُ،

فَامْضُ فِي صَلَاتِكَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ^{١٠} مَا لَمْ يَزِدْ^{١١} عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ^{١٢} مِنْ

ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^{١٣}، رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَوْلَمَ تَرَهُ، وَإِذَا^{١٤} كُنْتَ قَدْ^{١٥} رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، محمد بن يحيى.

٢. في حاشية «بث»: «فيه».

٣. «القرح»: الحبة تخرج في البدن. وقيل أيضاً: هو البثر إذا ترامى إلى فساد، والبثر: الخراج، وهو كل ما يخرج بالبدن كالدم. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٣ (قرح).

٤. في «ظ، جس»: «والجرح».

٥. في «بث، يح، جح» والتهذيب والاستبصار: «فلا يستطيع».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٧٤٨، بسنده عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٦١٧، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤٠٧٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٠٨٢.

٧. في الوسائل والفقهاء والتهذيب: «إن رأيت». ٨. في الفقيه: «+ في غيره».

٩. في الوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب: «+ ثوب».

١٠. في التهذيب: «+ و».

١١. في «بث»: «+ الدم».

١٢. في التهذيب: «- وما كان أقل».

١٣. في «بث، يح، جح، جس» والتهذيب: «فإذا».

١٤. في «بس»: «- قد».

مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ، فَضَيَّعَتْ غَسَلَهُ، وَصَلَّيْتُ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً، فَأَعِيدَ مَا صَلَّيْتُ فِيهِ»^٢.

٤٠٨٩ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ عَلَيَا عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمٍ مَا لَمْ يَذْكَ^٣ يَكُونَ فِي

الثُّوبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ، يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ»^٤.

٤٠٩٠ / ٥. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ: هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ

يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ»^٥.

٤٠٩١ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٦ أُمُّ وَوَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَقَالَتْ: جَعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ أُرِيدُ أَنْ

أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا^٧ أَسْتَحْيِي مِنْهُ.

١. في «جس»: «أو صليت».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٦، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، صدرح ٧٥٧، معلقاً عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ٦، ص ١٨١، ح ٤٠٥٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٦.

٣. في مرآة العقول: «قوله: ما لم يذك، أي لا يحتاج إلى التذكية من الذبح أو النحر في الحل والطهارة».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٥، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٧٢، ذيل ح ١٦٧، و «فقه الرضلاء»، ص ٩٥. الوافي، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٤٠٦٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٠٩٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٣٣٠، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن عليّ الوافي، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٤٠٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٤٠٩٨.

٦. في «بخ، بس، جس» وحاشية «بخ»: «سألت». ٧. في «جس»: «وإنما».

قَالَ^١: «سَلِي، وَلَا تَسْتَحْيِي».

قَالَتْ^٢: «أَصَابَ ثُوبِي دَمَ الْحَيْضِ، فَعَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ؟»

فَقَالَ: «اضْبِغِيهِ بِمِشْقٍ^٣ حَتَّى يَخْتَلِطَ^٤، وَيَذْهَبِ^٥».

٧ / ٤٠٩٢. عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^٦: «دَمَكَ أَنْظَفَ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ^٧، إِذَا كَانَ فِي

ثُوبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ^٨ مِنْ دَمِكَ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ دَمَ غَيْرِكَ^٩ - قَلِيلاً^{١٠}، أَوْ كَثِيراً -

١. في الكافي، ح ٤٢٣٩: «فقال».

٢. في الوسائل، ح ٢٣٨٩: «جعلت فداك - إلى - قالت».

٣. «المِشْقُ» بكسر الميم وفتحها مع سكن الشين: المَغْرَةُ، وهي طين أحمر، أو صِغَ أَحْمَر. راجع: المغرب، ص ٤٣٠؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٤٥ (مشق).

٤. في «بف»: «حتى تختلط». وفي حاشية «بج»: «حتى يحنط».

٥. في الروافي: «+ وأثره». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٦٦: «والظاهر أنه لم يكن عبرة باللون بعد إزالة العين ويحصل من رؤية اللون أثر في النفس، فلذا أمرها عليه السلام بالصِغِ؛ لأنَّ تَمَيِّزَ ويرتفع استنكاف النفس. ويحتمل أن يكون الصِغِ بالمشق مؤثراً في إزالة الدم ولونه، ولكنه بعيد».

٦. الكافي، كتاب الحيض، باب غسل ثياب الحائض، ح ٤٢٣٩. وفي التهذيب، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٠٠، بسنده عن الحسين بن سعيد. وفيه، ص ٢٥٧، ح ٧٤٦، بسند آخر عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام؛ وفيه أيضاً، ص ٢٧٢، ح ٨٠١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما من قوله: «أصاب ثوبي دم الحيض» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٤٠٥٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٢٣٨٩؛ ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠١.

٧. في «بف»: «- وقال».

٨. في «بث»: «+ و».

٩. في «بث»: «النصح». وفي «بج»: «النفخ». وفي حاشية «بج»: «النسخ». و«النضح»: البُّلُّ بالماء، والرُّشُّ، يقال: نضح عليه الماء ونضح به؛ إذا رشه عليه. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٦٩؛ المصباح المنير، ص ٦٠ (نضح).

١٠. في مرآة العقول: «ثمَّ الفرق بين دم المصلِّي وغيره خلاف المشهور بين الأصحاب، ويمكن أن يكون ذلك لكونه جزءاً من حيوان غير مأكول اللحم، فلذا لا يجوز الصلاة فيه، فيكون الحكم مخصوصاً بدم مأكول اللحم... ومع جميع ذلك لا يبعد القول بالكراهة؛ لضعف الخبر وإرساله، وأصل البراءة مع تحقُّق الشكِّ في الحكم، ومنع كون الأمر للوجوب. ويمكن حمله على ما زاد على الدرهم مجتمعاً، ويكون المعنى أنه إذا كان من جرح أو قرح بك فلا بأس به، وإن كان من غيرك تجب إزالته؛ لكونه زائداً عن الدم، فيكون مؤيداً للقول الأخير - وهو عدم وجوب إزالة الدم ما لم يتفاحش - والله يعلم».

١١. في حاشية «بج»: «+ وكان».

فَاغْسِلُهُ^١.

٨ / ٤٠٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ،

عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: ٦٠/٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ: هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ

الصَّلَاةِ فِيهِ؟

قَالَ: «لَا، وَإِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ^٢ أَيْضاً بِشَيْبِهِ مِنَ الرُّعَافِ^٣ يَنْضَحُهُ^٤ وَلَا يَغْسِلُهُ^٥».

٩ / ٤٠٩٤ . وَزَوِّي أَيْضاً: «أَنَّهُ لَا يَغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْءًا^٦ إِلَّا الدَّمَ^٧».

١. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٤٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١٢. الوافي، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٤٠٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٤٠٨٠. ٢. في الوافي والتهذيب، ص ٢٥٩: «ولا بأس».
٣. «الرُّعَاف»: خروج الدم من الأنف، وقيل: هو الدم نفسه، يقال: رُفِعَ يرفع من بابي قتل ونفع، والضم لغة: خرج الدم من أنفه، ويقال: رُفِعَ أنفه، إذا سال رُعَافه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٥؛ المغرب، ص ١٩١؛ المصباح المنير، ص ٢٣٠ (رفع).
٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ينضحه»: صفة للرُعاف، أي يكون الرُعاف متفرقاً ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعاً، ويحتمل أن يكون مبيتاً على طهارة الدم القليل مثل رأس الإبر، كما قال به بعض العلماء ويكون معفوفاً، انتهى».
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٥٣، بسنده عن ابن سنان. وفيه، ص ٢٥٥، صدرح ٧٤٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، صدرح ٦١١، بسند آخر، إلى قوله: «وإن كثر» مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ٦٥٩؛ وفتح الرضا عليه السلام، ص ٣٠٣؛ والمقنعة، ص ٦٩. الوافي، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٤٠٦٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٧.
٦. في الوافي: «ولعل المراد بالشيء القدر لما يأتي من جواز غسل الشيء بالبراق، يعني الشيء الغير القدر. وربما يحمل جواز إزالة الدم بالبراق أيضاً بما إذا كان على الشيء الصقيل الذي لا ينفذ فيه كالسيف والمرأة، ولم نجد فيه رواية». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٦٨: «يمكن حمله على الدم الخارج في داخل الفم؛ فإنه يطهر الفم بزوال عينه، فكان الريق طهره، أو على ما كان أقل من الدرهم فتكون الإزالة لتقليل النجاسة لا للتطهير... وحمل العلامة عليه السلام هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك».
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٣٢٩، بسنده عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام، وتام الرواية فيه: «لا يغسل بالبراق شيء غير الدم». الوافي، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٤٠٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٢٦.

١٠ / ٤٠٩٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ:
 كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ۞: هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ^١ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ^٢؟ وَهَلْ يَجُوزُ
 لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ، فَيُضَلِّي فِيهِ، وَأَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا،
 فَيَعْمَلَ بِهِ؟
 فَوَقَّعَ ۞: «يَجُوزُ^٣ الصَّلَاةُ^٤، وَالطَّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ^٥».

٣٩ - بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ^٦ وَغَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ^٧

١٠ / ٤٠٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

١. في التهذيب: + «عليه». و«البقُّ»: البعوض، جمع، واحده البقعة. وقيل: هي عظام البعوض. ويقال: البقُّ: الدارج في حيطان البيوت. وقيل: هي دويبة مثل القملة حمراء متنتة الريح تكون في الشُرُرِ والجُدُرِ، وهي التي يقال لها: بنات الحصير إذا قتلنها شممت لها رائحة اللوز المر. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥١؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣ (بقق).
٢. في «بف» -: «دم». و«البراغيث»: جمع البرغوث، وهي دويبة سوداء صغيرة تنب وثناناً. وقيل: هي دويبة شبه الخُرْقُوسِ، والخُرْقُوس: دويبة مُجْرُعة - أي فيه سواد وبياض - لها حمة، أي إبرة - كحمة الزنبور تلدغ، تشبه أطراف السياط. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٥٣؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١١٦ (برغث).
٣. في «ظ، غ، بح، جح، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «تجوز».
٤. في «ظ، غ، ح، ح، ح» -: «فيه».
٥. في مرآة العقول: «قال الفاضل التستري ۞: ليس في هذه الأخبار دلالة على الطهارة والنجاسة، فإن كان الأصل في الدم مطلقاً النجاسة ولا أتحققه، لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الأخبار؛ لاحتمالها بمجرد العفو، وإن كان الأصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقاً، فهذه تصلح تأييداً».
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٤، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٤٠٦٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٠٩١.
٧. في «غ، بث، بح، أو الجسد».
٨. في «ظ»: «فيه».
٩. في «بخ، بف» والوافي -: «عن محمد».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ الْكَلْبُ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا، فَاَنْضَحْهُ؛ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا، فَاغْسِلْهُ»^٢.

٢ / ٤٠٩٧. حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى^٣، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^٤، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟

قَالَ: «يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ»^٥.

٣ / ٤٠٩٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى

الشَّيْبِ: أَيْضَلِي فِيهَا؟

قَالَ: «اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا»^٧، وَمَا لَمْ تَرَ^٨ فَاَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ^٩.

١. في «بف»: «وإن».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٦، بسنده عن حمَّاد، عن حريز، عن عمَّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ح ٧٥٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٤١٠٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤١، ذيل ح ٤١٠٩.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن حمَّاد بن عيسى، علي بن إبراهيم، عن أبيه.

٤. في التهذيب، ص ٢٦٢: - «عن محمد بن مسلم».

٥. في الوافي: «لعل المراد إذا أصابه برطوبة».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٣، ح ٦١؛ وص ٢٦٠، ح ٧٥٨؛ وص ٢٦٢، ح ٧٦٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٩٠، بسند آخر عن حمَّاد، عن حريز. الوافي، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٤١٠٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٦، ح ٤٠٣٢.

٧. في «جح، جن»: «النيسابوري».

٨. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٦٩: «ذهب الشيخ في النهاية والمفيد عليه السلام إلى نجاسة الفأرة والوزغة، واستدل لهم في الفأرة بهذا الخبر، وفي الوزغة بالأخبار الواردة بالنزح، والمشهور بين الأصحاب الطهارة، وحملوا الأخبار على الاستحباب».

٩. في «بف»: «وما لم تر».

١٠. في التهذيب، ج ١: + «وفي رواية أبي قتادة، عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦١، بثلاثة طرق، أحدها بالإسناد عن الكليني. وفيه، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥٢٢؛ وقرب الإسناد، ص ١٩٢، ح ٧٢٢، بسند آخر عن علي بن جعفر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٤١٢١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٠، ذيل ح ٤١٧٧.

٤٠٩٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ يَجِلُّ^١ أَنْ يَمَسَّ^٢ الثَّغْلَبَ وَالْأُرْتَبَ، أَوْ شَيْئاً^٣

مِنَ السَّبَاعِ، حَيّاً أَوْ مَيِّتاً؟

قَالَ: «لَا يَصْرُهُ، وَلَكِنْ^٤ يُغْسَلُ يَدَهُ^٥».

٤١٠٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ^٦ يَقَعُ^٧ ثَوْبَهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ غُسِّلَ، فَلَا تَغْسِلُ^٨ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ، وَإِنْ^٩ كَانَ لَمْ يُغْسَلْ،

فَأَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ» يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيِّتُ^{١٠}.

٤١٠١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

١. في «بث»، جح، وحاشية «بح، جن» والوافي والتهذيب: «هل يجوز».

٢. في «جس»: «أن تمس».

٣. في «ظ»، جن، «أو شي».

٤. في «ظ»: «لكن» بدون الواو.

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ولكن يغسل يده، أي وجوباً في بعض الموارد واستحباباً في بعضها».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٧٦٣؛ وص ٢٧٧، ح ٨٠٦، بسندهما عن محمد بن عيسى. الوافي، ج ٦،

ص ٢٠٧، ح ٤١٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣٧٠٥؛ وص ٤٦٢، ح ٤١٨٠.

٧. في «ظ» والتهذيب، ح ٨١١: «عن الرجل». ٨. في الوافي والكافي، ح ٤٤٢٣: «طرف».

٩. في «جس»: «فلا يغسل». ١٠. في حاشية «بح»: «فإن».

١١. في الكافي، ح ٤٤٢٣ والتهذيب، ح ٨١١: «يعني إذا برد الميت».

١٢. الكافي، كتاب الجنائز، باب غسل من غسل الميت...، ح ٤٤٢٣، بسند آخر عن الحسن بن محبوب. التهذيب،

ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨١١، بطريقتين عن الحسن بن محبوب. الكافي، نفس الباب، ح ٤٤٢٠، بسند آخر، مع زيادة

في أوله. وفي التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧١؛ بسند آخر، وفي الثلاثة

الاخيرة هكذا: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب». الفقيه، ج ١،

ص ١٤٣، ذيل ح ٤٠٠، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ٤١٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤١٧٨.

عَنْ^١ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٢ عَنِ الرَّجُلِ^٣ يُصِيبُ^٤ ثَوْبَهُ خِنْزِيرًا^٥، فَلَمْ يَغْسِلْهُ^٦، فَذَكَرَ ذَلِكَ^٧ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ: كَيْفَ يَصْنَعُ^٨؟
 قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَمِضْ^٩؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْضَحْ مَا أَصَابَ مِنْ^{١٠} ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ، فَيَغْسِلْهُ^{١١}»^{١٢}.

٤٠ - بَابُ صِفَةِ التَّيْمُمِ

١٠٢ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ،
 عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّيْمُمِ^{١٤}، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ^{١٥} الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهَا

-
١. في الوسائل والتهذيب: + «أخيه».
 ٢. في حاشية «بح»: «سألت».
 ٣. في الوافي ومسائل علي بن جعفر: «عن رجل».
 ٤. في مسائل علي بن جعفر: «أصاب».
 ٥. في «ظ»: «خنزيراً».
 ٦. في «ظ»: «فلم يغسله» بالتضعيف. وفي مسائل علي بن جعفر: - «فلم يغسله».
 ٧. في «ظ، غ، ب، ث، بس، جح، جن، والوسائل والتهذيب ومسائل علي بن جعفر: - «ذلك».
 ٨. في الوسائل والتهذيب: + «به».
 ٩. في مسائل علي بن جعفر: - «كيف يصنع».
 ١٠. في «غ، ب، جن»: «إذا».
 ١١. في مسائل علي بن جعفر: «فليمض إن كان دخل في صلاته فلا بأس» بدل «إن كان دخل في صلاته فليمض».
 ١٢. في «جس»: - «من».
 ١٣. في الوسائل والتهذيب: + «وسألته عن خنزير شرب - في الوسائل: يشرب - من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات».
 ١٤. مسائل علي بن جعفر، ص ١١٨، التهذيب، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦٠، بسنده عن الكليني - الوافي، ج ٦، ص ٢٠٣، ح ٤١١١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤٠٣٦.
 ١٥. في الاستبصار، ح ٥٩٣، + «قال».
 ١٥. في الوافي والتهذيب، ح ٦٠١ والاستبصار، ح ٥٩٠ و ٥٩٣: «بيديه». وفي الوسائل: + «إلى».

فَنَقَضَهَا^١، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا^٢ جَبِينَيْهِ^٣ وَكَفَّيْهِ^٤ مَرَّةً وَاحِدَةً^٥.

٦٢/٣

٤١٠٣ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^٦ وَقَالَ: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^٧ قَالَ^٨:

«وفي امرأة العقول، ج ١٣، ص ١٧١: «الحديث ... يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة» وذكر اختلاف الأصحاب في عدد الضربات في التيمم على أقوال: ضربة للوضوء وضربتان للغسل، ضربة واحدة للجميع، ضربتان في الجميع، وثلاث ضربات: ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين لليسا في الجميع، ثم قال: «وقال الطيبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمار: إن في الخير فوائد منها أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عليّ وابن عباس وعمار وجمع من التابعين، والأكثر من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان، انتهى. فظهر من هذا أن القول المشهور بين العامة الضربتان وأن الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - وعمار التابع له وابن عباس التابع له عليه السلام في أكثر الأحكام، فظهر أن أخبار الضربة أقوى، وأخبار الضربتين حملها على التيمم أولى».

١. في الوافي والتهذيب، ج ٦٠١ والاستبصار، ح ٥٩٠ و ٥٩٣: «ثم رفعهما ففوضهما». والتفصّل: تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره، وفعله من باب قتل. راجع: المغرب، ص ٤٦١؛ المصباح المنير، ص ٦١٨ (نقض).

٢. في الوافي والتهذيب، ج ٦٠١ والاستبصار، ح ٥٩٠ و ٥٩٣: «بهما».

٣. في «ظ، غ، يخ، بس، بف، جح» والوسائل والتهذيب، ح ٦١٣: «جبينه». وفي الوافي والتهذيب، ج ٦٠١ والاستبصار، ح ٥٩٠: «جبيته». وفي امرأة العقول: «قوله عليه السلام: جبينه، ظاهره أنه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها، ويمكن أن يراد بهما الجبهة معهما بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين الأيمن ونصفها مع الأيسر، والإتيان بهذه العبارة لتأكيد إرادة الجبينين كأنهما مقصودان بالذات».

٤. في حاشية «بث»: «وكفّه».

٥. في امرأة العقول: «قوله عليه السلام: مزة واحدة، الظاهر أنه متعلق بالمسح، ويمكن تعلقه بالضرب أيضاً على التنازع».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢١١، ح ٦١٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٣، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٠١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩٠، بسندهما عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير. وفي التهذيب، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٨١، ح ٤٩٧٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٣٨٦٣.

٧. المائة (٥): ٣٨. ٨. المائة (٥): ٦.

٩. في التهذيب: «وقال». وفي الاستبصار: «قال».

«فَامْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ^٢، وَقَالَ^٣: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»^٤».

٤١٠٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ،

قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنِ التَّيْمِمِ، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ^٧ عَلَى الْبَسَاطِ^٨، فَمَسَحَ بِهَا^٩ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ

١. في «بخ، بف» والتهذيب: «وامسح». وفي الاستبصار: «امسح».

٢. المعنى: يُعَلِّمُ من إطلاع الأيدي في آبي السرقفة والتيمم وتقيده في آية الوضوء بالتحديد إلى المرافق أن التيمم من موضع القطع، وهو عند العامة الزند، وعندنا أصول الأصابع وبما أن التيمم عند أكثر الأصحاب من الزند، فهذا الخبر شاذٌ يوافقهم في موضع القطع وينافي قول الأكثر في التيمم وما سلف من الأخبار. قال العلامة المجلسي: «يمكن أن يقال: هذا إلزامي علي العامة وموضع القطع عندهم الزند، ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب: أن المسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها في التيمم، وهذا الخبر إلزام يصلح مستنداً لهم». راجع: الوافي، ج ٦، ص ٥٨٤؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ١٧٣.

٣. في الاستبصار: «+ والله تعالى».

٤. مريم (١٩): ٦٤. أي إن الله تعالى لم يبهم أحكامه ولم ينس بيانها بل بينها بحججه ﷺ أو بينها في كتابه على وجه يفهمها حججه ﷺ، فيجب الرجوع إليهم. قاله العلامة المجلسي في امرأة العقول. وقيل غير ذلك. فراجع: الوافي، ج ٦، ص ٥٨٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨٨، بسندهما عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣١٨، ح ١٠٢، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ٦، ص ٥٨٤، ح ٤٩٨٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٣٨٧٩.

٦. في الاستبصار: «محمد بن عيسى». والمذكور في بعض نسخه «محمد بن يحيى». وهو الصواب؛ فقد روى محمد بن يحيى - شيخ المصنف - عن محمد بن الحسين عن صفوان [بن يحيى] في كثير من الأسناد، ولم يعهد في مشايخ الكليني من يسمي بمحمد بن عيسى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٨-٤١٢. هذا، وأما ما ورد في التهذيب من نقل الخبر بسنده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، فالظاهر وقوع السقط فيه بجواز النظر من «محمد» في «محمد بن يحيى» إلى «محمد» في «محمد بن الحسين».

٧. في الوافي والوسائل: «بيديه».

٨. في الجبل المتين، ص ٢٩٩: «ما تضمنه الحديث من ضربه ﷺ بيده على البساط لا إشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى ﷺ من جواز التيمم بغير الثوب ونحوه... لظهور أن غرض الإمام ﷺ بيان أصل أفعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغير البساط ونحوه».

٩. في «ظ، بث، بخ، جن» وحاشية «غ» والوافي والوسائل: «بهما».

كَفَيْهِ إِخْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.^٢

٤١٠٥ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ^٣:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ
جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكَ^٦ كَمَا تَتَمَعَّكَ^٧ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ^٨ رَسُولُ اللَّهِ^٩: يَا عَمَّارُ، تَمَعَّكَتَ كَمَا
تَتَمَعَّكَ^٩ الدَّابَّةُ؟»

فَقُلْتُ^{١٠} لَهُ: كَيْفَ التَّيْمَمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ^{١١}، ثُمَّ رَفَعَهَا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ

١. في «ظ، بث، جس» ومرآة العقول: «أحدهما».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٠٠، بسنده عن الكليني، عن محمد بن الحسين؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨٩، بسنده عن الكليني، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين الوافي، ج ٦، ص ٥٨١، ح ٤٩٧٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦١.

٣. هكذا في «ظ، بث، يخ، جن» والوسائل. وفي «يخ، بس، بف» والمطبوع: «الخرزاز».
والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٤. في «جس» والتهذيب: «قال».

٥. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «عمّاراً» بدل «عمّار بن ياسر».

٦. المتعك: ذلك الشيء في التراب، والتمعك: التمّزغ والتقلّب في التراب. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧١٧؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٠ (معل). وفي الوافي: «والمراد أنّه ماسّ التراب بجمع بدنه، فكأنّه لمّا رأى التيمّم في موضع الغسل ظنّ أنّه مثله في استيعاب جميع البدن».

٧. في «فخ، بس»: «يتمعك».

٨. في «بس»: «يتمعك».

٩. في «بث، جس» وحاشية «يخ» والتهذيب والاستبصار: «قلنا».

١٠. في «بس»: «السيخ». وفي «جن» وحاشية «ظ»: «السنج». و«المسح» بكسر الميم: الكساء من الشعر. وقيل: هو لباس الرهبان. وأهل اليمن يسمّون المسح بلاساً. قال العلامة المجلسي: «المسح بالكسر: البلاس، وفي بعض النسخ: السنج بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة وآخره جيم: معرّب سنك، والمراد به حجر الميزان ويقال له: صبخة بالصاد أيضاً. وربما يقرأ بالياء المثناة من تحت والهاء المهملة، والمراد به ضرب من البرد أو عباءة مخطّطة، ولا إشعار فيه على التقدير الأوّل بجواز التيمّم على الحجر، ولا على الثاني بجوازه بغير الثوب لما عرفت. وقد يقرأ بالياء الموحّدة، والعلامة الفيض نسب اختلاف النسخ إلى التصحيف، حيث قال:

مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

● وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^١.

٥/٤١٠٦. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ التُّوفَلِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا وُضُوءَ

مِنْ مَوْطَأٍ^٢». قَالَ التُّوفَلِيُّ: ←

«والمسح بالكسر: البساط، وقد صُحِّفَ في بعض النسخ بفنون من التصحيف». راجع: المغرب، ص ٤٢٨؛

لسان العرب، ص ٥٩٦ (مسح)؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ١٧٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير

العياشي، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٦٣، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٥٧٩، ح ٤٩٧٤؛

الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦٢.

٢. هكذا في «بث، جس، جن» وحاشية «بس، بفس» والوسائل والتهذيب. وفي «ظ، بح، بخ، بس، بفس»

والمطبوع: «الحسين».

والصواب ما أثبتناه؛ فإن المراد من الحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة؛ فقد ورد

في الكافي، ح ٥٧٠٥ رواية محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن عيسى بن هشام. والحسن بن

علي هذا روى بعنوانه الكامل، الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن عيسى بن هشام في طريق النجاشي

إلى كتاب ثابت بن شريح وكتاب ثابت بن جرير، وروى بعنوان الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام

في طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب ثابت بن شريح. راجع: رجال النجاشي، ص ١١٦، الرقم ٢٩٧؛ وص ١١٧،

الرقم ٢٩٩؛ الفهرست للطوسي، ص ١٠٦، الرقم ١٤٠.

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥٢، من رواية محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن

علي الكوفي، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، والحسين بن يزيد هو التوفلي المذكور في ما

نحن فيه، كما يشهد بذلك روايته عن إسماعيل بن أبي زياد وهو السكوني.

أضف إلى ذلك أنه لم يثبت وجود راوٍ بعنوان الحسين بن علي الكوفي. وما ورد في قليل من الأسناد جدًّا وقوع

التحريف فيه واضح. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٥٨، الرقم ٣٥٦١.

٣. قال ابن الأثير: «وفي حديث عبدالله: لا تنوضاً من موطأ، أي ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد لا نعيد

الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه». وقال الطريحي: «يعني ممّا تطأ عليه برجليك، والمراد بالوضوء هنا

يَعْنِي^١ مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ^٢.

٦ / ٤١٠٧ . الْحَسَنُ^٤ بْنُ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٦٣/٣
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٦ أَنْ يَتَيْمَّمَ^٧ الرَّجُلُ بِتَرَابٍ^٨ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ»^٩.

٤١ - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيْمَمَ، وَ مِنْ تَيْمَمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ^{١٠}

١ / ٤١٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^{١١}، قَالَ:
سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً^{١٢} وَأَزَدْتَ التَّيْمَمَ، فَأَخِرِ^{١٣} التَّيْمَمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ، لَمْ تَفْتَكِ الْأَرْضَ»^{١٤}.

٢ / ٤١٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّازَةَ:

-
- «الغسل»، وقال العلامة المجلسي: «الحديث ... يدل على كراهة التيمم من موضع يطؤه الناس بأرجلهم». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٠٢؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٤٢ (وطأ).
١. في «جس» - «يعني».
 ٢. في الوافي: «برجلك».
 ٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٦، ح ٥٣٧، بسنده عن الكليني - الوافي، ج ٦، ص ٥٧٣، ح ٤٩٦٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣٨٣٦.
 ٤. في «بيخ، بف»: «الحسين».
 ٥. في «ظ، بث، جس»: «أن تيمم».
 ٦. في «ظ»: «بالتراب».
 ٧. التهذيب، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٣٨، بسنده عن الكليني - الوافي، ج ٦، ص ٥٧٣، ح ٤٩٦٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣٨٣٧.
 ٨. في «جن»: «- باب الوقت - إلى - وجد الماء».
 ٩. في الوسائل والاستبصار: «عن أبي عبد الله^{١٥}».
 ١٠. في «جس»: «الماء».
 ١١. في الاستبصار: «وأخر».
 ١٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٣، بسندهما عن الكليني - الوافي، ج ٦، ص ٥٥٩، ح ٤٩٢٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٣٩٢٩.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ،^١ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَافَ أَنْ يَقُوتَهُ الْوَقْتُ، فَلْيَتَيْمَّمْ^٢ وَلْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِذَا^٣ وَجَدَ الْمَاءَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ»^٤.

٤١١٠ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا^٥، وَكَانَ جُنُبًا، فَلْيَمْسُخْ^٦ مِنَ الْأَرْضِ وَيُصَلِّي^٧، فَإِذَا^٨ وَجَدَ مَاءً^٩، فَلْيَتَغَسَّلْ^{١٠} وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ^{١١} صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى^{١٢}».

٤١١١ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ:

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ

١. في «غ»: «ماء». ٢. في «بس، جس»: «فليتيمم».

٣. في «بف» والوافي: «وإذا».

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٥٥؛ و ص ٢٠٣، ح ٥٨٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٤٨؛ و ص ١٦٥، ح ٥٧٤، بسندها عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦٠، بسنده عن زرارة، مع اختلاف يسير. والوافي، ج ٦، ص ٥٥٩، ح ٤٩٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٣٨١٤، إلى قوله: «فليتيمم وليصل»؛ و ص ٣٦٦، ح ٣٨٨٣؛ وفي ص ٣٨٤، ح ٣٩٣٠ إلى قوله: «وليصل في آخر الوقت».

٥. «الطهور» بضم التاء: مصدر بمعنى التطهر، وبتحها يكون مصدرًا واسمًا لما يتطهر به وصفة. واختلف فيه على الأخير هل هو مبالغة في الطاهر، أو يراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره؟ قال العلامة المجلسي: «لكن الظاهر أنه قد جعل اسمًا لما يتطهر به، كما صرح به المحققون من اللغويين... وتتبع الروايات مما يورث ظنًا قويًا بأن الطهور في إطلاقاتهم المراد منه المطهر إما لكونه صفة بهذا المعنى، أو اسمًا لما يتطهر به». وتفصيل البحث أوردناه في التعليقة على أول كتاب الطهارة. وللمزيد راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣-٢؛ النهاية، ج ٣، ص ١٤٧؛ المغرب، ص ٢٩٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٠٥ (طهر).

٦. في الوسائل: «فليتمسح».

٧. في «غ» وحاشية «بث»: «وليصلي». وفي «بث، جس» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وليصل». وفي «بف»: «ويصل». وفي «جن»: «فليصلي».

٨. في «بث»: «إذا».

٩. في «جس»: «الماء». ١٠. في «بج»: «وقد أجزأه».

١١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٥٦؛ و ص ١٩٧، ح ٥٧٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٤٩؛ و ص ١٦١، ح ٥٥٨، بسند آخر. والوافي، ج ٦، ص ٥٦٠، ح ٤٩٢٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣٨٨٤.

رُزَاةً، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ بَوْضُوهُ وَاجِدَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ».

قُلْتُ: فَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاجِدَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ»^١، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، أَوْ يُصَبَّ^٢ مَاءً.

قُلْتُ: فَإِنْ^٣ أَصَابَ الْمَاءُ، وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ، فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟^٤

قَالَ: «يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمَمَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمَمَ».

قُلْتُ: فَإِنْ^٥ أَصَابَ الْمَاءُ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: «فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَزَكَّجْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَزَكَّجَ^٦، فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ؛
فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ»^٧.

١. في الوسائل، ح ٩٨٩: «قال: نعم كلها» بدل «كلها قال: نعم».

٢. في «ظ، غ، بث، بح، بس، بف، جن» والوافي والاستبصار، ح ٥٦٥ و ٥٧٠: «أو يصبب».

٣. في «بف»: «وإن».

٤. في «جس»: «كما».

٥. في الوافي: - «كلما أراد فعسر ذلك عليه».

٦. في «بف»: «وإن».

٧. في «غ»: - «فإن كان قد رزكج».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٥٧٠، إلى قوله: «وعليه أن يعيد التيمم»؛ وفيه، ص ١٦٣، ح ٥٦٥، إلى قوله: «مالم يحدث أو يصب ماء» وفي كلها بسند آخر عن حماد، عن حريز. وفيه، أيضاً، ح ٥٦٧؛ والتهذيب، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٨٢ و ٥٨٥، بسند آخر عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبياته عليه السلام، إلى قوله: «مالم يحدث أو يصب الماء» مع اختلاف يسير، وفي كل المصادر من قوله: «قلت: فيصلِّي بتيمم واحد» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٦٠، ح ٤٩٢٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٥، ح ٩٨٩، إلى قوله: «مالم يحدث أو يصب الماء»؛ وفيه، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣٩١٠، إلى قوله: «وعليه أن يعيد التيمم»؛ وفيه، ص ٣٧٩، ذيل ح ٣٩١٦، من قوله: «قلت: فيصلِّي بتيمم واحد» إلى قوله: «مالم يحدث أو يصب الماء»؛ وفيه، ص ٣٨١، ذيل ح ٣٩٢٣، من قوله: «قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل».

٥ / ٤١١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوُسَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَيَتِيمَمُ^١ وَيَقِيمُ فِي^٢ الصَّلَاةِ، فَجَاءَ^٣
الغُلامُ، فَقَالَ^٤: هُوَ ذَا الْمَاءِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَزَكَّ، فَلْيَنْصِرْفِ وَلْيَتَوَضَّأْ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ زَكَّ، فَلْيَمِضْ فِي
صَلَاتِهِ»^٥.

٦ / ٤١١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ،
قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَكُونُ فِي السَّفَرِ، وَتَحْضُرُ^٦ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ، وَيَقَالُ:
إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مَتَى: أَقَاتِلِبُ^٧ الْمَاءَ وَأَنَا فِي وَقْتِ يَمِينًا وَشِمَالًا؟
قَالَ: «لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ، وَلَكِنْ تِيمَمْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ،
فَتَضِلَّ، فَإِيَّاكَ^٨ السَّبْعُ»^٩.

١. في «جس» والاستبصار، ح ٥٧٦: «فتيمم».

٢. في «بث»: «في». وفي الوافي والتهذيب، ح ٥٩١ والاستبصار، ح ٥٧٦: «ويقوم في».

٣. في الوافي: «فجاءه».

٤. في الوافي: «وقال».

٥. في «بخ»: «قال: فإن».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩١، بسنده عن الكليني: الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٦، معلقاً عن الكليني.

وفي التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩٢، والاستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٧٧، بسندهما عن أبان بن عثمان.

وفيه، ح ٥٧٨؛ والتهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩٣، بسندهما عن عبدالله بن عاصم. الوافي، ج ٦، ص ٥٦١،

ح ٤٩٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٢، ذيل ح ٣٩٢٤.

٨. في الوسائل: «فتحضر».

٩. في التهذيب: «فأطلب» من دون الهزرة للاستفهام.

١٠. في «بخ، بس، بف، جس» والوافي والوسائل والتهذيب: «وأيأكلك».

١١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ٤٨٩٤؛ الوسائل،

ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٣٨١٦.

٤١١٤ / ٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ^٢ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ^٣ وَلَيْسَ^٤ مَعَهُ دَلْوٌ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّةَ^٥؛ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ، فَلَيْتَيْتِمَّهُمْ^٦».

٤١١٥ / ٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ،

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ^٧ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ، وَالْمَاءُ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ

وَيَسَارِهِ غَلَوْتَيْنِ^٨، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟

قَالَ: «لَا أَمْرُهُ أَنْ يُعْرَزَ^٩ بِنَفْسِهِ، فَيَعْرِضَ لَهُ لِي^{١٠}».....

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «جن» وحاشية «بيع»: «عن رجل».

٣. «الرّكِيَّة»: البئر تحفر، يقال: ركا الأرض ركواً: حفرها، وركا ركواً: حفر حوضاً مستطيلاً، والجمع ركيّ وركايا. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٦١؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٣٣-٣٣٤ (ركا).

٤. في «جن»: «لا يكون» بدل «وليس».

٥. في الجبل المتين، ص ٢٨١: «الظاهر أنّ المراد به ما إذا كان في النزول إليها مشقّة كثيرة أو كان مستلزماً لإفساد الماء. والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة، فلو أمكنه بلّ طرف عمّامته مثلاً، ثمّ عصرها والوضوء بمانها لوجب عليه».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٧، بسنده عن الكليني. وفي المحاسن، ص ٣٧٢، كتاب السفر، ح ١٣٣؛ والفتية، ج ١، ص ١٠٥، ضمن ح ٢١٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ٤٨٩٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٣٨٢٢. ٧. في التهذيب: «عن الرجل».

٨. الغلوة: الغاية، مقدار رمية. وقيل: الغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائه، والجمع: غلوات، يقال: غلا بسهمه غلواً من باب قتل، أي رمى به أقصى الغاية. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٨؛ المصباح المنير، ص ٤٥٢ (غلا).

٩. في «جس»: «أن». والتفريغ: حمل النفس على الغرر وإلقاها فيه، والغرر: الخطر، وأيضاً هو الاسم من قولهم: غرر بنفسه وماله تغريراً وتغرةً، أي عرّضهما للهلكة من غير أن يعرف. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٩؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٣ (غرر).

١٠. «اللصّ» بكسر اللام: السارق، وضمّها لغة. وأما سيبويه فلا يعرف إلاّ أيضاً بالكسر. وقيل بثلاث اللام. »

أَوْ سَبَعٌ^١.

٩ / ٤١١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ وَعَنْبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ، وَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَلَا سِنِينًاتَعْرِفُ بِهِ ، فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ^٢ ؛ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَرَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ ، وَلَا تَقَعُ فِي الْبَيْتِ ،وَلَا تُفْسِدُ^٣ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ^٤ .

١٠ / ٤١١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ

مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

^١ راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٦؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٨٧ (لصص).^٢ التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٨، بسنده عن الكليني . الوافي، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ٤٨٩٧؛ الوسائل، ج ٣،

ص ٣٤٢، ح ٣٨١٧ .

^٣ في «بخ»: «ولا تجد» .^٤ في «بخ وبف»: «يعرف» . وفي التهذيب، ص ١٤٩: «تعترف» .^٥ معنى الصعيد مختلف في اللغة جداً: فقيل: الصعيد: وجه الأرض قل أو كثر . وقيل: هو وجه الأرض تراباً كان

أو غيره . قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، ومن قال: هو فعيل بمعنى مفعول أو فاعل من

الصعود، ففيه نظر .

وقيل: هو وجه الأرض . وقيل: هو يطلق على وجوه التراب الذي على وجه الأرض . وقيل: هو المرتفع من

الأرض . وقيل: هو الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة . وقيل: هو ما لم يخالطه رمل ولا سَبَخَةٌ . وقيل:

هو الأرض . وقيل: الأرض الطيبة . وقيل: هو التراب . وقيل: هو كلُّ ترابٍ طيبٍ . هذا في اللغة . وأما المراد به

في التيمم فمختلف فيه بين الفقهاء، فهو عند بعض: كلُّ ما يقع عليه اسم الأرض مطلقاً، وعند آخر هو التراب

الخالص . وقيل غير ذلك، فلتحقيق الحال في معناه راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٨٨؛ الصحاح، ج ٢،

ص ٤٩٨؛ المغرب، ص ٤٦٧؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥٤؛ المصباح المنير، ص ٣٤٠؛ الحبل المتين،

ص ٣٠١-٣٠٥؛ مشرق الشمسين، ص ٣٣٤-٣٣٨؛ مدارك الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦-٢٠٨ .

^٦ في «جس»: «ولا يقع» .^٧ في «جس»: «ولا يقع» .^٨ التهذيب، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٤٣٥، بسندهما عن الكليني . التهذيب، ج ١،

ص ١٨٥، ح ٥٣٥، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٦،

ص ٥٤٨، ح ٤٨٩٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٧، ذيل ح ٤٤٣؛ ج ٣، ص ٣٤٤، ذيل ح ٣٨٢٠ .

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ مَاءٌ، فَتَنَسَّيَهُ وَتَيَمَّمَ^١ وَصَلَّى، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ
مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ^٢ عَنْ تَيَمُّمِ الْخَائِضِ وَالْجُنُبِ سِوَاءَ إِذَا لَمْ يَجِدَا^٣ مَاءً؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٤.

٤٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَيَخَافُ الْعَطَشَ^٦

١١١٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلًا،
وَخَافَ^٧ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَغْطَشَ، قَالَ: «إِنْ خَافَ عَطَشًا، فَلَا يُهْرِيقُ^٨ مِنْهُ قَطْرَةً،

١. في حاشية «ظ» والوسائل، ح ٣٨٨٥، والتهذيب: «تيمم».

٢. في الوسائل، ح ٣٨٧٦: «سألته» من دون الواو. ٣. في «جس»: «لم تجد».

٤. في مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢: «واعلم أن ظاهر كلام الأصحاب يقتضي تساوي الأغسال في كميّة التيمم... قال في الذكرى: وخرّج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناءً على وجوب الوضوء هنالك، ولا بأس به، والخبران غير مانعين منه؛ لجواز النسوية في الكيفيّة لا الكميّة. وما ذكره أحوط وإن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد». والمراد من الخبرين ذيل الحديث العاشر هنا المتقول في الذكرى بسنتين. راجع: ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٣.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٦، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ذيل ح ٢٢٥، إلى قوله: «عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة». الوافي، ج ٦، ص ٥٦٤، ح ٤٩٣٧؛ و ص ٥٨٣، ح ٤٩٨٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٣٨٨٦، من قوله: «قال: وسألته عن تيمم الحائض»؛ و ص ٣٦٧، ح ٣٨٨٥.

٦. في «ظ»، بس، «جس»: «ويخاف العطش».

٧. في «جن»: «ويخاف». وفي التهذيب: «يخاف» من دون الواو.

٨. في «جس» والتهذيب: «فلا يهرق». يقال: هَرَأَقَ الْمَاءَ يُهْرِيقُ - يَفْتَحُ الْهَاءَ - هِرَاقَةً، أَي صَبَهُ. وفيه لغة أخرى: أَهْرَقَ يُهْرِقُ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ يُفْعَلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّجْدِيلِ وَالتَّمْدِيلِ. وفيه لغة ثالثة: أَهْرَأَقَ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا، وَهَذَا شاذٌّ.

وَلَيَتَيَّمَنَّ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ ٢. ٣

٢ / ٤١١٩. الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ، وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ لِشَرْبِهِ: أَيْتَيَّمَنَّ، أَوْ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ: وَيَتَيَّمَنَّ أَفْضَلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهْوَرِ ٧. ٨

٣ / ٤١٢٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ ٣٦/٣

وَجَمِيلٍ، قَالَ:

قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِمَامٌ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ: أَيْتَوَضَّأُ بَعْضَهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ؟

وقال العلامة الفيض: «فلا يهريق قطرة؛ يعني على جسده للاغتسال». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٦٠ (هرق).

١. في «جس»: «إِن».

٢. في «ظ»: «إلى الله». وقوله عليه السلام: «أحب إلي» يشعر بجواز الغسل أيضاً حيثئذ؛ يعني الصعيد أحب إلي من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وإن جاز ذلك أيضاً، ولكن المشهور عدم الجواز. راجع: الوافي، ج ٦، ص ٥٤٤؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٨١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٧، بسنده عن ابن سنان. الوافي، ج ٦، ص ٥٤٤، ح ٤٨٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩٤٤، ذيل ح ٣٨٨.

٤. في «بخ»: «+» «أو» للاستفهام.

٥. هكذا في «ظ»، غ، بث، يخ، يس، جس، جن، والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «التيتم». وفي «بح، بف»: «تيمم». في «بخ»: «ألا يرى».

٧. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: نصف الطهور، أي جعل عليه مسح نصف أعضاء الوضوء تخفيفاً، والأمر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء يتأفي التخفيف».

٨. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٦. الوافي، ج ٦، ص ٥٤٤، ح ٤٨٦٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٣٩٤٧.

٩. في «بف»: «بعضهم».

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَتَّيَّمُ^١ وَيُصَلِّي بِهِمْ^٢؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ طَهْرًا»^٣.

٤ / ٤١٢١. عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً^٤، وَلَيْسَ فِيهَا تَرَابٌ وَلَا مَاءٌ، فَانظُرْ أَجْفًا مَوْضِعَ تَجْدَةِ، فَتَيَّمْ مِنْ عُبَارِهِ، أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ؛ وَإِنْ كَانَ فِي خَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّيَّمَّ^٥ بِهِ»^٨.

١. في الوافي والفتية والتهذيب، ص ١٦٧ والاستبصار: «الجنب (الإمام. خ ل)».

٢. في مرآة المعقول، ج ١٣، ص ١٨٢: «والمشهور بين الأصحاب كراهة إمامة المتيَّم بالمتوضئين، بل قال في المتهى: إنه لا يعرف فيه خلافاً إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك. ولولا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة». وقال العلامة في متهى المطلب، ج ٣، ص ١٥٢: «قال علماؤنا: يكره أن يؤم المتيَّم المتوضئين. وقال الجمهور: إنه جازب غير مكروه. وقال محمد بن الحسن: لا يجوز. ونقله ابن إدريس عن بعض أصحابنا».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٤؛ وج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٥، بسند آخر عن ابن أبي عمير. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٣٨، بسند عن ابن أبي عمير، عن حمزة بن حرمان وجميل بن ذرّاج. الفتية، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤، معلقاً عن محمد بن حرمان النهدي وجميل بن ذرّاج، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٤٣، ح ٤٨٨٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٧، ذيل ح ٣٩٤١؛ وج ٨، ص ٣٢٧، ذيل ح ١٠٨٠٣.

٤. في «بح»: «مسيلة».

٥. في «غ، بث، جس» والتهذيب والاستبصار: «ليس» من دون الواو.

٦. هكذا في «بث، بس» والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لاتجد». وفي «ظ»: «لانجد».

٧. هكذا في «ظ، ي، بث، بيج، يخ، بس، جس» والوافي. وفي المطبوع: «أن تتيَّم». وفي «غ، جن» والاستبصار، ح ٥٢٨: «أن تيمم».

٨. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٩، بسندهما عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٨، بسند آخر عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «وإن كان في حال لا يجد» الوافي، ج ٦، ص ٥٧٦، ح ٤٩٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣٨٥٥.

٤٣ - بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلَجَ، أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ

٦٧/٣

٤١٢٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى،

عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٣ عَنْ رَجُلٍ أَجْتَبَ^٤ فِي سَفَرٍ^٥، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا

الثَّلَجَ، أَوْ مَاءً جَامِداً؟

فَقَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرُورَةِ يَنْتِيْمُ، وَلَا أَرَى^٦ أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوْبِقُدِينَهُ»^٧.٤١٢٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٨ رَفَعَهُ، قَالَ:

١. في «جن» و«مرأة العقول»: «نصيبه».

٢. في «غ»، «بث»، «بح»، «جح»: «ولا يجد».

٣. في الوسائل: «سألت».

٤. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «عن الرجل يجنب».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «السفر».

٦. في التهذيب والاستبصار: «فلا يجد».

٧. في «بث»، «جح»، وحاشية «ظ»، «غ»: «ولا ترى». وفي «بخ»: «ولا ترى». وفي «بف»، «بس»، وحاشية «جن»: «ولا يرى».

٨. في «غ»، «بخ»، «بس»: «يؤبِقُ دينه». وقوله: «تُوْبِقُ دينه»، أي تُهْلِكُ تدبئنه، يقال: وَبَقَ يَبِقُ وَبُوقاً، أي هَلَكَ،

وأوْبِقْتُهُ ذَنْبَهُ، أي أَهْلَكْتُهُ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦؛ المغرب، ص ٤٧٥ (وبق).

وفي هذا الحديث دلالة على نقصان الصلاة المؤداة بالتيَم وإن كانت مبرئة للذمة ويجب عليه إزالة هذا النقص

عن صلاته المستقبلية بالخروج عن محلِّ الاضطراب. راجع: الوافي، ج ٦، ص ٥٥٥؛ امرأة العقول، ج ١٣،

ص ١٨٤.

٩. التهذيب، ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٤٤، بسندهما عن حماد بن عيسى.

المحلسن، ص ٢٧٢، كتاب السفر، ح ١٣٤، بسند آخر الفقيه، ج ١، ص ٨٧، ذيل ح ١٩١، وفيهما مع اختلاف

يسير الوافي، ج ٦، ص ٥٥٥، ح ٤٩١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣٨٥٤.

١٠. في التهذيب والاستبصار: «عن أبيه».

قَالَ: ^١ «إِنْ أُجْنِبَ ^٢ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ^٣، وَإِنْ اخْتَلَمَ تَيَمَّمَ» ^٤.

٤١٢٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ

عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ؟

قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا أَمِنَ التَّبَرُّدَ، اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ» ^٥.

٤٤ - بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطَّيْنِ

٤١٢٥ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ،

عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي خَالٍ لَا تَقْدِرُ ^٦ إِلَّا عَلَى الطَّيْنِ، فَتَيَمَّمْ

بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌ، أَوْ لَيْدٌ» ^٧..... ←

١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «قال». ٢. في الوافي والتهذيب والاستبصار: + «نفسه».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومراة العقول. وفي المطبوع: «عليه».

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٥٦١، بسندهما عن الكليني . الوافي، ج ٦،

ص ٥٥٢، ح ٤٩١١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٣٩٠٢.

٥. في «جس»: - «الصلاة».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٦٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٥٩، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى،

عن محمد بن الحسين. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٦٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٦٠، معلقاً

عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان أو

غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٥، معلقاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي

كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٦٦. الوافي، ج ٦، ص ٥٥٤، ح ٤٩١٦؛

الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣٨٨٦؛ ج ٣، ص ٣٧٢، ذيل ح ٣٩٠٠.

٧. في «بث، جس»: «لا يقدر» على صيغة المبني للمفعول.

٨. في التهذيب والاستبصار: «ولا ليد» بدل «أو ليد». و«الليد» بكسر اللام وسكون الباء: بساط من صوف. «»

تَقْدِرُ^١ أَنْ تَنْفُضَهُ^٢، وَتَتَيَّمَمَ بِهِ^٣.

• وفي رواية أخرى: «صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^٦.

٤٥ - بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ^٧ وَمَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَتُصَيَّبُهُمُ^٨ الْجَنَابَةُ

٦٨/٣

١٤١٢٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

الْحَرَّازِ^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^{١٠} عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^{١١} بِهِ الْقَرْحُ^{١٢} وَالْجِرَاحَةُ يَجْنِبُ؟

• وكل شعر أو صوف متلبد، أي متداخلة أجزاؤه ولزق بعضها على بعض. وما يوضع تحت السرج. والظاهر أن المراد هنا هو الأخير، على ما يظهر من كلام الشيخ البهائي. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٨٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٥٧ (لبد)؛ الجبل المتين، ص ٣٠٥.

١. في «بث»: «يقدر». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «+على».

٢. في «بث»: «أن ينفسه». وفي «بخ»: «أن تنقصه». وفي «جس»: «أن نفسه». وفي «جن»: «أن تنفضه». و«النفض»: تحريك الشيء ليقط ما عليه من غبار أو غيره، وفعله من باب قتل. راجع: المغرب، ص ٤٦١؛ المصباح المنير، ص ٦١٨ (نفض).

٣. في «جس، جن»: «تيمم».

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٧، بسندهما عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ذيل ح ٢٢٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٧٤، ح ٤٩٦٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٥٢.

٥. مضى تحقيق معنى الصعيد، ذيل الحديث ٤١١٦، فلاحظ.

٦. الوافي، ج ٦، ص ٥٧٤، ح ٤٩٦٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٥٣.

٧. «المجدور»: من يأخذ الجدري بضم الجيم وفتح الدال ويفتحهما لغتان، وهي قروح تنفط عن الجلد مثلثة ماء ثم تنفتح، وصاحبها جدير، مجدر ومجدور. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٢٠؛ المصباح المنير، ص ٩٣ (جدر).

٨. في «ظ»: «تصيبهم» بدون الواو. وفي «غ»: «ويصيبهم».

٩. هكذا في «بث، بخ، جح». وفي «ظ، ي، بح، بس، بف، جن» والمطبوع: «الحرزاز». والصواب ما أنبتناه كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

١٠. في الوسائل: «تكون».

١١. «القرح»: الحبة تخرج في البدن. وقيل أيضاً: هو البثر إذا ترامى إلى فساد. والبثر: الخراج، وهو كل ما يخرج بالبدن كالدمل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٣ (قرح).

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، وَيَتَيَّمَمَ»^١.

٢ / ٤١٢٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^٢: «يَتَيَّمَمُ الْمَجْدُورُ وَالْكَاسِرُ بِالتَّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ»

الْجَنَابَةُ»^٣.

٣ / ٤١٢٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ أَجْتَبَ هُوَ، فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَإِنْ كَانَ اخْتَلَمَ، فَلْيَتَيَّمَمَ»^٤.

٤ / ٤١٢٩. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الْعِفَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُزْحِ

١. في «ظ، غ، ي، بث، يخ، بس، بفا، جس، جن»، والوافي: «يتيمم» بدون الواو.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٣٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٧، معلقاً عن

محمد بن مسلم. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفيه، ص ١٩٦، ح ٥٦٦،

بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف سير. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٢، بسند آخر

عن أحدهما عليه السلام؛ الجعفریات، ص ٢٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، وفيهما مع

اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٥٤٩، ح ٤٩٠٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٢٨.

٣. في «بث، جس» والوسائل والتهذيب: - «قال».

٤. في التهذيب: «إذا أصابتهما» بدل «بالتراب إذا أصابته».

٥. في الوسائل: «جنابة».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٣، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٦، ص ٥٤٩،

ح ٤٩٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٢٧.

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٧٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٥٦٢، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١،

ص ١٠٧، ح ٢٢٠، مرسلأ. الوافي، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٤٩١٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٣٩٠١.

٨. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

كَانَ بِهِ، فَأَمِيرٌ بِالْفُتْلِ فَأَغْتَسَلَ، فَكَّرَ^٢، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ ذَوَاءَ الْعِيِّ^٣ السُّؤَالَ^٤.

٤١٣٠ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ

وغيره^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ، فَعَسَلُوهُ، فَمَاتَ.

فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، أَلَا سَأَلُوا، أَلَا يَمَمُوهُ؛ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ»^٦.

١. في الوافي: «وأمر».

٢. في «بخ، بس، بف»: «فكَّرَ». وفي «جس»: «فكَّرَ». وفي مرآة العقول عن بعض النسخ: «فكَّنَ». وقوله: «فكَّرَ»، أي أصابه الكزاز، وهو كخراب ورمان؛ داء يأخذ ويتولد من شدة البرد، أو الرغدة - أي الاضطراب - منها. وقيل: هو نفس البرد. وقيل: هو داء يأخذ من البرد وتعتري منه رعدة، وهو مكروز. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٧٠؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٤٠٠ (كزز).

٣. «العِيءُ» بكسر العين: مصدر بمعنى الجهل، وعدم الاهتداء لوجه المراد، والعجز عنه وعدم إطاعة إحكامه، وهو أيضاً خلاف البيان، والمراد به هنا الأول، أي الجهل. والعِيءُ بفتح العين صفة مشبهة، أي ذو العِيءِ، مثل عَيْبٍ، وقيل: عَيٌّْ أكثر من عَيْبٍ. وقال العلامة المجلسي: «يحتمل أن يكون صفة مشبهة من عَيٌّْ إذا عجز ولم يهتد إلى العلم بالشيء، وأن يكون مصدراً. وقال في شرح المصاييح: العِيءُ بكسر العين وتشديد الياء: التحير في الكلام، والمراد به هنا الجهل؛ يعني لِمَ لم تسألوا إذا لم تعلموا شيئاً؛ فإنَّ الجهل داء شديد وشفاؤه السؤال والتعلم من العلماء، وكلُّ جاهل لم يستح عن التعلُّم وتعلُّم يجد شفاءً». راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١-١١٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٥ (عيا)؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٨٧.

٤. الوافي، ج ٦، ص ٥٥٠، ح ٤٩٠٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٢٩.

٥. في «ظ، ي، بخ، بس، بف، جح، جس»: «مسكين»، وهو سهو، والمراد من محمد هذا، هو محمد بن سكين بن عمارة المترجم في رجال النجاشي، ص ٣٦١، الرقم ٩٦٩. وأما محمد بن مسكين، فلم يرد له ذكر في كتب الرجال.

ويؤيد ذلك ما تقدم في الكافي، ح ٦٣٤، من رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن السكين، عن نوح بن دراج. فقد ذكر النجاشي في ترجمة أيوب بن نوح بن دراج بسنده عن الطاطري أنه قال: قال محمد بن سكين: نوح بن دراج دعاني إلى هذا الأمر. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٢، الرقم ٢٥٤.

٦. في الكافي، ح ٨٦: «بعض أصحابنا» بدل «محمد بن سكين وغيره».

٧. الكافي، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم وتذاكره، ح ٨٦، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ١، ص

● قَالَ^١: وَرَوَى ذَلِكَ فِي الْكَيْسِيرِ وَالْمَنْبُطُونَ^٢: «يَتَيْمَمٌ، وَلَا يَغْتَسِلُ»^٣.

٤٦ - بَابُ التَّوَادِرِ

٦٩/٣

٤١٣١ / ١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ^٤، عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاءِ^٥ وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقٌ^٦ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ^٧ لِلصَّلَاةِ، فَدَنَوْتُ

مِنْهُ^٨ لِأَصَبَ^٩ عَلَيْهِ، فَأَبَى^{١٠} ذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ يَا حَسَنُ، فَقُلْتُ لَهُ^{١١}: لِمَ تَنْهَانِي^{١٢} أَنْ

١. ص ١٨٤، ح ٥٢٩، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٩، مرسلًا عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف

يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٤٩، ح ٤٩٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٣٨٢٤.

١. لا يبعد رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى ابن أبي عمير.

٢. «المبطون»: الذي يشتكي بطنه، أو العليل البطن، أي من به إسهال أو انتفاخ في بطنه. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٣-٥٤ (بطن).

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٩، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٨، مرسلًا. الوافي، ج ٦، ص ٥٤٩، ح ٤٩٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٣٨٢٥.

٤. في «بث»، بفتح: «علي بن محمد»، عن عبدالله بن إبراهيم بن إسحاق الأحمر. وهو سهو، وتقدم في الكافي، ذيل ح ٨ أن علي بن محمد بن عبدالله هذا، هو علي بن محمد بن بندار الذي يروي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وإبراهيم بن إسحاق النهاوندي. وهما متحدان - فلا حظ.

٥. وتبين مما مر وقوع السهو في التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٧، من «علي بن محمد وعبدالله بن إبراهيم الأحمر».

٦. «الإبريق»: إناء له خرطوم. وقيل: هو الكوز. وقيل: هو مثل الكوز. وهو في كل ذلك فارسي معرب «أب ريز» أي ما يصب به الماء. راجع: المغرب، ص ٤١؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ١٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٥٢ (برق).

٧. في «جج»: - «منه». وفي البحار، ج ٨٤: «أن يتوضأ منه».

٨. في «غ»، ي، بس، بفتح، جن، والوافي والبحار والتهذيب: - «منه».

٩. في حاشية «بخ»: «أصبه». في «جس»: «فأني».

١٠. في «ظ»، جس، والبحار، ج ٨٤ والتهذيب: - «له».

١١. في «ظ»: «لم ينهني». وفي حاشية «غ»: «لم تنهني».

أَصَبْتُ عَلَى يَدِكَ؟ تَكَرَّرَ أَنْ أُوجَزَ؟ قَالَ: «تُوجَزُ أَنْتَ^٣ وَأُوَزَّرُ^٤ أَنَا» فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟^٥

فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^٦؟ وَهَاهُنَا^٧ أَنَا ذَا^٨ أَنْتَوُسًا لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ^٩، فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا^{١٠} أَحَدًا^{١١}»^{١٢}.

١. في «ظ، غ، ي، بع، جس» وحاشية «غ، يخ» والتعذيب: «أَنْ أَصَبْتَهُ».
٢. في «بث، يخ، بس، بف، جح» وحاشية «ي، بع» والوافي والبحار، ج ٨٤: «عليك» بدل «على يدك». وفي الوسائل: «على يدك». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٨٨: «وقال الشيخ البهائي: استدل العلامة في المتهى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة، والظاهر أَنَّ المراد الصَّبُّ على نفس العضو، وهو التولية المحرَّمة، كما يرشد إليه قوله: على يدك، ولم يقل: في يدك، وكما يدلُّ عليه قوله: وَأُوَزَّرُ أَنَا؛ إِذْ لَا وَزَرَ فِي الْمَكْرُوهِ، فَالاستدلال بها على كراهة الاستعانة محلٌّ تأملٌ». وللمزيد راجع: الجبل المتين، ص ٥٢.
٣. في مرآة العقول: «قوله: تُوجَزُ أَنْتَ، يحتمل أَنْ يكون استفهاماً».
٤. «أُوَزَّرْتُ»، أَي أَنِّي، يُقَالُ: وَوَزَّرَ يُوزِّرُ كَعَلِمَ، وَوَزَّرَ يُوزِّرُ كَوَعَدَ، وَوَزَّرَ يُوزِّرُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهُوَ مُوزَّرٌ، مِنْ الْوَزْرِ بِمَعْنَى الْإِثْمِ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٨١ (وزر).
٥. في الوسائل: - «وله».
٦. في «يخ»: «ذاك».
٧. الكهف (١٨): ١١٠.
٨. في حاشية «بع»: «هذا». وفي البحار، ج ٨٤: «ها» من دون الواو.
٩. في التهذيب: «أَنَا إِذَا».
١٠. في الوافي: «ولا يخفى أَنَّ الإِشْرَاقَ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَ الْإِشْرَاقِ بِهَا، فَكَانَتْ تُرْجَعُ الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي وَعَدَّهُ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ طَلَبَ الرَّاحَةِ لِلنَّفْسِ فِي الْعِبَادَةِ نَوْعَ إِشْرَاقٍ مَعَ الرَّبِّ تَعَالَى».
١١. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٨٨: «وقال- أَي الشيخ البهائي -: الباء في «بِعِبَادَةِ رَبِّهِ» ظرفية والتفسير المشهور لهذه الآية: ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربه في المعبودية، فلعلَّ كلا المعنيين مراد؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ ﷺ لَمْ يَنْفِ ذَلِكَ التفسير. وهذا ولا يخفى أَنَّ الضمير في قوله ﷺ: وهي العبادة، وقوله: أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا، رَاجِعِينَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالغَرَضُ مِنْ الشَّرْكَةِ فِي الْوُضُوءِ، فَكَانَتْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهَا بِدُونِهِ أَوْ بَدَلِهِ كَالْجِزءِ مِنْهَا. وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَاءَ فِي الْآيَةِ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: فِيهَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفِ جَعْلِ الْوُضُوءِ كَالْجِزءِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَتَدْبُرُ».
١٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٧، بسنده عن الكليني، عن علي بن محمد وعبدالله بن إبراهيم الأحمر، عن الحسن بن عليّ الوشاء. الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٥، مرسلًا عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٤٣٩٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٦؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٤، ح ٣٠؛ وج ٨٤، ص ٣٤٩.

٤١٣٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

الْقَدَّاحِ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا

التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^٢.

٤١٣٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحِ

الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرَةِ^٣ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ؟

فَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ

١. في الوسائل، ح ٧٢١٤: «عن ابن القَدَّاح».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨، مراسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٠٥، من قوله: «وتحريمها التكبير» - الوافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤٤٧٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٢؛ و ج ٦، ص ١١، ح ٧٢١٤.

٣. ورد الخبر في علل الشرائع، ص ٢٧٢، ح ٤، بسنده عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صالح الحذاء. ولا يبعد كون «صالح» في سند العلل محزفاً من «صباح»؛ فإننا لم نجد في ما بأيدينا من الأسناد والطرق رواية جعفر بن بشير، عن صالح الحذاء، وقد روى صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحذاء، عن أبي أسامة، في الكافي ح ١٥٠٠٣، وروى صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحذاء في المحاسن، ص ١٨١، ح ١٧٣.

أضف إلى ذلك، أن خبرنا هذا رواه البرقي في المحاسن، ص ٢٧٨، ح ٤٠٠، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحذاء.

في «بخ» : «المعربة من المغيرة». وفي «بف» : «من المغيرة». وفي حاشية «بخ» : «المعترلة من المغيرة»، كلها بدل «من المغيرة». وقال الشهرستاني في الملل والنحل، ج ١، ص ١٧٦-١٧٧: «المغيرة» : أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، ادعى أن الإمامة بعد محمد بن علي بن الحسين في محمد النفس الزكية بن عبدالله بن الحسن بن الحسن الخارج بالمدينة، وزعم أنه حي لم يموت. وكان المغيرة مولى لخالد بن عبدالله القسري وادعى الإمامة لنفسه بعد الإمام محمد، وبعد ذلك ادعى النبوة لنفسه واستحل المحارم وغلا في علي عليه السلام غلواً لا يعتقده عاقل، وزاد على ذلك قوله بالتشبيه. وكذا عنه في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٨٩ ملخصاً.

٤. في «بث»، بس، «بف» وحاشية «ي» - الوافي: «بني». وفي «جح» وحاشية «غ» - «بخ» : «بني».

مِنْ ١ اللَّهِ وَمِنْ ٢ رَسُولِهِ سُنَّةً، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا، وَأَنْكَرَهَا ٣ مَنْ أَنْكَرَهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟

قَالَ: «تَذَكُّرُ اللَّهِ، وَتَتَعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا ٦ فَرَعْتَ، قُلْتَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ ٧ الْأَذَىٰ فِي يَسْرِ وَعَافِيَةٍ».

قَالَ الرَّجُلُ ٨: «فَالْإِنْسَانُ ٩ يَكُونُ عَلَىٰ ١٠ تِلْكَ الْحَالِ، وَلَا يَضِيرُ ١١ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا ٧٠/٣

يَخْرُجُ ١٢ مِنْهُ؟

قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٍّ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ تِلْكَ

الْحَالِ ١٣، ثَنِيًا بِرِقَبَتَيْهِ ١٤، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، انْظُرْ إِلَىٰ ١٥ مَا كُنْتَ تَكْدُحُ ١٦ لَهُ فِي الدُّنْيَا

١. في «جس»: + «أمر».

٢. في «جس»: «وأنكر».

٣. في «ظ»، غ، بث، بس، جس، جن، والوسائل والبحار: «يذكر».

٤. في «غ»، بث، بس، جس، جن، والوسائل والبحار: «ويتعوذ».

٥. في «ظ»، غ، ي، بث، بح، جج، جس، جن، والوسائل والبحار والمحاسن: «فإذا».

٦. في «بج»: «من».

٧. في «بث»، بس، بف، وحاشية «بح» والوافي: «والإنسان».

٨. في «ي»: «في».

٩. في «ظ»، غ، بح، جج، جس، جن، والمحاسن: «خرج».

١٠. في «جس»: «الحال».

١١. في «ظ»، بف: «ثنيًا برقبته» بالتضعيف. وقوله: «ثنيًا برقبته»، أي عطفًا رقبته، يقال: ثني الشيء ثنيًا، أي عطفه

وطواه وردَّ بعضه على بعض. وقيل: إذا أراد الرجل وجهًا فصرفته عن وجهه، قلت: ثنيته ثنيًا. وقيل: الثني:

ضمَّ واحد إلى واحد، وكذا الثنية، يقال: ثني العود إذا حناه. وعطفه؛ لأنه ضمَّ أحد طرفيه إلى الآخر، ثم قيل: ثناه

عن وجهه إذا كفه وصرفه؛ لأنه سبَّب عنه. راجع: المغرب، ص ٧٠-٧١؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١١٥ (ثنى).

١٢. في «بث»: «إلى».

١٣. الكدح: العمل والسعي والكسب. وقيل: الكدح: عمل الإنسان لنفسه من خير أو شر. وقيل: الكدح في اللغة:

السعي والحرص الدؤوب في العمل في باب الدنيا والآخرة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٨؛ لسان العرب،

ج ٢، ص ٥٦٩ (كدح).

إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ^١.

٤ / ٤١٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنَّدَل^٣، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ

يَتَمَنَّدَلْ حَتَّى يَجِئَ وَضُوءُهُ، كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً^٥.

٥ / ٤١٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ^٦، عَنْ

١. المحاسن، ص ٢٧٨، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٠٠، عن صالح بن السندي. علل الشرائع، ص ٢٧٦، ح ٤، بسنده عن صالح بن السندي، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١١٥، ح ٣٨٨٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨١٤، من قوله: «فقال رجل: فما السّنة» إلى قوله: «في يسر وعافية»؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٨٦، ح ٣٣، إلى قوله: «وأنكرها من أنكرها».

٢. ورد الخبر في المحاسن، ص ٤٢٩، ح ٢٥٠، وثواب الأعمال، ص ٣٢، ح ١، عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِيِّ، عن بن المعلّى [البغدادي]، عن إبراهيم بن محمد بن حمّاد بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام. وهو الظاهر من طبقة إبراهيم بن محمد بن حمّاد بن حمّاد؛ فقد عدّ البرقي والشيخ الطوسي، والده محمد بن حمّاد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. وقال أبو غالب الزراري: «روى محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن محمد بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام». راجع: رجال البرقي، ص ٢٠؛ رجال الطوسي، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٥١؛ رسالة أبي غالب الزراري، ص ١٣٥.

٣. في «جس»: «فليتَمَنَّدَل». و«تَمَنَّدَل»، أي تَمَسَّحَ بالمنديل من أثر الوضوء، والمنديل بفتح الميم، والكسر نادر، والمِنْدَلُ كلُّ الذي يَتَمَسَّحُ به، قيل: هو من الندل الذي هو الوسخ، وقيل: إنما اشتقاقه من الندل الذي هو تناول. وقيل: هو مشتقٌّ من نَدَلْتُ الشيءَ ندلاً من باب قتل إذا جذبته أو أخرجه وتقلته. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٣؛ المصباح المنير، ص ٥٩٨ (ندل).

٤. في «ظ»: «وكان».

٥. المحاسن، ص ٤٢٩، كتاب المآكل، ح ٢٥٠، عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِيِّ. ثواب الأعمال، ص ٣٢، ح ١، بسنده عن سلمة بن الخطاب. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٥، مراسلاً، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٤٤٢٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ذيل ح ١٢٥٨.

٦. هكذا في حاشية «ت»، جمع، نقلًا من بعض النسخ، ونقل العلامة الخبير السيّد موسى الشيرازي - دام ظلّه - من حاشية نسخة رمز عنها: «ش»، هكذا: «في بعض النسخ صباح الحدّاء». وفي «ظ»، ي، بث، بح، يخ، بس، جمع،

قَاعِدًا وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ^٢: يَا مُحَمَّدُ، أَتَيْتَنِي^٣ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَاهُ بِهِ^٤، فَصَبَّهُ بِيَدِهِ
الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ^٥: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ
نَجِسًا.

ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعِفَّهُ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي^٦ وَحَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ.
ثُمَّ اسْتَنْشَقَ^٧، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا

«بينما، والمعنى واحد، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، و مبتدأ وخبر، وكان الأصمعي يخفض بعد «بينا» ما إذا صلح في موضعه بين. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٨٤: النهاية، ج ١، ص ١٧٦ (بين).

١. في مرآة العقول: «جالس».

٢. في «غ»: - «إذ». وفي «ى، بث، يح، يخ، يس، بف، جن» والوافي: «فقال» بدل «إذ قال».

٣. في «ظ، جع» وحاشية «غ، جن»: «أتني». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٩٢: «قوله»: انتني، بدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة».

٤. في «بث، بف»: - «به».

٥. في الوافي: + «بسم الله».

٦. تحصين الفرج: جعله منيعاً، يقال: حَصَّنَ المَكَانَ يَحْصُنُ حِصَانَةً، أَي مَنَعَهُ، وَأَحْصَنَهُ صَاحِبُهُ وَحِصَنَهُ
وَالْإِعْفَافُ: جَعَلَ الشَّيْءَ عَفِيفًا، أَي كَافًا عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمَلُ. وَالْعَوْرَةُ: سُوءَةُ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ.
قال العلامة الفيض: «وتحصين الفرج: ستره و صونه عن الحرام، وعطف الإعفاف عليه تفسيري، وعطف
ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص؛ فإن العورة كل ما يستحي منه». وقال العلامة المجلسي:
«والأولى أن يقال: عطف الستر من قبيل عطف الخاص على العام» ثم احتمل كون عورتي بتشديد الياء. راجع:
الصحاح، ج ٢، ص ٧٥٩ (عور): لسان العرب، ج ١٣، ص ١١٩ (حصن): القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١١٦
(عفف): الوافي، ج ٦، ص ٣٣٦: مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٩٣.

٧. «استنشق الماء»، أي أبلغه خياشيمه. وقيل: استنشاق الماء: جعله في الأنف وجذبه بالنفس؛ لينزل ما في
الأنف، فكان الماء مجعول للاستحمام مجاز، وهو من استنشاق الريح، إذا شممتها مع قوة. راجع: النهاية، ج ٥،
ص ٥٩: المصباح المنير، ص ٦٠٦ (نشق).

وقال في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٩٣: «قوله»: ثم استنشق، أقول: الرواية في سائر الكتب بتقديم المضمضة
على الاستنشاق كما هو المشهور فيها، وفي الكتاب بالعكس، ولعله من النسخ والمشهور استحباب تقديم
المضمضة. ولا يخفى أن الشيخ روى هذا الحديث في التهذيب عن الكليني، وفيه أيضاً قدم المضمضة على
الاستنشاق.

وَطَيَّبَهَا وَزَيَّحَانَهَا.

ثُمَّ تَمَضَّمْ^١، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ^٢، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ.

ثُمَّ غَسَلَ^٣ وَجْهَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ^٤ الْوُجُوهُ، وَلَا تَسْوَدُّ^٥ ٧١/٣
وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ^٦ فِيهِ الْوُجُوهُ.

ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَالْخُلْدَ^٧ بِيَسَارِي.

ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا تَجْعَلْهَا مَقْلُولَةً إِلَيَّ
عُنُقِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ^٨ النَّيْرَانِ.

١. «تمضمض»، أي فعل المضمضة، وهو تحريك الماء بالإدارة في الفم. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٠٦؛

المصباح المنير، ص ٥٧٥ (مضمض). ٢. في «بف»: + «وشكرك».

٣. في «ظ»: «غسل».

٤. كذا في «بث»، «بخ» وحاشية «بخ، بف، جن» والمطبوع. وفي «ظ»، «غ، ي، بح، بس، بف، جح، جس، جن»: -
«فيه».

٥. كذا في «بث» والتهديب والمطبوع. وفي أكثر النسخ: «وجوه».

٦. في مرآة العقول: «يمكن أن يقرأ قوله ﷺ: تَبْيِضُ وَتَسْوَدُّ، على المضارع الغائب من باب الإفعال، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية؛ وأن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً إليه تعالى، فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية، كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته، والأوّل هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء».

٧. قال في الوافي: «الخلد إمّا المراد به الخلود في الجنّة وطلبه باليسار كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة؛ فإنّ ما يسهل فعله يقال: فعلته بيساري. وإمّا المراد به براءة الخلد على حذف المضاف. وإمّا المراد به السوار، وتخصيصه باليسار؛ لأنّ البدن شمال بالنسبة إلى الروح». وثاني الوجوه هو الأظهر عند العلامة المجلسي، وذكر غيرها أيضاً. راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٩٥-١٩٦.

٨ «المقطّعات»: هي الثياب التي تقطّع ثمّ تحاط، كالقميص والجباب والراويلات. وقيل: هي ثياب قصار؛ لأنّها قطّعت عن بلوغ التمام. وقيل غير ذلك. وقال العلامة المجلسي: «ولعلّ السرّ في كون ثياب النار المقطّعات أو التشبيه بها كونها أكثر اشتمالاً على البدن من غيرها، فالعذاب بها أشدّ. وفي بعض نسخ الحديث والدعاء: مقطّعات، بالفاء والطاء المعجمة: جمع مقطّعة بكسر الطاء من قطع الأمر بالضمّ فظاعة فهو فظيع، أي شديد شنيع، وهو تصحيف، والأوّل موافق للآية الكريمة». راجع: المغرب، ص ٣٨٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٢٨٢ (قطع).

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَشْنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَّكَاتِكَ وَعَفْوِكَ.

ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبَّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ^٢ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي.

ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ، خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيُهَلِّلُهُ، وَيَكْتُبُ لَهُ نَوَابِ ذَلِكَ^{٣، ٤}.

٧ / ٤١٣٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ - وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ -: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ^٥ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ: أَنْصَارِيٌّ، وَثَقَفِيٌّ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةٌ تُرِيدَانِ^٦ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا، فَإِنْ شِئْتُمَا أُخْبِرْتُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي^٧، وَإِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا؟

١. في «جس»: «- على».

٢. في «ظ، غ، ح، ب، ج، ح، ج، جن»: «- على الصراط».

٣. في «مرآة العقول»: «إلى يوم القيامة».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣، بسنده عن الكليني، مع اختلاف يسير في الألفاظ. وفيه، ح ١٥٢؛ والمحاسن، ص ٤٥، كتاب ثواب الأعمال، ح ٦١؛ والأمالى للصدوق، ص ٥٥٤، المجلس ٨٢، ح ١١، بسنده عن عبدالرحمن بن كبير. الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٤، مراسلاً؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٩؛ المقنعة، ص ٤٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٣٤، ح ٤٤١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١٠٤٦؛ البحار، ج ٨٠، ص ٣٢١، ذيل ح ١٢.

٥. في الوافي: «- بعد الرجل».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والفقيه. وفي «جن» والمطبوع: «وتريدان».

٧. في «بث»: «+ عنها».

قَالَ: بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَىٰ لِّلْعَمَىٰ^٢، وَأُبْعَدُ مِنَ
الْإِزْتِيَابِ، وَأُثْبِتُ لِلْإِيمَانِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا أَنْتَ يَا^٣ أَحَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَ
صَلَاتِكَ^٥: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ؟ أَمَا وُضُوئُكَ، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِيَّائِكَ، ثُمَّ
قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَنَاءَثَرْتَ مِنْهَا^٦ مَا أَكْتَسَبْتَ^٧ مِنَ الذُّنُوبِ؛ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ، تَنَاءَثَرْتَ ٧٢/٣
الذُّنُوبَ^٨ الَّتِي أَكْتَسَبْتَهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا^٩ وَقَوْلِكَ؛ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ^{١٠}، تَنَاءَثَرْتَ الذُّنُوبَ
عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ؛ فَإِذَا^{١١} مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ، تَنَاءَثَرْتَ الذُّنُوبَ الَّتِي مَسَّحْتَ
إِيَّيْهَا^{١٢} عَلَى قَدَمَيْكَ، فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ^{١٣}.

٨ / ٤١٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

١. في «بخ»: «إجلاء».
٢. في «ظ، غ»: «للغماء». وفي «بث، يح، بف، جح»: «للعماء».
٣. في «بخ»: «-يا».
٤. في «غ، ي، بف، جس»: «الوافي والبحار: -أن».
٥. في حاشية «جح»: «+و».
٦. في «جس»: «-منها». والتناثر: التناقص متفرقاً، يقال: نَثَرَ الشيءَ يَنثُرُه - بضمّ الناء وكسرهما - نَثْرًا وَنَثَارًا وَنَثْرُه، أي رماه متفرقاً، فانثرو ونثرو تناثر. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٩١.
٧. في «جن»: «+بها».
٨. في «جس»: «-فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب».
٩. في البحار: «بنظرها».
١٠. في «ظ، ي، بث، بخ، بس، بف، جن، والبحار»: «ذراعك».
١١. في «ظ، بس، بف، وحاشية «ي، يح، والوافي»: «وإذا».
١٢. في «جس»: «عليها».
١٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٢، صدرح ٢١٣٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب. الأمالي للصدوق، ص ٥٤٩، المجلس ٨١، صدرح ٢٢، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، مع زيادة، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ٤٤٨٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٣، ذيل ح ١٠٣١؛ البحار، ج ١٨، ص ١٢٨، ح ٣٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^١.

٩ / ٤١٣٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّادِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَصَلَّى الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيْ^٢، وَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتْ^٣ الْمَغْرِبَ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ^٤، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَوَضَّأَ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا عَلَى وُضُوءٍ^٥، فَقَالَ: «وَإِنْ كُنْتُ عَلَى وُضُوءٍ؛ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَقَارَةِ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ^٦ إِلَّا الْكِبَايِرَ؛ وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ، كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَقَارَةِ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ^٧ إِلَّا الْكِبَايِرَ»^٨.

١٠ / ٤١٤٠. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^٩.

١. الجعفریات، ص ١٧؛ وص ١٦٩، بسندهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الغارات، ج ١، ص ١٥٤، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي الأمالي للمفيد، ص ٢٦٧، المجلس ٨١، ح ٣؛ والأمالي للطوسي، ص ٢٩، المجلس ١، ح ٣١، بسند آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام، ضمن الحديث الطويل وتمام الرواية في كل المصادر هكذا: «الوضوء نصف الإيمان». الوافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤٤٧٦؛ الرسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٤.

٢. في «جس» وحاشية «بس»: «يديه». ٣. في «ظ»: «+ صلاة».

٤. «الوضوء» - بالفتح -: الماء الذي يتوضأ به، والوضوء - بالضم -: التوضؤ والفعل نفسه. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٨١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٩٥ (وضأ). ٥. في «ظ»: «أني».

٦. هكذا في أكثر النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «بث»، «بس»، «جج»، «جن» والمطبوع: «وضوئي».

٧. في «بث» وحاشية «بس»: «ليلته». وفي «جس»: «ليلة».

٨. في «غ»: «ليلة». وفي حاشية «بث»: «ليلة».

٩. المحاسن، ص ٣١٢، كتاب الملل، ح ٢٧، بسنده عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٤٤٨٠؛ الرسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٩١.

١٠. المحاسن، ص ٤٧، كتاب ثواب الأعمال، ح ٦٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن علي عليه السلام. الخصال، ص

٤١٤١ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ وُضُوئِهِ^١، فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَلْيَمْسُخْ^٢ بِهِ قَفَاهُ؛ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبْتَهُ مِنَ النَّارِ»^٣.

٤١٤٢ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^٤.

٤١٤٣ / ١٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ

الْوَهَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ:

ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليه السلام. تحف العقول، ص ١١٠، ضمن الحديث الطويل، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف سيره الوافي، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٤٤٨١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩٢.

١. في «ظ»، بح، جس: «من وضوء». وفي الوسائل: «عن وضوئه». وفي الوافي: «ينبغي حمل هذا الخبر أيضاً على التفتية؛ لعدم ثبوت هذه السنة بين الأصحاب رحمهم الله»، وفي مرآة العقول: «... ويحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للتفتية».

٢. في «بخ»، بس، بف، جس، جن: «وحاشية «ى»، بح، والوافي: «فيمسح».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٤٣٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٠٧٢.

٤. احتج ابن بابويه بهذه الرواية على جواز رفع الحدث بماء الورد، والمشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه عدم جواز التوضي والاعتسال بالماء المضاف مطلقاً وأجاب عنها الشيخ - بعد ما حكم بشذوذها وأن العصابة اجتمعت على ترك العمل بظاهرها - باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف، أو أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون أن يكون معتصراً منه. قال العلامة المجلسي عليه السلام: «وما هذا شأنه فهو بالإعراض عنه حقيق». راجع: التهذيب، ج ١، ص ٢٩٩، ذيل ح ٦٢٧؛ الوافي، ج ٦، ص ٣٢٥؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٩٩.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢١٨، ح ٦٢٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ٢٧، بسندهما عن الكليني. وفي الأمالي للصدوق، ص ٦٤٥، المجلس ٩٣، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار؛ والفتية، ج ١، ص ٦، ذيل ح ٣، مع اختلاف سيره الوافي، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٤٣٨٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٢٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ^١ مَسَّ^٢ عَظْمَ الْمَيِّتِ؟
قَالَ: «إِذَا كَانَ^٣ سَنَةً^٤، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^٥.

١٤ / ٤١٤٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ^٦ الْحَرَامِ، أَوْ^٧ مَسْجِدِ
الرَّسُولِ عليه السلام، فَاحْتَلَمَ^٨، فَأَصَابَتْهُ^٩ جَنَابَتُهُ، فَلَيْتَيْتَمَّ، وَلَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَمِيمًا
حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ، وَكَذَلِكَ^{١٠} الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْخَيْضُ تَفَعَّلَ كَذَلِكَ، وَلَا
بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ^{١١} فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَجْلِسَانِ^{١٢} فِيهَا»^{١٣}.

١٥ / ٤١٤٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ

٧٤/٣ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

١. في «بخ، بفتح، وحاشية بفتح» والتهديب والاستبصار: «عن».

٢. في «ظ، غ» وحاشية «بخ»: «بمس».

٣. في «بخ، بس، جن» وحاشية «غ، بث، جح» و«مرأة العقول والتهديب والاستبصار: «إذا جاز».

٤. في «ي»: «سنة».

٥. التهديب، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٨١٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧٣، بسندهما عن صفوان الفقيه، ج ١، ص ٧٣، ذيل ح ١٦٧، مع اختلاف يسير. الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٤، ذيل ح ٣٦٩٠.

٦. في «بخ»: «مسجد».

٨. في حاشية «ي»: «واحتلم». وفي «مرأة العقول»: «قوله عليه السلام: فاحتلم، أي رأى في النوم ما يوجب الاحتلام». وفي اللغة: احتلم، أي رأى في منامه رؤيا. راجع: المصباح المنير، ص ١٤٨.

٩. في «بخ، بس» وحاشية «غ، ي»: «وأصابته». وفي «جس»: «فأصابه».

١٠. في «ظ، غ»: «وكذا».

١١. في «جس»: «أن تمر».

١٢. في «بخ، بفتح، وحاشية ظ» والوافي: «ولا يجلسا». وفي «جس»: «ويجلسان». وفي «مرأة العقول»: «ولا يجلسان».

١٣. التهديب، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢٨٠، معلقاً عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب...، ح ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦؛ والتهديب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٧؛ وج ٦، ص ١٥، صدر ح ٣٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٥٥٦، ح ٤٩٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٩٣٣.

سَأَلَتْهُ عَنْ حَيْثَ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ، وَخَرَجَتْ مِنْهُ؟

قَالَ: «إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ، فَلْيَهْرِقْهُ»^٢.

١٤٦ / ١٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ^٥، فَاَمْتَحَطَ^٦، فَصَارَ^٧ بَعْضُ^٨

ذَلِكَ الدَّمِّ قِطْعًا صِغَارًا، فَأَصَابَ إِثَاءَةً: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ^{١٠} الوُضُوءُ مِنْهُ؟

فَقَالَ^{١١}: «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ، فَلَا بَأْسَ؛ وَإِنْ كَانَ^{١٢} شَيْئًا بَيْنًا، فَلَا

يَتَوَضَّأُ^{١٣} مِنْهُ».

١. في «ي»: «إذا».

٢. في «ي»، بث، يخ، يس، بف، جح، جن: «فليهرقه». وقوله «فليهرقه»، أي فليصبه. وفيه ثلاث لغات: هَرَأَقَ الماءَ يُهْرِيقُ بفتح الهاء، أَهْرَقَ يُهْرِقُ من باب الإفعال، أَهْرَاقُ يُهْرِيقُ إهراقًا. والأخير شاذ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٦٠ (هرق).

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٣، معلقًا عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. التهذيب، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٢، بسنده عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام. راجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٢. الوسائل، ج ١، ص ٢٣٩، ذيل ح ٦١٧.

٤. في «جن» وحاشية «بع»: «عن الرجل».

٥. «رَعَفَ»، أي سال رُعَافَه، أو خرج الدم من أنفه، والرُعَاف: خروج الدم من الأنف، وقيل: هو الدم نفسه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٥؛ المغرب، ص ١٩١؛ المصباح المنير، ص ٢٣٠ (رعف).

٦. «فامتخطه»، أي أخرج مُخَاطَه من أنفه، والمُخَاط: ما يسيل من الأنف، وهو هنا الدم. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٩٨؛ المصباح المنير، ص ٥٦٦ (مخط).

٧. في «بخ»: «وصار». وفي مسائل علي بن جعفر: «فطار».

٨. في الوافي والتهذيب والاستبصار: - «بعض».

٩. في «بح، جس» والوسائل: «قطرأ». وفي مسائل علي بن جعفر: «قطرأ قطرأ».

١٠. في الوافي والتهذيب والاستبصار ومسائل علي بن جعفر: - «له».

١١. في الوافي والتهذيب والاستبصار ومسائل علي بن جعفر: «قال».

١٢. في «ظ، ي»: «كانت». وفي التهذيب: «فإن كان».

١٣. في الوسائل: «فلا تتوضأ».

قَالَ^١: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ^٢ وَهُوَ^٣ يَتَوَضَّأُ، فَتَقَطَّرُ، فَطَرَةٌ فِي إِنْثَائِهِ: هَلْ يَصْلِحُ^٤ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا»^٥.

١٧/٤١٤٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اخْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَوَجَدَ بِقَدْرِ^٦ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ^٧ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا^٨: يَشْتَرِي^٩ وَيَتَوَضَّأُ، أَوْ يَتَيْمَّمُ؟

قَالَ: «لَا، بَلْ يَشْتَرِي، قَدْ^{١٠} أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ^{١١}، فَاشْتَرَيْتُ وَتَوَضَّأْتُ،

١. مرجع الضمير المستتر في «قال» هو علي بن جعفر.

٢. في مسائل علي بن جعفر: «الرجل يرعف» بدل «رجل رعف».

٣. في «ي»: «فهو».

٤. هكذا في «ظ، بث، بح، جس» والوسائل. وفي «غ، ي، يخ، بس، بف، جح، جن» وحاشية «بح»: «فقطر» مع تضعيف الطاء في بعضها. وفي المطبوع والوافي: «فيقطر».

٥. في «بف»: «-هل». وفي مسائل علي بن جعفر: «+له».

٦. في الوافي: «النهى في آخر الحديث محمول على ما إذا استبان؛ ليوافق صدر الحديث، والوجه في النهي ما أشرنا إليه من أن ماء الوضوء والغسل لا يبدله من مزيد اختصاص».

٧. مسائل علي بن جعفر، ص ١١٩، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٩٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٣، ح ٥٧، بسندهما عن العمري، إلى قوله: «فلا يتوضأ منه». الوافي، ج ٦، ص ٢٥، ح ٣٦٨٠ و ٣٦٨١؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٥.

٨. في الوافي والتهذيب: «قدر».

٩. في «جس»: «-به».

١٠. في حاشية «بح»: «بها».

١١. في «جس»: «أأ يشري».

١٢. في حاشية «بخ»: «وقد».

١٣. في «ي، بث، يخ، بس، بف، جح، جن» وحاشية «غ» والوافي والتهذيب: «هذا».

وَمَا يَسْرُنِي^١ بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ^٢.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَيْضِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٣.

١. هكذا في «ظ، غ، ي، بح، بس، بف، جس، جن» وحاشية «بث، جح» والتهذيب والوسائل. وفي «بث، جح» وحاشية «ظ، بح، بخ، الفقيه: «وما يسووني». وفي حاشية «غ»: «وما يسرلي». وفي حاشية «بح، بخ» والمطبوع والوافي: «وما يشتري».

وقال في الوافي: ولقطة «يشتري» يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أنَّ الماء المشتري للموضوع بتلك الداراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والأجر الجسيم. وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعل ما كتبناه أصوب».

هذا، وما يبدو من تضافر النسخ وملائمة المعنى، هو ترجيح عبارة «وما يسرني»؛ فإنَّ المراد منها، أنه لا يسرني بما اكتسبت من تحصيل الرضوء مال كثير، كما أنَّ عبارة «وما يسووني» أكثر ملائمة مما ورد في المطبوع وقليل من النسخ؛ فإنَّ المراد منها، أنه لا يسووني بما اكتسبت من تحصيل الرضوء صرف مال كثير.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٧٦، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ١، ص ٣٥، ح ٧١، مرسلأ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٥٦، ح ٤٩٢١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ٣٩٤٨.

٣. ورد في النسخ بدل «هذا آخر كتاب الطهارة - إلى - كتاب الحيض إن شاء الله تعالى» عبارات مختلفة.

(١٠)

كتاب الحيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^١

[١٠]

كِتَابُ الْحَيْضِ

٧٥/٣

١ - أَبْوَابُ الْحَيْضِ^٢

١٠٤٤٨ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُذَيْنِ بْنِ الْحَرِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَدَدَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

مَرَّةً»^٣.

١٠٤٤٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ^٤ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ أَرَبْتُمْ»^٥ ؟

فَقَالَ : «مَا جَازَ الشَّهْرَ»^٦

١. هكذا في «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جع، جن» وحاشية «بخ». وفي سائر النسخ والمطبوع: - «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. في «بخ»: «أبواب المحيض». وفي مرآة العقول: «باب الحيض».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٤٦٤٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٢١٦٤.

٤. في الكافي، ١٠٨٠٩: «+» ابن عثمان».

٥. الطلاق (٦٥): ٤. وفي الكافي، ح ١٠٨٠٩، والتهذيب والاستبصار: «+» وما الريبة».

٦. في الكافي، ح ١٠٨٠٩، والتهذيب والاستبصار: «زاد على شهر» بدل «جاز الشهر».

فَهُوَ رَبِّيَّةٌ^٢.

٢ - بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَأَقْصَاهُ وَأَدْنَى الطُّهْرِ

٤١٥٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

أَشِيْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٣ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ^٤، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ^٥».

٤١٥١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ^٨ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ

١. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٠٣: «ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الأصحاب وكثير من الأخبار، ويمكن حمله مع بعد على أن الرية والاختلاط يحصل بهذا القدر وإن لم يترتب عليه الحكم المذكور في الآية، أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الرية المقصودة من الآية غالباً، والله أعلم».

٢. الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةُ الْمُسْتَرَبَةِ، ضمن ح ١٠٨٠٩. التهذيب، ج ٨، ص ١١٨، ضمن ح ٤٠٧، بسنده عن الكليني. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٥، صدر ح ١٠، بإسناده عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ٤٦٤٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٢١٦٣؛ وفيه، ج ٢٢، ص ١٩٢، ح ٢٨٣٥٨.

٣. في الوافي والتهذيب، ح ٤٤٥: «الرضا».

٤. في الوسائل والتهذيب، ح ٤٤٥ والاستبصار، ح ٤٤٦: «أَيَّام».

٥. في «جس»: «وأكثر ما يكون».

٦. في «بح»: «أَيَّام».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٤٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٠، ح ٤٤٦، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٤٧؛ وضمن ح ٤٤٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٠، ح ٤٤٥؛ وضمن ح ٤٥٠؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٤، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. فقه الرضا^٩، ص ١٩١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٤٦٤٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٢١٦٨.

٨. في حاشية «ظ»: «من».

عَشْرَةَ أَيَّامٍ.^١

٤١٥٢ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ^٢، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ٧٦/٣

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟

فَقَالَ^٣: «أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ، وَأَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ».^٤

٤١٥٣ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي^٥ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^٦، فَمَا زَادَ^٧، أَقَلُّ

١. الخصال، ص ٦٠٥، باب الواحد إلى المائة، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر. علل الشرائع، ص ٢٩١،

ح ١، بسند آخر مع زيادة في أوله وآخره. الفقيه، ج ١، ص ١٠١، ضمن ح ٢١٠، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفيه، ص ٨٩، ذكره في ذيل ح ١٩٥؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار؛ المقنعة، ص ٥٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٤٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٠، ح ٤٤٩ و ٤٥١. الوافي، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٤٦٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٢١٦٦.

٢. هكذا في «بث، بح، يخ، بس، يف، جح، جس، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «ظ، ي» والمطبوع: «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

٣. في «يخ، بس، يف» وحاشية «غ» والوافي: «قال».

٤. في الاستبصار: «أَيَّام».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٠، ح ٤٤٧، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٤٦٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٢١٦٧.

٦. «القرء» بفتح القاف وضمها وسكون الراء: هو من الأضداد يقع على الحيض والطمهر، والمراد هنا الطمهر، وقيل: هو بالفتح بمعنى الطمهر، وبالضم بمعنى الحيض، والأول هو الأشهر. قال ابن الأثير: «والأصل في القرء الوقت المعلوم، فلذلك وقع على الصدين؛ لأن لكل منهما وقتاً». وقال العلامة الفيض: «وأصل معناه الجمع، وإنما سمي الطمهر والحيض به؛ لأن المرأة تَمَرُّ الدم، أي تجمععه في أيام طمهرها ثم تدفعه في أيام حيضها». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣٠ (قرأ).

٧. في الاستبصار: - «وفي».

٨. في التهذيب والاستبصار: - «أَيَّام».

٩. العتبار من قوله عليه السلام: «فما زاد» أن المراد أنه لا يكون أقل من عشرة فصاعداً، وهو لا يخلو من إشكال بحسب

مَا يَكُونُ عَشْرَةً مِنْ جِئِنٍ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ.^١

٤١٥٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ

رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «أَدْنَى الطُّهْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ^٢ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَا تَزَالُ^٣ كُلَّمَا كَبُرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ^٤ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ازْتَفَعَ حَيْضُهَا ، وَلَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ^٥ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا^٦ ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَهِيَ حَائِضٌ ، وَإِنْ انْقَطَعَ^٧ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَانْتَضَرَّتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَأَتْ^٨ فِي بَلَدِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَبْتِمَ^٩ لَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ ، فَهَوُ^{١٠} مِنَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ

مع المعنى ، ففعل معناه : فالقراء الذي زاد على أقل من عشرة أيام أقل ما يكون عشرة ، فالموصول مبتدأ ، و«أقل»

مبتدأ ثان ، و«عشرة» خبره ، و«يكون» تامة ، وجملة المبتدأ مع الخبر خبر المبتدأ الأول . قاله الشيخ البهائي في

الحبل المتين ، ص ١٦٨ ، ومشرق الشمسين ، ص ٢٥٦ .

١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، ح ٤٥١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد : الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٥٢ ، بسنده عن

أحمد بن محمد . الواقي ، ج ٦ ، ص ٤٣٥ ، ح ٤٦٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، ح ٢١٨٠ .

٢ . في «جن» : «امرأة» .

٣ . في «بث» ، بس ، جس : «فلا يزال» .

٤ . في «بث» ، بس ، جس : «حتى يرجع» .

٥ . في «جن» : «- المرأة» .

٦ . في «جس» : «وإن ارتفع» .

٧ . في «بث» ، بس ، جس : «وإن رأت» . وفي «بث» : «فإن زادت» . وفي «جس» : «- فإن رأت» . وفي «جن» :

«وإن رأت الدم» . وفي حاشية «بج» : «ولو رأت» .

٨ . في «بث» ، جن ، جس : «حتى تنتم» .

٩ . في «بث» ، جن ، جس ، جن ، والنهذيب : «هو» .

الدَّمُ^١ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ تَرَ الدَّمَ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَيْضِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ عَلِيَّةٍ: إِمَّا^٢ قَرْحَةٍ^٣ فِي جَوْفِهَا^٤، وَإِمَّا مِنَ الْجَوْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ يَتْلُكَ^٥ الْيَوْمَيْنِ، الَّتِي تَرَكَتْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ^٦ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَهُوَ مِنَ الْخَيْضِ وَهُوَ أَدْنَى الْخَيْضِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

وَلَا يَكُونُ الطَّهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا^٧ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ خَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ، وَلَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمِ ٧٧/٣ طَهَّرَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ مِنَ الْخَيْضِ تَدَعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ رَأَتْ^٨ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ^٩ الثَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَدَامَ عَلَيْهَا، عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ^{١١} مَا رَأَتْ الدَّمَ الْأَوَّلِ^{١٢} وَالثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ^{١٣} الْمُسْتَحَاضَةُ. وَقَالَ: «كُلُّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ خَيْضِهَا مِنْ صَفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، فَهُوَ مِنَ الْخَيْضِ؛ وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ^{١٤} بَعْدَ أَيَّامِ خَيْضِهَا، فَلَيْسَ مِنَ الْخَيْضِ»^{١٥}.

١. في «جس» والتهذيب: - «الدم».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «ي» والمطبوع: + «من». وفي «بث»: «أو» بدل «إمّا».

٣. القَرْحَةُ: واحدة القَرْحِ، وهي الحَبَّةُ تخرج في البطن. وقيل: هو البَثْرُ إذا ترامى إلى فساد، والبَثْرُ: الخراج وهو كلُّ ما يخرج بالبطن، كالدَّمَلِ. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٣ (قرح).

٤. في التهذيب: «الجوف».

٥. في «بث»، جن، وحاشية «غ»: «ذلك».

٦. في «جس»: «أن يقضى».

٧. في «بح»، بس، بف، وحاشية «غ»، بح، والوافي: «وإذا».

٨. في «ظ»، غ، ي، بح، بس، جح، جس، والتهذيب: «فإن رأته».

٩. في «جس» وحاشية «بث» والتهذيب: «في».

١٠. في «ظ»، ي، بح، جح، جس، جن، وحاشية «غ» والتهذيب: «ما رأته».

١١. في حاشية «بح»: «أقل».

١٢. في «بس»: «للأزل».

١٣. في «ظ»، غ، جس: «ما تعمل».

١٤. في «ظ»، غ، بح: «ما رأته».

١٥. التهذيب، ج ١، ص ١٥٧، ح ٤٥٣، بسنده عن الكليني - الوافي، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٤٦٥٣؛ الوسائل، ج ٦

٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طَهْرِهَا

١ / ٤١٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ^٥، فَهِيَ مِنَ الْخَيْضَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ، فَهِيَ مِنَ الْخَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ»^٦.

٢ / ٤١٥٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّازَ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ خَيْضِهَا؟

فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ خَيْضِهَا^٧، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَعَجَّلَ^٨ بِهَا

٥ ح ٢، ص ٢٩٤، ح ٢١٦٩، إلى قوله: «ولم يجب عليها القضاء»؛ وفيه، ص ٢٩٨، ح ٢١٨١، قطعة منه.

١. في «بح»: «+» «التي».

٢. في «بث»: «و».

٣. في التهذيب، ح ٤٤٩ والاستبصار: «عن أبي عبدالله».

٤. في «بح»: «+» «قال». وفي الوسائل: «+» «و».

٥. في الوسائل والتهذيب، ص ١٥٩: «+» «أيام».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ١٥٦، ح ٤٤٩؛ والاستبصار، ج ١،

ص ١٣٠، ح ٤، بسندهما، عن ابن أبي عمير، مع زيادة في أولهما. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٢، وفي الثلاثة الأخيرة

مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ٤٦٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢١٨٢؛ و ص ٢٩٩،

ح ٢١٨٥.

٧. في «ى»، «بح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جح»، «حاشية ظ»، «بث»، «جن»، «حاشية المطبوع»: «الحسين». وهو سهو؛ فقد روى

الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن كتاب زرعة بن محمد، وتوسط الحسن بن سعيد بين أخيه الحسين

وزرعة [بن محمد] في كثير من الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢١٠، الرقم ٣١٣؛ معجم رجال

الحدِيث، ج ٤، ص ٥١٨-٥١٩.

فعليه ما ورد في قليل من الأسناد؛ من رواية الحسين بن سعيد، عن زرعة، لا يخلو من خلل.

٨. في «بح»: «+» «وقتها» بدل «وقت حيضها». وفي «جس»: «-» «فقال: إذا رأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا». وفي

التهذيب: «-» «إذا رأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا».

٩. في «جس» والوافي: «+» «بمعجل».

الْوَقْتُ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، فَلْتَرْتَضِ^٢ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِي^٣ أَيَّامَهَا، فَإِذَا تَرْتَضَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ^٤ عَنْهَا الدَّمُ^٥، فَلْتَضَعْ كَمَا تَضَعُ الْمُسْتَحَاضَةَ^٦.

٤١٥٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ^٨، لَمْ تَسْتَظْهِرْ^٩؛ وَإِذَا^{١٠}
كَانَتْ أَقَلَّ، اسْتَظْهِرَتْ^{١١}».

٤ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

٤١٥٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

١. في حاشية (غ): «وإذا». وفي الوسائل: «فإن».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «فلترتض». والترتض: المكث والانتظار. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤١؛ النهاية، ج ٢، ص ١٨٤ (ربص).
٣. في «بس»: «ما يَمْضِي».
٤. في «يح، يخ، جح» والوافي: «وإذا».
٥. في التهذيب: «فلم ينقطع».
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٥٨، ح ٤٥٣، معلقاً عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة. والوافي، ج ٦، ص ٤٣٨، ح ٤٦٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢١٨٧.
٨. في «بس»، «بف» والوافي والوسائل، ح ٢١٨٨: «أَيَّام».
٩. في (غ)، «بس»: «لم يستظهر». وقال في الوافي: «استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أحناض، أم طاهر؟».
١٠. في (غ)، «ي، يخ، جح، جس» والوسائل: «فإذا». وفي (ظ): «فإن».
١١. التهذيب، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٩٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥١٧، بسند آخر عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ٤١٨٦؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٩٠ و ٤٩٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥١٣؛ و ص ١٥٠، ح ٥١٨. الوافي، ج ٦، ص ٤٣٨، ح ٤٦٥٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢١٧٠؛ و ص ٣٠١، ح ٢١٨٨.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصَّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا؟
فَقَالَ: «لَا تُصَلِّيْ ٢ حَتَّى تَنْقُضِي ٣ أَيَّامَهَا، وَإِنْ رَأَتْ ٤ الصَّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ» ٥.

٤١٥٩ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصَّفْرَةَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَبْلَ الْخَيْضِ بِيَوْمَيْنِ، فَهِيَ مِنَ الْخَيْضِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْخَيْضِ بِيَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ مِنَ الْخَيْضِ» ٦.

٤١٦٠ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصَّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا ٧، لَمْ

١. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٢. في «بف»: «لا تصل». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٠٩: «هذه الأخبار وخبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم عيباً أسود فلا تغفل». وراجع أيضاً: الوافي، ج ٦، ص ٤٤٢.

٣. في «جن»: «حتى تقضي». وفي الوافي: «حتى ينقضي».

٤. في «جس»: «وإذا رأته». وفي التهذيب: «فإن رأته».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٣٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. قرب الإسناد، ص ٢٢٥، ح ٨٨٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٢، ح ٤٦٦٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢١٣٦.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٣١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٩١، ح ١٩٦، مرسلأ من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٢، ح ٤٦٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٢١٣٧.

٧. في الوسائل: «عادتها».

تُصَلُّ؛ وَإِنْ كَانَتْ صَفْرَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْبِهَا^٢، صَلَّتْ^٣.

٤ / ٤١٦١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ^٤، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصَّفْرَةَ؟

فَقَالَ: «مَا كَانَ قَبْلَ الْخَيْضِ، فَهُوَ مِنَ الْخَيْضِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْخَيْضِ، فَلَيْسَ

مِنْهُ»^٥.

٥ / ٤١٦٢. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ:

قَالَ: «الصَّفْرَةُ قَبْلَ الْخَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْخَيْضِ، وَبَعْدَ أَيَّامِ الْخَيْضِ لَيْسَ مِنْ

١. في «جس» والوافي: «وإن رأته». وفي حاشية «بخ»: «فإذا كانت».

٢. في «جس»: «- أيام». و«القرء» يفتح القاف وضمها وسكون الراء؛ هو من الأضداد يقع على الحيض والطمهر. وقيل: هو بالفتح بمعنى الطهر، وبالضم بمعنى الحيض، والأول هو الأشهر. قال ابن الأثير: «والأصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لكل منهما وقتاً» وقال العلامة الفيض: «وأصل معناه الجمع، وإنما سمي الطهر والحيض به؛ لأن المرأة تفر الدم، أي تجمعها أيام طهرها ثم تدفعه في أيام حيضها». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣٠ (قرأ).

٣. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٤٦٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢١٣٩.

٤. ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٣٢، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة.

والظاهر وقوع السقط في السند بين محمد بن خالد وبين علي بن أبي حمزة؛ فقد روى محمد بن خالد البرقي كتاب القاسم بن محمد الجوهري، والقاسم من عمدة رواة علي بن أبي حمزة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٧١، الرقم ٥٧٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٨٧-٥٠٠.

ويؤيد ذلك توسط القاسم بن محمد [الجوهري] بين محمد بن خالد وبين علي بن أبي حمزة في الكافي، ح ٩٤٣ و ١٢٩٣٠؛ المسحasin، ج ١، ص ١٣٦، ح ١٨؛ و ص ١٨٤، ح ١٨٦؛ و ص ٢٠٣، ح ٤٩؛ و ص ٢٣١، ح ١٧٩؛ و ص ٢٣٢، ح ١٨٤؛ و ج ٢، ص ٦١٤، ح ٣٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٣٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٤٦٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢١٤٠.

الْحَيْضِ، وَهِيَ^١ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ^٢.

٥ - بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

٧٩/٣

١٦٦٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، فَتَقَعُدُ فِي الشَّهْرِ^٣ يَوْمَيْنِ، وَفِي الشَّهْرِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَخْتَلِفُ^٤ عَلَيْهَا، لَا يَكُونُ طَمُثُهَا^٥ فِي الشَّهْرِ عِدَّةً^٦ أَيَّامٍ سِوَاءٍ؟

قَالَ: «فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدَعَ الصَّلَاةَ^٧ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا^٨ لَمْ تَجْزِ الْعَشْرَةَ^٩،

فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ^{١٠} عِدَّةً أَيَّامٍ سِوَاءٍ^{١١}، فَتِلْكَ أَيَّامُهَا»^{١٢}.

١. في «بخ، بس، بف، جن» والوافي: - «هي».

٢. فقه الرضا^{عليه السلام}، ص ١٩١، وتامم الرواية فيه: «والصفرة قبل الحيض، وبعد أيام الحيض ليست من الحيض». راجع: الفقيه، ج ١، ص ٨٩، ذيل ح ١٩٥. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٤٦٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢١٤١.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: + «في».

٤. في «ظ، غ، ي، بخ، جس، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٢٠٢، والتهذيب: «يختلف» بدون الواو. وفي «بس، بف»: «تختلف» بدون الواو أيضاً. وفي «جح» وحاشية «جن»: «ويختلف».

٥. في «جس»: «منها». وفي «جن»: «طمثاً». ٦. في «جس»: «عشرة».

٧. في مرأة العقول، ج ١٣، ص ٢١٠: قوله^{عليه السلام}: «وتدع الصلاة، ظاهره أن الحيض يكون أقل من ثلاثة، وهو مخالف للإجماع، فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض في الشهر يومين، ثم تنقطع، فتراه قبل العشرة. وقيل فيه تأويلات بعيدة». ٨. في «جس»: - «ما».

٩. في «ي، بخ، بس، بف» والوافي والوسائل، ح ٢٢٠٢: «لم يجز».

١٠. في الوافي: «العشر».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل، ح ٢٢٠٢، وفي المطبوع: «الشهران». وفي الوافي: «شهرين».

١٢. في مرأة العقول: «قوله^{عليه السلام}: عِدَّةُ أَيَّامٍ سِوَاءٍ، يفهم منه أنه لا عبرة باستواء الاثنين، كما وقع في كلام السائل، فتأمل».

١٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٧٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ٦، ص ٤٥١، ح ٤٦٨٣؛

٤١٦٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟

قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ»^٢.

قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تُصَلِّي».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تُصَلِّي».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ»^٦، تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا

وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا^٧ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ^٨.

٤١٦٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

«الوسائل» ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٢١٥٥؛ و ص ٣٠٤، ح ٢٢٠٢.

١. في «جس» وحاشية «بث» والاستبصار: «أَيَّام».

٢. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢١٠: «الحديث الثاني ... هو مخالف لما أجمعوا عليه من كون أقل الطهر عشرة، ويمكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلاثة أو أربعة في ضمن العشرة التي هي أَيَّام الطهر، لا متصلاً بما رآته في الثلاثة أو الأربعة بصفة الحيض، وإن كان بعيداً جداً، والظاهر أن هذا حكم المبتدأة في الشهر الأول، كما ذهب إليه بعض الأصحاب والعمومات مخصصة به».

٣. في «جس» والاستبصار: «أَيَّام».

٤. في «جس» والتهذيب، ح ١١٧٩: «أَيَّام».

٥. في التهذيب، ح ١١٧٩ والاستبصار: «أَيَّام».

٦. في «غ»، «بث»، «يح»، «جس»: «قلت: فإنها ترى الطهر - إلى - تدع الصلاة. وفي «ي»: «قلت: فإنها ترى الدم - إلى - تدع الصلاة».

٧. في «بث»، «بخ»، «بف»، «جس»، «وحاشية «جن» والوافي والوسائل، ح ٢١٥٣ والتهذيب، ح ١١٧٩

والاستبصار: «فإن».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٧٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣١، ح ٤٥٣، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير - وراجع: التهذيب، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٨٠. الوافي، ج ٦، ص ٤٥١، ح ٤٦٨٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢١٥٣؛ و ص ٣٠٥، ح ٢٢٠٣، تمام الرواية هكذا: «المرأة ترى الدم ثلاثة أَيَّامٍ أو أربعة قال: تدع الصلاة».

سَأَلَتْهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا، فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟

فَقَالَ^١: «أَقْرَاؤُهَا^٢ مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا^٣، فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ، فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَأَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^٤.

٦ - بَابُ اسْتِيزَاءِ الْحَائِضِ

٨٠ / ٣

٤١٦٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلَا تَدْرِي أَمْ طَهَّرَتْ^٥ أَمْ لَا^٦؟

قَالَ: «تَقُومُ فَأَيْمًا، وَتَلْزُقُ^٧ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ، وَتَسْتَدْجِلُ قُطْنَةً بَيْنَاءَ، وَتَرْفَعُ^٨ رِجْلَهَا الَّتِي مَنَى، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلُ رَأْسِ^٩ الذُّبَابِ دَمٌ غَيْبٌ^{١٠}، لَمْ تَطْهَرْ؛ وَإِنْ لَمْ

١. في «بث»، بس، بفتح، جس، وحاشية «ظ» والتهديب والاستبصار: «قال».

٢. في «ي»: «- وأقراؤها».

٣. في مرآة العقول: «المراد بالنساء إما أقران البلد أو الأقارب، ولم يظهر منه الترتيب والتفصيل اللذين ذكرهما الأصحاب».

٤. في «بث»: «وإن كانت». وفي التهديب: «فإن كان». وفي الاستبصار: «فإن كن».

٥. التهديب، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٨١، معلقاً عن أحمد بن محمد. الاستبصار، ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٧١، معلقاً عن زرعة. الفقيه، ج ١، ص ٩٢، ذيل ح ١٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٥١، ح ٤٦٨٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٢١٥٨.

٦. في «بغ»، جس، وحاشية «غ»: «طهرت» من دون الهمزة للاستفهام.

٧. في «بغ»: «أو».

٨. في «غ»: «ترفع» بدون الواو.

٩. في «جس»: «رأس».

١٠. قوله: «دم غيب»، أي صحيح خالص طري لا خلط فيه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٤٢؛ المصباح المنير، ص ٣٩٠ (عبط).

يَخْرُجُ^١، فَقَدْ طَهَّرَتْ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ^٢.

٢ / ٤١٦٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْيُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^٣،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤، قَالَ: «إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَلْتَسْتَدْخِلْ^٥ قُطْنَةً، فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ، فَلَا تَغْتَسِلِ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً، فَلْتَغْتَسِلِ، وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً، فَلْتَتَوَضَّأْ^٦ وَلْتَصَلِّ^٦».

٣ / ٤١٦٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ الْكِنْدِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «قُلْتُ: كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثَ^٨ طَهَّرَهَا؟

قَالَ: «تَغْتَمِدُ^٩ بِرِجْلِهَا الْمُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ، وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْسَفَ^{١٠} بِيَدِهَا^{١١}»

١. في «ظ، بث، بس»: «وإن لم تخرج».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٦٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٩٩، ح ٤٧٨٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٢١٣.

٣. في التهذيب: «الخزاز»، والصواب «الخزاز» كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٧٥. والمذكور في بعض نسخ التهذيب هو «الخزاز».

٤. في «جن»: «فستدخل».

٥. في «ظ، غ، ي، بث، يع، يخ، بس، بف، جح، جس» والوسائل: «فلتوضأ». وفي الوافي: «فلتوضأ».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٦٠، بسنده عن الكليني. فقه الرضا^٧، ص ١٩١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٩٩، ح ٤٧٨٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٢١٢.

٧. في التهذيب: «قال له» بدل «قلت».

٨. «الطامث»: الحائض، يقال: طمئت المرأة من باب ضرب وقتل وسمع ونصر: حاضت. وقيل: إذا حاضت أول ما تحيض. وخص بعضهم به حيض الجارية. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٣ (طمث).

٩. في «غ، بث، يع، جح» والوسائل: «تعمد».

١٠. «الكرسف»: كعصر، والكرسوف كزُبور: القطن، واحده: كُرْسُفَة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢١؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٩٧ (كرسف).

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «بيده».

الْيُمْنَى، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ^١ مِثْلُ رَأْسِ الدُّبَابِ، حَرَجَ^٢ عَلَى الْكَرْسِفِ^٣.

٤ / ٤١٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِخْذَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ٨١/٣

تَنْظُرُ إِلَى الطَّهْرِ، فَكَانَ^٤ يَعْيبُ ذَلِكَ^٥، وَيَقُولُ: «مَتَى كَانَتْ^٦ النِّسَاءُ يَضَعْنَ هَذَا^٧.

٥ / ٤١٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ نَعْلَبَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ^٨ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَجِيضِ

بِاللَّيْلِ^٩، وَيَقُولُ: «إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ^{١٠} الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ^{١١}».

٦ / ٤١٧١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ^{١٢} عليه السلام، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَةَ شَهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَإِذَا هِيَ

١. في الوافي: «ثُمَّ». وفي التهذيب: «-ثُمَّ».

٢. في مرآة العقول: «يمكن أن يكون «خرج» جزء الشرط، وأن يكون الجزء محذوفاً».

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٦١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٤٩٩، ح ٤٧٨٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٢١٤.

٤. في الوافي: «وكان».

٥. في «ي»: «يعيب ذلك». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢١٢: «الظاهر أنهم كنَّ ينظرن في الفرج، وكان عليه السلام يعيب ذلك ويقول: ما كان نساء النبي أو النساء في زمنه عليه السلام يضعن ذلك، بل كنَّ يتخذن الكرسف ... وعليه ينبغي حمل الخبر الثاني أيضاً».

٦. في «ظ، بث، يخ، يس، بف، جن» وحاشية «غ»: «كان».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٥٠١، ح ٤٧٩١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٢٢١٧.

٨. في الوافي: «-النساء». ٩. في «بف، جح»: «في الليل».

١٠. في «ي»: «-قد». وفي الوافي: «قد يكون».

١١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: إنها قد تكون الصفرة والكدر، أي إنهما لا تظهران بالسراج في الفرج، ويحتمل أن يكون ... مطلق الملاحظة في الليل سواء كان على الكرسف أو في الفرج؛ لأن الصفرة الضعيفة لا تظهر فيها، لكنّه بعيد».

١٢. الفقيه، ج ١، ص ٩٩، ذيل ح ٢٠٣، إلى قوله: «في المحيض بالليل» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٠١،

ح ٤٧٩٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣١١، ح ٢٢١٨. ١٣. في «جس»: «-الأخير».

اغْتَسَلَتْ، رَأَتْ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ؟^١

قَالَ: فَقَالَ: «مَرَّهَا فَلْتَقَمَّ بِأُضْلِ الْخَائِطِ كَمَا يَقَوْمُ الْكَلْبُ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَعْمِرُ بَيْنَ وَرَكَيْتَيْهَا غَمْرًا شَدِيدًا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّجْمِ يُقَالُ لَهُ: الْإِرَاقَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ».

ثُمَّ قَالَ: «لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَشِبْهِهِ، وَذَرُوهُنَّ^٢ وَعَلْتَهُنَّ^٣ الْقَذِيرَةَ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ^٤ بِالْمَرْأَةِ^٥ الَّتِي^٦ قَالَ، فَاَنْقَطَعَ^٧ عَنْهَا^٨، فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ.^٩

٧- بَابُ غُسْلِ الْخَائِضِ وَمَا يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ

١٧٢٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

١. في «بخ»: «قطرة بعد قطرة».

٢. في «ظ، غ، جن»: «هي».

٣. في «بث، بح، جح، جس، جن» والوافي والوسائل: «فإنه».

٤. في «بح، جح»: «يستخرج».

٥. في «جس»: «لاتخبروهم». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: لاتخبروهن، الظاهر أن الضمير راجع إلى نساء العامة، ويحتمل على بعد أن يكون المراد مطلق النساء».

٦. في «جس»: «وذروهم».

٧. في «جس» والوسائل: «فعلنا».

٨. في «ى، بخ، بس، بف» وحاشية «بث، جح»: «المرأة».

٩. في «جس»: «التي».

١٠. في «ى، بخ، بس، بف» والوافي: «وانقطع».

١١. في الوافي: «+ الدم».

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٥٠٠، ح ٤٧٨٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٢٢١٦.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّسَاءَ الْيَوْمَ أَخَذْتَنَ مَشْطًا^١ تَعْمِدُ إِحْذَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ^٢ مِنَ الصُّوفِ، تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ، ثُمَّ تَخْشُوهُ^٣ بِالرَّيَاحِينِ، ثُمَّ تَجْعَلُ^٤ عَلَيْهِ خِزْقَةً رَقِيقَةً، ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسْلَةٍ^٥، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تُصَيِّبُهَا الْجَنَابَةَ؟

فَقَالَ: «كَانَ النَّسَاءُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطُنَ^٦ الْمَقَادِيمَ، فَإِذَا أَصَابَتْهُ^٧ الْغُسْلُ بِقَدْرِ^٨، مَرَّهَا أَنْ تَرَوِي رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ^٩ وَتَغْصِرَهُ حَتَّى يَزُوي^{١٠}، فَإِذَا زُوي^{١١} فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا. ٨٢/٣
قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَائِضُ؟ قَالَ: «تَنْقُضُ^{١٢}»

١. «المشط» مثلثة الفاء وككتف وعتق وعُتِلَ ومِشَبْر: آلة يتمشط بها. قال الفيومي: «وتميم تكسر وهو القياس؛ لأنه آلة. وفي الوافي: «المشط: التززين». راجع: المصباح المنير، ص ٥٧٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٢٦.
٢. «القراميل» والقراميل: ما تشده المرأة في شعرها. وقيل: هي صفائر وخيوط من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٠١؛ النهاية، ج ٤، ص ٥٠ (قرمل).
٣. «الخشوة»: ملء الوسادة وغيرها بشيء، يقال: خشا الوسادة والفراش وغيرها بالقطن، يحشوها خشواً أي ملاءها، واسم ذلك الشيء الخشوة على لفظ المصدر. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٨٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٢ (حشا).
٤. «في بيع»: «ثم يجعل».
٥. «المِيسَلَةُ»: الإبرة العظيمة. وقيل: يخيِّطُ صُخْم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٣١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣٤٢ (سلل).
٦. «في ذي، بيع، جس» والوسائل: «بتمشطن». وفي «جن» والوافي ومرآة العقول: «بمشطن». وقال في الوافي: «إنما يمشطن المقاديم؛ يعني كن يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهن ولا يمشطن خلفها». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: إنما يمشطن المقاديم، أي كن يجمعنه، فلا يمنع من وصول الماء بسهولة».
٧. «في حاشية «غ» والوافي: «أصاها».
٨. «في «غ»: «يفسد». وفي «بس»: «يقدر». وفي حاشية «غ»: «بعده». وفي الوسائل: «تغدر». وفي الوافي: «بقدر، أي بسبب حدث من جنابة أو دم». وفي مرآة العقول: «قوله: بقدر، أي بجنابة».
٩. «في «جن»: «من إناء». وقوله: «أن ترؤي رأسها من الماء»، أي تسقيه به، يقال: روى من الماء يروى، أي شرب منه وشبع، ورواه وأرواه به، أي سقاها به، والمراد هنا المبالغة في إيصال الماء، كما قال العلامة الفيض. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٤٦؛ المصباح المنير، ص ٢٤٦ (روى).
١٠. «في «بيع»: «حتى يروى».
١١. «في «بيع»: «روى».
١٢. «في «ي»: «تنقض». وفي «بث، جس»: «ينقض».

المَشْطُ نَقْضًا^٢.

- ١٧٣٤ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،
عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ، عَنْ حَسَنِ الصَّبَّالِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّامِثُ هُوَ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَزْطَالٍ مِنْ مَاءٍ^٧».
- ١٧٤٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطَّهْرَ وَهِيَ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ مَعَهَا
مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِعُسْلُهَا وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ؟

١. في الوسائل: المشطة.

٢. في «ي»: «نقصاً». وفي مرة العقول، ج ١٣، ص ٢١٤: «قوله عليه السلام: تنقض المشط نقضاً، محمول على الاستحباب؛ لأن الجنابة أكثر وقوعاً من الحيض، والنقض في كل مرة لا يخلو من عسر وجرح بخلاف الحيض؛ فإنها في الشهر مرة، وأيضاً الخيانة الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة، فتأمل».

٣. راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٠٨. الوافي، ج ٦، ص ٥٠٨، ح ٤٨٠: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢٠٩٦.

٤. هكذا في «بث، يخ» وحاشية «ظ، غ» والوسائل. وفي «ظ، ي، يح، بس، بف، جح، جس، جن» والمطبوع: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى [عن أحمد بن محمد] بن أبي نصر، في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٦٨-٤٧٠ و٤٨٧-٤٨٩. هذا، ويُعَلَّم بالتأمل في الساقط أنّ منشأ السقط هو جواز النظر من أحمد بن محمد الأول إلى أحمد بن محمد في «أحمد بن محمد بن أبي نصر».

٥. «الطامث»: الحائض، يقال: طمئت المرأة من باب ضرب وسمع ونصر: حاضت. وقيل: إذا حاضت أول ما تحيض. وخص بعضهم به حيض الجارية. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٥: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٣ (طمث).

٦. في التهذيب، ص ١٠٦: «من الماء».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٨، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٣٩٩، ح ١٢٤٦، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٧، بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٣. الوافي، ج ٦، ص ٥٢٥، ح ٤٨٥٠: الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٠٤٤؛ وص ٣١١، ح ٢٢١٩.

قَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ^٢ بِهِ فَرْجَهَا، فَتَغْسِلُهُ، ثُمَّ تَتَيَّمَمُ وَتُصَلِّيَ». قُلْتُ: فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا غَسَلْتَ^٣ فَرْجَهَا وَتَيَّمَمْتَ، فَلَا بَأْسَ^٤».

٤ / ٤١٧٥. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

الْخَرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥، قَالَ: «الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا، أَجْزَأُهَا»^٦.

٥ / ٤١٧٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَعَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ^٨ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ

٨٣/٣

الْمَاءِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ^٩»^{١٠}.

١. في «جس»: «إن».

٢. في الوافي: «ما يغسل».

٣. في «غ»: «إذا اغتسلت».

٤. في التهذيب: «- فلا بأس».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٢٥٠، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ١، ص ٩٩، ذيل ح ٢٠٣، مع اختلاف

يسيرة الوافي، ج ٦، ص ٥٤٦، ح ٤٨٩٣؛ وج ٢٢، ص ٧٤٢، ح ٢٢٠٦٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣١٢، ح ٢٢٢٢.

٦. هكذا في «ظ»، بث، بس» والوسائل، ح ٢٢٢٠. وفي «غ»، ي، بح، بنج، بف، جح، جن» والمطبوع: «الخرزار».

وفي «جس»: «الخرار». والصواب ما أثبتناه. كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٢٤٩، معلقاً عن أحمد بن محمد؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٨، ح ٥٠٨، بسنده

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ٦، ص ٥٢٥، ح ٤٨٤٩؛

الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٦؛ وص ٣١١، ح ٢٢٢٠.

٨. في الوافي: «+ إن».

٩. في «ينج» والوافي والفقيه: «+ به». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢١٥: «حمل على لون الزعفران، أو على

الزعفران القليل الذي لم يمنع من وصول الماء ولم يصير سبباً لصيرورته مضافاً».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٢٤٨، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ.

الفقيه، ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٠٨، معلقاً عن عمار بن موسى الساباطي. الوافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٤٨١١؛

الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٠، ذيل ح ٢٠٤٢.

٨ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنُبٌ

١٧٧٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَجَامِعُهَا زَوْجُهَا، فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي

الْمَغْتَسِلِ^١: تَغْتَسِلُ، أَوْ لَا تَغْتَسِلُ؟

قَالَ: «قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَغْتَسِلُ^٢».

١٧٧٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَهِيَ جُنُبٌ: هَلْ عَلَيْهَا غَسْلٌ

الْجَنَابَةِ^٣؟

قَالَ: «غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ^٤».

١. في «جس»: «المغسل».

٢. في الوافي: «في هذا الخبر دلالة على أن غسل الجنابة لا يجب لنفسه، وإنما يجب لاستباحة العبادة كما مر، وهذا لا ينافي استحبابه لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاجتزاء به في الدخول في العبادة بعد وقتها، ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوباً موشعاً، وفي حكمه الوضوء وسائر الأغسال. وفي هذا الحكم اشتباه على غير المحصل وتهكمات منه باردة وتوهّمات فاسدة».

وفي مرآة العقول: «استدل بهذا الخبر على أن غسل الجنابة واجب لغيره، ويمكن حمل النهي على عدم تضييق الرجوب، أو على أن الغسل لا يتعصم بالنظر إلى الأحداث، بل هو رفع الحدث مطلقاً كالوضوء؛ فإذا حدث هذا الحدث لا يجوز الغسل لرفع الجنابة دونه».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٢٨؛ وص ٣٩٥، ح ١٢٢٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٢٩٦، ح ١٢٢٩، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٥٣٤، ح ٤٨٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٣، ذيل ح ١٩٢٨؛ وص ٣١٤، ح ٢٢٢٥.

٤. في «وغ»: «الغسل للجنابة».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٦٣؛ و

٤١٧٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنُبٌ : أ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَمْ غُسْلُ^٢ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ^٣ ؟
فَقَالَ : « قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ »^٤ .

٩ - بَابُ جَامِعٍ^٥ فِي الْحَائِضِ^٦ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

٤١٨٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ^٧ وَالسَّنَةِ فِي وَقْتِهِ ؟

فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَنَّ^٨ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، بَيَّنَّ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ

ص ١٠٦ ، ح ٢٧٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩٨ ، ح ٣١٧ ؛ والخصال ، ص ٦٠٣ ، أبواب الثمانين ومافرقه ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر هكذا : « غسل الجنابة والحيض واحد » . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٢٢٦ و ١٢٢٧ بسند آخر . وفيه ، ح ١٢٢٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف . الفقيه ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ح ١٧٣ ، مرسلًا ؛ فيه ، ص ٩١ ، ذيل ح ١٩٦ ؛ الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٧ ، المجلس ٩٣ ، ضمن إملة الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٩١ ، وتام الرواية في الأربعة الأخيرة : « غسل الجنابة والحيض واحد » . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٣٤ ، ح ٤٨٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢١١٥ .

١. في «بث» ، بفتح «بف» - «بن إبراهيم» .

٢. في «ظ» ، ي ، بث ، بفتح ، جح ، جس ، جن ، وحاشية «بخ» والوسائل : «أو غسل» . وفي حاشية «بس» : «وغسل» كلاهما بدل «أم غسل» .

٣. في «ظ» وحاشية «جح» والوسائل : «+ واحد» . وفي حاشية «بخ» : «+ واجب» .

٤. الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٣٥ ، ح ٤٨٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣١٤ ، ح ٢٢٢٦ .

٥. في «غ» - «جامع» .

٦. في «بخ» ، جن ، بفتح ، جن ، «في الحيض» .

٧. في الوافي والوسائل ، ح ٢١٤٥ والتهذيب : «عن الحيض» .

٨. في «بث» ، بخ ، بس ، بفتح ، جح ، جس ، جن ، وحاشية «غ» والوافي والوسائل ، ح ٢١٤٥ والتهذيب : «في الحيض» .

سَمِعَهَا وَفَهِمَهَا حَتَّى لَا يَدْعَ^١ لِأَحَدٍ مَقَالًا^٢ فِيهِ بِالرَّأْيِ:

أَمَّا إِخْدَى السَّنَنِ، فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلاَ اِخْتِلَافٍ عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَاسْتَمَرَّ^٣ بِهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا^٤ وَمَبْلَغَ عَدْدِهَا^٥؛ فَإِنَّ امْرَأَةً - يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ^٦ - اسْتَحَاضَتْ، فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ^٧، فَأَنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا^٨، أَوْ قَدْرَ ٨٤/٣ حَيْضِهَا، وَقَالَ^٩: إِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ^{١٠}، وَأَمْرَهَا^{١١} أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَنْفِرَ^{١٢} بِثَوْبٍ، وَتَصَلِّيَ.

١. في الوافي والتهذيب: «لم يدع».

٢. في «بخ»: «مقاله».

٣. في «بث»، «بح»، «جس»، وحاشية «بف» والوسائل، ح ٢١٤٥ والتهذيب: «فاستمر».

٤. في «غ»: «تعرفها» بدل «تعرف أيامها».

٥. في «جس» وحاشية «بخ» والوسائل، ح ٢١٤٥: «عدتها».

٦. في «ي»: «جيش». وفي «جس»: «حيس».

٧. كذا في «بح» والمطبوع. وفي «ظ»، «غ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جح»، «جس»، «جن»، والوافي والوسائل، ح ٢١٤٥

والتهذيب: - «فاستمر بها الدم».

٨ «الأقراء»: جمع القراء، وهو يضم القاف وفتحها وسكون الراء من الأضداد يقع على الحيض والطمهر. وقيل:

هو بالفتح بمعنى الطهر، وبالضم بمعنى الحيض، والأول هو الأشهر. والمراد هنا الطهر. راجع: النهاية، ج ٤،

ص ٣٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣٠ (قرأ). ٩. في «غ»: «+ نعم».

١٠. في «غ»، «بخ»: «عزق». وفي «ي»، «بس»، «بف»، «جح»، «جن»، وحاشية «بح» والوافي ومرآة العقول والتهذيب:

«عزف» بمعنى اللعب بالمعازف أو الزهد أو الانصراف. وقال في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢١٧: «روى في

المشكاة هكذا: كأنما ذلك عرق وليس بحيض، بالعين المهملة والراء المهملة والقاف، وقال الطيبي: معناه أن

ذلك دم عرق انشق وليس بحيض. قال في شرح المصباح... تميّزه القوّة المولدة بأن الله من أجل الجنين

وتدفعه إلى الرحم في مجاريه المعتادة ويجتمع فيه، ولذلك يسمّى حياً من قولهم: استحوض الماء، أي

اجتمع فإذا كثر وأخذته الرحم ولم يكن جنين أو يحتمله ينصب عنه».

١١. في «ظ»، «غ»، «بث»، «بف»، «جح»، «جس»، «جن»، والوسائل، ح ٢١٤٥ والتهذيب: «فأمرها».

١٢. استنفار المرأة: هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام، وتخرجها من بين فخذيها،

وتشدّ طرفيها الآخر من وراء، بعد أن تحتشي بشيء من القطن؛ ليمتنع به من سيلان الدم، من قولهم: استنفر

الرجل بإزاره: لواه على فخذه، ثم أخرجه من بين فخذه، فشدّ طرفه في حُجْرته. واستنفر الكلب: أدخل

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْبَيْتِ^١ تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، لَمْ تَخْتَلِطْ^٢ عَلَيْنِهَا، أَلَا تَرَى^٣ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا: كَمْ يَوْمٍ هِيَ؟ وَلَمْ يَقُلْ^٤: إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا، فَأَنْتِ^٥ مُسْتَحَاضَةٌ؟ وَإِنَّمَا سَنَّ^٦ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا^٧ كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا، وَكَذَلِكَ أَفْتَى^٨ أَبِي عليه السلام - وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ - فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ^٩ عِزْقٌ^{١٠} غَائِبٌ^{١١}، أَوْ رَكْضَةٌ^{١٢} مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلْ، وَتَتَوَضَّأْ^{١٣}

«ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه بطنه». وقال ابن الأثير: «... وهو مأخوذ من نُفِر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها».

راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٤٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢١٤ (نفر)؛ الجبل المتين، ص ١٨٧.

١. في حاشية «بث»: «والتي».

٢. في «ى» والتهذيب: «ولم».

٣. في «بث»، بفتح، ج، جن: «لم يختلط».

٤. في «بث»: «ولا يقل».

٥. في «بث»، بفتح، بس: «وأنت».

٦. في «بث»، بفتح، بس: «وأنت».

٧. في «بث»، بفتح، بس: «وأنت».

٨. في «بث»، بفتح، بس: «وأنت».

٩. في «بث»، بفتح، بس: «وأنت».

١٠. في «بث»، بفتح، بس: «وأنت».

١١. في «بث»، بفتح، بس: «وأنت».

١٢. في «بث»، بفتح، بس: «وأنت».

١٣. في «بث»، بفتح، بس: «وأنت».

١٠. في «ظ»، غ، بفتح، بس، جن: «وحاشية «بج» والوافي والتهذيب: «عزف».

١١. في «ظ»: «عاند». وفي «غ»: «غابر». وفي «ى»، بث، بس: «وحاشية «بف» والوسائل، ح ٢١٤٥: «عابر». وفي

الوافي: «عامر»، وفيه: «فإن عامراً اسم الشيطان». وفي التهذيب: «غابر». وقال الجوهري: «غَبِرَ الجرح

بالكسر يُغَبِرُ غَبْرًا: اندمل على فساد، ثم يتفرض - أي يتحرك - بعد ذلك. ومنه سمي العزق الغبر بكسر الباء؛

لأنه لا يزال يتفرض». وفي اللسان: «يتفرض» بالقاف، وهو نكت الجرح ونكسه بعد برئه. راجع: الصحاح،

ج ٢، ص ٧٦٥؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٦ (غبر).

١٢. أصل الرُكْضُ: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تُرْكَضُ الدابة وتُصَاب بالرجل، والمراد بالركضة - على ما

قال الجوهري - الدفعة والحركة، وقال ابن الأثير: «أراد الإضرار بها والأذى، المعنى أن الشيطان قد وجد

بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاندها، وصار في التقدير كأنه

ركضة بآلة من ركضاته» وقال المطرزي: «فإنما جعلها كذلك؛ لأنها آفة وعارض، والضرب والإيلام من

أسباب ذلك، وإنما أضيفت إلى الشيطان وإن كانت من فعله سبحانه وتعالى؛ لأنها ضرب وسيئة، والله تعالى

يقول: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ» [النساء: (٤): ٧٩]، أي بفعلك، ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان

وكيده، وإسناد الفعل إلى المسبب كثير. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٨٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٥٩؛ المغرب،

ص ١٩٦ (ركض)؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٢١٨.

١٣. في «ظ»، غ، بفتح، بس: «وتوضأ».

لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قِيلَ: وَإِنْ سَالَ؟ قَالَ: «وَإِنْ سَالَ^١ مِثْلَ الْمُنْعَبِ^٢».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُوَافِقٌ لَهٗ، فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ تَعْرِفُ^٣ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، لَا، وَقَتَّ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ. وَأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ فَذَلِكَ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَطَ^٤ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ، فَزَادَتْ^٥ وَتَقَصَّتْ حَتَّى أَغْفَلْتَ عَدَدَهَا وَمَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنْ سُنَّتْهَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ^٦ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ^٧ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ^٨، فَلَا أَطْهَرُ^٩؟ فَقَالَ^{١٠} النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، إِنَّمَا هُوَ عِزْقُ^{١١}، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ^{١٢} فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ^{١٣} فَاعْغِصِي عَنكَ الدَّمِ، وَصَلِّي، وَكَانَتْ^{١٤} تَغْتَسِلُ فِي^{١٥} كُلِّ

١. في «ي»، جج: - «قال: وإن سال». وفي «جس»: - «وإن سال».

٢. «المنعب»: سيل الماء. وقال الخليل: المنعب هو الميزاب، أي الميزاب. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٤٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٣٤ (نعب).

٣. في حاشية «بث»: + «بها».

٤. في الوسائل، ح ٢١٤٥ والتهذيب: «ولا».

٥. في «ي»، بخ، بس، وحاشية «بح»: «واختلط».

٦. في «جس» والتهذيب: «وزادت».

٧. في «ي»، بخ: - «وذلك». ٨. في «ي»: «أبي جيش».

٩. في حاشية «بح»: «استحضت».

١٠. في «جج»، جس، جن، وحاشية «ظ»، «بح» والوسائل، ح ٢١٣٥: «ولا أطهر».

١١. في الوسائل، ح ٢١٣٥: + «لها».

١٢. في «ظ» وحاشية «بح»: «غرف». وفي «غ»، بث، بس، جج، جن، والوافي والتهذيب: «عزف».

١٣. في «غ»: «الحبيضة». وقال العلامة المجلسي: «قال الطيبي: قوله: إذا أقبلت حيضك، يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض، فيكون رداً إلى العادة، وأن يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام. انتهى. والمراد الثاني كما أفاده عليه السلام».

١٤. في «غ»، جس: «فإذا أدبرت». ١٥. في «بح»، بف، جج، جس، والتهذيب: «فكانت».

١٦. في الوسائل، ح ٢١٣٥: + «وقت».

صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِزْكِنٍ^١ لِأُخْتَيْهَا، وَكَانَتْ^٢ صَفْرَةَ الدَّمِ تَغْلُو الْمَاءَ.

قَالَ^٣ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ؟ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَانِكَ، وَلَكِنْ قَالَ لَهَا: إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُذْبِرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي؟ فَهَذَا يُبَيِّنُ؟ أَلَمْ يَأْمُرْ هَذِهِ امْرَأَةً قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا، لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَلَا وَقْتَهَا، أَلَا تَسْمَعُهَا^٤ تَقُولُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ^٥؟ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّهَا^٦ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فِيهَا أَقَلُّ مِنْ هَذَا^٧ تَكُونُ^٨ الرِّبْبَةُ وَالْإِخْتِلَاطُ، فَلِهَذَا اخْتَاَجَتْ^٩ إِلَى^{١٠} أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِذْبَارِهِ^{١١}، وَتَعْيِرُ^{١٢} لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ، وَلَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا، مَا اخْتَاَجَتْ^{١٣} إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ^{١٤} الصَّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضًا كُلَّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

١. «المِزْكِن» كمنبر؛ شبه تَوْر - و هو إنباء من صفر، وقد ينوَضاً منه - من أدم يتخذ للماء، أو شبه لَقْن وهو معرَب «لَكْن» بالفارسية. وقيل: المِزْكِن: الإِجَانَةُ التي تغسل فيها الثياب، والميم زائدة، وهي التي تخصُّ الآلات. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٧١٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٦٠ (ركن).

٢. في «ظ»، بث، جح، جس، والوسائل، ح ٢١٣٥: «فكانت». وفي «غ»، يخ، بس: «وكان». وفي التهذيب: «فكان».

٣. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل، ح ٢١٣٥ والتهذيب. وفي «بخ» والمطبوع: «فقال».

٤. في «ى»، بس، جس، جن، وحاشية «بخ» والوسائل، ح ٢١٣٥: «بين».

٥. في «بس»: «ألا سمعتها». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أَلَا تَسْمَعُهَا، كَأَنَّ اسْتِدْلَالَه عليه السلام باعتبار أَنَّ هذه العبارة لاتطلق إلا إذا استدام الدم كثيراً، والأغلب أَنه في هذه الحالة تنسى المرأة عاداتها».

٦. في «جس» والوسائل، ح ٢١٣٥: «ولا أظهر». ٧. في «بخ»: «إبناها». وفي «بف»: «لها».

٨. في حاشية «بخ»: «هذه».

٩. في «بث»، يخ، بس، بف، جح، جس، جن، والتهذيب: «يكون».

١٠. في «بث»، جس: «- إلى».

١١. قال في الوافي: «لعل المراد بإقبال الدم كثرته وغلظته وسواده، وإبذاره قلته ورفقته وصفرته».

١٢. في «بث»، بس: «وتغيير».

١٣. في «بخ»، جس، جن، والتهذيب: «أن يكون».

فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ^١ أَنْ قَلِيلَ الدَّمِ وَكَثِيرُهُ^٢ أَيَّامَ الْخَيْضِ خَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً، فَإِذَا جَهَلْتَ الْأَيَّامَ وَعَدَدَهَا، اخْتَجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَتَغْيِيرِ لَوْنِهِ، ثُمَّ تَدَعِ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^٣: اجْلِسِي كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ، كَمَا لَمْ يَأْمُرْ^٤ الْأُولَى بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ^٥ أَبِي ﷺ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا؛ وَذَلِكَ^٦ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ، فَسَأَلَتْ أَبِي ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ^٧: إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ^٨ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ - وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَرَى جَوَابَ أَبِي ﷺ هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: تَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ، وَقَالَ^٩ هَاهُنَا: إِذَا رَأَتْ^{١٠} الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَأَمَرَ^{١١} هَاهُنَا^{١٢} أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَادْبَرَ وَتَغَيَّرَ.

١. في «غ»: «يَبَيِّنُ ذَلِكَ». وفي «بث، جج، جس»: «يَبَيِّنُ لَكَ».

٢. في التهذيب: «+ في».

٣. في الوسائل، ح ٢١٣٥: «+ لها».

٤. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل، ح ٢١٣٥ والتهذيب. وفي المطبوع: «لم تؤمر».

٥. في «بس»: «وكذا».

٦. في «ي، بث، يخ، يف، جج، جس» والوافي والتهذيب: «وذلك».

٧. في «ي»: «وقال».

٨ «الدم البخراني»، أي الشديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم وعمقها، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: هذا من تغيرات النسبة، أي هو مما غَيَّرَ في النسب؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: بَحْرِيٌّ لَاتَّبَسَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ. وقيل: نسب إلى البحر لكثرة وسعته. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٥؛ النهاية، ج ١، ص ٩٩؛ المغرب، ص ٣٤؛ المصباح المنير، ص ٣٦ (بحر).

٩. في «جن»: «فقال».

١٠. في «ي» والتهذيب: «إِذَا رَأَيْتِ».

١١. كذا في المطبوع. وفي «ظ، ي، بث، يخ، جس» والوسائل، ح ٢١٣٥: «فأمرها». وفي «بث، بس، جن»

والوافي: «وأمرها». وفي «بف»: «فأمر».

١٢. في الوسائل، ح ٢١٣٥: «هنا» بدل «هاهنا».

وَقَوْلُهُ: «الْبَخْرَانِيَّ» شَبَّهُهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْخَنِيضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَخْرَانِيًّا لِكَثْرَتِهِ وَلَوْنِهِ، فَهَذِهِ^٢ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا، وَإِنَّمَا تَعْرِفَهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَكَثِيرِهِ.

قَالَ: «وَأَمَّا السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ، فَهِيَ^٤ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ، وَلَمْ تَرِ الدَّمَ قَطًّا، وَرَأَتْ^٥ أَوَّلَ مَا أُذْرِكَتْ^٦، وَاسْتَمَرَّ^٧ بِهَا، فَإِنَّ^٨ سَنَةَ هَذِهِ غَيْرُ سَنَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً - يُقَالُ لَهَا: حَمْنَةٌ^٩ بِنْتُ جَعَشٍ - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً؟ فَقَالَ لَهَا^{١٠}: اخْتَشِي كَرْسُفًا^{١١}، فَقَالَتْ^{١٢}: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنِّي أَتَجُّهُ تَجًّا^{١٣}؟ فَقَالَ:

٨٧/٣

١. في «جن»: «إنما» بدون الواو.
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢١٣٥. وفي المطبوع: «هذا». وفي التهذيب: «وهذه».
٣. في حاشية «بخ»: «رسول الله».
٤. في «بث»، «بخ»، «بف»، «جح»، «جس»، وحاشية «ظ»، «بخ» والتهذيب: «ففي».
٥. في «جس»: «فزادت». وفي حاشية «جح»: «قد رأيت» بدل «ورأت».
٦. في حاشية «بخ»: «تدرك».
٧. في «ظ»، «غ»، «بخ»، «جح»، «جس»، «جن»: «فاستمر».
٨. في «بث»: «فإنها». وفي «بف»: «قال».
٩. قال الفيومي: «حمنة، وزان تمره من أسماء النساء، ومنه حمئة بنت جعش بن وثاب الأسدي، وأنها أميمة بنت عبدالمطلب عمّة رسول الله ﷺ». راجع: المصباح المنير، ص ١٥٣ (حمن).
١٠. في «ظ»، «غ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بخ»، «بف»، «جح» والوافي والتهذيب: «لها».
١١. «احتشي كرسفا»، أي السبيه، يقال: احتشت المرأة الحشية واحتشت بها، كلاهما: لبستها. ويقال: احتشت المستحاضة، أي حشّت - أي ملأّت - نفسها بالمفارم ونحوها. والمراد باحتشائها بالكرسف استدخالها له في نفسها يمنع الدم من القطر، وبه سمي الحشو للقطن؛ لأنه يُحشى به الفُرُش وغيرها، و«الكرسف» كعصفر، والكُرسُوف كزُنُور: القطن، واحدته: كُرسُفة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٩ (حشا)؛ الصحاح، ج ٤، ص ٤٢١؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٩٧ (كرسف).
١٢. في «ظ»، «غ»، «بخ»، «جح»، «جس»: «قالت».
١٣. «التج»: الصبّ والسيلان، وقيل: الصبّ الكثير. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢١؛ المصباح المنير، ص ٨٠ (نجح).

تَلَجَمِي^١ وَتَحْيِضِي^٢ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا^٣، أَوْ أَرْبَعَةً^٤ وَعِشْرِينَ، وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَأَخْرِي الظُّهْرَ^٥، وَعَجَلِي العَصْرَ^٦، وَاغْتَسِلِي غُسْلًا، وَأَخْرِي المَغْرِبَ^٧، وَعَجَلِي العِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي غُسْلًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ^٨ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ^٩ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ^{١٠} أَمْرَهَا مُخَالَفٌ لِأَمْرِ تَيْبِكَ^{١١}، أ لَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، وَكَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، مَا قَالَ لَهَا: تَحْيِضِي سَبْعًا، فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ^{١٢} أَيَّامًا^{١٣} وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ،

١. «تلجمي»، أي شدي اللجام، اللجام واللجمة: خرقه عريضة طويلة تشدها المرأة في وسطها ثم تشدها ما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر، وذلك إذا غلب سيلان الدم وإلا فالاحتشاء. وقال ابن الأثير: «تلجمي، أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٣٥؛ المغرب، ص ٤٦١ (لجم).

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ٢١٥٩ والتهذيب. وفي المطبوع: «تحضي» بدون الواو.

٣. في «ظ، غ، ي، بث، بح، بفس، جح، جس» والتهذيب: - «يومًا».

٤. في «بخ، جن» والتهذيب: «أو أربعاً».

٥. في «بس، بفس»: «الفجر».

٦. في «ي»: «فأخري الظهر». وفي حاشية «بث»: «وأخر للظهر». وفي حاشية «بخ»: «للظهر».

٧. في «جن»: «للمصر».

٨. في «ظ، جس»: «وأخر للمغرب». وفي «غ، بس»: «أخر للمغرب» بدون الواو. وفي «بث»: «أخري للمغرب» بدون الواو. وفي حاشية «ظ، بخ»: «وأخر للمغرب».

٩. في التهذيب: «قد بين».

١٠. في التهذيب: «ما بين».

١١. في «ظ، غ، ي، بث، جح، جس» والتهذيب: «أن».

١٢. كذا في حاشية «جح» والوافي والتهذيب. وفي «ظ، بس، جن» وحاشية «بخ»: «تانيك». وفي «غ»: «تانيك».

١٣. في «ي، بث، بح، بخ، بفس، جح» وحاشية «ظ، غ، بس» والمطبوع: «هاتيك». وفي «جس»: «بأنيك».

١٤. في التهذيب: «أيامها».

وَكَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرًا^٢ أَوْ أَكْثَرَ^٣، لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَهِيَ حَائِضٌ.

ثُمَّ مِمَّا^٤ يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا^٥ قَوْلُهُ ﷺ لَهَا^٦: «تَحْيِضِي» وَلَيْسَ يَكُونُ التَّحْيِضُ^٧ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ
الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلِّفَ مَا^٨ تَعْمَلُ الْحَائِضُ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا: أَيَّامًا مَعْلُومَةً^٩ تَحْيِضِي
أَيَّامَ حَيْضِكَ؟

وَمِمَّا^{١٠} يَبَيِّنُ هَذَا^{١١} قَوْلُهُ لَهَا: «فِي عِلْمِ اللَّهِ» لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا^{١٢} وَإِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ
كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا^{١٣} بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنْ^{١٤} هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامًا قَبْلَ ذَلِكَ^{١٥} قَطُّ،
وَهَذِهِ سُنَّةُ السَّيِّئِ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ أَوَّلُ^{١٦} مَا تَرَاهُ، أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ، وَأَقْصَى
طَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، حَتَّى يَصِيرَ^{١٧} لَهَا أَيَّامًا^{١٨} مَعْلُومَةً، فَتَنْتَقِلُ إِلَيْهَا، فَجَمِيعُ
حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَوُّرٌ عَلَى هَذِهِ السَّنَنِ الثَّلَاثِ^{١٩} لَا تَكَادُ أَبَدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ ٨٨/٣

١. في الوافي: «عشرة».

٢. في مرآة العقول: «قوله ﷺ»: وكانت أيامها عشرًا أو أكثر، لعل الأكثر محمول على ما إذا رأته في الشهر مرتين أو
كانت ترى أكثر وإن كانت استحاضة». ٣. في «بث»: «مما».

٤. في «جح»: «تبيانا».

٥. في «بح»: «الحيض».

٦. في مرآة العقول: «قوله: أيامًا معلومة، مفعول للقول، أو ظرف لقوله: تحيضي مقدراً، وقوله: تحيضي أيام
حيضتك، بيان للجمله السابقة».

٧. في «جن»: «وفاي».

٨. في الوافي: «قوله: لأنه قد كان لها، لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة أو سبعة، وذلك لأنه ليس لها قبل
ذلك أيام معلومة». وفي مرآة العقول: «أي لأن كونه في علم الله مخصوصة بها؛ لأن المراد اختصاصه بعلم الله
دون علمنا، والظاهر أن علم هذا مخصوص به تعالى؛ لأنه يعلم أن كل أحد أي الأيام يختار لهذا، فتأمل».

٩. في «ظ»، «غ»، «ي»، «بح»، «جس»، «والتهذيب»: «فهذا». ١٠. في «بيح»، «بف»، «والوافي»: «وأن».

١١. في «بث»، «جح»، «جس»، «وحاشية ببح» و«التهذيب»: «تلك».

١٢. في «جن»: «وَأَوَّلُ».

١٣. في «ظ»، «غ»، «ي»، «جح»، «جس»، «جن»، «والوافي»: «حتى تصير».

١٤. في الوافي: «أيام».

١٥. هكذا في «ظ»، «بث»، «بح»، «جح»، «جس»، «والوافي» والوسائل، ح ٢١٥٩ وفي سائر النسخ والمطبوع: «الثلاثة».

مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ^١ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلَقَهَا الَّذِي^٢ جَزَتْ عَلَيْهِ^٣، لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مَوْقَّتٌ غَيْرَ أَيَّامِهَا، فَإِنْ^٤ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ، وَتَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ الْوَانَا، فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَغَيَّرُ حَالَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ^٥ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَحَاضَتْ^٦ أَوَّلَ مَا رَأَتْ، فَوْقَهَا^٧ سَبْعَ، وَطَهَّرَهَا ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ^٨ بِهَا^٩ الدَّمُ أَشْهُرًا، فَعَلَّتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا، فَإِنْ^{١٠} انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةً تَرَى الطَّهْرَ وَتُصَلِّي^{١١}، فَلَا تَزَالُ^{١٢} كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْقَتِهِ فِي الشَّهْرِ^{١٣} الْأَوَّلِ سَوَاءً، حَتَّى تَوَالِيَ^{١٤} عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ، فَقَدْ عَلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ^{١٥} لَهَا وَقْتًا وَخَلْقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ، وَتَدْعُ مَا سِوَاهُ، وَتَكُونُ^{١٦} سُنَّتُهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ^{١٧}، إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ^{١٨} سُنَّتَهُ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ^{١٩} أَقْرَاءَهَا، وَإِنَّمَا

١. في «غ»: «إِنْ كَانَ». وفي التهذيب: «وَإِنْ كَانَتْ».

٢. في «ط، غ، ي، ج، جح، جس»، والوسائل، ح ٢١٤٥ والتهذيب: «وخلقتها التي». وفي «ى، بخ»: «وخلقها التي». وفي «بث»: «وخلقتها الذي».

٣. في «ظ، غ، ي، بث، جح، جس، جن»، والوسائل، ح ٢١٤٥ والتهذيب: «عليها».

٤. في «بث، يخ، بس، بف»، وحاشية «يح» والوافي: «وَإِنْ». وفي الوسائل، ح ٢١٤٥: «إِنْ».

٥. في «ظ، غ، ي، بث، يح، يخ، بس، بف، جح، جس، جن»: «لَمْ يَكُنْ».

٦. في «يح، جح»: «فاستحاضت». ٧. في «غ»: «وقتها». وفي «ى، جس»: «فوقها».

٨. في «ى»: «وَاسْتَمَرَّ» بدل «فان استمر». وفي «بث، بس، بف، جن»: «وَإِنْ اسْتَمَرَّ».

٩. في الوسائل، ح ٢١٥٩: «- بها».

١٠. في «ى»: «فَتُصَلِّي».

١١. في «جس»: «فلا يزال».

١٢. في الوسائل، ح ٢١٥٩: «فلا يزال».

١٣. في الوسائل، ح ٢١٥٩: «فلا يزال».

١٤. في الوسائل، ح ٢١٥٩: «فلا يزال».

١٥. في الوسائل، ح ٢١٥٩: «فلا يزال».

١٦. في الوسائل، ح ٢١٥٩: «فلا يزال».

١٧. في الوسائل، ح ٢١٥٩: «فلا يزال».

١٨. في الوسائل، ح ٢١٥٩: «فلا يزال».

١٩. في الوسائل، ح ٢١٥٩: «فلا يزال».

٤١٨١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا ، فَلَا تُصَلِّي فِيهَا ، وَلَا يَقْرَبُهَا ٨٩/٣
بَعْلُهَا ، فَإِذَا ٢ جَازَتْ أَيَّامَهَا ، وَزَابَ الدَّمُ يَنْقُبُ الْكَرْسُفَ ، اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، تُوَخَّرُ
هَذِهِ وَتَعَجَّلُ هَذِهِ ، وَلِلْمَغْرِبِ ٣ وَالْعِشَاءِ ٤ غُسْلًا ، تُوَخَّرُ هَذِهِ وَتَعَجَّلُ هَذِهِ ، وَتَغْتَسِلُ
لِلصُّبْحِ ، وَتَحْتَشِي ٥ وَتَسْتَنْفِرُ ٦ ، وَلَا تَحْنِي ٧ ، وَتَصُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَسَائِرِ

هـ ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، ح ٢١٣٥ ، إلى قوله : «إقبال الدم وإدباره وتغير حالته» ؛ فيه ، ص ٢٨١ ، ح ٢١٤٥ ، إلى قوله :
«ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها» ؛ فيه ، ص ٢٨٧ ، ح ٢١٥٦ ، من قوله : «فإن انقطع الدم في أقل من سبع
وأكثر» إلى قوله : «وأدناه حيضتان فصاعداً» ؛ فيه ، ص ٢٨٨ ، ح ٢١٥٩ ، من قوله : «وأما السنة الثالثة فهي التي
ليس لها أيام متقدمة» .

١ . هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل والتهذيب ، ص ١٠٦ . وفي «جس» : «ولا تُصَلِّي» . وفي المطبوع :
«فلا تُصَلِّ» .
٢ . في «بث ، ببح ، جح ، جس» والوسائل ، ح ٢١٤٦ : «وإذا» .

٣ . في «ظ ، غ ، بس ، بفس ، جس» : «والمغرب» . وفي «بث» : «وفي المغرب» .

٤ . في التهذيب ، ص ١٠٦ : «والأخرة» .

٥ . يقال : احتشت المرأة الخشيئة واحتشت بها ، أي لبستها ، واحتشت المستحاضة ، أي حشت وملأت نفسها
بالمفارم ونحوها . والمراد باحتشائها استدخالها شيئاً في نفسها يمنع الدم من القطر . راجع : النهاية ، ج ١ ،
ص ٣٩٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٧٩ (حشا) .

٦ . في «غ» : «تستفر» بدون الواو . واستفار المرأة : هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام ،
وتخرجها من بين فخذيهما ، وتشد طرفها الآخر من وراءه بعد أن تحتشي بشيء من القطن ؛ ليمتنع به من سيلان
الدم ، من قولهم : استفر الرجل بإزاره : لواه على فخذه ، ثم أخرجه من بين فخذه ، فشد طرفه في حجزته .
واستفر الكلب : أدخل ذنبه بين فخذه حتى يلزقه بطنه . وقال ابن الأثير : «... وهو مأخوذ من نُفِر الدابة الذي
يجعل تحت ذنبها» . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢١٤ ؛ المحجل المتين ، ص ١٨٧ .

٧ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل ، ح ٢٣٩٠ ، والتهذيب ، ص ١٠٦ . وفي «بس» : «ولا تحشي» . وفي
«جس» وحاشية «بث» : «ولا تحتني» . وفي المطبوع : «ولا تحشي» . وفي الوافي : «وتحشي» بدون «لا» . وقال
الشيخ البهائي : «قوله عليه السلام : «ولا تحشي» ، مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المعجمة المشددة ، وفي
بعضها : تحشي ، بالناء المثناة من فوق والباء الموحدة ، وقد يفسر على الأول بأن يربط خرقة محشوة بالقطن
يقال لها : المحشي ، على عجيزتها للتحفظ من تعذي الدم حال القعود ... ويفسر على الثاني بالاحتباء وهو

جَسَدِهَا خَارِجٌ^١، وَلَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا^٢ أَيَّامَ قُرْبِهَا^٣، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الكُرْسَفَ، تَوَسَّأَتْ، وَذَخَلَتِ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّتْ^٤، كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَهَذِهِ^٥ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا^٦ إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا^٧.

٤١٨٢ / ٣. مُحَمَّدٌ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ؟

«جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة ونحوها؛ ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم»، وقال في موضع آخر: «قد يقرأ قوله عليه السلام: ولا تحني، بالنون وحذف حرف المضارعة، أي لا تحتضب بالحناء، وربما قرئ: ولا تحبتي من الحياء بالحاء المكسورة والباء الموحدة. والمنقول عن العلامة - قدس الله روحه -: ولا تحني - بياءين أولاهما مشددة -، أي لا تصلي تحية المسجد». وكل واحد نقله العلامة الفيض والمجلسي عن بعض النسخ، مضافاً إلى أنه قال العلامة الفيض: «والأول - أي لا تحني - أقرب إلى الصواب» وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: ولا تحني، أي ولا تحني ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم. وقيل: إنه مأخوذ من الحناء». راجع: الحبل المتين، ص ١٨٨؛ مشرق الشمسين، ص ٢٧٩؛ الوافي، ج ٦، ص ٤٦٩؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٢٢٤.

١. في الوافي: «الواو في قوله عليه السلام: وسائر جسدها خارج، واو الحال؛ يعني أنها لا تدخل المسجد ولكن تجلس قريباً من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامةً فخذيها حين تدخل رأسها للسجود... وكان المراد بالمسجد محل صلواتها الذي كانت تصلي فيه وإنما لا تدخله احتراماً له».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ٢٣٩٠، والتهذيب، ص ١٠٦ و ١٧٠. وفي المطبوع: + «في».

٣. «القرء» بضم القاف وفتحها وسكون الراء من الأضداد يقع على الحيض والطمهر. وقيل: هو بالفتح بمعنى الطهر، وبالضم بمعنى الحيض، والأول هو الأشهر. قال العلامة المجلسي: «الظاهر أن القرء هنا بمعنى الطهر، أو أيام رؤية الدم مطلقاً بقرينة قوله عليه السلام: وهذه يأتينا بعلمها» إلى آخره، لكن أصحاب حملوها على الحيض بدلالة سائر الأخبار». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣٠ (قرأ).

٤. في «جس»: + «في».

٥. في «جن»: «وبعده».

٦. في «جس»: - «بعلمها».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢٧٧؛ و ص ١٧٠، ح ٤٨٤، بسندهما عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الحيض، باب الحبل ترى الدم، ح ٤١٩٣؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٨٢؛ و ص ٢٨٨، ح ١١٩٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ٤٨٢. الوافي، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ٤٧٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢١٤٦، إلى قوله: «يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر»؛ و ص ٣١٧، ح ٢٢٣٦؛ و ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.

فَقَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمَكَّتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تَصَلِّيَ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً، وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تَصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ».

وَقَالَ ٢: «تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ^١ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ».

وَالِإِسْتِذْفَارُ^٢ أَنْ تَطَيَّبَ^٣ وَتَسْتَجِمِرَ بِالذُّخْنَةِ^٤ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالِإِسْتِنْقَازُ أَنْ تَجْعَلَ^٥ مِثْلَ تَقْرِ^٦ الدَّائِبَةِ^٧.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «لا تصل».
٢. في «ظ، بح، جح»: «وتستذفر وتستغفر». وفي «بخ» وحاشية «بث» والوافي: «وتستذفر». وفي امرأة العقول: «في بعض النسخ: تستذفر، قال في القاموس: الذفر محرّكة شدة ذكاء الريح كالذفرة، والظاهر أنها نسخة الجمع كالبدل بقريفة التفسير، أو يكون في الكتاب - الذي أخذ المصنّف الخبر منه - النسختان معاً ففسرهما أو ذكر أحدهما استطراداً، والظاهر أنه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالباء، ففسرهما هاهنا».
٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٣٩١. وفي المطبوع: «قال» بدون الواو.
٤. في «ظ، غ، بث، جس» وحاشية «بخ» و«مرأة العقول»: «الذميّة». وفي «بس» - «المرأة». وقوله: «الذميّة»، أي صاحبة الدم، قال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: الذميّة وفي بعض النسخ: الدميّة، وهو أظهر وكان المراد أن المرأة إذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين أو أثناء الأولى عن الخرقه تغتسل بينهما... وأما على الذال المعجمة فالمراد أنها تؤمر بالاغتسال في وقت بين الصلاتين».
- وقال الطريحي: «وفسرت أي الذميّة - بمن اشتغلت ذمتها بالصلاة، وكونها نسبة إلى أهل الذمة غير مناسب كما لا يخفى». راجع: «مرأة العقول»، ج ١٣، ص ٢٢٥؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ١٤٧ (دما).
٥. تفسير الاستذفار والاستفار من كلام صاحب الكافي لا الراوي. صرح به الفيض في الوافي والمجلسي في المرأة.
٦. في «ظ، بث، بف» والوسائل، ح ٢٣٩١: «أن تطيب».
٧. «تستجمر بالذخنة»، أي تجمر وتدخن بها، والذخنة وزان غرفة بخور كالذريرة، وهي نوع طيب يدخن بها البيوت والنياب. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٤ (جمر)؛ المصباح المنير، ص ١٩١ (دخن).
٨. في «غ، جس» والوسائل، ح ٢٣٩١: «أن يجعل».
٩. «الغرة» بالتحريك وقد يسكن: الشير الذي في مؤخر السرج، والشير: قدة أي قطعة من الجلد مستطيلة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٠٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١٢ (نفر).
١٠. الوافي، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ٤٧٠٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢١٤٧، إلى قوله: «لا تصل فيها، ثم تغتسل»، و ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩١.

٤١٨٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمَ الْكُرْسَفَ، اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمَ الْكُرْسَفَ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّ ٢ يَوْمٍ مَرَّةً، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا، فَحِينَ تَغْتَسِلُ؛ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا غَبِيطًا، وَإِنْ كَانَ صَفْرَةً، فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ»^٦.

٤١٨٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِسَانَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَتَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَتَصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ، فَتَصَلِّي الْفَجْرَ، وَلَا بَأْسَ^٩ أَنْ يَأْتِيَهَا^{١٠} بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ خِيضِهَا فَيَغْتَرِلُهَا^{١١} زَوْجُهَا^{١٢}». قَالَ: وَقَالَ^{١٣}: «لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ اخْتِسَابًا^{١٤}، إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ

١. في «بث» و«إذا». وفي التهذيب: «فإن». ٢. في الوسائل: «لكل».

٣. في التهذيب: «إذا».

٤. في «جس» وحاشية «بث، يخ» والتهذيب: «دماً عيطاً». والدم الغبيط: الصحيح الخالص الطري لاخلط فيه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٤٢؛ المصباح المئير، ص ٣٩٠ (عبط).

٥. هكذا في «غ» والوافي. وفي سائر النسخ والوسائل والمطبوع: «وإن كانت». وفي التهذيب: «فإن كانت».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٥، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٤٧١، ح ٤٧١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٩٥.

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ص ١٧١. وفي «بف»: «وتصلي الظهر». وفي المطبوع: «فتصلي الظهر». ٨. في «بف»: «ثم».

٩. في «غ»: «فلا بأس». ١٠. في «ظ، جس» والوسائل: «بأن يأتيها».

١١. في «جس»: «فيعزلها».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ص ١٧١. وفي المطبوع: «بعلمها».

١٣. في «بج»: «قال» بدون الواو.

١٤. قال ابن الأثير: «احتساباً، أي طلباً لوجه الله وثوابه، فالاحتساب من الحساب، كالأعتداد من العُدَّ، وإنما

ذَلِكَ.^١

٤١٨٥ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ^٢، إِذَا مَكَثَتْ^٣ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ
تَرَى الدَّمَ، ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً^٤، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ: أ تُنْسِكُ عَنِ
الصَّلَاةِ؟

قَالَ: «لَا، هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ، وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ^٥، وَتَجْمَعُ بَيْنَ
صَلَاتَيْنِ^٦ يَغْسِلُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا^٧ إِنْ أَرَادَهُ^٨».

٤١٨٦ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى
أَبِي الْمَعْرَاءِ الْعِجْلِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ، ثُمَّ يَخْضِي^٩ وَقَفَتْ طَهْرَهَا
وَهِيَ تَرَى الدَّمَ؟

هـ قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به،
والجسبة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو
البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها
طلباً للثواب المرجو منها، راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٢ (حسب).

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٨٧، بسنده عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفيه، ص ٤٠١،
ح ١٢٥٤، بسنده عن عبد الله بن سنان، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٧١، ح ٤٧١١؛ الوسائل،
ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.

٢. في الوسائل: - «جعلت فداك».

٣. في «غ»: - «وإذا مكثت».

٤. في «ي»: بث، يخ، يف، جن، وحاشية «يح» الوافي والوسائل والتهذيب: «طاهراً».

٥. في التهذيب: - «بعد قطنه».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بث»: «بين كل صلأتين». وفي
المطبوع: «بين الصلأتين».

٧. في الوافي عن بعض النسخ: «وإذا».

٨. التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٦، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٤٧٢، ح ٤٧١٣؛ الوسائل، ج ٢،
ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٢.

٩. في «ظ»، «ي»، «بح»، «جس»: «ثم تمضي».

قَالَ: فَقَالَ: «تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمٍ^١ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ^٢ أَيَّامٍ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ^٣، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَإِنْ^٤ انْقَطَعَ الدَّمُ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ^٦ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ، ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، فَتَرَى^٧ الْبَيَاضَ، لَا صَفْرَةَ وَلَا دَمًا؟

قَالَ: «تَغْتَسِلُ^٨، وَتُصَلِّي».

قُلْتُ: تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي^٩ وَتَصُومُ، ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ؟

قَالَ: «إِذَا^{١٠} رَأَيْتِ الدَّمَ، أَمْسَكْتِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا، وَتَطْهَرُ يَوْمًا؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ أَمْسَكْتِ، وَإِذَا رَأَيْتِ الطَّهْرَ صَلَّتْ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الطَّهْرُ صَلَّتْ، فَإِذَا^{١١} رَأَيْتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، قَدِ انْتَضَمَتْ^{١٢} لَكَ

١. في «جس»: «ليوم». وقوله: «تستظهر بيوم»، أي تستوثق به وتحاط، قيل: معنى الاستظهار في قولهم هذا الاحتياط والاستيثاق، وهو مأخوذ من الطَّهْرِي، وهو ما جعلته عدَّة لحاجتك. راجع: المغرب، ص ٣٠٠؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢٨ (ظهر).

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢١٤٨ والتهذيب. وفي «ى» والمطبوع: «عشرة».

٣. هكذا في أكثر النسخ التي قوبلت ومرآة العقول والوسائل، ح ٢١٤٨ والتهذيب. وفي «بخ، بف» والمطبوع:

٤. في الاستبصار: «+ بعد العشرة».

٥. في «بث»: «وإذا». وفي «جس» والاستبصار: «فإن».

٦. في «بح، جح»: «تكون».

٧. في «فغ، ببح، جح، جس»: «وحاشية «ظ» والوسائل، ح ٢١٥٢: «وترى».

٨. في «بخ»: «لا تغسل».

٩. في حاشية «بخ»: «إن».

١٠. في «ى، بث، بس، جن»: «وحاشية «بح» والوافي: «وإذا».

١٢. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٢٩: «الانتظام هنا بمعنى النظم، قال في القاموس: انتظمه بالرمح: اختله، أو هو لازم وفاعله أمرها، والتأنيث باعتبار المضاف إليه أو باعتبار العموم المستفاد من الإضافة، والأوّل أظهر».

أَمْرَهَا كُلُّهُ»^١.١٠ - بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ^٢

٩١/٣

١٤١٨/١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَةً، فَسَأَلْتُهُ^٥ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ، فَلَا

تَذْرِي^٦ حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟

قَالَ: فَقَالَ لَهَا^٧: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ، غَبِيظٌ^٩، أَسْوَدٌ، لَهُ دَفْعٌ^{١٠} وَخَرَّازَةٌ^{١١}، وَدَمٌ

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٩٤، معلقاً عن أحمد بن محمد؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥١٨، بسنده عن أحمد بن محمد، وفيها إلى قوله: «وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت». الوافي، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٤٦٨٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢١٤٨، إلى قوله: «وإن استمر الدم فهي مستحاضة»؛ وفيه، ص ٢٨٥، ح ٢١٥٢، من قوله: «قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضها».

٢. في «ي»: «+ وفي».

٣. في «جن»: «المستحاضة».

٤. في «جن»: «أدخلت».

٥. في «بف»: «فسألت». وفي التهذيب، ح ٤٢٩: «سأته».

٦. في «جس»: «ولاندري».

٧. في «جس»: «- لها».

٨. «الغبيظ»: الصحيح الخالص الطري لا خلط فيه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٤٢؛ المصباح المنير، ص ٣٩٠ (عبط).

٩. في «بج»: «دفع». و «الدفع»: الإزالة بقوة، ورجل دَفَعَ وِمَدَّفَعٌ، أي شديد الدفع، وركن مِدْفَعٌ، أي قوي. ويقال: اندفع الفرس، أي أسرع في سيره. والمراد هنا الشدة والسرعة عند خروجه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٨٧ (دفع)؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٢٢٩.

١٠. في «مرأة العقول»: المشهور بين الأصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن لم يكن بتلك الصفات، وعملوا بتلك الأخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة أو المضطربة إذا استمرت بهما الدم. وقال صاحب المدارك: هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك، وقال في المعبر: إنه إجماع، وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم بثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الإمكان، والأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة الحيض أو كان في العادة. انتهى كلامه ولا يخلو من قوة. وراجع أيضاً: مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٢٤.

الإِسْتِحَاظَةَ أَضْفَرَ، بَارِدًا، فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَازَةٌ وَدَفْعٌ وَسَوَادٌ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ.

قَالَ: فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ: وَاللَّهِ أَنْ^٢ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا.^٣

٤١٨٨ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ^٤ابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ دَمَ الإِسْتِحَاظَةِ وَالْحَيْضِ لَيْسَا^٥ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ

وَاحِدٍ^٦؛ إِنَّ دَمَ الإِسْتِحَاظَةِ^٧ بَارِدٌ، وَإِنَّ^٨ دَمَ الْحَيْضِ^٩ حَارٌّ.^{١٠}

٤١٨٩ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

جَرِيرٍ^{١١}، قَالَ:

١. في «ى»، بس، «بف» وحاشية «بج» والوافي: «وإذا». وفي «بخ»: «وإن».

٢. في حاشية «بج»: «إنه». وفي الوافي: «أن». وفي التهذيب، ح ٤٢٩: «- والله أن».

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩، بسنده عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣١؛ ج ٨،

ص ١٢٧، ح ٤٣٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١١٨١. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ٤٦٦٤؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٢٧٥، ح ٢١٣٣. ٤. في «ى»، جج، «وحاشية «بس»+: «عن».

٥. هكذا في «بخ» و«بف» والوافي. وفي معظم النسخ التي قبلت والمطبوع والوسائل والتهذيب: «ليس». وفي

«جن»: «فليس».

٦. في «جس»: «من مخرج واحد». وفي الجبل المتين، ص ١٦٦: «المراد من عدم خروج الدمين من مكان واحد

أن مقرّبهما في بطن المرأة متخالفان، فخرج كل واحد منهما من موضع خاص».

٧. في «بث»: «المستحاضة».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «إن».

٩. في الوافي: «م».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣٠، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٤٦٦٥؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٢٧٥، ح ٢١٣٣.

١١. في «ظ»، بس، «جس»: «حرز». وهو سهو. وإسحاق، هو إسحاق بن جرير الجبلي. راجع: رجال النجاشي،

ص ٧١، الرقم ١٧٠؛ رجال البرقي، ص ٢٨؛ رجال الطوسي، ص ١٦١، الرقم ١٨٢٦.

ثم إن الخبر ورد في التهذيب، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣١، وسنده هكذا: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ مَنَّا^١ أَنْ أُدْخِلَهَا^٢ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا^٤، فَأَذِنَ لَهَا^٥، فَدَخَلَتْ وَمَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا^٦، فَقَالَتْ لَهُ^٧: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَوْلُهُ^٨ تَعَالَى: «رِزْقِي لَشَرْفِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ»^٩ مَا عَنِي بِهَذَا^{١٠}؟

فَقَالَ لَهَا^{١١}: «أَيَّتَهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَةِ^{١٢}، إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ، سَلِي عَمَّا تَرِيدِينَ».

قَالَتْ^{١٣}: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي^{١٤}: مَا حَدَّثَنَ فِيهِ؟

قَالَ: حَدَّثَ الرَّزْنِي^{١٥}؛ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتِيَ^{١٦} بِهِنَّ^{١٧}، وَالْبِسْنَ^{١٧} مَقْطَعَاتٍ^{١٨} مِنْ

عن إسحاق بن جرير، عن حرير، عن حرير، لكن لم يرد «عن حرير» في بعض نسخ التهذيب، والظاهر زيادة «عن حرير»، ومنشؤه الجمع بين النسخة وبدلها في بعض النسخ، وإضافة «عن» بينهما بتخيل سقوطها.

١. في الروافي والكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: - «مَنَّا».

٢. في الكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: «أَنْ أُسْتَأْذِنَ لَهَا» بدل «أَنْ أُدْخِلَهَا».

٣. في «بح» والكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: - «فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا».

٤. في «غ»: - «فَأَذِنَ لَهَا». وفي «بح»: - «لَهَا».

٥. في «جس»: - «لَهَا».

٦. في الكافي، ح ١٠٣٤٠: - «لَهَا».

٧. في «بث»، «بف»، «جج»، «جس»، «جن» والكافي، ح ١٠٣٤٠: «قَوْلُ اللَّهِ».

٨. في الكافي، ح ١٠٣٤٠: - «لَهَا».

٩. في «بث»، «بغ»، «بف»، «جج» وحاشية «جن» والكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: «فَقَالَتْ».

١٠. في الكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: «مَعَ اللَّوَاتِي».

١١. في «جن»: «الزَّانِيَّةُ». وفي ثواب الأعمال: «الزَّانِيَّةُ».

١٢. في الكافي، ح ١٠٣٤٠ وثواب الأعمال: «يُؤْتَى».

١٣. في «جج»، «جس»، وحاشية «بح»: «فَأَلْبَسْنَ». وفي الكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: «قَدْ أَلْبَسْنَ» بدون الواو.

١٤. «المَقْطَعَاتُ»: هي الثياب التي تُقَطَّعُ ثُمَّ تُخَاطُ، كالقميص والجباب والسرراويلات. وقيل: هي ثياب قصار؛ لأنها قَطَّعَتْ عن بلوغ التمام. وقيل غير ذلك. وقال العلامة المجلسي: «ولعلَّ السَّرَّ في كون ثياب النار مقطَّعات، أو التشبيه بها كونها أكثر اشتمالاً على البدن من غيرها، فالعذاب بها أشد». راجع: المغرب، ص ٣٨٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٢٨٢ (قطع).

نَارٍ^١، وَقَمِيعَنَ بِمَقَامِعَ^٢ مِنْ نَارٍ^٣، وَسُرْبِلَنَ^٤ مِنَ النَّارِ^٥، وَأُدْخِلَ^٦ فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُؤُوسِهِنَّ أَعْمِدَةً مِنْ نَارٍ^٧، وَقَذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ.

أَيَّتَهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ، وَاسْتَعْنَى^٨ الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، فَبَقِيْنَ^٩ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ، فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ، لِيَسْتَعْنِيَنَّ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ^{١٠}.

قَالَتْ^{١١} لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ، فَتَجُوزُ^{١٢} أَيَّامَ حَيْضِهَا؟

قَالَ^{١٣}: «إِنْ كَانَ أَيَّامُ^{١٤} حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، اسْتَظْهَرْتَ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ هِيَ

مُسْتَحَاضَةٌ»^{١٥}.

قَالَتْ: فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ^{١٦} بِهَا الشَّهْرَ، وَالشَّهْرَيْنِ^{١٧}، وَالثَّلَاثَةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟

٩٢/٣

قَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ».

١. في «ي»، يخ، بفتح، وحاشية «بح» والمحاسن: «من النار».

٢. في حاشية «بح»: «وقمعن مقامع». وفي الكافي، ح ١٠٣٤٠ وثواب الأعمال: «وقنعن بمقانع». وقوله: «وقمِيعَنَ بمقامع من نار»، أي ضربين أعلى رؤوسهن بها، يقال: قَمَعَتِ الرَّجُلُ يَقْمَعُهُ قَمْعًا: ضرب أعلى رأسه، وقمعه: ضربه بالمقمعة. والمقْمَعَةُ: واحدة المقامع، وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها مُعْوَجَةٌ. وقيل: هي الجززة وأعمدة الحديد منه يضرب بها الرأس. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٠٩؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٢٩٦ (قمع).

٣. في «جج»: «من النار».

٤. في الكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن: «وسرولن».

٥. في «ي»، جس، و«جس»: «من نار». ٦. في «بح»: «وادخلن».

٧. في «بث»: «من النار».

٨. في الكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: «فاستغني».

٩. في الكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن: «فبقي». وفي ثواب الأعمال: «وبقي».

١٠. في «بح»: «ببعضهن».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «فقالت».

١٢. في «بث»، بح، جج: «فيجوز». ١٣. في «بث»، جج: «فقال».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «-أَيَّام».

١٥. في «جس»: «+نم». ١٦. في «بث»، بح، يخ، بفتح، والوافي: «استمر».

١٧. في «جن»: «وشهرين».

قَالَتْ لَهُ^١: إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ^٢ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ، وَالْيَوْمَيْنِ،
وَالثَّلَاثَةِ، وَيَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَمَا عَلِمَهَا^٣ بِهِ؟
قَالَ: «دَمَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ، هُوَ دَمٌ حَارٌّ، تَجِدُ لَهُ حُرْفَةً^٤، وَدَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ
دَمٌ فَايَسِدُ بَارِدٌ».

قَالَ: فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا، فَقَالَتْ^٦: أُنْزَاهُ^٧ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً^٨.

١١ - بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَالْعُذْرَةِ^١ وَالْقَرْحَةِ^٢

١٩٩٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ؛

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: «فأقلت له». وفي الوافي: «وله».

٢. في «بث»: «يختلف».

٣. في «ظ، جن»: «فما عملها». وفي «بخ»: «فأعملها»، كلاهما بدل «فما علمها».

٤. في «بث»: «وهو». وفي «بخ»: «هو».

٥. في «غ، جس»: «خرقة».

٦. في «جج»: «قالت».

٧. في حاشية «غ»: «أُتْرِينه».

٨ الكافي، كتاب النكاح، باب السحق، ح ١٠٣٤٠. وفي المحاسن، ص ١١٣، كتاب عقاب الأعمال، ح ١١٢، عن أحمد بن محمد؛ ثواب الأعمال، ص ٣١٧، ح ١٢، بسنده عن أحمد بن محمد، وفيها من قوله: «قالت: أخبرني عن اللواتي» وفي كلها إلى قوله: «ففععلن كما فعل رجالهن»: التهذيب، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣١، معلقاً عن أحمد بن محمد، من قوله: «ما تقول في المرأة تحيض». الوافي، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٤٦٦٦؛ وج ١٥، ص ٢٣٣، ح ١٤٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢١٨٩، من قوله: «ما تقول في المرأة تحيض» إلى قوله: «بيوم واحد ثم هي مستحاضة».

٩. «العذرة»: البكارة. قال ابن الأثير: «العذرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٣٨؛ النهاية، ج ٣، ص ١٩٦ (عذر).

١٠. «القرحة»: واحدة القرح، وهي الحبة تخرج في البدن. وقيل: هو البثر إذا ترامى إلى فساد، والبثر: الخراج، وهو كل ما يخرج بالبدن، كالدمامل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٣ (قرح).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْلَمَ^٢، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ،

قَالَ:

تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَتَهُ مُعْصِراً^٣ لَمْ تَطْمُثْ^٤، فَلَمَّا اقْتَضَتْهَا^٥ سَالَ الدَّمُ، فَمَكَتْ سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: فَأَرْوَاهَا الْقَوَائِلَ وَمَنْ ظَنُّوا^٦ أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، فَاخْتَلَفْنَ^٧، فَقَالَ بَعْضُ^٨: هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَقَالَ بَعْضُ^٩: هُوَ مِنْ^{١٠} دَمِ الْعُدْرَةِ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَهَاءَهُمْ كَأَبِي^{١١} حَنِيفَةَ وَعَیْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ^{١٢}، فَقَالُوا:

١. إن المراد من عبارة «ورواه أحمد أيضاً...»، أن أحمد بن محمد بن خالد روى الخبر عن محمد بن أسلم، عن خلف بن حماد، كما رواه عن والده محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، فيكون الطرق إلى خلف بن حماد ثلاثة:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد.

عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن خالد.

عده من أصحابنا، عن أحمد - وهو ابن محمد بن خالد - عن محمد بن أسلم.

٢. في الوسائل: «مسلم». والظاهر أن محمداً هذا، هو محمد بن أسلم الطبري الجبلي الراوي عن الرضا^ع. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦٨، الرقم ٩٩٩؛ رجال البرقي، ص ٥١؛ رجال الطوسي، ص ٣٦٤، الرقم ٥٤٠١.

٣. «المُعْصِر»: الجارية أول ما أدركت وحاضت، يقال: قد أعصرت، كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته. وقيل: سميت به لانعصار رحمها. ويقال: هي التي قاربت الحيض؛ لأن الإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام، وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٥٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٤٦. (عصر).

٤. «لم تطمث»، أي لم تحض، وقيل: إذا حاضت أول ما تحيض. وخض بعضهم به حيض الجارية. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٣ (طمت).

٥. في «ظ»، «بس» والروافي والوسائل والبحار: «افتضها». والافتضاض والافتراض: الافتراع، وهو إزالة البكارة. راجع: المغرب، ص ٢٨٦ (قضض)؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٧ (فضض).

٦. في «بث»، «بف»، «جج»، «حاشية «بج»: «ظن».

٧. في «جن»: «واختلفن».

٨. في المحاسن: «بعضهن».

٩. في «جس»، «جن»، «حاشية «غ»: «بعضهم». وفي حاشية «بج» والمحاسن: «بعضهن».

١٠. في «جس» والمحاسن: - «من».

١١. في «جس» وحاشية «ظ» والبحار: «مثل أبي». وفي «جن»: «كمثل أبي».

١٢. في المحاسن: - «كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم».

هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ^١، وَالصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلْتَتَوَضَّأُ^٢ وَلْتَصَلِّ، وَلْيُمْسِكْ عَنْهَا
 زَوْجَهَا حَتَّى تَتَزَى النَّبِيَّضَ^٣، فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ، لَمْ يَصْرَهَا الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ دَمَ
 الْعُذْرَةِ، كَانَتْ^٤ قَدْ أَذَّتِ الْفَرِيضَةَ^٥، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةَ ذَلِكَ، وَحَجَّجَتْ^٦ فِي تِلْكَ السَّنَةِ،
 فَلَمَّا صِرْنَا بِمَعْنَى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ^٧، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ
 لَنَا مَسْأَلَةٌ قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذُرْعًا^٨، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي^٩، فَأَتَيْتَكَ وَأَسْأَلُكَ^{١٠} عَنْهَا؟
 فَبَعَثَ إِلَيَّ: «إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ^{١١} وَانْقَطَعَ الطَّرِيقُ، فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».
 قَالَ خَلْفَ: فَرَعَيْتُ^{١٢} اللَّيْلَ حَتَّى^{١٣} إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافَهُمْ بِمَعْنَى،

٩٣/٣

١. في المحاسن: «+علينا».

٢. في «غ، ي»؛ «فلتتوضأ».

٣. في مشرق الشمسين، ص ٢٦١: «يراد بالبياض الطهر». وكذا في الوافي، ج ٦، ص ٤٤٧؛ ومجمع البحرين، ج ٤، ص ١٩٨ (بيض).

٤. في «ظ، غ، ي، جس، جن»، والوافي والبحار والمحاسن: «لم تضرها».

٥. في «بث، ج»؛ «كان».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والمحاسن. وفي المطبوع: «الفرص».

٧. في «بث، ي»؛ «وحاشية «ظ»: «وحجبت». وفي حاشية «ي»: «فحجبت».

٨. في «ظ» والوافي والمحاسن: «- بن جعفر».

٩. يقال: ضقت بالأمر ذرعاً، إذا لم تظقه ولم تقو عليه، ونصب «ذرعاً» لأنه خرج مفسراً محولاً؛ لأنه كان في الأصل: ضاق ذرعي به، فلما حول الفعل خرج «ذرعاً» مفسراً. وقال الجوهري: «أصل الذرع إنما هو بسط اليد، فكأنك تريد: مددت يدي إليه فلم تنله، وربما قالوا: ضقت به ذراعاً». وقال ابن الأثير: «الذرع: الوسع والطاقة»، ثم ذكر وجهاً آخر في معنى الجملة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٠؛ النهاية، ج ٢، ص ١٥٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٩٥ (ذرع).
١٠. في حاشية «بث»: «لنا».

١١. في «ج»؛ «جس، والبحار والمحاسن»: «فأسألك».

١٢. «هدأت الرجل»، أي سكنت، قال ابن الأثير: «الهدأة والهدوء: السكون عن الحركات، أي بعدما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق». وقال الشيخ البهائي: «والمراد: إذا سكنت الأرجل عن التردد وانقطع الاستطراق». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٤٩ (هدأ)؛ مشرق الشمسين، ص ٢٦١.

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والمحاسن. وفي المطبوع: «فرايت».

١٤. في «جس»: «حين».

تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرِيهِ^١، فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِيدٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَنْ
الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ^٢: رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ^٣: خَلْفَ بَنِّ حَمَادٍ، قَالَ^٤:
ادْخُلْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا، فَإِذَا^٥ أَتَيْتَ أُذِنْتُ لَكَ، فَدَخَلْتُ وَسَلَّمْتُ^٦،
فَرَدَّ^٧ السَّلَامَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحَدَّةٌ مَا فِي الْفُسْطَاطِ^٨ غَيْرُهُ، فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ
يَدَيْهِ، سَأَلَنِي وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ^٩، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَتَهُ مُعْصِراً لَمْ
تَطْمَئِنِّ، فَلَمَّا اقْتَضَاهَا^{١٠}، سَأَلَ الدَّمَّ، فَمَكَتْ سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ^{١١} نَحْواً مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^{١٢}،
وَإِنَّ الْقَوَائِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْخَيْضِ^{١٣}، وَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْعُدْرَةِ،
فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ؟

قَالَ: «فَلْتَتَّقِي^{١٤} اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْخَيْضِ^{١٥}، فَلْتَمْسِكِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى
الطَّهْرَ، وَلْيُمْسِكِ عَنْهَا بَعْضُهَا؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُدْرَةِ فَلْتَتَّقِي^{١٦} اللَّهَ، وَلْتَتَوَضَّأْ^{١٧}».

١. «المِضْرِبُ» بكسر الميم: فسطاط الملك، وقيل: الفسطاط العظيم. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٥٥١؛
القاموس المحيط، ج ١، ص ١٩١ (ضرب).
٢. في «ي، ب، ث»: «وأنا».
٣. في «ظ»: «قلت».
٤. في «ي، ب، ث، ي، ج، ح، جن»: «فقلت».
٥. في «ج» والبحار: «فقال».
٦. في «ي، ب، ث»: «وإذا».
٧. في «ظ، ي، ب، ث، ي، ج، ح، جن»: «فسلمت».
٨. في البحار والمحاسن: «علي».
٩. «الْفُسْطَاطُ»: بيت من شعر. وقيل: الخيمة العظيمة. وقيل: هو ضرب من الأبنية. وفيه ثلاث لغات: فُسطاط
وفُستاط وفُسطاط، وكسر الفاء فيهن لغة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٠؛ المغرب، ص ٣٦٠ (فسط).
١٠. في المحاسن: «عن حالي» بدل «وسألته عن حاله».
١١. في «يس»: «افتضها». وفي «جس» وحاشية «ب»: «فاfterعها». وفي البحار: «افتضها فاfterعها».
١٢. في «جس»: «فغلب سائلاً» بدل «فمكت سائلاً لا ينقطع».
١٣. في المحاسن: «فاfterعها زوجها فغلب الدم سائلاً نحواً من عشرة أيام لم ينقطع» بدل «فلما افتضها - إلى -
عشرة أيام».
١٤. في «يس»: «دم حيض».
١٥. في «ي، ب، ث، ي، ج، ح، جن»: «فليتق».
١٦. في «ظ»: «- من». وفي المحاسن: «- دم».
١٧. في «ي، ب، ث، ي، ج، ح، جن»: «فليتق».
١٨. في «ظ، جن»: «وتتوض». وفي «غ، ي، ب، ث، ي، ج، ح، جن»: «ولتوض». وفي «ب، ث»: «ولتتوض».

وَتُصَلِّ، وَيَأْتِيهَا^١ بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لَهُ^٢: وَكَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ^٣ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي؟

قَالَ: فَالْتَمَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْقُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدًا، قَالَ: ثُمَّ

نَهَدَ^٤ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا خَلْفُ، بَسِّرَ اللَّهُ، بَسِّرَ اللَّهُ^٥، فَلَا تُذِيعُوهُ، وَلَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ

أُصُولَ دِينِ اللَّهِ، بَلِ ارْضُوا^٦ لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ^٧.

قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ^٨، ثُمَّ قَالَ: «تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ^٩، ثُمَّ تَدْعُهَا ٩٤/٣

« وفي الوافي: «ولتوضأ». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوسائل والبحار والمحاسن. وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ:

ولتوضأ، أي للأحداث الأخر، أو المراد غسل الفرج».

١. في «بث»: «وليأتها». وفي المحاسن: «وليأتها».

٢. في «جس» والوافي والمحاسن: - «له».

٣. في «بث» والبحار: «مما هي». وفي الوسائل: «ما هو».

٤. في المحاسن: «ثم نفذ». وقوله: «نهد إلي»، أي قام ونهض وتقدم. وقيل: نهد، أي شخص. راجع: لسان

العرب، ج ٣، ص ٤٢٩؛ المصباح المثير، ص ٦٢٧ (نهد).

٥. في البحار: - «سّر الله». وفي المحاسن: + «سّر الله».

٦. في الوافي: «بل رضوا». في المحاسن: «بما».

٨. قوله ﷺ: «ارضوا لهم ما رضي الله لهم»، أي أقرّوهم على ما أقرّ الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا؛ فإنّ الله

لا يرضى لعباده الكفر والضلال، تعالى الله عن ذلك. راجع: مشرق الشمسين، ص ٢٦٢؛ الوافي، ج ٦،

ص ٤٤٧.

٩. قال ابن الأثير: «عقد التسعين من مواضع الحنّاب، وهو أن يجعل رأس الإصبع السّبابة في أصل الإبهام

وتضمّتها حتى لا يبين بينهما إلا خلل يسير». وقال الشيخ البهائي: «قول الراوي: وعقد بيده تسعين، أراد به

أنه ﷺ وضع رأس ظفر سبّحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها... بقي هنا شيء لا بدّ من التنبيه عليه،

وهو أنّ هذا العقد الذي ذكره الراوي إنّما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين؛ فإنّ أهل الحساب وضعوا عقود

أصابع اليد اليمنى للأحاد والعشرات، وأصابع اليسرى للمئات والألوف، وجعلوا عقود المئات فيها على

صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق... فلعلّ الراوي وهم في التعيين، أو أنّ ما ذكره اصطلاح آخر في

العقود غير مشهور. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢١٦ (ردم)؛ مشرق الشمسين، ص ٢٦٢. وللمزيد راجع: الوافي،

ج ٦، ص ٤٤٧؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٣٢.

١٠. في المحاسن: «قطنة».

مَلِيًّا^١، ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيقًا^٢، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مَطُوقًا^٣ فِي القُطْنَةِ، فَهُوَ مِنَ العُدْرَةِ؛ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقَعًا^٤ فِي القُطْنَةِ، فَهُوَ مِنَ الحَيْضِ.

قَالَ خَلْفٌ: فَاسْتَحْفَنِي^٥ الفَرْخُ، فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا سَكَنَ بَكَائِي قَالَ^٦: «مَا أَبْكَأكَ؟»

قُلْتُ^٧: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَنْ كَانَ يُحْسِنُ^٨ هَذَا غَيْرُكَ؟

قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ^٩ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ^{١٠}: «وَاللَّهِ، إِنِّي^{١١} مَا أُخْبِرُكَ^{١٢}، إِلَّا عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، عَنْ جَبْرِئِيلَ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^{١٣}.

١. «مَلِيًّا»، أي زماناً طويلاً، وقال ابن الأثير: «المليّ: هو الطائفة من الزمان لا حدّ لها، يقال: مضى مليّ من النهار ومليّ من الدهر، أي طائفة منه». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٦٣ (ملا)؛ مشرق الشمسين، ص ٢٦١.

٢. في «بح» والوسائل، ص ٢٧٢: «رفيقاً».

٣. قال الشيخ البهائي: «وجه دلالة تطويق دم القطنة على كونه دم عذرة... أنّ الافتضاض ليس إلا خرق الجلد الرقيقة المنتسجة على فم الرحم، فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض... ولفظه مطوق يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول، وكذلك لفظ مستنقعا». وقال العلامة الفيض: «مطوقاً، بكسر الواو وتشديدها كما يدلّ عليه قوله ﷺ في الخبر الآتي، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم بالفتح». راجع: الحبل المتين، ص ١٦٦؛ الوافي، ج ٦، ص ٤٤٨.

٤. «مستنقعا»، أي مجتمعاً، يقال: استنقع الماء، أي ثبت واجتمع، ومستنقع الماء بالفتح: مجتمعته، والماء مستنقع بصيغة اسم الفاعل، أي مجتمع. وقال العلامة الفيض: «الاستنقع: الانغماس». راجع: المغرب، ص ٤٦٤؛ المصباح المنير، ص ٦٢٢ (تقع).

٥. كذا في «بخ، جس» والمطبوع. وفي «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، بف، جح، جن» والوسائل والبحار والمحاسن: «فاستحفني». وقال في الوافي: «فاستحفني، إمّا بالمهملة من الحف بمعنى الشمول والإحاطة، أو بالمعجمة من الخفة بمعنى النشاط».

٦. في البحار: «فقال».

٧. في المحاسن: «فقال: ما أبكأك بعد أن سكن بكائي، فقلت: بدل «فلما سكن بكائي قال: ما أبكأك؟ قلت».

٨. الإحسان: العلم والمعرفة والإيقان، يقال: أحسن الشيء إحساناً، أي علمه وعرفه وأتقنه. راجع: المصباح المنير، ص ١٣٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٦٤ (حسن).

٩. في المحاسن: «رأسه».

١٠. في «جس»: «فقال». وفي المحاسن: «فقال: إي».

١١. في «ظ، بف» والوافي والوسائل: «إني والله». وفي «جس، جن» والمحاسن: «-إني».

١٢. في «غ»: «ما أخبرتك».

١٣. المحاسن، ص ٣٠٧، كتاب العلل، ح ٢٢، عن أبيه، عن خلف بن حماد الكوفي. التهذيب، ج ١، ص ١٠١

٤١٩١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ

ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ^٢ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا^٣

يَوْمًا؟ كَيْفَ تَضَعُ بِالصَّلَاةِ؟

قَالَ: «تَمْسِكُ الْكُرْسُفَ^٥، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقَطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالْدَّمِ^٦، فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ

تَقْتَسِلُ، وَتَمْسِكُ مَعَهَا قَطْنَةً وَتَصَلِّي، فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعَمِسًا^٧ بِالْدَّمِ^٨، فَهُوَ مِنَ

الطَّمْبِ تَفْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ^٩».

٤١٩٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَتَاةٌ مِثْلُهَا قَرْحَةٌ فِي فَرْجِهَا^{١٠}، وَالْدَّمُ^{١١} سَائِلٌ، لَا تَدْرِي^{١٢}

٥ ص ٣٨٥، ح ١١٨٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن خلف بن حماد، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، من قوله: «فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية» إلى قوله: «فهو من الحيض» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ذيل ح ٢٠٣، وفقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٤. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٥، ح ٤٦٧٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٢١٢٩، من قوله: «فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً».

١. في «ي»: - «محمد بن».

٢. في «بس» والوسائل والتهذيب: «افتضَّ».

٣. في حاشية «جن»: «عنهما».

٤. في «بخ، جن»، وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب: «يومها».

٥. «الكرسف» كصفر وكزنبور: القطن، واحده: كرسفة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ٤٢١؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٩٧ (كرسف).

٦. في «جس»: «بدم».

٧. في «ي»: «متنمساً».

٨. في «جس»: - «فإنه من العذرة - إلى - متنمساً بالدم».

٩. المحاسن، ص ٣٠٧، كتاب الملل، ح ٢١، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤٣٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. الفقيه، ج ١، ص ٩٧، ذيل ح ٢٠٣؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٤، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٩، ح ٤٦٨٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٢١٣٠.

١٠. في «غ، ي»، جس، جن، وحاشية «بح، بخ، بس، بف، جح» والوسائل والتهذيب: «في جوفها».

١١. في «بث»: «فالدّم».

١٢. في «بخ، بف»: «لا يدري».

مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ^١؟
 قَال: «مُرَّهَا، فَلْتَسْتَلْقِ^٢ عَلَى ظَهْرِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ^٣ رِجْلَيْهَا، ثُمَّ تَسْتَدْجِلُ^٤، إصْبَعَهَا
 ٩٥/٣ الْوُسْطَى، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ^٥، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ
 الْجَانِبِ^٦ الْأَيْسَرِ^٧، فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ^٨».

١٢ - بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

١٩٩٣ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّخَّافِ، قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩: «إِنَّ أُمَّ وَلَدِي^{١٠} تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ: كَيْفَ تَصْنَعُ
 بِالصَّلَاةِ^{١١}؟»

١. «الْقَرْحَةُ»: واحدة القرحة، وهي الحبة تخرج في البدن. وقيل: هو البثر إذا ترامى إلى فساد، والبشر: الخراج، وهو كل ما يخرج بالبدن، كالدمل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٣ (قرح).
٢. الاستلقاء: النوم. وقيل: الاستلقاء على الفقا، وكل شيء كان فيه كالانبطاح فيه استلقاء، واستلقى على فقا.
٣. نام. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٥٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٤٥ (لقا).
٤. في «جس» وحاشية «ظ» والتهذيب: «وترفع».
٥. في «جس» وحاشية «ظ»: «وتستدخل».
٦. في «جس» وحاشية «ظ»: «من جانب».
٧. في التهذيب: «الأيسر».
٨. في الوافي: «وكذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة، وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الأيمن والأيسر، ونقل عن ابن طاووس^٩ أنه قطع بأن الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب، وكأنه غفل عن نسخ الفقيه، وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وإن كان الاعتماد على الكافي أكثر». وللمزيد راجع: امرأة العقول، ج ١٣، ص ٢٣٥-٢٣٦.
٩. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٨٥، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ذيل ح ٢٠٣؛ فقه الرضا^{١٠}، ص ١٩١. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٩، ح ٤٦٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٢٠٩.
١٠. في الوافي والتهذيب، ص ١٦٨: «أم ولد لي».
١١. في «بث»: «بالصلاة».

قَالَ: فَقَالَ لِي^١: «إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي^٢ عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقَعُدُ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّجْمِ، وَلَا مِنَ الطَّمْثِ^٣، فَلْتَتَوَضَّأْ^٤، وَتَحْتَشِي^٥ بِكُرْسُفٍ^٦، وَتَصَلِّي^٧؛ وَإِذَا^٨ رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ^٩، أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخَيْضَةِ، فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقَعُدُ فِي حَيْضِهَا^{١٠}، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا^{١١} قَبْلَ ذَلِكَ، فَلْتَتَسَلَّ وَلْتَصَلِّ؛ وَإِنْ^{١٢} لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ^{١٣} بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلْتَتَسَلَّ، ثُمَّ تَحْتَشِي^{١٤}»

١. في الوافي والتهذيب والاستبصار: - «لي».

٢. هكذا في «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جح، جس» والوافي والوسائل، ح ٢٢٧٩، والتهذيب. وفي «بخ» والمطبوع: «تمضي».

٣. «الطمث»: الحيض. وقيل: إذا حاضت أول ما تحيض. وخص بعضهم به حيض الجارية. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٣ (طمث).

٤. في «غ»: «فتوضأ». وفي «جن»: «فلتوضأ». وفي حاشية «غ» والتهذيب، ص ٣٨٨: «فلتوضأ».

٥. في «ظ، بح، بس، جح، جن» والتهذيب، ص ١٦٨: «ولتحتش».

٦. في «ي، بث، بح، بس، بف، جح، جن» والتهذيب، ص ١٦٨: «بالكرسف». وفي «جس»: «الكرسف». والاحتشاء بالكرسف: استدخالها إياه في نفسها يمنع الدم من القطر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٩ (حشا).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ٢٢٧٩، والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «وتصل».

٨. في «بث» والتهذيب، ص ٣٨٨: «فإذا».

٩. في الاستبصار: «القليل».

١٠. في «ظ، غ، ي، بح، والوسائل، ح ٢٣٩٦: «في حيضتها». وفي التهذيب، ص ٣٨٨: «في أيام حيضها».

١١. في الوسائل، ح ٢٢٧٩ وح ٢٣٩٦: «عنها الدم».

١٢. في الاستبصار: «فإن».

١٣. في «ظ، غ، بح، جس» والوسائل، ح ٢٣٩٦، والتهذيب والاستبصار: «الدم فيها».

١٤. في «ظ، ي، حاشية غ، بح، جح»: «ثم تحتش». وفي التهذيب، ص ١٦٨: «ولتحتش». وفي التهذيب، ص ٣٨٨ والاستبصار: «وتحتشي».

وَتَسْتَنْفِزُ^١، وَتُصَلِّيُ^٢ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ لَتَنْظُرُ^٣، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ^٤ فِيمَا بَيْنَهَا^٥ وَبَيْنَ
 ٩٦/٣ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسَفِ، فَلَتَتَوَضَّأُ^٦، وَلَتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ
 تَطْرَحِ الْكُرْسَفَ^٧، فَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسَفَ عَنْهَا، فَسَالَ^٨ الدَّمُ، وَجَبَ عَلَيْهَا التُّسَلُّ، وَإِنْ
 طَرَحَتْ الْكُرْسَفَ^٩، وَلَمْ يَسِلِ الدَّمُ^{١٠}، فَلَتَتَوَضَّأُ^{١١} وَلَتُصَلِّ، وَلَا تُغْسَلُ عَلَيْهَا.
 قَالَ: «وَإِنْ^{١٢} كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسَفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسَفِ صَبِيحًا^{١٣} لَا
 يَزِقُ^{١٤}، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَحْتَشِي،

١. هكذا في «ت»، ظ، بث، بذ، بف، جح، جس، جش، وحاشية «ظ»، يخ، بي، جت، جي، «مرأة العقول
 والتهذيب»، ص ٣٨٨ والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تستذفر». وفي الوافي عن بعض النسخ:
 «تستفر». وفي التهذيب، ص ١٦٨: «لتستفر». والاستفار: هو أن تأخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشدُّ أحد
 طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشدُّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن؛
 ليمنع بها من سيلان الدم. قال الطريحي: «في حديث المستحاضة: وتحتشي وتستذفر، بالذال المعجمة من
 الاستفادار بإبدالها من الئاء المثناة، كما هو المشهور من النسخ». راجع: النهاية، ج ١، ص ٢١٤ (نفر)؛ الحبل
 المتين، ص ١٨٧؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٠٨ (ذفر).

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٣٩٦ والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع:
 «وتصل».

٣. في حاشية «ظ»: «وتنظر».

٤. في «بس»: «الدم».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل، ح ٢٣٩٦ والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «بينهما».

٦. في التهذيب، ص ٣٨٨: «فلتوضأ».

٧. في «جس»: «عند كل وقت». وفي الاستبصار: «عند كل بدون الوقت».

٨. في الوافي والتهذيب، ص ١٦٨: «عنها».

٩. في «بث»، يخ، جح، «جس»، ص ١٦٨ والاستبصار: «وسال».

١٠. في «بث» والوسائل، ح ٢٣٩٦ والتهذيب والاستبصار: «عنها».

١١. في «بس»: «الدم».

١٢. في «ف»، يخ، بس، جح: «فلتوضأ». وفي «جس»، جن، وحاشية «يخ» والوسائل، ح ٢٣٩٦ والتهذيب:

١٣. في التهذيب، ص ٣٨٨ والاستبصار: «فإن».

«فلتوضأ».

١٤. في «يخ»: «غسأ». وفي «جس» وحاشية «ظ» ومرأة العقول: «ضبأ».

١٥. في «ي»، بث، يخ، بف، جح: «لا يرقى». وفي الوافي: «لا يسكن». وقوله: «لا يرقأ» أي لا يقطع، يقال: رقاؤه

وَتُصَلِّي ١، وَتَغْتَسِلُ ٢ لِلْعَجْرِ ٣، وَتَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٤.
قَالَ: «وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؛ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا» ٥.

٤١٩٤ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبْلَهَا ٧، تَرَى مَا تَرَى
الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ؟

قَالَ: «بَلَى الْهَرَاقَةُ ٨ مِنَ الدَّمِ، إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ كَثِيرًا ٩، فَلَا تُصَلِّ ١٠؛ وَإِنْ كَانَ
قَلِيلًا أَضْفَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ ١١» ١٢.

١. الدمع والدم والعرق يرقأ بقوة بالضم، إذا سكن وانقطع. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٤٨ (رقاً).

١. في الاستبصار: «ثم تصلي».

٢. في الوافي والتهذيب، ص ١٦٨ والاستبصار: «تغسل» بدون الواو.

٣. في «ظ»: «الفجر».

٤. في الوسائل، ح ٢٣٩٦ والتهذيب، ص ١٦٨ والاستبصار: «+ الأخرى».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١١٩٧، معلقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ٤٨٢، بسنده عن

الكليني. التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٨٢، بطريقتين الآخرين عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٦،

ص ٤٦٣، ح ٤٦٩٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١٥٠، من قوله: «فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها» إلى قوله:

«يوم أو يومين فلتغسل»؛ وفيه، ص ٣٣٠، ح ٢٢٧٩، إلى قوله: «قبل ذلك فلتغسل وتصل»؛ وفيه، ص ٣٧٤،

ح ٢٣٩٦، من قوله: «إذا رأَت الحامل الدم». ٦. في الوسائل: «- المرأة».

٧. في حاشية «يح»: «حملها».

٨. «الهراقة»: الصب، مثل الإهراق، وأصله الإراقة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٦٠

(هرق).

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «كثيراً أحمر».

١٠. في «ظ»، «ي»، «جس»، «وحاشية جن» والوسائل: «فلا تصلي».

١١. في مرآة المعقول، ج ١٣، ص ٢٣٨: «وكان المصنّف جمع بين الأخبار المتنافية الواردة في هذا الباب بأنه إذا

كان دم الحامل بصفة الحيض لونا وكثرة ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً، فهو حيض، وإلا فاستحاضة. وهذا وجه

قريب حسن».

١٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١١٩١، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ٤٦٩٤؛ الوسائل،

ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٢٩٢.

٩٧/٣ ٤١٩٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا
مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ؟

فَقَالَ : «تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا^١، فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ»^٢.

٤١٩٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ

فِي كُلِّ شَهْرٍ: هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ : «تَتْرُكُ^٤ إِذَا^٥ دَامَ»^٦.

٤١٩٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ

وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

١. في «بث»: «في حيضتها». وفي «بخ»: «في أيام حيضها».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٩٤، معلقاً عن أحمد بن محمد: الاستبصار، ج ١، ص ١٣٩، ح ٤٧٩، بسنده عن أحمد بن محمد. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٩٣ و ١١٩٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٩، ح ٤٧٧ و ٤٧٨؛ و ص ١٤٠، ح ٤٨١. الوافي، ج ٦، ص ٤٦٥، ح ٤٦٩٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل ح ٢٢٨٣.

٣. في التهذيب والاستبصار: «أبا إبراهيم». ٤. في «جن» وحاشية «بخ» والوسائل: «+ الصلاة».

٥. في حاشية «بخ»: «إن».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٨٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٩، ح ٤٧٦، بسندهما عن صفوان. الوافي، ج ٦، ص ٤٦٥، ح ٤٦٩٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢٢٧٨.

٧. في السند تحويل يعطف «أبو داود» على «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبَلِيِّ تَرَى الدَّمَ: أَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟
فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ الْجُبَلِيَّ رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ ^١.

١٩٨ / ٦. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد ^٢، قال:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْجُبَلِيُّ رُبَّمَا طَمِعَتْ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاوَةٌ الدَّمِ، فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ، فَإِذَا

فَضَلَ دَفَعْتَهُ ^٥، فَإِذَا دَفَعْتَهُ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، تَأَخَّرَ الْوَلَادَةُ» ^٨.

١. في حاشية «ب»: «الدم». وقوله: «قذفت بالدم» أي رمت به؛ من القذف، وهو الرمي بقوة. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٠٧ (قذف).

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٦، ١١٨٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٧٤، بسنده عن الحسين بن سعيد. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٨٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٩، ح ٤٧٥، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٩١، ذيل ح ١٩٧، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٦٥، ح ٤٦٩٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٢٢٧٧.

٣. لم نجد رواية ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد إلا في سند هذا الخبر وسند خبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٨، ص ٩٩، ح ٣٣٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٨، ح ١١٣٣.

والمрад من سليمان بن خالد هذا، هو سليمان بن خالد الأقطع الذي كان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ومات في حياة أبي عبدالله عليه السلام، كما صرح بذلك النجاشي والشيخ الطوسي في رجاليهما. وكان ذلك قبل سنة ١٤٨. وقد مات ابن أبي عمير سنة ٢١٧ ولم يدرك أبا عبدالله عليه السلام، كما يظهر من مواضع ترجمته وأسناده، فعليه، لا يبعد وقوع خلل في سندها هذا وما ورد في التهذيب والاستبصار من سقط أو إرسال. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٣، الرقم ٤٨٤؛ ووص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧؛ رجال الطوسي، ص ٢١٥، الرقم ٢٨٣٨.

ويؤيد ذلك أن هشام بن سالم - وهو من مشايخ ابن أبي عمير - قد أكثر من الرواية عن سليمان بن خالد، وتوسط بينه وبين ابن أبي عمير في عدة من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٤٢٣-٤٢٤.

٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «غذاه».

٥. في «غ»، «ي»، «ب»، «ف»، «ج»، «جن»، والوافي والوسائل: «دقته».

٦. في «غ»، «ي»، «ب»، «ف»، «ج»، «جن»، والوافي والوسائل: «دقته».

٧. في «جس»: «إن».

٨. علل الشرائع، ص ٢٩١، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن علي عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٩١، ح ١٩٧،

١٣ - بَابُ النُّفْسَاءِ

٤١٩٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ
الْقُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَزَاةَ^١:

٩٨/٣ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «النُّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا^٢ الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ^٣
فِيهَا، ثُمَّ تَتَّعِيسُ، وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ^٤ الْمُسْتَحَاضَةُ^٥».

٤٢٠٠ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةً عَبْدُ الْمَلِكِ وَلَدَتْ، فَعَدَّ لَهَا^٦ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا، فَأَعْتَسَلَتْ.

١. مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما هذه الفقرة: «أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ» مع اختلاف يسير. الوافي،
ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٤٦٩٨ و ٤٦٩٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٢٩٠ و ٢٢٩١.

١. في التهذيب، ص ١٧٣: «عن زرارة» بدل «وزرارة».

٢. «الأقراء»: جمع القراء، وهو بضم القاف وفتحها وسكون الراء من الأضداد يقع على الحيض والطمهر. وقيل:
هو بالفتح بمعنى الطهر، وبالضم بمعنى الحيض، والأوّل هو الأشهر. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٢؛ لسان
العرب، ج ١، ص ١٣٠ (قرأ).

٣. في «جس»: «تمكث».

٤. في «جن»: «كلّما».

٥. في «بخ»: «تعمله».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٧٨؛ و ص ١٧٥، ح ٤٩٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥١٩، بسندهما عن
الكليني. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥٠٤؛ و ص ١٧٣، ح ٤٩٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥١، ح ٥٢٤،
بسند آخر عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٥٠٢؛ والاستبصار، ج ١،
ص ١٥١، ح ٥٢٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٤٧٢٠؛ الوسائل،
ج ٢، ص ٣٨٢، ذيل ح ٢٤١٢.

٧. في الوافي: «أريد بالمستتر في قوله: فعَدَّ لها، عبد الملك وهو أخو عبد الرحمن، وفي قوله: «فقال»، الإمام إنا
الباقر وإنا الصادق عليهما السلام، وبالمجورور في «أمر به» الأمر المذكور من الغسل والاحتشاء والتنظيف والصلاة؛ فإن
ذلك سبب العافية. وراجع أيضاً: مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٤٠.

٨. في حاشية «غ»: «و».

وَاحْتَسَّتْ، وَأَمَرَهَا^١ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ^٢، وَأَمَرَهَا^٢ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَطِيبْ نَفْسِي أَنْ أُدْخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَعَانِي أَقَوْمٌ خَارِجاً مِنْهُ، وَأَسْجُدُ فِيهِ.

فَقَالَ: «قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ^٧: «وَأَنْقَطَعَ^٨ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَرَأَتْ الطُّهْرَ، وَأَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ بِهَذَا قَبْلَكُمْ، فَأَنْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَرَأَتْ الطُّهْرَ، فَمَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَتِكُمْ^٩».

قُلْتُ: مَا أُذْرِي^{١٠}.

٤٢٠١ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي^{١١} نِيفَاسِي عَشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ يَوْمًا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَلِمَ أَفْتَوْكَ بِثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ يَوْمًا؟».

فَقَالَ رَجُلٌ^{١٢}: «لِلْحَدِيثِ^{١٣} الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^{١٤}، قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ

١. في «جن»: «أمرها» بدون الواو.

٢. في «غ»: «قطيفين».

٣. في «ظ، غ، بح، وحاشية «بخ»: «فأمرها».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «غ» والوافي والوسائل. وفي «غ» والمطبوع: «عنه».

٥. في حاشية «بخ»: «قد أمرنا».

٦. في «ى، بس، جج، جس» وحاشية «غ» والوسائل: «بذا». وفي «بح، بث، بنا». وفي «بخ»: «هكذا».

٧. هكذا في «ظ، غ، ى، بث، بح، بس، جج، جن». وفي «بخ، بف، جس»: «قال». وفي المطبوع: «وقال».

٨. هكذا في «ظ، غ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جن» والوافي. وفي «جج، جس» والوسائل والمطبوع: «فانقطع».

٩. في الوافي: «المراد بالصاحبة امرأة عبد الملك، فما فعلت، أي هل عوفيت أم لا؟». ونحوه في مرآة المعقول، ج ١٣، ص ٢٤٠.

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٤٧٦، ح ٤٧٢١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ٢٤٢٠.

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «من».

١٢. في الاستبصار: «فقلت» بدل «فقال رجل». ١٣. في «جس»: «الحديث».

١٤. في «بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «+ أنه».

عُمَيْسِ جَيْنٍ^١ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْمَاءَ^٢ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَتَى بِهَا^٣ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

يَوْمًا، وَلَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ»^٤.

٩٩/٣

٤٢٠٢ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ^٥: «الْتَفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟

قَالَ: «تَفْعَلُ بِقَدْرِ^٦ حَيْضِهَا، وَتَسْتَنْظِرُ بِيَوْمَيْنِ^٧، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ، وَإِلَّا

اِغْتَسَلْتَ، وَاخْتَشَشْتَ^٨، وَاسْتَنْفَرْتِ^٩، وَصَلَّتِ؛ وَإِنْ^{١٠} جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ،

١. في الوسائل: «حيث».

٢. في «جس»: «+ أنت». وفي التهذيب: «+ بنت عميس».

٣. في «بث»، «بغ»، «بف»، «وحاشية «بغ» والتهذيب والاستبصار: «لها». وفي «جس»: «- بها».

٤. في التهذيب والاستبصار: «كما».

٥. في «ظ»، «غ»، «ي»، «بس»، «جس» والوسائل والتهذيب: «تفعل».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٣، ح ٥٣٢، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١،

ص ١٠١، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب أن المستحاضة تطوف بالبيت،

ح ٧٦٩٦؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥١٣؛ و ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٨. الوافي، ج ٦، ص ٤٧٨،

ح ٤٧٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٨. ٧. في «غ»، «بس»: «- له».

٨. في التهذيب: «قدر».

٩. الاستظهار: الاحتياط واستيثاق. وقال العلامة الفيض: «استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها

أ حائض، أم طاهر؟». راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢٨ (ظهر): الوافي، ج ٦، ص ٤٣٩.

١٠. احتشاء المرأة: استداخلها شيئاً في نفسها يمنع الدم من القطر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩٢؛ لسان العرب،

ج ١٤، ص ١٧٩ (حشا).

١١. استنثار المرأة: هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدُّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشدُّ

طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن؛ ليمنع به من سيلان الدم. راجع: النهاية، ج ١،

ص ٢١٤ (نفر): الحبل المتين، ص ١٨٧. ١٢. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بغ»، «جس»، «جن»: «فإن».

تَعَصَّبَتْ^١، وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ يَغْتَسِلُ، وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَغْتَسِلُ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَغْتَسِلُ؛ وَإِنْ^٢ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ^٣، صَلَّى يَغْتَسِلُ وَاحِدًا.

قُلْتُ: وَالْحَائِضُ؟

قَالَ: «مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءَ، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ^٤، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَضَعُ مِثْلَ النَّفْسَاءِ سِوَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ»^٥.

٤٢٠٣ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَأَبُو دَاوُدَ^٦، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ^٨ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ

تَسْتِظْهَرُ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي»^٩.

٤٢٠٤ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

زُرَّارَةَ:

١. التعصب: شد العصابة، وهي العمامة وكل ما يُعصب به من منديل ونحوه. قال الشيخ البهائي: «وما تضمته الحديث من التعصب المراد به التحشي والاستنفار». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٢ (عصب)؛ الحبل المتين، ص ١٨٩.

٢. في «بث»، بخ، بس، بف، والوافي والوسائل، ح ٢٣٩٤ والتهذيب: «فإن»

٣. في «جن»: - «الكرسف». ٤. في «ظ، غ»: «الدم عنها».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٩٦، معلقاً عن حماد بن عيسى. الوافي، ج ٦، ص ٤٧٦، ح ٤٧٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤؛ وص ٣٨٣، ذيل ح ٢٤١٣.

٦. في السند تحويل بعطف «أبو داود» على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد».

٧. في الاستبصار: - «وأبو داود». ٨. في التهذيب والاستبصار: «النساء تجلس».

٩. التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٥٠٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥٢٠، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٤٧٧، ح ٤٧٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٤٠٨؛ وص ٣٨٥، ح ٢٤١٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقَعُدُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقَعُدُ فِي الْحَيْضِ، وَتَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ»^١.

١٤ - بَابُ النَّفْسَاءِ تَطْهُرُ^٢ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ^٣ أَوْ رَأَتْ الدَّمَ^٤ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

١٠٠/٣

٤٢٠٥ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ نَفِسَتْ، فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ
تَطَهَّرَتْ^٦، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: «وَدَعَّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطَّهْرِ، قَدْ جَارَتْ مَعَ^٨ أَيَّامِ النَّفَّاسِ»^٩.

٤٢٠٦ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا إِزْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ نَفِسَتْ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا^{١٠} أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ طَهَّرَتْ
وَصَلَّتْ، ثُمَّ رَأَتْ^{١١} دَمًا أَوْ صَفْرَةً؟

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٥٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥١، ح ٥٢١، بسندهما عن الكليني . الوافي، ج ٦،

ص ٤٧٨، ح ٤٧٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٦.

٢. في «بخ»: «تستظهر».

٣. في «بخ، جس»: «و».

٤. في «غ»: «والدم».

٥. في «جس»: «المرأة».

٦. في الوسائل: «طهرت».

٧. هكذا في «ظ، غ، ي، بث، بخ، بس، بف، جح، جس» والوافي والتهذيب. وفي «بح، جن» والوسائل
والمطبوع: «وقد».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «مع».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١٢٦٠، معلقاً عن محمد بن أبي عبدالله . الوافي، ج ٦، ص ٤٧٨، ح ٤٧٢٦؛

الوسائل، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٢٤٤٣.

١٠. في التهذيب والاستبصار: «وبقيت ثلاثين ليلة» بدل «فمكثت ثلاثين يوماً».

١١. في الاستبصار: «ورأت».

قَالَ: «إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً، فَلْتَغْتَسِلْ^١، وَلْتَصَلِّ، وَلَا تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ»^٢.

٣ / ٤٢٠٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلُقُ^٣ أَيَّامًا، أَوْ يَوْمًا^٤، أَوْ يَوْمَيْنِ، فَتَرَى

الصُّفْرَةَ أَوْ دَمًا؟

قَالَ^٥: «تُصَلِّي^٦ مَا لَمْ تَلِدْ، فَإِنْ غَلَبَتْهَا الْوَجَعُ، فَفَاتَتْهَا^٧ صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ^٨ أَنْ تُصَلِّيَهَا

مِنَ الْوَجَعِ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ»^٩.

١٥ - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي^{١١} أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ^{١٢}

١ / ٤٢٠٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ^{١٣}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٤٣: «الأمر بالفعل إما بالحمل على غير القليلة أو عليها أيضاً استحباباً، ولعل الخبر الأول محمول على ما إذا صادف العادة أو كان بصفة الحيض وهذا على عدمهما. وهذا مما يدل على أن قول الأصحاب: كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ليس على عمومه كما أو ماناً إليه سابقاً، والله يعلم».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥٠٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥١، ح ٥٢٣، بسندهما عن صفوان بن يحيى، مع زيادة في آخرهما. الوافي، ج ٦، ص ٤٧٨، ح ٤٧٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٢٤٤٤.

٣. «الطلق»: وجع الولادة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٣٦ (طلق).

٤. هكذا في «ظ، غ، ي، بث، بح، بخ، بس، جح، جن»، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بف، جس» والمطبوع: «- أو يوماً».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «فقال».

٦. في «بح، جح، جس»: «تصل».

٧. في الوسائل: «ففاتتها».

٨. في حاشية «بخ»: «الصلاة».

٩. في التهذيب: «+ على».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦١، معلقاً عن محمد بن أحمد. الوافي، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٤٧٤٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٤٤٠.

١١. في حاشية «بث» والوافي: «+ أو أول».

١٢. في «ظ، بث، بخ، بس، جح، جن»، وحاشية «بخ»: «الصلوات».

١٣. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، جح، جس، جن». والوسائل وفي «بخ» والمطبوع: «+ عن زرارة».

مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^٣، وَتَذَكَّرَ اللَّهَ^٤؟
قَالَ: «أَمَّا الطَّهَّرُ، فَلَا، وَلَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتَذَكَّرُ
اللَّهَ»^٦.

٢ / ٤٢٠٩. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَحَمَادٍ، عَنِ
مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ، وَإِذَا كَانَ
وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ، وَهَلَّلَتْ، وَكَبَّرَتْ، وَتَلَّتِ الْقُرْآنَ، وَذَكَرَتِ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ»^٨.

٣ / ٤٢١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ
الشَّحَّامِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ

هـ هذا، وقد روى حرير [بن عبدالله] عن محمد بن مسلم في كثير من الأسناد جداً ولم يثبت توسط زرارة بين
حرير وبين محمد بن مسلم في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٨٤-٤٨٩؛ و ص ٤٩٥.
١. بحذف إحدى التاءين. وفي الواهي: «تطهر من الأطهار بالإدغام بمعنى الاغتسال».

٢. في «بخ»: «بيوم».

٣. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٤٤: «المشهور فيها - أي الجمعة - الاستحباب، وظاهر المصنف الوجوب، كما
نقل عن ابن بابويه أيضاً لحسن زرارة، وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين
الأدلة، ولولو لم يتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان أظهرهما عدم».

٤. في «بخ»: «الله».

٦. الواهي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٤٧٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٢٢٧؛ و ص ٣٤٦، ح ٢٣٢٥.

٧. في «جس»: «وإن».

٨. الواهي، ج ٦، ص ٤٨٦، ح ٤٧٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٣٢٦.

٩. في حاشية «بخ»: «و».

تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتَذْكُرُ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّيهِ»^٢.

٤٢١١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام^٣، قَالَ^٤: «إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ طَائِثاً^٥، فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَعَلَيْهَا

أَنْ تَتَوَضَّأَ^٦ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ، فَتَذْكُرُ اللَّهَ^٧ عَزَّ

وَجَلَّ، وَتَسْبِّحَهُ، وَتَهَلِّهَ، وَتَحْمَدَهُ^٨ كَمِقْدَارِ^٩ صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُغَ^{١٠} لِحَاجَتِهَا»^{١١}.

١. في التهذيب: «فتذكر».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٥، بسنده عن الكليني . الوافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٤٧٤٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٣٢٤.

٣. في «ي»، بس، بف، جس: «أبي عبدالله».

٤. في «غ»، ظ، بيخ، بس، «وحاشية «جن» والوافي والتهذيب: «قال».

٥. «الطائث»: الحائض، من الطمث بمعنى الحيض . وقيل: إذا حاضت أول ما تحيض . وخص بعضهم به حيض الجارية . راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٣ (طمت).

٦. في «بيخ»، بس، بف: «فلا يحل».

٧. في «ي»، «وحاشية «بيخ»: «أن توضحاً».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع: «وتذكر».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع: «تحمده و تهله».

١٠. في حاشية «بث» والتهذيب: «بمقدار».

١١. في مرآة العقول: «الفراغ بمعنى القصد، جاء متعدباً باللام أيضاً، قال في القاموس: فرغ له وإليه: قصده، ويمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية، وأن تكون: تفرغ، فحذفت منه إحدى التاءين، يقال:

تفرغ، أي تخلّى من الشغل . وقال في المتهمى: ينبغي أن يراد من اللام في «لحاجتها» معنى «إلى» ليستظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ، وهو تقصد، ففي القاموس: فرغ إليه: قصده . وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٥٠ (فرغ).

١٢. التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٦، بسنده عن الكليني . الوافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٤٧٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٠١٩؛ وفيه، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢٣١٨، إلى قوله: «فلا تحل لها الصلاة»؛ وص ٣٤٥، ح ٢٣٢٣.

١٦ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا،
أَوْ تَطَهَّرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَتَوَانِي فِي الْغُسْلِ^٢

٤٢١٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

يُونُسَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام، قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ
تُضَنَعُ بِالصَّلَاةِ؟

قَالَ: «إِذَا رَأَتْ^٣ الطَّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي^٤ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ^٥ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ، فَلَا تُصَلِّي
إِلَّا الْغُسْرَ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الطَّهْرِ^٦ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ، وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي
الدَّمِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الطَّهْرَ، وَمَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِ
أَكْثَرَ».

قَالَ: «وَإِذَا^٧ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ^٨ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ،
فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ، فَلْتَقْضِ صَلَاةَ^٩ الطَّهْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الطَّهْرِ
دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ^{١٠}، وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الطَّهْرِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ^{١١}، فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ
الطَّهْرِ، فَوَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا»^{١٢}.

٢. في «جن»: «بالغسل».

١. في «بث»: «فتوانى».

٤. في «يخ»: «ما تمضي».

٣. في «يخ، جس»: «إذا أرادت».

٦. في «جس، جن»: «-» «الشمس».

٥. في «جس»: «من الزوال».

٨. في «بث، يخ»: «فإذا».

٧. في «ظ»: «+» «قد».

٩. في «وغ، يف»: «وقرب الإسناد: -» «الدم».

١٠. في التهذيب، ح ١١٩٩ والاستبصار، ح ٤٨٥: «-» «صلاة».

١٢. في الاستبصار، ح ٤٨٥: «طاهرة».

١١. في الاستبصار، ح ٤٨٥: «طاهرة».

١٣. الاستبصار، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٨٥، بسنده عن الكليني، التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٩٩، معلقاً عن محمد

٤٢١٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ^١، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ عَنِ الْخَائِضِ تَطَهَّرَ عِنْدَ الْعَصْرِ: تَصَلِّي الْأُولَى؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا تَصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطَهَّرَ عِنْدَهَا»^٣.

١٠٣/٣

٤٢١٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ^٤، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطَّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ.....»

١. بن يحيى. قرب الإسناد، ص ٣١٣، ح ١٢١٧، عن أحمد بن محمد، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٢٠٠؛ و ص ٣٩٠، ح ١٢٠٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٨٦؛ و ص ١٤٣، ح ٤٨٧ و ٤٨٩؛ والجعفریات، ص ٢٤. الوافي، ج ٦، ص ٤٩٨، ح ٤٧٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٣٦٠، من قوله: «قال: وإذا رأته المرأة الدم؛ فيه، ص ٣٦١، ح ٢٣٦٧، إلى قوله: «وهي في الدم أكثر».

١. هكذا في النسخ والوافي والوسائل وظاهر مرآة العقول وحاشية المطبوع. وفي المطبوع والاستبصار: «معمر بن يحيى».

ومعمر بن عَمْرٍ ومَعْمَرُ بن يحيى كلاهما من مشايخ ثعلبة بن ميمون. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٥٣٢؛ و ص ٥٣٨-٥٣٩.

٢. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٤٦: «قال الفاضل التستري^٦: لعل هذا عند تضييق الوقت بحيث لم يبق وقت إلا للعصر، وإلا فالظاهر أن وقت الإجزاء موسع».

٣. الاستبصار، ج ١، ص ١٤١، ح ٤٨٤، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٩٨، معلقاً عن محمد بن يحيى، «لأنَّ فيهما «معمر بن يحيى» بدل «معمر بن عمر». وفيه، ص ٣٩٠، ح ١٢٠١ و ح ١٢٠٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٨٧، بسند آخر عن أبي عبد الله^٧، مع اختلاف الفقيه، ج ١، ص ٩٣، ذيل ح ١٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٤٧٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٣٦٨.

٤. في «ي»، بث، يخ، بس، بف، جح، جس، جن: «علي بن يزيد». وفي «بع» وحاشية «ظ» والوسائل: «علي بن زيد»، والظاهر أنهما سهواً؛ فإنه مضافاً إلى أن لم نجد رواية ابن محبوب - وهو الحسن - عن «علي بن زيد» أو «علي بن يزيد» في موضع، روى علي بن رئاب كتاب أبي عبيدة الحذاء، وتوسط بينه وبين [الحسن] بن محبوب في أسناد عديدة. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٠، الرقم ٤٤٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٨٧-٢٨٨؛ و ج ٢٢، ص ٣٨١-٣٨٢.

٥. هكذا في النسخ والوافي والوسائل، ح ٢٣٦٩ والاستبصار. وفي المطبوع: «عن أبي عبد الله^٨».

عَلَيْهَا^١ وَفَتْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ^٢ أَحْرَزَتِ النُّغْسَلُ^٣ حَتَّى يَدْخُلَ، وَفَتْ صَلَاةَ أُخْرَى، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا، فَإِذَا^٤ طَهَّرَتْ فِي وَفَاتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ^٥، فَأَحْرَزَتْ^٦ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ^٧ وَفَتْ صَلَاةَ أُخْرَى^٨، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا^٩.

٤٢١٥ / ٤. ابْنُ مَجْبُوبٍ^{١١}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}، قَالَ: قَالَ^{١٣}: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطَّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ

روى أبو عبيدة [الحذاء] عن أبي عبد الله^{١٢} في عدد من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٤١٩-٤٢٠؛ و ص ٤٢٢-٤٢٣.

ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في التهذيب، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٢٠٨، بإسناده عن علي بن إبراهيم، بنفس السند عن أبي عبد الله^{١٢}.

١. في «جس»: «وهي في». وفي «جن»: «وقت دخل عليها» كلاهما بدل «وقد دخل عليها».

٢. في الاستبصار: «طهرت المرأة في وقت» بدل «رأت المرأة» إلى - وقت الصلاة ثم».

٣. في الاستبصار: «الصلاة».

٤. هكذا في «غ»، «ى»، «ث»، «بح»، «بخ»، «جح» والوافي والتهذيب، ح ١٢٠٨ والاستبصار. وفي «بس»، «جس» والمطبوع: «حتى تدخل». وفي «ظ»، «بف»، «جن» يحتمل الأمران.

٥. في حاشية «بف» والتهذيب، ح ١٢٠٨: «وإذا».

٦. في «ظ»، «ث»، «بح»، «بس»، «بف»، «جح»، «جن» والوافي والوسائل، ح ٢٣٦١ والتهذيب، ح ١٢٠٨: - «وجوب الصلاة».

٧. في «ث»، «بح»، «جح»: «وأحزرت». وفي «بف»: «تأخرت» بدل «فأحزرت».

٨. في «بف»: «حتى تدخل». وفي «جس»: «حتى تدخل في». وفي الوافي: «حتى دخل».

٩. في الاستبصار: - «كان عليها قضاء» إلى - وقت صلاة أخرى».

١٠. الاستبصار، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٩٦، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٢٠٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم، وفيه، ص ٣٩٢، ح ١٢١١، بسند آخر، من قوله: «فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة». الفقيه، ج ١،

ص ٩٢، ذيل ح ١٩٨، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٩٣، ح ٤٧٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٣٦١، من قوله: «فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة»؛ وفيه، ص ٣٦٢، ح ٢٣٦٩، إلى قوله: «تلك الصلاة التي فرطت فيها».

١١. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، علي بن إبراهيم، عن أبيه.

١٢. في «بس» والتهذيب: - «قال».

تَغْتَسِلَ فِي ١ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، كَانَ عَلَيْنَهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا، وَإِنْ ٢ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَتْ فِي تَهَيِّئَةِ ذَلِكَ، فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ ٣، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا ٤. ٦.

٥ / ٤٢١٦. ٥. ابْنُ مَجْبُوبٍ ٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ٨ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الطُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ؟

قَالَ: «تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا، وَلَا تَقْضِي الرُّكَعَتَيْنِ ٨، وَإِنْ كَانَتْ ٩ رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا ١٠، فَإِذَا طَهَّرَتْ ١١، فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ١٢.»

١. في الوافي والتهذيب: - «في».

٢. في الوافي والتهذيب: «فإن».

٣. في الوافي والتهذيب: «الصلاة».

٤. في «ظ»: «صلاة».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٢٠٩، معلقاً عن ابن محبوب. الفقيه، ج ١، ص ٩٢، ذيل ح ١٩٨، مع اختلاف

يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٩٣، ح ٤٧٦٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٣٦٦.

٧. السنند معلق، كسابقه.

٨. في حاشية «ظ» والوافي والتهذيب، ح ١٢١٠ والاستبصار: + «قال».

٩. في الوافي: «فإن كانت». وفي التهذيب، ح ١٢١٠ والاستبصار: - «كانت».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٢١٠ والاستبصار. وفي المطبوع:

«مسجد» بدون الضمير.

١١. في الوسائل: «تطهرت».

١٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٢١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٩٥، معلقاً عن ابن محبوب. التهذيب،

ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٢٢٠، بسند آخر عن أبي عبدالله ١٣، إلى قوله: «ولا تقضي الركعتين». الفقيه، ج ١، ص ٩٣،

ذيل ح ١٩٨، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٤٧٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٣٦٢.

١٧ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ

١ / ٤٢١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَنْظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ؟
قَالَ: «تَدْخُلُ يَدَهَا»^٢، فَتَمَسُّ^٣ الْمَوْضِعَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً، انصَرَفَتْ؛ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً،
أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا»^٤.

١٨ - بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١ / ٤٢١٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ^٦، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَائِ، عَنْ أَبَانَ،
عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ»^٧.

١. في «بخ»+: «التي».

٢. في حاشية «بث»: «في الموضوع».

٣. في «غ»: «وتمس». وفي «بث» وحاشية «بخ»: «فتمسح».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٢٢٢، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى. الفقيه، ج ١، ص ٩٤، ذيل ح ١٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٩٨، ح ٤٧٨٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٤؛ وج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢٣٥١؛ وج ٧، ص ٢٨٣، ح ٩٣٥٢.

٥. في «جس» وحاشية «بث»، «بخ»: «الصيام».

٦. في الوسائل: - «الأشعري».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٥٧، بسنده عن الكليني. الخصال، ص ٦٠٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. تحف العقول، ص ٤١٩، ضمن الحديث الطويل، عن الرضا عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وراجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٢. الوافي، ج ٦، ص ٤٩١، ح ٤٧٦٧؛ وج ٨، ص ١٠٠٧، ح ٧٦١١؛ وج ١١، ص ٣٢٨، ح ١٠٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٣٣٠.

٤٢١٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^١، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا»^٢. قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٣. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ^٤ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ»^٥.

٤٢٢٠ / ٣ . عَلِيُّ^{١١}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ؟^{١٢}

قَالَ^{١٣}: «لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ»

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ^{١٤}: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عليها السلام»^{١٥}، وَكَانَتْ ١٠٥/٣

١. في الكافي، ح ٦٥٣٥ - «عن ابن أبي عمير». ويأتي، أن الظاهر وقوع سقط هناك.

٢. في الوافي والكافي، ح ٦٥٣٥: «الصوم». ٣. في الوافي والكافي، ح ٦٥٣٥: «نعم».

٤. في الوافي والكافي، ح ٦٥٣٥: «الصلاة». ٥. في الوافي والكافي، ح ٦٥٣٥: «لا».

٦. في الكافي، ح ٦٤٣٦: «ذا». ٧. في «غ»: «إن».

٨. في «بث»: «ما».

٩. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٤٨: «كان استبعاده نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس».

١٠. الكافي، كتاب الصيام، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٦٤٣٦، مع زيادة في آخره؛ و، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٦٥٣٥. التهذيب، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٥٨، بطريقتين، أحدهما ينتهي إلى علي بن إبراهيم والآخر إلى الكليني؛ وفيه، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٠١، معلقاً عن الكليني، مع زيادة في آخره. الكافي، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي...، ح ١٧٥، بسند آخر، مع زيادة في آخره؛ علل الشرائع، ص ٨٦، ذيل ح ٢، بسند آخر. المحاسن، ص ٢١٤، كتاب مصابيح الظلم، ح ٩٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٩١، ذيل ح ١٩٧، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف بسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٢٨، ح ١٠٩٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٣٢٩.

١١. في «جن» والوسائل والتهذيب: «+ بن إبراهيم».

١٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «غ»: «الصوم الصيام». وفي المطبوع: «الصوم». ١٣. في التهذيب: «فقال». وفي الوافي: «فقال - خ ل».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «وقال».

١٥. نقل الشيخ البهائي في مشرق الشمسين، ص ٢٧٥-٢٧٦ حديثاً في أن فاطمة الزهراء عليها السلام كانت متبرأة من الحيض، ثم قال: «فهذا الحديث إما أن يطرح رأساً، أو يؤوّل بأنه عليها السلام كان يأمر فاطمة عليها السلام بتعليم ذلك، كما هو الظاهر من آخر الحديث. ونحوه في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٤٨».

تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ»^٢.

٤ / ٤٢٢١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ^٣، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِإِبِي جَعْفَرٍ^٥: إِنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ^٦ زَوَى عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ لَهُ: إِنَّ الْحَائِضَ

تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ: «مَا لَهُ؟ لَا وَقَّعَهُ اللَّهُ، إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَحْرَرًا^٧، وَالْمَحْرَرُ

لِلْمَسْجِدِ يَذْخُلُهُ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى، «وَلَيْسَ

الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى»^٨، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلْتَهَا الْمَسْجِدَ، فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ، فَأَصَابَتْ

الْقُرْعَةَ زَكَرِيَّا، فَكَفَّلَهَا^٩.....

١. في «ظ، غ، بث، بح، بخ، بس، بف، جح، جس» والوسائل: «كان يأمر».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٥٩، بطريقين، أحدهما ينتهي إلى علي بن إبراهيم، والآخر إلى الكليني الوافي، ج ١١، ص ٣٢٧، ح ١٠٩٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٣٢٨.

٣. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، جح، جن». وفي «بف، جس» والمطبوع: «الأشعري».

٤. هكذا في «ي، بث، بح، بخ، بس، جح، جس». وفي «ظ، بخ، بس، جن» والمطبوع: «بن محمد».

٥. في «ي، بث، بح، بخ، بس، جن» وحاشية «ظ، جح»: «شعبة». وهو سهو؛ فإن المغيرة بن شعبة كان من أصحاب النبي ﷺ ولم يدرك أبا جعفر^٦. راجع: تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٣٦٩، الرقم ٦١٣٢.

٦. وأما المغيرة بن سعيد، فهو الذي ورد في بعض الأخبار أنه كان يكذب على أبي جعفر^٧. أنظر على سبيل المثال: رجال الكشي، ص ٢٢٣، الرقم ٣٩٩ و ٤٠٠.

٧. في «جن»: «فما».

٨. تحرير الولد: أن يفرد له طاعة الله عز وجل وخدمة المسجد. وقيل: المحرر: النذير والنذيرة، وكان يفعل ذلك بنو إسرائيل، كان أحدهم ربما ولد له ولد فرمما حرره، أي جعله نذيرة في خدمة الكنيسة ما عاش لا يسعه تركها في دينه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٨١ (حرر).

٩. آل عمران (٣): ٣٦؛ وتام الآية هكذا: «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى» الآية.

١٠. هكذا في «ظ، غ، بث، بح، بخ، بس، جح». وفي «ي، بس، جن» والوافي والوسائل والبحار: «فكفلها» بالتحفيف. وفي «جس» والمطبوع: «وكفلها».

زَكْرِيَّا^١، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتَ مَا تَبْلُغُ^٢ النَّسَاءُ، خَرَجْتَ، فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجْتَ^٣ وَهِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ^٤ الذَّهْرِي فِي الْمَسْجِدِ؟^٥

١٩ - بَابُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ^٦

١ / ٤٢٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَادٍ، عَنِ

مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ»^٨.

٢ / ٤٢٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ، وَالنَّفْسَاءُ وَالْجُنُبُ أَيْضًا»^٩.

١. في «بخ، جس» والوافي والوسائل: - «زكريا». ٢. في «بخ، بس، بف»: «ما يبلغ».

٣. قال في مرآة العقول: «يحتمل أن يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق. ويحتمل أن يكون باعتبار أصل الكون في المسجد؛ فإنه عبادة أيضاً، هذا أظهر من العبارة كما لا يخفى» ثم ذكر احتمالات أخرى.

٤. في «ظ، جس»: «أن يكون». وفي «بخ»: «في».

٥. علل الشرائع، ص ٥٧٨، ح ٦، بسنده عن أبان بن عثمان. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٢، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٠٧، ح ٧٦١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٢٣٣١؛ البحار، ج ١٤، ص ٢٠٢، ح ١٣.

٦. في «بث، بخ، بس، جج، جس، جن»: «يقرآن».

٧. في «ظ»: «تقرأ الحائض».

٨. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨٢، بسند آخر هكذا: «الحائض تقرأ ما شامت من القرآن». التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢، بسند آخر، مع اختلاف. راجع: الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٣. الوافي، ج ٦، ص ٤٨٦، ح ٤٧٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢٣١٧.

٩. في «ظ، بخ، بف» والوافي: «الحائض تقرأ».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ➤

٤٢٢٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٣ عَنِ الطَّامِثِ^٤ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟
قَالَ: «إِنْ كَانَتْ^٥ مِنَ الْعَزَائِمِ^٦، فَلْتَسْجُدْ^٦ إِذَا سَمِعْتَهَا^٧».

٤٢٢٥ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيذِ^٨ يُعَلَّقُ عَلَى الْخَائِضِ؟
فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ قَصَبَةٍ^٩».....←

هكذا: «لا بأس أن تلتو الحائض والجنب القرآن». وفي التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨١، بسند آخر. وفي علل الشرائع، ص ٢٨٨، ذيل ح ١؛ والتهذيب، ج ١، ص ٣٧١، ح ١١٣٢، بسند آخر عن أبي جعفر^٣، وفيه مع زيادة في آخره، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٤٨٦، ح ٤٧٥٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٤.

١. هكذا في «ظ، ي، بح، بس، بف، جس، جن». وفي «بث، بخ، جج» والمطبوع: «علي».

٢. في «بخ» والوسائل: «الحذاء».

٣. «الطامث»: الحائض، من الطمث بمعنى الحيض. وقيل: إذا حاضت أول ما تحيض. وخص بعضهم به حيض الجارية. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٣ (طمت).

٤. في «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جج، جس» والوسائل: «فقال».

٥. في «غ»: «إن كان». وفي «بخ، بس، بف، جس، جن» وحاشية «بث، جج»: «إذا كانت».

٦. في الاستبصار: «تسجد».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٥، بسندهما عن الحسن بن محبوب. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب عزائم السجود، ذيل ح ٥٠١٠؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ذيل ح ٢٤، بسند آخر عن أبي عبد الله^٣ هكذا: «والحائض تسجد إذا سمعت السجدة». الوافي، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٤٧٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣٠٨.

٨. «التغويذ»: الرقية التي يرقى بها الإنسان من فرع أو جنون؛ لأنه يعاذ بها. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٩٩ (عود).

٩. في الوافي: «+ وأو». و«القصبة»: واحدة القصب، وهو كل عظم مستدير أجوف، وكل ما اتخذ من فضة

حَدِيدٌ،^١

٥٠ / ٤٢٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ» قَالَ: وَقَالَ^٢: «تَقْرُؤُهُ^٣، وَتَكْتُبُهُ، وَلَا تُصِيبُهُ يَدُهَا»^٤.

● وَرَوَى: «أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ»^٥.

٢٠ - بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئاً

١ / ٤٢٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ،

عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ: كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا

تَضَعُ فِيهِ^٦؟

فَقَالَ: «لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ»^٧.

١. أو غيرها. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٧٥ (نصب).

٢. الوافي، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٤٧٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٣١٥؛ ج ٣، ص ٥١١، ح ٤٣١٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٧، ح ٣٧.

٣. في «غ»:- «قال».

٤. في «بخ»:- «تقرأ».

٥. في حاشية «غ»:- «بيدها».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٢٦، بسنده عن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٤٧٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٣١٣.

٧. الوافي، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٤٧٥٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٣١٤.

٨. في مرة العقول، ج ١٣، ص ٢٥٢: «النهى عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، وعند سائر على الكراهة، والعمل على المشهور. وذكر الأكثر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله، كما يقتضيه إطلاق الخبر».

تَأْخُذُ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ.^١

٢١ - بَابُ الْمَرْأَةِ يُوْتَفِعُ طَمَثُهَا ثُمَّ يَعُودُ، وَحَدُّ الْيَاسِ^٢ مِنَ الْمَحِيضِ^٣

١ / ٤٢٢٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمَثُهَا سِنِينَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ؟

قَالَ: «تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهَّرَ»^٤.

٢ / ٤٢٢٩. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ^٥ حَدُّهَا خَمْسُونَ

سَنَةً»^٦.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٢٣، معلقاً عن أحمد بن محمد. علل الشرائع، ص ٢٨٨، ضمن ح ١، بسنده عن

حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير القمي،

ج ١، ص ١٣٩، ضمن الحديث، مراسلاً، مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل

ويشرب...، ح ٤٠٥٠؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٩؛ وتفسير القمي، ج ١، ص ١٣٩؛ وفتحه الرضا عليه السلام،

ص ٨٤؛ وتفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤٣، ح ١٣٨. الوافي، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٤٧٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٠،

ح ٢٣٠٧.

٢. في «ظ، غ، ي، بث، يع، يخ، بس، جح، جس»: «الإياس».

٣. في «ظ، ي، يع، بس، جس»: «من الحيض».

٤. في «مرأة العقول»: «وظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية، ويمكن حمله على ما إذا صادف العادة».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٣٤، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٤٦٧٣؛ الوسائل،

ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٣٠٣. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٤٦٧٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٤٦٧٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٤٦٧٦.

٦. في «ي»: «من الحيض».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٣٥، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٤٦٧٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٤٦٧٦.

٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٢٢٩٦.

● **وَرَوَى: «سِتُّونَ سَنَةً» أَيْضًا.^٢**

٤٢٣٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ^٣، عَنِ ابْنِ

أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً، لَمْ تَرَ حُمْرَةً^٥، إِلَّا أَنْ

تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قَرْنِيشٍ^٦.

٤٢٣١ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ

الرُّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «حَدَّثَ الْبَيْهَقِيُّ^٨ يَيْسَتُ مِنَ الْمَجِيضِ^٩ خَمْسُونَ سَنَةً^{١٠}.

١. في «غ»: «سبعون».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٤٦٧٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٢٩٧.

٣. هكذا في «ى»، بس، جج، جن، والوسائل. وفي «ظ»، بث، ببح، ببح، وبف، والمطبوع: «الحسن بن طريف». وفي «جس»: «الحسين بن طريف».

والصواب ما أثبتناه. والحسن هو الحسن بن طريف بن ناصح. راجع: رجال النجاشي، ص ٦١، الرقم ١٤٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٨، الرقم ١٥٦.

٤. في حاشية «جج»: «الحمرة».

٥. في «بخ»: «المرأة».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٣٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ١، ص ٩٢، ح ١٩٨، مراسلاً؛ وفيه، ج ٣، ص ٥١٤، ح ٤٨٠٥، مراسلاً، من دون الإسناد إلى المعصوم^ع، وفيهما مع اختلاف بسير الوافي، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٤٦٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٢٩٥.

٧. في التهذيب: «- وقد».

٨. في «ى»، بث، وحاشية «ظ»، غ، بخ: «من الحيض». وفي «بخ»: «- من».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٣٧، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد ينست من المحيض، ذيل ج ١٠٧٦٣؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٦٧، ذيل ح ٢٢٢؛ و ص ١٣٧، ذيل ح ٤٧٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٧، ذيل ح ١٢٠٢، بسند آخر عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٤٦٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٢٩٤.

٢٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ يَزْتَعُ طَمَنُهَا مِنْ عِيْلَةٍ، فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُوْدَ طَمَنُهَا

١٠٨/٣

٤٢٣٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ

مُوسَى النَّخَّاسِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام: قُلْتُ^١: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، فَتَمَكُّتُ عِنْدِي
الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَتُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ، وَأَرِيهَا^٢ النِّسَاءَ^٣، فَيَقْلُنَ^٤ لِي: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ،
فَلِي^٥ أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟

فَقَالَ: «إِنَّ الطَّمَنَ قَدْ تَخَبَّسَهُ^٦ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا^٧ فِي
الْفَرْجِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ^٨، فَمَا لِي مِنْهَا^٩؟

قَالَ: «إِنْ أُرِدْتَ^{١٠} فِيمَا^{١١} دُونَ الْفَرْجِ»^{١٢}.

١. في الوافي والكافي، ح ١٠٠٤١: «فقلت».

٢. في «ظ»: «أريتها». وفي الوافي والكافي، ح ١٠٠٤١: «فأريها».

٣. في «جس» والتهذيب، ح ٦٢٢ والاستبصار: «فقلن».

٤. في الوافي والكافي، ح ١٠٠٤١ والتهذيب، ح ٦٢٢ والاستبصار: «أفلي».

٥. في «غ»، «ى»، «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جس» والوافي: «قد يحبسها».

٦. في «بث»، «بخ»، «جح»، «جن»، والوسائل، ح ٢٣٠٦: «بأن تمسها». وفي «بخ»، «بس»، «جس»: «أن يمساها».

٧. في «بخ»، «بس»، «بف» والوافي: «وإن».

٨. في «بخ»: «حمل». وفي «جن»: «-حبل». وفي الوافي والكافي، ح ١٠٠٤١: «كانت حبلتي» بدل «كان بها حبل».

٩. في «غ»: «-منها».

١٠. في «غ»، «بخ»، «جس» والوافي: «إن أردت قال» بدل «قال: إن أردت».

١١. في «غ»، «جس»: «ما». وفي «ى»: «فيما». وفي الوافي: «لك ما».

١٢. الكافي، كتاب النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلتي، ح ١٠٠٤١، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٧٧، ح ٦٢٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ١٣٠٥، معلقاً عن الحسن بن

محبوب، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ٩٤، ح ١٩٩، مرسلأ، مع اختلاف يسير.

٢٣٣٣ / ٢ . ابن مَخْبُوب^١، عَنِ رِفَاعَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، فَرَبَّمَا اخْتَبَسَ طَمِئُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ^٢، أَوْ رِيحٍ فِي رَحِمٍ^٣، فَتَسْقَى الدَّوَاءَ لِذَلِكَ، فَطَمَّتْ^٤ مِنْ يَوْمِهَا، أَمْ فَيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَأَنَا لَا أُذْرِي^٥ مِنْ^٦ حَبْلِ هُوَ، أَوْ مِنْ^٧ غَيْرِهِ؟
فَقَالَ لِي^٨: «لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ».

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ^٩ إِنَّمَا^{١٠} اِرْتَفَعَ طَمِئُهَا مِنْهَا شَهْرًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلِ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً كَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَغْزِلُ؟

فَقَالَ لِي: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ، تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ، ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ^{١١} اللَّهُ، وَإِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ، لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا اِرْتَفَعَ طَمِئُهَا شَهْرًا، وَجَازَ^{١٢} وَقْتَهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمَتْ فِيهِ»^{١٣}.

١٠. وراجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٧٧، ح ٦٦١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٧٣، ح ٢٣٢٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٢٣٠٦؛ وج ٢١، ص ٨٦، ح ٢٦٥٩٤.

١. السنن معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد.

٢. في «جس»: «الدم».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «ريح» والمطبوع: «الرحم». وفي «جس»: «في

٤. في «غ»، «ي»، «جس» والوسائل: «دواء».

رحم».

٥. في حاشية «ريح»: «فطمئت».

٦. في «ظ»، «غ»، «ب»، «ج»، «بس»، «جس»: «وإني».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ ذلك».

٨. في «غ»: «أمن».

٩. في «جس»: «أو» بدل «هو أو من». وفي الوسائل: «من».

١٠. في «جس»: «- إنّه».

١١. في «بس» والوافي: «- لي».

١٢. في «ريح»: «ربما».

١٣. في «بيخ»، «جس»: «أو جاز».

١٤. في «بيخ»، «جس»: «أو جاز».

١٥. الفقيه، ج ١، ص ٩٤، ذيل ح ١٩٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٧٣، ح ٢٣٢٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٣٠٥.

٤٢٣٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً، وَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ ^١ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ، فَهَذَا عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ ^٢».

٢٣ - بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

١٠٩/٣

٤٢٣٥ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِيهِ ^٤، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ ^٦» ^٧.

١. في «جس»: «كذلك».

٢. في «جس»: «يرد منه». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٥٦: «الحديث الثالث صحيح، وكان الأنسب ذكره في كتاب البيع».

٣. الكافي، كتاب المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به...، ح ٨٩٦٠، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمْعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤٥٥٦؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٦٥، ح ٢٨١؛ و ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٧٤٣، بسند آخر عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ١، ص ٩٤، ذيل ح ١٩٩، وفي كَلِّ الْمَصَادِرِ مَعَ اخْتِلَافِ سَيَرِهِ الْوَافِي، ج ١٨، ص ٧٥١، ح ١٨٢٢٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٣٠٤.

٤. في التهذيب، ج ١، ص ١٨٢: «محمد بن سهل، عن أبيه، عن سهل بن اليسع، عن أبيه». والمذكور في بعض نسخه: «محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه» كما هاهنا. وهو الصواب؛ فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى، محمد بن سهل بن اليسع، كتاب أبيه سهل، وورد هذا الارتباط في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٦، الرقم ٤٩٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤١٢.

٦. في «جس»: «به».

٥. في «جس»: «امرأة».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٢٢، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ١٨٣، ح ٥٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٦،

٢ / ٤٢٣٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ^٢، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ^٣: تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ؟ فَقَالَ^٤: «نَعَمْ»^٥.

٢٤ - بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

١ / ٤٢٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ سُورَةَ بْنِ كَلْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: أَوْ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمْثِهَا؟ قَالَ: «تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ، وَتَدَعُ مَا يَسُوئُ ذَلِكَ».

قُلْتُ لَهُ^٧: وَقَدْ عَرَفْتُ فِيهَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْخَيْضِ»^٨.

١ ح ٣٩٠، بسند آخر عن العبد الصالح^٩، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٤٧٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٣٤٢.

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٢. في الوسائل: «عن علي بن أبي حمزة». وفي مرآة العقول: «في بعض النسخ بعد قوله: عن محمد بن أبي حمزة: عن علي بن أبي حمزة».

هذا، ولم نجد رواية محمد بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة، في شيء من الأسناد والطرق، بل لم نر اجتماعهما - بأي نحو كان - في سند واحد.

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهديب. وفي «جح» والمطبوع: «قال».

٤. التهديب، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٢٣، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٤٧٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٣٤٣.

٥. في «جس»: «-وله».

٦. في الوافي والتهديب، ح ٧٦٩: «الحيضة».

٧. التهديب، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٩٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٦، ح ٦٥٢، بسندهما عن الحسن بن محبوب.

وفي التهديب، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٩٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٦، ح ٦٤٩ و٦٥١، بسند آخر، مع اختلاف.

وفي التهديب، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٩٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٨، بسند آخر عن السجّاد، عن

٤٢٣٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُخْرِزٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَائِضُ تَصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصْبِهِ دَمٌ»^١.

٤٢٣٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ:

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ ١١٠/٣ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ^٢، فَقَالَ^٤: «سَلِي^٥، وَلَا تَسْتَحْيِي»، قَالَتْ^٦: أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ، فَفَعَلْتَهُ^٧، فَلَمْ يَذْهَبِ^٨ أَثَرُهُ؟
فَقَالَ: «أَصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ^٩ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبِ^{١٠}»^{١١}.

١. آياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمام الرواية فيهما هكذا: «إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ». الفقيه، ج ١، ص ٩٤، ذيل ح ١٩٩، مع اختلاف. وراجع: الجعفریات، ص ١١. الوافي، ج ٦، ص ١٧٣، ح ٤٠٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤١٣٨.

١. الوافي، ج ٦، ص ١٧٣، ح ٤٠٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤١٤٠.

٢. في «جج»: «وإنما».

٤. في «ظ، غ، ی، بث، یخ، بس، بفس، جن» والكافي، ج ٤٠٩١، التهذيب، ح ٨٠٠: «قال».

٥. في التهذيب، ح ٨٠٠: «سليني».

٦. في الوسائل، ح ٤١٠١: «جعلت فداك - إلى - لا تستحيي، قالت».

٧. في «جس»: «فعلته».

٨. في «بج، جج»: «ولم يذهب».

٩. في «بج»: «بمشق». والمِشْقُ: المَغْرَةُ، وهي طين أحمر. المغرب، ص ٤٣٠ (مشق).

١٠. في التهذيب، ح ٨٠٠: «وأثره». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٥٧: «الظاهر أنه لتالم يكن عبرة باللون بعد إزالة العين ويحصل من رؤية اللون أثر في النفس، فلذا أمرها عليها السلام بالصبغ؛ لئلا تتميز وترتفع استكفاف النفس، ويحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثراً في إزالة الدم ولونه، لكنه بعيد».

١١. الكافي، كتاب الطهارة، باب الثوب يصبه الدم والمدة، ح ٤٠٩١. وفي التهذيب، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٠٠، بسنده عن الحسين بن سعيد. وفيه أيضاً، ص ٢٥٧، ذيل ح ٧٤٦، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وفيهِ، ص ٢٧٢، ح ٨٠١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما من قوله: «أصاب ثوبي دم الحيض» مع اختلاف

يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٤٠٥٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٢٣٨٩؛ وج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠١.

٢٥ - بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الْخُمْرَةَ^١ أَوْ الْمَاءَ

١ / ٤٢٤٠. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقَاضِي بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ؟

فَقَالَ: «قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ عليه السلام تَتَسَكَّبُ^٢ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَتَنَاوَلُهُ

الْخُمْرَةَ^٣.

تَمَّ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^٤.

١. في «غ»، ي، بث: «تناول».

٢. قال الجوهرى: «الْخُمْرَةُ - بِالضَّمِّ - سَجَادَةٌ تُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَتُرْمَلُ بِالْخِيوطِ». وقال ابن الأثير: «الخمرة: هي ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحو ذلك من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسقفها». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٩: النهاية، ج ٢، ص ٧٧ (خمر).

٣. «تسكب» أي تصب. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٤٨ (سكب).

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٣٨، معلقاً عن محمد بن إسماعيل. المحاسن، ص ٣١٧، كتاب العلل، ح ٤١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٦٧، ح ١٥٤، مراسلاً عن رسول الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٤٧٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٣٥٣.
٥. في النسخ بدل «تم الكتاب الحيض» - إلى - محمد وآله عبارات مختلفة.

(١١)

كتاب الجنائز

[١١]

كِتَابُ الْجَنَائِزِ^٢١ - بَابُ^٣ عِلَلِ الْمَوْتِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيِّتَةٍ^٤

١ / ٤٢٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

طَرِيفٍ^٥ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦ ، قَالَ : «كَانَ النَّاسُ يَغْتَبِطُونَ اغْتِبَاطًا^٧ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ
إِبْرَاهِيمَ^٨ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُوجَزُ بِهَا الْمَيِّتُ ، وَيُسَلَّى بِهَا^٩
عَنِ الْمُصَابِ^{١٠} ، قَالَ^{١١} : «فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَوْمَ^{١٢} وَهُوَ الْبِرْسَامُ ، ثُمَّ

١. في «ظ» : + «وبه ثقني» . وفي «غ» ، «بح» : + «وبه نستعين» . وفي «بس» : + «رب وفق ويسر لإتمامه بالعجلة» .

٢. في «بس» ، «جس» : - «كتاب الجنائز» . ٣. في «جس» : «كتاب» .

٤. «الميتة» : الحال من أحوال الموت ، كالجلسة والركبة ، يقال : مات فلان ميتة حسنة ، أي كما يموت الشهداء .
راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٩٢ (ميت) .

٥. في البحار ، ج ١٢ : «طريف» . وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٢ ، فلاحظ .

٦. «الاعتباط» : الموت بلا علة . النهاية ، ج ٣ ، ص ١٧ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ (عبط) .

٧. «يُسَلَّى بِهَا» ، أي يُكشَفُ بِهَا ، يقال : سلاني فلان من همتي تسلياً وأسلاني ، أي كشفه عني ، وانسلى عنه الغم
وتسلى بمعنى ، أي الكشف . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٨١ (سلا) . وفي الوافي : «سلاه وسلاه عنه كدعا ،
وسليه وسلي عنه كرضي : نسيه ، والمصاب : مفعول من المصيبة» .

٨. في «ى» والبحار ، ج ١٢ : «المصائب» . ٩. في «ى» : - «قال» .

١٠. «الموم» : هو البرسام مع الحتمى ، والبرسام : علة يهذى فيها ، أي يتكلم بغير معقول . راجع : النهاية ، ج

أَنْزَلَ الْبَعْدَةَ الدَّاءَ^٢.

٤٢٤٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ^٤؛
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَغْتَبِطُونَ اغْتِبَاطًا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^٦: يَا رَبِّ، لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عَلَّةً يُعْرَفُ بِهَا، وَيُسَلَّى^٦ عَنِ الْمَصَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَوْمَ وَهُوَ الْبِزْسَامُ، ثُمَّ أَنْزَلَ^٧ الدَّاءَ بَعْدَهُ»^٨.

٤٢٤٣ / ٣. مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْحَمَى زَائِدُ الْمَوْتِ، وَهُوَ^{١٠} يَسْجُنُ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ^{١١} حَظُّ^{١٢} الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ»^{١٣}.

«ج ٤، ص ٣٧٣ (مزم): القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٢٤ (برسم).

١. في «بس»: + «الله».
٢. في «بح، جن»: «الداء بعده». وفي «جس»: «بعد الداء»، وقوله^٦: «بعده الداء»، أي سائر أنواعه من الأمراض. راجع: الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٩؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٢٥٨.
٣. الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٩، ح ٢٣٨٨٩: البحار، ج ١٢، ص ١٣، ح ٤١؛ وج ٨١، ص ١٨٩، ذيل ح ٤٥.
٤. في البحار، ج ١٢: «ظريف». وهو سهو، كما تقدّم آنفاً.
٥. في «بث»: + «يارب».
٦. في «جس»: + «بها».
٧. في «جس»: + «الله».
٨. الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٩، ح ٢٣٨٩٠: البحار، ج ١٢، ص ١٣، ذيل ح ٤١؛ وج ٨١، ص ١٨٩، ذيل ح ٤٥.
٩. «الرائد»: الذي يُرْسَلُ في طلب أرض الكلا للنزول. قال العلامة المجلسي: «والمراد أنها تأتي لتهيئة منزل الموت ولإعلام الناس بنزوله، كما أن بقدم الرائد يستدلّ الناس على قدوم القوم». راجع: الصالح، ج ٢، ص ٤٧٨ (رود)؛ الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠٠؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٢٥٩.
١٠. في «ظ، غ، ي، بث، بس، بف، جس، جن»: «وهي».
١١. في «ظ»: «فهي». وفي «غ، ي، بح، بس، بف، جح، جس»: «وهي».
١٢. في «جس»: «حفظ».
١٣. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، «

٤ / ٤٢٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ ^٢ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ^٣ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَاتَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام يَوْمَ السَّبْتِ ١١٢/٣ مَفْجُوءًا ، فَأَظْلَتُهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، وَمَاتَ مُوسَى كَلِيمَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي النَّيِّهِ ^٤ ، فَصَاحَ صَاحِحَ مِنَ السَّمَاءِ : مَاتَ مُوسَى صلى الله عليه وآله ، وَأَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ ؟ ^٦ .

عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ الجعفریات ، ص ٢٥٠ ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص ١١٠ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلها إلى قوله : « وهو سجن الله في الأرض » مع زيادة في آخره . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٤١ ، وتمام الرواية فيه : « أنها [الحمى] حظ المؤمن من النار » . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٠ ، ح ٢٣٨٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ ، ح ٢٤٥٤ .

١. في «بح» والبحار : «الحسين» .

٢. في «بح» ، جح : «فضيل» .

٣. روى محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد [بن أسلم] في المحاسن ، ص ٥٠٤ ، ح ٦٣٩ ؛ و ص ٥٢٧ ، ح ٧٦١ ؛ و ص ٥٣٢ ، ح ٧٨٨ ؛ وفي الكافي ، ح ٦٠٠٥ وح ١١٩٦٤ - وهو مأخوذ من المحاسن ، ص ٥٠٤ - و ح ١٢١٠٥ - وهو مأخوذ من المحاسن ، ص ٥٢٧ - وح ١٢٦٠٢ ؛ وثواب الأعمال ، ص ١٦٩ ، ح ٩ ؛ والتهديب ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٢٥ . وعبدالرحمن بن زيد هذا هو المذكور في مصادر العامة ورجال الطوسي . راجع : تهذيب الكمال ، ج ١٧ ، ص ١١٤ ، الرقم ٣٨٢٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ج ٨ ، ص ٣٤٩ ، الرقم ٩٤ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٣٦ ، الرقم ٣٢٢٧ .

والظاهر أن «عبدالرحمن بن يزيد» في ما نحن فيه محترّف من «عبدالرحمن بن زيد» كما أن عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم المذكور في رجال البرقي ، ص ٢٤ محترّف .

٤. في حاشية «بح» : «الطيور» .

٥. في «بث» ، يخ ، بف ، والوافي : «بالتيه» . وفي «جس» - : «التيه» . و«التيه» : المفازة ، أي الغلاة التي لا ماء فيها ، يتاه وينتخِر فيها . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٢٩ (تبه) .

٦. الزهد ، ص ١٥١ ، ح ٢١٩ ، عن محمد بن الحضرمي الحسين [الحصين] ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد [يزيد] ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . وفي الأمالي للصدوق ، ص ٢٣٢ ، المجلس ٤١ ، ضمن الحديث الطويل ٢ ؛ وكمال الدين ، ص ١٥٣ ، ضمن الحديث الطويل ١٧ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : «مات موسى كليم الله صلى الله عليه وآله في التيه» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٥ ، ح ٢٣٩٠٢ ؛ البحار ، ج ١٣ ، ص ٣٧١ ، ح ١٨ ، من قوله : «مات موسى كليم الله» ؛ و ج ١٤ ، ص ٢ ، ح ١ .

٥ / ٤٢٤٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ
وَالْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ،
وَأَخْذَةٌ أَسْفَى عَلَى الْكَافِرِ»^٣.

٦ / ٤٢٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ:

عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِينَا بِالْبَطْنِ الذَّرِيعِ»^٤.

٧ / ٤٢٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ

شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا - يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ رَجُلٍ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحُمَى زَائِدُ الْمَوْتِ، وَيَسْجُنُ اللَّهُ

تَعَالَى فِي أَرْضِهِ، وَفُوزَهَا^٦ مِنْ جَهَنَّمَ، وَهِيَ حَظٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ»^٨.

١. قال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: وأخذة أسف، أي أخذة توجب تأسفه، ويمكن أن يقرأ بكسر السين، قال في النهاية: في حديث: موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر، أي أخذة غضب أو غضبان، يقال أسف يأسف أسفاً فهو أسف، إذا غضب». راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٦٠؛ النهاية، ج ١، ص ٤٨ (أسف).

٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والفقهاء، ج ١. وفي «بحر، يف، جح» والمطبوع: «عن».

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٣، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن النبي ﷺ، مع اختلاف يسير. وفيه، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٥٧، مرسلًا عن النبي ﷺ. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠٥، ح ٢٣٩٠١.

٤. «البطن»: داء البطن، يقال: بطن الرجل، على ما لم يسم فاعله، أي اشتكى بطنه. و«الذريع»: السريع وزناً ومعنى. قال العلامة المجلسي: «والمراد هنا الإسهال الذي يتواتر الدفع فيه فيقتل، أو الأعم منه ومن الأدوية التي تحدث بسبب كثرة الأكل كاليضه والقولنج وأشباههما». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٢ (بطن)؛ المصباح المنير، ص ٢٠٨ (ذرع).

٥. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠١، ح ٢٣٨٩٣. ٦. في «جن»: - «عن رجل».

٧. في الثواب: + «وحرها». والفوز: الهيجان. قال العلامة المجلسي: «وكون فوزها من جهنم لعله على المجاز، أي لشدةها كأنها من جهنم». وقيل غير ذلك. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٨ (فوز)؛ الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠٠؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٦٠.

٨. ثواب الأعمال، ص ٢٢٨، ح ١، بسنده عن الهيثم بن أبي مسروق. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠٠،

٤٢٤٨ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ، عَنْ نَاجِيَةَ^١، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٢: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، وَيَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ

نَفْسَهُ^٣».

٤٢٤٩ / ٩ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَنْصَلٍ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٥ عَنْ مَيْتَةِ الْمُؤْمِنِ؟

فَقَالَ^٥: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ: يَمُوتُ غَرْقًا، وَيَمُوتُ بِالْهَذْمِ، وَيَبْتَلَى بِالسَّبْعِ،

وَيَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ، وَلَا تُصِيبُ^٦ ذَاكِرًا لِلَّهِ^٧ تَعَالَى»^٨.

٤٢٥٠ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ

النُّوَّارِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

١ ح ٢٣٨٩٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٤٥٥.

١. هكذا في النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «ناحية».

وناجية بن أبي عمارة هو المذكور في أصحاب أبي جعفر^٥. وتقدم الخبر في الكافي، ح ٢٣٦٣ بنفس السند

عن ناجية. راجع: رجال البرقي، ص ١٥؛ رجال الطوسي، ص ١٤٧، الرقم ١٦٣٢.

٢. في مرآة العقول: «ولعله محمول على المؤمن الكامل».

٣. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، ذيل ح ٢٣٦٣. وفي كتاب سليم بن قيس، ص ٦٦٣،

ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أمير المؤمنين^٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠٣،

ح ٢٣٨٩٨؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ٢٤، ح ٣٥٠٦١؛ البحار، ج ٦٧، ص ٢٠١، ذيل ح ٤.

٤. في الكافي، ح ٣٢٠٥ + «وبن سماعه».

٥. في «غ» والكافي، ح ٣٢٠٥: «قال».

٦. في مرآة العقول: «قوله^٥»: «ولا تصيب»، أي الصاعقة، أو جميع ما ذكر».

٧. في الوافي: «ذاكر الله» بالاضافة.

٨. الكافي، كتاب الدعاء، باب أن الصاعقة لا تصيب ذاكراً، ح ٣٢٠٥. وفيه، نفس الباب، ح ٣٢٠٣، بسند آخر، مع

اختلاف. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠٣، ح ٢٣٨٩٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٦١، ح ٩٠٠٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، وَيُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ، وَلَا يَنْتَلِيهِ إِذْ هَابَ عَقْلُهُ، أَمَا تَرَى أَيُّوبَ عليه السلام كَيْفَ سَلَطَ إِبْلِيسَ عَلَى مَالِهِ وَآوَالِدِهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَمْ يُسَلِّطْهُ^٢ عَلَى عَقْلِهِ؟ تَرَكَ لَهُ^٣ مَا يُوحَدُ^٤ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ^٥».

٢ - بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ^٦

١١٣/٣

٤٢٥١ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ^١: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَبَسَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ رَفَعْتَ^٢ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَبَسَّمْتَ^٣؟ قَالَ: نَعَمْ، عَجِبْتُ^٤ لِمَلَائِكِي^٥ هَبَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِي عَبْدًا صَالِحًا مُؤْمِنًا^٦».

١. في «ي»: «ولا يبلية».

٢. في البحار والكافي، ح ٢٣٧٣: «+ على».

٣. في «ظ»، بث، يع، يخ، بس، جح، جس، والوافي والبحار والكافي، ح ٢٣٧٣: «ولم يُسَلِّطْ».

٤. في «جس»: «- له». وفي حاشية «يخ»: «تركه». وفي الوافي: «تركه له».

٥. في «ظ»، غ، ي، بث، يع، بس، جح، جس، جن: «- ما». وفي البحار والكافي، ح ٢٣٧٣: «ليوحده بدل ما يوحده».

٦. في «غ»: «- به».

٧. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، ح ٢٣٧٣، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن سنان، الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠٣، ح ٢٣٩٠٠: «البحار، ج ١٢، ص ٣٤١، ذيل ح ١».

٨. في «جن» وحاشية «غ»، يع، «المريض».

٩. هكذا في «ظ»، غ، ي، بث، يع، بس، جح، جس، جن، والوسائل والبحار. وفي «بف» والمطبوع: «قال».

١٠. في «بف»: «ترفع».

١١. في الوسائل: «فستل عن ذلك بدل فقيل له - إلى - فتبسمت».

١٢. في «يخ»: «تعجبت». ١٣. في الوافي: «من ملكين».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «مؤمناً صالحاً». وفي الوافي: «- مؤمناً».

فِي مُصَلَّى كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُتَبَا لَهُ^١ عَمَلَةٌ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلِيَتِهِ، فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ، فَتَرَجَا^٢ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَا: رَبَّنَا، عَبْدُكَ فَلَانَ الْمُؤْمِنَ^٣ التَّمَسَّنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لِنَكْتُتَبَ لَهُ^٤ عَمَلَةٌ لِيَوْمِهِ وَلَيْلِيَتِهِ، فَلَمْ نُصِبْهُ^٥، فَوَجَدْنَاهُ^٦ فِي حَبَالِكَ^٧؟ فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: اِكْتُتَبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلِيَتِهِ مَا دَامَ فِي حَبَالِي؛ فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أُكْتَبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ^٨ إِذَا^٩ حَبَسْتُهُ عَنْهُ^{١٠}.

٤٢٥٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ،

عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ الْمُسْلِمَ^{١١} إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكَبِيرِ، أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُتَبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ^{١٢} وَهُوَ شَابٌ نَشِيطٌ صَاحِحٌ، وَمِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ^{١٣}، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُتَبُ^{١٤} لَهُ فِي سَقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ^{١٥} حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَيَقْبِضَهُ؛ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اسْتَقَلَّ بِسَقْمٍ فِي

١. في «بخ»: - «له» .

٢. في «بث»، جمع: «فرجع» .

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي «بخ»: - «فلان» . وفي المطبوع: «المؤمن فلان» .

٤. في «بخ، جمع»: - «له» .

٥. في «بخ»: - «لم نصبه» .

٦. في «بخ، بف»: «ووجدناه» .

٧. قال في الجبل العتين، ص ١٩٩: «والمراد من قول الملكين: وجدناه في حبالك، إننا وجدناه ممنوعاً عن أفعاله الإِرَادِيَّةِ كالمربوط بالحبال» . وقال في الوافي: «الحبال: المصيدة، شبه المرض بالمصيدة لأنه يغلق على العبد أبواب السير والتوسُّع في الطاعات، كما تغلق المصيدة على الصيد» .

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع والوسائل: + «في صحته» .

٩. في «فخ، بث، بخ، بف، جس»، والوافي والوسائل: «إذ» .

١٠. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٠، ح ٢٣٩٠٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٢٤٥١؛ البحار، ج ٢٢، ص ٨٣، ح ٣٢ .

١١. في «بخ، بف»، وحاشية «بس» والوافي: «المؤمن» .

١٢. في الوسائل: + «المؤمن» .

١٣. في «بخ، بف»، والوافي: «فيكتب» .

١٤. في الوسائل: + «المؤمن» .

١٥. في الوافي: - «في صحته» .

جَسَدِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ فِي صِحَّتِهِ^٤.

٣ / ٤٢٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمَلَكِ
الْمُوكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ: إِذَا مَرَضَ، اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ؛ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي
صَيَّرْتَهُ فِي جِبَالِي^٥».

٤ / ٤٢٥٤ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سَهَّرَ لَيْلَةَ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ^٦».

١١٤/٣

٥ / ٤٢٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَعِدَ مَلَكًا الْعَبْدُ الْمَرِيضُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ
مَسَاءٍ، يَقُولُ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: مَاذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ؟ فَيَقُولَانِ:
الشُّكَايَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ^٧ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي، ثُمَّ أَمْنَعَهُ^٨

١. في «بخ»: «يكتب» بدل «كتب الله».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بخ»: «- حتى يرفعه - إلى - في صحته». وفي المطبوع: «من الشَّرِّ».

٣. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٦٣: «فإن قيل: كيف يكتب الشر على الكافر مع أنه لم يعمله؟ قلنا: لا استبعاد في أن يكلفه الله بترك العزم على الشر ويعاقبه عليه عقاب أصل الفعل. فإن قيل: ورد في الأخبار أن في تلك الأمة لا يكتب النية للشرور والمعاصي، قلنا: لعل ذلك مخصوص بالمؤمنين لا بطلق الأمة».

٤. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١١، ح ٢٣٩٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٤٥٨، من قوله: «إذا مرض» إلى قوله: «يرفعه الله ويقبضه».

٥. في «بخ»: «للمؤمن».

٦. في «بخ»: «حباله».

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١١، ح ٢٣٩٠٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٤٥٢.

٨. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٢، ح ٢٣٩١١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٤٥٣.

٩. في «بخ»: «لعبده».

١٠. في «بخ»: «بف» والوافي: «إذ».

١١. في «بس»: «+ من».

الشَّكَايَةَ^١، اِكْتَبَا لِعَبْدِي مِثْلَ^٢ مَا كُنْتُمَا تَكْتَبَانِ لَهُ^٣ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا تَكْتَبَا عَلَيْهِ^٤ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي؛ فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي^٥.

٦ / ٤٢٥٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:
عَنْ أَحَدِهِمَا^٦، قَالَ: «سَهْرٌ لَيْلَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ، أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أُجْرًا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ^٧».

٧ / ٤٢٥٧. عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ^٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ^٩ يَقُولُ: «إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ، أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ: لَا تَكْتُبْ^{١٠} عَلَى عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَثَاقِي ذَنْبًا، وَيُوجِي إِلَى صَاحِبِ^{١١} الْيَمِينِ: أَنْ اِكْتُبَ لِعَبْدِي مَا كُنْتَ تَكْتُبُهُ^{١٢} فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ».

٨ / ٤٢٥٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «فيقول». وفي «بخ»: «- الشكاية».

٢. في «بخ»: «- لعبدى مثل».

٣. في «جن»: «- له».

٤. في «جن»: «- عليه».

٥. في «بث»، «بخ»، والوافي: «فإنه حبس في حبسي» بدل «فإنه في حبس من حبسي». وفي «غ»: «- فإنه في حبس من حبسي».

٦. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٢، ح ٢٣٩٠٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٠، ح ٢٤٩٩؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٨٧، ح ٣٤.

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٢، ح ٢٣٩١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٤٥٤.

٨. في «ى»، «بث»، «بس»، «جن»: «- عن أحمد». هذا، والضمير على فرض صحة هذه النسخ راجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى، فيكون السند معلقاً على سابقه، وإلا فمرجع الضمير هو محمد بن يحيى، والمراد من «أحمد» هو أحمد بن محمد بن عيسى. في «جج»: «- لا يكتب».

٩. في حاشية «جن»: «لصاحب» بدل «إلى صاحب».

١٠. في «ظ»، «غ»، «ى»، «بخ»، «بس»، «جن» والوسائل والبحار: «تكتب له». وفي «بث»: «تكتب له». وفي «جج»، «جن»: «يكتب له».

١١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٢، ح ٢٣٩١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٤٥٧؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٨٧، ح ٣٥.

غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرُضْ أَشْرًا^١، وَلَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرُضُ^٢ بِأَشْرٍ^٣».

٩ / ٤٢٥٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَمَى لَيْلَةً تَعْدِلُ^٥ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَحَمَى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَيْنِ^٦، وَحَمَى ثَلَاثَ^٧ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: «فَلِأَمِّهِ وَأَبِيهِ»^٨.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا؟ قَالَ: «فَلِقَرَابَتَيْهِ».

قَالَ^٩: قُلْتُ^{١٠}: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ^{١١} قَرَابَتَهُ؟ قَالَ: «فَجِيرَانَتَهُ»^{١٢}.

١. «أشْرًا»: أي فرح، والأشْرُ: البَطْرُ، وهو شدة المرح، والمرح: شدة الفرح. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٩ (أشْر).

٢. في «بخ»: «ما لم يمرض». وفي الوافي: «لم يمرض» كلاهما بدل «لا يمرض».

٣. في «بس» وحاشية «بث»، «بخ» والوافي: «بأشْر» فعلاً، ثم قال في الوافي: «كذا يوجد في النسخ، فإن صحّ فالتقدير: فإن من لم يمرض بأشْر». وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: بأشْر، أي حال كونه متلبساً بأشْر أو بسببه... وفي بعض النسخ بصيغة الفعل، فيكون حالاً أيضاً».

٤. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٣، ح ٢٣٩١٣.

٥. في مرآة العقول: «وربما يقرأ: يعدل، على بناء التفعيل؛ يعني يجعل عبادة تلك السنين مقبولة كاملة خالية عن النقص والإفراط والتفريط».

٦. في «غ»، «بخ»: «سنتين».

٧. في «جج» والوسائل: «+ ليلال».

٨. في «ظ» والوسائل: «فلأبيه ولأتمه». وفي «بث، جن»: «فلأتمه ولأبيه». وفي «بخ»: «فلأبيه وأتمه».

٩. في «ى، بث، بخ، بف»: «قال».

١٠. في «غ، ى، بس، جس»: «قلت».

١١. في «ظ، ى، بث، بح، جج»: «لم تبلغ».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فلجيرانه».

١٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٣، ح ٢٣٩١٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٤٦٠.

١٠ / ٤٢٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَمَى لَيْلَةَ كَفَّارَةَ لِمَا قَبَلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا»^١.

٣ - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١ / ٤٢٦١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شَيْخِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مَنْ مَرِضَ

ثَلَاثًا، فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عَوَادِهِ^٢، أُبْدِلَتْهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ

دَمِهِ، فَإِنْ عَافَيْتَهُ، عَافَيْتَهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ^٣، وَإِنْ قَبَضْتَهُ، قَبَضْتَهُ إِلَى رَحْمَتِي^٤».

٢ / ٤٢٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٥، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتَهُ^٦ بِبَلَاءٍ^٧،

فَلَمْ يَشْكُ^٨ إِلَى عَوَادِهِ، إِلَّا أُبْدِلَتْهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، فَإِنْ

١. في «بف»: «ما».

٢. ثواب الأعمال، ص ٢٢٩، ح ٢، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين. راجع:

ثواب الأعمال، ص ٢٢٩، ح ١، وعلل الشرائع، ص ٢٩٧، ح ١؛ والأصالي للطوسي، ص ٦٣٠، المجلس ٣٠،

ح ١١؛ وقفه الرضا عليه السلام، ص ٣٤١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٣، ح ٢٣٩١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٤٥٩.

٣. «عَوَادِهِ»، أي زواره، قال ابن الأثير: «وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد، وإن اشتهر ذلك في عبادة

المریض حتى صارت كأنه مختص به». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣١٧ (عود).

٤. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٦٦: «وقوله عليه السلام: ولا ذنب له، أي غفرت ذنوبه السابقة، لا أنه لا يكتب له ذنب بعد

ذلك».

٥. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٤، ح ٢٣٩١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ٢٤٨٣.

٦. في «ي»: «وأصحابنا».

٧. في حاشية «جن»: «ابتليت».

٨. في حاشية «بج»: «ابتلاء».

٩. في جس: «فلا يشك».

قَبَضَتْهُ، قَبَضَتْهُ إِلَى رَحْمَتِي؛ وَإِنْ عَاشَ، عَاشَ وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.^١

٤٢٦٣ / ٣. الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَيْلَتِهِ، فَكَتَمَ

ذَلِكَ^٢ عَوَادَةَ ثَلَاثًا، أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَبَشْرًا خَيْرًا مِنْ

بَشْرِهِ، فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ، أَبْقَيْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ^٣؛ وَإِنْ مَاتَ، مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي^٤».

٤٢٦٤ / ٤. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ^٥، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَرَضَ لَيْلَةً، فَقَبَلَهَا بِقَبُولِهَا، كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً^٦؛ قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَبُولِهَا^٧؟ قَالَ: «لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ^٨».

١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٤، ح ٢٣٩١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٢٤٨١.

٢. هكذا في «ي»، بث، يخ، بس، بف، جح، جس، جن، وحاشية «خ». وفي «ظ»، «بح» والوسائل والمطبوع:

«عبدالله». وابن عامر هذا، هو عبدالله بن عامر بن عمران الأشعري، عم الحسين بن محمد، عُتِبَ عنه في ما نحن

فيه بعد ربّه. روى عنه الحسين كتابه وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٨، الرقم

٥٧٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٤١.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ومن».

٤. البَشْرَةُ والبَشْرُ: ظاهر جلد الإنسان. الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٠ (بشر).

٥. في «جس»: «ولا ذنبه». وفي حاشية «بح»: «فلا ذنب له».

٦. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٤، ح ٢٣٩١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٤٧٨.

٧. هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع: «الحسن بن علي الكندي». والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى حميد بن

زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة كتاب أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم، وابن سماعة هو

أبو محمد الكندي. وقد روى حميد بن زياد عنه بعنوان الحسن بن محمد الكندي في بعض الأسناد. راجع:

رجال النجاشي، ص ٤٠، الرقم ٨٤؛ وص ٧٤، الرقم ١٧٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٦٢-٤٦٣.

٨. في الوسائل: «قبلها بقبولها» بدل «قبولها».

٩. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٤١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٥، ح ٢٣٩١٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٠٦،

٤٢٦٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَزْمِيِّ^١، عَنْ أَبِيهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «مَنْ اشْتَكَى لَيْلَةً، فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا، وَأَدَّى إِلَى اللَّهِ
شُكْرَهَا، كَانَتْ كَعِبَادَةٍ^٣ سِتِّينَ سَنَةً.»
قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لَهُ: مَا^٤ قَبُولُهَا؟
قَالَ: «بُصِيرٌ عَلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا، فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ.»^٥
٤٢٦٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٦: «مَنْ مَرَضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكْتَمَهُ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِهِ أَحَدًا، أُبْدِلَ^٧
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَبَشَرَةً^٨ خَيْرًا مِنْ
بَشَرَتِهِ^٩، وَشَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ.»

قَالَ: قُلْتُ^{١٠}: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَكَيْفَ يُبْدِلُهُ؟

قَالَ: «يُبْدِلُهُ لَحْمًا وَشَعْرًا وَدَمًا^{١١} وَبَشَرَةً^{١٢} لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا^{١٣}.»

١. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بفس، جح» . وفي «بس، جس» والمطبوع: «العزمي» .
٢. والمذكور في الأنساب هو «العزمي» . راجع: الإكمال لابن ماکولاً، ج ٧، ص ٣٧: الأسباب للسمعاني، ج ٤، ص ١٧٨ .
٣. في «بث»: «+ معنى» .
٤. ثواب الأعمال، ص ٢٢٩، ح ١، بسند آخر، إلى قوله: «قال: يصبر عليها» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٥، ح ٢٣٩٢٠: الوسائل، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٤٧٩ .
٥. في «ظ»: «فلم يخبر» .
٦. في «بف»: «بذل» .
٧. في «جن»: «بشراً» .
٨. في «جن»: «بشرة» .
٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع: «+ له» .
١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع: «ودماً وشعراً» .
١١. في «بث» والوسائل: «وبشراً» .
١٢. في مرآة العقول: «ولعل المراد أنه تعالى يرفع عنها حكم الذنب واستحقاق العقوبة، كما ورد في الأخبار: كيوم ولدته أمه» .
١٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٥، ح ٢٣٩٢١: الوسائل، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٢٤٨٠ .

٤ - بَابُ حَدِّ الشُّكَايَةِ^١

١ / ٤٢٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشُّكَايَةِ^٢ لِلْمَرِيضِ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ : حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَسَهَرْتُ الْبَارِحَةَ^٣ ، وَقَدْ صَدَقَ ، وَلَيْسَ

هَذَا شِكَايَةً^٤ ، وَإِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ^٥ : لَقَدْ^٦ ابْتَلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ ، وَيَقُولَ^٧ :

لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصَبْ أَحَدًا ، وَلَيْسَ الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ^٨ : سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَحُمِمْتُ

الْيَوْمَ ، وَتَخَوْ هَذَا^٩ .^{١٠}

٥ - بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسَ

١١٧/٣

١ / ٤٢٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَاذِ الْحَنَاطِ^{١٢} ، عَنْ

١. في «غ» ، ي ، بث ، يح ، يس ، جح ، جن ، : «الشكاة» .

٢. في «غ» ، ي ، بث ، يح ، يس ، جح ، جن ، والوسائل : «الشكاة» .

٣. السهر : عدم النوم في الليل كله أو في بعضه ، يقال : سهر الليل كله أو بعضه إذا لم ينام . و«البارحة» : أقرب ليلة مضت . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٥٥ (برج) ؛ المصباح المنير ، ص ٢٩٣ (سهر) .

٤. في «غ» ، يح ، : «هكذا» .

٥. في «ظ» ، غ ، ي ، بث ، يح ، يس ، جح ، جس ، والوسائل : «شكاة» .

٦. في المعاني : «تقول» .

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمعاني . وفي المطبوع : «قد» .

٨. في المعاني : «أو تقول» بدل «ويقول» . ٩. في المعاني : «أن تقول» .

١٠. في مرآة العقول : «كأن هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب ، وإلا فالأفضل أن لا يخبر به أحداً ، كما يظهر من الأخبار السابقة . ويمكن حمل هذا الخبر على الإخبار لغرض ، كإخبار الطبيب مثلاً» .

١١. معاني الأخبار ، ص ١٤٢ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، من قوله : «إنما الشكوى أن يقول» . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٥ ، ح ٢٣٩٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٠ ، ح ٢٤٩٨ .

١٢. أورد ابن إدريس الخبر - مع زيادة - في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ، فَيَعُودُونَهُ^١، فَيُؤَجَّرَ فِيهِمْ^٢، وَيُؤَجَّرُونَ^٣ فِيهِ».

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ^٤ هُمْ^٥ يُؤَجَّرُونَ^٦ بِمَمَشَاهُمْ^٧، إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُؤَجَّرُ هُوَ^٨ فِيهِمْ؟

قَالَ: فَقَالَ: «بِاِكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ، فَيُؤَجَّرُ فِيهِمْ، فَيَكْتَبَ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيَرْفَعُ^٩ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَيُمْحَى^{١٠} بِهَا^{١١} عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ»^{١٢}.

٤٢٦٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

الْمُهْتَدِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْذِنِ لِلنَّاسِ^{١٣} يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ

«هكذا: «أبو ولاد الحنط وعبدالله بن سنان قالوا سمعنا أبا عبدالله عليه السلام. راجع: السرائر، ج ٣، ص ٥٩٦. وستأتي الزيادة في ص ١٦٦، ح ١، بسندين عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعطف ابن سنان على أبي ولاد، هو الظاهر من ملاحظه طبقة الراويين، فلاحظ. ويؤيد ذلك ما تقدم في الكافي، ح ١٥٦٨ من رواية ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنط وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١. في الوافي: «فيعودوه».

٢. في الجبل المتين، ص ١٩٩: «ولفظه «في» في الحديث للسببية».

٣. في «جح»: «فيؤجرون».

٤. في «ي»: «- نعم».

٥. في الوسائل: «فهم».

٦. في «غ، يخ، بف» والوافي والوسائل: «+ فيه». وفي «بخ»: «يؤجرونه».

٧. في «ظ، غ، ي، بث، يخ، بف، جح، جس» والوافي: «لممشاهم».

٨. في «ظ، غ، ي، بس، جح، جس، جن» والوسائل: «هو».

٩. في الوافي: «وترفع».

١٠. في الوافي: «وتمحى».

١١. في «يح، بف، جس»: «به».

١٢. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٦، ح ٢٣٩٢٣: الوسائل، ج ٢، ص ٤١٣، ح ٢٥٠٦.

١٣. في «يح» وحاشية «ظ» والوافي: «الناس».

مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.^١

٣ / ٤٢٧٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِدًا لَهُ^٢، فَلْيَسْأَلْهُ^٣ يَدْعُوهُ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلَ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ^٤».

٦ - بَابُ فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَقَدْرُ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَتَمَامُ الْعِيَادَةِ

١ / ٤٢٧١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنَسِبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ^٦ الْعَيْنِ، وَلَا تَكُونُ^٧ عِيَادَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا^٨ وَجَبَتْ، فَيَوْمٌ^٩، وَيَوْمٌ لَا، فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ، تَرَكَ الْمَرِيضُ

١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٦، ح ٢٣٩٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٤، ح ٢٥٠٦.

٢. في «بخ، بف» - «وله». وفي «بخ»: «عليلًا» بدل «عائدًا له».

٣. في «بخ»: «+ وأن».

٤. في الوافي: «وذلك لانكسار قواه الشهوية والغضبية بالمرض وإنابته إلى الله فيشبه الملائكة».

٥. وفي «مرأة العقول»، ج ١٣، ص ٢٦٩: «ويحتمل أن يكون الضمير المرفوع في قوله: يسأله، عائدًا إلى العائد وإلى المريض، وعلى الأول فكون دعائه مثل دعاء الملائكة في الاستجابة؛ لأنه مغفور كُفِّرَ عن ذنوبه، وعلى الثاني فباعتبار مشايعة الملائكة له فيتابعونه في الدعاء، أو لما ذكرنا في الأول، أو لوجه آخر فيهما لانعرفه، فتأمل».

٥. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢١، ح ٢٣٩٣١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ٢٥٢٤.

٦. في «بخ، بف» والوافي: «مرض».

٧. في «بخ، بف، جج، جس»: «ولا يكون».

٨. في حاشية «غ»: «إن». وفي الوافي: «فإن».

٩. قال العلامة الفيض: «يعني لا يبدأ أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام، فإن دعت ضرورة إلى كثرة العيادة فيوم ويوم لا تزداد، على ذلك». وقال العلامة المجلسي: «قوله: فيوم، أي يوم يكون ويوم لا يكون، والشائع في مثل ذلك أن يقال: يوم يوم بفتحهما». راجع: الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٩؛ «مرأة العقول»، ج ١٣، ص ٢٧٠.

وَعَيْالَهُ. ١.

٤٢٧٢ / ٢. عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعِيَادَةُ قَدْرُ فُوقِ نَاقَةٍ ٢، أَوْ حَلْبِ نَاقَةٍ ٣، ٤».

١١٨/٣

٤٢٧٣ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ،

عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِيَجْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: مَرَضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ، فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ

وَ نَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ ٥، فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ عليه السلام فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَنَا: «أَيْنَ

تُرِيدُونَ؟» فَقُلْنَا: نُرِيدُ فَلَانَا نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا: «قِفُوا» فَوَقَفْنَا، فَقَالَ: «مَعَ أَحَدِكُمْ تَفَاحَةٌ،

أَوْ سَفْرَجَلَةٌ، أَوْ أُتْرَجَةٌ، أَوْ لَعْفَةٌ ٦ مِنْ طَيْبٍ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ ٧ عُوْدٍ بِخُورٍ ٨؟» فَقُلْنَا: مَا مَعَنَا

شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ؟» ٩.

١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٩، ح ٢٣٩٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٥٢٩.

٢. فُوقِ الناقَةِ وفُوقِهَا: هو ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنَّ الناقَةَ تحلب ثم تترك وتقرأ يرضعها الفصيل؛ لتدرَّ سَمَ تحلب، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع. قال العلامة الفيض: «والمراد عدم إطالة العائد جلوسه عند المريض». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢١٩ (فوق).

٣. في مرآة العقول: «والظاهر أنَّ الشكَّ من الراوي، ويحتمل كون الإبهام والتخيير وقع من الإمام عليه السلام».

٤. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢١، ح ٢٣٩٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٢٥٤٣.

٥. في «غ» - «جعفر».

٦. اللَّعْفُ: اللَّخْسُ، وهو الأكل بالإصبع، أو تناولها بها أو باللسان، يقال: لعقه، أي أكله بإصبعه، أو تناول بها أو بلسانه. واللَّعْفَةُ بضم اللام: اسم لما يعلَقُ بالإصبع، أو اسم لما تأخذه اللَّعْفَةُ، وهي الآلة المعروفة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٠؛ المصباح المنير، ص ٥٥٤ (لعق).

٧. في الوافي: - «من».

٨. «العُودُ»: كلُّ خشبة دَقَّتْ. وقيل: «العُودُ»: خشبة كلِّ شجرة، دَقَّ أو غلظ. و«البخور»: كصبور، ما يُتَبَخَّرُ به. و«عود البخور»: العود الذي يُتَبَخَّرُ به، وهي الخشبة المطرأة المنقطعة، يُدخَّنُ بها ويُسْتَجْمَرُ ويتبخَّرُ بها، غلب عليها الاسم لكرمها. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣١٩ (عود)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٩٧ (بخر).

٩. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١٩، ح ٢٣٩٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٢٧، ح ٢٥٤٧.

٤ / ٤٢٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ

قَادِمٍ ، عَنْ رَجَلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ ^٢ ،
وَتَعَجَّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ ؛ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوْكَى ^٣ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ ^٤ . »

٥ / ٤٢٧٥ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ^٥ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ،

عَنْ أَبِي يَحْيَى ^٦ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ^٨ . »

٦ / ٤٢٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ : إِنَّ مِنْ

أَعْظَمِ الْعَوَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ ^٩ خَفَّفَ الْجُلُوسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ ، وَيَسْأَلُهُ ^{١٠} ذَلِكَ ، وَقَالَ عليه السلام ^{١١} : « مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ

١١٩/٣

١. في «بف» : «أن تدع» .

٢. في مرآة العقول : «لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء ، قال في الدروس : ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعوله» .

٣. «التوكل» : جمع الأتوك ، وهو الأحمق ؛ من التوك - بضم النون وفتحها - وهو الحق . وقد يجمع على توك أيضاً . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٥٠١ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٦٥ (توك) .

٤. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٠ ، ح ٢٣٩٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ ، ح ٢٥٤٥ .

٥. هكذا في النسخ . وفي المطبوع : «الحسن بن محمد ، عن سماعة» . والصواب ما أثبتناه ؛ فقد أكثر الحسن بن محمد [بن سماعة من الرواية عن غير واحد ، عن أبان [بن عثمان] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ ؛ ورج ٢٢ ، ص ٣٩٢ .

٦. في «جس» : «ابن يحيى» .

٧. في «بف» : «الوافي» ؛ «أن تدع» .

٨. الأمالي للطوسي ، ص ٦٣٩ ، المجلس ٣٢ ، صدر ج ٦ ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٠ ، ح ٢٣٩٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ ، ح ٢٥٤٦ .

٩. في قرب الإسناد : «+ المؤمن» .

١٠. في «بف» : «+ عن» .

١١. في قرب الإسناد : «+ وإن» .

الْعَائِدُ إِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^١، أَوْ عَلَى جَنْبَيْهِ^٢.

٧ - بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ^٤

٤٢٧٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الشَّهِيدِ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَدْ اخْتَرِمَ^٥؛ وَقَالَ^٦: مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَوْتُهُ مَوْتٌ فَجَاءَةٌ^٧».

٤٢٧٨ / ٢ . عَنْهُ^٨، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ،

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أن يضع إلى آخره، كأن هذا على سبيل التمثيل، والمراد إظهار الحزن والتأسف على مرضه؛ فإن هذين الفعلين متعارفان بين الناس لإظهار الحزن والتحسر، وإرجاع ضميري يديه وجبهته إلى المريض بعيد جداً».

٢. قرب الإسناد، ص ١٣، ح ٣٩، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٠، ح ٢٣٩٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٢٥٤٤.

٣. في «بف»: - «حد». في «ظ، بس، جح، جس، جن»: - «حد موت الفجأة».

٥. في «بث، بس، جس»: «احترم». و «اخترم»، على صيغة المجهول: مات وذهب؛ من الاخترام، وهو الهلاك بأفات الدهر. وقيل: هو الموت والذهاب من البين. وقيل: هو الاستيصال والاقطاع. وقال العلامة الفيض: «وكأن المراد أن إدراك الموت قبل تمام الأربعين سنة موت قبل الإدراك وبلوغ الكمال، ووقوعه في مرض لا يبلغ أربعة عشر يوماً فجأة». راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٢؛ المصباح المنير، ص ١٦٧.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: - «قال».

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠٦، ح ٢٣٩٠٤.

٨. أرجح الضمير في معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٨٣ إلى موسى بن الحسن، لكن لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية موسى بن الحسن عن يعقوب بن يزيد في موضع. والظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن يحيى؛ فقد روى أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، في الأمالي للصدوق، ص ٣٤٢، المجلس ٦٥، ح ٩؛ و ص ٤٣٤، المجلس ٨٠، ح ٧. وقال الصدوق في مشيخة الفقيه حين ذكر طريقه إلى يعقوب بن يزيد: «وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن

عَنْ حِضْنٍ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، كَانَ مَوْتُهُ^٢

فَجَاءَةً^٣».

٨- بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١ / ٤٢٧٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

مَيْسِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَرَضِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِنْ كَانَ صَبَاحًا حَتَّى يُمْسُوا، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا، مَعَ أَنْ

لَهُ خَرِيفًا^٤ فِي الْجَنَّةِ»^٥.

٢ / ٤٢٨٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ

١٢٠/٣

١. سعد بن عبدالله، و عبدالله بن جعفر الحميري، ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم، عن يعقوب بن يزيد. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٢.

١. هكذا في «ظ، ي، بث، يخ، ب، ج، س». وفي «يح، بس»: «حصين». وفي «جح» والمطبوع: «حفص». وفي «جن»: «حسين».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «موت».

٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠٧، ح ٣٣٩٠٥.

٤. «الخريف»: فعل بمعنى مفعول، وهو الشعر المجتني، أي المتناول. قال العلامة المجلسي: «ولعل المراد هنا قطعة من الجنة يخترف ويقطع له، كما يدل عليه الخبر الآتي. ويحتمل أن يكون تسميته خريفاً من باب تسمية المحل باسم الحال». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٤ (خرف)؛ مرآة المعقول، ج ١٣، ص ٢٧٣.

٥. الأمالي للطوسي، ص ٦٣٥، المجلس ٣١، ح ١٣، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؛ وفيه، نفس المجلس، ح ١٤؛ و١٤٠٣، المجلس ١٤، ح ٤٩، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة في أوله، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٣، ح ٢٣٩٣٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٥٢٢.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، شَبَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَفْعِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ»^١.

٤٢٨١ / ٣. عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ^٢، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا مُؤْمِنٌ عَادَ مُؤْمِنًا، خَاصَّ^٣ الرَّحْمَةَ خَوْضًا، فَإِذَا جَلَسَ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ؛ فَإِذَا انْصَرَفَ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَفْعِرُونَ لَهُ، وَيَسْتَرْجِمُونَ^٤ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ، وَكَانَ لَهُ - يَا أَبَا حَمْزَةَ^٥ - خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

قُلْتُ: وَمَا الْخَرِيفُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟

قَالَ: «زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّائِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا»^٦.

٤٢٨٢ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقُوعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ:

١. المؤمن، ص ٥٩، ح ١٤٩، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٤، ح ٢٣٩٣٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٥، ح ٢٥١٠.

٢. هكذا في «ظ، ي، بح، يخ، بس، بف، جس، جن». وفي «بث، جح» والمطبوع وحاشية «بح، بخ»: «بن محمّد».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والمؤمن، ص ٦١. وفي «بح» والمطبوع: «في».

٤. في حاشية «بث» والبحار: «يترجمون». ٥. في الوافي: «يا باحزمة».

٦. في «ظ، غ، ي، بث، يخ، بس، بف، جس، جن» والبحار: «ما» بدون الواو.

٧. الأمامي للطوسي، ص ١٨٢، المجلس ٧، ضمن ح ٨، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «غمرته الرحمة».

المؤمن، ص ٦١، ح ١٥٨، مرسلًا، مع زيادة في أوله. وفيه، ص ٦٠، ح ١٥٤، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «إلى تلك الساعة من غد» وفي كلها مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب زيارة الإخوان، ح ٢٠٨٢؛ والمؤمن، ص ٥٨، ح ١٤٦. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٣، ح ٢٣٩٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٥، ح ٢٥١١؛ البحار، ج ٨١، ص ٢١٦، ذيل ح ٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي مَرَضِهِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعَوَادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَسْتَفْتِرُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٢.

٥ / ٤٢٨٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ^٤، وَيُسَبِّحُونَ^٥ فِيهِ، وَيُقَدِّسُونَ^٥، وَيُهَلِّلُونَ، وَيَكْتَبُرُونَ^٦ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَصِفُ صَلَاتِهِمْ^٦ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ^٧»^٨.

٦ / ٤٢٨٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا^٩ فِي مَرَضِهِ حِينَ

١. في «ظ، ي، بث، بح، بس، جح، جن»، وحاشية «بخ» والوسائل: «أبي».

٢. ثواب الأعمال، ص ٣٤٥، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٤، ح ٢٣٩٣٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٥، ح ٢٥١٢.

٣. في «ظ»: «أحمد بن محمد أبي عبد الله».

٤. «يفشون رحله»، أي يجيئون منزله ومسكنه وداره. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٧ (غشا)؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٩ (رحل).

٥. في «ظ، بث، بخ، بف، بس، جح، جن» والوافي: «يسبحون» بدون الواو.

٦. في الوافي: «صلاتهم»، أي ذكرهم وعبادتهم». وفي امرأة العقول، ج ١٣، ص ٢٧٥: «قوله عليه السلام: «صلاتهم»، أي ذكرهم وتسييحهم؛ لأنه مكان صلواتهم أو استغفارهم ودعائهم».

٧. في «ظ، بح»، وحاشية «غ»: «المرضى».

٨. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٤، ح ٢٣٩٣٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٤، ح ٢٥٠٩؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٨٧، ح ٣٦.

٩. في «ظ، ي، بث، بخ، بس، بف، جح، جن»: «وهيب». وهو سهو؛ فإن المذكور في كتب الرجال هو وهب بن عبد ربه، أخو شهاب وعبد الخالق ابني عبد ربه. ولو هب هذا كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب. راجع: رجال

النجاشي، ص ٤٣٠، الرقم ١١٥٦؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٨٧، الرقم ٧٧٧.

١٠. في الوسائل: - «مريضاً».

يُضِيحُ، شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، فَإِذَا قَعَدَ عَمَرْتَهُ الرَّحْمَةَ، وَاسْتَغْفَرُوا^٢ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ^٣ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ^٤ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضِيحَ^٥.

٧ / ٤٢٨٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ^٦، عَنْ ٣ / ٢١١

عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَكَلَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ

فِي قَبْرِهِ^٨».

٨ / ٤٢٨٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا^{١٠} حِينَ يُضِيحُ، شَيْعَهُ سَبْعُونَ

أَلْفَ مَلِكٍ، فَإِذَا قَعَدَ عَمَرْتَهُ الرَّحْمَةَ، وَاسْتَغْفَرُوا^{١١} لَهُ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ

١. في «بح»: «إذا».

٢. في «جس»: «فاستغفروا».

٣. في «جن»: «- له».

٤. في «بث»: «وإن عاد».

٥. المؤمن، ص ٥٨، ح ١٤٧، مراسلاً مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٤، ح ٢٣٩٣٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٨، ذيل ح ٢٥٢١.

٦. الظاهر وقوع التحريف في العنوان، وأن الصواب هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة؛ فقد روى الحسن بن علي الكوفي كتاب عبيس بن هشام، كما في الفهرست للطوسي، ص ٣٤٦، الرقم ٥٤٧، وتقدم في ذيل ح ٤١٠٦ أن الحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة.

ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٣٤٩٢ و ٨٧٣٩ و ١٠٧٥٧ من رواية أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن عبيس بن هشام، كما يؤيد ما ورد في طريق النجاشي إلى كتاب ثابت بن جرير من رواية أحمد بن إدريس - وهو أبو علي الأشعري شيخ الكليني - عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام. راجع: رجال النجاشي، ص ١١٧، الرقم ٢٩٩.

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٥، ح ٢٣٩٣٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٥، ح ٢٥١٣.

٨. في «ظ» والوسائل: «+ مريضاً». وفي «جن»: «مريضاً». وفي الوافي: «+ مريضاً في مرضه».

٩. في «ى، جمع» وحاشية «بح»: «حتى».

١٠. في «جس»: «واستغفر». وفي الوافي: «+ الله تعالى».

لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^١.

٩ / ٤٢٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَاوِدِ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ^٢ مُوسَى رَبَّهُ: أَنْ قَالَ: يَا رَبِّ^٣، مَا بَلَغَ
مِنْ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ^٤ مِنَ الْأَجْرِ؟ فَقَالَ اللَّهُ^٥ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْكَلَّ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى
مَخْشَرِهِ»^٦.

١٠ / ٤٢٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، نَادَى^٧ مُنَادٍ^٨ مِنَ
السَّمَاءِ بِاسْمِهِ: يَا فُلَانُ، طِبْتَ وَطَابَ^٩ مَمْشَاكَ بِتَوَابٍ^{١٠} مِنَ الْجَنَّةِ^{١١}»^{١٢}.

١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٥، ح ٢٣٩٣٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٨، ح ٢٥٢١.

٢. في «بف»:- «به».

٣. في ثواب الأعمال+: «أعلمني».

٤. في مرآة العقول: «قوله: من عيادة المريض، يحتمل أن يكون كلمة «من» زائدة، ويحتمل أن يكون سببها والضمير المرفوع في «بلغ» راجعاً إلى الإنسان ومفعوله الضمير الراجع إلى «ما»، و«من» في قوله، من الأجر، بيانية».

٥. في «غ»، يخ، بف، جس: «- والله».

٦. ثواب الأعمال، ص ٢٣١، صدرح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان. الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٧، مرسلًا، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٥، ح ٢٣٩٤٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٦، ح ٢٥١٥.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وقرب الإسناد. وفي المطبوع: «ناداه».

٨. في «غ»: «منادي».

٩. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع+: «(لك)». وفي «بج»: «وطابت». وفي «جس»: «وأطاب».

١٠. في «بف» وقرب الإسناد: «تبوّأت». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بتواب، أي بسبب ثواب».

١١. في قرب الإسناد+: «منزلاً».

١٢. قرب الإسناد، ص ١٣، ح ٤٠، عن هارون بن مسلم. الجعفریات، ص ١٩٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٥، ح ٢٣٩٤١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤١٦، ح ٢٥١٤.

٩ - بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

١ / ٤٢٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ^١ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْخَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَلَقَّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ^٢ .

٢ / ٤٢٩٠ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ^٣ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ١٢٢ / ٣

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام :

وَأَخْفِصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ :

« إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ ° لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنَحْنُ نُلْقَنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدًا

١. في التهذيب :- «عن أبيه» لكنه مذكور في بعض نسخه المعتمدة.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٣٦، بسنده عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣١، ح ٢٣٩٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٦٦٢٩.

٣. في «بث، بح، بخ، بس، بف، جس، جن» :- «عن أبيه»، ولذا يبدو للذهن أنّ الصواب في العبارة هو «عنه، عن ابن أبي عمير»، وأنّ الضمير راجع إلى لفظة «أبيه»، لكن لم نجد هذا النوع من التعبير في ذيل أسناد عليّ بن إبراهيم، بل المذكور في غير واحد من الأسناد «عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير». وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٣٣٨٩ و ٣٥٣٠ و ٣٧٩٥، أنّه لم يثبت رجوع الضمير إلى إبراهيم بن هاشم المعبر عنه بلفظة «أبيه» في شيء من أسناد الكافي.

فعليه لا يحصل الاطمئنان بصحّة ما ورد في أكثر النسخ، بل احتمال سقط «عن أبيه» فيها. لوجود المشابهة بين «عنه» و«أبيه» في الكتابة - قويّ.

٤. في السند تحويل يعطف «حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام» على «أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام»؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب حفص بن البختري، ووردت رواية ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في كثير من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٤؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٨، الرقم ٢٤٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٦١-٣٦٣.

٥. في «جن» :+ «شهادة أن».

٦. قال العلامة الفيض: «وذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد؛ لأنّه حتم بطبيعتهم لا يتفككون عنه». وقال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^١.

٤٢٩١ / ٣. عَلِيٌّ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ، فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمَ الْكَرِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ^٣ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قَالَ: وَقَالَ^٥ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «لَوْ أَدْرَكَتُ عِكْرَمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتَهُ».

فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ: «يَلْقَنُهُ^٦ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ^٧».

٤٢٩٢ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

«العلامة المجلسي: وقوله ﷺ: إنكم، أي من عندكم من العامة يكتبون في التلقين بالشهادة بالتوحيد، ونحن نضم إليها الشهادة بالرسالة؛ ثم ذكر وجوهاً آخر وقال: «ولا يخفى بعد ما سوى الأول». راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٧٧.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤٤، مراسلاً عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣١، ح ٢٣٩٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٦٣٠.

٢. في الوسائل والتهذيب: «علي بن إبراهيم».

٣. في «ظ، غ، ي، بح، بخ، جس، جن»، والوافي: «وما تحتهن».

٤. في «جن»: «+ هو».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «فقال».

٦. في «بح»: «تلقنه».

٧. في الوافي: «يعنى بما أنتم عليه، الإقرار بالأئمة ﷺ».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٣٩، بسنده عن الكليني. رجال الكليني، ص ٢١٦، ح ٣٨٧، بسنده عن حماد بن عيسى، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٥٦، مراسلاً، وفيهما من قوله: «لو أدركت عكرمة عند الموت» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ح ٢٣٢، ح ٢٣٩٥١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ٢٦٤١، من قوله: «لو أدركت عكرمة عند الموت»؛ وفيه، ص ٤٥٩، ح ٢٦٤٥، إلى قوله: «الحمد لله رب العالمين».

مَرَضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَأَتَيْتُهُ عَائِدًا لَهُ^١، فَقُلْتُ لَهُ: يَا^٢ ابْنَ أَخِي^٣، إِنَّ لَكَ عِنْدِي^٤ نَصِيحَةً أُنْقِبُهَا؟^٥ فَقَالَ^٦: نَعَمْ، فَقُلْتُ^٧: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ^٨.

فَقُلْتُ^٩: قُلْ: وَأَنْ^{١٠} مَحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ^{١١}، فَشَهِدَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ^{١٢}: إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ^{١٣} بِهِ إِلَّا أَنْ^{١٤} يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ.
فَقُلْتُ: قُلْ^{١٥}: أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَصِيَّهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِمَامُ الْمُمْتَرَضُ الطَّاعَةَ مِنْ بَعْدِهِ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ^{١٦} بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ^{١٧} مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ^{١٨}، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ^{١٩} عَلَى يَقِينٍ.
ثُمَّ سَمَّيْتُ لَهُ^{٢٠} الْأَيْمَةَ^{٢١} رَجُلًا ←

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: - «وله».

٢. في «بسن، جس»: - «يا».

٣. في الوافي: «أخ».

٤. في «بث، يخ، بس، جج، جن»: وحاشية «ظ، يخ، جن»: «لي عندك بدل «لك عندي».

٥. في «يخ»: «نقبتها مني». وفي «بف»: «نقلها» كلاهما بدون همزة الاستفهام. وفي «جج»: «مني».

٦. في «بى، س»: «قال».

٧. في «يخ» والوافي: «قلت».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: + «قلت: إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين».

٩. في التهذيب: + «و».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «أشهد أن» بدل «وأن».

١١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي «ظ» والمطبوع: «عبدته ورسوله» بدل «رسول الله».

١٢. في «يخ، جج، جن»: + «له».

١٣. في «بى، ي، بث، يخ، جن»: «لا ينتفع».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «حتى» بدل «إلا أن».

١٥. في «غ، يخ، بس، بف، جس» والوافي: - «قل».

١٦. في «بف» والوافي: «لا تنتفع».

١٧. في «يخ، جج»: «حتى تكون».

١٨. في «بث، جس» وحاشية «بس»: + «فشهد بذلك».

١٩. في «ظ، بى، بث، بس، جج، جس»: - «منه».

٢٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: - «وله».

٢١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: - «عليهم السلام».

رَجُلًا^١، فَأَقْرَبُ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ^٢ عَلَى بَعِيْنٍ، فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ^٣ أَنْ تُوفِّيَ، فَجَزَعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ
جَزَعًا شَدِيدًا.

قَالَ: فَعِيْبَتْ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَتَيْتَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ^٤، فَرَأَيْتُ عَزَاءً^٥ حَسَنًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ
تَجِدُونَكُمْ^٦؟ كَيْفَ عَزَاؤُكِ^٧ أَيُّهَا الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ^٨: وَاللَّهِ، لَقَدْ أُصِيبْنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ
بِوَفَاةِ فُلَانٍ رَجِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ^٩ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي^{١٠} لِرُؤْيَا زَائِنَتِهَا^{١١} اللَّيْلَةَ، فَقُلْتُ^{١٢}: وَمَا
بِتِلْكَ الرُّؤْيَا؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ فُلَانًا - تَعْنِي^{١٣} الْمَيِّتَ - حَيًّا سَلِيمًا، فَقُلْتُ: فُلَانٌ^{١٤}؟ قَالَ^{١٥}:
نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا^{١٦} كُنْتَ مَيِّتًا^{١٧}؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقِّنِيهَا^{١٨} أَبُو بَكْرٍ، وَ

١. في «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جح، جس، جن»: «فرجلاً». وفي التهذيب: «واحداً بعد واحد» بدل «رجلاً
رجلاً». وما أثبتناه مرافق للوافي والمطبوع و«بخ، بف».

٢. في حاشية «بخ»: «+ منه».

٣. في «ظ، ي، بث»: «+ حتى».

٤. في «بخ»: «- بعد ذلك».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «عراء».

٦. في حاشية «بث، بخ»: «ترونكم».

٧. العزاء: الصبر عن كل ما فقدت. وقيل: حسنه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٥٢ (عزأ).

٨. في «بف» والوافي: «قالت».

٩. في التهذيب: «+ له». وفي اللغة: سَخِيْتُ نَفْسِي عَنِ الشَّيْءِ: إِذَا تَرَكْتَهُ. وَسَخَى نَفْسَهُ عَنْهُ وَبِنَفْسِهِ: تَرَكَهُ.

١٠. وسَخِيْتُ نَفْسِي عَنْهُ: تَرَكْتَهُ وَلَمْ تَنَازِعْنِي نَفْسِي إِلَيْهِ. قَالَ الْعَلَمَةُ الْفَيْضُ: «سَخَى بِنَفْسِي، أَيَّ اسْخَى نَفْسِي بِبَدَلِ
الرُّوحِ؛ يَعْنِي هُوَ عَلَى الْمَوْتِ» وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «قَوْلُهَا: مِمَّا سَخَى بِنَفْسِي لِرُؤْيَا، كَأَنَّهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ
مِنْ بَابِ مَنَعَ وَعَلِمَ، أَوْ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، وَاللَّامُ التَّأَكِيدُ وَمُدْخُولُهُ خَبْرُ كَانَ،
أَيَّ تِلْكَ الرُّؤْيَا جَعَلْتَنِي سَخِيًّا فِي هَذِهِ الْمَصِيبَةِ». رَاجِع: الصَّحَاحُ، ج ٦، ص ٢٣٧٣؛ لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١٤،
ص ٣٧٣ (سخا).

١١. في «ظ»: «+ وفي».

١٢. في حاشية «بخ»: «+ له».

١٣. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

١٤. الظاهر أن «فلان» منصوب في كلام المجلسي وإن طبع مرفوعاً؛ فإنه خطأ مطبعي؛ لأنه فسرّه في مرآة العقول:
«أَيَّ أَجِدُكَ أَوْ أَطْنُكَ أَوْ أَرَاكَ فُلَانًا». وفي هامش المطبوع: «في بعض النسخ: فلاناً».

١٥. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

١٦. في «بث»: «+ وما» بدون همزة الاستفهام.

١٧. في التهذيب: «أكنت ميتاً بدل «أما كنت متاً».

١٨. في «ظ، بس، بف، جح» والتهذيب: «لَقِّنِيهَا». وفي «غ، بح»: «لَقِّنِيهَا». وفي الوافي: «لَقِّنِيهَا».

لَوْلَا ذَلِكَ لَكِدْتُ^١ أَهْلَكَ.^٢

٤٢٩٣ / ٥. عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: كُنَّا^٤ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ^٥ مَوْلَى لَهُ^٥، فَقَالَ
لَهُ^٦: جُعِلْتُ فِدَاكَ^٧، هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ؛ وَكَانَ يَرَى^٨ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ مُنْقَطِعاً
إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ^٩.

فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ^{١٠}: «أَنْظِرُونِي^{١١} حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ» فَقُلْنَا^{١٢}: نَعَمْ، فَمَا لَيْتَ أَنْ
رَجَعَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي^{١٣} لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ^{١٤} النَّفْسُ^{١٤} مَوْقِعَهَا، لَعَلَّمْتَهُ
كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَلَكِنِّي^{١٥} أَدْرَكْتُهُ وَقَدْ^{١٦} وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا».

قُلْتُ^{١٧}: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا ذَاكَ^{١٨} الْكَلَامُ؟

١. في «ظ، ي، غ، بث، بح، بس، جن»، التهذيب: «كدت».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٣٧، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣٤، ح ٢٣٩٥٥.

٣. في «جن»: «كنت».

٤. في «بف»: «عليه».

٥. في الوسائل: «وعنده حمران إذ دخل عليه مولى له».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «له». وفي الوسائل: «فقبل

له».

٧. في الوافي: «قوله: وكان يرى، وكان منقطعاً، أي مائلاً محبباً، من كلام أبي بصير».

٨. في الوسائل: «وكان منقطعاً إلى أبي جعفر».

٩. في مرآة العقول: «قوله: أنظروا، على بناء المجزء بمعنى الانتظار، أو على بناء الإفعال بمعنى الإهمال».

١٠. في «ي، بث، يخ، بس، بف، جح، جس، جن» والوافي والتهذيب: «قلنا».

١١. في «بف» والوافي: «إني».

١٢. في «جس»: «أن يقع».

١٣. في «ي»: «النفس».

١٤. في «يح»: «قد».

١٥. في «ي»: «قد» بدون الواو.

١٦. في «ظ، غ، بث، بح، بس، جن» والوسائل والبحار والتهذيب: «فقلت».

١٧. في «ظ، بث، جس، جن» والبحار والتهذيب: «ذلك».

قَالَ ١: «هُوَ - وَاللَّهِ ٢ - مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، فَلَقْنَا ٣ مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْوَلَايَةَ ٤».

٤٢٩٤ / ٦. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ٥، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٦، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْضِرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِيهِ مَنْ ٦ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ، وَيُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ ٧ نَفْسُهُ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ ٨ عَلَيْهِ ٩، فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَلَقْنَاهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَمُوتَ ١٠» ١١.

١٢٤/٣ • وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: «فَلَقْنَاهُ ١٢ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ، وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَسْمِي ١٣ لَه

١. في (ظ، غ، ي، جن، والبحار والتهديب: «فقال».

٢. في (غ، يخ): «الله» بدون الواو.

٣. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: فَلَقْنَا، يحتمل أن يكون هذا التفریع باعتبار أنه إذا كان ينعق الكافر فالمسلم بطريق أولى، أو أنه لما كان نافعاً للاعتقادات فلقنا؛ لئلا يذهب الشيطان بدينكم. وشهادة الرسالة داخله في الولاية».

٤. التهديب، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨١٣٧، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٢، ح ٢٣٩٥٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٦٤٢؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٣٣، ح ١٧.

٥. في البحار، ج ٦٣: «ما بناداه بدل «بندار». وهو سهو؛ فقد روى علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله - وهو جدّه لأمه - في كثير من أسناد الكافي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٣١-٣٣٢؛ رجال النجاشي، ص ٣٥٣، الرقم ٩٤٧.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والفقهي. وفي المطبوع: «شيطانه أن».

٧. في (بث، بس، جح) والفقهي: «حتى يخرج».

٨. في (بخ): «لا يقدر».

٩. في الفقهي: - «فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه».

١٠. في الوافي والوسائل والفقهي: «حتى يموتوا».

١١. الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٥٠، مراسلاً. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٣، ح ٢٣٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٦٣١؛ البحار، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٤٧؛ و ج ٦٣، ص ٢٥٧، ح ١٢٨.

١٢. في الوافي: «تلقنه».

١٣. في (بث، جح): «ويسمى».

الإفْرَارَ بِالْأَيْمَةِ ﷺ وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.^١

٤٢٩٥ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

الْمَوْتِ، قَالَ لَهُ: قُلْ ٢: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ،

وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ٤، وَمَا بَيْنَهُمَا ٤، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ، قَالَ ٦: أَذْهَبَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ٧.

٤٢٩٦ / ٨. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ٩، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ عَابِدًا وَثِنًا ١٠ وَصَفَّ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ،

مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا أَبَدًا ١١» ١٣.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٣٤، ذيل ح ٣٥٥، مرسلًا عن الصادق ﷺ، وتام الرواية فيه: «فلقنوا موتاكم كلمات الفرج»

الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣٣، ح ٢٣٩٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٦٤٣؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٥٨، ح ١٢٩.

٢. في التهذيب: «لا إله إلا الله الحليم الكريم». ٣. في «غ، بس، جس»: «رب».

٤. في حاشية «ب»: «وما فيهن وما بينهن». ٥. في «بف»: «وما فيها».

٦. في التهذيب: «له».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٤٠، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣٥، ح ٢٣٩٥٧؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٤٦٠، ح ٢٤٦٧.

٨. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٩. هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع: «عبدالله بن الرحمن». وقد أكثر محمد بن الحسن بن شُمُونَ من

الرواية عن عبدالله بن عبد الرحمن [الأصم]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٨٣-٣٨٥.

١٠. قال ابن الأثير: «الفرق بين الوثن والوصم أن الوثن كل ما له جنة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب

والحجارة، كصورة آدمي تُعْمَلُ وتُنْصَبُ فتُعْبَد. والوصم: الصورة بلا جنة. ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما

على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٥١ (وثن).

١١. في مرآة العقول: «الحديث الثامن ... حمل على عدم معاينة أحوال الآخرة».

١٢. الأمالي للطوسي، ص ٤١٩، المجلس ١٤، ح ٩١، بسنده عن أبي بكر الحضرمي، مع اختلاف يسير

٤٢٩٧ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْخَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ
يَقْضِي ^١ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ
الْكَرِيمُ ^٢ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَ
رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ^٤ .

٤٢٩٨ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ،
عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ ^٥ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا قَدْ
حَضَرَ الْمَوْتَ ، فَتَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَعَهُ نَاسٌ ^٦ مِنْ أَضْحَابِهِ حَتَّى آتَاهُ وَهُوَ مُغْمَى
عَلَيْهِ ^٧ .

قَالَ : « فَقَالَ : يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ، كَفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ ^٨ ، فَأَفَاقَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ

٥ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٤ ، ح ٢٣٩٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، ح ٢٦٤٤ .

١ . يقضي « أي يموت ، يقال : قضى فلان ، أي مات ومضى . وقال العلامة المجلسي : « قوله : وهو يقضي ، على بناء المعلوم من قوله تعالى : « فَيَبِئْتُهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ » [الأحزاب (٣٣) : ٢٣] ويحتمل المجهول أيضاً ، أي يقع عليه قضاء الله ، والأزول أظهر . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٦٤ (قضى) ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٨٠ .

٢ . في حاشية « جن » : « الحكيم » .

٤ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ٣٤٣ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٣٩٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، ح ٢٦٤٦ .

٥ . هكذا في « بس ، جس » . وفي « ظ ، ي ، بث ، يخ ، جج ، جن » والوسائل والبحار والمطبوع : « سالم بن أبي سلمة » . وفي « بف » : « سالم بن سلمة » . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح ٣٥٩٢ .

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « أناس » .

٧ . في الوافي : « هذا » ، ولكن يُرى مشطوباً .

٨ . في « بث ، يخ ، بس ، جج ، جن » والوافي والوسائل والبحار ، ج ٢٢ : « حتى أسأله » .

النَّبِيِّ ﷺ: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ^١ بَيَاضاً^٢ كَثِيراً^٣، وَسَوَاداً^٤ كَثِيراً^٥، قَالَ^٥: فَأَيُّهُمَا كَانَ^٦ أَقْرَبَ إِلَيْكَ^٧؟ فَقَالَ: السَّوَادُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ^٨ مِنْ مَعَاصِيكَ، وَاقْبَلْ مِنِّي النَّيْسَ مِنْ طَاعَتِكَ، فَقَالَهُ^٩، ثُمَّ أُعْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ^{١٠}: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، خَفَّفْ عَنْهُ^{١١} حَتَّى أَسْأَلَهُ^{١٢}، فَأَفَاقَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً^{١٣}، وَسَوَاداً كَثِيراً^{١٤}، قَالَ^{١٥}: فَأَيُّهُمَا^{١٦} كَانَ^{١٧} أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْبَيَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَفَرَ اللَّهُ لِمَا جِئْتُمْ^{١٨}.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتاً، فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ^{٢٠}،^{٢١}

١. في «بت»: - «وأيت».
٢. في «رأيت» المقول: «ولعل البياض عقائده وأعماله الحسنة والسواد أعماله القبيحة، وفي بعض الأخبار أنه قال: رأيت أبيضين وأسودين، فيمكن أن يكون الأبيضان الملكين، والأسودان شيطانين يريدان إغواءه، أو أنه الملائكة بصور حسنة وقبيحة؛ لأنه إذا صادفوه من السعداء توجه إليه ملائكة الرحمة وإن كان من الأشقياء توجه إليه ملائكة الغضب».
٣. في «جس»: «كثيراً».
٤. في «جس»: «كثيراً».
٥. في «بج، جن، والوافي»: «فقال».
٦. في «بت»: - «كان».
٧. في «ظ، ي، بث، يخ، بس، جس»: + «منك». وفي «بف» وحاشية «جج» والوافي والبحار، ج ٢٢: «منك» بدل «إليك».
٨. في «جس»: «الكثير».
٩. في «غ» والبحار، ج ٢٢: «فقال».
١٠. في «بج»: «ثم قال».
١١. في «بج»: + «ساعته».
١٢. في «ظ، بث، يخ، بس، جج، جس، جن» والوافي والوسائل والبحار، ج ٢٢: «حتى أسأله».
١٣. في «جس»: «كثيراً».
١٤. في «جس»: «كثيراً».
١٥. في «ي، بث، بج، بف، جج، جن» والبحار، ج ٢٢: «فقال».
١٦. في «بج، بف»: «أيهما».
١٧. في «ظ، غ، ي، بث، يخ، بس، جج، جس» والوسائل: - «كان».
١٨. في الوافي: «وذلك لأن الاعتراف بالذنب كفارة له».
١٩. في «جس»: «وأوجعفر».
٢٠. في «بج»: - «ليقلوه».
٢١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣٦، ح ٢٣٩٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٦١، ح ٢٦٤٩؛ البحار، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٤٨؛ ج ٢٢، ص ١٢٤، ح ٩٥.

١٠ - بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ ١ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

٤٢٩٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

ذَرِيحٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، وَكَانَ مُسْتَقِيمًا ، فَتَزَعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَعَسَلَهُ ٢ أَهْلُهُ ، ثُمَّ حَمَلَ إِلَى مُصَلَّاةٍ ، فَمَاتَ فِيهَا ٣ . »

٤٣٠٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ

النُّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَتَزَعُهُ ٤ ، قَرَّبَ إِلَى مُصَلَّاةٍ

الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ٥ . »

٤٣٠١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّازَةَ ، قَالَ :

إِذَا اشْتَدَّ ٦ عَلَيْهِ النَّزْعُ ، فَضَعَهُ فِي مُصَلَّاةٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ، أَوْ

١٣٦/٣

١. في «غ»: «به». وفي «جن»: «- الموت».

٢. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٨١: «الظاهر أن التغسيل ليس غسل الميت، بل المراد إما الغسل من النجاسات، أو غسل استحَبَّ لذلك ولم يذكره الأصحاب».

٣. رجال الكشي، ص ٤٠، ح ٨٥، بسنده عن ابن أبي عمير، مع زيادة. وفيه، ص ٤٠، ح ٨٣: «والتهذيب، ج ١، ص ٤٦٥، صدرح ١٥٢١، بسندهما عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن دون الإسناد إلى علي بن الحسين عليهما السلام، وفي كليهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣٩، ح ٢٣٩٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢٦٥٤».

٤. في «بث»: «فزع».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٣٥٦، معلقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣٩، ح ٢٣٩٦٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢٦٥٢».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «غ»: «أشد». وفي المطبوع: «اشتدّت».

عَلَيْهِ ٢١

٤ / ٤٣٠٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَائِءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثِ

الْمُرَادِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ : «إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ ،
وَإِنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ نَزْعُهُ» ، فَقَالَ : أَحْمَلُونِي ^٤ ، إِلَى مُضَلَّي ^٥ ، فَحَمَلُوهُ ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ هَلَكَ ^٦ .

٥ / ٤٣٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ^٧ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ^٨ يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ : «قُمْ يَا بَنِيَّ ، فَافْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ وَرِ
الصَّافَاتِ صَفَاً» حَتَّى تَسْتَيْمَهَا ^٩ ، فَفَرَأْ ، فَلَمَّا بَلَغَ «أَمْ أَسَدُ خَلْقَانِمْ مَنْ خَلَقْنَا» ^{١٠} قَضَى

١. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فيه أو عليه ، أي المكان الذي يصلِّي فيه أو الثوب الذي يصلِّي عليه ، والحمل على ترديد الراوي بعيد» .

٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٧ ، ح ١٣٥٧ ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ذيل ح ٣٧٤ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٣٩٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ ، ح ٢٦٥٣ .

٣. في «غ» ، ي ، بث ، يخ ، جس ، جن ، والوافي والوسائل : - «قد» . وفي الوافي : + «عليه» .

٤. في «غ» : + «أحملوني» .

٥. في مرآة العقول : «ينبغي حمل الخبر الأول على هذا ؛ ليصحّ استشهاده عليه السلام بقوله ؛ لأنه من الصحابة ، وإلا فالاستشهاد بفعل أهله بعيد» .

٦. رجال الكشي ، ص ٤٠ ، ح ٨٤ ، بسنده عن ليث المرادي ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٦٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ ، ح ٢٦٥٥ .

٧. في البحار ، ص ٢٨٩ : «الجوهري» . وهو سهو ؛ فإنه لم يثبت في روايتنا من يسمّى بسليمان ويلقب بالجوهري . وسليمان هذا ، هو سليمان بن جعفر الجعفري ، الراوي عن أبي الحسن موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام . راجع : رجال البرقي ، ص ٥٢ و ٥٣ ؛ رجال النجاشي ، ص ١٨٢ ، الرقم ٤٨٣ .

هذا ، وما ورد في المحاسن ، ص ٥٤٩ ، ح ٨٧٨ ، عن سليمان بن جعفر الجوهري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، فإن المذكور في الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٦٧ ، ح ٣١٥٤٣ ؛ والبحار ، ج ٦٦ ، ص ١٧٠ ، ح ١٠ ، هو سليمان بن جعفر الجعفري .

٨. في الوافي : + «الأول عليه السلام» .

٩. في «بخ» : «حتى يستمها» . وفي «بس» : «حتى تستمها» . وفي «جن» : «حتى تمها» .

١٠. الصافات (٣٧) : ١١ .

الْفَتَى، فَلَمَّا سَجَى^١ وَخَرَجُوا، أُقْبِلَ^٢ عَلَيْهِ يَغْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَقَالَ لَهُ: كُنَّا نَعْتَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ^٣، يُقْرَأُ^٤ عِنْدَهُ ﴿يَسَّ وَالتَّوْرَانَ الْحَكِيمَ﴾، فَصِرَتْ^٥ تَأْمُرُنَا بِ«الصَّافَاتِ»؟ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ لِمَ تَقْرَأُ^٦ عِنْدَ^٧ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ^٨ قَطُّ إِلَّا عَجَلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ^٩.

١١ - بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ

٤٣٠٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَغَيْرِ

وَاحِدٍ^{١٠}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ^{١١}:

١. «سَجَى»، أي مدَّ عليه ثوب وغطَّى به. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٧١ (سجا).

٢. في «بخ»: «فأقبل».

٣. هكذا في «ظ»، «ي»، «ث»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جح»، «جن»، «الوافي» والوسائل والبحار. وفي «غ»، «بس»، «جس» والمطبوع:

- «الموت». وفي «مرآة العقول»: «قوله عليه السلام: إذا نزل به، بالبناء للمفعول أيضاً، أي إذا حضره الموت، وفي بعض

النسخ: إذا نزل به الموت، فهو على البناء للفاعل. ثم اعلم أن تخصيص الصافات لتعجيل الفرج لا ينافي

استحباب قراءة يس عند الميت وإن كان أكثر الأخبار الواردة في ذلك عامية، ويؤيده العمومات الواردة في

بركة القرآن مطلقاً وعند تلك الحالة. ٤. في الوافي: «تقرأ». وفي التهذيب: «تقرأ».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار، ص ٢٨٩ والتهذيب. وفي المطبوع:

«وصرت».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي «جس» والمطبوع: «لم يقرأ». وفي

التهذيب: «لا تقرأ».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «عبد».

٨. في التهذيب: - «من موت».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٣٥٨، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٤٠، ح ٢٣٩٦٧؛ الوسائل،

ج ٢، ص ٤٦٥، ح ٢٦٥٩؛ البحار، ج ٤٨، ص ٢٨٩، ح ٦؛ و ص ٣١٠.

١٠. في التهذيب: «عن غير واحد» بدل «وغير واحد».

١١. ظاهر أخبار الباب التوجيه بعد الموت، وحملها الأكثر على حالة الاحتضار، فالمراد بالميت المشرف على

«تَسْتَقْبِلُ^١ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَتَجْعَلُ^٢ قَدَمَيْهِ^٣ مِمَّا يَلِي^٤ الْقِبْلَةَ»^٥.

٤٣٠٥ / ٢. حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ ١٢٧/٣

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: «اسْتَقْبِلِ بِنَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ»^٦.

٤٣٠٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ، فَسَجَّوهُ^٧ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ^٨،

هو الموت، كما هو الظاهر من الخبر الذي روي في الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٤٩، نعم، يمكن تعميمها بحيث تشمل الحاليتين، كما احتمله العلامة المجلسي. راجع: الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٧؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٢٨٣.

١. في «بح، بس، جح، جس» والتهذيب: «يستقبل».

٢. في «بث، يخ، بس، جح، جس، جن» والتهذيب: «ويجعل».

٣. في امرأة العقول، ج ١٣، ص ٢٨٣؛ وقوله عليه السلام: «وتجعل قدميه»، الظاهر أن هذا بيان الاستقبال بالوجه، ويحتمل أن يكون الاستقبال برفع رأسه حتى يستقبل وجهه القبلة.

٤. في «غ»: «+ إلى». وفي «بف»: «مما يلي».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٣٣، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٧، ح ٢٣٩٤٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٦٢٥.

٦. في «ي، بث، يخ، بس، جس» وحاشية «جن»: «الحسين». وهو سهو؛ فقد توسط [الحسن بن محمد] بن سماعة بين حميد بن زياد وبين محمد بن أبي حمزة في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٨٥-٣٨٦؛ ج ٢٢، ص ٣٩١. ٧. في الفقيه: «+ توجيه».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٣٤، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٤٨، مرسلًا. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٧، ح ٢٣٩٤٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٦٢٦.

٩. تسجية الميت: مذكور في الحديث عليه وتغطيته به. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٧١ (سجا).

١٠. في الجبل المثين، ص ٢٠٤؛ وقوله عليه السلام: «فسجّوه تجاه القبلة»، كتابة عن توجيهه إليها، يقال: قعدت تجاه زيد، أي تلقاه. والظاهر أن المراد بموضع المغتسل: الحفرة التي يجمع فيها ماء الغسل. والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال. وقد دلّ هذا الحديث على وجوب التوجيه إلى القبلة حال الغسل أيضاً وكثير من الأصحاب على الاستحباب.

وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ، يُخَفَّرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسِلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلَ بَاطِنِ^١
قَدَمَيْهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ^٢.

١٢ - بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوجِهِ

٤٣٠٧ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ -
قَالَ: وَكَانَ خَيْرًا - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمْظَانَ عَمَّا زُ الْأَسَدِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا
يَمِيتَهُ، مَا أَمَاتَهُ أَبَدًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ^٣، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
إِلَيْهِ رِيحَيْنِ: رِيحًا يُقَالُ لَهَا^٤: الْمُنْسِيَّةُ وَرِيحًا يُقَالُ لَهَا^٥: الْمُسَخِّيَّةُ، فَأَمَّا الْمُنْسِيَّةُ،
فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَأَمَّا الْمُسَخِّيَّةُ، فَإِنَّهَا تُسَخِّي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا^٦ حَتَّى يَخْتَارَ مَا

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب، ص ٢٩٨. وفي «جن» والمطبوع: «مستقبلاً بباطن».

وفي الوافي: «يستقبل بباطن».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٣٥، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٢٩٨، ح ٨٧٢، معلقاً عن ابن أبي عمير.

الفتحية، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٩١، مرسلاً، إلى قوله: «تجاه القبلة». الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٨، ح ٢٣٩٤٥؛ الوسائل،

ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٢٦٢٤.

٣. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٨٤: قوله: «أو إذا حضر، التردد من الراوي وليس في بعض النسخ كلمة «أو»

فهو بيان لما تقدم».

٤. في «بخ، بف»: «ريح».

٥. في «بخ»: «- لها». وفي «جن» والوافي: «له». ٦. في الوافي: «له».

٧. في اللغة: سَخِيَّتْ نَفْسِي عَنِ الشَّيْءِ: إِذَا تَرَكْتَهُ. وَسَخِيَ نَفْسَهُ عَنْهُ وَبَفْسَهُ: تَرَكَهُ. وَسَخِيَّتْ نَفْسِي عَنْهُ: تَرَكْتَهُ

ولم تنازعني نفسي إليه. وظاهر العلامة المجلسي أنه قرأ «المنسية» و«المسخية» و«سخي» من باب المجزء،

حيث قال: «الريحان تحتلان الحقيقة ويمكن أن يكونا مجازين عما يعرض له من ألطافه تعالى، كتمثل أهله

وماله وأولاده له بحيث يعلم أنها لاتنفعه، فهي المنسية، ورؤية النبي والأئمة - صلوات الله عليهم - ومكانه من

الجنة، فهي المسخية. وفي الصحاح: سَخَتِ عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا تَرَكْتَهُ. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٣؛ ولسان

العرب، ج ١٤، ص ٣٧٣ (سخا)؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٨٤.

عِنْدَ اللَّهِ^١.٢ / ٤٣٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ^٢، عَنْ

سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : جُعِلَتْ فِدَاكَ، يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ يَكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى

قَبْضِ زَوْجِهِ ؟

قَالَ^٣ : «لَا وَاللَّهِ ؛ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ^٤ زَوْجِهِ، جَزَعَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهُمَلَكُ الْمَوْتِ : يَا وَلِيَّ اللَّهِ، لَا تَجْرَعْ، فَوَ الَّذِي^٦ بَعَثَ مُحَمَّدًا عليه السلام لَنَا أَبْرُؤُكَ وَأَشْفَقَ عَلَيْكَمِنْ وَالِدِ رَجِيمٍ، لَوْ حَضَرَكَ افْتَحَ عَيْنَيْكَ^٧ فَانظُرْ.قَالَ : وَوَيْمَلُ^٨ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ١٢٨/٣وَالْأَيْمَةُ مِنْ دُرَيْتِهِمْ عليهم السلام، فَيَقَالُ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُوَالْحُسَيْنُ وَالْأَيْمَةُ عليهم السلام رَفَقَاؤُكَ، قَالَ : «فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ^{١٠} فَيَنْظُرُ، فَيَنَادِي زَوْجَهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ

رَبِّ الْعِزَّةِ، فَيَقُولُ : «يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ» إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ «أَزْجَعِي إِلَى رَبِّكَ

رَاضِيَةً» بِالْوَلَايَةِ «مَرْضِيَّةً» بِالثَّوَابِ «فَانخُلِي فِي عِبَادِي» يَعْنِي مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ «وَرِ

١. معاني الأخبار، ص ١٤٢، ح ١، بسنده عن أبي محمد الأنصاري، مع اختلاف يسير. الأمالي للطوسي،

ص ٤١٤، المجلس ١٤، ح ٨٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن علي بن الحسين عليهما السلام، مع اختلاف. الوافي،

ج ٢٤، ص ٢٤٣، ح ٢٣٩٧٢.

٢. في البحار، ج ٦١ - «عن أبيه». والظاهر من طبقة سدير ثبوت «عن أبيه» في السند.

٣. في «جس» : «فقال».

٤. في «بث، جح» : «ليقبض». وفي «بخ، بف» والوافي : «يقبض».

٥. في «بف» : «الملك».

٦. في «بخ، بف» : «والذي».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قولت والبحار. وفي «بف» والمطبوع : «عينك».

٨. في الوافي : «وتمثل». وفي البحار، ج ٦١ : «ويتمثل».

٩. في «جن» : «و» بدل «من». ١٠. في «ظ، غ، ي، بث، جن» والبحار : «عينه».

انْخَلِيَ جَنَّتِي^١ فَمَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِلَالِ^٢ رُوحِهِ، وَاللَّحُوقِ بِالْمُنَادِي^٣،^٤

١٣ - بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ

١ / ٤٣٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَا عُقْبَةُ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ
الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقْرَأُ بِهِ عَيْنُهُ^٦، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَى
هَذِهِ^٧، ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ، ثُمَّ اتَّكَأَ.

وَكَانَ مَعِيَ الْمُعَلَّى، فَفَعَّرَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا^٨ بَلَغَتْ

١. الفجر (٨٩): ٢٧-٣٠.

٢. في «جبح» والبحار، ج ٦: «من».

٣. التَّلُّ والاسْتِلَال: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢ (سلل).

٤. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: واللحوق بالمنادي، على بناء الفاعل، ويحتمل بناء المفعول، أي المنادي له من محمّد وأهل بيته ﷺ والجنّة».

٥. فضائل الشيعة، ص ٣٠، ح ٢٤، بسنده عن عباد بن سليمان، عن سدير الصيرفي. تفسير فرات، ص ٥٥٤، ح ٧٠٩، بسند آخر، مع زيادة، وفيهما مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٥٥٣، ح ٧٠٨، بسند آخر، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٤٣، ح ٢٣٩٧٣؛ البحار، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٤٩؛ ج ٦١، ص ٤٨، ح ٢٤.

٦. «تقرّبه عينه»، أي تبرّد وينقطع بكأؤها واستحارها بالدمع؛ فإنّ للسرور دمعة باردة، وللحزن دمعة حارّة. وقيل: هو من الفرار، أي ترى ما كانت متشوّقة إليه فتفرّ وتنام. وقيل: تسرّ وفرح. وفي الوافي: «قرّة العين: برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقّة إليه، والقَرّ بالضمّ: ضدّ الحرّ، والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدّة السرور بارد، ودمع الباكي من الحزن حارّ، فقرّة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٨-٣٩؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٨٦ (قرر).

٧. في الوافي: «هذا».

٨. في «ي»، بث، يخ، بس، بف، جس، جن، والوافي والمحاسن: «إذا».

نَفْسُهُ هَذِهِ أَيَّ شَيْءٍ يَرَى؟ فَقُلْتُ لَهُ بَضْعٌ^١ عَشْرَةَ مَرَّةً: أَيَّ شَيْءٍ^٢؟ فَقَالَ فِي كَلِّهَا: «يَرَى» وَلَا يَزِيدُ^٣ عَلَيْهَا.

ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا، فَقَالَ: «يَا عَقْبَةُ» فَقُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ»^٤؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّمَا دِينِي مَعَ دِينِكَ، فَإِذَا ذَهَبَ دِينِي كَانَ ذَلِكَ^٥، كَيْفَ لِي بِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّ سَاعَةٍ؟ وَبَكَيْتُ^٦، فَرَقَى لِي، فَقَالَ^٧: «يَرَاهُمَا وَاللَّهِ».

قُلْتُ^٨: يَا أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمَا؟

قَالَ: ذَلِكَ^٩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ^{١٠}، يَا عَقْبَةُ، لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ أَبَدًا^{١١} حَتَّى تَرَاهُمَا.

قُلْتُ: فَإِذَا^{١٢} نَظَرْتُ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنَ، أُرْجَعُ^{١٣} إِلَى الدُّنْيَا؟
فَقَالَ: لَا، يَمْضِي أَمَامَهُ، إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ.
فَقُلْتُ^{١٤}: لَهُ: يَقُولَانِ شَيْئًا؟

١. في «غ»، بث، بفتح. «بضعة». والبضْع والبضعة في العدد: قطعة مبهمة غير محدودة. راجع: المصباح المنير، ص ٥١ (بضع).

٢. في «بف» والمحاسن وتفسير العتاشي: «يرى».

٣. في «ظ»، غ، ي، بح، جح، جس، جن: «لا يزيد» بدون الواو. وفي «بث»: «فلا يزيد».

٤. في «جس»: «أن يعلم».

٥. في الوافي: «كان في ذلك» تامة، أي إذا ذهب ديني تحققت تخلفي عنك ومفارقتي إياك وعدم اكتراثي بالجهل بما تعلم. وفي «مرآة العقول»، ج ٣، ص ٨٦: «... كان ذلك، أي الخسران والهلاك والعذاب الأبدي، فذلك إشارة إلى ما هو المعلوم مما يترتب على من فسدت عقيدته».

٦. في «غ»: «فبكيت». ٧. في الوافي: «وقال».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والمحاسن. وفي المطبوع: «فقلت».

٩. في «ى»، بث، جس، والوافي والمحاسن: «ذاك».

١٠. في الوافي: «أبدأ». ١١. في «ى»: «إذا».

١٢. في «ظ»: «أراجع». ١٣. في «بث»، بح، بف، جن: «قلت».

قَالَ: «نَعَمْ، يَدْخُلَانِ جَمِيعاً عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعَلَيٌّ ﷺ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيَكْبُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ، أُبَشِّرُ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَرَكْتَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُومُ عَلَيٌّ ﷺ حَتَّى يَكْبُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ، أُبَشِّرُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّ^٢، أَمَا لِأَتَفَعَّنَكَ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قُلْتُ^٦: أَيْنَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ^٨؟

قَالَ: «فِي يُونُسَ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هَاهُنَا «الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ» لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ»^٩.

٢٠٤٣١/٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمَّارَةَ^{١١}،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

١. «فِي كِتَابِ عَلَيْهِ، أَي يَقْبَلُ عَلَيْهِ وَيَلْزِمُهُ، يُقَالُ: أَكَبَ الرَّجُلُ يَكْبُ عَلَى عَمَلٍ، أَي أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ. وَمَجِيءُ الإِفْعَالِ لِلزَّمَنِ مِنَ التَّوَادُرِ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ١، ص ٢٠٨؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١، ص ٦٩٣-٦٩٤ (كِب).»

٢. فِي «غ»: «فِي».

٣. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَبِلْتُ وَالْوَافِي وَالْبَحَارُ. وَفِي المَطْبُوعِ: «تَحْتَهُ». وَفِي المَحَاسِنِ وَتَفْسِيرِ العِيَاثِيِّ:

٤. فِي «ظ»: «- وَإِنَّ».

«تَحْتَنِي».

٥. فِي حَاشِيَةِ «بِخ»: «مِنْ».

٦. فِي «ظ»، غ، ي، ب، ح، ج، جن، والبحار: «فَقُلْتُ».

٧. فِي «ظ» وَحَاشِيَةِ «ب»: «فِي».

٨. فِي «ي، جن»: «أَبِين هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَعَلَنِي فِدَاكَ». وَفِي «بِس» وَالبَحَارُ: «- هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

٩. يُونُسَ (١٠): ٦٣-٦٤.

١٠. المَحَاسِنُ، ص ١٧٥، كِتَابُ الصَّفْوَةِ، ح ١٥٨، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقِبَةَ، عَنِ عَقِبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. تَفْسِيرُ العِيَاثِيِّ، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٣٣، عَنِ عَقِبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمَا مَعْتَدُ الإِخْتِلَافِ

بِسِيرِ الوَافِيِّ، ج ٢٤، ص ٢٤٧، ح ٢٣٩٧٦؛ البَحَارُ، ج ٣٩، ص ٢٣٧، ح ٢٣، مَلْتَحِصاً.

١١. فِي «بِخ»: «عَمَّارَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ^١، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ^٢ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ^٣، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَمَا مَا كُنْتَ تَرْجُو، فَهُوَ ذَا أَمَامِكَ، وَأَمَا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ^٤، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ. ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ^٥ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ^٦: هَذَا مَنْزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَكَ فِيهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، فَيَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا، فَعِنْدَ ١٣٠/٣ ذَلِكَ يَنْبِيضُ لَوْنُهُ، وَيَرْشُحُ^٧ جَبِينُهُ، وَتَقْلُصُ^٨ شَفَاتُهُ، وَتَنْتَشِرُ^٩ مَنْجَزَاهُ^{١٠}، وَتَدْمَعُ عَيْنُهُ السُّيْرَى، فَأَيُّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَاكْتَفَى بِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ^{١١}، فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا^{١٢} كَمَا عُرِضَ^{١٣} عَلَيْهِ وَهِيَ^{١٤} فِي الْجَسَدِ،

١. في الوافي: «كُتِبَ بِ» (من شاء الله) عن أمير المؤمنين عليه السلام، وإنما لم يصرح باسمه صلى الله عليه وآله كتماناً على المخالفين المنكرين.
٢. في «جس»: - «ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله».
٣. في «غ»: «من».
٤. في «بخ، بف» والوافي: «عن شماله» وقال في الوافي: «التوفيق بينه وبين ما مرَّ في الحديث السابق أن يقال: قد وقده».
٥. في «غ، بخ، بس، جس» والوافي والبحار، ج ٦١: - «منه».
٦. في الوافي: «باباً».
٧. في الوافي: «وله».
- ٨ «الزُّشْح»: العرق؛ لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً، كما يرشح الإنباء المتخلخل الأجزاء. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٢٤ (رشح).
٩. «التَّقْلُصُ»: الانزواء والتشمر والانضمام والانقباض. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٧٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٥٣ (قلص).
١٠. في «ى، بح، بخ، بس»: «وينشر». وفي «ث، بف» وحاشية «غ، جن» والوافي: «وينشر». وفي حاشية «بح»: «وتنشق».
١١. المنخران: ثقب الأنف، وانتشارهما؛ ارتفاعهما وانتفاخهما؛ من الانتفاخ، وهو الانتفاخ في عصب الدابة يكون من التعب، وقيل: هو أن يصيبه عنت فيزول العصب عن موضعه. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٩٨ و ٢٠٩ (نخر) و(نشر).
١٢. في «ظ، غ»: «البدن».
١٣. في «جس»: «عليه».
١٤. في «ى، بخ، جن» والبحار، ج ٦: «يعرض».
١٥. في «بف، جس»: «وهو».

فَتَخْتَارُ^١ الْأَخْرَةَ، فَتَعْسَلُهُ^٢ فِيمَنْ يَعْسَلُهُ، وَتَقْلِبُهُ^٣ فِيمَنْ يَقْلِبُهُ، فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي^٤ الْقَوْمِ قُدَمَاءُ، وَتَلْقَاءُ أَزْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ^٥ عَلَيْهِ، وَيَبْشِرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - مِنْ النَّعِيمِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، رُدَّ إِلَيْهِ^٦ الرُّوحُ إِلَى وَرَكْنَيْهِ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ^٧، فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ، فَتَبَحَّ لَهُ ذَلِكَ النَّبَأُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا^٨ وَبَزْدِهَا وَطِيبِ رِيحِهَا.

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَأَيْنَ^١ صَغَطَةُ الْقَبْرِ؟

فَقَالَ: «هَيْهَاتَ، مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^{١١} مِنْهَا^{١٢} شَيْءٌ، وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَتَفْتَحِرُ^{١٣} عَلَى هَذِهِ، فَتَقُولُ^{١٤}: وَطِئَ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ، وَلَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكَ مُؤْمِنٌ،

١. في «غ، ي، يح، يخ، بس، بف، جس» والبحار: «فيختار».

٢. في «يح، يخ، بس، بف، جح، جس» والبحار: «فيغسله». وفي «غ»: «فغسله».

٣. في «يح، يخ، بس، بف، جح، جن» والبحار: «ويقلبه».

٤. في «جن»: «ييدي».

٥. يقال: مضى قُدَمَاءُ، إذا لم يعرَّج ولم يشن، وقد تسكن الدال ويقال: قَدَّمَ بالفتح يَقْدُمُ قُدَمَاءً، أي تقدَّم. وقيل:

القُدَمُ: المضي أمامَ أمامٍ. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٦؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٦٦ (قدم).

٦. في «يخ، بف»: «فيسلمون». ٧. في حاشية «يح»: «ردَّ الله إليه».

٨. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ، على بناء المعلوم أو المجهول، أي ما يجب أن يعلم».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «+ ووضوئها».

١٠. في «جس»: «وأين».

١١. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: ما على المؤمنين، لا يخفى أن الجمع بين هذا الخبر وخبر فاطمة بنت أسد لا يخلو من إشكال، ولا يمكن بحمل هذا على المؤمن الكامل؛ لأنَّها من أهل البيت وكانت مرضية كاملة، كما يظهر من الأخبار إلا أن يقال: إنَّها كانت في ذلك الزمان فسخت وارتفعت رحمة على هذه الأمة، أو يقال: فعل النبي ﷺ ذلك لها لزيادة الاحتياط والاطمئنان، وخبر سعد بن معاذ أشكل من خبرها».

١٢. في «يح»: «+ ومن».

١٣. في «غ، ي، يح، بس، بف، جن» والمطبوع والوافي:

١٤. هكذا في «ظ، غ، بث، بس، جح، جس» والبحار، ج ٦. وفي «ي، يح، يخ، بس، بف، جن» والمطبوع والوافي: «فيقول».

وَتَقُولُ لَهُ الْأَرْضُ: وَاللَّهِ^٢، لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَيَّ ظَهْرِي، فَأَمَّا إِذَا
وَلَيْتَكَ^٣، فَسَتَعْلَمُ^٤ مَاذَا^٥ أَضْنَعُ بِكَ، فَتَفْسَحُ^٦ لَهُ مَدًّا بَصْرَهُ^٧.

٤٣١١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ

يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَائِبِزَ - وَكَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَوَرَعٌ وَإِخْبَاتٌ^٨، فَمَرِضَ^٩
أَحَدَهُمَا، وَلَا^{١٠} أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَائِبِزَ - قَالَ: فَحَضَرْتُهُ^{١١} عِنْدَ مَوْتِهِ، فَبَسَطَ
يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُخْبِرُهُ بِخَبْرِ
الرَّجُلِ، فَأَتْبَعَنِي بِرَسُولٍ، فَزَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ^{١٢} الَّذِي
حَضَرْتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَسَطَ يَدَهُ، وَقَالَ^{١٣}:
ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَاللَّهِ زَاهٍ^{١٤}، وَاللَّهِ زَاهٍ،

١. في «بح» بفتح، بفتح، جح: «ويقول». وفي حاشية «بح»: «فتقول».

٢. في «بح» والبحار، ج ٦: - «والله».

٣. في «ى»: «فأما إذا» بدل «فأما إذا وليت». وفي الوافي: «إذا وليت»، أي صرت ولي أمرك والمنصرف فيك. وفي
مرآة العقول: «قوله: وليت، أي قربت منك؛ من الولي بمعنى القرب، أو توليت أمرك».

٤. في «غ»: «فتعلم». ٥. في «غ» والبحار، ج ٦: - «ذا».

٦. في «ظ» والبحار، ج ٦: «فتفسح». وفي «بح»: «فتفسح» بالتضعيف. وفي «بح»: «يفسح».

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٤٨، ح ٢٣٩٧٧؛ البحار، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٥٠؛ وفيه، ج ٦١، ص ٤٩، ح ٢٥، إلى قوله:
«من نورها وضونها ويردها وطيب ريحها».

٨ «الإخبات»: الخشوع والتواضع، وأصله من الخبت، وهو المظتمن من الأرض. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤
(خبت). ٩. في «ى»: «ومرض».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار، ج ٤٧ ورجال الكشي. وفي «ظ» والمطبوع: «وما».

١١. في البحار، ج ٤٧: «فحضرت». ١٢. في «جس»: - «الرجل».

١٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «ظ» والمطبوع: «ثم قال». وفي «جس»: «قال» بدون الواو.

١٤. في «بف» جس» والوافي والبحار ورجال الكشي: «رأه والله ثلاث مرّات».

وَاللَّهِ زَاهٍ. ١.

٤ / ٤٣١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ

مَرْوَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مِنْكُمْ وَاللَّهِ يُقْبَلُ، وَلَكُمْ وَاللَّهِ يُعْفَرُ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ^٢ وَبَيْنَ أَنْ يُغْتَبَطَ^٣ وَيَرَى السُّرُورَ وَقَرَّةَ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْقِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ^٤ وَاخْتَضَرَ، حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ عليه السلام وَجَبْرِئِيلُ وَمَلَكَ الْمَوْتِ عليه السلام، فَيَذْنُو مِنْهُ عَلِيُّ عليه السلام، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُجِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَأَجِبْهُ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا جَبْرِئِيلُ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ^٥، فَأَجِبْهُ^٦، وَيَقُولُ جَبْرِئِيلُ لِمَلَكَ الْمَوْتِ: إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ، فَأَجِبْهُ، وَازْفُقْ بِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَخَذْتَ فَكَأكَ رَقَبَتِكَ^٧؟ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ؟ تَمَسَّكَتَ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟».

١. رجال الكشي، ص ٣٣٥، ح ٦١٤، بسنده عن ابن فضال، مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٠، ح ٢٣٩٧٨؛ البحار، ج ٣٩، ص ٣٢٧، ح ٢٤؛ وج ٤٧، ص ٣٦٢، ح ٧٥.

٢. في الوافي: «ضمامر خطاب الجمع في منكم ولكم وأحدكم للشيعنة وتقديم الطرف للحصر».

٣. الاعتباط: التبجج والفرح بالحال الحسنة؛ من الغبطة وهو حسن الحال. وقيل: الاعتباط: الفرح بالنعمة. وقال العلامة الفيض: «اغبتط: حسن حاله»، وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: أن يغتبط، أي يصير مغبوطاً محسوداً، أي يصير بحيث لو علم أحد حاله لأمله ورجاه واغتبطه. ويجوز أن يقرأ الفعل معلوماً ومجهولاً. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٥٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٩١٦ (غبط).

٤. في «جس»: «كذلك».

٥. في «جس»: «رسول الله».

٦. في «غ، ي، يخ، بس»: «فأجبه».

٧. في الوافي: «أخذت فكأك رقبك، استفهام كنى بذلك عن معرفة الأئمة عليهم السلام والتشيع. فيوقفه الله، أي يفهم تلك الكناية. ونحوه في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٩١.

قَالَ: «فَتَيَقُّفُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: وَمَا ذَاكَ؟^١ فَيَقُولُ: وَوَلَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، أَمَا الَّذِي كُنْتَ تَحَذَّرُهُ، فَقَدْ آمَنَّاكَ اللَّهُ مِنْهُ^٢، وَأَمَا الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ، فَقَدْ أَذْرَكْتَهُ، أُنْبِشُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِرَافَقَةَ^٣ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلَاءً رَفِيقاً^٤، ثُمَّ يَنْزِلُ بِكَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ^٥ وَحَنُوطِهِ^٦ مِنَ الْجَنَّةِ بِمِمْسِكٍ أَدْفَرٍ^٧، فَيَكْتُمُنْ بِذَلِكَ الْكَفَنِ، وَيَحْتَنُطُ بِذَلِكَ الْحَنُوطِ^٨، ثُمَّ يَكْسِي حُلَّهُ صَفْرَاءَ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا^٩ وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، فَتَبَحَّ لَهُ بَابٌ^{١٠} مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ^{١١} عَلَيْهِ مِنْ رُوحِهَا^{١٢} وَرَيْحَانِهَا، ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ عَنْ^{١٣} أَمَامِهِ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^{١٤}، ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ عَلَى فِرَاشِهَا^{١٥}، أُنْبِشُ بِرُوحِ وَرَيْحَانِ، وَجَنَّةِ نَعِيمٍ، وَرَبِّ^{١٦} ١٣٣/٣

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي «بخ» والمطبوع والوافي: «ذلك».

٢. في حاشية «بث»: «عنه».

٣. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: أشير بالسلف، أي مرافقة السلف الصالح النبي والأنمة، فقولوه: مرافقة، بدل أو عطف بيان للسلف الصالح. ويمكن أن يقرأ: مرافقة، بالتونين؛ ليكون تمييزاً، ورسول الله مجروراً لكونه بدلاً أو عطف بيان للسلف».

٤. «السُّلُّ»: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٨ (سلل).

٥. في «بخ»: «رفيقاً».

٦. في مرآة العقول: «عدم رؤيتنا للكفن والحنوط كعدم رؤية الملائكة والجن لكونهم أجساماً لطيفة يراهم بعض ولا يراهم بعض، وربما يرتكب فيه التجوز». ٧. في «بث»، «بخ»: «حنوط».

٨. «الأدفر»: الأجود والأطيب والأذكى. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٦ (ذفر).

٩. في «ظ»، «غ»، «ى»، «بث»، «بخ»، «بس»، «جح»، «جس»: «الحنوط».

١٠. في الوافي: «وإذا». ١١. في حاشية «بث»: «فتح الله له باباً».

١٢. في «بخ»، «بف»: «ويدخل».

١٣. في «بخ»: «ريحها» بدل «من روحها». و«الزُّوح»: الراحة والسرور والفرح والرحمة ونسيم الريح. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٣٥؛ تاج العروس، ج ٤، ص ٥٨ (روح).

١٤. في «بخ»، «بس»: «من». ١٥. في «بخ»: «شماله».

١٦. في «غ»، «بخ»، «بف»: «فرشها».

غَيْرِ غَضْبَانٍ، ثُمَّ يُزَوِّرُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جَنَانٍ رَضْوَى^٢، فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَيَشْرَبُ مَعَهُمْ^٣ مِنْ شَرَابِهِمْ، وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ^٤ فِي مَجَالِسِهِمْ^٥ حَتَّى يَقُومَ قَائِمَنَا أَهْلَ النَّبِيِّ، فَإِذَا قَامَ قَائِمَنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ، فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يَلْبُثُونَ زُمْرًا^٦ زُمْرًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَزْتَابُ الْمُبْطِلُونَ، وَيَضْمَحِلُّ الْمُجْلُونَ^٧، وَقَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ، هَلَكْتَ^٨ الْمَخَاضِيرُ^٩، وَنَجَا الْمُقَرَّبُونَ^{١٠}، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ^{١١}: أَنْتَ أَجْي، وَمِيعَادُ مَا بَيْنِي

١. في الوافي: «في جنات».

٢. في مرآة العقول: «رضوى، اسم الموضوع الذي فيه جنّة الدنيا».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار والزهد. وفي المطبوع: - «معهم».

٤. في «بث»: - «من».

٥. في «جس»: «فتحدث».

٦. في «بلثون»: - «معهم».

٧. في «بث»: - «معهم».

٨. في «بث»: - «معهم».

٩. في «بث»: - «معهم».

١٠. في «بث»: - «معهم».

١١. في «بث»: - «معهم».

١. في «بث»: - «معهم».

٢. في «بث»: - «معهم».

٣. في «بث»: - «معهم».

٤. في «بث»: - «معهم».

٥. في «بث»: - «معهم».

٦. في «بث»: - «معهم».

٧. في «بث»: - «معهم».

٨. في «بث»: - «معهم».

٩. في «بث»: - «معهم».

١٠. في «بث»: - «معهم».

١١. في «بث»: - «معهم».

١. في «بث»: - «معهم».

٢. في «بث»: - «معهم».

٣. في «بث»: - «معهم».

وَبَيْنَكَ وَادِي السَّلَامِ^١.

قَالَ: «وَإِذَا اخْتَصِرَ الْكَافِرُ، حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ ؑ وَجَبْرِئِيلُ وَمَلَكَ الْمَوْتِ ؑ، فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ ؑ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُبَغِضُنَا^٢ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَأُبَغِضُهُ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَبْرِئِيلُ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُبَغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ، فَأُبَغِضُهُ، وَيَقُولُ^٣ جَبْرِئِيلُ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُبَغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ، فَأُبَغِضُهُ وَاعْتَفُ عَلَيْهِ^٤، فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَخَذْتَ فَكَأَنَّكَ رِهَانِكَ؟ أَخَذْتَ^٥ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ^٦؟ تَمَسَّكَتَ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَذَابِهِ وَالنَّارِ^٧، أَمَا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ^٨ فَقَدْ نَزَلَ بِكَ، ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلًا عَنيفًا، ثُمَّ يُوَكِّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثِمِائَةَ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَبْزُقُ^٩ فِي وَجْهِهِ، وَيَتَأَدَّى بِرُوحِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، فَتُحَاحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ^{١٠} مِنْ فَيْحِهَا^{١١}

١. قال العلامة الفيض: «وادي السلام: هو ظهر الكوفة». وقال العلامة المجلسي: «وادي السلام: النجف».

٢. في الوافي: «مبغضنا».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي «ظ» والمطبوع: «فيقول». وفي «جس»: - «ويقول».

٤. في «بف» والوافي: «واعف به». وقوله: «اعتف عليه»، أي لا ترفق به وعامله بشدة؛ من العتف، وهو ضد الرفق، قال ابن الأثير: «هو بالضم الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العتف من الشر مثله».

راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٠٩ (عتف).

٥. في الوافي: «وأخذت».

٦. في «بغ» والبحار والزهد: «من النار».

٧. في «جس»: «النار» بدون الواو.

٨. في «ي»: «يَبْزُقُ». وفي الوافي: «يبرق».

٩. في «غ»: - «عليه». وفي «بف» والوافي: «يدخل عليه» بدون الفاء.

١٠. هكذا في «ت»، «ظ»، «غ»، «ي»، «ب»، «بي»، «جت»، «جج»، «جس»، «جش»، «جن»، والوافي. وفي «ر»، «بث»، «بح»، «بز»، «بف»، «جص»، «جى» والمطبوع: «فيحها» بالقاف. وفي «بغ»: «قبحها». وفي حاشية «بغ»: «ضجها». والفشيخ: سطوع

الحز وفورانه، ويقال: فَوَّحَ النار بالواو، أي شدة غليانها وحرها. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٧٧ (فوح)، و

ص ٤٨٤ (فيح).

وَلَهَبِهَا^١.

٤٣١٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ^٢، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٣: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مَيْثِمٍ، عَنْ عَبَايَةَ^٤ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا^٥ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، لَا يُبْعِضُنِي عَبْدٌ أَبَدًا يَمُوتُ عَلَيَّ بُغْضِي إِلَّا رَأَيْتَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ، وَلَا يَحِبُّنِي عَبْدٌ أَبَدًا فَيَمُوتُ عَلَيَّ حُبِّي إِلَّا رَأَيْتَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَحِبُّ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٦: «نَعَمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ^٧ بِالْيَمِينِ^٨».

٤٣١٤ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٩ يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ: «تَدْمَعُ عَيْنَاهُ^{١٠} عِنْدَ الْمَوْتِ» فَقَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ مَعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ^{١١}، فَتَرَى مَا يَسْرُهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرُهُ وَمَا

١. في «ظ، غ، بس» وحاشية «بج»: «ولهبيها». واللَّهَبُ واللَّهْبُ: اشتعال النار إذا خلص من الدخان، أو لهبيها: لسانها، ولهبيها: حرها. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٧ (لهب).

٢. الزهد، ص ١٥١، ح ٢٢٣، عن محمد بن سنان، مع اختلاف يسير. راجع: المحاسن، ص ١٧٧، كتاب الصفوة، ح ١٦٠. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥١، ح ٢٣٩٧٩؛ البحار، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٥١.

٣. في «بج» والبحار: «+ القصير». وتقدمت في الكافي، ح ٧٦٠ رواية ابن مسكان، عن عبدالرحيم بن روح القصير، وتأتي في الكافي، ح ١٥٢٧٠ رواية عبدالله بن مسكان، عن عبدالرحيم القصير.

٤. في «بس» وحاشية «بث»: «حباله». وفي الوافي: «عباية». والأسدي هذا، هو عباية بن ربعي الأسدي الذي عُذِّ من خواص أمير المؤمنين^{١٢}. راجع: رجال البرقي، ص ٥؛ رجال الطوسي، ص ٧١، الرقم ٦٥٦.

٥. في الوافي: «يعني: ورأى رسول الله أيضاً على يمينه صلوات الله عليهم».

٦. الزهد، ص ١٥٦، ح ٢٢٦، عن النضر بن سويد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٣، ح ٢٣٩٨٠؛ البحار، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٥٢؛ وج ٣٩، ص ٢٣٨، ح ٢٥.

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه. وفي «جس»: «عيناي». وفي المطبوع: «عينه».

يُحِبُّ^١، فَتَدْمَعُ^٢ عَيْنُهُ^٣ لِذَلِكَ وَيَضْحَكُ^٤.

٧ / ٤٣١٥. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ، أَتَاهُ

مَلَكٌ^٥، فَقَالَ لَهُ^٦: يَا هَذَا - أَوْ يَا فَلَانَ - أَمَا مَا كُنْتَ تَزْجُو، فَأَيْسَ^٧ مِنْهُ وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى

الدُّنْيَا، وَأَمَا مَا كُنْتَ تَخَافُ^٨، فَقَدْ^٩ أَمِنْتَ مِنْهُ^{١٠}».

٨ / ٤٣١٦. أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ^{١١}، عَنْ عُثْبَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ، رَأَى^{١٢}».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا^{١٣} يَرَى؟

قَالَ: «يَرَى رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أُنْبِئْهُ».

١. في «بخ» والوافي: «وما يحبه».

٢. في الوافي: «فيدمع».

٣. في حاشية «بخ»: «عيناه».

٤. الزهد، ص ١٥٥، ح ٢٢٥؛ وعلل الشرائع، ص ٣٠٦، ح ١؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٣٦، ح ٢، بسند آخر عن

معاوية بن وهب. الفقيه، ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٦١، مراسلاً، وفي كل المصادر مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٤،

ص ٢٥٣، ح ٢٣٩٨١.

٥. في «ه»، بث، بخ، بف، جن، والوافي: «والموت».

٦. في «غ»: «و».

٧. في الوافي: «له».

٨. في الوافي: «كنت».

٩. في «ه»: «فأيس».

١٠. في «ه»: «فأيس».

١١. في «ه»: «قد».

١٢. في «ه»: «قد».

١٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن أبان بن عثمان، حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير

واحد.

١٤. هكنا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «يرى».

١٥. في «ه»: «وما بدون الوار».

ثُمَّ قَالَ^١: «ثُمَّ^٢ يَرَى عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَيَقُولُ^٣: أَنَا عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ، تُحِبُّهُ^٤ أَنْ^٥ أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْ يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟
قَالَ: قَالَ: «لَا»، إِذَا رَأَى هَذَا أَبْدَأَ مَاتَ^٦، وَأَعْظَمَ ذَلِكَ^٧، قَالَ: «وَوَ ذَلِكَ^٨ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ»^٩.

٤٣١٧ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ:

كَانَ خَطَابَ الْجَهَنِّيِّ خَلِيطًا لَنَا، وَكَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ^{١٠} لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَانَ يَضْحَبُ نَجْدَةَ الْحَزْرَوِيِّ^{١١}، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُوذُهُ لِلْخُلْطَةِ وَالتَّقِيَّةِ، فَأَذَا هُوَ مُعْمَى ١٣٤/٣

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي «بف» والوافي: - «ثم». وفي المطبوع: - «ثم قال».

٢. في الوافي: «أم» بدل «ثم».

٣. في «جن»: «+ وله».

٤. في الوافي: - «تحب».

٥. في «بف» والوافي: «أنا».

٦. في «ظ»، «بث»، «بخ»، «جن» والوافي: - «قال». وفي «غ»، «ي»، «بس»، «جس»: - «قال: لا».

٧. في «بخ»: «مات أبدأ». وقال في الوافي: «أبدأ مات، أي مات موتاً دائماً لا رجعة بعده، أو المعنى: ما رأى هذا قط إلا مات». وفي مرآة العقول: قوله ﷺ: «أبدأ»، أي هذا دائماً لازم للموت».

٨. في الوافي: «أعظم ذلك، أي عدّ سؤالي عظيماً» وقال ابنه علم الهدى في هامش الوافي: «ولنا أن نجعل قوله:

وأعظم ذلك، عطفاً على قوله: مات؛ يعني مات وعد ما رأى وما بشر به عظيماً لم يرد معهما رجوعاً إلى الدنيا».

وعلى الأول فهو كلام الراوي وعلى الثاني كلام الإمام ﷺ، وذكرهما العلامة المجلسي واستظهر الأول.

٩. في «ي»: «ذلك» بدون الواو.

١٠. يونس (١٠): ٦٣ - ٦٤.

١١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٤، ح ٢٣٩٨٣.

١٢. «شديد النصب»، أي شديد البغض والعداوة، وأهل النصب: المتدينون ببغضة علي ﷺ؛ لأنهم نصبوا له، أي

عادوه. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠ (نصب).

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «الحرورية». وقال في الوافي:

«الحرورية: طائفة من الخوارج منسوبة إلى حروراء، وهي قرية بالكوفة رئيسهم نجدة».

عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ يَا عَلِيُّ، فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «رَأَاهُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، رَأَاهُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ»^١.

١٠ / ٤٣١٨. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٢، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ، قِيلَ لَهُ: أَمَا مَا كُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَحَزْنِهَا، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ، وَيُقَالُ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ عليها السلام أَمَامَكَ»^٦.

١١ / ٤٣١٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ يَبْيَاضُ^٨ وَجْهَهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ، وَيَرْتَشِحُ^٩ جَبِينَهُ، وَيَسِيلُ مِنْ.....» ←

١. في «بخ، بف» وحاشية «بخ» والبحار: «+ رأاه ورب الكعبة».

٢. الوافسي، ج ٢٤، ص ٢٥٥، ح ٢٣٩٨٤؛ البحار، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٥٣؛ وج ٣٩، ص ٢٣٨، ح ٢٦؛ وج ٤٧، ص ٣٦٢.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٤. في «جس»: «وأنا».

٥. في المحاسن: «تحزن».

٦. المحاسن، ص ١٧٥، كتاب الصفوة، ح ١٥٥، عن حماد بن عثمان، ويسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ح ١٥٦ و ١٥٧؛ وص ١٧٤، ح ١٥٢، بسند آخر ومع اختلاف. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٥، ح ٢٣٩٨٥؛ البحار، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٥٤.

٧. في البحار، ج ٦: «عن محمد بن علي». ولعلّ موجب جواز النظر من «محمد» في «محمد بن علي» إلى «محمد» في محمد بن الفضيل، فوقع السقط.

٨. في «ظ»: «محمد».

٩. في «بخ»: «حضر».

١٠. في «ي»، «بخ، جج، جس، جن» وحاشية «غ»: «بياض». وفي الوافي: «أن يبياض». وفي البحار، ج ٦: «بييض».

وفي البحار، ج ٦١: «بياض». وفي الفقيه: «أن يبيض».

١١. في الوافي: «وترشح». والترشح: العرق؛ لأنّه يخرج من البدن شيئاً شيئاً، كما يرشح الإناء المتخلخل. ❦

عَيْنِيهِ كَهَيْئَةِ الدَّمُوعِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حُرُوجَ نَفْسِهِ؛ وَإِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلًا^٣ مِنْ شِدْقِهِ^٤ كَزَبْدِ الْبَعِيرِ^٥، أَوْ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِيرِ^٦.

١٢ / ٤٣٢٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدِ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ،
وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟^{١٠} قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَوَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَنْكَرُهُ الْمَوْتَ،
فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا ذَلِكَ^{١١} عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ، إِذَا رَأَى^{١٢} مَا يُحِبُّ، فَلَيْسَ^{١٣}
شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ^{١٤}، وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ؛
وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ^{١٥}.

• الأجزاء. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٢٤ (رشح).

١. في «غ»، «ي»، «بح»، «جح»، «جن»: «من عينه».

٢. في «غ»، «بح»، «بخ»، «جس» والوافي: «يخرج».

٣. في «بخ» وحاشية «بث» والبحار: «سَيْلًا». و«السُّلُّ»: إخراج الشيء من الشيء بجذب ونزع، كسل السيف من الغمد والشعرة من العجين، يقال: سلّه فانسل. راجع: المغرب، ص ٢٣٢ (سلل).

٤. «السِّدْقُ»: جانب الفم. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٠ (شذق).

٥. «زَبْدُ البَعِيرِ»: هو لُغَامُه الأبيض الذي تتلَطَّحُ به مشافره إذا هاج. واللُّغَامُ: ما يخرج من فمه من اللعاب. المشافر جمع المشفَّر، وهو الشفه. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٣ (زبد).

٦. في «ظ»، «بخ»، «جح»، «جن» والوافي: «كما يخرج».

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٣٣، مرسلًا عن أبي جعفر^{١٦}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٥، ح ٢٣٩٨٦؛ البحار، ج ٦، ص ١٦٥، ح ٣٤؛ وج ٦١، ص ٤٩، ح ٢٦.

٨. في «بح» - «بن محمد».

٩. في «بث»، «جن»: «لقاء».

١٠. في حاشية «بث»: «إبْنَا».

١١. في «بخ» والزهد: «ذلك».

١٢. في «بف»: «إذ أرى».

١٣. في «بخ»: «وليس». وفي «بف»: «ليس».

١٤. في «بث»، «جن»: «لقاء».

١٥. في «جن»: «لقاء».

١٦. الزهد، ص ١٥٥، ح ٢٢٤، عن القاسم بن محمد، مع اختلاف يسير. معاني الأخبار، ص ٢٣٦، ح ١، بسنده عن القاسم بن محمد. مصباح الشريفة، ص ١٧١، الباب ٨١، عن الصادق^{١٧} عن النبي^{١٨}، من قوله: «من أحب

١٣ / ٤٣٢١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ بَعْضِ شِيعَتِكَ وَمَوَالِيكَ يَزِيوُهُ عَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ».

فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَأَتَاهُ عَلِيٌّ، وَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ، وَأَتَاهُ مَلَكُ ٣ / ١٣٥ الْمُوتِ عليه السلام، فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلَكُ لِعَلِيِّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، إِنَّ فَلَانًا كَانَ مَوَالِيًا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، كَانَ يَتَوَلَّانَا^٢، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوَّنَا، فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لِعَبْرَائِيلَ، فَيَزْفَعُ ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٣.

١٤ / ٤٣٢٢ . وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا بَلَغَتْ نَفْسٌ أَحَدِكُمْ هَذِهِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ - فَزَرَّتْ عَيْنُهُ»^٥.

١٥ / ٤٣٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ^٦» إِلَى قَوْلِهِ «إِنْ كُنْتُمْ

٥. لقاء الله» إلى قوله: «أبغض الله لقاءه». مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٦، ح ٢٣٩٨٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٢٥٥٠.

١. في «ظ، غ، ي»: «ذلك».

٢. في «ي، ب، ث، ج، ح، جن»: «يتوالانا».

٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٦، ح ٢٣٩٨٨؛ البحار، ج ٣٩، ص ٢٣٩، ح ٢٧.

٤. الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق.

٥. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٧، ح ٢٣٩٨٩. ٦. في «جس» والوافي: «وَأَنْتُمْ».

رَأَيْتَهُ قَدْ خَمَصَ وَجْهَهُ^١، وَسَأَلَتْ عَيْنُهُ الْيُمْنَى، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ^٢.

١٤ - بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ

١ / ٤٣٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِدْرِيسَ

الْقُمِّيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ، فَيَرُدُّهُ نَفْسَ

١. في (ظ، ي، بح): «غمض». وقوله: «قد خمص وجهه» أي سكن ورمه. وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: قد خمص، وفي بعض النسخ: غمض، قال في القاموس: خمص الجرح وانخمص: سكن ورمه، وخصم البطن مثناة الميم: خلا، وقال: الغامض: المغمض من الأرض، وقد غمض المكان غموضاً وككرم. وعلى التقديرين المراد ظهور الضعف في الوجه وانخسافه. وفي بعض النسخ: حمض بالحاء المهملة والضاد المعجمة، وحموضة الوجه: عيوسه، ولعله أظهر». راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٩٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٩ و ٨٧٨ (خمص) و (غمض).

٢. في الوافي: «فاعلم أنه؛ يعني أنه ليس بذاك». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فاعلم أنه، أي من أهل النار، أو أنه مات».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٦٢، مرسلًا عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «من ذلك فحسبك بها» مع اختلاف يسير ما لوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٧، ح ٢٣٩٩٢ و ٢٣٩٩٣.

٤. الظاهر زيادة «عن أبيه» في السند؛ فقد روى علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] عن يونس [بن عبدالرحمن] في أسناد كثيرة جداً ولم يثبت توسط والده بينه وبين محمد بن عيسى في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٨١-٣٨٤؛ و ص ٣٨٥-٣٨٦؛ و ص ٣٩٣-٣٩٤.

وتقدم في الكافي، ذيل ح ١٨ أن منشأ هذا النوع من التحريف هو الأئسن الذهني الحاصل من كثرة روايات علي بن إبراهيم، عن أبيه.

٥. قال العلامة الفيض: «كأنه أريد برد النفس إبطاؤه في الإخراج، كأنه يخرجها تارة ويردّها أخرى، وبصرفها عنه إخراجها بغتة». وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: يأمر ملك الموت، قيل: المراد أنه يأمر بأن يريه منزله من الجنة، ثم يرده عليه روحه؛ ليرضى بالموت لذلك زمان نزعه، فيزعج الناس أنه شدد عليه، والكافر يصرف عنه، أي هذا الرد. وأقول: الأظهر أن يقال: المراد أنه يرده عليه روحه مرة بعد أخرى وينزع عنه؛ ليخفف بذلك سيئاته ولا يعلم الناس أنه سبب للتخفيف، والكافر بخلاف ذلك. وما قيل من أن قوله: يصرف عنه، جملة

١٣٦/٣ الْمُؤْمِنِ لِيَهْوَنَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجَهَا مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا^١، فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ شَدَّدَ عَلَى فَلَانٍ الْمَوْتَ، وَذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «يُضْرَفُ عَنْهُ - إِذَا كَانَ مِنْ^٢ سَخِطِ^٣ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أُبْغَضِ اللَّهِ أَمْرَهُ - أَنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَّغَتْكُمْ بِمِثْلِ السَّفُودِ^٤ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ^٥ عَلَى فَلَانٍ الْمَوْتَ»^٦.

٤٣٢٦ / ٢ . عَنْهُ^٧، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَضْحَابِهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ^٩، فَقَالَ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، ازْفُقْ بِصَاحِبِي^{١٠}؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ: أُبَشِّرُ يَا مُحَمَّدُ؛ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ، وَأَعْلَمُ يَا مُحَمَّدُ، أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ، فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ^{١١}، فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةٍ^{١٢} مِنْ دَارِهِمْ، فَأَقُولُ^{١٣}: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ فَوَاللَّهِ، مَا تَعَجَّلْنَا^{١٤} قَبْلَ أَجَلِهِ،

٨ دعائية من كلام الراوي أن يصرف عنه السوء، فلا يخفي ما فيه. وقيل: يصرف عنه، جملة استثنائية مؤكدة لقوله: «وذلك تهوين من الله، أي يصرف الله السوء عن المؤمن. ويحتمل أن يكون المراد أنه يرد الروح إلى جسده بعد قرب النزاع مرة بعد أخرى؛ لتلا شق عليه مفارقة الدنيا دفعة فيهون عليه، والكافر يصرف عنه ذلك، والله يعلم».

١. في «ى»، بث، يخ، بس، بف، جس، جن: «وجوها».

٢. في «جج»: «من».

٣. في «بث»: «يسخط».

٤. قال الجوهرى: «السفود»: بالشدديد: الحديدية التي يشوى بها اللحم. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٩ (سفد).

٥. في «ى»، بس، جج، جس، والبحار: - «الله».

٦. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٦١، ح ٢٣٩٩٨؛ البحار، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٣٥.

٧. الضمير راجع إلى محمد بن عيسى، المذكور في السند السابق.

٨ «يجود بنفسه» أي يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله يجود به، والجود: الكرم. يريد أنه كان في النزاع وسياق الموت. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣١٢ (جود).

٩. في «جج»: «لصاحبي».

١٠. في «جس»: - «فيجزع أهله».

١١. في «بث»: «بناحية». وفي «يخ» وحاشية «بث»: «من ناحية».

١٢. في «جس»: «فتقول».

١٣. في «جس»: «ما تعجلنا».

وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ، فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ^١ وَتَصْبِرُوا، تُوجِرُوا؛ وَإِنْ تَجَزَعُوا، تَأْتَمُوا وَتُوزَرُوا^٢، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً، ثُمَّ عَوْدَةً، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ^٣؛ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِيهَا وَلَا فِي غَرْبِيهَا أَهْلٌ بَيْتٍ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ^٤ إِلَّا وَأَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ^٥ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَنَا^٦ أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ^٧ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعُوضَةٍ، مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ

١. هكذا في «ظ، غ، بث، بس، بف، جح، جس، جن» والوافي والوسائل، ح ٣٦١٨ والبحار. وفي «ى، بح، يخ»: «فإن تحسبوه». وفي المطبوع: «فإن تحتسبوا». وقوله: «فإن تحتسبوه» أي طلبوا وجه الله تعالى وثوابه، فالاحتساب من الحساب، كالاتعداد من العَدِّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حِسْتِدَ أَنْ يعتدَّ عمله فجعل في مباشرة الفعل كأنه معتد به. والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرِّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للتوابع المرجوة منها. وقال العلامة الفيض: «الاحتساب: توقع الأجر من الله سبحانه». راجع: النهاية؛ ج ١، ص ٢٨٢ (حسب)؛ الوافي، ج ٢٤، ص ٢٦١.
٢. «تُوزَرُوا» أي تأتموا، يقال: وَزَرَ يُوَزِّرُ، وكعد، و وَزَرَ يُوَزِّرُ بالبناء للمفعول فهو موزور؛ من الوِزْر بمعنى الإثم. قال ابن الأنباري: «الوِزْر: الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم، يقال: وزر، يزر، فهو وزر: إذا حمل ما يُثقل ظهره من الأشياء الثقيلة ومن الذنوب». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٥؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٨١ (وزر).
٣. في «بخ»: «فالحذر».
٤. في الوافي: «الضمير في شرقها وغربها للأرض وإن لم يجر لها ذكر اعتماداً على القرينة».
٥. «التدَرُّ: البَيْتَةُ والطين المتماسك، و«الْوَبَرُ»: هو للإبل ونحوه كالصوف للغنم. وأهل بيت المدر: هم أهل القرى والأمصار؛ لأن هؤلاء بيوتهم من الطين. وأهل بيت الوبر: هم سكان الخيام من أهل البوادي؛ لأن هؤلاء بيوتهم من الشعر أو من وبر الإبل. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٠٩ (مدر)؛ ج ٥، ص ١٤٥ (وبر).
٦. تصفَّح الشيء: النظر في صفحاته. قال الشيخ البهائي: «لعل المراد به أنه تنظر إلى صفحات وجوههم نظر المترقب إلى حلول آجالهم والمستظر لأمر الله سبحانه فيهم». وقال العلامة الفيض: «أتصفَّحهم، أتطلع عليهم وأنفقدهم». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٨٣ (صفح)؛ الحيل المتين، ص ٢٠٠.
٧. في «بث»: «وأنا». وفي «بف» والوافي: «فإننا».
٨. في «بخ»: «- وكبيرهم».
٩. في «بف»: «أقبض».

الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ^١ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِبَتِهَا، لَقِنْتَهُ^٢ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَنَحَى عَنْهُ^٣ مَلَكَ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ،^٤

٤٣٢٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥، قَالَ: «حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُ
حَالَةٌ^٦ حَسَنَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَضَرَتْ^٧ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَتَنَزَّرَ إِلَى مَلَكَ الْمَوْتِ
عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ازْفُقْ بِصَاحِبِي؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ لَهُ مَلَكَ
الْمَوْتِ: يَا مُحَمَّدُ، طِبَّ نَفْسًا، وَقَرَّ عَيْنًا؛ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ، وَاعْلَمْ
يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَخْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ
أَهْلِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاتَّخَذِي فِي جَانِبِ الدَّارِ وَمَعِيَ رُوحَهُ، فَأَقُولُ لَهُمْ: وَاللَّهِ،
مَا ظَلَمْنَا، وَلَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ، وَلَا اسْتَعَجَلْنَا بِهِ قَدْرَهُ، وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ
مِنْ ذَنْبٍ، فَإِنْ تَرَضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ^٨ وَتَضَيَّرُوا، تُوجِرُوا وَتُحْمَدُوا؛ وَإِنْ تَجَزَعُوا
وَتَسَخَطُوا^٩، تَأْتُمُوا وَتُوزَرُوا، وَمَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى^{١٠}، وَإِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا

١٣٧/٣

١. في الوافي: «واظب».

٢. في «جح»: «لقتته».

٣. في «ي»: «- عنه».

٤. الكافي، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٤٧٦١، بسند آخر وتمام الرواية فيه. «ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا

وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرّات. الوافي، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٢٣٩٩٩. وفي الوسائل، ج ٢،

ص ٤٥٥، ح ٢٦٣٢؛ وج ٣، ص ٢٦٩، ح ٣٦١٨؛ وج ٤، ص ١٠٨، ح ٤٦٣٩، قطعات منه.

٥. في «ظ، بف، جس» وحاشية «بث» والوافي: «حال».

٦. في «يح»: «فحضر».

٧. في «ظ، غ، ي، بث، يح، بس، جح، جس، جن»: «- به». وما في المتن مطابق للمطبوع و«بخ، بف» والوافي.

٨. في «ظ»: «تسخطوا» بدون الواو.

٩. في حاشية «بث، يخ» و«مرأة العقول»: «عتب». و«العشبي»: الرضا، والرجوع عن الذنب والإساءة، اسم من

لَبَيْتِي^١ وَعُودَةَ^٢، فَالْحَدَرَ الْحَدَرَ، فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدْرٍ وَلَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَأَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ أَنِّي^٣ يَا مُحَمَّدَ، أَرَدْتُ قَبْضَ^٤ نَفْسٍ^٥ بَعُوضَةٍ، مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا^٦ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ الْأَمْرُ بِقَبْضِهَا، وَإِنِّي لَمَلَقْتُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^٧.

١٥ - بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

١ / ٤٣٢٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^١، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، لَا أَلْفَيْنَ^٢ رَجُلًا مَاتَ

« قوله: أعتبه، أي أعطاه العتبي وعاد إلى مسرته راجعاً عن الإساءة. وقال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: من عتب، وفي بعض النسخ: من عتبي... ولعل المعنى: إذا فعلتم ذلك وستم عليه فلا ينفعكم الاستعتاب والاسترضاء، أو ليس لكم علينا من عتاب، أو ليس لكم أن تطلبوا متاراجعاً ميتينكم إلى الدنيا، والثاني إنما هو على النسخة الأولى». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٧٥؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٨ (عتب).

١. في «بث»: «بقيّة». وفي «بخ، بف» والوافي: «عودة».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «وبقيّة». وفي حاشية «بث»: «ولعودة».

٣. في «بف»: «أنا».

٤. في «بف»: «أن أقبض».

٥. في «ظ»: «روح».

٦. في «ظ»: «عليها» بدل «على قبضها».

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٦٢، ح ٢٤٠٠٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٦٦٣، من قوله: «إني لملاقن المؤمن عند موته».

٨. في «ظ، بث، بح، بس» ومرآة العقول: «الآلقين». وفي «جس»: «الآلفين». و«لا ألفتين»، أي لا أجد وألقى، يقال: ألفت الشيء ألفتة إلقاء، وإذا وجدته وصادفته ولقنته. قال العلامة الفيض: «وفي بعض نسخ الفقيه بالقاف من اللقاء، ظاهره نهى نفسه عن الإلقاء أو اللقاء والمراد نهى المخاطبين عن الانتظار». وقال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: لا ألفتين، وفي بعض النسخ: لا ألفتين، أي لا أجدن، وعلى النسختين يحتمل الإخبار والإنشاء». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٦٢ (لقا).

لَهُ مَيِّتٌ^٢، فَانْتَظِرْ بِهِ الصُّبْحَ^٣، وَلَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا^٤، فَانْتَظِرْ بِهِ اللَّيْلَ، لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَانِكُمْ^٦ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، عَجَلُوا بِهِمْ إِلَى مَصَاحِبِهِمْ^٧ يَزْحَمَكُمُ اللَّهُ، فَقَالَ^٩ النَّاسُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَزْحَمُكَ اللَّهُ^{١٠}،^{١١}

١٣٨/٣ ٤٣٢٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^{١٢}، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ^{١٤}، فَلَا

١. في الوافي: «له مات».

٢. في «ظ»، غ، بس، وحاشية «جن» والوافي والفقيه والتهذيب: «+ «ليلاً». وفي حاشية «بخ»: «رجل».

٣. في «بف»: «بالصبح» بدل «به الصبح».

٤. في «جن»: «- «ميت»».

٥. في «ي»: «- «نهاراً»».

٦. في «مرأة العقول»: قوله ﷺ: تنتظروا بموتاكم، أي لا تؤخروا تجهيزهم لكرامة الصلاة في هذه الأوقات أو غير ذلك.

٧. «المضاجع»: جمع المصْحَفِ، وهو موضع وضع الجنب على الأرض. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٣ (ضجع).

٨. في «بف» والوافي والتهذيب: «رحمكم».

٩. في «بخ» والوافي والتهذيب: «قال».

١٠. في «بث» و«مرأة العقول»: «+ فرحمك الله». وفي حاشية «بس، جح»: «فرحمك الله».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٣٥٩، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٦، مرسلأ عن النبي ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨١، ح ٢٤٠٣١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧١، ذيل ح ٢٦٧٧.

١٢. هكذا في «بخ، بس» وحاشية المطبوع. وفي «ظ، ي، بث، بخ، بف، جح» والمطبوع: «اليعقوبي».

واليعقوبي نسبة إلى «بعقوبا» وهي قرية بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. راجع: الأتساب للسمعاني، ج ١، ص ٣٧٠؛ معجم البلدان، ج ١، ص ٤٥٣.

وأشرنا في الكافي، ذيل ح ٢٦٠، إلى بعض العوامل الموجبة لتحريف «اليعقوبي» بـ «اليعقوبي»، فلاحظ.

ثم إن الظاهر وقوع تحريف آخر في العنوان، وأن الصواب هو اليعقوبي موسى بن عيسى؛ فقد روى المصنف عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن موسى بن عيسى اليعقوبي (اليعقوبي - خ ل)، عن محمد بن ميسر، عن أبي الجهم - وهو كنية هارون بن الجهم - في الكافي، ح ٧٦٠٨.

١٣. في «ظ، بث، بس، بف، جس»: «- «أول النهار»».

يَقِيلُ^١ إِلَّا فِي قَبْرِهِ^٢.

١٦ - بَابُ نَادِرٍ^٣

١ / ٤٣٣٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ؛

وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَسَائِدِ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَدِيدَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَيُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبٌ»

الشَّيْطَانُ^٤ فِي جَوْفِهِ^٥.

١٧ - بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ

١ / ٤٣٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

١. «فلا يقبل» من القَبُولَةِ، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقبل قبولة، فهو قائل.

راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣٣؛ الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٣٦٠، معلقاً عن محمد بن يحيى. الجعفریات، ص ٢٠٧، بسند آخر عن جعفر

بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٢، ح ٢٤٠٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٣،

ح ٢٦٨١.

٣. في «غ»: - «نادر». وفي «بح»: «باب النادر». وفي «بف»: «باب ترك الميت وحده».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «جن» والمطبوع: «+ به».

٥. في «بح»: «الشياطين». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٠٢: «كأن المراد بلعب الشيطان إرسال الحيوانات

والديدان إلى جوفه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: يموت، حال الاحتضار، أي يلعب الشيطان في خاطره

بالقاء الوسوس والتشكيكات».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨٤٤، بسند عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٠٧، ح ١، نقلاً عن رسالة أبيه. وفي

الفتية، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٦؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٨، مرسلأ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير

. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٢، ح ٢٤٠٣٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٢٦٦٠.

وَأَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ^٢، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ^٣: الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ - وَهِيَ حَائِضٌ^٤ - فِي حَدِّ الْمَوْتِ؟

فَقَالَ^٥: «لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ^٦، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرَّبَ ذَلِكَ، فَلْتَنْتَحِ^٧ عَنْهُ وَعَنْ قُرْبِهِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى^٨ بِذَلِكَ»^٩.

١٨ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ^{١٠}

٤٣٣٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. في السند تحويل يعطف «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
٢. ورد الخبر في قرب الإسناد، ص ٣١٢، ح ١٢١٤ - مع اختلاف يسير - عن أحمد بن محمد - وقد عبّر بالضمير - عن علي بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة. وعنوان «علي بن محبوب» في سند قرب الإسناد محرف؛ فإنه مضافاً إلى عدم ثبوت راو بهذا العنوان، روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن [الحسن] بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٥٩؛ وح ٢٣، ص ٢٦٩-٢٧٠.
٣. في «بف»: «لأبي عبدالله».
٤. في «بخ»: «حائضة».
٥. في «بف»: «قال».
٦. التمريض: حسن القيام على المريض، يقال: مرّضته تمريضاً، إذا قمت عليه في مرضه. قال سيبويه: أمرض الرجل: جعله مريضاً، ومرّضه تمريضاً: قام عليه ووليه في مرضه وداواه؛ ليزول مرضه، جاءت «فعلت» هنا للسلب وإن كانت في أكثر الأمر إنّما تكون للإثبات. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٠٦؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٣١ (مرض).
٧. في «بث، بخ، بجم»: «فلتنح». وفي التهذيب: «فلتنحى». وفي مرآة العقول: «الأمر بالتنحي محمول على الاستحباب على المشهور».
٨. في «بف»: «تأذى».
٩. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٣٦١، معلقاً عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب. قرب الإسناد، ص ٣١٢، ح ١٢١٤، عن أحمد بن محمد، عن علي بن محبوب، مع اختلاف يسير. وراجع: الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين ومساوفه، ح ١٢. الواقي، ج ٢٤، ص ٢٤١، ح ٢٣٩٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٣٥٦؛ و ص ٤٦٧، ح ٤٦٦٢.
١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «ميت». وفي «غ»: «- غسل الميت».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُرْذِتْ غُسْلَ الْمَيِّتِ، فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثُوبًا يَسْتُرُ عُنُقَ عَوْرَتِهِ^٢، إِمَّا قَمِيصًا^٣ وَإِمَّا غَيْرَهُ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفَيْهِ وَرَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسُّدْرِ، ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَإِبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ فَإِذَا أُرْذِتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ، فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً، فَلْقَهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ، فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِهِ بِالسُّدْرِ، فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ^٤ وَشَيْءٍ^٥ مِنْ حَنْوِطِهِ^٦، ثُمَّ اغْسِلْهُ^٧ بِمَاءٍ بَخْتِ غَسْلَهُ أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثٍ^٨، جَعَلْتَهُ فِي ثُوبٍ^٩، ثُمَّ جَفَّفْتَهُ^{١٠}».

٤٣٣٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: «اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^{١١}، ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَذَرِيرَةٍ^{١٢}، إِنْ

١. في التهذيب: - «عنك».

٢. في «جن»: «عورته عنك».

٣. في الوافي والتهذيب: «قميصاً».

٤. في «بث»: «أو» بدل «وإمّا».

٥. في التهذيب: + «تغسل».

٦. في حاشية «بث»، «يح»: «بماء الكافور» بدل «بماء وكافور».

٧. في «ظ»، «بف»، «جس»، «جن»، «حاشية «بث»» والوافي والوسائل: «وبشيء».

٨. في الوسائل: «من حنوطه». والحنوط: هو ما يخلط من الطيب لأفكان الموتى وأجسامهم خاصة. وقال العلامة

المجلسي: «لعل المراد بالحنوط هنا الذريرة». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٥٠ (حنط).

٩. في «جن»: «ثم يغسله».

١٠. في «بف» والوافي: «تلك». وفي «جن» والوسائل والتهذيب: + «غسلات».

١١. في الوسائل والتهذيب: + «نظيف».

١٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٨٧٤، بسنده عن الكليني الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٧، ح ٢٤١٠٨؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٤٧٩، ح ٢٦٩٥. ١٣. في «يح»: «بماء سدر».

١٤. «الذريرة»: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. وقيل: هي فتات، أي ما قُتت وكُسرت كسراً صغيرة من قصب

كَانَتْ^١، وَاغْسِلَهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءِ قَرَّاحٍ^٢.

قُلْتُ: ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ^٣ لِبَجْسِهِ كَلِّه؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَكُونُ عَلَيْهِ نُوبٌ إِذَا غَسَلَ^٤؟
قَالَ^٥: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَعَسَلُهُ^٦ مِنْ تَحْتِهِ، وَقَالَ: «أُجِبْ لِمَنْ
غَسَلَ الْمَيْتَ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ الْجِرْزَقَةَ حِينَ يُغَسَّلُهُ»^٧.

١٤٠/٣ ٣٣٤/٤٣٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رِثَابٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٨: «يُغَسَّلُ الْمَيْتَ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ: مَرَّةً بِالسُّدْرِ، وَمَرَّةً بِالْمَاءِ
يُطْرَحُ^٩ فِيهِ الْكَافُورُ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ^٩، ثُمَّ يَكْفَنُ».

٨ الطيب، وهو قصب يؤتى بها من بلد الهند يشبه قصب الثَّشَاب، أي قصب السهام. وقيل غير ذلك. راجع: لسان
العرب، ج ٤، ص ٣٠٣؛ المصباح المنير، ص ٢٠٧ (ذرر)؛ الجبل المتين، ص ٢١٠؛ الوافي، ج ٣، ص ٤٨؛ امرأة
العقول، ج ١٣، ص ٣٠٤.

١. في امرأة العقول: «ما تَضَمَّنَتْ» أي الحديث - من إضافة الذريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب، ولعل في
قوله^٩: «إن كانت، نوع إشعار بعدم تحتمها».

٢. قال الجوهري: «الماء القَرَّاح: الذي لا يشوبه شيء». وقال ابن الأثير: «هو بالفتح الماء الذي لم يخالطه شيء
يُطَيَّبُ به، كالعسل والتمر والزبيب». وقال الشيخ البهائي: «المراد من القراح بالفتح: الماء الخالي عن
الخليطين، لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الإطلاق، على ما توهمه بعضهم من قول
بعض اللغويين: القراح: هو الذي لا يشوبه شيء». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٦؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٦
(قرح)؛ الجبل المتين، ص ٢١٠. وللزمزيد راجع: الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٧؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٣٠٤.

٣. في التهذيب، ص ٣٠٠: «ثلاث غسلات قلت» بدل «ثلاث غسلات».

٤. في «بج»: «إذا غسلت».

٥. في التهذيب، ص ١٠٨: «فقال».

٦. في «بث» وحاشية «جن» والوافي: «تغسله».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٢؛ و ص ٣٠٠، ح ٨٧٥، بسندهما عن الكليني. وفيه، ص ٤٤٦، ح ١٤٤٣،
بسند آخر، إلى قوله: «فغسله من تحته» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٧، ح ٢٤١٠٩؛ الوسائل،

ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٢٦٩٤. ٨. في «غ»: «ويطرح».

٩. في «بس»: «بالقراح» بدل «بالماء القراح».

وَقَالَ: «إِنَّ^١ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ^٢: أَحَدَهَا رِدَاءٌ لَهُ
جَبْزَةٌ^٣، وَتَوْتٌ آخَرُ، وَقَمِيصٌ.»

قُلْتُ: وَلِمَ كَتَبَ هَذَا؟

قَالَ: «مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ^٥، وَعَصَبْنَاهُ^٤ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ، وَشَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ^٧ مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنَاهُ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعُ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَفْرَجَاتٍ^{١٠}، وَذَكَرْتُ:
«أَنْ رَشَّ الْقَبْرَ بِالْمَاءِ حَسَنٌ»^{١١}.

١. في «جن» - «إن» .

٢. في «جس» - «أنواب» .

٣. «الحبرة» بوزن عنبه: بُرُودٌ يَمَانٍ، يقال: بُرُودٌ حَبِيرَةٌ، على الوصف والإضافة، والجمع: جَبْزٌ وَجَبْزَاتٌ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢١؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢٨ (حبر).

٤. في «جس»: «ولم قد كتب». وفي حاشية «جح» والوسائل، ح ٢٨٨٠: «كتبت» بدل «كتب». وقال في مرآة العقول: «قوله»: قلت: ولم كتب، الظاهر أنه كلام الحلبي، ويحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام، فيقرأ «كُتِبَ» على بناء المجهول، ويدل عليه روايات أخر.

٥. في الوافي: «وإنما خاف عليه السلام قول الناس؛ لأنهم كانوا يزيدون على ذلك في الكفن مع أن الزيادة بدعة فوضى عليه بذلك؛ ليكون الوصية عذراً لمن يكفنه». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٠٥: «قوله»: مخافة قول الناس، أي ليكون له عليه السلام عذراً في ترك ما هو المشهور عندهم، أو يكون المراد قول الناس في إمامته؛ فإن الوصية علامة الإمامة.

٦. التعصيب: شد الرأس بالعصابة، وهي العمامة وكل ما يعصَّبُ به الرأس. راجع: المغرب، ص ٣١٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٢ (عصب).

٧. قال العلامة الفيض: «شققنا له الأرض؛ يعني في عرض القبر زائداً على ما جرت به العادة في اللحد لاحتياجه إلى اتساع في المكان». وقال العلامة المجلسي: «أي تركنا اللحد؛ لأنه جسم البدن وكان لا يمكن تهينة اللحد بقدر بدنه لرخاوة الأرض».

٨. البادن: السمين الجسيم الضخم؛ من البِدانة، وهي كثرة اللحم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٧؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٩٤٧ (بدن). ٩. في حاشية «جح»: «لأن أرفع».

١٠. في «غ»: «مفراجات».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٨٧٦، بسنده عن الكليني. الكافي، كتاب الحجّة، باب مولد النبي عليه السلام ووفاته، ح ١٢٢٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، في وصية النبي عليه السلام لعلي عليه السلام، من قوله: «أمرني أن أرفع القبر» مع

٤٣٣٥ / ٤ . عَنْهُ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ : «اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ^٢ قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ تَلَيْنِ

مَقَاصِلَهُ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعُفْهَا، ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَالْحَرْصِ^٣، فَاغْسِلْهُ

ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، وَأَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَامْسَحْ^٤ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا.

ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ، وَابْدَأْهُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتَيْهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ ثَنْ^٦ بِشِقِّهِ

الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ وَوَجْهِهِ، وَاغْسِلْهُ^٧ بِرَفِيقٍ، وَإِنَّاكَ.....

١. اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٨، ح ٢٤١١٠؛ وفي الوسائل، ج ٢، ص ٤٨١، ح ٢٦٩٧؛ وج ٣، ص ١٠، ح ٢٨٨٠؛ و ص ١٦٦، ح ١٣٠٥، قطعات منه .

٢. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، بسنده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان . والشيخ الحرز أورد الخبر في الوسائل، ح ٢٦٩٨، بعد الحديث الثالث، وقال : «وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان» .

فعليه، أرجع الشيخان الضمير إلى الحسن بن محبوب، وهذا الأمر لا يمكن المساعدة عليه؛ فإننا لم نجد - مع الفحص الأكيد - في شيء من الأسناد توسط الحسن بن محبوب بين سهل بن زياد وبين محمد بن سنان، وقد وردت رواية سهل بن زياد، عن محمد بن سنان في عدد من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٢٧ .

فالظاهر رجوع الضمير إلى سهل بن زياد .

٣. في «ظ، ي، بث، يع، بس، يف، جع، جس، جن» والوسائل : «بطن» . وما في المتن مطابق للمطبوع والتهذيب و«غ» .

٤. «الْحَرْصُ» بضمّتين وبضمّ فقط : الأشتان والإشنان - وهو نوع من النبات - تُعْتَل به الأيدي على أثر الطعام . وقيل : الحرص من نجيل السباح، أي من نبات الأرض التي لم تُحْرَث ولم تُعْمَر . وقيل : هو من الحَمْض، وهو كل نبت مالح أو حامض يقوم على سوق ولا أصل له، وقيل في الحمض غير ذلك . راجع : الصحاح، ج ٣، ص ١٠٧٠ (حرص)؛ لسان العرب، ج ٧، ص ١٣٥ و ١٣٨ (حرص) و(حمض) .

٥. في «ظ، غ، بث، بس، جس» : «فامسح» . في «يف» والتهذيب : «فابدأ» .

٦. في الوافي والتهذيب : «ثم تنى» . إذا فعل الرجل أمراً ثم ضمّ إليه أمراً آخر، قيل : تنى بالأمر الثاني ينثي تشنية .

راجع : لسان العرب، ج ١٤، ص ١١٥ (ثني) .

٧. في «غ، بث، يع، بس، جع، جس، جن» والوسائل والتهذيب : «فاغسله» .

وَالْعُنْفُ^١، وَاغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِمًا^٢، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ ١٤١/٣
اغْسِلْهُ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ^٣، وَامْسُخْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ^٤ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، ثُمَّ رُدَّهُ
إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرَ، فَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ^٥، وَامْسُخْ يَدَكَ
عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ.

ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى^٦ قَفَاهُ، فَابْدَأْ^٧ بِفَرْجِهِ^٨ بِمَاءِ الْكَافُورِ، فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ:
اغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ^٩ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَالْحُرْضِ، وَامْسُخْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحًا
رَفِيقًا^{١٠}، ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ، فَاصْنَعْ^{١١} كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِخْيَتِهِ مِنْ^{١٢} جَانِبَيْهِ كِلَاهِمَا
وَرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ.

ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ^{١٣} الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنَ، فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْزِهِ^{١٤} إِلَى

١. «العنف»: هو بالضم: الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٠٩ (عنف).

٢. «غسلاً ناعماً»، أي غسلاً ليناً. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٧٩ (نعم).

٣. في «بف» وحاشية «بخ» والوافي: «قدمه». ٤. في «بخ، بف»: «بطنه وظهره».

٥. في التهذيب: «بثلاث».

٦. في «ظ، ي، بث، بح، بس، جس، جن» والوسائل والتهذيب: «على».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل. وفي «بخ، بف» والمطبوع والتهذيب: «حتى يبدو».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «ما بين» بدل «بماء من».

٩. في «بخ» والوافي والتهذيب: «قدمه». ١٠. في التهذيب: «بثلاث».

١١. في «غ، بث» والتهذيب: «على». ١٢. في «غ»: «فابتدأ».

١٣. في الوافي: «بفرجيته». ١٤. في «غ» والتهذيب: «بثلاث».

١٥. في «ظ، ي، بخ، بس، بف، جس، جن» ومرآة العقول والوسائل: «ثم رده إلى ثلاث غسلات». ونقلها في

مرآة العقول عن التهذيب أيضاً، ثم قال: وهو الصواب، ولعله سقط من نسخ الكتاب.

١٦. في «بخ، جس»: «رفيقاً». ١٧. في حاشية «بث»: «واصنع».

١٨. في «جس»: «على».

١٩. في «غ» وحاشية «بث، بف» والوافي: «جانبه». وفي «بخ»: «جانب».

٢٠. «القرون»: الجانب الأعلى من الرأس، وجمعه: قرون. راجع: القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٥٧ (قرون).

قَدَمَيْهِ^١ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ.

ثُمَّ رَدَّهُ^٢ إِلَى الْجَانِبِ^٣ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ، فَاغْسِلْهُ^٤ مِنْ قَرْنِهِ^٥ إِلَى قَدَمَيْهِ^٦ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ^٧، وَأَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ^٨ وَذِرَاعَيْهِ، وَيَكُونُ الذَّرَاعُ وَالْكَفُّ مَعَ^٩ جَنْبِهِ^{١٠}، كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ^{١١} وَفِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ. ثُمَّ رَدَّهُ^{١٢} إِلَى^{١٣} ظَهْرِهِ، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءِ قَرَاخٍ^{١٤} كَمَا صَنَعْتَ أَوْلَاهُ^{١٥}، تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ، ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْوَجْهِ حَتَّى تَضَعَّ كَمَا صَنَعْتَ^{١٦} أَوْلَاهُ بِمَاءِ قَرَاخٍ، ثُمَّ أَرْزُهُ^{١٧} بِالْخِرْقَةِ، وَيَكُونُ^{١٨} تَحْتَهَا الْقَطْنُ تُذْفِرُهُ^{١٩} بِهِ إِذْفَاراً^{٢٠} قَطْناً

١. في «ظ، غ، ي، بث، يخ، بس، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «قدمه».

٢. في «يخ»: «ثم رده».

٣. في «ظ، ي، بث، يخ، جح، جن» والوسائل: «جانبه». وفي «جس»: «جانب».

٤. في التهذيب: «ثم اغسله».

٥. في «غ»: «من قرنه».

٦. في «ظ، غ، ي، بث، يخ، بس، بف، جس» والوافي والوسائل: «قدمه».

٧. في «يخ» والتهذيب: «ثم رده إلى الجانب الأيمن - إلى - ثلاث غسلات».

٨. في «ي، جس» وحاشية «بث»: «منكبه».

٩. في «غ»: «+ (في باطن)». وفي «جن»: «+ (في بطن)».

١٠. في «ي، جس» وحاشية «بث»: «منكبه».

١١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «+ (طاهرة)». وفي «يخ»: «جنيبه». وفي «يخ»: «جنيبه».

١٢. في «يخ»: «+ (طاهرة)».

١٣. في «ظ، غ، ي، بث، بس، بف، جس، جن» والتهذيب: «على».

١٤. في التهذيب: «القراخ».

١٥. في «يخ»: «- (غسلت شيئاً منه - إلى - كما صنعت أولاً)».

١٦. في «جس»: «- (كما صنعت)».

١٧. في التهذيب: «ثم أذفره». وقوله: «أزره بالخرقه»، أي غطه بها. وقراء العلامة الفيض بشدّ الراء، حيث قال:

«والزرّ بتقديم المعجمة: الجمع الشديد والشدّ، وفي بعض النسخ: اذفره، وكأنه بمعناه». راجع: لسان العرب،

ج ٤، ص ١٨ (أزر)؛ الوافي، ج ٣، ص ٤٨. ١٨. في «ي»: «وتكون».

١٩. في «يخ»: «تدفر». وفي «بف»: «يدفر». وفي «جس»: «تدفره». وفي الوافي: «تذفر».

٢٠. في «يخ»: «إذفاراً». ولم نجد الإذفار في اللغة. قال العلامة كآته لغة في الإذفار بالثاء

كثيراً^١، ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى^٢ الْقَطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدًّا شَدِيدًا حَتَّى لَا تَخَافَ^٣ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ، أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي^٤ مَسَامِعِهِ شَيْئاً، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخَرَيْنِ^٥ شَيْءٌ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ^٦ ثُمَّ قَطْنَا، وَإِنْ^٧ لَمْ تَخَفْ، فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً، وَلَا تَخْلَلْ أَظْفِيرَهُ^٨؛ وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ^٩.

٤٣٣٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِجَالِهِ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْهُمْ ع، قَالَ : «إِذَا أُرِدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ، فَضَعُهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ، وَاجْمَعْ^{١١} قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ،

• الذي في مؤخر السرح، والسير: قطعة من الجلد مستطيلة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٠٥ و ٣٠٧-٣٠٨.

(نفر) و(ذفر)؛ الوافي، ج ٣، ص ٤٨.

١. في «جس»: «كبيراً».

٢. في «بس»: «على فخذه» بدل «فخذه على».

٣. في «بخ، بس، جس، جن» والتهديب: «لا يخاف».

٤. في الوافي والفقير، ح ٥٨٩: «في».

٥. في الوافي: «شيئاً». «أن تحشو في مسامعه شيئاً»، أي تدخله فيها، من قولهم: حشأ الوسادة الفراش وغيرهما يحشوها حشواً، أي ملأها. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٨٠ (حشا).

٦. في الوافي والتهديب: «من المنخر».

٧. في الوافي: «نمة».

٨. في التهديب: «فإن».

٩. في «ظ، غ، ي، بث، بس، جس» والوسائل والتهديب: «أظفاره». وفي «بح»: «أظافره». وتخليل الأظافر: إخراج ما تحتها من الوسخ، يقال: خلل الشخص أسنانه تخليلاً، إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها، واسم ذلك الخارج خلالة. راجع: المصباح المنير، ص ١٨٠ (خلل).

١٠. التهديب، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٨٧٣، بسنده عن الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان. الفقير، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٨٩، مرسلأ، من قوله: «إيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً» إلى قوله: «وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً». وفيه، ح ٥٩٠، مرسلأ، وتام الرواية هكذا: «لا تخلل أظفاره». وراجع: التهديب، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٩، ح ٢٤١١١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٨١، ح ٢٦٩٨.

١١. في التهديب: «واجمل».

وَأَرْفَعَهُ^١ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَأَلْقِ عَلَى عَوْزِيَّتِهِ خِرْقَةً،
 وَاعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ، فَصَيِّرَهُ^٢ فِي طَسْبٍ^٣، وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَاضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ
 رَغْوَتُهُ^٤، وَاعْزِلِ الرِّغْوَةَ فِي شَيْءٍ، وَصَبَّ الْآخَرَ^٥ فِي الْإِجَانَةِ^٦ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ، ثُمَّ اغْسِلْ
 يَدَيْهِ^٧ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ^٨ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ،
 وَنَقَّهِ^٩، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرِّغْوَةِ^{١٠}، وَبَالَغْ فِي ذَلِكَ، وَاجْتَهِدْ^{١١} أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ
 مَنْخِرِيهِ وَمَسَامِعَهُ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ^{١٢} الْأَيْسَرِ، وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى
 قَدَمَيْهِ^{١٣} ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاذْلُكْ بَدَنَهُ ذَلِكَ رَفِيقًا^{١٤}، وَكَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ^{١٥}، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى
 جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَافْعَلْ^{١٦} بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَانَةِ، وَاغْسِلِ الْإِجَانَةَ
 بِمَاءٍ قَرَّاحٍ^{١٧}، وَاغْسِلْ يَدَيْكَ^{١٨} إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْآيَةِ، وَأَلْقِ فِيهِ حَبَّاتٍ

١. في «بث»: «فارفعه». وفي الوافي: «وارفع». وفي التهذيب: «وارفعهما».

٢. في «جن»: «واجعله».

٣. في «ظ، غ، ي، بث، بيج، بيخ، بس، جج، جن، والوسائل: «طشت».

٤. الرِّغْوَةُ: الزَّيْدُ، وَهُوَ مَا يَلْعُو الْمَاءَ وَنَحْوَهُ. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٣٠ (رغا).

٥. في «ظ»: «فصبَّ الآخر». وفي «بيخ»: «وصبَّ الأخرى». وفي الوافي: «وصبَّ الآخر... أي صبَّ ما بقِيَ في
 الطست بعد عزل الرغوة».

٦. «الإجانة»: المِرْكَنُ، وَهُوَ إِنْاءٌ يَغْسَلُ فِيهِ الشَّيْبَابُ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٨ (أجن).

٧. في «جن»: «يده».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع والتهذيب: «يغسل».

٩. في التهذيب: «وأنتقه».

١٠. في «جن»: «في الرغوة».

١١. في «بيخ» والوافي: «واجهد».

١٢. في حاشية «ظ، بث، بس»: «جنبه».

١٣. في «غ، بيخ، بس، جس، جن» والوافي والتهذيب: «قدمه».

١٤. في «بيخ، جن»: «رفيقاً».

١٥. في التهذيب: «ففاعل».

١٦. الماء القراح: الذي لا يشوبه شيء. الصحاح، ج ١، ص ٣٩٦ (قرح). وللمزيد راجع: ذيل ح ٢ من هذا الباب.

١٧. في حاشية «بث»: «يدك».

كَافُورٍ، وَافْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بِفَرْجِهِ، وَامْسُخْ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا^٢، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ^٣، فَأَنْقِهِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى^٤ جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، وَاغْسِلْ جَنْبَهُ^٥ الْأَيْمَنَ وَظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ^٥ الْأَيْمَنِ، وَاغْسِلْ^٦ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ^٨ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْأَيْتِيَّةِ، وَصَبَّ فِيهَا^٩ الْمَاءَ^{١٠} الْقَرَّاحَ، وَاغْسِلْهُ^{١١} بِمَاءٍ^{١٢} قَرَّاحٍ^{١٣} كَمَا غَسَلْتَهُ^{١٤} فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ^{١٥}، ثُمَّ نَشَفْهُ^{١٦} بِتَوْبٍ طَاهِرٍ، وَاعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ، فَذَرَّ^{١٧} عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَنُوطٍ، وَصَفَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ قَبْلَ وَدُبْرِهِ، وَاحْشُ^{١٨} الْقُطْنَ فِي دُبْرِهِ لِيَثَلَّا^{١٩} مِنْهُ شَيْءٌ، وَخَذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ، فَشَدَّهَا^{٢٠} مِنْ

١. في «بح، بف، جن»: «رفيقاً».

٢. في الوسائل: «+ منه».

٣. في حاشية «بث»: «إلى».

٤. في «غ، بث، جح»، وحاشية «بخ»: «جانبه».

٥. في «جن»: «جانبه».

٦. في «بح»: «واغسله».

٧. في التهذيب: «- واغسل جنبه الأيمن - إلى - واغسل جنبه الأيسر».

٨. في حاشية «بث»: «يدك».

٩. في «ظ، ي، بث، بخ، بس، بف، جح، جس، جن»، وحاشية «غ» والوافي والوسائل والتهذيب: «فيه». وما

أثبتناه مطابق للمطبوع و«غ».

١٠. في «ظ، غ، ي، بث، بس، جس، جن»، والوسائل: «ماء».

١١. في «ظ»: «واغسل».

١٢. في «بس»: «- بماء». وفي «بف» والوافي: «بالماء».

١٣. في «ظ، غ، ي، بث، بخ، بس، بف، جس، جن»، والوافي والوسائل والتهذيب: «القرح». وفي «بس»: «بالقرح».

١٤. في «جس» والوسائل والتهذيب: «كما غسلت».

١٥. في الوافي: «الأوليين».

١٦. التشبب: التجفيف، يقال: نشفت الماء نشفاً من باب ضرب، إذا أخذته من غدِيرٍ أو أرضٍ بخرقه ونحوها،

ونشفته بالتثنية مبالغة. راجع: المصباح المنير، ص ٦٠٦ (نشف).

١٧. الذَّرُّ: هو أخذك الشيء بأطراف أصابعك تذرّه ذرّاً الملح المسحوق على الطعام، وذررت الحبّ والملح، أي

فترقته. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٣ (ذرر).

١٨. في حاشية «بث»: «فاحش».

١٩. في «غ»: «كَيْلًا يَخْرُجُ».

٢٠. في «ظ، ي، بث، بخ، بس، جس»، وحاشية «جح»: «شَدَّ بِهَا». وفي «بح»: «تَشَدَّ بِهَا». وفي «بخ» وحاشية «»

حَفْوِيهِ^١، وَصَمَّ فِخْذِيهِ صَمًّا شَدِيدًا، وَلَقَّهَا^٢ فِي فِخْذِيهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ^٣ الْأَيْمَنِ، وَأَعْرَزَهَا^٤ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَقَفَتْ فِيهِ الْخِرْزَقَةَ، وَتَكُونُ الْخِرْزَقَةُ طَوِيلَةً تَلْفُ فِخْذِيهِ مِنْ حَفْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَقًّا شَدِيدًا^٥.

٤٣٣٧ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ: هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفُضَاءِ؟
قَالَ^٧: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ سِتَرَ بِسِتْرٍ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ»^٨.

١٩ - بَابُ تَخْنِيطِ الْمَيِّتِ^٩ وَتَكْفِينِهِ

١٤٣/٣

٤٣٣٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجَالِهِ، عَنْ يُونُسَ:

- «بِح»: «فشد بها». وفي «جح»: «شدها». وفي «جن»: «شدهما».
١. الخفؤ: الخضر ومشد الإزار، وهو وسط الإنسان فوق الورك. وقيل: الحقن: الكشح، وهو ما بين السرة ووسط الظهر. وقيل: هو معقد الإزار. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٨٩ (حقا).
٢. في التهذيب: «ولفهما».
٣. في «ظ»، «ي»، «بث»، «جس»، «جن» والتهذيب: «الجانب».
٤. في التهذيب: «واغمزها». وفي اللغة: غرزه غرزا من باب ضرب: أثبتته بالأرض، وأغرزه بالأنف لغة. وفي الوافي: «الغرز، بتوسط المهمله بين المعجمتين: الإدخال والإخفاء». راجع: المصباح المنير، ص ٤٤٥ (غرز)؛ الوافي، ج ٣، ص ٤٩.
٥. في «ظ»: «سديدا».
٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٠١، ح ٨٧٧، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٢١، ح ٢٤١١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٢٦٩٦٦. وفيه، ص ٢٦٥، ح ٢١١٦، ملخصاً.
٧. في حاشية «بث» والفقهاء: «فقال».
٨. قرب الإسناد، ص ١٨٢، ح ٦٧١، بسنده عن علي بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٧، معلقاً عن علي بن جعفر عليه السلام. التهذيب، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٣٧٩، بسنده عن علي بن جعفر عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٢٨، ح ٢٤١٢٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٨، ح ٢٨٤٨.
٩. «تحنيط الميت»: استعمال الخنوط في بدنه، والخنوط: هو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٥٠ (حنط).

عَنْهُمْ ص، قَالَ ^١ فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ ^٢ وَتَكْفِينِهِ، قَالَ: «ابْسُطِ الْجَبْرَةَ ^٣ بَسْطًا، ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ، ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ ^٤ وَتَرَدُّهُ ^٥ مَقْدَمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ^٦، ثُمَّ اغمِذْ إِلَى كَأْفُورٍ مَسْحُوقٍ ^٧، فَضَعُهُ عَلَى جَنْبَيْهِ ^٨ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَامْسُخْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ ^٩ مِنْ قَرْنَيْهِ ^{١٠} إِلَى قَدَمَيْهِ ^{١١}، وَفِي رَأْسِهِ، وَفِي عُنُقِهِ وَمَنْكَبَيْهِ ^{١٢} وَمَرَافِقَيْهِ ^{١٣}، وَفِي ^{١٤} كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ ^{١٥} مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَفِي ^{١٦} وَسْطِ رَاحَتَيْهِ، ثُمَّ يُحْمَلُ، فَيُوضَعُ ^{١٧} عَلَى قَمِيصِهِ، وَيُرَدُّ ^{١٨} مَقْدَمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ ^{١٩} الْقَمِيصُ ^{٢٠} غَيْرَ مَكْفُوفٍ

١. في الوافي: - «قال».

٢. في الوافي: «المؤمن».

٣. «الحبرة» بوزن عنبه: بُرْد يمان، يقال: برد حبرة، على الوصف والإضافة، والجمع: جَبْرٌ وَجَبْرَاتٌ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦١؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢٨ (حبر).

٤. في حاشية «بح»: «عليها».

٥. في «بخ، بف»: «ويرد».

٦. في «جح» وحاشية «بث، بخ، جن»: «عليها». وفي الوافي: «تردّ مقدّم القميص عليه» يعني تشنيه أولاً بوضع نصفه الفوقاني على التحتاني مرة؛ لتبصره على هيئة القميص، ثم إذا أردت وضع الميت عليه ترفعه وتردّه عليه مرة أخرى. وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٠٨: «تردّ مقدّم القميص عليه، أي تلفّ مقدّمه؛ لتبسط على وضع بعد وضعه عليه».

٧. السَّحْقُ: الدَّقُّ أَشَدَّ الدَّقِّ، وقيل: السَّحْقُ: الدَّقُّ الرَّقِيقُ، وقيل: هو الدَّقُّ بعد الدَّقِّ، وقيل: السَّحْقُ: دون الدَّقِّ. والدَّقُّ: اللين، ضدّ الغلظ. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥٢ (سحق).

٨. في التهذيب: «+و».

٩. في التهذيب: «مغابنه».

١٠. القَرْنُ: الجانب الأعلى من الرأس. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٠٦ (قرن).

١١. في «ظ، ي، بس، جح، جس، جن» وحاشية «بث» والوافي والوسائل، ح ٢٩٥٤: «قدمه».

١٢. في «غ، بح، جح»: «ومنكبه».

١٣. في «غ»: «ومرفقه».

١٤. في «بح»: «في» بدون الواو.

١٥. في «بخ» والتهذيب: - «من قرنه إلى قدميه ... من مفاصله».

١٦. في التهذيب: «من» بدل «وفي».

١٧. في حاشية «بح»: «ويوضع».

١٨. في «بح، جح»: «وتردّه». وفي «بخ»: «فيردّه».

١٩. في «بف»: «فيكون».

٢٠. في «غ»: - «ويكون القميص».

وَلَا مَزْرُورٌ^١، وَيَجْعَلُ لَهُ^٢ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ^٣ زَطْبًا قَدْرَ ذِرَاعٍ؛ يُجْعَلُ لَهُ^٤ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفَ مِمَّا^٥ يَلِي السَّاقَ، وَنِصْفَ مِمَّا^٦ يَلِي الْفَخْذَ، وَيَجْعَلُ^٧ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَلَا يُجْعَلُ فِي مَنْخَرِهِ، وَلَا فِي بَصَرِهِ وَمَسَامِعِهِ^٨، وَلَا عَلَى^٩ وَجْهِهِ قُطْنَا^{١٠} وَلَا كَافُورًا^{١١}، ثُمَّ يَمَمُّ^{١٢} يُؤَخِّذُ وَسَطَ الْعِمَامَةِ، فَيُثْنِي^{١٣} عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ^{١٤}، ثُمَّ يَلْقَى فَضْلَ الشَّقِّ^{١٥} عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَمُدُّ عَلَى صَدْرِهِ^{١٥}.

١. في «ي» بث« وحاشية «بخ، جح»: «لا مززر». وفي مشرق الشمسين، ص ٣٠٣: «غير مزرور، أي خال عن الأزرار، والثوب المكفوف: ما خيطت حاشيته». في الوافي: «غير مكفوف ولا مزرور؛ ليس له كف ولا أزرار». والأزرار: جمع الزرّ، وهو الذي يوضع في القميص. وقيل: الزرّ: العروة التي تجعل الحبة فيها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢١ (زرر).

٢. في الوسائل، ح ٢٩٣٨: «وتجعل له يعني الميت». وفي التهذيب: «وتجعل له».

٣. في «بخ» والوافي: «جراند النخل». وقوله: «جريد النخل»: العصن الذي يُجْرَدُ عنه الخوص، أي الورق، ولا يسمى جريداً ما دام عليه الخوص، وإنما يسمى سَعْفًا. قال الشيخ البهائي: «وربما يسمى الجريد سَعْفًا أيضاً». راجع: المصالح، ج ٢، ص ٤٥٥؛ المصباح المنير، ص ٩٦ (جرد)؛ الحبل المتين، ص ٢٣٠.

٤. في «ظ» والتهذيب: «تجعل له».

٥. في «ظ، بس، جس، جن»، وحاشية «بث، جح» والوسائل، ح ٢٩٣٨: «فيما».

٦. في «ظ، بس، جس، جن»، والوسائل، ح ٢٩٣٨: «فيما».

٧. في التهذيب: «وتجعل». ٨. في «جن»: «ولا في مسامعه».

٩. في التهذيب: «-على».

١٠. في مرآة العقول: «قوله: بث : ولا على وجهه، أي سوى الجبهة والأنف».

١١. في الوافي: «وما في هذا الخبر وغيره من المنع من جعل الكافور على مسامعه وبصره ومنخره ووجهه يتنافي ما يأتي من الأمر به في أخبار آخر، ولعل الترك أحوط». وفي مرآة العقول: «والأخبار في تحنيط المسامع مختلفة، وقد يحمل أخبار المنع على الإدخال، وأخبار الأمر على جعله عليها، ويمكن حمل الأمر على التقيّة».

١٢. في «ظ»: «فتثنى». ويثنى، أي يُعْطَفُ، يقال: ثبت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى، إذا عطفته ورددته. راجع:

المصباح المنير، ص ٨٥ (ثني). ١٣. في التهذيب: «بالتدوير».

١٤. في التهذيب: «-الشق».

١٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٨٨٨، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٣، ح ٢٤٢١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٩٥٤؛ فيه، ص ٢٧، ح ٢٩٣٨، من قوله: «يجعل له قطعتين من جريده» إلى قوله: «تحت إبطه الأيمن».

٤٣٣٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُقْصِلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بِمِ كُفِّنَ؟

قَالَ: ^١ «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينِ ^٢، وَثَوْبٍ حَبْرَةٍ ^٣».

٤٣٤٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ، فَذَرِّهُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ ^٤

وَكَافُورٍ» ^٥.

١. في الوافي: «فقال».

٢. في حاشية «بث»: «بثلاثة».

٣. صحار: قرية باليمن ينتسب الثوب إليها. وقيل: هو من الصخرة، وهي حمرة خفيفة كالغبرة، يقال: ثوب أصحر وصحاري. وقال الجوهري: «صحار بالضم: قصبه عمان مما يلي الجبل». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٠٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٢ (صحرا).

٤. الذريرة: ثوب مخطط. وقد يطلق على غير المخطط أيضاً. والجريرة بوزن عنبة: بُرْدٌ يمان، يقال: برد حبرة، على الوصف والإضافة، والجمع: جبر وجبرات. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢١؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢٨ (حبر)؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٨٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٤ (برد).

٥. الكافي، كتاب الحجّة، باب أنه ليس شيء من الحقّ في يد الناس إلا ما خرج من عند الأنثمة عليها السلام...، ضمن ح ١٠٥٢، بسند آخر. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. وفيه، ص ٢٩١، ح ٨٥٠، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع زيادة في أوله وآخره. وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. و راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤١٩. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٥٧، ح ٢٤٢٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٩، ح ٢٨٧٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٥٣٨، ح ٤٠.

٦. «الذرة»: هو أخذك الشيء بأطراف أصابعك تذره ذر الملح المسحوق على الطعام. وذررت الملح والحبّ، أي فرّفته. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٣ (ذرر).

٧. «الذريرة»: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. وقيل: هي فتات، أي ما فُتّت وكُسرت كثيراً صغيرة من قصب الطيب، وهو قصب يؤتى بها من بلد الهند يشبه قصب الثّشاب، أي قصب السهام. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٣؛ المصباح المتير، ص ٢٠٧ (زرر)؛ الجبل المتين، ص ٢١٠.

٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٨٩، و ص ٤٣٥، ح ١٣٩٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، وفي الأخير مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٤، ح ٢٤٢١٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥، ح ٢٩٥٨.

٤٣٤١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 ١٤٤ / ٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تُحْنَطَ النَّمِيَّتْ ، فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ ،
 فَاْمْسُخْ بِهِ أَثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ ، وَمَفَاصِلَهُ كُلَّهَا ، وَرَأْسَهُ وَلِخَيْتَهُ ، وَعَلَى صَدْرِهِ مِنْ
 الْخُنُوطِ . » وَقَالَ : « حُنُوطُ الرَّجُلِ ٢ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ . » وَقَالَ : « وَأَكْرَهُ ٣ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرَةٍ ٤ . »
 ٤٣٤٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ٦ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ

١. في الحبل المتين ، ص ٢٢٩ : «الجاز في قوله عليه السلام : وعلى صدره ، متعلق بمحذوف ، أي ضع على صدره ،
 ويحتمل تعلقه بـ «امسح» وهو بعيد» .

٢. في التهذيب والاستبصار : «الحنوط للرجل» بدل «حنوط الرجل» .

٣. في «غ» : «ويكرهه» . وفي «ج» : «أكرهه» بدون الواو .

٤. الميجمر ، وقد تؤثت ، وهي التي تُدَخَّنُ بها الثياب ، قيل : من أنه ذهب به إلى النار ، ومن ذكره عنى به الموضع .
 وقيل : المعجم ، بكسر الميم : هو الذي يوضع فيه النار للبخور . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، لسان العرب ،
 ج ٤ ، ص ١٤٤ (جمر) .

٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، ح ٨٩٠ ، والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، ح ٧٤٦ ، بسندهما عن الكليني . الكافي ، كتاب
 الجنائز ، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء ، ح ٤٣٦٠ ، بسند آخر ، وتام الرواية فيه : «إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَهَى
 أَنْ تَتَّبَعَ جَنَازَةَ بِمَجْمَرَةٍ . » فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٨٥ ، ذيل الحديث ، وتام الرواية فيه : «حنوط الرجل والمرأة
 سواء» . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٤ ، ح ٢٤٢١٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧ ، ح ٢٩٠٤ ؛ و ص ٣٢٢ ، ح ٢٩٥٢ ؛ و
 ص ١٥٨ ، ح ٣٢٨٤ .

٦. هكذا في حاشية «ث» ، بح ، يخ ، بف» . وفي النسخ والمطبوع و الوسائل : «حماد بن عثمان» .

والصواب ما أثبتناه ؛ فَإِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ أَشْهَرَ طَرِيقِ الْكَلِينِيِّ إِلَى رِوَايَاتِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، تَكَرَّرَ فِي قَرِيبٍ مِنْ
 أَرْبَعِمِائَةٍ مُرَدِّدٍ فِي أَسْنَادِ الْكَاْفِيِّ . وَالْمَذْكُورُ فِي أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ مُرَدِّدٍ هُوَ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى ، وَفِي الْبَاقِي حَمَادُ
 الْمَطْلُوقِ الْمُرَادُ مِنْهُ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى .

وَأَنَا حَمَادُ بْنُ عِثْمَانَ ، فَقَدْ تَوَفَّيْتُ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَةٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ ، ص ١٤٣ ، الرَّقْمُ ٣٧١ ،
 وَالظَّاهِرُ مِنْ طَبَقَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَالِدِ عَلِيِّ ، أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ حَمَادَ بْنَ عِثْمَانَ ، وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي
 مَشِيخَةِ الْفَقِيهِ ، ج ٤ ، ص ٥١٣ حِينَ مَا ذَكَرَ طَرِيقَهُ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ
 مُشْتَمِلٌ عَلَى «عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى : « وَيَغْلَطُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ،
 فَيَجْعَلُونَ مَكَانَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، حَمَادَ بْنَ عِثْمَانَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ لَمْ يَلِقْ حَمَادَ بْنَ عِثْمَانَ وَإِنَّمَا لَقِيَ حَمَادَ
 بْنَ عَيْسَى وَرَوَى عَنْهُ . »

وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا:

قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ؟^٢

قَالَ: «لَا»^٣، إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ، وَ تَوْبٌ تَامٌ لَا أَقْلَ مِنْهُ يُوَارِي بِهِ^٤

جَسَدَهُ كَلَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ سَنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ^٥ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ^٦، فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ^٧،

و يؤيد ذلك ما ورد في كثير من الأسناد من رواية إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٧٤-٢٧٦.

هذا، والظاهر أن رداء الخطأ في بعض الخطوط القديمة وكتابة «عثمان» من دون الألف «عثمن» أو جبا التحريف في ما نحن فيه.

١. في «بث»: «لأبي عبدالله».

٢. في الوسائل والتهذيب: «الكفن هي» بدل «من الكفن».

٣. في ظاهر مرآة العقول: «ليس من الكفن». ٤. في الوسائل: «أو».

٥. في «بث، جح»: «تمام». وقال الشيخ البهائي: «ما تضمنته... من تكفين الرجل في ثلاثة أثواب أطبق عليه الأصحاب سوى سلاخ؛ فإنه اكتفى بالواحد، والأحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة، واستدل شيخنا في الذكرى لسلاخ بما تضمنته الحديث الثالث من قوله عليه السلام: «توب تامة لا أقل منه، ثم أجاب تارة بحمل الثوب التامة على التقية؛ لأنه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد، وأخرى بأنه من عطف الخاص على العام، وهو كما ترى. والنسخ في هذا الحديث مختلفة، ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى، وفي بعضها هكذا: «إنما المفروض ثلاثة أثواب تامة لا أقل منه، وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعبر والعلامة في كتبه الاستدلالية، ولقظة «تامة» فيها خبر مبتدأ محذوف، أي وهو تامة. وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب: «أو توب تامة، بلفظ «أو» بدل الواو، وهي موافقة في المعنى للنسخة الأولى على أول الحملين السابقين. ويمكن حملها على حال الضرورة أيضاً». وقال العلامة الفيض: «هذا الخبر مما يشم منه رائحة التقية، كما يومي إليه تعبير الراوي فيه عن أبي عبدالله عليه السلام بالشيخ على ما يوجد في نسخ الكافي كافة، وفي بعض نسخ التهذيب: ثلاثة أثواب تامة، بدون «وثوب» وفي بعضها: «أو توب تامة، وكأنه الصحيح، وعلى النسختين فلا تقية في الحكم». راجع: الجبل المتين، ص ٢٢٧؛ الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٩. وراجع أيضاً: ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٥٣؛ متقى الجمان، ج ١، ص ٢٦١.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: - «به». وفي الوسائل والتهذيب: «فيه».

٧. في «ظ، غ، جن»: «أن تبلغ».

٨. في الوسائل والتهذيب: - «أثواب».

٩. في «بخ، بف»، والوافي والوسائل والتهذيب: «فمبتدع» بدل «فهو مبتدع».

وَالْعِمَامَةُ سُنَّةٌ.

وَقَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِمَامَةِ، وَعَمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ».

وَبَعَثَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ^٢ - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ^٣ لَمَّا مَاتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّاءُ^٤ - بِدِينَارٍ،
وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ^٥ خَنُوطًا وَعِمَامَةً، فَفَعَلْنَا^٦.

٤٣٤٣ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «الْمَيِّتُ يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوَى الْعِمَامَةِ وَالْخِزْفَةِ، يَشُدُّ
بِهَا وَرِكَيَهُ لِكَيْلًا^٨ يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْخِزْفَةُ وَالْعِمَامَةُ لَا بَدَّ مِنْهُمَا، وَلَيْسَتَا مِنْ
الْكَفْنِ»^٩.

٤٣٤٤ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: «كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنَهُ^{١١} فِي ثَلَاثَةِ^{١٢} أَثْوَابٍ:

١. في الوسائل: «وبعثنا» بدل «وبعث إلينا».

٢. هكذا في «غ»، «ي»، «بث»، «بس»، «بف»، «جح»، «جس»، «جن»، «والوافي ومرآة العقول». وفي «ظ»، «بخ»: «+ عليه السلام».

٣. وفي المطبوع: «+ الصادق^{١٣}». وفي «بح»: «+ أبو جعفر^{١٤}». وفي الوسائل والتهذيب: «أبو عبدالله^{١٥}» بدل
«الشيخ».

٤. في الوسائل والوسائل: «ومات» بدل «لمامات». ٥. في الوسائل: «+ وبعث معنا».

٦. في «جس»: «أن يشتري له». وفي الوسائل: «فأمرنا بأن نشترى» بدل «وأمرنا أن نشترى له».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٤، بسنده عن حريز. وفيه، ص ٢٩١، ح ٨٥١، بسند آخر عن أبي عبدالله وأبي
جعفر^{١٦}. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ذيل ح ٤١٨، وفيهما إلى قوله: «فما زاد فهو مبتدع» مع اختلاف. الوافي،
ج ٢٤، ص ٣٥٩، ح ٢٤٢٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦، ح ٢٨٦٨.

٨. في حاشية «بث»: «لئلا».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٨٥٦، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٠، ح ٢٤٢٠٦؛ الوسائل، ج ٣،

ص ٩، ح ٢٨٧٨. ١٠. في حاشية «غ»: «ونكفنه».

١١. في «ي»، «بث»، «بف»، «جس»، «جن» والتهذيب: «بثلاثة».

أَحَدَهَا رِدَاءً لَهُ جَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنُوبَ آخَرَ، وَفَمِيصٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي: لِمَ تَكْتُبُ^١ هَذَا؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ، وَإِنْ^٢ قَالُوا: كَفَّنُهُ فِي أُزْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ، فَلَا تَفْعَلْ، وَعَمَّمِنِي^٣ بِعِمَامَةٍ^٤، وَلَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفْنِ، إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفُ بِهِ الْجَسَدُ^٥.

٤٣٤٥ / ٨. عَلِيُّ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٧، عَنْ عُثْمَانَ

النُّوَّاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي أُغْسِلُ^٨ الْمَوْتَى، قَالَ^٩: «وَأَتُحْسِنُ؟» قُلْتُ: «إِنِّي أُغْسِلُ^{١٠}»، فَقَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ، وَلَا تَعْمِرْهُ، وَلَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ، وَإِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمُهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ^{١١}».

١. في «بث»: «لم نكتب». وفي الوافي: «ولم نكتب».

٢. في «بف» والوافي: «فإن».

٣. في «ظ»، غ، ي، بث، يح، بس، جح، جس، جن: «وعممه». وما في المتن مطابق للمطبوع و«يح، بف». وفي الوسائل: «وعممه بعد». وفي التهذيب: «+ بعد».

٤. في متنى الجمان، ج ١، ص ٢٦٢: «رواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بيقية السند، وساق المتن إلى أن قال: فإن قالوا: كففه في أربعة أو خمسة، فلا تفعل، قال: وعممه بعد بعمامة، إلى آخر الحديث. ولا يخفى أن إسقاط كلمة «قال» قبل قوله: وعممه، على ما في الكافي ليس على ما ينبغي، وكأنه من سهر النشاخ».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٨٥٧، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢١، مرسلاً، إلى قوله: «يوم الجمعة وثوب آخر وقميص». وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٥٨، ح ٢٤٢٠١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٩، ح ٢٨٧٦؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٢٠، ح ٢٤.

٦. في «بث» والوسائل: «+ بن إبراهيم».

٧. هكذا في «ي، بث، جح» والوسائل. وفي «ظ، يح، بس، بف، جس، جن» والمطبوع: «الخرزاز».

والصواب ما أثبتناه، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٨. في «ي، يح، بف»: «اغسل».

٩. في «ظ، بف»: «اغسل».

١٠. في «يح»: «عمامة الأعرابي». و«العِمَّة»: الاعتمام، وهو لبس العمامة. وقال العلامة المجلسي: «يمكن أن يكون

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ ٢: «حَذَّ حَذَّ الْعِمَامَةِ مِنْ وَسْطِهَا، وَانْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ، وَاطْرَحْ طَرْفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ» ٦.

٩ / ٤٣٤٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ؟

قَالَ: «تُوَحَّدُ حِرْقَةً، فَتَشُدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، قُلْتُ: فَالْإِزَارُ؟ قَالَ ١٠: «إِنَّهَا

لَا تَعُدُّ شَيْعًا، إِنَّمَا تُصْنَعُ ١١ لِيُصَمَّ ١٢ مَا هُنَاكَ»

المراد بعمّة الأعرابي، التي لاحك لها كما فهم فيكون سؤال السائل عن سائر كفيّات العمامة. ويحتمل أن يكون المراد بعمّة الأعرابي التي لا يلقى طرفاها، وهو الظاهر من أكثر الأخبار بل من كلام بعض الأصحاب واللغويين أيضاً، كما حقّقناه في كتابنا الكبير. المراد ببعض الأصحاب هو السيّد بن الطاووس وبعض اللغويين الزمخشري وابن الأثير، نصّ عليهم في البحار بعد ما قال - بعد نقل أخبار في الباب -: «وأقول: لم يتعرّض في شيء في تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا، مع التعرّض لتفصيل أحوال العمامة وكيفيّتها» ثمّ أئده بظاهر كلام السيّد وكلام الزمخشري وابن الأثير؛ حيث قال في تفسير التلخي بالعمائم: «أن لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه». راجع: الصالح، ج ٥، ص ١٩٩٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٠٢ (عمم)؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣١٢؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٩٩، ذيل عنوان «بيان»؛ الفائق، ج ٣، ص ٣١٠؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٤٣ (لحا).

١. في التهذيب، ص ٣٠٩: «وكيف».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي «ظ» والمطبوع والوسائل والتهذيب، ص ٣٠٩: «حذ».

٤. في «بف»: «طرفها».

٥. في حاشية «جن»: «وجهه».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٩، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٤٤٥، ح ١٤٤١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٢٢، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الخزاز، عن عثمان النواء، إلى قوله: «ولا تحسّ مسامعه بكافور» مع اختلاف يسير. والوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٥، ح ٢٤٢٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦، ح ٢٩٦١؛ البحار، ج ٨٣، ص ٢٠٠، ذيل ح ٣.

٧. في «جس»: «كيف يصنع».

٨. في «ظ، جن» والوسائل: «توخذ». وفي «غ، ي، بث، بس»: «يؤخذ». وفي الوافي: «خذ».

٩. في «غ، ي، بح، جح، جن»: «يشدّ بها». وفي «جس» والوافي والتهذيب: «بها». وفي حاشية «بث»:

«فيشدّها». وفي الوسائل: «فيشدّ بها».

١٠. في الوسائل: «+».

١١. في «ظ، ي، بخ، بس»: «إنما يصنع».

١٢. في الوسائل: «لتضم».

لَيْثَلًا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَا يُضْنَعُ^٢ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا، ثُمَّ يُخْرَقُ^٣ الْقَمِيصُ إِذَا
عُسِّلَ، وَيَنْزَعُ^٤ مِنْ رِجْلَيْهِ، قَالَ: «ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ، وَلَا مَكْفُوفٍ^٥، وَعِمَامَةٌ
يُعَصَّبُ^٦ بِهَا رَأْسُهُ، وَيَرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ^٧».

١٠٤ / ٤٣٤٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ، فَقَالَ: «حَنْكُهُ».

١. في الوافي: «وأن لا».
٢. في «بس» وحاشية «بخ»: «وما يضع». وفي «بف» والوافي: «وما تضع». وفي حاشية «بث»: «وما يوضع».
٣. في «ظ»، «بث»، «بخ»، «يس»، «بف»، «جح» والوافي: «ثم تخرق».
٤. في «بج»: «وتنزع». وفي «بخ»: «ونزع».
٥. في مشرق الشمسين، ص ٣٠٣: «غير مزور، أي خال عن الأزرار، والثوب المكفوف ما خيطت حاشيته». وفي الوافي: «غير مكفوف ولا مزور، يعني ليس له كف ولا أزرار». والأزرار: جمع الزر، وهو الذي يوضع في القميص. وقيل: الزر: العروة التي تجعل الحبة فيها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢١ (زرر).
٦. في حاشية «بث»: «بعمامة».
٧. التعصيب: شد الرأس بالصباية، وهي العمامة وكل ما يُعَصَّبُ به الرأس. راجع: المغرب، ص ٣١٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٢ (عصب). قال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين، ص ٣٠٣: «لا يخفى أن هذا الحديث يعطي بظاهره أن العمامة من الكفن، وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع أنها ليست منه وقرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر؛ لأنه حرز للكفن لا لها، وقد دلَّ حديث زرارة السابق - وهو الخامس هاهنا - على خروجها عن الكفن الواجب».
٨. في حاشية «جح»: «وجهه». وفي متنى الجمال، ج ١، ص ٢٥٨: «لا يخفى ما في متن الحديث من القصور، لا سيما قوله في العمامة: يرد فضلها على رجله؛ فإنه تصحيف بغير توقّف، وفي بعض الأخبار الضعيفة: يلقى فضلها على وجهه، وهو قريب لأن يصحف برجله، لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي... وبالجملة فالغالب على أخبار هذا الباب قصور العبارة أو اختلالها». وفي مشرق الشمسين، ص ٣٠٤: «واعلم أن في كثير من النسخ: ويرد فضلها على رجله، وهو من قلم الناسخ، وفي بعض الروايات: ويلقى فضلها على صدره».
٩. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٤، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٤، مرسلاً، وتام الرواية فيه: «ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزور». الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٥، ح ٢٤٢٢١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٨، ح ٢٨٧٤.
١٠. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٥، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٦، ح ٢٤٢٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٨، ح ٢٨٧٤.

٤٣٤٨ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكَفَّنُ الْمَيِّتَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ^١: قَمِيصٍ لَا يَزُرُّ عَلَيْهِ^٢، وَإِزَارٍ، وَخِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسْطُهُ^٣، وَبُرْدٍ يُلْفُ فِيهِ، وَعِمَامَةٍ يُعَمَّمُ بِهَا^٤، وَيُلْقَى فُضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ^٥».

٤٣٤٩ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَافُورُ هُوَ الْخَنْطُوطُ^{١٠}».

١٤٦/٣

ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٩٥٣.

١. في الوافي: «لا منافاة بين الخبرين - أي السابع والحادي عشر - لأن في الأول إنما عد ما يلف به الجسد، كما صرح به، وفي الثاني مجموع ما يكفن به».
٢. «لا يزر عليه»، أي لا يشد أزراره إن كانت له أزرار، يقال: زررت القميص أزره بالضم زراً، إذا شدت أزراره.
٣. والأزرار: جمع الزر، وهو الذي يوضع في القميص. وقيل: الزر: العروة التي تجعل الحبة فيها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٩؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢١ (زرر)؛ الوافي، ج ٣، ص ٥٤.
٣. «يُعَصَّبُ بِهَا وَسْطُهُ»، أي يُشَدُّ. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٢ (عصب).
٤. في «بحر»: «ويرد». و«البرد»: ثوب مخطط. وقد يطلق على غير المخطط أيضاً. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٨٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٤ (برد).
٥. في «ظ، غ، ي، بث، بس، جع، جس» والوسائل والتهذيب: «يعتم بها».
٦. في حاشية «جح»: «في».
٧. في حاشية «بخ، جع، جن» والتهذيب: «وجهه».
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٨٥٨، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٣١٠، ح ٩٠٠، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٥٨، ح ٢٤٢٠٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٠، ح ٢٨٧٩.
٩. في «ي»: «فهو».
١٠. «الخنطوط»: هو ما يُخْلَطُ من الطيب لأفكان الموتى وأجسامهم خاصة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٥٠ (حنط). وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول: «الحديث يدل على حصر الخنطوط في الكافور لتعريف المبتدأ باللام وضمير الفعل فلا يجوز بالمسك وغيره».
١١. الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٤، ح ٢٤١٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧، ح ٢٩٠٧.

١٣/٤٣٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ^١، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لي^٢ فِي كَفْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ: «إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُرُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ، فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ»^٣.

١٤/٤٣٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ:

مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِدِينَارٍ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُرُ»^٤، وَلَكِنْ أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ». قَالَ: فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي^٥ بِدِينَارٍ، وَقَالَ: «اشْتَرِ^٦ بِهَذَا كَافُورًا»^٧.

١. هكذا في «بخ، بس، بفس، جح، جس». وفي «ظ، ي، بح، جن» وحاشية «جح» والمطبوع والوسائل: + «عن أبيه».

والصواب ما أثبتناه، كما تقدم تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ٣٦٩٥، فلاحظ.

٢. في «بس، جح» والوافي والتهذيب: - «لي».

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: كما يصنع الناس، أي من الحنوط بالمسك، قال في المختلف: المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، وروى ابن بابويه استحبابه. انتهى. وأقول: لعل رواية الاستحباب محمولة على التقية، والترك أولى».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٤٠٤؛ ورجال الكشي، ص ٣٦٨، ح ٦٨٨؛ بسندهما عن جعفر بن بشير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٣، ح ٢٤٠٩٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨، ح ٢٩١٠.

٥. في «ظ، ي، بح، جح، جن»: «فقال».

٦. في الوافي: «في هذه الأخبار رد على العامة، حيث يحنطون ميتهم بالمسك وغيره، والغرض من التحنيط حفظ بدن الميت من الهوام وإنما رائحة الكافور تدفعها عنه، والحنوط يقال لكل طيب يحنط به الميت إلا أن السنة جرت أن يحنط بالكافور، كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، وهو طيب معروف...».

٧. في «بث، بفس» - «لكن».

٨. في «بفس»: «تبعني».

٩. في «ظ، ي، بس، جس، جن»: «فقال».

١٠. في «جن»: «تشتري».

١١. الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٣، ح ٢٤٠٩٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩، ح ٢٩١١.

١٥ / ٤٣٥٢ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمِيِّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَنُوطِ لِلْمَيِّتِ؟

فَقَالَ^١: «اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ^٢».

١٦ / ٤٣٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى^٤ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْخَنُوطُ^٥».

٢٠ - بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ

١ / ٤٣٥٤ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَيْفِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ؟

قَالَ^٦: «تُكْفَنُ^٨ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ^٩».

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «قال».

٢. في «بح»: + «السبعة». وفي مرآة العقول: «يمكن تعميم المساجد بحيث تشمل الأنف والصدر، إذ الأول يستحب في جميع السجادات، والثاني في سجدة الشكر».

٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٥، ح ٢٤٢١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦، ح ٢٩٦٠. ٤. في «بف»: «ينهى».

٥. في مرآة العقول: «الخنوط إما الكافور للإسراف والبدعة، أو المسك للنهي عن تربيته الميت، أو الأعم».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٨، معلقاً عن علي، عن أبيه، عن النوفلي. الجعفریات، ص ٢٠٥، بسند آخر

عن جعفر بن محمد، عن أبيائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٨، ح ٢٤٢٢٨؛ الوسائل، ج ٣،

ص ٣٨، ح ٢٩٦٧. ٧. في «بخ، بف»: «فقال». وفي «جس»: «قال».

٨. في «بف، جح»: «يكفن». وفي «جس»: «تكنفن».

٩. «الخمار» النضيف، وهو ثوب تتغطى به المرأة فوق ثيابها كلها، سمي نضيفاً لأنه نصف بين الناس وبينها

فحجز أبصارهم عنها، أو الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٧ (خمر)؛ و

ج ٩، ص ٣٣٢ (نصف).

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٦، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٠، ح ٢٤٢٠٧؛ الوسائل، ج ٣، ص

٤٣٥٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ ، قَالَ : ١٤٧/٣

سَأَلْتَهُ : كَيْفَ تَكْفِنُ الْمَرْأَةَ ؟

فَقَالَ : « كَمَا يَكْفِنُ الرَّجُلُ ، غَيْرَ أَنَّا نَشُدُّ^٣ عَلَى نَدْبَيْهَا^٤ خِرْقَةً تَضُمُّ الشَّذِي^٥ إِلَى الصَّدْرِ ، وَتَشُدُّ عَلَى^٦ ظَهْرِهَا ، وَيُضَنَعُ^٧ لَهَا^٨ الْقَطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُضَنَعُ لِلرِّجَالِ ، وَيُخْشَى الْقَبْلُ وَالذَّبْرُ بِالْقَطْنِ وَالْحَنُوطِ^٩ ، ثُمَّ تَشُدُّ^{١٠} عَلَيْهَا الْخِرْقَةَ شَدًّا شَدِيدًا^{١١} . » ١٢

٤٣٥٦ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنْ فَضَالَةَ ،

عَنِ الْقَاسِمِ^{١٣} بْنِ بُرَيْدٍ^{١٤} ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

ص ١٢ ، ح ٢٨٨٤ .

١ . في الوافي : « أصحابه » .

٢ . في «بخ» : « كما تكفن » .

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي التهذيب : « أنها تشد » .

٤ . في حاشية «بخ» : « نديها » .

٥ . في التهذيب : « اللدين » .

٦ . في الوافي : « إلى » .

٧ . في «بخ» وحاشية «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي حاشية «بخ» : « تضع » . وفي

التهذيب : « تضع » .

٨ . في حاشية «بخ» ، وفي «بخ» : « فيها » .

٩ . في «بخ» : « يضع » . وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» : « تضع » . وفي

التهذيب : « تضع » .

١٠ . في «بخ» : « يضع » . وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» : « تضع » . وفي

التهذيب : « تضع » .

١١ . في «بخ» : « يضع » . وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» : « تضع » . وفي

التهذيب : « تضع » .

١٢ . في «بخ» : « يضع » . وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» : « تضع » . وفي

التهذيب : « تضع » .

١٣ . هكذا في النسخ والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « قاسم » .

١٤ . هكذا في «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» : « تضع » . وفي

التهذيب : « تضع » .

١٥ . في «بخ» : « يضع » . وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» ، وفي «بخ» : « تضع » . وفي

التهذيب : « تضع » .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً^١ فِي خَمْسَةِ دِينَعٍ^٢، وَمِنْطَقٍ^٣، وَخِمَارٍ^٤، وَلِفَاقَتَيْنِ^٥».

٢١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ^٦ وَتَسْحِينِ الْمَاءِ

١ / ٤٣٥٧. عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٨:

- «القاسم بن يزيد العملي، عن محمد بن مسلم في الزهد، ص ٧٠، ح ١٨٦، وتوسط القاسم بن يزيد بين فضالة [بن أيوب] ومحمد بن مسلم في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٤٧-٣٤٨.
١. قال الشيخ البهائي: «عظيمة، أي ذات شأن». وقال العلامة المجلسي: «ويحتمل ذات مال أو ذات بدن جسيم». راجع: مشرق الشمسين، ص ٣٠٢؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣١٦.
٢. قال ابن الأثير: «درع المرأة: قميصها». وقال الشيخ البهائي: «المراد بالدرع القميص». راجع: النهاية، ج ٢، ص ١١٤ (درع)؛ الجبل المتين، ص ٢٢٦؛ مشرق الشمسين، ص ٣٠٢.
٣. في حاشية «بث» والتهديب: «منطقة». وقال ابن الأثير: «المنطق: هو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلا تعثر في ذيلها». وقال صاحب القاموس: «المنطق كمنبر: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجز على الأرض ليس لها حُجْزَةٌ ولا نَيْقٌ ولا ساقان». والشيخ البهائي بعد ما نقل مقالة صاحب القاموس، قال: «ولعل المراد به هنا المنزر، كما قال شيخنا في الذكري. وقال بعض الأصحاب: لعل المراد ما يشد بها الثديان، وهو كما ترى؛ لأن كلام أهل اللغة يخالفه، وأيضاً فالنسمية بالمنطق يدل على أنه يشد في الوسط؛ لأنه مأخوذ من المنطقة، وأيضاً فالمنزر في هذا الحديث غير مذكور، فينبغي حمل المنطق عليه». والعلامة المجلسي بعد نقل كلام الشيخ البهائي، قال: «وأقول: الظاهر المراد به الخرقه التي تلف على الفخذين؛ فإنها تشد على الوسط، ولا يدل الأخبار على المنزر كما لا يخفى على المتدرب فيها». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٧٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٢٦ (نطق)؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٣٣؛ الجبل المتين، ص ٢٢٦؛ مشرق الشمسين، ص ٣٠٧؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣١٦.
٤. في «ط»: «خمار ومنطق».
٥. «اللفافة» بالكسر: ما يُلَفُّ على الرجل وغيرها، والجمع: لفائف. راجع: المصباح المنير، ص ٥٥٦ (لفف).
٦. التهديب، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٥، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٥٩، ح ٢٤٢٠٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٨، ح ٢٨٧٥.
٧. تجمير الكفن وإجماره: تبخيره بالطيب، والتجمير أكثر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٩٣؛ المغرب، ص ٨٨ (جمر).
٨. في «بخ، جس»: «أصحابنا».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ»^٢.

٢ / ٤٣٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ

أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ»، وَلَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ، وَلَا

يُحْتَنَطُّ بِمِسْكٍ»^٣.

٣ / ٤٣٥٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ^٤، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ،

عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ؛

١. في «ظ»: «لا تجمر». وفي الوافي: «لا تجمروا».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦٢، بسنده عن الكليني . الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٧، ح ٢٤٢٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧، ح ٢٩٠٥.

٣. في «جن»: «لا تسخن».

٤. في «ظ»، ي، بخ، بس، بف، جس، والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٩٣٧: «للميت الماء». وقال في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣١٧: «قيد بعض الأصحاب النهي عن التسخين بعدم الضرورة فيه».

٥. في «غ»، بخ، جح، جس، والوافي والتهذيب، ح ٩٣٧: «لا يعجل» بدون الواو. وفي «ي» والوسائل: «لا تعجل» بدون الواو. وفي «يح»: «ولا تعجل». وفي «جن»: «ولا تعجل».

٦. في «بث»: «ولا تحنط». و تحنيط الميت: استعمال الخنوط في بدنه. والخنوط: هو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٥٠ (حنط).

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٩٣٧، بسنده عن الكليني. وفيه، ح ٩٣٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٤، مرسلأ عن أبي جعفر عليه السلام، وتام الرواية فيهما: «لا يسخن الماء للميت». الوافي، ج ٢٤، ص ٣٢٨، ح ٢٤١٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٢٧٤٥؛ ج ٣، ص ١٨، ح ٢٩٠٩.

٨. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد الكوفي»، وهو سهو.

والظاهر أن منشأ هذا السهو، أن الشيخ الطوسي والشيخ الحرّ تلقيا السند معلقاً على سابقه، فأضافا إليه: «عدة من أصحابنا» كالراوي عن أحمد بن محمد الكوفي.

والمستع في أسناد الكافي يرى أن أحمد بن محمد في مشايخ عدة المصنف منحصر في أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، لاغيرهما، كما يرى أن المصنف يروي عن أحمد بن محمد الكوفي - وهو مشترك بين أحمد بن محمد العاصمي وأحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة في بادي النظر، ومتعين في العاصمي على التحقيق إلا في الكافي، ح ١٤٨٣٧ - مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٣٥، الرقم

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تُجَمَّرُوا الْأُكْفَانَ،

وَلَا تَمَسَّحُوا^٢ مَوْتَاكُمْ بِالطَّيِّبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ^٣؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ

١. في فغ، بث، بڤ، بفس، جس: «حدَّثنا» بدون الواو. وفي الروافي: «عن» بدل «قال»: وحدَّثنا؛ وظاهر هذه النسخ أن المفضَّل بن عمر يروي عن عبدالله بن عبدالرحمن. لكن يدفع هذا الاحتمال ما سيأتي في الكافي، ح ٤٦٨٥ و ح ٨٢٦٤، من رواية أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضَّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وعن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، كما يدفعه ما يأتي في ح ٤٦٣٧، من رواية أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضَّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وحدَّثنا الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام.

والتأمَّل في هذه الأسناد الثلاثة يورث أمرين: الأول: اتِّحادهما مع سندا هذا، والثاني: اشتغالها على التحويل؛ فإنَّ المفضَّل بن عمر الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام، لا يصلح أن يروي عنه عليه السلام بثلاث وسائط، فلا يكون المفضَّل راوياً عن عبدالله بن عبدالرحمن.

والظاهر أن الراوي عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم هو والد ابن جمهور، والمراد به محمد بن جمهور. أمَّا الأخير، فيدلُّ عليه ما تقدَّم في الكافي، ذيل ح ٥٢٤ و ١١٢٤، من رواية محمد بن جمهور [العمي] عن محمد بن سنان، عن المفضَّل [بن عمر]، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وأما الأول - وهو كون محمد بن جمهور راوياً عن عبدالله بن عبدالرحمن - فيدلُّ عليه ما تقدَّم في الكافي، ح ٤٧٧ و ٥٧٦ و ٩٦٣ و ٢٨٦٩، من رواية محمد بن جمهور، عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصم].

فتحصَّل ممَّا مرَّ أنَّ الضمير المستتر في «قال» و«حدَّثنا» راجع إلى والد ابن جمهور، وأنَّ في السند تحويلاً ينحلُّ إلى سندن، وهما:

أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضَّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وأحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، قال: حدَّثنا عبدالله بن عبدالرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ويؤيِّد ذلك أنَّ المصنَّف يروي عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصم] بثلاث وسائط. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٥٢٢ و ٦٦١ و ١٤٠٦ و ٢٤٢٩ و ٢٦٧٦ و ٢٨٧٢ و ٤٦٢٩ و ٤٧٠٢ و ٤٨٤٠.

٢. في «ي»: «وتمسحوا» بدون «لا». وفي «جج»: «ولا تمسحوا». وفي التهذيب والتحف: «ولا تمسوا».

٣. في البحار والتحف والنخصل والعلل: «الكافور».

بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ ١.

٤٣٦٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تَتَّبِعَ جَنَازَةَ بِمِجْمَرَةٍ»^٥.

١٤٨/٣

٢٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ

٤٣٦١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ»^٦.

٤٣٦٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ
أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ

١. في مرآة العقول: قوله عليه السلام: بمنزلة المحرم، أي فيما سوى الكافور.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٥، بسندهما عن الكليني. الخصال، ص ٦١٨، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام. علل الشرائع، ص ٣٠٨، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٧، ح ٢٤٢٢٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨، ح ٢٩٠٨.

٣. في «ظ غ، بث، يع، يخ، بس، بف، جس، جن»: «أن يتبع». وفي الوافي: «أن تتبع». وما أثبتناه موافق للمطبوع و «ي، جع» والتهذيب والاستبصار.

٤. المِجْمَرُ والمِجْمَرَةُ: هي التي تُدَخَّنُ بها الثياب، قيل: من أنه ذهب به إلى النار، ومن ذكره عنى به الموضوع. وقيل: هي التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة وقد اجتمع بها. والجمر: النار المتقدة، أي المشتعلة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٩٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٤ (جمر).

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٦. بسنده عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٤٣٤١ ومصادره. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٧، ح ٢٤٢٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧، ح ٢٩٠٦.

٦. في «يخ»: «للكفن».

٧. ثواب الأعمال، ص ٢٣٤، ح ١؛ وعلل الشرائع، ص ٣٠١، ح ١، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ١٤٦، ح ٤٠٩، مراسلاً. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٧٣، ح ٢٤٢٤٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩، ح ٢٩٧١.

٨. في «بث»: «النبى».

النَّبِيَّاتِ، فَأَلْبِسُوهُ^١ مَوْتَاكُمْ^٢.

٤٣٦٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ النَّبِيَّاتِ، فَأَلْبِسُوهُ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ»^٣.

٤٣٦٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْفَنَ^٥ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ^٦.

٤٣٦٥ / ٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^٩، قَالَ:

١. في حاشية «ب»، يخ «والتهديب: + وكفنوا فيه».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٠، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٧٣، ح ٢٤٢٤٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١، ذيل ح ٢٩٧٨.

٣. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ، باب لباس البياض والقطن، ح ١٢٤٦٢ و ١٢٤٦٣، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الأملاني للطوسي، ص ٣٨٨، المجلس ١٣، ح ١٠٢، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي كلِّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٧٤، ح ٢٤٢٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١، ح ٢٩٧٨؛ وج ٥، ص ٢٧، ذيل ح ٥٧٩٨.

٤. في «بج، جس»: - «يستحبُّ أن يكون - إلى - فإن ذلك».

٥. في الوافي: قوله: أن يكفن، بدل من ذلك».

٦. في «بف»: «مما».

٧. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣١٩: قوله عليه السلام: كان يصلي فيه، على بناء الفاعل أو المفعول، والأوَّل أظهر».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٢، بسند عن عبدالله بن المغيرة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٤٦، ح ٤١٠، مراسلاً عن الباقر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب،

ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٥. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٧٧، ح ٢٤٢٥٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥، ح ٢٨٩٩.

٩. في الوسائل: «مروان بن عبدالملك» بدل «مروان عن عبدالملك».

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا، فَقَضَىٰ بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ^٢، وَبَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ، هَلْ يَصْلَحُ بَيْعُهُ؟
 قَالَ: «يَبِيعُ مَا أَرَادَ، وَيَهَبُ مَا لَمْ يَرِدْ^٣، وَيَسْتَنْفِعُ بِهِ، وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ.
 قُلْتُ: أَيْ يَكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: «لَا»^٤.

١٤٩/٣ / ٤٣٦٦. ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٦، عَنْ ١٤٩/٣

١. في الوسائل، ح ١٧٦٨٨: «فاقتضى».

٢. في «بف»: «حاجة».

٣. في «غ»: «ما يريد» بدل «ما لم يرد».

٤. في مرآة العقول: «النهي عن الكفن لكونه حريراً، وتجوز البيع والشراء لأنه ليس وقفاً، بل يحبس سنة؛ ليكون بعده لسدنة البيت أو يعمل من نماء ما وقف كذلك».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩١، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفيه، ص ٤٣٦، ح ١٤٠١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام؛ وفيه أيضاً، ح ١٤٠٢، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وفيهما مع اختلاف الفقيه، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٣، مرسلأ عن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٧٩، ح ٢٤٦٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤، ح ٢٩٨٣؛ وج ١٣، ص ٢٥٨، ح ١٧٦٨٨.

٦. هكذا في النسخ وحاشية المطبوع نقلاً من أكثر النسخ. وفي المطبوع والوسائل: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى». وفي البحار: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى». وقد روى محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٤-٤٤٥.

هذا، وقد أكثر محمد بن يحيى من الرواية عن محمد بن الحسين، وتوسط محمد بن الحسين بين محمد بن يحيى وبين عبدالرحمن بن أبي هاشم في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤١٢؛ و ج ١٨، ص ٣٧٩.

فعلية الظاهر وقوع التحريف في سند الكتاب، حتى على ما أثبتناه. ويُحتمل على بُعد أن يكون الأصل في السند هكذا: «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى؛ ومحمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم» بأن يكون «محمد بن الحسين» معطوفاً على «محمد بن أحمد»، عن محمد بن عيسى؛ فيروي محمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن أبي هاشم تارةً بواسطتين وأخرى بواسطة واحدة.

ويؤيد ذلك ما ورد في كمال الدين، ص ٣٠٠، ح ٧؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٨٠٠ من رواية محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، وأن محمد بن يحيى روى عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى في عددٍ من الأسناد.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ^٢؛ فَإِنَّكُمْ تَبْعَتُونَ بِهَا^٣».

٧ / ٤٣٦٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ،

عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَكْتَفُونَ بِهِ، وَالْقَطْنُ^٥ لِأُمَّةٍ

مُحَمَّدٍ عليه السلام»^٦.

٨ / ٤٣٦٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ

شَطْوَيْتَيْنِ^٧ كَانَ يُخْرِمُ»

١. «تنوّقوا» أي بالغوا، يقال: تنوّق فلان في منطقته وملبسه وأمره، إذا تجوّد وبالع، وتتنق لغة. راجع: لسان

العرب، ج ١٠، ص ٣٦٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٢٨ (نوق).

٢. في «غ»: «بالأكفان».

٣. في مرآة العقول: «لا ينافي هذا الخبر ما ورد في حشر الموتى عراة، ولعلهم ابتداءً يحشرون عراة، ثم يلبسون

أكفانهم، أو هذا في المؤمنين الكاملين وتلك في غيرهم، وما عمله النبي صلى الله عليه وآله في فاطمة بنت أسد - رضي الله

عنها - لزيادة الأطمئنان».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٤؛ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، الفقيه، ج ١، ص ١٤٦، ح ٤٠٨، مرسلًا، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٤، ص ٣٧٤،

ح ٢٤٢٤٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩، ح ٢٩٧٢؛ البحار، ج ٧، ص ٤٣، ح ٢٠.

٥. في مرآة العقول: «ولاحلاف في استحباب التكفين بالقطن والمشهور كراهة الكتان، ويظهر من الصدوق عدم

الجواز والكراهة أظهر، والترك أحوط».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٠، ح ٧٤١، معلقًا عن محمد بن يحيى. الفقيه،

ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١١، مرسلًا. الوافي، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٢٤٢٤٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢، ح ٢٩٧٩.

٧. الشَطْوِيُّ: منسوب إلى شَطَا، وهي اسم قرية بناحية مصر تنسب إليها الثياب الشطوية. وقيل: الشَطْوِيُّ: ضرب

من ثياب الكتان تُصَنَعُ في شَطَا. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٣٢ (شطَا).

فِيهِمَا^١، وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمْصِيهِ^٢، وَعِمَامَةٍ كَانَتْ لِإِلْيَاسِ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَفِي بُزْدٍ^٣ اشْتَرَيْتَهُ^٤ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى^٥ أَرْبَعَمِائَةٍ دِينَارًا^٦.

٤٣٦٩ / ٩. سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ^١، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَفَّنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُزْدٍ^{١٠} أَحْمَرَ^{١١} حَبْرَةً^{١٢}، وَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حَنْنِيفٍ بِبُزْدٍ^{١٣} أَحْمَرَ حَبْرَةً^{١٤}».

١. قال في الاستبصار ذيل الحديث ٧٤٢: «الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن، على أنه حكاية فعل، ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام، ولم يقل فيه: ينبغي أن تفعلوا أنتم، وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه».

٢. في «غ»: - «من قمصه».

٣. في «بخ»: - «كانت».

٤. «الْبُرْد»: ثوب مخطط، وقد يطلق على غير المخطط. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٨٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٤ (برد).

٥. في الكافي، ح ١٢٨٨: «اشتراه».

٦. في الوسائل، ح ٢٩٧٣: «ولو».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٠، ح ٧٤٢، معلقاً عن سهل بن زياد. الكافي، كتاب الحجّة، باب مولد أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام، ح ١٢٨٨، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن عمر بن سعيد، إلى قوله: «اشتريته بأربعين ديناراً» وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٧٥، ح ٢٤٢٤٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٠، ح ٢٨٨١؛ وفيه، ص ١٦، ح ٢٩٠٣، إلى قوله: «وفي قميص من قمصه»؛ و ص ٤٠، ح ٢٩٧٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٧، ح ٢٠.

٩. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

١٠. في التهذيب، ح ٨٦٩: «في برده».

١١. في التهذيب: - «أحمر».

١٢. في «جس»: - «حبرة». و«الْحَبْرَةُ»: بوزن عنبة: بُزْد يمان، يقال: برد حبرة على الوصف والإضافة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢١؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢٨ (حبر).

١٣. في التهذيب، ح ٨٦٩: «في برده».

١٤. في «بث»: «و حبرة».

١٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٨٦٨، بسنده عن الكليني. رجال الكشي، ص ٣٩، ح ٨٠، بسنده عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زاذويه، عن أيّوب بن نوح، إلى قوله: «كَفَّنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ». التهذيب، ج ١، ص ٢٩٦، ذيل ح ٨٦٩، بسنده عن أبي مريم الأنصاري. رجال الكشي، ص ٣٦، ح ٧٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام، من قوله: «إِنَّ عَلِيًّا كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حَنْنِيفٍ». الوافي، ج ٢٤، ص ٣٧٦، ح ٢٤٢٥٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١، ح ٢٩٥٠.

١٠ / ٤٣٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ ^١ : «الْكُفَنُ ^٢ يَكُونُ بَرْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَرْدًا ^٣ ، فَاجْعَلْهُ كَلَّةً

قُطْنًا ، فَإِنْ ^٤ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنٍ ، فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا ^٥ .»

١١ / ٤٣٧١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الرَّوَّاشِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا يَكْفَنُ الْمَيِّتَ فِي السَّوَادِ ^٦ .»

١٢ / ٤٣٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ

الْحَسَنِ ^٧ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

١. في حاشية «بخ»: «وإن».

٢. في الوافي: «يعني بالكفن الفوقاني منه ، كما دل عليه قوله عليه السلام: كَلَّةً قُطْنًا» .

٣. في «بخ» والوافي: «برد» .

٤. في «بف»: «وإن» .

٥. في «ظ»: «لم يجد» .

٦. السابري: ضرب من الثياب ، رقيق ، قال ابن الأثير: «كُلُّ رقيق عندهم سابري ، والأصل فيه الدرع السابرية

منسوبة إلى سابور» . راجع: الصلاح ، ج ٢ ، ص ٦٧٥ : النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ (سبر) .

٧. الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ح ٧٤٠ ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن

الحسن بن عليّ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، ح ٨٧٠ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن

بن عليّ فيه ، ص ٣٠٥ ، ضمن الحديث الطويل ٨٨٧ ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن

الحسن بن عليّ بن فضال . الوافي ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ ، ح ٢٤٢٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٠ ، ح ٢٩٤٩ .

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع: «بالسواد» .

٩. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ، ح ١٣٩٤ ، معلقاً عن عليّ بن محمد . وفيه ، ص ٤٣٥ ، ح ١٣٩٥ ؛ وح ، ص ٦٦ ،

ح ٢١٤ ؛ والكافي ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ... ، ح ٧٢١٨ ، بسند آخر عن الحسين بن

مختار؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢٦٠٢ ، معلقاً عن الحسين بن مختار . المقنعة ، ص ٤٤٤ ، ضمن بيانه ، وفي كلِّ

المصادر - إلا التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٤ - مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ ،

ح ٢٤٢٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، ح ٢٩٨١ .

١٠. هكذا في «بي» وحاشية «بث» . وفي «ظ» ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، بج ، جن ، والمطبوع والوسائل :

سَأَلَتْهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبُضْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَرٍّ وَقُطْنٍ: هَلْ
يَصْلُحُ أَنْ يَكْتَفَنَ فِيهَا^٢ الْمَوْتَى؟
قَالَ^٣: «إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَرِّ»، فَلَا بَأْسَ^٤.

٢٣ - بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَالْكَافُورُ

١ / ٤٣٧٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

«الحسين».

والصواب ما أثبتناه؛ والحسن بن راشد هذا، هو أبو علي البغدادي، روى عنه محمد بن عيسى [بن عبيد] في عددٍ من الأسناد، قد عتبر عنه في بعضها بالحسن بن راشد، وفي بعضها الآخر بأبي علي بن راشد. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٧٥، الرقم ٥٥٤٥؛ وص ٣٨٥، الرقم ٥٦٧٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٦١؛ و ص ٣٦٦؛ و ص ٣٨٩-٣٩١؛ و ص ٣٩٥.

ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ح ١٣٩٦؛ والاستبصار، ح ٧٤٤، بإسناده عن محمد بن أحمد [بن يحيى]، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد.

١. في «ى»، بث، بح، بخ، بس، بف، جح، جس، جن، والاستبصار: «القصب». وما أثبتناه موافق للمطبوع و«ظ»، غ» والوسائل والتهذيب. وقال ابن الأثير: «فالعصب بزود يمته يعصب غز لها، أي يجتمع ويشد، ثم يُصنَّع ويُنسخ فيأتي موشياً، أي منشأً. لبقاء ما عُصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: بزود عُصِبَ وبُرود عُصِبَ بالتونين والإضافة. وقيل: هي بزود مخططة». وقال العلامة الحلبي: «العصب: ضرب من برود اليمن؛ لأنه يصبغ بالعُصْب وهو نبت باليمن»، ونحوه قال الشهيد الأول، ولكن رده السيد الداماد واختار مقالة ابن الأثير، على ما نقل عنهم العلامة المجلسي ثم قال: «وفي بعض النسخ بالقاف ولعله تصحيف، قال في القاموس: والقصب محرّكة: ثياب ناعمة من كتان. انتهى. ولعل أكثرية القطن محمولة على الاستحباب». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٤٥ (عصب)؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٦٧؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٣٢١-٣٢٢.

٢. في «غ»، بح، «به»، وفي «بخ»: «فيه».

٣. في «بخ»، بف، والوافي والفقيه: «فقال».

٤. «القر»: ضرب من الإبريسم، معزب. وقال الليث: القر: هو ما يُعمل منه الإبريسم. وقيل: القر والإبريسم كاللذيق والحنطة. راجع: المغرب، ص ٣٨١؛ المصباح المنير، ص ٥٠٢ (قرز).

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٦، معلقاً عن محمد بن أحمد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١١، ح ٧٤٤، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٢، مرسلاً عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. والوافي، ج ٢٤، ص ٣٧٨، ح ٢٤٢٥٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥، ح ٢٩٨٦.

فُضِّلَ سَكْرَةً^١، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، هَلْ لِلْمَاءِ^٢ حَدٌّ مَخْدُودٌ؟

قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاسْتَقِ لِي سِتًّا

قَرِيبًا^٣ مِنْ مَاءٍ بِفِرِّ غَرَسٍ^٤، فَغَسِّلْنِي^٥، وَكَفَّنِي^٦، وَحَنَطْنِي^٧، فَإِذَا فَرَعْتُ مِنْ غُسْلِي

وَكَفَّنِي وَتَحْنِيطِي^٨، فَخُذْ بِمَجَامِعِ^٩ كَفَّنِي، وَأَجْلِسْنِي، ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا سِئْتُمْ، فَوَاللَّهِ، لَا

تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ»^{١٠}.

٤٣٧٤ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ: يَا عَلِيُّ، إِذَا أَنَا مِتُّ،

١. في «بث»، «بس»: «فضيل بن سكرة».

٢. في الوافي والكافي، ح ٧٧٢: «الذي يغسل به الميت».

٣. «القرب»: جمع القربة، وهو ما يستقى فيه الماء. قال الجوهري: «والجمع في أدنى العدد: قريبات وقريبات وقريبات، وللكثير: قُرب». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٩٩ (قرب).

٤. «الغرس»: بئر بالمدينة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٥٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٦٨ (غرس).

٥. في «ظ»، «غ»، «ى»، «بث»، «بخ»، «جس»، «جن»: «فاغسلني».

٦. تحنيط الميت: استعمال الخنوط في بدنه، والحنوط: هو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٥٠ (حنط).

٧. في الوافي والكافي، ح ٧٧٢ والتهذيب: «وتحنيطي».

٨. «المجامع»: جمع المَجْمَع، وهو يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع، والمراد: بمجتمعها. راجع: المصباح المنير، ص ١٠٩؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣١٤ (جمع).

٩. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٨٨، إلى قوله: «فاغسلني وكفَّنِي»، وفيهما معلقاً عن سهل بن زياد. الكافي، كتاب الحجّة، باب الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين ﷺ، ح ٧٧٢، عن عذّة

من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن فضيل بن سكرة. بصائر الدرجات، ص ٢٨٤، ح ٨،

من قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: وَفِيهِ، ح ٩، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. وفيه، ص ٢٨٣،

ح ٢، بسند آخر، من قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ»، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. خصائص الأئمة،

ص ٥٥، بسند آخر عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف. وراجع: بصائر الدرجات، ص ٢٨٣، ح ٣، ١، ٤، ٥، ٦، و

٧. الوافي، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٧٨١؛ وج ٢٤، ص ٣١١، ح ٢٤٠٩٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٧، ذيل ح ٢٨٤٦؛

البحار، ج ٢٢، ص ٥١٤، ذيل ح ١٥.

فَأَغْسِلْنِي^١ بِسَبْعِ قِرْبٍ^٢ مِنْ بئرِ غَرْسٍ^٣.

٣ / ٤٣٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ: كَمْ ١٥١/٣

حَدُّهُ؟

فَوَقَّعَ عليه السلام: «حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ: يُغْتَسَلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغْتَسَلَ الْمَيِّتُ وَمَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى

بئرِ كَنْيَفٍ^٤، أَوْ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ^٥ أَنْ يُصَبَّ^٦ مَاءٌ وَضُوءِهِ فِي كَنْيَفٍ^٨؟

فَوَقَّعَ عليه السلام: «يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيغٍ^٩».

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «فغسلني».
٢. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٢٣: «الظاهر أن السبع تصحيف؛ فإن أكثر الروايات وردت بالست، ويحتمل أن يكون إحداهما موافقة لروايات المخالفين نقيّة».
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٨٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الكافي، كتاب الحجّة، باب الإشارة والنص علي أمير المؤمنين عليه السلام، ضمن ح ٧٧٢ بسند آخر، مع اختلاف سير. وراجع: بصائر الدرجات، ص ٢٨٤، ح ١٠٠١؛ الوافي، ج ٢٤، ص ٣١١، ح ٢٤٠٩٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٦، ح ٢٨٤٥.
٤. «الكنيف»: المستراح، وهو موضع غسل البول والغائط، وكل ما يستر من بناء أو غيره فهو كنيف، وقيل للمستراح كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة. راجع: المغرب، ص ٤١٧؛ المصباح المنير، ص ٥٤٢ (كنف).
٥. في الوافي، ج ٦: «كتب إلى أبي محمد عليه السلام بدل «وكتب إليه - إلى - بئر كنيف أو».
٦. في الوافي، ج ٦: «هل يجوز».
٧. في «ظ، ي، بث، يخ، بس، جع، جس، جن» والوسائل، ح ٢٨٤٧: «أن ينصب». وفي الوسائل، ح ١٢٩٧: «ينصب» بدل «أن يصب».
٨. في «غ، بث، يخ، بف» والوافي: «بئر».
٩. «البلاليع»: جمع البالوعة، وهو ثقب في وسط الدار. قال العلامة الفيض: «والمراد البئر الضيق القم التي يجري فيها ماء المطر ونحوه». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٨ (بلع)؛ الوافي، ج ٦، ص ٣٣٩.
١٠. الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٢٩٣؛ والتهذيب، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٣٧٧، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي محمد عليه السلام. الاستبصار، ج ١، ص ١٩٥، ح ٦٨٦، بسنده عن الصفار، عن أبي محمد عليه السلام، وفي كلّها إلى قوله:

٤٣٧٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

«السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِزْهَمًا وَثَلَاثُ أَكْثَرُهُ»^٢.

وَ قَالَ : «إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَنُوطٍ ، وَكَانَ^٢ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ

دِزْهَمًا ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : جُزْءٌ لَهٗ ، وَجُزْءٌ لِعَلِيِّ ، وَجُزْءٌ^٦

لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ»^٧.

٤٣٧٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَقْلُ مَا يُجْزَى مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ»^٨.

● وَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

«يَغْتَسَلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مع اختلاف يسير وزيادة التهذيب، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٣٧٨، معلقاً عن الصفار، عن أبي محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، من قوله: «هل يجوز أن يغتسل الميت» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٥٠، ذيل ح ٤١٦، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٤٤٢١؛ وج ٢٤، ص ٣١٢، ح ٢٤٠٩٦؛ وج ٢٤، ص ٣٢٩، ح ٢٤١٣٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٢٩٧، من قوله: «هل يجوز أن يغتسل الميت»؛ وج ٢، ص ٥٣٦، ح ٢٨٤٣، إلى قوله: «يغتسل حتى يطهر إن شاء الله»؛ و ص ٥٣٨، ح ٢٨٤٧.

١. في التهذيب: - «عن أبيه».

٢. في «جن»: «أكثر».

٣. في «بف» والتهذيب: «فكان».

٤. في «غ، ي، يخ، بف، جح»: «جزءاً».

٥. في «ى، يج، بف»: «وجزاءً».

٦. في «ى، يج، يخ، بف، جح»: «وجزاءً».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨٤٥، بسنده عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٠٢، ح ١، بسنده عن محمد بن سنان رفعه، قال: السنة... الفقيه، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤١٦، مرسلاً ومع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٤، ح ٢٤١٠١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣، ح ٢٨٨٨؛ البحار، ج ٢٢، ص ٥٠٤، ذيل ح ٣.

٨. في التهذيب، ح ٨٤٩: + «ونصف».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٤٦، بسنده عن الكليني. وفيه، ح ٨٤٩، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي نجران. وراجع: المقنعة، ص ٧٤. الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٥، ح ٢٤١٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣، ح ٢٨٨٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَضُ مِنْ ذَلِكَ^١ أَرْبَعَةٌ^٢ مَثَابِيلٌ^٣».

٢٤ - بَابُ الْجَرِيدَةِ^٤

١ / ٤٣٧٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَعْنِي، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّنِقَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُوضَعُ^٥ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ: وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ^٦،

وَالْأُخْرَى^٧ فِي الْإَيْسْرِ^٨».

قَالَ: قَالَ^٩: «الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ^{١٠}».

١. في التهذيب، ح ٨٤٨: «من الكافور».

٢. في النسخ التي قبلت: «أربع». وما أثبتناه موافق للمطبوع والوافي والوسائل.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٤٨، بسنده عن الكاهلي وحسين بن المختار. وفيه، ح ٨٤٧، معلقاً عن الكاهلي

وحسين بن المختار. الوافي، ج ٢٤، ص ٣١٥، ح ٢٤١٠٣ و ٢٤١٠٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣، ح ٢٨٩٠.

٤. في حاشية «بف»: «توضع مع الميت». و«الجريدة»: واحدة الجريد، وهو غصن النخل الذي يُجْرَدُ عنه

الخوص، أي الورق، ولا يسمى جريداً مادام عليه الخوص، إنما يسمى سَعْفًا. قال الشيخ البهائي: «إنما يسمى

الجريد سعفاً أيضاً». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٥؛ المصباح المنير، ص ٩٦ (جرد)؛ الجبل المتين، ص ٢٣٠.

٥. في «غ»، «ي»، «ث»، «بح»، «جح» والوسائل: «توضع».

٦. في «جن»: «اليمنى».

٧. في «جن»: «في اليسرى».

٨. في «جن»: «في اليسرى».

٩. قال العلامة المجلسي: «نفع الكافر بتخفيف العذاب، وتخفيف عذاب البرزخ لا ينافي عدم تخفيف عذاب

جهنم، كما يدل عليه الآيات، ويظهر من المفيد في المقنعة أنه حمل الكافر على صاحب الكبيرة». ولعله

استظهره من قوله فيها: «وقد روي عن الصادق عليه السلام أن الجريدة تنفع المحسن والمسيء». إلخ. راجع: المقنعة،

ص ٨٣؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٣٢٥.

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٩٥٤، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤، ضمن ح ٤٠٤؛ و ص ١٤٥،

ح ٤٠٦، وفيهما مع اختلاف سير: المقنعة، ص ٨٣، مع اختلاف وزيادة في آخره، وفي الثلاثة الأخيرة هذه

٢ / ٤٣٧٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ،

عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ^١ عَنِ التَّخْضِيرِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ،

فَأَوْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَوْتِهِ^٢، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ: خَضَرُوا صَاحِبَكُمْ، فَمَا أَقْلَ الْمَخْضَرِينَ^٣».

قَالَ: وَمَا التَّخْضِيرُ؟

قَالَ: «جَرِيْدَةٌ خَضَرَاءُ تُوَضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ^٤ إِلَى التَّرْقُوَّةِ^٥».

٣ / ٤٣٨٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عُبَادَةَ:

«القطعة: «الجريدة تنفع المؤمن والكافر» رسالة الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨١، ح ٢٤٢٦٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٢، ح ٢٩٢٣؛ البحار، ج ٦، ص ٢١٦، ح ٧، وتمام الرواية فيه: «الجريدة تنفع المؤمن والكافر».

١. ورد الخبر في الفقيه، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٥، عن يحيى بن عباد المكي أنه قال: «سمعت سفیان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام. ولم نجد في ما تتبعنا من الأسناد والطريق رواية سفیان الثوري عن أبي جعفر عليه السلام. ولعل طبقة سفیان لا تلائم ذلك؛ فقد استشهد مولانا أبو جعفر الباقر عليه السلام سنة أربع عشرة ومائة، وقد ولد سفیان الثوري سنة سبع وتسعين أو خمس وتسعين. اللهم إلا أن يقال: «طلب سفیان العلم وهو مراهق» كما قال به الصفدي في الوافي بالوفيات. راجع: الإرشاد للمفيد، ج ٢، ص ١٨٥؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ٢٦٨؛ تهذيب الكمال، ج ١١، ص ١٥٤؛ الوافي بالوفيات، ج ١٥، ص ١٧٤.

هذا، ومن المحتمل أن يكون الأصل في السند هكذا: «يسأل جعفرًا» و«حرف جعفرًا» ب «أبا جعفر».

٢. في «جس»: - «بموته».

٣. في حاشية «جس» والوسائل والفقيه: + «يوم القيامة».

٤. في الوسائل: «اليدنين».

٥. في الوسائل والفقيه: «إلى أصل الترقوة». و«الترقوة»: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٣؛ النهاية، ج ١، ص ١٨٧ (ترق).

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٥، معلقًا عن يحيى بن عباد المكي. وراجع: معاني الأخبار، ص ٣٤٨، ح ١. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٢، ح ٢٤٢٦٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٦، ذيل ح ٢٩٣٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُوْحَدُ جَرِيْدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرُ ذِرَاعٍ، فَتَوْضَعُ^٢ - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ - مِنْ عِنْدِ تَرْقُوْتِهِ إِلَى يَدَيْهِ، تَلْفٌ^٣ مَعَ ثِيَابِهِ».

قَالَ: وَقَالَ^٤ الرَّجُلُ: لَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عَبَّادَةَ»^٥.

٤٣٨١ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ^٦ مَعَهُ الْجَرِيْدَةُ؟ قَالَ: «يَتَجَافَى^٧ عَنْهُ الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا» قَالَ^٨: «وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ»^٩ قَدْرُ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ^{١٠}، فَلَا يُصِيْبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوْفِهِمَا^{١١} «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^{١٢}.

٤٣٨٢ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ، عَنْ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

١. في «ظ، ي، جس، جن»: «يؤخذ».

٢. في الوسائل: «وتوضع».

٣. في التهذيب: «تلفه».

٤. في «بث»: «قال» بدون الواو. وفي «جن»: «فقال».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٦٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم. معاني الأخبار، ص ٣٤٨، ذيل ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «تلف مع ثيابه» الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٣، ح ٢٤٦٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧، ح ٢٩٣٧.

٦. في «ي، بث، يح، جج، جس، جن»: «لم يجعل».

٧. في «ظ، غ، ي، يخ، جج»: «تجافى». وفي «بس» وحاشية «بخ»: «يجافى».

٨. في الوسائل والفقهاء والعلل: «إنما الحساب» بدل «قال».

٩. قال الشيخ البهائي: «وما في الحديث أن الحساب والعذاب كله في يوم واحد وفي ساعة واحدة، ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه إلى يوم القيامة، اللهم إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافر، كما تضمنه بعض الأخبار». وقيل غير ذلك. راجع: الجبل المتين، ص ٢٣٠؛ الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٤؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٣٢٦.

١٠. في «بس، جج، جس»: «- لذلك».

١١. في «بث، جس» وحاشية «بخ»: «جفوفها».

١٢. الفقيه، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٧، معلقاً عن زرارة. علل الشرائع، ص ٣٠٢، ح ١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٣، ح ٢٤٦٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠، ح ٢٩١٨؛ البحار، ج ٦، ص ٢١٥، ح ٣.

قَالَ: «إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرٌ شِبْرٌ، تَوْضَعُ وَاحِدَةٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوتِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ^٢، وَالْأُخْرَى^٣ فِي^٤ الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوتِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ»^٥.

٦ / ٤٣٨٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَوْضَعُ^٦ لِمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ: وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ، وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ»^٧.

٧ / ٤٣٨٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ، عَنْ حَرِيزِ وَفَضَيْلِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِأَيِّ شَيْءٍ تَوْضَعُ^٨ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةَ؟
قَالَ: «إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ^٩ مَا دَامَتْ رَطْبَةٌ^{١٠}»^{١١}.

٨ / ٤٣٨٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قِيلَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، رُبَّمَا حَضَرْتَنِي مَنْ أَخَافُهُ، فَلَا يُمَكِّنُ وَضْعَ الْجَرِيدَةِ عَلَيَّ مَا

١. في «غ»: «- إن».

٢. في التهذيب: «+ الأيمن».

٣. في «غ»: «وأخرى».

٤. في «بث»: «من».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٤، ح ٢٤٢٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٦، ح ٢٩٣٥.

٦. في «غ»، بث، يع، يخ، بس، جح، جس، جن، والوافي: «يوضع».

٧. الوافي، ج ٤، ص ٢٤، ح ٢٤٢٧٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧، ح ٢٩٣٩.

٨. في «يع، يخ، جح، جس، والبحار»: «يوضع». وفي التهذيب: «يكون».

٩. في «ي، يع، يخ، بس، بف، جح، جس، جن»: «- العذاب».

١٠. في حاشية «ظ»، بث، يع: «خضرة».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٩٥٥، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠١، مرسلًا، مع اختلاف

يسير. وفيه، ذيل ح ٤٠٢، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٣، ح ٢٤٢٧١؛ الوسائل، ج

٣، ص ٢٢، ح ٢٩٢٤؛ البحار، ج ٦، ص ٢١٥، ح ٤.

رَوَيْتَنَا؟

قَالَ^٢: «أَدْخِلَهَا حَيْثُ مَا^٣ أَمَكَنَّ»^٤.

٩ / ٤٣٨٦ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ^٥، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرَيْدَةِ تَوْضَعُ فِي الْقَبْرِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٧.

١٠ / ٤٣٨٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا:

قُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِذَاكَ^٨، إِنْ لَمْ نَقْدِرْ^٩ عَلَى الْجُرَيْدَةِ؟ فَقَالَ: «عُودُ السُّدْرِ».

قِيلَ^{١٠}: فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ^{١١} عَلَى السُّدْرِ؟ فَقَالَ^{١٢}: «عُودُ الْجِلَافِ»^{١٤}.

١. في «بث»: «ماروينا». وفي الوافي: «ماروينا».

٢. في «بخ»: «وقيل»: «فقال».

٣. في الوافي: «- «ما»».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٩٥٦، بسنده عن الكليني . الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٥، ح ٢٤٢٧٤؛ الوسائل، ج ٣،

ص ٢٨، ح ٢٩٤٠.

٥. في الوافي: «+ «من أصحابنا»».

٦. في «جس»: «فلا بأس». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٢٧: «ظاهره تحقّق السّنة بمطلق الوضع في القبر،

ويمكن حمله على حال التقيّة، كما مرّ».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٥٨، بسنده عن الكليني . الفقيه، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٣، مرسلًا . الوافي، ج ٢٤،

ص ٣٨٥، ح ٢٤٢٧٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨، ح ٢٩٤٢.

٨. في «بف»: «فداكم».

٩. في «جج»: «لم يقدر».

١٠. في «غ»: «وقيل». وفي التهذيب: «قلت».

١١. في «بث»: «لم تقدر». وفي «جج»: «لم يقدر».

١٢. في حاشية «بخ»: «قال».

١٣. «العود»: كلّ خشبة دقت. وقيل: العود: خشبة كلّ شجرة، دقّ أو غلظ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣١٩

(عود).

١٤. «الجيلاف»، ككتاب: شجر الصفصاف، وقيل: صنف من الصفصاف وليس به، سميّ خلافاً لأنّ السيل يجيء به

سبباً، فثبت من خلاف أصله. راجع: المصباح المنير، ص ١٧٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٨ (خلف).

١٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٥٩، بسنده عن الكليني . الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٦، ح ٢٤٢٧٨؛ الوسائل، ج ٣،

ص ٢٤، ح ٢٩٣١.

٤٣٨٨ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

١٥٤ / ٣ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ :

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ^٢ عَنِ الْجَرِيدَةِ : إِذَا لَمْ نَجِدْ^٣ نَجْعَلْ^٤ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعِ

لَا يُمْكِنُ التَّحْلُ؟

فَكَتَبَ : «يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزْتَ الْجَرِيدَةَ^٥ ، وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ ، وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ^٦ .»^٧

● وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، قَالَ : «يُحْتَلُّ^٨ بَدَلَهَا عُوْدُ الرُّمَانِ»^٩ .

٤٣٨٩ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتَهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ : تَوْضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ ، أَوْ مِنْ فَوْقِهَا؟

قَالَ : «فَوْقَ الْقَمِيصِ وَدُونَ^{١١} الْخَاصِرَةِ^{١٢}» .

١. في «بس»: «القاساني». ٢. في «ب»: «ليأله».

٣. في «ى»، «جس» والوسائل. «لم يجده». وفي «بخ»: «لم تجده». وفي «جن»: «لم تجدها».

٤. في «ى» والوسائل: «يجعل». وفي «بخ»: «أجعل».

٥. في «ظ»: «بدلها».

٦. «أُعْوِزْتَ الجريدة»، أي لم يُقَدَّر عليها مع الاحتياج إليها، من قولهم: أعوزه الشيء، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. ونقل عن ابن القطّاع أنه قال: «أعوز الشيء»، أي تعذّر فعله الفعل معلوم. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٨؛ تاج العروس، ج ١٥، ص ٢٥٢ (عوز).

٧. في الوافي: «وبه جاءت الرواية؛ يعني عن رسول الله ﷺ».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٤، معلقاً عن علي بن بلال، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٦، ح ٢٤٢٧٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤، ح ٢٩٣٠.

٩. في «ب»: «تجعل».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٦، ح ٢٤٢٨٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٥، ح ٢٩٣٢.

١١. في «بخ»: «دون» بدون الواو.

١٢. «الخاصرة»: ما بين الخُرْقَمَةِ والتُّصْبِرَى. والحرقة: رأس الزُورِكِ، والتُّصْبِرَى: أسفل الأضلاع. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٤٠ (خصر)؛ وج ٥، ص ١٠٣ (قصر)؛ وج ٩، ص ٤٦ (حرقف). وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ودون الخاصرة، أي قرب الخاصرة من فوق، وظاهره الاكتفاء بالواحدة».

٤٣٩١ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ: إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا كَيْفَ تَغْسَلُ؟ قَالَ: «مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَةِ»^١، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يَغْسَلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ»^٢.

٤٣٩٢ / ٣. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٣، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءَ وَكَثُرَ دَمُهَا، أُدْخِلَتْ إِلَى السَّرَّةِ فِي الْأَدَمِ^٤، أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ^٥ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ^٦.

٢٦ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

١٥٥/٣

٤٣٩٣ / ١. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ،

١. في الوافي والوسائل والتهذيب: «الطاهر».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٢، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال. الفقيه، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢٣، معلقاً عن عمار بن موسى الساباطي، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٢، ح ٢٤١٣٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٤٠، ذيل ح ٢٨٥١.

٣. لا تصح رواية المصنف عن سهل بن زياد مباشرة، وليس في الباب سند يصلح أن يكون هذا السند معلقاً عليه. والمحمول كون السند معلقاً على سند الحديث ٤٣٨٧، كما أنّ المحتمل اكفاء الكليني بوضوح طريقه إلى سهل بن زياد، وهي «عدة من أصحابنا» في أكثر أسناد سهل، التي تبلغ الثمانين بالمائة. ولعله لشدة هذا الوضوح أورد الشيخ الحرّ السند في الوسائل، ج ٣، ص ٤٨، ذيل ح ٢٩٩٢ هكذا: «محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٤. في الوسائل والتهذيب: «الأديم». و«الأدم» بفتحيتين: اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ راجع: المغرب، ص ٢٢ (أدم).

٥. في الوسائل والتهذيب: «الأديم».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٧، وفيه هكذا: «الحسن بن محبوب رفعه قال: المرأة... مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢٥، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٤، ح ٢٤١٤٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧، ذيل ح ٢٩٩٢.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا؟

قَالَ: «يُسْقَى^١ بَطْنُهَا، وَيُخْرَجُ^٢ وَلَدُهَا»^٣.

٢ / ٤٣٩٤. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا: أ

يُسْقَى بَطْنُهَا، وَيُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٥.

● وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ زَادَ فِيهِ^٦: «يُخْرَجُ الْوَلَدُ، وَيُخَاطَبُ بَطْنُهَا»^٧.

٣ / ٤٣٩٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ^٨ وَفِي بَطْنِهَا

١. في «ظ»: «تسقى».

٢. في الوافي: «+ منه».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٥، بسنده عن الكليني. وفيه، ح ١٠٠٤، بسنده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. الكافي، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك، ح ٤٥٩٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي رجال الكشي، ص ١٦٢، ضمن ح ٢٧٥؛ والاختصاص، ص ٢٠٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن الباقر عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٩، ح ٢٤١٥٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ٢٦٧٠.

٤. الظاهر أن حال هذا السند مشابه لسند الحديث ٤٣٩٢؛ فقد أورد الشيخ الطوسي الخبر في التهذيب بسنده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٦، بسنده عن الكليني، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٩، ح ٢٤١٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ٢٦٧٢.

٦. في «بث» والوافي: «- زاد فيه».

٧. الكافي، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك، ح ٤٥٩٧، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٧، وتام الرواية فيه: «وفي رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: يخرج الولد ويخاطب بطنها». الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٩، ح ٢٤١٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٦٦٩؛ و ص ٤٧١، ح ٢٦٧٣.

٨. في «غ»: «امرأة».

وَلَدٌ يَتَحَرَّكَ، يُشَقُّ بِطَنْهَا^٢، وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ.

وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ^٣ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ، فَيَتَخَوَّفُ^٤ عَلَيْهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُذْخَلَ الرَّجُلُ^٥ يَدَهُ، فَيَقَطَّعَهُ وَيُخْرِجَهُ^٦».

٢٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ^٨ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيْتِ ظَفْرٌ أَوْ شَعْرٌ^٩

١ / ٤٣٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَمَسُّ مِنَ الْمَيْتِ شَعْرٌ وَلَا ظَفْرٌ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَاجْعَلْهُ فِي كَفْنِهِ»^{١٠}.

٢ / ٤٣٩٧ . عَنْهُ^{١١}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَرِهَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ تُحْلَقَ^{١٢} عَانَةُ الْمَيْتِ إِذَا

١٥٦/٣

١. هكذا في «ظ»، «ى»، «بث» والوافي والتهذيب. وفي «غ»: «شق». وفي المطبوع سائر النسخ: «شق».

٢. في التهذيب: - «بطنها».

٣. هكذا في «غ»، «ى»، «بث»، «بح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جح»، «جس»، «جن» والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد. وفي «ظ» والمطبوع: «تموت».

٤. في حاشية «بح»: «ويتخوف». وفي «جس»: «فتخوف».

٥. في امرأة العقول، ج ١٣، ص ٣٣١: «ولا خلاف في أصل الحكم لكن حمل الرجل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك».

٦. في التهذيب وقرب الإسناد: «وإذا لم ترفق به النساء».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٨، بسنده عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١٣٦، ح ٤٧٨، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، من قوله: «في المرأة تموت في بطنها». الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٠، ح ٢٤١٦٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ٢٦٧١.

٨. في «بخ»: «كراهة».

٩. في التهذيب، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٤٠، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٥٠، ذيل ح ٤١٦، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٥، ح ٢٤١٤٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٢٧٤٨.

١١. في «جن»: «علي».

١٢. في «غ»، «ى»، «بث»، «بس»، «جح»، «جس»، «جن» والوافي: «أن يحلق». وفي «بح»: «أن تحلق».

عُسِّلَ، أَوْ يَقْلَمَ لَهُ ظُفْرًا، أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرًا.^١

٤٣٩٨ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كِرَّةٌ^٢ أَنْ يَقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ^٣ ظُفْرًا، أَوْ يَقَصَّ لَهُ^٤ شَعْرًا، أَوْ تَخْلُقَ^٥ لَهُ عَانَةً، أَوْ يُغْمَضَ^٦ لَهُ مَفْصِلٌ^٧».

٤٣٩٩ / ٤. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ، فَيَخْلُقُ عَنْهُ، أَوْ يَقْلَمُ؟ قَالَ: «لَا يَمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ، اغْسِلْهُ وَادْفِنْهُ»^٨.

٢٨ - بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُعَسَّلَ^٩

٤٤٠٠ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ:

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤١٨؛ والتهذيب، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٤٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف.
- الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٥، ح ٢٤١٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٢٧٤٩.
٢. في التهذيب: «يكره».
٣. في التهذيب: «للميت» بدل «من الميت».
٤. في «بح»: «- يقص له».
٥. في «غ»، ي، بث، يخ، بس، جج، جس، جن؛ والوسائل والتهذيب: «أو يخلق».
٦. في الوافي والوسائل والتهذيب: «أو يغمز».
٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٤١، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٥، ح ٢٤١٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٢٧٥١.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٤٢، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٦، ح ٢٤١٥٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٢٧٥٠.
٩. في «غ»: «بعد ما يغسل». وفي «بخ»: «بعد ما غسل».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ، أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ
الغُسلِ، وَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفَنَ^٢، فَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ^٣.

٤٤٠١ / ٢. عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

«إِذَا غُسِلَ الْمَيِّتُ، ثُمَّ أُخِذَتْ^٥ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْخَدَّتَ، وَلَا يُعَادُ الْغُسْلَ»^٦.

٤٤٠٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يَكْفَنُ، فَأَصَابَ
الْكَفَنَ، فَرَضَ^٧ مِنْهُ^٨.

٢٩ - بَابُ الرَّجُلِ يُغْسَلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تُغْسَلُ الرَّجُلَ

١٥٧/٣

٤٤٠٣ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ

١. «المنخري»: ثقب الأنف، قال الجوهرى: «وقد تكسر الميم أتباعاً لكسرة الخاء، كما قالوا: مَيْتَنٌ، وهما نادران؛ لأنَّ مفعلاً ليس من الأبنية». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢٤؛ النهاية، ج ٥، ص ٣٢ (نخر).

٢. فى «غ» والتهديب، ص ٤٣٦: «والكفن».

٣. التهديب، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٧، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. وفيه، ص ٤٣٦، ح ١٤٠٥، بسنده عن أحمد بن محمد، عن الكاهلي، وفيهما مع اختلاف بسير. الوافى، ج ٢٤، ص ٣٣٦، ح ٢٤١٥٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٤٣، ح ٢٨٦١.

٤. الضمير إما راجع إلى سهل بن زياد، وإما راجع إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر، ولعل رجوعه إلى سهل أولى. ٥. فى الوافى: «ثم حدث».

٦. التهديب، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٥، بسنده عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن مختار، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه، ح ١٤٥٦، بسند آخر، وفيهما مع اختلاف بسير. الوافى، ج ٢٤، ص ٣٣٧، ح ٢٤١٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٤٣، ح ٢٨٦٢؛ وج ٣، ص ٤٦، ح ٢٩٨٩.

٧. فى «بث»، بس، جمع: «قرضه». وفى «بح»، يخ: «قرض».

٨. التهديب، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٥٨، بسنده عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، الوافى، ج ٢٤، ص ٣٣٧، ح ٢٤١٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٤٢، ح ٢٨٦٠؛ وج ٣، ص ٤٦، ح ٢٩٨٨.

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا

النِّسَاءُ؟

فَقَالَ^١: «تَغَسَّلُهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَتَصَبُّ^٢ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَاءً، وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ، يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا، فَيَغَسِّلُهَا»^٣.

٤٤٠٤ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ

بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ: أَمْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ، أَوْ

يَغَسِّلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا^٤ مَنْ يُغَسِّلُهَا؟ وَعَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ

زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ؟

فَقَالَ^٥: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كِرَاهَةً^٦ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى

شَيْءٍ^٧ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا»^٨.

١. في «ظ، غ، ي، بث، يج، جج، جس، جن» والوسائل والتهذيب، ح ١٤٠٩ والاستبصار، ص ١٩٦: «قال».

٢. في «ي، بف، جس، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٨٢٢ والاستبصار، ص ١٩٦: «ذو»، وفي «بخ» - «ذات».

٣. في «بث، بس، بف، جس» والوسائل، ح ٢٧٩٢: «ويصب».

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٨٩، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤١٠، معلقاً عن علي بن

إبراهيم. وفيه، ح ١٤٠٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٨، ح ٦٩٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢٥، ح ٢٤٠٥٣:

الوسائل، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٢٧٩٢؛ و ص ٥٢٩، ح ٢٨٢٢.

٥. في التهذيب: «عنده».

٦. في «ي»: «قال: فقال». وفي «جن» وحاشية «بخ»: «قال».

٧. في «بث، بخ، بس، جج، جس، جن» والوسائل والفقهاء والاستبصار: «كراهية».

٨. في الوافي: «إلى ما».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٨، ح ٦٩٨، معلقاً عن الحسين بن سعيد. »

٤٤٠٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ: يُعَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ»^١.

٤٤٠٦ / ٤. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَسِّلُهُ إِلَّا النَّسَاءَ: هَلْ

تُعَسِّلُهُ النَّسَاءُ؟

فَقَالَ: «تُعَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ وَذَاتُ^٢ مَحْرَمِهِ^٣، وَتَصُبُّ^٤ عَلَيْهِ^٥ النَّسَاءَ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ

الثِّيَابِ»^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٨، معلقاً عن عبد الله بن سنان. وراجع: الاستبصار، ج ١، ص ١٩٩، ح ٧٠١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٥، ح ٢٤٠٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٨، ح ٢٨٢٠.

٢. في «جن» والتهديب، ص ٤٢٨: «الثياب». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٣٥: «يحتمل أن يكون المراد بجميع تلك الأخبار ستر العورة، لا كما فهمه الأكثر، فتدبر».

٣. الاستبصار، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٩٠، بسنده عن الكليني. التهديب، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٤١١، معلقاً عن محمد بن يحيى. وفيه، ص ٤٤٠، صدر ح ١٤٢٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٠، صدر ح ٧٠٦، بسند آخر. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٦، ح ٢٤٠٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ٢٨٢١.

٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي «غ»: «ذات» بدون الواو. وفي «بح» والمطبوع والوسائل: «أو ذات».

٥. في «ظ، بح، بخ، جس»: «محرمة». وفي الاستبصار: «محرم».

٦. في «ظ، بس»: «ويصب». وفي «بف»: «فيصب».

٧. في «غ، بث، بس، جح، جس»: «وحاشية «بح، جن»: «عليها».

٨. في حاشية «بح»: «الثوب». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: من فوق الثياب، يمكن أن يكون ذلك للنساء الأجانب

اللاتي يصبين الماء، لا المحارم. وهذا وجه جمع بين الأخبار، فلا تغفل».

٩. التهديب، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٧، ح ٦٩٥، معلقاً عن حميد بن زياد

٥ / ٤٤٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

فَرْقَدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو

مَحْرَمٍ: هَلْ يَغْتَسِلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟

قَالَ^٢: «إِذَا^٣ يَدْخُلُ^٤ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يَغْتَسِلُونَ^٥ كَفَيْهَا»^٦.

٦ / ٤٤٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ

بِْنِ عُمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ؟

فَقَالَ^٧: «يَدْخُلُ زَوْجُهَا يَدَهُ^٨ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَاقِ^٩»^{١٠}.

١٠ - الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٦، ح ٢٤٠٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٢٧٩٣.

١. في «جن» والاستبصار: «الرجال».

٢. في «غ، يخ، بف»، الوافي والفتية والتهذيب والاستبصار: «قال».

٣. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «إذن».

٤. قال الشيخ البهائي: «يدخل بالبناء للمفعول، أي يعاب، والدخل بالتحريك: العيب، والضمير في عليهم يعود

إلى أقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم، وقد يقرأ بالبناء للفاعل، وتجعل الإشارة إلى التلذذ، وضمير عليهم إلى

الرجال الذين يغسلونها». والعلامة الفيض اختار الأول، والعلامة المجلسي نقل عن السيد الداماد أنه اختار

الثاني، حيث قال: «يدخل، على صيغة المعلوم، واسم الإشارة للتفصيل، وضمير الجمع المجرور للرجال،

و«على» للاستضرار، أي إذا يدخل ذلك التفصيل عليهم في صحيفة عملهم فيستضرّون به ويكون عليهم وبالأ

ونكالا في النشأة الآخرة. وربما يتوهم الفعل على البناء للمفعول... ولا يستقيم على قانون اللغة ولا يستصحه

أحد من أئمة العربية». راجع: مشرق الشمسين، ص ٢٩٨.

٥. في «ظ»: «يغسلون».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٤٢٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٧١٣، بسندهما عن علي بن النعمان.

الفتية، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢٦، مرسلاً، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٦، ح ٢٤٠٥٧؛

الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٣، ذيل ح ٢٨٠٧. في «ظ، يخ، جع»، والوسائل: «قال».

٨. في «غ، يخ، بف»: «من».

٩. في «بف»: «المرفق». وفي حاشية «بث»: «ويغسلها». وفي التهذيب: «+ فيغسلها». ولعل المراد

٧ / ٤٤٠٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ ^١ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الْأَرْضِ ^٢ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا
النِّسَاءُ، قَالَ: «يُدْفَنُ، وَلَا يُغَسَّلُ».

وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ: «بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا ^٣ زَوْجُهَا، فَإِنْ
كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا ^٤، فَلْيُغَسَّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ ^٥، وَيَسْكَبْ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْبًا، وَلْتَقَسِّلْهُ
امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ ^٦، الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا حِينَ تَمُوتُ» ^٧.

١. بالمرافق العورتان من الميت وما يليهما مجازاً، كما قال به الشيخ البهائي والعلامة المجلسي عند شرح قوله عليه السلام:

«غسل الميت يبدأ بمرافقه» العروفي في التهذيب، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٤٤٤، واستشهد العلامة المجلسي في ذلك بما قال في القاموس من قوله: «مرافق الدار: مصاب الماء ونحوها»، وبما في النهاية من قوله «في حديث أبي أيوب: وجدنا مرافقهم قد استقبل، يريد الكُفَّ والحُشُوش، واحدها: المرافق بالكسر». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٤٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٧٨ (رفق)؛ الحبل المتين، ص ٦١؛ مشرق الشمس، ص ٢٩٣؛ ملاد الأخبار، ج ٣، ص ٢٥٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٤١٢؛ والإستبصار، ج ١، ص ١٩٧، ح ٦٩١، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٧، ح ٢٤٠٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٠، ح ٢٨٢٤.

٣. في «بس» والوسائل: «في رجل».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ص ٣٤٣ وفي حاشية «ب» والمطبوع: «في أرض».

٥. في «بس»: «فإن كان معها زوجها».

٦. درع المرأة: قميصها. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١١٤ (درع).

٧. في حاشية «غ»: «الرجال». وفي الوسائل: «+».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٣، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «يدفن ولا يغسل». وفيه، ص ٤٣٨،

ح ١٤١٥؛ والإستبصار، ج ١، ص ١٩٧، ح ٦٩٤، معلقاً عن سهل بن زياد. وفيه، ح ٦٩٣؛ والتهذيب، ج ١،

ص ٤٣٨، ح ١٤١٤، بسند آخر. وفيه، ص ٤٤١، ح ١٤٢٤؛ والإستبصار، ج ١، ص ٢٠١، ح ٧٠٧، بسند آخر.

٩. الفقيه، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٢٧، مرسلأ. وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «يدفن ولا يغسل»، مع زيادة، وفي كل

المصادر - إلا التهذيب، ص ٣٤٣ - مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٤٢٣. الوافي،

ج ٢٤، ص ٢٩٩، ح ٢٤٠٦٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٢٨٢٦.

٤٤١٠ / ٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورٍ^١، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ^٢ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ^٣: يُغَسِّلُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ وَنَحْوُ هَذَا^٤، يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً^٥.

٤٤١١ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ^٦ لَيْسَ^٧ مَعَهُمْ^٨

ذُو مَخْرَمٍ: هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟

فَقَالَ^٩: «إِذَا يُدْخَلُ عَلَيْهِمْ^{١٠}، وَلَكِنْ يُغَسِّلُونَ كَفَيْهَا»^{١١}.

١. هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع: «[ابن حازم]». وقد أكثر صفوان [ابن يحيى] من الرواية عن منصور

بن حازم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٢٢-٤٢٣؛ و ص ٤٥٩-٤٦٠.

٢. في «جن»: «عن رجل». ٣. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «تتموت».

٤. في حاشية «ب»: «نحوهما». وقال في الجبل المتين، ص ٢١٨: «دَلَّ الحديث على جواز تغسيل الرجل زوجته

وجميع محارمها إن جعلنا قوله عليه السلام: ونحو هذا، منصوباً بالمطف على أمه وأخته بمعنى أن يغسل أمه وأخته ومن

هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية، وحيثئذ يكون قوله عليه السلام: يلقي على عورتها خرقه، جملة

مستأنفة لكن الأظهر أنه مرفوع بالابتداء، وجملة يلقي خبره، والإشارة بهذا إلى الرجل، والمعنى أن مثل هذا

الرجل المغتسل كالأمر هؤلاء يلقي على عورتها خرقه».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٩٩، معلقاً عن أبي علي الأشعري، عن

محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى. الفقيه، ج ١، ص ١٥٥، ح ٤٣٠، معلقاً عن منصور بن حازم، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٧، ح ٢٤٠٦٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥١٦، ح ٢٧٩٠.

٦. في «جن» وحاشية «ج»: «مع الرجال». ٧. في «ي»: وحاشية «ج»: «وليس».

٨. في الوافي: «فيهم». ٩. في «ظ»، «ي»، «ب»، «ج»، «جس»، «جن»: «قال».

١٠. في «غ»: «عليهم ذلك». وفي الوافي: «ذلك عليهم»، كلاهما بدل «عليهم».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٤٣١، بسند آخر ومع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٦، ح ٢٤٠٥٧.

١٠ / ٤٤١٢ . سَهْلٌ^١، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَلَيْسَ^٢ مَعَهَا امْرَأَةٌ تَغْسِلُهَا، قَالَ: «يَدْخُلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا، فَيَغْسِلُهَا^٣ إِلَى الْمَرَافِقِ»^٤.

١١ / ٤٤١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٥٩/٣ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ: يُغْسَلُ امْرَأَتَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَضُّبًا»^٥.

١٢ / ٤٤١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ^٧ وَلَيْسَ مَعَهُ

رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى، وَمَعَهُ عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ^٨: كَيْفَ يُضَنَعُ فِي

١. هكذا في «ظ، ي، يح، يس، جح، جس، جن، والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «+ بن زياد».

ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل، عدّة من أصحابنا.

٢. في الوافي: «ليس» بدون الواو. ٣. في «يح»: «فليغسلها». وفي حاشية «يح»: «ويغسلها».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٤١٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٧، ح ٦٩٢، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٧، ح ٢٤٠٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٢٨٢٧.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٩، ح ٧٠٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٧، ح ٢٤٠٦١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ٢٨٢٣.

٦. الظاهر وقوع التقديم والتأخير في العنوان، والصواب «محمد بن أحمد»؛ فقد روى المصنّف عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن [بن علي] في عددٍ من الأسناد. ولم يثبت توسط أحمد بن محمد بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن في هذا الطريق المنتهي إلى عمار بن موسى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٧-٤٣٨.

ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٧، بسند عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال.

٧. في حاشية «يح»: «سفر». ٨. في «يح» والتهذيب، ص ٣٤٠: «مسلمات».

عُشِلِه؟

قَالَ: «تَسَلُّهُ عَمَّتُهُ وَحَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ، وَلَا تَقْرُبُهُ النَّصَارَى».

وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَعَهَا نِسَاءُ نَصَارَى،
وَعَمَّتُهَا وَحَالَهَا^٢ مُسْلِمَانِ^٣؟

قَالَ: «يُسَلَّلَانِهَا»، وَلَا تَقْرُبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتْ الْمُسْلِمَةُ تُسَلَّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ
عَلَيْهَا دِنْعٌ، فَيَصُبُّ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ الدَّنْعِ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي
قَرَابَتِهِ^٤، وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى، وَنِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ؟
قَالَ: «يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيُّ، ثُمَّ يَسَلُّهُ، فَقَدِ اضْطَرَّ».

وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي^٥
قَرَابَتِهَا، وَمَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ، وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ^٦ قَرَابَةٌ؟
قَالَ: «تَغْتَسِلُ^٧ النَّصْرَانِيَّةُ، ثُمَّ تُسَلَّلُهَا».

وَعَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ؟
قَالَ: «لَا يُعَسَلُّهُ مُسْلِمٌ^٨ وَلَا كِرَامَةٌ^٩، وَلَا يَدْفِنُهُ، وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ»^{١٠}.

١. في (غ، ب، ي، خ، بس، ب، ج، ج، بس، جن، و) التهذيب، ص ٣٤٠: «ولا يقربه».

٢. في (ظ، غ، ب، ي، ج، بس، ج، ج، بس): «ومعهم». وفي (ب، ي، خ، ب، ف): «ومعهم».

٣. في (ظ، ب، ي، ج، بس، ج، ج، بس): «مسلمون». وفي (غ): «مسلمون قال». وفي حاشية «ب»: «ومعهم

مسلمان».

٤. في (غ، ي، ب، جن، والوافي): «ذوي قرابته». وفي (ب، ي، خ): «ذا قرابته». وفي (ج، بس): «ذوي قرابة».

٥. في (ي، ب، بس، ج، بس): «ذي».

٦. في (غ، ب، ي، ج، بس، ج، ج، بس): «الوافي»: «امرأة».

٧. في (ب، ي، ج، بس، ج، ج، بس): «الوافي»: «بينهم وبينها».

٨. في (ب، ي، خ، والوافي): «المسلم».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٧، إلى قوله: «تغتسل النصرانية ثم تغسلها»، فيه، ص ٣٣٥، ح ٩٨٢، من قوله:

٤٤١٥ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى^١ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَالِمٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ : مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ^٣ ؟

قَالَ : « ذَاكَ^٤ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٥ ، كَأَنَّمَا اسْتَفْظَعْتُ^٥ ، ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ لِي :

« وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين »، وفيهما يستدهما عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٣، إلى قوله: « فيصب الماء من فوق الدرع »؛ وفيه، ح ٤٣٦، من قوله: « فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم » إلى قوله: « ثم يغسله فقد اضطر »؛ وفيه أيضاً، ح ٤٣٤، من قوله: « وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين » وفي الثلاثة الأخيرة معلقاً عن عمار بن موسى الساباطي، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٨، ح ٢٤٠٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥١٤، ذيل ح ٢٧٨٥، إلى قوله: « فيصب الماء من فوق الدرع »؛ ووص ٥١٥، ذيل ح ٢٧٨٨، إلى قوله: « تغتسل النصرانية ثم تغسلها »؛ و ص ٥١٧، ذيل ح ٢٧٩٤، من قوله: « عن الرجل المسلم يكون في السفر ».

١. روى المصنف صدر الخبر إلى قوله: « لم يغسلها إلا عيسى »، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفصل [بن عمر] عن أبي عبد الله^٦ في الكافي، ح ١٢٤٧، ومقتضى طبقة عبد الرحمن بن سالم توسط ابن أبي نصر بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى. راجع: رجال البرقي، ص ٢٤؛ رجال الطوسي، ص ٢٦٥، الرقم ٣٨٠١؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ٥٣٩-٥٤٢.

ويؤيد ذلك أن ذيل الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٤٢٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٧١٤، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم.

٢. في الوافي: « جعلت فداك ».

٣. في «بخ، بف، جن»: «ذلك».

٤. هكذا في «ظ، غ، ي، بث، بس، جح» والبحار. وفي «بخ، بف» وحاشية «غ» والوسائل، ح ٢٨٢٥: «فكأنما». وفي سائر النسخ والمطبوع: «كأنك». وفي الوافي والتهذيب، ص ٤٤٠ والاستبصار، ص ١٩٩ والعلل: «قال: فكأنني». وفي الكافي، ح ١٢٤٧: «كأنني».

٥. في «بخ» وحاشية «بث» والوافي والكافي، ح ١٢٤٧، والتهذيب، ص ٤٤٠ والاستبصار، ص ١٩٩ والعلل: «استعظمت». و«استفطعت»، أي وجده فظلياً، يقال: أفضطعت الشيء واستفطعته، أي وجدته فظلياً وهو الشديد الشيع مجاوز المقدار. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٥٩ (فطع).

«كَأَنَّكَ^١ ضِغْتٌ مِمَّا^٢ أَخْبَرْتُكَ؟» فَقُلْتُ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ^٣ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ^٤: «لَا تُضِيقَنَّ^٥؛ فَإِنَّهَا صِدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغْسَلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ^٦، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ^٧ لَمْ يَغْسَلْهَا إِلَّا عَيْسَى^٨؟».

قُلْتُ^٩: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ^{١٠} لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ^{١١} دُوٌّ مَحْرَمٌ، وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، فَتَمَوْتُ الْمَرْأَةَ مَا يُصْنَعُ بِهَا؟
 قَالَ^{١٢}: «يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ^{١٣} التَّيْمَمُ، وَلَا تُمْسُ^{١٤}، وَلَا يَكْشَفُ^{١٥} شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي^{١٦} أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِسِتْرِهَا^{١٧}».
 قُلْتُ^{١٨}: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟

١. في «جس» -: «ولي كأنك». وفي الوافي: «قال: فكانك»، بدل «فقال لي: كأنك».
٢. في «بخ، بـف»: «بما».
٣. في الوافي: «قلت: فقد» بدل «فقلت: قد».
٤. في «جن»: «كان مثل ذلك». وفي البحار: - «ذلك».
٥. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل، ح ٢٨٢٥ والبحار والاستبصار، ص ١٩٩. وفي «بح، بـف» والوافي والتهذيب، ص ٤٤٠ والعلل: «قال». وفي المطبوع: «ولي».
٦. في الوافي: «+ «بها»».
٧. في «ي»: «الصدّيق».
٨. في الوافي والتهذيب، ص ٤٤٠: «قال: قلت».
٩. في الوافي والتهذيب، ص ٣٤٢: «مع رجال».
١٠. في «ظ، ي، بث، بـح، بـخ، بس، بـف، جـح، جـس» والوافي: «معهم لها». وفي «غ» والفقيه والاستبصار، ص ٢٠٠: «فيهم لها». وفي «جن»: - «لها».
١١. في «بخ، بـف»: «فقال».
١٢. في «بح» والاستبصار، ص ٢٠٠: «عليها».
١٣. في الوافي والتهذيب، ص ٣٤٢ و ٤٤٢ والاستبصار، ص ٢٠٠ و ٢٠٢: «ولا يمس».
١٤. في «غ، بث»: «ولا تكشف».
١٥. هكذا في «غ، بـخ، بـف» وحاشية «بث، بـح» والوافي والفقيه والتهذيب، ص ٣٤٢ و ٤٤٢ والاستبصار، ص ٢٠٠ و ٢٠٢ وفي سائر النسخ والمطبوع: «الذي».
١٦. هكذا في الوافي والفقيه والتهذيب، ص ٣٤٢ و ٤٤٢ والاستبصار، ص ٢٠٠ و ٢٠٢ وفي النسخ والمطبوع: «بستر».
١٧. في «بخ، بـف» والوافي والتهذيب والاستبصار، ص ٢٠٠ و ٢٠٢: «فقلت».

قَالَ: «يُغَسَّلُ بَطْنٌ^٢ كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا^٣، وَيُغَسَّلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا»^٥.

٣٠ - بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسَّلَنَّهُ

١٦٠/٣

١/٤٤١٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي التَّمِيمِ^٧ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ^٨، قَالَ:

١. في «بح»: «يغسل».

٢. في «بح» والفقية: «باطن».

٣. في الوافي والفقية: «ثم يغسل وجهها» بدل «و وجهها».

٤. في الوافي والفقية: «ثم يغسل».

٥. الكافي، كتاب الحجّة - باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام، ح ١٢٤٧، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، إلى قوله: «أَنَّ مَرِيْمَ عليها السلام لَمْ يَغْسَلْهَا إِلَّا عَيْسَى عليها السلام». التهذيب، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٠٠٣، بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن سالم، من قوله: «فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ». علل الشرائع، ص ١٨٤، ح ١، إلى قوله: «أَنَّ مَرِيْمَ عليها السلام لَمْ يَغْسَلْهَا إِلَّا عَيْسَى عليها السلام؛ التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٤٢٢؛ وفيه، ص ٤٤٢، ح ١٤٢٩، من قوله: «فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ؛ الْاِسْتِصَارُ، ج ١، ص ١٩٩، ح ٧٠٣، إلى قوله: «أَنَّ مَرِيْمَ عليها السلام لَمْ يَغْسَلْهَا إِلَّا عَيْسَى عليها السلام؛ وفيه، ص ٢٠٠، ح ٧٠٥؛ و ص ٢٠٢، ح ٧١٤، من قوله: «فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ»، وفي كلِّ المصادر - إِلَّا الكافي والتهذيب، ص ٣٤٢ - بسند آخر عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالرحمن بن سالم. الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٥، معلّقاً عن المفضّل بن عمر، من قوله: «فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ»، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٠١، ح ٢٤٠٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٠، ح ٢٨٢٥، إلى قوله: «أَنَّ مَرِيْمَ عليها السلام لَمْ يَغْسَلْهَا إِلَّا عَيْسَى عليها السلام؛ و ص ٥٢٢، ذيل ج ٢٨٠٦، من قوله: «فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ؛ الْبَحَارُ، ج ١٤، ص ١٩٧، ح ٣، إلى قوله: «أَنَّ مَرِيْمَ عليها السلام لَمْ يَغْسَلْهَا إِلَّا عَيْسَى عليها السلام».

٦. في «بخ»: «يجزي النساء».

٧. هكذا في «ظ»، بح، جح، جن، والتهذيب والوسائل. وفي «ي»، بخ، بس، جس: «أَبِي الْيَمَنِ». وفي «بف» والمطبوع: «ابن التميمير». والخبر رواه الصدوق في الفقيه، بإسناده عن أبي التميمير مولى الحارث بن المغيرة.

٨. في الوسائل + «النصري» وفي التهذيب + «النصري». وما ورد في التهذيب محذوف؛ فَإِنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْمُغِيرَةِ هُوَ النَّصْرِيُّ مِنْ نَصْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٩، الرقم ٣٦١؛ رجال البرقي، ص ١٥؛ رجال الطوسي، ص ١٣٢، الرقم ١٣٦٣.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسَّلُهُ النِّسَاءُ؟
فَقَالَ: «إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ»^١.

٣١ - بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَمَنْ مَسَّهُ وَهُوَ حَارٌّ وَمَنْ مَسَّهُ وَهُوَ بَارِدٌ

٤٤١٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا؟

قَالَ: «فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ، فَلْيَغْتَسِلْ».

قُلْتُ: فَمَنْ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ؟^٢

قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ»^٣.

٤٤١٨ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٤، عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُغْمِضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «إِذَا

مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ، فَلَا، وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ، فَلْيَغْتَسِلْ».

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٨، بطريقين أحدهما عن الكليني، والآخر عن يونس بن يعقوب. الفقيه، ج ١،

ص ١٥٤، ح ٤٢٩، معلقاً عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٠٩، ح ٢٤٠٩٣؛

الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٦، ح ٢٨١٦. ٢. في الاستبصار: «على من».

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ٣٢١، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب،

ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٣٦٧، بسند آخر، مع زيادة في آخره؛ وفيه أيضاً، ح ١٣٦٥، بسند آخر. مسائل علي بن

جعفر، ص ١٩٨، ح ٤٢٦؛ الغنية للطوسي، ص ٣٧٤، مراسلاً عن العالم ﷺ، وفي كلها إلا الأولين، إلى قوله:

«وإذا برد ثم مسه فليغتسل» مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٣٦٨. الوافي، ج ٦،

ص ٤٢٧، ح ٤٦٦٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣٨٤.

٤. في «ظ»: «وبن يحيى». ٥. في «بخ» والوافي: «برده».

قُلْتُ: فَأَلْذِي يُغَسَّلُهُ يُغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَيُغَسَّلُهُ، ثُمَّ يَكْفِنُهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسِلَ؟ قَالَ: «يُغَسَّلُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ^١ مِنْ

الْعَاتِقِ^٢، ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ يُغْتَسِلُ^٣».

قُلْتُ: فَمَنْ حَمَلَهُ، عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ، عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ

شَاءَ»^٥.

٤٤١٩ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

١. في حاشية «ب» والتهديب: «يديه».

٢. «العاتق»: موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢١ (عتق).

٣. في الجبل المتين، ص ٢٦١: «قد دلَّ الحديث على تأخير غسل المس عن التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الأصحاب من استحباب تقديمه عليه، وعلل في التذكرة استحباب تقديم الغسل بأنه واجب فاستحب فوريته، واحتمل في الذكري حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضرورة. والحق أنه لا ضرورة داعية إلى هذا الحمل، وأنه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملاً بهذا الحديث الصحيح الصريح، لكان وجهاً وسبباً على ما مال إليه الشيخ في التهديب من استحباب الغسل بمس من قد غسل...».

٤. كذا في المطبوع وحاشية «جت». وفي جميع النسخ التي قبولت - إلا نسخة «جس»؛ فإنها غير واضحة - والوافي: «أن يتوضأ». وقال الشيخ البهائي: «والوضوء في قوله ﷺ في آخر الحديث: «إلا أن يتوضأ من تراب القبر، لعل المراد به غسل اليد، أي إلا أن يغسل يده مما أصابها من تراب القبر وإطلاق الوضوء على غسل اليد شائع، وأما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد». قال العلامة المجلسي: «لأن إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس، وأيضاً فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر. ثم الظاهر من الخبر أن الغاسل هو المقلب والمشهور أنه الصاب، وتظهر عمدة الفائدة في التيمم والأحوط نيتهما معاً». والعلامة الفيض أيضاً حمله على غسل اليد. راجع: الجبل المتين، ص ٢٦٢؛ مشرق الشمسين، ص ٣٢٢؛ الوافي، ج ٦، ص ٤٢٧؛ امرأة العقول، ج ١٣، ص ٣٤٢.

٥. التهديب، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٣٦٤، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، مع اختلاف يسير. وراجع: كمال الدين، ص ٧١. الوافي، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ٤٦٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٩، ذيل ح ٣٦٧١؛ و ص ٥٦، ذيل ح ٣٠١٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَغْتَسِلُ^١ الَّذِي غَسَلَ^٢ الْمَيِّتَ، وَإِنْ قَبِلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ^٣ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ حَارٌّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَقَبَّلَهُ وَقَدْ بَرَدَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيَقْبَلَهُ^٤».

٤٤٢٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَةَ^٥: أَيْ تَنْبَغِي لَهُ^٦ أَنْ يَغْتَسِلَ

مِنْهَا؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ^٧ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ تَوْبَهُ جَسَدَ^٨ الْمَيِّتِ؟

١. هكذا في معظم النسخ التي قولت والتهذيب، ص ١٠٨ والاستبصار، ص ٩٩. وفي «جن» غير واضحة. وفي «جس» والمطبوع: «يغسل».

٢. في حاشية «بخ»: «يغسل».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قولت والوافي والوسائل والتهذيب، ص ١٠٨ والاستبصار، ص ٩٩. وفي المطبوع: «إنسان الميت».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قولت والوافي والتهذيب، ص ١٠٨ والاستبصار، ص ٩٩. وفي «جس» والمطبوع: «بعد موته».

٥. في «غ»: «أو يقبله». وفي «بخ»: «ويقبله».

٦. التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ٣٢٢، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٢، بسند عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وتام الرواية فيه: «لا بأس بأن يمسه بعد الفسل ويقبله». وفيه، ح ١٣٧٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٣٢٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام، وتام الرواية في الثلاثة الأخيرة هكذا: «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبة ليس به [في الفقيه بها] بأس». الوافي، ج ٦، ص ٤٢٨، ح ٤٦٢٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٣٨٥.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قولت - إلا نسخة «جس»؛ فإنها غير واضحة - والوافي، ص ٤٣١ والتهذيب، ص ٤٣١. وفي المطبوع والتهذيب، ص ٢٧٦ والاستبصار، ص ١٩٢: «الميت».

٨. في الوافي، ح ٤٦٤١ والتهذيب، ص ٤٣١: «له».

٩. في «ي»، «بث»، «بخ»، «بس»، «جس»: «ذلك».

١٠. في «بف»: «جلد».

فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثُّوبَ»^١.

٥ / ٤٤٢١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ

مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ^٢.

٦ / ٤٤٢٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ

بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبِلَ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ»^٤.

٧ / ٤٤٢٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقَعُ طَرْفَ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ

عُسْلَ الْمَيِّتِ، فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَغْسِلْ، فَأَغْسِلْ مَا أَصَابَ

ثَوْبَكَ مِنْهُ»^٦.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧١، بسندهما عن الكليني، من قوله:

«قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه». التهذيب، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٣٧٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن

أبي عمير وفيه، ح ١٣٧٤، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٤٣، ضمن بيانه،

وفيها مع اختلاف، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «إنما ذلك من الإنسان وحده». الوافي، ج ٦، ص ٢٠٨،

ح ٤١٢٤؛ و ص ٤٣١، ح ٤٦٤٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣٧٠٤؛ وفيه، ص ٤٦٢، ح ٤١٧٩، من قوله: «قال:

وسألته عن الرجل يصيب ثوبه». ٢. في حاشية «ب» «بخ»: «أدخل».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٤٢٩، ح ٤٦٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٣٦٩٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٣٢٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه،

ج ١، ص ١٦١، ح ٤٥٠، مرسلاً. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٥، ح ٢٤٦٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ٣٧٠٠؛

البحار، ج ٢٢، ص ٢٦٤، ح ٤. ٥. في «ي» - «كان».

٦. في «بخ»: - «وإن كان لم يغسل - إلى - منه».

٧. الكافي، كتاب الطهارة، باب الكلب يصيب الثوب والجسد...، ح ٤١٠٠، مع زيادة في آخره: التهذيب،

٤٤٢٤ / ٨ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^١، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْغْتَسِلُ^٢ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
قُلْتُ: مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَمَسُّ الشَّيْبَ»^٣.

٣٢ - بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

٤٤٢٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الدُّبَيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،
فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَيِّتِ: لِمَ يَغْسَلُ الْجَنَابَةَ؟

فَقَالَ لَهُ^٤ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا أَخْبِرُكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ بَعْضَ الشَّيْعَةِ، فَقَالَ لَهُ:
الْعَجَبُ لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ، تَوَلَّيْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ، وَأَطَعْتُمُوهُ^٥، وَلَوْ^٦ دَعَاكُمْ إِلَى
عِبَادَتِهِ، لَأَجَبْتُمُوهُ، وَقَدْ سَأَلْتَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ.

فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَيْضاً، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: انْطَلِقْ إِلَى الشَّيْعَةِ، فَاصْحَبْهُمْ، وَأَظْهِرْ عِنْدَهُمْ

١. ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨١١، وفيهما بسند آخر عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ١، ص ١٤٣، ذيل ح ٤٠٠، وفي
كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ٤١٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦١، ذيل ح ٤١٧٨.

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدة من أصحابنا.

٢. في «جس»: «يغتسل» بدون همزة الاستفهام.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٤٨، معلقاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي،
ج ٦، ص ٤٢٨، ح ٤٦٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٣٦٩٩.

٤. في «ج»: «-وله».

٥. في «بف»: «يا معاشر».

٦. في الوافي: «فأطعتموه».

٧. في «غ»، «بث»، «بح»، «بف»، «جح» والوافي: «فلو».

مَوْلَاتِكَ يَاثَهُمْ وَلَعْنَتِي^١ وَالتَّبَرِّي مَنِي، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ، فَأْتِنِي حَتَّى أَذْفَعَ إِلَيْكَ مَا تَحُجُّ بِهِ، وَسَلِّمْهُمْ^٢ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَإِذَا صِرْتَ إِلَيْهِ، فَاسْأَلْهُ^٣ عَنِ الْمَيِّتِ: لِمَ يُعَسَّلُ غَسْلُ الْجَنَابَةِ؟ فَاَنْطَلِقَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْعَةِ، فَكَانَ^٤ مَعَهُمْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ، فَتَنَظَّرَ إِلَى دِينِ الْقَوْمِ، فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ، وَكَتَمَ ابْنُ قَيْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْزَمَ الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ، فَأَعْطَاهُ حَجَّةً^٥، وَخَرَجَ.

فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: تَخَلَّفَ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى نَذْكُرَكَ لَهُ، وَسَأَلَهُ لِيَأْذَنَ لَكَ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ لَهُمْ^٧: أَيْنَ صَاحِبِكُمْ؟ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ، قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ^٨ مَا يُوَافِقُكَ^٩ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ^{١٠}.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ^{١١}، قَالَ لَهُ: مَرْحَبًا، كَيْفَ رَأَيْتَ مَا أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ^{١٢} قَبْلُ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، أَمَا إِنَّ عِبَادَتَكَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَخَفَّ عَلَيْكَ مِنْ عِبَادَتِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ^{١٣}، وَالشَّيْطَانَ مَوْكَلٌ^{١٤} بِشَيْعَتِنَا؛ لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَّوهُ أَنْفُسَهُمْ، إِنِّي سَأخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهُ، وَأَصْبِرُ الْأَمْرَ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ وَإِلَيْكَ، إِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - خَلَقَ خَلَاقِينَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا، أَمَرَهُمْ

١. في حاشية «بث» والوافي: «ولعني».

٢. في «ظ»، «يح»، «بس»، «بف»: «فسله».

٣. في «بخ»: «-حجة».

٤. في «بف»: «لو نعلم».

٥. في «غ»، «بخ» والوافي: «بما يوافقك». وفي البحار، ج ٤٦: «ما يوافق».

٦. في «بح»، «جح»، «بس»، «جن»: «من يأتيه». وفي حاشية «ظ»: «من حضره».

٧. في «ظ»، «ي»، «حاشية «بخ»: «من يأتيه أن يأتيه» بدل «من حضر أن يأتيه به». وفي «بخ»: «أن يأتيوا به» بدل «أن يأتيه به».

٨. في «ي»، «بح»: «من».

٩. في «بث»: «يوكل».

١٠. في الوافي: «يشغل».

فَأَحْذُوا مِنَ التَّرْتِيبِ الَّتِي قَالَ^١ فِي كِتَابِهِ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»^٢ فَعَجَزَ النَّطْفَةَ بِتِلْكَ التَّرْتِيبِ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَهَا^٣ الرَّجِمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالُوا: يَا رَبِّ، نَخْلُقُ^٤ مَا ذَا؟ فَيَأْتِمُرُهُمْ بِمَا يَرِيدُ: مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ، فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ، خَرَجَتْ هَذِهِ النَّطْفَةُ^٥ ١٦٣/٣ بَعَيْنِهَا مِنْهُ، كَأَنَّهَا مَا كَانَ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى^٦، فَلِذَلِكَ يَغْتَسَلُ الْمَيِّتُ^٧ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ^٨، مَا أَخْبِرُ^٩ ابْنَ قَيْسٍ الْمَاصِرَ بِهَذَا^{١٠} أَبَدًا، فَقَالَ: ذَلِكَ^{١١} إِيَّاكَ^{١٢}.^{١٣}

٢٦٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ: مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنِي^{١٤}؟

١. في «بث»: + «الله».

٢. طه (٢٠): ٥٥.

٣. في «بج»: «أن أسكنها».

٤. في «بث، بج، بس» و«البحار»: «له».

٥. في «ظ، غ، ي، بف، جن» و«البحار»: «تخلق». وفي «جس»: «يخلق».

٦. في الوسائل: «النطفة التي خلق منها» بدل «هذه النطفة».

٧. في حاشية «جن»: + «أبيض أو أسود».

٨. في الوسائل: - «الميت».

٩. في «ظ، غ، ي، بج، بس، جج، جس، جن» و«البحار، ج ٤٦»: «بالله».

١٠. في «ظ، غ، ي، بج، بس، بف، جس» و«حاشية «بج» والوافي والبحار، ج ٤٦»: «لا أخبر».

١١. في «بج»: - «بهذا».

١٢. في «ظ، بس، بف، جن» و«حاشية «بج»»: «ذاك».

١٣. علل الشرائع، ص ٣٠٠، ح ٥، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام، من قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَيْنِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلِذَلِكَ يَغْتَسَلُ الْمَيِّتَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ»، مع اختلاف سير. وراجع: الكافي، كتاب العقيدة، باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه، ح ١٠٤٥٦. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٩، ح ٢٤٠٤٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٢٧٠٩، من قوله: «فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلِذَلِكَ يَغْتَسَلُ الْمَيِّتَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ: الْبَحَارُ، ج ٤٦، ص ٣٠٤، ح ٥٤؛ وفيه، ج ٦٠، ص ٣٣٧، ح ١٣، من قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَيْنِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلِذَلِكَ يَغْتَسَلُ الْمَيِّتَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ».

١٤. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٤٥: «قوله عليه السلام: يعني، أي يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمني».

قَالَ: «النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَزِيءُ بِهَا»^١.

٤٤٢٧ / ٣. بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ^٢، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ

النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ»^٥.

٣٣ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَسَلَ مُؤْمِناً

١٦٤/٣

٤٤٢٨ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٥٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. علل الشرائع، ص ٣٠٠، ح ٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام. الجعفريات، ص ٢٣٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما مع اختلاف سير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩١، ح ٢٤٠٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٢٧١٠.

٢. هكذا في «جن» وحاشية «بث، بس» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «المعشمي».

والصواب ما أثبتناه؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، وَتَقَدَّمَ فِي الكافي، ذيل ح ٢٣٣٣ أَنَّ الصواب في لقبه هو التَّمِيمِيُّ أَوْ التَّمِيمِي.

ثُمَّ إِنَّ هَارُونَ بْنَ حَمَزَةَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلَا تَسْتَقِيمُ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْهُ مَبَاشَرَةً. والظاهر وقوع خللٍ في السند من سقطٍ أو إرسالٍ.

ويؤيد ذلك أَنَّ الخبر رواه الصدوق في علل الشرائع، ص ٢٩٩، ح ١، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال - وهو والد علي بن الحسن - عن هارون بن حمزة، كما يؤيد ما ورد في التهذيب، ج ٤، ص ٥١، ح ١٣٠؛ و ج ٩، ص ١٨١، ح ٢٧٨، من رواية علي بن الحسن بن فضال، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، وي زيد بن إسحاق هو الراوي لكتاب هارون بن حمزة. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٧، الرقم ١١١٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٩٦، الرقم ٧٨٦. ٣. في «غ، بث، جمع»: «يخرج».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والعلل. وفي المطبوع: «من عينه». وفي حاشية «بخ»: «من عينه أو فيه».

٥. علل الشرائع، ص ٢٩٩، ح ١، بسنده عن هارون بن حمزة. الفقيه، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٧٥، مرسلأ، مع اختلاف سير وزيادة في أوله وآخره. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٢، ح ٢٤٠٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٢٧١١.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا، فَقَالَ - إِذَا قَلْبُهُ -: "اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أُخْرِجَتْ زَوْحُهُ مِنْهُ، وَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا، فَعَفْوُكَ عَفْوُكَ" إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ^٣ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ^٤ إِلَّا الْكَبَائِرَ^٥».

٤٤٢٩ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ^٦، عَنْ

سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ^٨ غَسَلَ مَيِّتًا^٩، فَأَذَى فِيهِ الْأَمَانَةَ، غَفَرَ اللَّهُ^{١٠} لَهُ».

قُلْتُ: وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: «لَا يُخَيَّرُ^{١١}».....

١. في «غ»، «بغ»، «بف» وحاشية «بث» والوافي والأماشي: «وقد».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب والثواب. وفي المطبوع والأماشي: - «إلا».

٣. في «غ»، «بث»: - «الله».

٤. في «بف»، «بجس» والفقيه: - «له».

٥. في «مساءة العقول»، ج ١٣، ص ٣٤٦: «ربما يقرأ: سنه»، بالتشديد، أي بالتشديد والهاء المهملة؛ فإنه قال في

البحار، ج ٨، ص ٢٨٧ ذيل الحديث ٥: «الضمير في له راجع إلى الغاسل، وإرجاعه إلى الميت بعيد، وسنة

بالتفتح والتخفيف، وربما يقرأ بالكسر والتشديد، أي عمره، وهو مخالف للظاهر والمضبوط في النسخ».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٨٨٤؛ والأماشي للصدوق، ص ٥٤٠، المجلس ٨٠، ح ٣؛ وثواب الأعمال،

ص ٢٣٢، ح ١، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. والفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٨٩، مرسلًا

• الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٥، ح ٢٤٠٣٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٩٤، ذيل ح ٢٧٣١.

٧. هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع: - «عن سيف بن عميرة». وفي التهذيب: «عن سيف بن عميرة»

بدل «عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة».

والظاهر توسط سيف بن عميرة بين ابن أبي عمير وبين سعد بن طريف، كما يدل عليه الحديثان ٤٤٣٢ و

٤٤٣٣، والظاهر أيضاً أن هذه الأخبار الثلاثة قطعاً من خبر واحد.

٨. في الوافي: «أَيُّمَا مُؤْمِنًا».

٩. في «بف» والوافي والفقيه والأماشي والثواب، ص ٢٣٢: «مؤمناً».

١٠. في «ظ»، «غ»، «بث»، «بس»، «بف»، «بج»، «بجس»، «جن» والوافي والوسائل والتهذيب والأماشي: - «الله». وما أثبتناه

موافق للمطبوع و«بج»، «بغ».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والأماشي والثواب، ص ٢٣٢. وفي المطبوع:

«لا يحدث».

بِمَا يَرَى^٢ .^١

٤٤٣٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَغْسِلُ مُؤْمِنًا، وَيَقُولُ - وَهُوَ يَغْسِلُهُ -:
رَبِّ^٢، عَفْوِكَ عَفْوِكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ»^٤.

٤٤٣١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ^٧ قَالَ: يَا رَبِّ، مَا
لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا^٨ وَلَدَنَتْهُ أُمُّهُ»^{١٠}.

٣٤ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا

٤٤٣٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ

١. في «جن»: «رأى».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٦٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سيف بن عميرة. وفي الأملاني
للصدوق، ص ٥٤٠، المجلس ٨٠، ح ٤؛ وثواب الأعمال، ص ٢٣٢، ح ٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي
كلها مع اختلاف يسير. ثواب الأعمال، ص ٣٤٤، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع
اختلاف وزيادة. الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٨٨، مراسلاً. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٧، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع
اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٥، ح ٤١؛ ٢٤٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٩٥، ح ٢٧٣٤.

٣. في الوسائل: «يارب».

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٠، مراسلاً؛ الاختصاص، ص ٢٦؛ مراسلاً مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤،
ص ٢٨٦، ح ٤٢؛ ٢٤٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ٢٧٣٢.

٥. في حاشية «بث» والوسائل والفقيه -: «الله» . ٦. في حاشية «بث»، يح، يخ: «+ ابن عمران».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والثواب. وفي المطبوع -: «ربته».

٨. في الوافي -: «يا» . ٩. في الفقيه والثواب: «كبير».

١٠. ثواب الأعمال، ص ٢٣١، ضمن ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان. الفقيه، ج ١،
ص ١٤٠، ح ٣٨٧، مراسلاً ومع زيادة، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٦، ح ٤٣؛ ٢٤٠؛
الوسائل، ج ٢، ص ٤٩٥، ح ٢٧٣٣.

سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ كَفَنَ مُؤْمِنًا ، كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^١ .

١٦٥/٣

٣٥- بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا

١ / ٤٤٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ سَعْدِ

بْنِ طَرِيفٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ^٢ قَبْرًا ، كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ^٣ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^٤ .

٣٦- بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ^٥ وَاللَّخْدِ وَالشَّقِّ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لُحِدَ لَهُ

١ / ٤٤٣٤ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٦ ، قَالَ :

رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوتِ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى الثَّدْيِ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَامَةَ الرَّجُلِ حَتَّى يَمُدَّ الثُّوبُ^٨ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ .

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٥٩، معلقاً عن سعد بن طريف. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤١٧، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٧، صدرح ٢٤٠٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨، ح ٢٩٩٣.

٢. في «بيح»: «للحيت». وفي «بيح» والفقيه: «للمؤمن».

٣. «بَوَّأَهُ» أي أعطاه براءة، أي منزلاً. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٨ (بوا).

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٦٢، معلقاً عن سعد بن طريف. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤١٧، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. وراجع: ثواب الأعمال، ص ٣٣٣، ح ١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٧، ذيل ح ٢٤٠٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٢٨٨.

٥. في حاشية «ظ»: «الحفر» بدل «حفر القبر». في «بيح»: «لخد».

٦. يحتمل كون السند معلقاً على سند الحديث ٤٤٢٨، وكذا الأمر في السند الآتي بعده؛ فإن سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنف، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٤٣٩٢، فلاحظ.

٨. في مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢: «وقوله عليه السلام: حتى يمد الثوب، وربما يستدل به على استحباب مد الثوب على»

وَأَمَّا اللَّحْدُ، فَيَقْدَرُ^٢ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجُلُوسُ؛ قَالَ: وَلَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْوَفَاةَ، أُغْمِيَ عَلَيْهِ^٣، فَبَقِيَ سَاعَةً، ثُمَّ زَفَعَ عَنْهُ الثَّوْبُ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْزَنَّا الْجَنَّةَ، نَتَبَوَّأُ مِنْهَا^٤ حَيْثُ نَشَاءُ، فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ»^٥ ثُمَّ قَالَ: «اخْفِرُوا لِي، وَابْتَلِعُوا إِلَى الرَّشْحِ، قَالَ: ثُمَّ مَدَّ الثَّوْبَ عَلَيْهِ، فَمَاتَ عليه السلام»^٦.

١٦٦/٣ ٤٤٣٥ / ٢ . سَهْلٌ، عَنْ بَغِيضِ أَصْحَابِهِ^٧، عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جِئْنَا خُتْمَ حَمِيمٍ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاخْفِرُوا لِي، وَشَقُّوا لِي شَقًّا، فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ^{١٠}: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَجِدَ لَهُ، فَقَدْ

«القبور عند الدفن، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الظاهر أن المراد به التقدير للتحديد».

١. في «بخ» والوافي: «فأما».

٢. في «بث»: «فيقْدَرُ». وفي «بخ»: «يقْدَرُ».

٣. في «مرأة العقول»: «وقوله عليه السلام: أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قال الشهيد الثاني عليه السلام: لا يريد به حقيقة الإغماء، بل مجازه بمعنى أنه قد حصل له ما أوجب عند الحاضرين أن يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقة؛ لأن المعصوم مادام حياً لا يجوز أن يخرج من التكليف».

٤. في «جن»: «فيها».

٥. إشارة إلى الآية ٧٤ من سورة الزمر (٣٩).

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٤٦٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الحجّة، باب مولد علي بن الحسين عليه السلام، ح ١٢٧٣، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، من قوله: «ولمّا حضر علي بن الحسين عليه السلام، مع اختلاف. الفقيه، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٩٩، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، إلى قوله: «يقْدَرُ ما يمكن فيه الجلوس» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٣، ح ٢٤٥١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٥، ذيل ح ٣٢٠٢؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٥٣، ح ١٥، من قوله: «لمّا حضر علي بن الحسين عليه السلام».

٧. في «بخ»: «وأصحابنا». وفي البحار: - «عن بعض أصحابه». ولم نجد في شيء من الأسناد رواية سهل بن زياد عن إسماعيل بن همام مباشرةً.

٨. في «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جح»، «بس»، «والوافي والوسائل والتهذيب: «أحضر».

٩. في الوافي: «فاحفروا لي؛ يعني القبر، وشقّوا لي، أي في عرضه، شقًّا، أي زائدًا على المعتاد من اللحد؛ لئلا يكون بدنه خارجًا عن اللحد؛ فإنه عليه السلام كان بادنًا». وفي «مرأة العقول»: «إنما أوصى عليه السلام بذلك؛ لأنه كان بادنًا وكان لا يحتمل أرض المدينة لرخاوتها للحد المناسب له عليه السلام، كما ورد التصريح به في غيره».

١٠. في «غ»: - «لكم».

صَدَقُوا^٢.

٤٤٣٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَخَذَ^٣ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ^٤.

٤٤٣٧ / ٤. عَلِيُّ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى^٦ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ^٧.

٣٧ - بَابُ أَنْ الْمَيِّتَ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

٤٤٣٨ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي

وَلَّادٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ جَمِيعاً^٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ

١. في الوافي: «لحدله، أي بما دون ذلك؛ فإنَّ للحد والإلحاد بمعنى الميل ومنه المُلحد لميله إلى الباطل، فقد صدقوا ولكن يتفاوت مثل هذه الأحكام بحسب تفاوت الأشخاص». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فقد صدقوا، أي هو أفضل».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٤٦٨، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٤، ح ٢٤٥١٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٣٠٤؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢١٤، ح ٨.

٣. في «بف»: «لخده».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٤٦٧، بإسناده عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٩، ح ٢٤٧٣٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٣٠٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٥٣٨، ح ٤١.

٥. في «بج»: «عنه».

٦. في «بف»: «ينهى».

٧. في مرآة العقول: «ولعله محمول على ما إذا لم يحتاج إلى الأكثر».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٤٦٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. الجعفریات، ص ٢٠١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٤، ح ٢٤٥١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٣٠١.

٩. في الوافي: «- جميعاً».

بِمَوْتِهِ، فَيَشْهَدُونَ^١ جَنَازَتَهُ، وَيَصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَفِرُّونَ لَهُ، فَيَكْتَبُ^٢ لَهُمُ الْأَجْرَ^٣، وَيَكْتَبُ^٤ لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارَ، وَيَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَفِيمَا كَتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ^٥ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ^٦.

١٦٧/٣ ٤٤٣٩ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ: يُؤَدَّنُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٧.

٤٤٤٠ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤَدَّنُ بِهَا النَّاسُ»^٨.

٣٨ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ

٤٤٤١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبَانَ - لَا أَعْلَمُهُ

١. في مشرق الشمسين، ص ٣٠٧: «جملة «يشهدون» معطوفة على جملة «ينبغي»، لا على «يؤذنون»، وفي بعض النسخ: يشهدوا ويصلوا ويستغفروا بإسقاط النون، وهو الأولى».

٢. في «ظ»، ي، يخ، بف، جس، جن، وحاشية «غ»، بح، والتهديب: «فيكتب». وفي «غ»: «فكتب». وفي العلل: «فيكتب».

٣. في «بس»: - «فيكتب لهم الأجر». وفي الجبل المتين، ص ٢٣٥: «ولفظنا «يكتب» في قوله عليه السلام: فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، إنا بالياء للمفعول أو للفاعل، يعود المستر إلى المولى في ضمن الأولياء».

٤. في «ظ»، غ، ي، بس، بف، جس، جن، وحاشية «بح»: «يكتب». وفي حاشية «غ»: «فيكتب». وفي الوافي: «فيكتب». وفي العلل: «يكتب».

٥. في «ظ»، ي، بح، بس، بف، جس، جن، وحاشية «بخ» والعلل: «لميته». وفي الوسائل والتهديب: «له».

٦. علل الشرائع، ص ٣٠١، ح ١، بسنده عن الحسن بن محبوب: التهديب، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٧٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب - الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٣، ح ٢٤٠٣٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٩، ذيل ح ٣٠١٧.

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٤، ح ٢٤٠٣٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٠، ح ٣٠١٩.

٨. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٤، ح ٢٤٠٣٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٠، ح ٣٠٢٠.

إِلَّا ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ^١، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ»^{٢، ٣، ٤}.

٤٤٤٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا رَأَى جَنَازَةً، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ»^{٥، ٦}.

٤٤٤٣ / ٣. حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ^٧، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ

١. في الفقيه: - «قد أقبلت».

٢. السواد يطلق على الشخص؛ لأنه يرى من بعيد أسود، وقد يطلق على عامة الناس وقرى المدينة والعدد الكثير. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٩٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٤١٨ (سود).

٣. في «جس»: «المحترم». و«المُخْتَرَمُ»: المُسْتَأْصَلُ والمُقْتَطَعُ، واختُرِمَ فلان عَنَاءً، أي مات وذهب. واخترمنه الميتة من بين أصحابه، أي أخذ من بينهم. هذا في اللغة. قال الشهيد الأول: «السواد: الشخص، والمخترم: الهالك أو المستأصل، والمراد هنا الجنس ومنه قولهم: السواد الأعظم، أي لم يجعلني من هذا القبيل، ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى؛ لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاناة ما يحب... ويجوز أن يكتب بالمخترم عن الكافر؛ لأنه الهالك على الإطلاق بخلاف المؤمن، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة كما مر، وإذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر». قال الشيخ البهائي بعد نقل هذا الكلام: «ويمكن أن يراد بالسواد عامة الناس، كما هو أحد معاني السواد في اللغة، ويكون المراد: الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت، والله أعلم». وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩١؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٢ (خترم)؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩؛ الحبل المتين، ص ٢٣٧-٢٣٨؛ مرآة العقول، ج ١٤، ص ٦-٥.

٤. الشهيد، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٧٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٢٥، مراسلاً الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩١، ح ٢٤٢٩٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٢٧٨.

٥. في «بف، بس»: «المحترم». ولم ترد هذه الرواية بتمامها في «بخ».

٦. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٢، ح ٢٤٢٩٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٢٨٠.

٧. في «بخ، بس، بف، جس»: - «ابن». وهو سهو؛ فقد توسط [الحسن بن محمد] بن سماعة بين حميد بن

الطائي، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَأَاهَا، فَقَالَ: 'اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ، وَقَهَرَ الْعِبَادَ^٣ بِالْمَوْتِ^٢، لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِمَوْتِهِ^٤».

٣٩ - بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ

١٦٨/٣

١ / ٤٤٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَطْفِينٍ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ^٥ الْجَانِبَ الشَّرِيفَ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ، فَتَلْزَمَ^٦ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، وَتَدْوِرَ^٧ مِنْ^٨ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّرِيفِ، ثُمَّ تَمَرَّ^٩ عَلَيْهِ

«هـ زياد و بين عبدالله بن جبلة في عدد من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٨٣-٣٨٤؛ وج ٢٢، ص ٣٩٠.

١. في «جن»: «قال». وفي حاشية «بح»: «وقال».

٢. في «جن»: «والحمد لله».

٣. في «بس»: «عباده».

٤. في «ظ»: «جح»: «ملك في السماء». وفي التهذيب: «مقرَّب».

٥. في «جن»: «بصوته».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٧١، معلقاً عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٦، إلى قوله: «وصدق الله ورسوله مع اختلاف يسير». الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٢، ح ٢٤٢٩٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٧،

ح ٣٢٧٩.

٧. في «ظ»: «أن يستقبل».

٨. في «جس»: «فيلزم».

٩. هكذا في «غ»، «ى»، «ث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جح»، «جس»، وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «بكتفك».

١٠. في «ث»: «تدور» بدون الواو. وفي التهذيب: «- وتدور».

١١. في «بف» والوافي: «- من».

١٢. في «بث»، «جس»: «ثم يمر».

إِلَى الْجَانِبِ^١ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي سَازَكَ.^٢

٤٤٤٥ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ

سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ^٣ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ^٤، وَمَا كَانَ

بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمَلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ^٥».

٤٤٤٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْقُضَيْلِ بْنِ يُونُسَ^٦، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ؟

قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيَّتِهِ، فَأَبْدَأُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى^٨، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ

١. في الاستبصار: -والآخر وتدور- إلى -إلى الجانب-.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٣ ح ١٤٧٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٦، ح ٧٦٤، معلقاً عن علي، عن أبيه. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٦ ح ٢٤٣٠٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٢٧٦؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٧٦، ذيل ح ٣٦.

٣. في غ، ي، بث، بح، بس، بف، جح، جن، وحاشية «بخ» و«مرأة العقول»: «أن تحمل».

٤. في الوافي: «الأربعة». وفي «مرأة العقول»: «قوله عليه السلام: من جوانبه الأربع، في ما رأيناه من النسخ كذلك، والأظهر الأربعة، ولعله بتأويل الناحية وشبهها».

٥. في «مرأة العقول»، ج ١٤، ص ٨: «السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وآله، والتطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب، ولم يواظب عليه رحمة للأمة ولتتميز ما هو المؤكد من المستحبات، وما ليس كذلك منها».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٣ ح ١٤٧٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٦، ح ٧٦٥، معلقاً عن أبي علي الأشعري الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٧ ح ٢٤٣٠٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٣، ح ٣٢٦٦؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٧٦، ذيل ح ٣٦.

٧. ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٤٥٢ ح ١٤٧٣، بإسناده عن علي بن إبراهيم بن يوسف السند إلا أن فيه المفضل بن يونس، وهو سهو؛ فإن ابن يونس هذا هو الفضل بن يونس الكاتب. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٩، الرقم ٨٤٤؛ رجال الطوسي، ص ٣٤٢، الرقم ٥٠٩٣.

٨. في «مرأة العقول»: «قوله عليه السلام: فأبدأ باليد اليمنى، هذا صريح في أن المراد اليد اليمنى للميت الكائنة على أيسر السرير. قوله عليه السلام: ثم ارجع من مكانك، أي من موضع الرجل اليمنى، إلى ميامن الميت، أي الجانب الذي فرغت منه وعبّر عنه بميامن الميت، فهذا صريح في أن المراد يمين الميت لا يمين السرير، وهذا الخبر يدل على أن الخلاف بيننا وبين العامة في الترتيب لا في الابتداء».

ازجِعَ مِنْ^١ مَكَائِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيْتِ، لَا تَمْرٌ خَلْفَ رِجْلِهِ^٢ أَلْبَنَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبَلَ
الْجَنَازَةَ^٣، فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ اِزْجِعَ مِنْ^٤ مَكَائِكَ، لَا تَمْرٌ خَلْفَ
الْجَنَازَةَ أَلْبَنَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا^٥، تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ^٦ تَتَّقِي فِيهِ^٧، فَإِنْ
تَزَيَّعَ الْجَنَازَةُ الَّذِي^٨ جَزَتْ بِهِ^٩ السَّنَةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ
بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدْوَرَ حَوْلَهَا^{١٠}.

١٦٩/٣ ٤٤٤٧ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
أَكْبَلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ^{١١} الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمْرٌ^{١٢}
عَلَيْهِ مِنْ^{١٣} خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ تَمْرٌ حَتَّى تَرْجِعَ^{١٤} إِلَى الْمُقَدَّمِ، كَذَلِكَ

١. في «جن»: «إلى».

٢. في «بح، بخ» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «رجليه».

٣. في «جس»: «حتى يستقبل القبلة». وفي البحار: «- الجنازة».

٤. في «بخ»: «- من». وفي «جن» والتهذيب: «إلى».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «ولا تمر».

٦. في «غ»: «حتى تستقبل».

٧. في «بخ، جح، جس»: «لم يكن».

٨. هكذا في «بس، بف، جح، جس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع

والبحار: «التي».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٧٣؛ معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٧، ح ٢٤٣٠٤؛ الوسائل،

ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٢٧٥؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٧٦، ذيل ح ٣٦.

١٠. هكذا في «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جح، جس، جن» ومرآة العقول والوسائل والبحار والتهذيب

والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «جانبه». وقال العلامة الفيض: «الضمير في «جانبه» يرجع إلى

الميت؛ ليوافق الحديث السابق - وهو الأول هاهنا - وفي بعض النسخ: من الجانب، وهو أوضح. وإن قرئت

الأفعال الأربعة على صيغة الغيبة استفهام من دون التأويل». وقيل غير ذلك. راجع: الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٦؛

مرآة العقول، ج ١٤، ص ١١-١٠.

١١. في «جس»: «ثم يمز».

١٢. في «بث، جس»: «ثم يمز حتى يرجع».

ذَوْرَانِ الرَّحَى عَلَيْهِ^٢.

٤٠ - بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَائِزِ

١ / ٤٤٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ^٤ : « الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا^٦ . »

٢ / ٤٤٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَيْتَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « أَمَامَ جَنَائِزِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَ

١. في «غ» ، بح ، بفتح ، بفتح ، جح ، جن ، «دور» . ٢. في «بف» والاستبصار : - «عليه» .

٣. الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، ح ٧٦٣ ، بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٣ ، ح ١٤٧٤ ، معلقاً عن علي ، عن أبيه . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٦ ، ح ٢٤٣٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، ح ٢٢٧٧ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ٢٧٧ ، ذيل ح ٣٦ . ٤. في الفقيه والتهذيب : «إن» .

٥. في الفقيه والتهذيب : «ولا بأس إن مشيت بين يديها» .

٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ح ٩٠٢ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، ح ٤٦١ ، مرسلأ عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٢ ، ح ٢٤٣٢١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، ح ٣٢٥٠ .

٧. في «ظ» ، ي ، بس ، جح ، جن ، «الوسائل» : «محمد بن عمرو وحسين» . وفي «بث» : «محمد بن عمرو وحسين» . وفي «بح ، جس» : «محمد بن عمرو وعن حسين» .

ولم نعرف «محمد بن عمرو» أو «محمد بن عمر» . لكن لم نجد رواية محمد بن أورمة ، عن حسين بن أحمد المنقري في موضع ، كي يصح مضمون «ظ» ، ي ، بس ، جح ، جن ، «الوسائل» ، كما أنَّ طبقة المنقري تأبى عطفه على «محمد بن أورمة» ، عن محمد بن عمرو حتى يكون في السند تحويل على احتمال . راجع : رجال النجاشي ، ص ٥٣ ، الرقم ١١٨ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٣٤ ، الرقم ٤٩٧٧ .

٨. في مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٣ : «قوله عليه السلام : امش الخ ، يدل على اختصاص النهي عن المشي أمام الجنائز بجنائز المخالف ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار» .

٩. في «ظ» : «المؤمن» .

جَنَازَةَ الْجَاجِدِ؛ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ.^١

٤٤٥٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَشَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله خَلْفَ جَنَازَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتُهُمْ^٢ يَمْشُونَ أَمَامَهَا، وَنَحْنُ تَبِعُ^٣ لَهُمْ»^٤.

٤٤٥١ / ٤. أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٥ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ؟

فَقَالَ: «بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا، وَخَلْفَهَا»^٦.

٤٤٥٢ / ٥. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «امْسِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ، وَخَلْفَهَا»^٨.

١. راجع: قرب الإسناد، ص ١٣٩، ح ٤٩٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٤، ح ٢٤٣٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٥٧.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهديب. وفي المطبوع: «أراهم».

٣. في «بخ»: «تبع».

٤. التهديب، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٠٣، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٣، ح ٢٤٣٢٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٢٥١.

٥. في «بخ»: «سألت».

٦. في «بخ»: «ما بين».

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٤، معلقاً عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٣، ح ٢٤٣٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٢٥٤.

٨. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٣، ح ٢٤٣٢٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٥٥.

٦ / ٤٤٥٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

شَجْرَةَ، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ سَدِيدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى^٢ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَلْيَمْشِ

جَنْبِي^٣ السَّرِيرِ»^٤.

٧ / ٤٤٥٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: سِئِلَ: كَيْفَ أَضْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ: أَمْشِي

أَمَامَهَا، أَوْ خَلْفَهَا، أَوْ عَنِ يَمِينِهَا، أَوْ عَنِ شِمَالِهَا؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُخَالِفًا، فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْوَأَنِ^٦

الْعَذَابِ»^٧.

١. في «بس، بفس، جع، جس»: - «عن الحججال». وهو سهو؛ فقد روى محمد بن عبد الجبار، عن الحججال في عدد من الأسناد، ولم نجد روايته عن علي بن شجرة مباشرة في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤٢١.

ويؤيد ذلك ما يأتي في ح ٤٤٧٠، من رواية أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحججال، عن علي بن شجرة.

ولعل وجه سقوط «عن الحججال» من السند، شابهة «الجبار» و«الحججال» في بعض الخطوط الموجبة لجواز النظر من أحدهما إلى الآخر.

٢. في «غ، بث، بئح، بفس»: «مشي».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «بجني».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٠٤، بسنده عن الكليني. فقه الرضا^٥، ص ١٦٩، مع اختلاف الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٤، ح ٢٤٣٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٢٥٢؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٦٣، ذيل ح ٤.

٥. في «بفس» والمحاسن: «أمامها».

٦. في «ظ» وحاشية «ببع، بئح، جع، جن» والتهذيب: «بأنواع».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٠٥؛ المحاسن، ص ٣١٧، كتاب اللعل، ح ٣٨؛ وعلل الشرائع، ص ٣٠٤، ح ١، بسند آخر. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٤، ح ٢٤٣٢٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٥٦.

٤١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ

١ / ٤٤٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَوْماً خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْبَاناً^٢ ، فَقَالَ :
مَا^٣ اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَاناً^٤ وَقَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ^٥ ؟» .
٢ / ٤٤٥٦ . عَلِيُّ^٦ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ :

١٧١ / ٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ،
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي^٧ جَنَازَتِهِ يَمْشِي ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَلَا تَرْكَبُ

١. في «بخ» و «مرأة العقول» : «كراهة» .

٢. في حاشية «بخ» ، بخ ، بس ، جن : «ركاباً» .

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي «بخ» و «ج» و «المطبوع» : «أما» .

٤. في «ى» ، بس ، و حاشية «بخ» : «ركاباً» .

٥. في «جن» : «وقد أسلموا» . و «أسلموه» ، أي خذلوه وتركوه ، قال الجوهري : أسلمه ، أي خذله . كذلك معناه في الشروح . قال العلامة المجلسي بعد ذكر معناه : «أقول : الخذلان إما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأنه والإعراض عنه ، فهو استحقاق بشأن الميت ، وإما لأن مشيهم موجب لمزيد ثوابهم و ثواب الميت بسبب ثوابهم ، فإذا تركوا الفعل الذي يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه وتركوا نصرته في أحوج ما يكون إلى النصر» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٥٢ ؛ امرأة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٥ .

٦. في «غ» ، بث ، بخ ، بف ، و حاشية «بخ» و «الوافي» : «الحالة» .

٧. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٥ ، ح ٢٤٣٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٢٦٤ .

٨. في «بخ» : «عنه» .

٩. هكذا في «بف» ، ج» . وفي «ظ» ، «ى» ، بث ، بخ ، بس ، جس ، جن» و «المطبوع» - «عن أبي عبدالله عليه السلام» .والصواب ما أثبتناه ؛ فقد أورد الشيخ الطوسي الخبر في التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، ح ٩٠٦ وسنده هكذا : «حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وقد أكثر عبدالرحمن بن أبي عبدالله من الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٩ ، ص ٥١١-٥١٥ . والمقام - كما ترى - من مظان السقط في السند ؛ لتكرار «أبي عبدالله» الموجب لجواز النظر المورث للسقط .

١٠. في «بخ» و «الوافي» : «إلى» .

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْزَرُهُ أَنْ أَزْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ، وَأَبِي أَنْ يَزْكَبَ^١.

٤٢ - بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ^٢ جَنَازَةً^٣ ثُمَّ يَرْجِعُ

١ / ٤٤٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ^٤ فِي جَنَازَةٍ لِبَغِضِ قَرَابَتِهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَيَّ الْمَيِّتِ، قَالَ
وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٥: ازْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ^٦ مَا جُورًا، وَلَا تَعْتِنِ^٧؛ لِأَنَّكَ^٨ تَضَعُفُ^٩ عَنِ الْمَشِيِّ،
فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ^{١٠}: قَدْ أَدْنَى لَكَ فِي الرَّجُوعِ، فَازْجِعْ وَلِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ
عَنْهَا.

فَقَالَ لِي^{١١} أَبُو جَعْفَرٍ^{١٢}: «إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ، فَيَقْدِرُ مَا يَمْشِي^{١٣} مَعَ الْجَنَازَةِ يُوجِرُ

الَّذِي يَتَّبِعُهَا، فَأَمَّا بِإِذْنِهِ، فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ^{١٤} جِنْتَنَا، وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ»^{١٥}.

١. في التهذيب: - «وأبي أن يركب».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٠٦، معلقاً عن حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي
عبدالله^{١٦}. الفقيه، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٥٨، مراسلاً، مع اختلاف بسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٤، ح ٢٤٣٣١؛

الوسائل، ج ٣، ص ١٥٢، ذيل ح ٣٢٦٢.

٣. في حاشية «بخ»: «تبع».

٤. في «جن»: «الجنازة».

٥. في الوافي: «يا جعفر».

٦. «لا تعني»، أي لا تتعب ولا تنصب، من العناية بمعنى التعب. قال العلامة المجلسي: «قوله^{١٧}: ولا تعني،
بحذف تاء الخطاب نفي في معنى النهي». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٠؛ القاموس المحيط، ج ٢،

ص ١٧٢٤ (عنا): «مرأة العقول، ج ١٤، ص ١٧».

٧. في «غ، بث، يخ، بف»، والوافي: «فإنك».

٨. في حاشية «جن»: «ضعيف».

٩. في «جس»: «-، ولي».

١٠. في «جس»: «-، فليس بإذنه».

١١. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٦، ح ٢٤٣٣٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٣٢٤٦٦؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٦١.

٤٤٥٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ^٢: لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ^٣ جَنَازَةً أَنْ يَرْجَعَ حَتَّى يُدْفَنَ^٤، أَوْ يُؤَدَّنَ لَهُ؛ وَرَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا^٥».

٤٤٥٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّازَةَ،

قَالَ:

حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ - وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ^٦ - فَصَرَخْتُ^٧ صَارِحَةً، فَقَالَ عَطَاءٌ: «لَتَسْكُتِينَ^٨ أَوْ لَتَرْجَعَنَّ، قَالَ^٩: فَلَمْ تَسْكُتِي، فَارْجِعِي عَطَاءً، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ، قَالَ: «وَلَيْمَ^٩؟ قُلْتُ: صَرَخْتُ هَذِهِ الصَّارِحَةَ، ١٧٢/٣

١. هكذا في «ظ»، «غ»، «ث»، «يح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جح»، «جس»، «جن». وفي «ي» والمطبوع: «أحمد بن محمد بن أبي عبدالله»، ووقوع السهو فيهما واضح.

٢. في الوافي: «بأمرين». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أميران إلخ، أي يلزم إطاعة أمرهما، وليسا بأمرين منصوبين على الخصوص من قبل الإمام، أو أمرين عامين يلزم إطاعتهما في أكثر الأمور. أقول: لا ينافي هذا الخبر ما سبق وما سيأتي؛ إذ هذا الخبر يدل على جواز الرجوع أو زوال الكراهة بعد الإذن، ولا ينافي أفضلية عدم الرجوع، كما يدل عليه الخبران».

٣. في «غ»: «ولمن يتبع».

٤. في «بف» والوافي والخصال: «حتى تدفن».

٥. في «ي» وحاشية «غ»: «مناسكها».

٦. الخصال، ص ٤٩، باب الاثنين، ح ٥٨، وفيه بسنده: «عن أحمد بن محمد بإسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام...».

الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٧، ح ٢٤٣٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٣٢٤٧.

٧. في حاشية «يح»: «+ قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عطاء قد رجع قال». وقال الشيخ البهائي في هامش الحبل المتين، ص ٢٢٣: «عطاء هذا هو عطاء بن أبي رباح، كان بنو أمية يعظمونه جداً حتى أمروا المنادي أن ينادي: لا يفت الناس إلا عطاء فإن لم يكن فعبداً بن أبي نجيج، وكان عطاء أعور، أفتس، أعرج، شديد السواد. ذكر ذلك ابن الجوزي في تاريخه».

٨. «صَرَخْتُ»، أي صاحت صيحة شديدة، من الصرخة، وهي الصيحة الشديدة. والصارخ: المغيث والمستغيث، ضد. قال العلامة المجلسي: «أي صاحت امرأة بالنياح والجزع». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٨ (صرخ).

٩. في حاشية «غ»، «بخ» والوافي: «لتسكتين».

١٠. في «غ» - «قال».

فَقَالَ لَهَا: لَتَسْكُتِينَ^١ أَوْ لَتَرْجَعْنَ، فَلَمْ تَسْكُتْ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: «امْضِ بِنَا^٢؛ فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ، تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ، لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ وَلِيِّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ^٣: ازْجِعْ مَا جُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ؛ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ^٤: قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ، وَلِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ: «امْضِ؛ فَلَيْسَ^٥ بِأَذْنِيهِ جِنْتَنَا، وَلَا بِأَذْنِيهِ نَرْجِعُ، إِنَّمَا^٦ هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ طَلَبْنَاهُ، فَبِقَدْرِ مَا يَتَّبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُوجَزُ عَلَى ذَلِكَ»^٧.

٤٣ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ

٤٤٦٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ

جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨، قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ^٩ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، نُودِيَ: أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ^{١٠} الْجَنَّةَ، أَلَا وَأَوَّلَ حِبَاءٍ^{١١} مِنْ تَبِعِكَ^{١٢} الْمَغْفِرَةَ»^{١٣}.

١. في «غ»، «بخ» والوافي: «لنسكتين».

٢. في «غ»، «بث»، «بح»، «بس»، «بف»، «جح»، «جس»، «جن»، «الوسائل»، ح ٣٣٣١: «- وبنا».

٣. في الوافي: «- وله».

٤. في «ظ»: «ليس».

٥. في «بخ»، «بف» والوافي والتهذيب: «وإنما».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٤٨١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٦، ح ٢٤٣٣٦: «الوسائل»، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٣٣٣١، إلى قوله: «لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع»؛ وفيه، ص ١٤٧، ح ٣٢٤٨، من قوله: «فلما صلى على الجنازة»؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠٠، ح ٤٣؛ وفيه، ج ٦٦، ص ٥٤٥، إلى قوله: «لم تقض حق مسلم».

٧. في «ظ»، «غ»، «ي»، «بس»، «جح»، «جس»، «جن»، «والفقيه»: «إذا دخل».

٨. الجباء: العطيّة والعطاء بلا منّ ولا جزاء ولا عوض. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٠٨؛ النهاية، ج ١، ص ٣٣٦ (حبا).

٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه. وفي «ي»، «جن»: «ألا إن أول حبا». وفي المطبوع: «وحبا». بدل «ألا وأول حبا». وفي الوسائل: «ألا وإن أول حبا».

١٠. في «جن» وحاشية «جح»: «من يتبعك».

١١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٥٢، مرسلاً الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٩، ح ٢٤٣١٠: «الوسائل»، ج ٣، ص ٥٥٠.

٢ / ٤٤٦١ . عَلِيٌّ^١، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
دَاوُدَ الرَّقَظِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ، وَكَلَّ اللَّهُ
- عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً^٣ مِنَ الْمُسَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ، وَيَسْتَعْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ
قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ»^٤.

٣ / ٤٤٦٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٥، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ إِسْحَاقَ
بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُتَخَفُ^٧ بِهِ الْمُؤْمِنُ^٨ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ^٩
جَنَازَتَهُ»^{١٠}.

٤ / ٤٤٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

ص ١٤٢، ح ٣٢٣٦.

١. في «غ»، جن: + «بن إبراهيم». وفي «بح»: «عنه».

٢. في الأمالي: «سبعين ألف ملك».

٣. الأمالي للصدوق، ص ٢١٧، المجلس ٣٩، ح ١، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي، عن
الصادق^٤، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٥٥، مراسلاً الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٠، ح ٢٤٣١٢؛
الوسائل، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٢٤٣.

٤. السند معلق على الطريق الثاني من السند السابق. فيروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٥. «يُتَخَفُ»، أي يُعْطَى وَيُهْدَى. وَالتَّخْفَةُ وَالتَّخْفَةُ: البِرُّ وَاللُّطْفُ. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٠؛
أقرب الموارد، ج ١، ص ٢٩٤ (تحف).

٦. في «بح»، بف، والوافي: + «أن». وفي الوسائل والفقيه والمؤمن والخصال: + «في قبره أن».

٧. في حاشية «بح»: «يتبع».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٢، معلقاً عن سهل بن زياد. الخصال، ص ٢٤، باب الواحد، ح ٨٥، بسنده عن
إسحاق بن عمار، مع اختلاف يسير. المؤمن، ص ٦٥، ح ١٦٨؛ والفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٥٦، مراسلاً
الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٩، ح ٢٤٣١١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٣٢٣٧.

عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شِيعَ مَيِّتًا^١ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ^٢، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ^٣ مِنْ الْأَجْرِ؛ وَمَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ^٤، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ»^٥.

٤٤٦٤ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ^٦، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ^٧، فَإِذَا^٨ مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ^٩، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ»^{١٠}.

٤٤٦٥ / ٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

١. في حاشية «بث»: «مؤمناً».

٢. في «بخ»: «عليه».

٣. «القيراط»: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء؛ فإن أصله: قِرَاط. قال العلامة المجلسي: «والمراد هنا قدر من الثواب».

راجع: النهاية، ج ٤، ص ٤٢ (قرط)؛ امرأة العقول، ج ١٤، ص ٢١.

٤. في الوافي: «من الأجر».

٥. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٠، ح ٢٤٣١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٣٢٤٥.

٦. في التهذيب: «ثم يرجع».

٧. في «غ»، «ى»، «بث»، «بس»، «جح»، «جس»، «والفقيه»، ج ١ والتهذيب: «من الأجر».

٨. في «بخ»، «جح»، «والفقيه»، ج ١: «وإذا».

٩. في «بف»: «معه».

١٠. في «ظ»، «ى»، «بخ»، «والوافي»: «حتى يدفن».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٥، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ٤، ص ١٧، ضمن الحديث الطويل

٤٩٦٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ثواب الأعمال، ص ٣٤٤، ضمن

الحديث الطويل ١، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما من قوله: «فإذا مشى معها حتى تدفن» مع اختلاف.

الفقيه، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٥٢، مرسلاً. وراجع: الأمالي للصدوق، ص ٤٣١، المجلس ٦٦، ح ١٠. الوافي،

ج ٢٤، ص ٤٠٠، ح ٢٤٣١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٢٤٤.

عُقْبَةَ، عَنْ مَيْسَرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَزْبَعَ شَفَاعَاتٍ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا قَالَ ' الْمَلَكُ: ' وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ'»^٢.

٧ / ٤٤٦٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ^٣، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ^٤، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ^٥ أَرْبَعًا^٦ قَرَارِيضًا: قِيرَاطًا بِاتِّبَاعِهِ^٧، وَقِيرَاطًا لِلصَّلَاةِ^٨ عَلَيْهَا، وَقِيرَاطًا بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، وَقِيرَاطًا لِلتَّغْزِيَةِ^٩»^{١٠}.

٨ / ٤٤٦٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِيمَا^{١٢} نَاجَى بِهِ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ.....»

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقهاء والتهديب والأماشي. وفي المطبوع والوسائل: «إلا وقال».

٢. التهديب، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٣، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الأماشي للصدوق، ص ٢١٧، المجلس ٣٩، ح ٣، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة. الفقيه، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٥٣، مرسلًا، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠١، ح ٢٤٣١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤١، ح ٣٢٣٤.

٣. في «ي»، جمع، جس: - «بن نباتة».

٤. في مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٢: قوله عليه السلام: من تبع جنازة الخ، يمكن رفع التنافي بينه وبين الرابع بأن القيراطين هناك للمشي إلى الصلاة وإلى الدفن وزيد هاهنا قيراط للصلاة وآخر للتغزية. ويمكن أن يكون القيراط الأول من القيراطين هناك مساوياً لقيراطين مما ذكر هاهنا. ويحتمل أن يكون الاختلاف بحسب الأشخاص والنيات. كذا أفاده الوالد العلامة طاب ثراه.

٥. في «بف، جس» والتهديب: - «الله».

٦. في «ظ» - «له». وفي حاشية «بخ» والوسائل: + «من الأجر».

٧. في الوافي والفقيه: «أربعة». ٨. في الوافي والفقيه والتهديب: + «إياها».

٩. في «بخ، بف»، والوافي والتهديب: «بالصلاة». ١٠. في الوافي: «بالتغزية».

١١. التهديب، ج ١، ص ٤٥٥، ح ٤٨٤، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٥١، مرسلًا ومع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠١، ح ٢٤٣١٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٢٤٢.

١٢. في «بخ، بف»، وحاشية «بث»، والوافي والوسائل والثواب: «كان فيما».

قَالَ: ^١ يَا رَبِّ، مَا لِمَنْ شَيْعَ ^٢ جَنَازَةً؟ قَالَ: أَوْكَلَّ بِهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٍ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَخَشَرِهِمْ. ^٣

٤٤ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً^٤

٤٤٦٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ

جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً» ^٥.

٤٤٦٩ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ^٦، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ

كَبِيرَةً؛ وَإِذَا رُبِعَ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ» ^٧.

١. في «بخ، بف»:- «قال». وفي الوافي والوسائل والثواب: «أن قال».

٢. في «ظ»: «يُشَيِّع».

٣. ثواب الأعمال، ص ٢٣١، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠١، ح ٢٤٣١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٢٣٥.

٤. في «جس» ومرآة العقول: «الجنازة». ٥. في «بخ، بس، بف، جس»:- «والله».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٤٧٩، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٥٨، مرسلًا ومع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٥، ح ٢٤٢٩٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٣، ذيل ح ٣٢٦٥.

٧. الخبر رواه الصدوق في ثواب الأعمال، ص ٢٣٣، ح ١ بسنده عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام. ولم نجد رواية سعدان عن مسلم بن سليمان بن خالد ولا عن سليمان بن صالح في موضع، كما لم نجد رواية سليمان بن صالح عن أبيه.

٨. في الفقيه: «بقوائم». ٩. في «بف، جس» والوافي والثواب: «فإذا».

١٠. ثواب الأعمال، ص ٢٣٣، ح ١، بسنده عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن

٤٤٧٠ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَجْرَةَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ الشَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَزْبَعِينَ كَبِيرَةً».^٢

٤٥ - بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالأَخْرَارِ وَالعَبِيدِ

٤٤٧١ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ: كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟
فَقَالَ^٣: «يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ^٤، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ».^٥
٤٤٧٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ^٦:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرِّجُلِ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِثْلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ مَوْتَى^٧ كَيْفَ يُصَلَّى

١. أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٥٩، مرسلًا. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٥، ح ٢٤٢٩٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٣٢٦٨.

٢. في «غ»، بس، جس، - «الله».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٥٤، مرسلًا. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٦، ح ٢٤٣٠١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٣٢٦٧.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهديب. وفي المطبوع: «قال».

٥. في الوافي: «الرجل».

٦. التهديب، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١٠٠١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٨٢٠، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٩، ح ٢٤٣٨٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٢٧، ذيل ح ٣٢٠٣.

٧. في «بف» والتهديب، ص ٣٢٢: «عمار بن موسى».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهديب، ص ٣٢٢ والاستبصار، ص ٤٧٢.

عَلَيْهِمْ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً، يَكْتَبُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، يَضَعُ مَيْتاً وَاحِداً، ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى الْآيَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ سِبْطَةَ الْمُدْرَجِ^٢ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا، فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا، قَامَ فِي الْوَسْطِ، فَكَبَّرَ^٣ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ».

١٧٥/٣

سُئِلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالاً وَنِسَاءً؟

قَالَ: «يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ^٥، فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِيَةِ إِلَى الْآيَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْآيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ^٦، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ^٧ الْآخَرَى إِلَى الْآيَةِ^٨ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، فَإِذَا سَوَّى^٩ هَكَذَا، قَامَ فِي الْوَسْطِ - وَسَطِ الرِّجَالِ - فَكَبَّرَ^{١٠} وَصَلَّى^{١١} عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ».

وَسُئِلَ^{١٢} عَنْ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ^{١٣} الْإِمَامُ، فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى

«وفي المطبوع: «أموات».

١. في «غ»، «بف» والوافي: «ويكبر».

٢. في الوافي: «الدرج».

٣. في «ى»، «بع»، «بس»: «وكبر». وفي «جن»: «ويكبر».

٤. في «بث»: «فإذا».

٥. في «بث»، «بع»: «بالرجل».

٦. في حاشية «بع»: «الأخر».

٧. في «جس»: «- المرأة».

٨. في التهذيب، ص ٣٢٢: «رأس».

٩. في «بع»: «استوى».

١٠. في الوافي: «ويكبر».

١١. في الاستبصار، ص ٤٧٢: «- وصلّى».

١٢. في الوافي: «سئل» بدون الواو.

١٣. قال العلامة الفيض: «ذكر التسليم في هذا الخبر محمول على ما إذا كان الإمام مخالفاً أو متقياً؛ إذ لا تسليم عندنا في الجنائز». وقال العلامة المجلسي: «... قد حمل على التقية للإجماع ولما سيأتي من الأخبار، ويحتمل أن يكون كناية عن الإتمام؛ لأن التسليم غالباً في الصلوات يستلزمه، أو يحمل على ما إذا صلى خلف المخالف؛ فإنه يسلّم عند التمام، لكنهما بعيدان، ثم نقل كلام الشيخ والشهيد الأول في المقام. راجع: مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٨».

مَوْضِعُ رَأْسِهِ؟

قَالَ: «يُسَوَّى، وَتَعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يَذْفَنُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ ذَفِنَ، فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ^٢، لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْفُونٌ»^٣.

٤٤٧٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى^٤ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، قَدَّمَ الْمَرْأَةَ، وَأَخَّرَ الرَّجُلَ^٥؛ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ^٦، قَدَّمَ الْعَبْدَ، وَأَخَّرَ الْحُرَّ؛ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ^٧، قَدَّمَ الصَّغِيرَ، وَأَخَّرَ الْكَبِيرَ»^٨.

١. في «ظ، غ، بث، بس، بفتح، جن، والاستبصار، ص ٤٨٢: «ويعاد». وفي حاشية «غ، بث» والوافي: «يعيد».

٢. في «بخ، بفتح» والوافي والتهذيب، ص ٢٠١ والاستبصار، ص ٤٨٢: «عليه».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١٠٠٤ معلقاً عن محمد بن أحمد: الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٨٢٧، إلى قوله: «وصلَّى عليهم كما يصلِّي على ميت واحد». وفي التهذيب، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٤٧٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٨٧٠، من قوله: «وسئل عن ميت صلَّى عليه»، وفي الثلاثة الأخيرة معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٣١، ح ٢٤٣٩٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٢٥، ح ٣١٩٦، إلى قوله: «صلَّى عليهم كما يصلِّي على ميت واحد»؛ البحار، ج ٨١، ص ٣٦٣.

٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: كان إذا صلَّى إلخ، رواه في التهذيب عن سهل بهذا الإسناد كما هنا، وفي الفقيه مرسلًا: كان علي عليه السلام إذا صلَّى، لعل ما في الفقيه أظهر، وعلى ما في الكتابين فالمراد الرسول أو أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، أو الصادق عليه السلام بأن يكون القائل طلحة، ويمكن أن يقرأ الأفعال على البناء للمجهول».

٥. في الوافي: «لعل المراد بالتقديم والتأخير في هذا الخبر التقديم والتأخير بالإضافة إلى القبلة دون الإمام، أو يكون الحكم فيه التخيير، وهو أولى؛ لأن خبر الحلبي المضمرة الآتي لا يقبل هذا التأويل».

٦. في «بح»: «الحُرَّ والعبد».

٧. في «ظ، بث، بفتح، جح» والوسائل والتهذيب: «الصغير والكبير».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١٠٠٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٨٢١، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ١، ص ١٦٩، ح ٤٩٢، مرسلًا، مع اختلاف يسير، وفيه: «وكان علي عليه السلام إذا صلَّى على الرجل والمرأة قدم...» الوافي، ج ٢٤، ص ٤٣٠، ح ٢٤٣٨٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٣١٩٩٩.

٤٤٧٤ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ: كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟

قَالَ: «الرَّجَالُ^١ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْأِمَامَ، يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى آخِرِ بَعْضٍ^٢».

٤٤٧٥ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ

بَكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ^٣، قَالَ: «يُضَعُّ النِّسَاءُ

مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَالصَّبِيَّانَ دُونَهُمْ، وَالرِّجَالَ^٤ دُونَ ذَلِكَ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي

الرِّجَالَ^٥».

٤٤٧٦ / ٦. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ^٦ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ؟

فَقَالَ: «يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام»^٧.

١. في «ظ، ي، بث، بس، بف، جس، جن» و حاشية «بح، جح» والتهديب: «الرجل».

٢. التهديب، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١٠٠٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٨٢٢، معلقاً عن أبي عليٍّ للأشعري.

الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٩، ح ٢٤٣٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٣١٩٥.

٣. في «بخ»: «والنساء والصبان». وفي «بس، جس»: «النساء».

٤. في «بح»: «تضع». وفي الوافي: «يوضع». وفي الاستبصار والتهديب: «توضع».

٥. في الوسائل: «+مما».

٦. التهديب، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١٠٠٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٨٢٤، بسندهما عن الحسن بن عليٍّ بن

فضالٍ، عن ابن بكير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٣٠، ح ٢٤٣٨٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٢٥،

ح ٣١٩٧. في «جن»: «+الرجل يصلِّي علي».

٧. التهديب، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١٠٠٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٨٢٦، معلقاً عن حميد بن زياد. وفي

٤٦ - بَابُ نَادِرٍ^١

١ / ٤٤٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ^٢ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ^٤ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَخَذَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : فَأَتَانِ يَصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَلَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ ، وَلَا يَقُومُ

بِحَنْبِهِ^٦ .

٢ / ٤٤٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^٧ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ

« التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، صدرح ٤٣٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٣٠ ، ح ٢٤٣٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ، ح ٣١٩٨ .

١ . في مرآة العقول : « باب نادر ، أي مشتمل على أخبار متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد له » .

٢ . في «بخ ، بس ، جن» وحاشية «ظ ، بث» : «محمّد» .

٣ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، ح ٩٩٠ ، بسنده عن القاسم بن عبيدالله القمي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام . لكن لم نجد في من عدّد من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام . أو في من روى عنه عليه السلام ، القاسم بن عبيدالله - أو عبدالله - القمي .

وأما اليسع ، فقد وردت في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٦٠ ، رواية اليسع القمي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وهذا الخبر أورده للميرزا النوري في مستدرک الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٥٨ ، ح ٦٨١٨ ، نقلاً من كتاب الغايات للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن اليسع بن عبدالله القمي .

واليسع هذا ، هو والد سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الأشعري الذي كان من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٨٦ ، الرقم ٤٩٤ .

٤ . في «جن» ومرآة العقول والوسائل والفتية والتهذيب : «الرجل» .

٥ . في «بخ ، بف» والوافي : «واحد» . وفي حاشية «بث» : «الواحد» .

٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، ح ٩٩٠ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه زكريا بن موسى ، عن القاسم بن عبيدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ح ٤٧٧ ، معلقاً عن اليسع بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧٧ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٤ ، ح ٢٤٣٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٢٠ ، ح ٣١٨٧ .

٧ . في التهذيب : «محمّد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد» مباشرة ، ولم يتوسط بينهما عدّة من أصحابنا ، وهو «

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ^١: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بِجَدَاءٍ^٢، وَلَا بِأَسِّ بِالْخُفِّ^٣».

٤٤٧٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ^٤، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ، وَخَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ^٥ الْمُؤَخَّرُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: صَارَ^٦ سِتْرَةً لِلنِّسَاءِ»^٧.

٤٧ - بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ^٨

٤٤٨٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

«سهو واضح.

١. في «ي» بخ، بس، بف، جس: - «قال». وفي «بع»: + «قال».

٢. في الوسائل: «على جنازة».

٣. الحذاء، بكسر الحاء والمد: النعل. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١٠ (حذا).

٤. «الخُفُّ»: الذي يُلبَسُ في الرَّجْلِ. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٨١ (خفف).

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٩١، معلقاً عن الكليني، عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٦، ح ٢٤٣٨٢؛

الوسائل، ج ٣، ص ١١٨، ح ٣١٨٣؛ البحار، ج ٨١، ص ٣٦٦.

٦. الخبر رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع، ص ٣٠٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

بن إبراهيم النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد.

والسند لا يخلو من خلل؛ فإن الراوي عن إسماعيل بن أبي زياد - وهو السكوني - هو الحسين بن يزيد النوفلي،

كما أن ما نجد رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إبراهيم النوفلي في موضع. راجع: الفهرست

للطوسي، ص ٣٣، الرقم ٣٨. في «بخ»: «في الجنائز».

٨. في «غ»: «صارت». وفي «بس»: - «صار».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٩٩١، معلقاً عن علي، عن أبيه، عن النوفلي. علل الشرائع، ص ٣٠٦، ح ١، بسنده

عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن علي

بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم. الجعفريات، ص ٣٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم، ومع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٥، ح ٢٤٣٨١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٢١، ذيل ح ٣١٨٨.

١٠. في «بع»، بخ، جمع: «على الجنائز».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ امْرَأَةً، فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا، وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا؛ وَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ»^١.

١٧٧/٣ ٢ / ٤٤٨١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ^٢ عِنْدَ رَأْسِهَا؛ وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقُمْ^٣ عِنْدَ صَدْرِهِ»^٤.

٤٨ - بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١ / ٤٤٨٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ^٥ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، أَوْ يَأْمُرُ

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٤٣٣، معلقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٨١٨، معلقاً عن علي بن

إبراهيم. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٣، ح ٢٤٣٧٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٩، ح ٣١٨٤.

٢. في «ظ»، ي، بث، بح، بس، جح، جس، جن، وحاشية «بخ»: «قم».

٣. في حاشية «بخ»: «قم».

٤. في «ظ»: «رأسه». وقال العلامة الفيض: «ينبغي الجمع بين الخبرين بالتخيير. وفي التهذيب حمل الصدر في هذا الخبر على الوسط والرأس على الصدر قال: لأنه قد يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره». وقال العلامة المجلسي: «أقول: أخبار العامة وأقوالهم أيضاً في ذلك مختلفة، لا يتأتى حمل البعض على التفتية، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوة وإن كان العمل بالمشهور أولى». راجع: امرأة العقول، ج ١٤، ص ٣٤.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٤٣٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٨١٧، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٩٨٩، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٣، ح ٢٤٣٧٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٩، ح ٣١٨٥.

٦. في «ظ»، ي، بخ، بس، جح، جن، و «مرأة العقول» - «الناس».

٧. في «ي»: «الجنائز».

مَنْ يُحِبُّ^١.

٤٤٨٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ^٢ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ:
«زَوْجُهَا».

قُلْتُ: الرَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُعَسِّلُهَا»^٣.

٤٤٨٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ^٤ عَلَيْهَا؟
قَالَ: «الرَّوْجُ»^٥.

قُلْتُ: الرَّوْجُ أَحَقُّ^٦ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَالِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٧.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤٨٣، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٨٤، تمام الرواية فيه هكذا:
«ويصلي عليه أولى الناس به». الوافي، ج ٢٤، ص ٤١٥، ح ٢٤٣٥٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣١٧٠.

٢. في التهذيب والاستبصار: «الناس».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣١، معلقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٨٨٣، معلقاً عن الحسين
بن سعيد. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٤، معلقاً عن أبي بصير، وفيهما مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٥٨٧،
أبواب السبعين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام هكذا: «وأحق الناس
بالصلاة عليها ما فوقه، إذا ماتت زوجها». الوافي، ج ٢٤، ص ٤١٧، ح ٢٤٣٥٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٥،
ح ٣١٧٥.

٥. في «ظ»: «زوجها».

٦. في «مرأة العقول»، ج ١٤، ص ٣٦: «واعلم أن كون الزوج أولى من سائر الأقارب هو المعروف من مذهب
الأصحاب، وورد صحيحة حفص بن البختري ورواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله بأن الأخ أولى من الزوج،
وحملها الشيخ وغيره على التقيّة... ثم اعلم أن المشهور أن هذا الحكم مخصوص بالزوج ولا يتعدى إلى
الزوجة».

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٤١٧، ح ٢٤٣٥٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٥، ح ٣١٧٤.

٤٤٨٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجَنَازَةَ، فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ
عَلَيْهَا».^٢

٤٤٨٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ
يُحِبُّ».^٣

٤٩ - بَابٌ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٧٨/٣

٤٤٨٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَنَازَةِ: أَصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟
فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيلٌ، كَمَا تَكْبَرُ وَتُسَبِّحُ فِي
بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».^٤

١. في الوافي: «أراد بالإمام المعصوم عليه السلام». وراجع أيضاً: مرآة العقول، ج ١٤، ص ٣٧.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٨٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٤، ص ٤١٥، ح ٢٤٣٥٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣١٧٢.

٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٤١٥، ح ٢٤٣٥٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣١٧١.

٤. هكذا في «بخ، بس، بف، جس» وحاشية «بث، ببح» والوافي والوسائل، ح ٣٠٩٨ و ٣١٦٠ والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أُصَلِّي».

٥. في مرآة العقول: «تذكير الضمير إما باعتبار الخبر أو بتأويل الفعل ونحوه».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٣٠٩٨ و ٣١٦٠ والفقهاء والتهذيب. وفي المطبوع:

«وتحميد وتسبيح».

٧. في «بخ»: «وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٦، معلقاً عن

٤٤٨٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبَ

يَتَوَضَّأُ، فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟

قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي»^{٢،٣}.

٤٤٨٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ^٤، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا، وَلَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبَتْ أَتَوَضَّأُ،

« يونس بن يعقوب، إلى قوله: «تسبح في بيتك» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٤، ص ٤١٩، ح ٢٤٣٦٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٠، ح ٣١٦٠؛ وفيه، ص ٨٩، ح ٣٠٩٨؛ وص ٩١، ح ٣١٠٧، إلى قوله: «تسبح وتهليل».

١. في «بخ»: «فانت».

٢. في مرآة العقول: «ظاهره لزوم الطهارة وأن التيمم لضيق الوقت، وحمل على الاستحباب جمعاً».

٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٠، ح ٢٤٣٦٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١١، ح ٣١٦٣.

٤. هكذا في «ي»، بخ، بس، بف، جس، والتهذيب والوسائل وحاشية «بث»، بخ، جح. وفي «ظ»، بث، بح، جح، جن» والمطبوع: «عبد الحميد بن سعيد».

والمظنون أن الصواب ما أثبتناه؛ فقد ترجم النجاشي لعبد الحميد بن سعد في رجاله، ص ٢٤٦، الرقم ٦٤٨، وقال: «عبد الحميد بن سعد بجلي كوفي، له كتاب...، حدَّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدَّثنا صفوان، عن عبد الحميد بكتابه». وصفوان في طريق النجاشي، هو صفوان بن يحيى؛ بقربنة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه. والبرقي أيضاً ذكر عبد الحميد بن سعد في رجاله، ص ٥٠، وقال: «روى عنه صفوان بن يحيى». وذكر الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٣٤١، الرقم ٥٠٧٦: «عبد الحميد بن سعد، وقال: «روى عنه صفوان بن يحيى».

وأما عبد الحميد بن سعيد، فلم يُذكر إلا في رجال الطوسي، فقد ذكره في ص ٣٤٠، الرقم ٥٠٦٥، وقال: «روى عنه صفوان بن يحيى»، لكن لا يحصل الاطمئنان بصحة ما ورد في هذا الموضع من رجال الطوسي؛ لاحتمال أخذه من بعض الأسناد المحرّفة، أو من مصدر أخذه من الأسناد المحرّفة.

٥. في «غ»، بس: «ونخرج».

فَأْتِنِي الصَّلَاةَ: أَلِي^١ أَنْ أَضَلِّي عَلَيْهَا وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟
قَالَ: «تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ»^٢.

٤ / ٤٤٩٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَجَّؤُهُ الْجِنَازَةَ^٤ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ؟
قَالَ: «فَلْيَكْبِرْ مَعَهُمْ»^٥.

٥ / ٤٤٩١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ^٦ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ: كَيْفَ يَصْنَعُ^٧؟

قَالَ: «يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ^٨ عَلَى حَائِطِ اللَّبَنِ^٩، فَيَتِيمَمُ^{١٠} بِهِ»^{١١}.

١. في الوسائل: «أيجزي لي». وفي التهذيب: «أيجزيني»، كلاهما بدل «ألي».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٠، ح ٢٤٣٦٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٠، ح ٣١٥٩.

٣. فجاءه - كسعه و منعه - فجأة وفجأة: هجم عليه. قال في مرآة العقول: «أقول: يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٤ (فجأ).

٤. الوافي، ج ٢٤، ص ٤١٩، ح ٤٤٣٦٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٠، ح ٣١٥٨.

٥. في «غ» بث: «الجنزة».

٦. في التهذيب: «طهر» بدل «وضوء كيف يصنع».

٧. في حاشية «بث» بـج: «بيده».

٨. «اللبن»، ككتف: المضروب من الطين مربعاً للبناء، ويقال فيه بالكسر، ويكسرتين لغة. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦١٤ (لبن).

٩. في «ظ»: «فليتيمم». وفي «غ»: «يتيمم».

١٠. في «ظ» غ، ي، جح، جس، والوافي والتهذيب: «به».

١١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٠، ح ٢٤٣٦٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١١، ح ٣١٦٢.

٥٠ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِزِ^١

٤٤٩٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّنِيقَلِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِيقَلِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ: كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟

قَالَ: «يُصَفَّنَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ^٢ امْرَأَةٌ»^٣.

٤٤٩٣ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَخْضِرِ الرَّجُلُ، تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ، وَقَامَ^٤ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَهِيَ وَسَطُهُنَّ تَكْبَّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ»^٥.

٤٤٩٤ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الْمَيْسَرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

١. في «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جع» وحاشية «بخ»: «الجنائز».

٢. في «ظ، غ، ي، بث، بخ، بس، جع»: «ولا يتقدّمهن». وفي التهذيب: «فلا تتقدّمهن».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٠١٧، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٩، معلقاً عن الحسن بن زياد الصئقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٤، ح ٢٤٣٧٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٧، ح ٣١٨١.

٤. في «جس»: «قدّمت المرأة». وفي «مرأة العقول والفقيه»: «تقدّمت المرأة». وقال في «مرأة العقول»: «قوله عليه السلام: تقدّمت المرأة إلخ، يمكن أن يكون التقدّم بحسب الأفعال أو الرتبة والمراد إمامتها، وأن يكون المراد تقدّمها قليلاً بحيث لا تتقدّم بجميع بدنها ولا تبرز من بينهن، والله يعلم».

٥. في حاشية «بث»: «فقام».

٦. في «جن»: «على».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٠١٨، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٨، معلقاً عن جابر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٥، ح ٢٤٣٨٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٨، ح ٣١٨٢؛ وج ٨، ص ٣٣٧، ح ١٠٨٣٧.

عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ ١ تَصَلِّيُ الْحَائِضُ عَلَى الْجَنَازَةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَصَفُّ ٢ مَعَهُمْ، تَقُومُ ٣ مُفْرَدَةً ٤».

٤٤٩٥ / ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ: تَصَلِّيُ عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَصَفُّ

مَعَهُمْ» ٦.

٤٤٩٦ / ٥: حَمَّادٌ ٧، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ٩، قَالَ: «الطَّائِمُ ١٠ تَصَلِّيُ عَلَى الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ

وَلَا سُجُودٌ، وَالْجُنُبُ ١١ تَتَيَّمُ ١٢ وَتَصَلِّيُ ١٣ عَلَى الْجَنَازَةِ» ١٤.

١. في التهذيب، ص ٢٠٣: «له».

٢. في التهذيب، ص ٢٠٣: «ولا تصف».

٣. في «بخ، بف»: «وتقوم».

٤. في «غ» وحاشية «بث» ومراة العقول: «مفردة».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٨، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤٨١ و ٤٨٢، بسند آخر، مع اختلاف؛ المقنعة، ص ٢٣١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الخمسة الأخيرة مع اختلاف. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٤٠، ح ٢٤٣٦٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣١٦٧؛ البحار، ج ٨١، ص ٣٦٥.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤٧٩، معلقاً عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٤١، ح ٢٤٣٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٢، ح ٣١٦٥.

٧. السند معلق على سابقه. ويروي عن حماد، علي بن إبراهيم، عن أبيه.

٨. في «ظ»: «عمن أخبره».

٩. في «بث، بخ، بف، جح»: «عن الحائض تصلي».

١٠. «الطائم»: الحائض، وبعضهم يزيد عليه: أول ما تحيض. راجع: المصباح المعير، ص ٣٧٧ (طمت).

١١. في «ظ، غ، ي، بخ، جح، جس، جن»: «والجنب»، ولم نثر عليه في اللغة.

١٢. في الوافي والوسائل والتهذيب: «يتيمم».

١٣. في «بخ، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «ويصلي».

١٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤٨٠، بسنده عن حماد. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٨، بسند آخر، مع

٥١ - بَابُ ١ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ٢

١ / ٤٤٩٧ . حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ؟^٣ فَقَالَ : «لَا»^٤ .

٢ / ٤٤٩٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «يُصَلِّيُ^٥ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ؛ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ ، وَإِنَّمَا^٦ تَكَرَّرَ^٧ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؛ لِأَنَّهَا تَفْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ^٨ ، وَتَطَّلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ

٥. اختلاف . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢١ ، ح ٢٤٣٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، ح ٣١٦٦ .

١. في «جس» : «في» .

٢. في «غ» ، يخ « وحاشية » بث : «الجنائز» .

٣. في «غ» : «الجنائز» .

٤. الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، ح ١٨١٣ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢١ ، ح ٩٩٧ ، معلقاً عن حميد بن زياد . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤١٣ ، ح ٢٤٣٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٠٩ ، ح ٣١٥٥ .

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح ٣١٥٤ ، والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «تُصَلِّيُ» .

٦. في الوسائل ، ح ٣١٥٤ - «لا» .

٧. في «بح» ، يخ « والاستبصار : «يكروه» .

٨. في «بح» : «الشیطان» . قال ابن الأثير : «بين قرني الشيطان ، أي ناحيتي رأسه وجانبه . وقيل : القرن : القوّة ، أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها . وقيل : بين قرنيه ، أي أمتيه الأولين والآخرين . وكلّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكان الشيطان سؤل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأنّ الشيطان مقترن بها» . وقيل غير ذلك . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٥٢ (قرن) ؛ مرآة المعقول ، ج ١٤ ، ص ٤٦ .

شَيْطَانٌ^١.٥٢ - بَابُ عَلَّةِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ^٢ عَلَى الْجَنَائِزِ^٤

١٨١/٣

١ / ٤٤٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : لِمَ جُعِلَ^٥ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا ؟فَقَالَ^٦ : « وَرَدَ^٧ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ^٨ . »

٢ / ٤٥٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ

وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا ، وَعَلَى قَوْمٍ

١. في «بح، جس» : - «وتطلع بين قرني شيطان».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٤٧٤، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٢١، ح ٩٩٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٨١٤، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١٠٠٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٨١٦، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، وتام الرواية هكذا: «تكبره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع». الوافي، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٦٠٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٣١٥٤؛ وفيه، ص ٩٠، ح ٣١٠٢، إلى قوله: «بصلاة ركوع ولا سجود».

٣. في مرآة العقول، ج ١٤، ص ٤٦: «لعله اكتفى بأحد الفردين والفرض لتعليل الخمس والأربع معاً، كما يظهر من إيراد الأخبار».

٤. في «ظ، غ، بث، يخ، جح، جس»: «على الجنائز».

٥. في «بخ»: «لِمَ جعلت».

٦. في «ظ، غ، ي، يخ، بس، بف، جح، جس» وحاشية «جن» والوسائل: «قال: فقال».

٧. في الوافي: «في بعض النسخ: زُود، مكان «ورد» من التزويد، أي جعل للميت زاداً».

٨. في «ي»: «تكبير». ولم ترد هذه الرواية بتمامها في «بح».

٩. علل الشرائع، ص ٢٦٧، ضمن الحديث الطويل ٩؛ و ص ٣٠٤، صدر ح ٤؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٣؛

ضمن الحديث الطويل ١؛ و ص ٨٢، صدر ح ٢٠، بسند آخر عن الرضا ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤،

ص ٤٣٥، ح ٢٤٣٩٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٧٣، ح ٣٠٤٧.

أَخْرَجَنَ أَرْبَعًا، فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَيْتَهُمْ، يَعْني بِالنَّفَاقِ.^١

٣ / ٤٥٠٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٍ، كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ^٢، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى^٣ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ^٤، وَأَنْصَرَفَ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ^٥، كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ^٦، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى^٧ عَلَى النَّبِيِّينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ -، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَأَنْصَرَفَ، وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ»^٨.

٤ / ٤٥٠٢. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٤٥٤، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٠٣، ح ٢، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٩٨٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٥، ح ١٨٣٩، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الجعفریات، ص ٢٠٩، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام وتمام الرواية فيه: «أَنْ عَلَيًّا عليه السلام»، كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً. والمقنعة، ص ٢٣٠، مرسلأ عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٣٦، ح ٢٤٤٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٧٢، ح ٣٠٤٦؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٣٥، ح ١١٩.

٢. في «ب» و«ف» والوافي والفقيه وتفسير العياشي والعلل: «فتشهد».

٣. في «ب»، «ف»، والوافي والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي والعلل: «فصلى». وفي الوسائل: «وصلى».

٤. في حاشية «ظ»، «ب»، «ف»، والوسائل: «+ الخامسة».

٥. في مرآة العقول: «وقوله عليه السلام: فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين، أي الدعاء لهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بعد ذلك الصلاة وقال: ولم يدع للميت، وإن احتمل أن يكون المراد النهي عن الصلاة الكاملة المعهودة التي كان صلى الله عليه وسلم يأتي بها للمؤمنين، بل أمره بنقصها. والأول أظهر».

٦. في «ب» و«ف» والوافي: «فتشهد».

٧. في «ب» و«ف» والوافي والفقيه والتهذيب والعلل: «فصلى».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٤٣١، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٠٣، ح ٣، بسنده عن ابن أبي عمير. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٠٢، ذيل ح ٩٦، عن محمد بن مهاجر. الفقيه، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٦، مرسلأ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٣٧، ح ٢٤٤٠١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٠، ح ٣٠٢١.

جَعْفَرُ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا، وَجَعَلَ لِمَيِّتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً»^١.

٥٠٣ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا أَبَا بَكْرٍ^٢، تَدْرِي^٣ كَمْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ؛ فَتَدْرِي^٤ مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ^٥؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أُخِذَتِ الْخَمْسُ^٦ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ^٧ صَلَوَاتٍ، مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً»^٨.

٥٣ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ^١

٤٥٠٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^{١٠}، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ

١. علل الشرائع، ص ٣٠٢، ح ٢، بسنده عن سليمان بن جعفر. وفي الكافي، كتاب الجنائز، باب غسل الأطفال والصبان والصلوة عليهم، ضمن ح ٤٦٠٥؛ والمحاسن، ص ٣١٣، كتاب العلل، ضمن ح ٣١، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٥، ح ٢٤٣٩٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٠٤٨.

٢. في الوافي: «يا بابكر».

٣. في الوافي: «هل تدري». وفي التهذيب والمحاسن والخصال والعلل: «أتدري».

٤. في «جن»: «وتدري».

٥. في «جن»: «خمس».

٦. في «جن»: «خمس».

٧. في «جن»: «خمس».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٤٣٠، معلقاً عن الكليني. الخصال، ص ٢٨٠، باب الخمسة، ح ٢٦، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمر بن عبد الملك الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي. علل الشرائع، ص ٣٠٢، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ والمحاسن، ص ٣١٧، كتاب العلل، ح ٣٩، عن أبيه، عن علي بن الحكم، وفي كلها - إلا التهذيب - مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٥، ح ٢٤٣٩٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٧٣، ح ٣٠٤٩.

٩. في حاشية «ظ»: «المسجد».

١٠. في الاستبصار: «الحسن». والمذكور في بعض نسخه المعتمدة هو «الحسين».

١٨٣/٣ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ^١، وَاللَّفَ قَلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا، وَاهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةَ^٢ الثَّانِيَةَ، فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ^٣ عَبْدِكَ وَابْنُ^٤ أُمَّتِكَ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ^٥، افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَن سَيِّئَاتِيهِ، وَزِدْ فِي حَسَنَاتِيهِ^٦، وَاعْفُزْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَنَوِّزْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ^٧، وَلَا تَفْتِنْنَا^٨ بَعْدَهُ، تَقُولُ^٩ هَذَا حَتَّى تَفْرَغَ^{١٠} مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ^{١١} ١٢.

٤٥٠٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ^{١٣}

١. في «ي»: - «والمؤمنات». ٢. في «ظ، بس، جس»: «التكبير».

٣. في «غ، بث، يح، بخ، بس، بف»: «وابن». ٤. في «يح» والوافي: «ابن» بدون الواو.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «مئي».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «إحسانه».

٧. في الوافي: «لا تحرمنا أجره»، أي أجر مصيبيته وتجهيزه، أي أفرغ علينا صبراً وتقبل منا ما نتحمل فيه».

٨ «لا تفتننا»، أي لا توقعنا في الفتنة، أو لا تضلنا عن طريق الحق؛ من الفتنة بمعنى الضلال والإثم. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٠٤ (فتن).

٩. في «بث، يخ، بف، جس»: «يقول». ١٠. في «بث، يخ، بف، جس»: «حتى يفرغ».

١١. في الوافي: «قوله في آخر الحديث: تقول هذا؛ يعني تكرر المجموع أو هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين، وفي التهذيب: حين يفرغ، مكان حتى يفرغ، وعلى هذا يكون معناه: أن تأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس. وفيه بعد، والظاهر أنه تصحيف». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: تقول هذا حتى تفرغ الخ، ظاهره يوهم أنه يلزم الدعاء بعد الخامسة أيضاً، ويمكن أن يقال: جعل ﷺ نهاية القراءة الفراغ من الخمس، فإذا كبر الخامسة فقد فرغ منها، فلا يقرأ بعدها».

١٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٩١، ح ٤٣٥، بسنده عن زرعة، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥٣، ح ٢٤٤٣٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٣، ذيل ح ٣٠٢٦.

١٣. أكثر الكليني ﷺ من الرواية عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد [بن عثمان]، عن [عبيد الله] الحلبي. وهذا الطريق من أشهر طرق الكليني في كتابه الكافي. فعلية، المراد من حماد في السند، هو

زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: «تَكْبَّرَ، ثُمَّ تَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَتَقَبَّلْ مِنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ،^١ وَافْسَحْ لَهُ^٢ فِي قَبْرِهِ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رَفَقَاءِ مُحَمَّدٍ عليه السلام».

ثُمَّ تَكْبَّرُ^٣ الثَّانِيَةَ، وَتَقُولُ^٤: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ^٥، وَإِنْ كَانَ خَاطِنًا فَاعْفِرْ لَهُ».

عنه حماد بن عثمان، وروى عن زرارة في بعض الأسناد مباشرة. ولم يثبت رواية الحلبي هذا - وهو عبيد الله بن علي - عن زرارة، بل يأتي في الكافي، ح ٤٥١٣ و ٤٦٠٠، رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي وزرارة. فلا يبعد وقوع التحريف في ما نحن فيه، وأن يكون الصواب هو: «الحلبي وزرارة». راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤١٠.

١. في «بخ، جس»: «يكبر»، ثم يصلي».

٢. في «بخ، جس»: «ثم يقول».

٣. في «غ، بح، بخ، بف»، وفقه الرضا: «وابن».

٤. في «غ» وفقه الرضا: «وابن».

٥. في «ظ، بث، بس، جس»: «منه».

٦. في «ظ، جن»: «منابه». وفي «غ، بس، بف، جح، جس» وفقه الرضا: «منّي». وفي «ي، بح» وحاشية «بث، جح» والوافي والوسائل: «به مناه».

٧. في «بس» وحاشية «بث، بح، جح» والوسائل: «حسناته».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل وفقه الرضا. وفي المطبوع: «+ [وارحمه]».

٩. «افسح له»، أي وسّع له؛ من الفسحة بمعنى السعة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩١؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٤٥

١٠. في «جس»: «ثم يكبر». وفي حاشية «بث»: «ثم كبر».

(فسح).

١١. في «غ»: «تقول» بدون الواو. وفي «جس»: «وقول».

١٢. في الوافي: «فركه»، أي زد في تركيبه، مثل قوله: فزد في إحسانه، أو أظهر تركيبه على رؤوس الأشهاد، كقوله: فاغفر له في مقابله؛ فإن الغفران هو الستر. والعلامة المجلسي بعد ما ذكر أن أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، قال: «أقول: فالمعنى أنه إن كان طاهرًا من الشرك والذنوب، أو ناميًا في الكمالات والسعادات فركه، أي أثن عليه كتابة عن قبول أعماله، أو قرّبه إليك، أو طهره أكثر مما اتصف به، أو بارك وزد عليه في ثوابه اجعل عمله ناميًا مضاعفًا، والله يعلم».

ثُمَّ تَكْبَرُ ١ الثَّالِثَةَ، وَتَقُولُ ٢: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

ثُمَّ تَكْبَرُ ٣ الرَّابِعَةَ، وَتَقُولُ ٤: اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عَلِيِّينَ، وَاخْلُفْ ٥ عَلَى عَقِبِهِ ٦ فِي

الغَابِرِينَ ٧، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ، وَأَنْصَرَفَ ٨.

٤٥٠٧ / ٣. عَلِيٍّ ١٠، عَنْ أَبِيهِ؛

١٨٤/٣

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

أَبِي وَوَلَادٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ: «خَمْسَ، تَقُولُ ١١ فِي

أَوْلَاهُنَّ ١٢: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

١. في حاشية «بث»: «ثم كبر».

٢. في «ظ، ي، بث، بس، جس»: «تقول» بدون الواو. وفي «جس»: «ويقول».

٣. في «بث»: «ثم يكبر». وفي حاشية «بث»: «ثم كبر».

٤. في «بث، جس»: «ويقول».

٥. «واخلف على عقبه»، أي كن خليفة من فقدوه عليهم. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٨ (خلف): .

٦. العقب: الولد وولد الولد. راجع: الصلح، ج ١، ص ١٨٤ (عقب).

٧. «الغابر»: الباقي. قال الشيخ البهائي: «لعل لفظة في للسببية، والمراد الدعاء بجعل الباقي من أقارب عقبه

عوضاً لهم عن الميت». وقيل: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: في الغابرين، بدلاً من قوله ﷺ: على عقبه، أي كن

خليفة له في الباقي من عقبه، فاحفظ أمورهم ومصالحهم ولا تكلمهم إلى غيرك. وقيل غير ذلك. راجع:

الصلح، ج ٢، ص ٧٦٤ (غبر)؛ الحبل المتين، ص ٢٤٧؛ الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥١؛ امرأة العقول، ج ١٤، ص ٥٧.

٨. هكذا في «ظ، ي، جس»، وحاشية «غ، حج» والوسائل. وفي «غ، بث، بخ، بس» و«ظاهر» و«بق» والمطبوع

والوافي: «تكبير الخامسة وانصرف». وفي «بح»: «تكبير الخامسة و تنصرف». وفي «جح»: «يكبير الخامسة و

ينصرف». وفي «جن»: «تكبير الخامس وانصرف».

٩. فقه الرضا ﷺ، ص ١٨٧، صدر الحديث، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥١، ح ٢٤٤٣٠؛ الوسائل،

ج ٣، ص ٦١، ح ٣٠٢٢.

١٠. هكذا في النسخ. وفي المطبوع والوسائل: «بن إبراهيم».

١١. في «بخ، جح، جس»: «يقول». ١٢. في «بث، بح، بس، بف، جح، جس، جن»: «أولهن».

وَأَلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسْجَى^١ قَدَامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَقَدْ قَبَضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ^٢، وَقَدْ اِحْتَأَجَّ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُخْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ^٣، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ^٤، ثُمَّ تَكْبِرُ^٥ الثَّانِيَةَ، وَتَفْعَلُ^٦ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^٧».

٤٥٠٨ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَكْبِرُ، ثُمَّ تَشْهَدُ^٨، ثُمَّ تَقُولُ^٩: «إِنَّا إِلَهُهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^{١٠} الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا^{١١} خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ، وَبِمَا بَلَغَ مِنْ رَسُولَاتِ رَبِّهِ. ثُمَّ تَقُولُ^{١٢}: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ^{١٣} عَبْدِكَ ابْنُ^{١٤} أُمَّتِكَ، نَاصِبَتَهُ بِيَدِكَ، خَلَا مِنَ الدُّنْيَا^{١٥}، وَاحْتَأَجَّ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ^{١٦} إِلَّا خَيْرًا،

١. «المُسْجَى»: الْمُغْطَى. وسَجِيئُ المَيْتِ تَسْجِيَةٌ: إذا مدت عليه ثوباً. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٢ (سجا).
٢. في «ي»: «إليك».
٣. في الوافي: «وإننا».
٤. في «بف»: «وحاشية (بث): «حسناته».
٥. في «بخ»: «-اللهم إننا لا نعلم - إلى - عن سيئاته».
٦. في «بث، جح»: «ثم يكبر».
٧. في «بث، جح»: «ثم يكبر».
٨. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: في كل تكبيرة، ظاهره شمول الخامسة إلا أن يخصص بالأخبار الأخرى».
٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٩١، ح ٤٣٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥٢، ح ٢٤٤٣١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٢، ذيل ح ٣٠٢٥.
١٠. في «بس»: «يكبر، ثم يشهد».
١١. في «بس، جس»: «ثم يقول».
١٢. البقرة (٢): ١٥٦.
١٣. في «غ، بف»، والوافي وفقه الرضا: «محمدًا عتًا». وفي «بخ»: «- عتًا محمدًا».
١٤. في «بخ، جح» وفقه الرضا: «ثم يقول».
١٥. في «بث، بح، بف»، وفقه الرضا: «وابن».
١٦. في «بف» وفقه الرضا: «وابن».
١٧. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: خلا من الدنيا، أي مضى منها؛ والأيتام الخالية، أي الماضية، أو صار خالياً عارياً مما كان له من الدنيا وانقطعت حيلته عنها».
١٨. كذا في «بخ» والمطبوع والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ: «- منه».

وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ^١، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ^٢ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُزْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَارْحَمْهُ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِنَبِيِّكَ، وَثَبْتَهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^٣ وَفِي الآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى، وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، اللَّهُمَّ عَفُوكَ عَفُوكَ^٤.

ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَّةِ، وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ^٥.

٥٠٩ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ^٦ : قُلْتَ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَلَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ^٧ ، فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^٨ كَمَا يَفْعَلُونَ ، أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ؟ فَقَالَ : «ارْفَعْ يَدَكَ^٩ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»^{١٠}.

١. كذا في «بح» والمطبوع والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ: - «به».

٢. في حاشية «غ» ، بث: «في حسناته».

٣. في مرآة العقول: «يشكل ما ورد في هذا الدعاء بأن حياته الدنيوية قد انقضت، فما معنى الدعاء له بالثبات الدنيا في الحياة. ويمكن أن يوجه بوجهين: الأول: أن يكون الظرف متعلقاً بالثابت، أي القول الثابت الذي لا يتبدل بتبدل النشأتين؛ فإن العقائد الباطلة التابعة للأغراض الدنيوية والشهوات النفسانية تتبدل وتتغير في النشأة الآخرة لزوال دواعيها... الثاني: أن يكون المراد بالحياة الدنيا ما يقع قبل القيامة فيكون حياة القبر للسؤال داخلاً في الحياة الدنيا، على أنه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعية استطراداً لذكره في الآية. ولعل ثاني الوجهين أظهر».

٤. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: عفوك عفوك، بالنصب أي أطلبه، ويحتمل الرفع بتقدير الخير».

٥. فقه الرضا^٦، ص ١٨٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥٣، ح ٢٤٤٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦١، ح ٣٠٢٣.

٦. في الوافي: - «ذلك».

٧. في التهذيب: «يديك».

٨. في «بف»: «التكبير الأول».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٤٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٨٥٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٤٩، ح ٢٤٤٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٩٣، ح ٣١١١.

١٨٥/٣ ٤٥١٠ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي

الصُّخْرِيَّ^١ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ^٢ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ : «تَقُولُ^٣ : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ

النَّفْسَ ، وَأَنْتَ أُمَّتُهَا ، تَعَلَّمَ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتُهَا ، أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ^٤ فِيهَا ، فَشَفِّعْنَا^٥ ، اللَّهُمَّ^٦

وَلَهَا^٧ مِنْ تَوَلَّتْ^٨ ، وَاحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ^٩ .»^{١٠}

١. في «ظ» ، «ي» ، «بح» ، «بس» ، «جح» ، «جس» ، «جن» وحاشية «بف» : «أحمد بن عبد الرحيم أبو الصخر» . وفي «بث» :

«أحمد بن عبد الرحيم ابن الصخر» . وفي «بيخ» : «أحمد بن عبد الرحيم بن الصخر» . وفي «بف» : «أحمد بن

عبد الرحيم عن الصخر» . وفي حاشية «بث» : «أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر» ، كما في المطبوع والوسائل .

هذا ، ووردت رواية أبي الصخر عن إسماعيل بن عبد الخالق في ثواب الأعمال ، ص ٨٣ ، ح ٢ ، كما وردت في

الاختصاص ، ص ٢٧٧ ، رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الصخر أحمد

بن عبد الرحيم .

٢. كذا في المطبوع والوسائل . وفي النسخ وحاشية المطبوع والوافي ومرآة العقول : «عن» .

ولم نجد في موضع رواية إسماعيل بن عبد الخالق ، عن عبد ربّه . وإسماعيل هذا ، هو إسماعيل بن عبد الخالق

بن عبد ربّه الراوي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص ٥٠ ، الرقم ٢٧ .

٣. في «بيخ» ، «جس» : «يقول» .

٤. في حاشية «غ» : «شفعاء» .

٥. في «بيخ» : «فيها» .

٦. في «غ» : - «فشفّعنا» . وفي «ي» ، «بث» ، «بح» ، «بس» وحاشية «جح» والوسائل : «شفعاء» . وفي حاشية «بث» :

«شفّعنا» ، «فشفّعنا» ، أي اقبل شفاعتنا ، والشفاعة : هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم . راجع :

النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٨٥ (شفع) .

٧. في «ظ» ، «بس» ، «جس» : - «اللّهم» .

٨. في حاشية «بث» : «+ على» .

٩. في «بيخ» ، «بس» ، «جح» والوافي : «ما تولّت» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ولها ما تولّت» ، أي اجعل وليّ أمر هذه

النفس من كانت تتولاه في الدنيا ومن اتّخذته وليّها وإمامها ؛ أو أحبّه» .

١٠. في «ي» ، «بث» : «أحببت» .

١١. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، ذيل ح ٤٨٩ ، في الصلاة على من لم يعرف مذهبه ؛ صحيفة الرضا عليه السلام ، ص ٨٦ ، ضمن

ح ٢٠١ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، في الصلاة على المرأة ؛ فقه الرضا عليه السلام ، في

الصلاة على من لم يعرف مذهبه ، ص ١٧٨ ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٢ ، ح ٢٤٤٤٦ ؛

الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٢ ، ح ٣٠٢٤ .

٥٥- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُرَقَّتٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

١ / ٤٥١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرَزَاةَ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ : «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءُ مُرَقَّتٍ، تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ، وَأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ، وَأَنْ يُبَدَأَ^٣ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»^٤.

٢ / ٤٥١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ»^٥.

٣ / ٤٥١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ وَرَزَاةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا : «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ»^٦.

١. في «غ»، بث، «بخ»+ «على الميِّت».

٢. في الاستبصار: «عن عمر بن أذينة».

٣. في «بف»: «وأن تبدأ».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٤٤٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٨٤٣، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٤٢٩، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم ووزارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٤٥، ح ٢٤٤١٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٨٨، ح ٣٠٩٧.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٤٣٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٤٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٦٤، ذيل ح ٤٦٧، مرسلًا. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٨٣؛ تحف العقول، ص ٤١٨، عن الرضا عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٤٦، ح ٢٤٤١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٩١، ح ٣١٠٦.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٤٣٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٤٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٤٦، ح ٢٤٤٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٩١، ح ٣١٠٥.

٥٦ - بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ^١

١ / ٤٥١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً^٢».

٢ / ٤٥١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ^٣ أُخْرَى، فَصَنَعَ ذَلِكَ^٤ حَتَّى كَتَبَ عَلَيْهِ خَمْسًا^٥ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً^٦».

٣ / ٤٥١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

١. في مرآة العقول، ج ١٤، ص ٦٤: «اعلم أنه ينبغي حمل كلام المصنّف في العنوان على تكرار الصلاة، لا على الزيادة على الخمس في الصلاة الواحدة، كما يوهمه ظاهر عبارته؛ فإنه لا خلاف في عدم شرعيتها».

٢. في حاشية (ظ، ب، ج، د): «تكبيرة».

٣. الكافي، كتاب الجنائز، باب القتلى، ضمن ح ٤٦١٤؛ والتهذيب، ج ١، ص ٣٣١، ضمن ح ٩٧٠، بسند آخر عن إسماعيل بن جابر وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الأمالي للطوسي، ص ٥٦٤، المجلس ٢١، ضمن ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن الحسن بن علي عليه السلام. تفسير فرات، ص ١٧٠، ضمن ح ٢١٧، بسند آخر عن الحسن بن علي عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٣٨، ح ٢٤٤٠٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٨٢، ح ٣٠٧٨؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٨١، ح ٣٨.

٤. في (غ، ب، ج، د): «بث، بيج، جح» والتهذيب، ص ٣٢٥ وفقه الرضا: «خمساً».

٥. في (بث): «+» «به».

٦. في (بف): «+خمس».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٠١١؛ والامتنع، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٨٧٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. رجال الكشي، ص ٣٧، ح ٧٥، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٣٦، ح ٧٤، بسند آخر عن الحسن بن زيد، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٩٨٤؛ والامتنع، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٨٤١، بسند آخر، مع زيادة في أوله، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٣٩، ح ٢٤٤٠٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣٠٧٣.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى حَمَزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، وَكَتَبَ عَلَيَّ
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عِنْدَكُمْ^١ عَلَى سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسًا^٢ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.
قَالَ: «كَتَبَ خَمْسًا خَمْسًا^٣، كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ، قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَ نَذَرِكَ
الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ^٤، فَيَضَعُهُ، فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ خَمْسًا^٥ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ^٦».

٥٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ^٨ وَعَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

٤٥١٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ عَلَى

١. في حاشية «جج»: «بالكوفة». وفي التهذيب: «عندكم».

٢. هكذا في «غ، بث»، يخ، بفتح، بفتح، جج» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ظ، ي، بس، بف» والمطبوع:

«خمة». ٣. في «جس»: «- وخمسة».

٤. في «ي»: «عندكم». ٥. في «جج»: «عندكم».

٦. في «جس» وحاشية «بث»: «خمة».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٤٥٥، معلقاً عن الكليني. صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٨٣، ح ١٨٩، بسند آخر عن

الرضا، عن أبياته عليه السلام؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٦٧، بسند آخر عن الرضا، عن أبياته، عن الحسين بن

علي عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٧٠، مرسلأ، من قوله: قال: كتب خمساً خمساً وفي الثلاثة الأخيرة، مع

اختلاف بسير. الفقيه، ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٦٨، مرسلأ، وتام الرواية هكذا: «وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة

سبعين تكبيرة. تفسير القمي، ج ١، ص ١٢٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، قطعة منه هكذا: «وكتب على

حمزة سبعين تكبيرة». الوافي، ج ٢٤، ص ٤٣٧، ح ٢٤٤٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٨١، ح ٣٠٧٧.

٨. مضت أخبار في معنى المستضعف في باب المستضعف من كتاب الإيمان والكفر، وهو أنه هو الذي لا يهتدي

إلى الإيمان سبيلاً لعدم استطاعتهم كالصبيان والمجانين والبله ومن لم تصل الدعوة إليه ومن لم يعرف اختلاف

الناس. وقال الشهيد الأول: «المستضعف: هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه» وقيل

غير ذلك. راجع: ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٣٧؛ شرح المازندراني، ج ١٠، ص ١٠٢؛ الوافي، ج ٤، ص ٢١١؛

مرآة العقول، ج ١١، ص ٢٠١-٢١٢.

النَّبِيِّ ﷺ، وَالِدُعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، تَقُولُ^١: «رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا ١٨٧/٣ سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ»، إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ^٢.

٢ / ٤٥١٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنِ

الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ، وَاجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ»^٣.

٣ / ٤٥١٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا، فَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ

١. في «غ»، بث، يخ، جس: «يقول».

٢. المراد من الآيتين الآياتان بعد هذه الآية - أي الآية ٧ من سورة غافر (٤٠) - أو آية أخرى ليكون مع ما ذكره ﷺ آيتين. والثاني مختار العلامة الفيض. وقال العلامة المجلسي: «والأحوط الأول، ولعله أظهر أيضاً لمناسبتها لذلك، ولكون ما أورد ﷺ آية ناقصة من أولها».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٨٩، معلقاً عن زيارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥٩، ح ٢٤٤٣٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٧، ح ٣٠٣٣.

٤. هكذا في «ظ»، بث، يخ، بس، بف، جح، جس» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ي» والمطبوع: «فضيل».

٥. في التهذيب: - «وله».

٦. في الوافي: «واقفاً، أي متحيراً في دينه، أو واقفاً على إمامة بعض أنمتنا ﷺ لا يتجاوز بها إلى من بعده، كالزيدية، ومن وقف على الكاظم ﷺ وهم المسمون اليوم بالواقفية».

٧. في «جن» وحاشية «بج»: «إلى آخر الآيتين».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٤٥٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٠، ح ٢٤٤٤١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٧، ح ٣٠٣٤.

٩. في «بف، جس»: - «بن إبراهيم».

كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ، فَأَغْفِرَ لَهُ وَارْحَمَهُ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَغْفَرُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ^١، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ.^٢

٤٥٢٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّرْحُمُ عَلَى جِهَتَيْنِ: جِهَةَ الْوَلَايَةِ، وَجِهَةَ الشَّفَاعَةِ.»^٣

٤٥٢١ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ^٤: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ ١٨٨/٣

مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ، وَبَيِّضْ وَجْهَهُ، وَأَكْثِرْ تَبَعَهُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَتُبْ

عَلَيَّ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.»^٥

٤٥٢٢ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ نَائِبِ أَبِي الْقَدَامِ، قَالَ:

١. السبيل في الأصل: الطريق، قال العلامة المجلسي: «ثم يستعار لكل ما يصير سبباً لاختصاص وارتباط بين

الأمرين أو شخصين من قرابة أو مودة أو خلطة أو نحو ذلك». وقال العلامة الفيض: «منك بسبيل، أي له عليك

حق، ويعني بالولاية، ولاية أهل البيت عليهم السلام؛ يعني حق من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعوه كما تدعو لأهل

الولاية، بل يكفي لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة» وقيل غير ذلك. راجع: الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٠؛ امرأة

العقول، ج ١٤، ص ٦٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٦٨، ضمن ح ٤٩١، معلقاً عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف

يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٨٧. إلى قوله: «وقهم عذاب الجحيم». الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٠، ح ٢٤٤٤٢؛

الوسائل، ج ٣، ص ٦٨، ح ٣٠٣٥.

٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦١، ح ٢٤٤٤٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٨، ح ٣٠٣٦.

٤. في «بت»، يخ، جس: «يقول». ٥. في «بخ»: - «محمّد».

٦. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦١، ح ٢٤٤٤٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٨، ح ٣٠٣٧.

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَإِذَا بِجَنَازَةِ لِقَوْمٍ^١ مِنْ جِيرَتِهِ، فَحَضَرَهَا وَكُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ^٢ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفُوسَ، وَأَنْتَ تُمِيتُهَا، وَأَنْتَ تُخَيِّبُهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتَيْهَا مَنَّا^٣، وَمُسْتَقْرَّهَا وَمُسْتَوْدَعِيهَا^٤؛ اللَّهُمَّ وَهَذَا عَبْدُكَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا^٥، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ، وَآخِضْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ^٦».

٥٨ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ^١

٤٥٢٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ^١، حَضَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله

١. في «بح»: «قوم». وفي «بس»: «القوم».
٢. في «غ»، «ى»، «بس»، «جس» والوسائل والتهديب: - «أنت».
٣. في «بح»: - «أنت».
٤. في «ظ»، «ى»، «بح»، «بس»، «جن»: - «منا».
٥. في حاشية «بح»: + «منا». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: «مستقرها ومستودعها، بالجرّ فيهما [عطفاً] على قوله: بسرّائها، أي أنت أعلم بمستقرها ومستودعها منا؛ أو بالرفع بتقدير الخير، أي مستقرها ومستودعها في علمك أو بيدك أو بتقدير ك. والأول أظهر».
٦. في «غ»، «بخ»، «بف»، والتهديب: «سوء».
٧. في «بف» والوافي: «يتولّى».
٨. التهديب، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٤٥١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٢، ح ٢٤٤٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٩، ح ٣٠٣٨.
٩. في «جن»: «الناصب». وفي مرآة العقول، ج ١٤، ص ٧٢: «فاعلم أنه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف، كما هو الظاهر من كثير الأخبار، وقد يطلق ويراد به من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وهذا كافر لا يجوز الصلاة عليه؛ لأنه منكر لما علم من دين الإسلام ضرورة. وظاهر الأصحاب أنه لا خلاف بينهم فيه، وإنما الخلاف في المخالف الذي لم ينكر ضرورياً من ضروريات دين الإسلام... أقول: الظاهر أن مراد المصنّف بالناصب المعنى الأعمّ، ويحتمل الأخصّ».
١٠. في «بث»: «بث» وحاشية «بح»: «أبي سلول» بدل «أبي بن سلول». وفي «بح»: «أبي بن سلول». وفي «بس»: «

جَنَازَتَهُ، فَقَالَ عَمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^١: يَا رَسُولَ اللَّهِ^٢، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^٣، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟^٤ فَقَالَ لَهُ: وَيَلَكَ^٥، وَمَا يُذْرِيكَ مَا قُلْتُ، إِنِّي قُلْتُ: اللَّهُمَّ احْشُ^٦ جَوْفَهُ نَارًا، وَامْلَأْ^٧ قَبْرَهُ نَارًا، وَأَصْلِهِ^٨ نَارًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ»^٩.

٤٥٢٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

١٨٩/٣

عِيْسَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ، فَخَرَجَ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - يَمْشِي مَعَهُ، فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ: «إِنَّ تَذَهَبَ

عنه (أبي بن سلول). وفي «جس»: «أبي سلوك». وعبدالله هذا، هو عبدالله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين بالمدينة.

١. في الوسائل:- «لرسول الله ﷺ».

٢. في «ظ، ي، بف»:- «يا رسول الله».

٣. في الوسائل:- «يا رسول الله».

٤. في «بس، جس»:- «فقال: يا رسول الله - إلى - على قبره».

٥. في «بخ، بس»:- «يا ويلك».

٦. «احش»، أي املأ. لسان العرب، ج ١٤، ص ١٨٠ (حشا).

٧. في «جس»:- «أو املأ».

٨. في «جس»:- «أو أصله». وقال الجوهرى: صَلَيْتُ اللحم وغيره أَصْلِيه صلياً، مثال ريمته رماً؛ إذا شويته. ويقال أيضاً: صَلَيْتُ الرجل ناراً؛ إذا أدخلته النار وجعلته يصلها، فإن ألقيته فيها إلقاءً كأنك تريد إحراقه قلت: أَصْلِيه بالألف، وصلَيْته تصلياً، وقرئ (وَيَضْلَى سَيْرًا) [الانشقاق (٨٤): ١٢] ومن خَفَّفَ فهو من قولهم: صَلَيْي فلان النار - بالكسر - يصلى صلياً؛ احترق. نقله العلامة المجلسي أيضاً، ثم قال: «أقول: ظهر مما نقلنا أنه يجوز أن يقرأ بالوصل والقطع، وعلى التقديرين اللام مكسورة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٠٣ (صلا)؛ مرآة العقول، ج ١٤، ص ٧٥».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٤٥٢، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٠١، ح ٩٤، عن زرارة، عن

أبي جعفر ﷺ؛ تفسير القمي، ج ١، ص ٣٠٢، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. وفيهما مع اختلاف يسير

. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٣، ح ٢٤٤٤٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٧٠، ح ٣٠٤٢؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٢٥، ح ٩٧.

يَا فَلَانُ؟^٤ - قَالَ^١ :- «فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: أُفِرُّ مِنْ جَنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام: انظُرْ أَنْ تَقُومَ^٢ عَلَى يَمِينِي، فَمَا تَسْمَعَنِي^٣ أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ، فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَوَلَّيْتَهُ، قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ الْعَنِ فَلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ^٥ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ، اللَّهُمَّ أَخْرِ عَبْدَكَ^٦ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ، وَأَضِلْ حَرَّ نَارِكَ، وَأَذِقْهُ^٧ أَشَدَّ عَذَابِكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى^٨ أَغْدَاءَكَ^٩، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ عليه السلام»^{١٠}.

٤٥٢٥ / ٣. سهل^{١١}، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَمْسِي، فَلَقِيَ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِلَىٰ أَيِّنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ^{١٣}: أُفِرُّ مِنْ^{١٤} جَنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ^{١٥} الْحُسَيْنُ عليه السلام: قُمْ إِلَىٰ جَنْبِي، فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ^{١٦}، فَقَالَ^{١٧}: اللَّهُمَّ

١. في «ي» - «بخ» - «قال».

٢. في الوافي: «انظر أن تقوم، أي اجتهد في أن يتيسر لك القيام». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: انظر، كناية عن التأمل والتدبير في ذلك».

٣. في التهذيب: «+ «أن»».

٤. في التهذيب: «- «الله أكبر»».

٥. في «جس»: «+ «ألف»».

٦. في «بخ»: «+ «فَلَانًا»».

٨. في «جح»: «يتوالى». وفي الوافي: «يوالي».

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فإنه كان يتولى، أي كان يتخذ أعداءك أولياءه وأحباءه ويعتقد أنهم أمته وأولى بأمره».

١٠. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٤٥٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٤، ح ٢٤٤٤٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٧١، ح ٣٠٤٤؛ البحار، ج ٤٤، ص ٢٠٢، ح ٢٠.

١١. في «بث»: «+ «بن زياد». ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل، عدّة من أصحابنا.

١٢. في «جن»: «- «إلى»».

١٣. في «بخ»، «بف»: «قال».

١٤. في حاشية «بث»: «عن».

١٥. في «ظ»، «غ»، «ي»، «بث»، «بس»، «بف»، «جح»، «جس»، «جن» والوافي وقرب الإسناد: «- «له»».

١٦. في «بخ»، «بف»: «يده».

١٧. في «بف» وقرب الإسناد: «وقال».

أُخْرِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ، اللَّهُمَّ أَضْلِهِ حَرَّ نَارِكَ، اللَّهُمَّ أَذْفُهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى^٣ أَغْدَاءَكَ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ﷺ.^٤

٤٥٢٦ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ^٥، فَقُلِ: اللَّهُمَّ، إِنَّ فُلَانًا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ^٦، إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ فَاحْشُ^٧ قَبْرَهُ نَارًا، وَاحْشُ جَوْفَهُ نَارًا، وَعَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَغْدَاءَكَ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ؛ اللَّهُمَّ صَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ^٨، فَإِذَا رَفَعَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعَهُ وَلَا تُرْكِهِ^٩».

٤٥٢٧ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ مَحْمُودٍ:

مُسْلِمًا:

عَنْ أَحَدِهِمَا^{١٠}، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاحِدًا لِلْحَقِّ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَارًا، وَقَبْرَهُ

١. قال الجوهرى: «خَزْرِيٌّ بِالْكَسْرِ يُخْزِي خَزْرِيًّا، أَيْ ذَلَّ وَهَانَ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَقَعَ فِي بَلَدِي، وَأَخْزَاهُ اللَّهُ». قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «وَأَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذْلَالَهُ وَخَزْرِيَهُ وَعَذَابَهُ بَيْنَ مَاتٍ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَا مُحَالَةَ يَمُوعِ عَذَابِهِ فِي الْبَرَزِخِ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ، أَوْ يَقْدَرُ مِضَافُ، أَيْ وَأَهْلَ بِلَادِكَ». رَاجِعُ: الصَّحَاحُ، ج ٦، ص ٢٣٢٦ (خزرا).

٢. فِي الْفَقِيهِ: «حَزْر».

٣. فِي «غ»، بَح، جَح: «يَتَوَلَّى». وَفِي الْفَقِيهِ وَقَرَبَ الْإِسْنَادِ: «يُوَالِي».

٤. الْفَقِيهِ، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٩٠، مَعْلَقًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ. قَرَبَ الْإِسْنَادِ، ص ٥٩، ح ١٩٠، عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، مَعَ اخْتِلَافِ سَيْسِرِ الْوَافِيِّ، ج ٢٤، ص ٤٦٤، ح ٢٤٤٤٩؛ الْوَسَائِلِ، ج ٣، ص ٧٠، ذِيلِ ح ٣٠٤٠. ٥. فِي «ظ»، بَث، بَس، بَف، جَح، جَس: «وَالْوَافِيُّ: «لِلَّهِ».

٦. فِي «جَس»: «نَعْلَمُهُ».

٧. فِي «ظ»، ي، بَث، يَخ، بَس، بَف، جَس، جَح، جَن: «- مِنْهُ».

٨. فِي «غ»: «وَأَحْشُ».

٩. الْفَقِيهِ، ج ١، ص ١٦٨، صَدْرُ ح ٤٩١، مَعْلَقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ. فَهَذَا الرِّضَا، ص ١٨٧، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافِ سَيْسِرِ الْوَافِيِّ، ج ٢٤، ص ٤٦٥، ح ٢٤٤٥١؛ الْوَسَائِلِ، ج ٣، ص ٦٩، ذِيلِ ح ٣٠٣٩.

١٠. فِي الْوَافِيِّ: «عَنْ أَحَدِهِمَا، كَأَنَّهُ الصَّادِقُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ. وَرَاجِعُ أَيْضًا: مَرَاةَ الْعُقُولِ، ج ١٤، ص ٧٨».

نَارًا، وَسَلَطَ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبَ - وَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِامْرَأَةٍ سَوِيءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ١٩٠/٣
صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي^١ وَقَالَ^٢ هَذِهِ الْمَقَالَّةُ - وَاجْعَلِ^٣ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لَهُ^٤: لِأَيِّ شَيْءٍ^٥ يَجْعَلُ^٦ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبَ فِي
قَبْرِهَا؟

فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضُضْنَهَا^٧، وَالْعَقَّارِبَ يَلْسَعْنَهَا^٨، وَالشَّيْطَانَ يُقَارِنُهَا^٩ فِي
قَبْرِهَا». قُلْتُ: تَجِدُ^{١٠} أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ شَدِيدًا»^{١١}.

٤٥٢٨ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:
«تَقُولُ^{١٢}: اللَّهُمَّ أَخْرِ عِبْدَكَ فِي بِلَادِكَ وَعِبَادِكَ^{١٣}، اللَّهُمَّ أَضْلِهِ حَزْرًا^{١٤}، نَارَكَ، وَأَذْفُهُ

١. في الوافي: «قوله: صلى عليها أبي، من قبيل وضع المظهر موضع المضمر». وفي مرآة العقول: «أي قال أبي هذا القول في جنازة هذه المرأة الملعونة وزاد على ما قلت قوله عليه السلام: واجعل الشيطان». لكن هذا مناف لما يظهر من أوّل الخبر من شكّ محمد بن مسلم في المعصوم الذي روى عنه إلا أن يكون ذكره على أحد الاحتمالين، ويحتمل أن يكون كلام محمد بن مسلم ويكون قوله: «أبي» قد زيد من النسخ، أو يكون المراد أبا محمد بن مسلم وإن كان بعيداً.

٢. في «بيح، بف»، والوافي: «فقال».

٣. في «بيح»: «فاجعل».

٤. في «بس، جن»: «- له».

٥. في «ي»: «- شيء».

٦. في «غ، ي، بث، بيح، بف، جبع»: «تجعل».

٧. في «جبع»: «تععضها». والعصّ: الشدّ بالأسنان على الشيء، وكذلك عَصَّ الحية، ولا يقال للمعرب لأنّ لدغها إنما هو بزباناها وسوّلتها. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ١٨٨ (عضض).

٨. «يلسعنها»، أي يدخلن إبرتها فيه، قيل: اللسع لما ضرب بمؤخره ولدوات الإبر، واللذغ لما كان بالغم فالعقرب تلسع والحية تلدغ. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٣١٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١٨ (لسع).

٩. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي «غ»: «والشياطين يقارنوها». وفي المطبوع: «والشياطين تقارنوها».

١٠. في الوافي: «وتجد».

١١. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٦، ح ٢٤٤٥٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٧١، ح ٣٠٤٣.

١٢. في «ي، بث، بيح، ببع، جس»: «يقول».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عبادك وبلادك».

١٤. هكذا في «غ، بث، ببع، بس، بف» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «- حزر».

أَشَدَّ عَذَابِكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُوَالِي أَعْدَاءَكَ، وَيَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ﷺ.^١

٧ / ٤٥٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ^٢، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ^٣ عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^٤: مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ، فَحَضَرَتْهَا^٥، فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَرَفَعُوهَا وَصَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَعْهَا، وَلَا تَرْفَعْهَا^٦ وَلَا تَرْكُهَا» قَالَ: «وَكَاثَتْ عَدْوَةَ لِلَّهِ^٧» قَالَ^٨: «وَلَا أَعْلَمُ^٩ إِلَّا قَالَ: «وَوَلْنَا»^{١٠}.

٥٩ - بَابُ فِي الْجَنَازَةِ^{١١} تُوضَعُ وَقَدْ كُبِّرَ عَلَى الْأَوَّلَةِ

١ / ٤٥٣٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

١. فقه الرضا ﷺ، ص ١٧٧، وفيه: «وإذا كان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة: اللهم أجز عبدك...» الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٥، ح ٢٤٤٥٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٧٠، ح ٣٠٤١.
٢. في «غ»، «بث»، «بح»: «عبدالله بن الحجاج». وعبدالله هذا، هو عبدالله بن محمد الحجاج، روى في الأسناد بعنوان الحجاج، وعبدالله بن محمد الحجاج، وعبدالله الحجاج وأبي محمد الحجاج. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢٦، الرقم ٥٩٥؛ رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم ٥٣٣٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٣١٥، الرقم ٧١٣٩؛ ص ٣٨٤، الرقم ٧٢٣٨؛ وج ٢٢، ص ٣٨، الرقم ١٤٧٦٨؛ وج ٢٣، ص ٧٧، الرقم ١٥٢٨٠.
٣. مفاد العاطف هو التريدي في أنّ الراوي عن أبي عبدالله ﷺ، هل هو حماد بن عثمان أو حماد بن عثمان عمن ذكره، فيشتمل السند على تحويل تريدي.
٤. في «مرأة العقول»: «قوله: قال، القائل هو الراوي، قوله: قال: اللهم، القائل هو الصادق ﷺ، قوله: ولا أعلمه، أي أظنه، وهذا كلام الراوي، أي أظنّ أنّه ﷺ قال: وكانت عدوة لله ولنا».
٥. في الوافي: «فحضرها».
٦. في «غ»: «فلا ترفعها».
٧. في «ى»: «الله».
٨. في الوافي: «- قال».
٩. في الوسائل: «ولا أعلم».
١٠. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٦، ح ٢٤٤٥٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٧٢، ح ٣٠٤٥.
١١. في «مرأة العقول»: «وفي».

عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَى جَنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوْ
ثِنْتَيْنِ^١، وَوَضَعَتْ مَعَهَا أُخْرَى: كَيْفَ يَصْنَعُونَ^٢؟
قَالَ: إِنْ شَاؤُوا، تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرَعُوا مِنَ التَّكْبِيرِ^٣ عَلَى الْأَخِيرَةِ، وَإِنْ شَاؤُوا
رَفَعُوا الْأُولَى^٤، وَأَتَمُّوا مَا بَقِيَ^٥ عَلَى الْأَخِيرَةِ^٦؛ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ^٧.

١٩١/٣

٦٠ - بَابُ فِي وَضْعِ الْجَنَازَةِ دُونَ الْقَبْرِ

٤٥٣١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجَلَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَفْدَحْ»^٨..... ←

١. في «ج» والوافي: «أو اثنتين». وفي حاشية «بح»: «أو تكبيرتين».
٢. هكذا في معظم النسخ التي قولت والوافي والوسائل والبحار والتهديب. وفي «بح» والمطبوع: «+بها».
٣. في «غ»، «بخ»، «بس»: «التكبير».
٤. في الوافي: «كأنه عليه السلام قد عرف من السائل أنه زعم جواز احتساب ما بقي من التكبيرات على الأولى للاحقه، والاكتماء بإتمامها عليها من دون استئناف، وأن غرضه من السؤال ليس إلا جواز رفع الأولى قبل الفراغ من الإتمام على الثانية، ولهذا أجابه بذلك، وإلا فظاهر كلام السائل يعطي أن غرضه بالسؤال عن الاكتماء بالإتمام أو الاستئناف». وفي مرآة العقول، ج ١٤، ص ٨٠: «يحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاة على الأولى واستئناف الصلاة على الأخيرة مع التخيير في رفع الجنائز الأولى حال الصلاة على الأخيرة ووضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام: «وَأَتَمُّوا مَا بَقِيَ» - وللزيد راجع: ذكوى الشيعة، ج ١، ص ٤٦٣ و ٤٦٤.
٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ما بقي، أي الصلاة الباقية، لا التكبيرات الباقية، كما ذكره بعض المتأخرين ولا يخفى بعده».
٦. في «ه»: «- وإن شأوا ورفعوا - إلى - على الأخيرة».
٧. التهديب، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢٠، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٧، ح ٢٤٤٥٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٣٢٠٧؛ البحار، ج ٨١، ص ٣٦٣.
- ٨ «لا تَفْدَحْ»، أي لا تُنْقَلْ، يقال: فدح الدين، كمنع، أي أنقله، والفادحة: النازلة، وهي المصيبة الشديدة. قال العلامة المجلسي: «لعل المراد: لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على ميتك بإدخاله مفاجأة». وقال العلامة الفيض: «لا تَفْدَحْ بِمَيْتِكَ الْقَبْرَ، أي لا تَفْجَأْ كَأَنَّكَ تَجُورُ عَلَيْهِ؛ من الفدح بمعنى الجور، والفادحة: النازلة» ولكن لا تساعده اللغة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥١ (فدح).

مَيْتَكَ^١ بِالْقَبْرِ^٢، وَلَكِنْ ضَعُهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَدَعَهُ^٣ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ^٤.

٤٥٣٢ / ٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى^٥ مَا ذَكَرْتُهُ - وَأَنَا فِي بَيْتٍ - إِلَّا ضَاقَ

عَلَيَّ، يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيْتِ شَفِيرَ^٦ قَبْرِهِ^٧، فَأَمْهَلْهُ سَاعَةً؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ

لِلسُّؤَالِ^٨»^٩.

٦١ - بَابُ نَادِرٍ

٤٥٣٣ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّصْرِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ^{١٠} الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

١. في «غ» وحاشية «بح» والوافي: «بميتك». ٢. في «بخ»، «بف» والوافي: «القبر».

٣. في الوسائل: «+ حتى».

٤. في «غ»، «ى»: «أهبة». وفي حاشية «بف»: «+ لسؤال القبر». والأهبة: العُدَّة والتهَيُّؤ والاستعداد، يقال: تَأَهَّبَ:

استعدَّ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٨٩؛ لسان العرب، ج ١، ص ٢١٧ (أهب).

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣١٣، صدرح ٩٠٩؛ وعلل الشرائع، ص ٣٠٦، صدرح ١، بسند آخر عن محمد بن سنان.

التهذيب، ج ١، ص ٣١٢، صدرح ٩٠٧، بسنده عن ابن سنان، عن محمد بن عطية، من دون الإسناد إلى أبي

عبدالله^{١١}، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢، ص ٥٠٩، ح ٢٤٥٢٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٨،

ح ٣٣١١.

٦. في «بخ»، «بس» والوافي: «من».

٧. في «بس»: «- وأنا».

٨. في الوافي: «- موسى».

٩. في «غ»، «بث»، «بخ» والوافي والوسائل: «إلى الشفير». وفي «ى»: «شفيرة». وفي «بف»: «على شفير».

و«الشفير»: الجانب والطرف. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٨٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٨٧ (شفر).

١٠. في الوسائل: «القبر».

١١. في «ظ»، «بس» وحاشية «بح»: «أهبتة لسؤال». وفي «بس»: «أهبة السؤال».

١٢. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ذيل ح ٤٩٨؛ علل الشرائع، ص ٣٠٦، ح ٢، مرسلاً، وفيهما من قوله: «إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيْتِ

مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢، ص ٥٠٩، ح ٢٤٥٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٣١٠.

١٣. في «بح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «بس»: «عمار». وهو سهو؛ فإنَّ يحيى الحلبي، هو يحيى بن عمران بن عليّ

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ
وَلَمْ يَتَمَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَعَدْتُ مَعَهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوْا بِهَا، ثُمَّ
جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ^١ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا أَقَامَكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَفْعَلُ
ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَاللَّهِ، مَا فَعَلَهُ^٢ الْحُسَيْنُ عليه السلام، وَلَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ
الْبَيْتِ قَطُّ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: شَكَكْتَنِي أَضَلَّكَ اللَّهُ فَذَكُّتُ أَظُنُّ أَنِّي^٥ رَأَيْتُ^٦.

١٩٢/٣ / ٤٥٣٤. ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ: ١٩٢/٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام جَالِسًا، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ^٧
جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّاسُ^٨ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةَ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: مَرَّتْ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةً
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا^٩، فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُوَ^{١٠} رَأْسَهُ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةً،
فَقَامَ لِذَلِكَ^{١١}».

١. الحلبي، روى كتابه النضر بن سويد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٤٤، الرقم ١١٩٩؛ الفهرست للطوسي،

ص ٥٠١، الرقم ٧٩٠.

١. في «بت»: «وله».

٢. في «جن»: «- بن علي».

٣. في «بخ»: «وما قام له».

٤. في «جس»: «والتهديب: - «لها».

٥. في «وخ»: «+ «والله».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٤٨٦، معلقاً الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩٢، ح ٢٤٢٩٥؛ الوسائل، ج

٣، ص ١٦٩، ح ٣٣١٣؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٥٨، ح ١٣.

٧. في حاشية «بخ»: «به».

٨. في هامش المطبوع عن بعض النسخ زيادة: «ولم يقم الحسين عليه السلام».

٩. في الوسائل: «- «جالساً».

١٠. في «بخ»، «ف»، «جس»، «و الوافي» والتهديب: «أن يعلو».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٤٨٧، معلقاً عن سهل بن زياد. قرب الإسناد، ص ٤٢، ح ٢٨٣، بسند آخر عن

جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة، وفيه: «أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً...» الوافي،

ج ٢٤، ص ٣٩٣، ح ٢٤٢٩٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٣١٤؛ البحار، ج ٤٤، ص ٢٠٣، ح ٢١.

٦٢ - بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

٤٥٣٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ، وَلَا خُفَّيْنِ، وَلَا عِمَامَةٍ^١، وَلَا رِدَاءٍ^٢، وَلَا قَلَنْسُوَةٍ^٣».

٤٥٣٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَنْزِلُ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَلَا الْجِذَاءُ^٤ وَلَا الطَّيْلَسَانُ^٥، وَحُلٌّ^٦ أَرْزَاكَ^٧؛ وَبِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَزَتْ، وَلَيْتَعَوَّذُ^٨ بِاللَّهِ^٩ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلِيَقْرَأُ^{١٠} فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

١. في التهذيب: - «ولا عمامة».

٢. «الرداء»: الثوب، أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢١٧ (ردا).

٣. «الْقَلَنْسُوَةُ»: التي تلبس في الرأس. وفيها لغات أخرى. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٨١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٧٦ (قلس).

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣١٤، ح ٩١٣، بسنده عن الكليني - الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٩، ح ٢٤٥٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٣١٨.

٥. في الوسائل والعلل: + «الأزل».

٦. في «غ»: «ولا حذاء». وفي «بخ» والوافي: «والحذاء» بدون «لا».

٧. في الوافي والعلل: «والطيلسان» بدون «لا». و«الطيلسان»: فارسي معرب، أصله تالشان أو تالسان، وهو من لباس العجم مدزور أسود. قال العلامة المجلسي: «قال صاحب كتاب مطلع الأنوار: الطيلسان: شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر». راجع: المغرب، ص ٢٩١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٦٠ (طلس)؛
٨. في «غ، ي، بث، بيج، بس، جس»: والوسائل: «وحلل».

٩. «الأزرار»: جمع الزرّ، وهو الذي يوضع في القميص. وقيل: الزرّ: العروة التي تجعل الحبة فيها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢١ (زرر).

١٠. في «ظ، ي، بث، بس»: «والتعوذ».

١١. في «بف»: - «بالله».

١٢. في «ظ، ي، بث، بس»: «ولتقرأ».

وَأَيَّةَ الْكُرْسِيِّ، وَإِنْ قَدَرَ^١ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ^٢، وَيُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَفْعَلْ،
وَلْيَشْهَدْ^٣، وَلْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ^٤.

٤٥٣٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسَمِّيِّ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ^٦ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «لَا تَنْزِلِ^٧ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَلَا الْقَلَنْسُوَّةَ وَلَا رِدَاءَ
وَلَا جِذَاءَ، وَحُلًّا^٨ أَزْرَاكَ». قَالَ: قُلْتُ: وَالْخُفَّ^٩? قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَفِّ
الصَّرْوَةِ وَالتَّقِيَّةِ»^{١٠}.

١. في الجبل المتين، ص ٢٤٧: «والمراد من قوله ﷺ: وإن قدر الخ إذا لم يكن هناك من يتقيه».

٢. «أن يحسر عن خدّه»، أي يكشف عنه ورفع عنه شيئاً قد غطاه؛ من الحسر بمعنى الكشف. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٣ (حسر).

٣. في «غ، بث، بخ، بس، بف، جس، جن» وحاشية «جح» والوافي والوسائل: «وليشتهد». وفي «ي»: «وليشتهد». وفي حاشية «بث»: «فليشتهد».

٤. قال الشيخ البهائي: «المراد... من قوله ﷺ: وليشهد وليذكر ما يعلم الخ تلقينه الشهادتين والإقرار بالأنمة ﷺ إلى أن ينتهي إلى إمام الزمان سلام الله عليه». وقال العلامة الفيض: «المراد بما يعلم الإقرار بإمامة الأنمة المعصومين صلوات الله عليهم بأسمائهم، وصاحبه إمام زمانه». راجع: الجبل المتين، ص ٢٤٧.

٥. علل الشرائع، ص ٣٠٥، ح ١، بسنده عن ابن أبي عمير، إلى قوله: «بذلك سنة رسول الله ﷺ جرت» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ١٧١، ذيل ح ٤٩٩، نقلاً عن رسالة أبيه. فقه الرضا ﷺ، ص ١٧٠، ونمام الرواية فيها: «إذا دخلت القبر فأقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي». الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٠، ح ٢٤٥٣١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣١٦٦.

٦. في «بس» وحاشية «بث»: «بشار».

٧. في «بف»: «+ في».

٨. في الوسائل: «وحلّل».

٩. في «بخ، بف»، والتهديب، ح ٩١٠ والاستبصار: «فالخف».

١٠. التهديب، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩١١، معلقاً عن محمد بن عبدالله المسمعي. وفيه، ح ٩١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٣، ح ٧٥١، معلقاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله المسمعي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٠، ح ٢٤٥٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧١، ح ٣٣١٩؛ البحار، ج ٨٢، ص ٣٠.

٤٥٣٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ»^٣.

٤٥٣٩ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ: «يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ^٤، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ»^٥.

٤٥٤٠ / ٦ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ^٥: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٦: «إِنْ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا، وَإِنْ^٦

بَابُ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ»^٧.

٦٣ - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَمَنْ لَا يَدْخُلُ^٨

٤٥٤١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٩، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ

١. هكذا في «غ» والوسائل. وفي «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، بف، جح، جس، جن» والمطبوع: «علي بن محمد».

وما أنبتاه هو الصواب؛ فقد أكثر المصنف من الرواية عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، بحيث صار هذا السند أشهر أسناد الكافي.

هذا، وأما علي بن محمد في مشايخ الكليني، فهو مشترك بين علي بن محمد علان الكليني خاله، وعلي بن محمد بن بندار. وقد عبر عنه في بعض الأسناد بـ «علي بن محمد بن عبدالله» - والراوي عن أبيه منهما هو ابن بندار، لكن لم يقعا في هذا الطريق المنتهي إلى السكوني.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩١٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه^٣. الجعفریات، ص ٢٠٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته^٤ عن رسول الله^٥، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١١، ح ٢٤٥٣٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٣٥٠؛ البحار، ج ٨٢، ص ٥٣ ذيل ح ٤٢.

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٢، ح ٢٤٥٣٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣٣٥١.

٥. في «جن» والوسائل، ح ٣٣٤٦ - «قال».

٦. في «جس» - «إن».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩١٨، بسند آخر عن رسول الله^٦؛ الجعفریات، ص ٢٠٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته^٧ عن رسول الله^٨، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الفقيه، ح ١، ص ١٧١، ذيل ح ٤٩٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٢، ح ٢٤٥٣٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٣٤٦.

٨. في «بح، جن»: «+ القبر».

٩. لم يثبت توسط إبراهيم بن هاشم بينه وبين صالح بن السندي. والظاهر زيادة «عن أبيه» في السند وتقدم

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجُلُ يَنْزِلُ^١ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ، وَلَا يَنْزِلُ^٢ الْوَالِدُ^٣ فِي قَبْرِ
وَلَدِهِ^٤».

٤٥٤٢ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ
وغيره:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ^٥ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ^٦».

٤٥٤٣ / ٣. عَلِيُّ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
الْقَبْرَ^٨، فَأَزْحَى نَفْسَهُ^٩، فَقَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، وَصَلَّى^{١٠} عَلَيْكَ» وَلَمْ يَنْزِلْ فِي
قَبْرِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِإِبْرَاهِيمَ^{١١}»^{١٢}.

٥ تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ٣٦٩٥، فلاحظ.

١. في حاشية «ظ»: «يدخل».

٣. في «جن»: «والد».

٤. الشهيد، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٢٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٥، ح ٢٤٥١٩؛
الوسائل، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣٣٥٥.

٥. في الكافي، ح ٤٦٠٥ والمحاسن: «ولا ينبغي لأحد» بدل «يكره للرجل».

٦. الكافي، كتاب الجنائز، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ضمن ح ٤٦٠٥؛ والمحاسن، ص ٣١٣،
كتاب العلل، ضمن ح ٣١، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٥، ح ٢٤٥٢١؛
الوسائل، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣٣٥٤.

٧. في «ي»: «+» «بن إبراهيم». وفي «بح»: «عنه».

٨. في حاشية «بف»: «+» وسجى نفسه، ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة.

٩. «فأزحى نفسه»، أي أرسلها وأهلها وأطلقها ورمى بها على الأرض، تقول: أرخيت البئر وغيره، إذا أرسلته.
راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٤ (رخا)؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٢٨٥ (رسل).

١٠. في «ظ»: «بح» + «ولده».

١١. في «ج»: «+» «الله».

١٢. كمال الدين، ص ٧٢، في مقدمة المؤلف، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٥، ح ٢٤٥٢٢؛
البحار، ج ٨٢، ص ٢٤، ذيل ح ١١.

٤٥٤٤ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ ، عَنْ

ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

أَنَّهُ سَأَلَ^١ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَبْرِ : كَيْفَ يَدْخُلُهُ ؟

قَالَ : « ذَاكَ^٢ إِلَى الْوَلِيِّ ، إِنْ شَاءَ أُدْخِلَ وَتَرَأَى ، وَإِنْ شَاءَ^٣ شَفَعْنَا^٤ .

٤٥٤٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ :

وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : مَضَى السَّنَّةُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ^٦ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا^٧ .

٤٥٤٦ / ٦ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٨ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْزَمَةَ^٩ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ^{١٠} ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

١. في التهذيب: «قال: سألت» بدل «سأل».

٢. في «بخ، بف»: «ذلك».

٣. في التهذيب: «+ «أدخل»».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣١٤، ح ٩١٤، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ذيل ح ٤٩٨، فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٩، وفيها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٧، ح ٢٤٥٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣٣٥٢.

٥. في «بخ»: «عن».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٤٨، بسنده عن الكليني. الجعفریات، ص ٢٠٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٧، ح ٢٤٥٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣٣٦٢.

٨. السنن معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٩. هكذا في «ظ، ي، بخ، بس، جح، جس، جن»، والوسائل. وفي «بث، بف» والمطبوع: «أرومة».

ومحمد هذا، هو محمد بن أرومة القميّ. ترجم له النجاشي والشيخ الطوسي. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٩، الرقم ٨٩١؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٠٧، الرقم ٦٢١.

١٠. هكذا في «ي، بخ، بس، جح، جس، جن». وفي «ظ، بث، بف» والمطبوع: «ميسرة». وتقدّم في الكافي، ذيل ح ١٤٧١ أنّ الصواب هو علي بن ميسر، فلاحظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّوْجُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا»^٢.
 ٧ / ٤٥٤٧. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ
 الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:
 كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ عليه السلام، فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَمَى
 بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِإِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ
 قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ، وَلَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ»^٣.

٨ / ٤٥٤٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 عُمَرَ^٤، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَذْفُونُ ابْنَهُ؟ قَالَ: «لَا يَذْفَنُهُ فِي التَّرَابِ».
 قَالَ: قُلْتُ: فَإِلَابْنُ يَذْفُونُ أَبَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ»^٥.

٦٤ - بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ^٨

١ / ٤٥٤٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. في «جن»: «أولى».
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٤٩، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٧، ح ٢٤٥٢٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٦، ح ٣١٧٦؛ و ص ١٨٧، ح ٣٣٦٣؛ و ج ٢، ص ٥٣١، ح ٢٨٢٨.
٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٦، ح ٢٤٥٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٣٦٠؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٥٦، ح ١٤؛ و ج ٤٧، ص ٢٦٤، ح ٣٣، وفي الأخيرين إلى قوله: «هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإبراهيم».
٤. هكذا في «ظ، ي، بث، ببح، بس، جج، جس، جن». وفي «بج، بفس، والمطبوع: «عمرو». والرجل مجهول لم نعرفه.
٥. في «بث» وحاشية «بس»: «بن».
٦. في الوافي: «إن السر في أنه لا يؤمن على الأب يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه، وأمّا الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة».
٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٣٠، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٦، ح ٢٤٥٢٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٦، ذيل ح ٣٣٥٩.
٨. في «بج»: «دخوله».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرِ، فَسَلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَالْحِفَةَ بِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مُخْسِنًا فَرِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْرِضْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ»، وَاسْتَفِيزْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ، قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا أُذْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ ^{١٢} عَنْ جَنْبَيْهِ ^{١٣}، وَصَاعِدِ عَمَلَهُ ^{١٤}، وَلَقِّهِ مِنْكَ ^{١٥} رِضْوَانًا ^{١٦}».

١. في الوافي: «الميت».

٢. السُّلُّ والإسلاط: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. قال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: فسله الخ، أي اجذبه من

قبل الرجلين إلى القبر برفق وتأذ». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٨؛ امرأة العقول، ج ١٤، ص ٩٢.

٣. في «ظ» وحاشية «بس»: «رجله». ٤. في الوافي التهذيب: «وبالله».

٥. في «ظ، بث»: «افتح له». و«افسح له»، أي وسَّع له وأوسع له؛ من الفسحة بمعنى السعة. راجع: الصحاح، ج ١،

ص ٣٩١؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٤٥ (فسح). ٦. في التهذيب: «ومحمد».

٧. في امرأة العقول: «قوله عليه السلام: وقل كما قلت، يحتمل صيغة الخطاب والتكلم».

٨. في حاشية «غ»: «في حسناته».

٩. في «جن»: «عن سيئاته» بدل «عنه». وفي امرأة العقول: «ثم اعلم أنه سقط هنا قوله: وتقبل منه، ويمكن أن يكون

سهواً من الرواة أو اختصاراً منه عليه السلام». ١٠. في «بث، بس، جس، جن» والتهذيب: «إذا دخل».

١١. في التهذيب: - «الميت».

١٢. «جاف الأرض»، أي باعدها؛ من الجفاء، وهو البعد عن الشيء، يقال: جفاه: إذا بعد عنه، وأجفاه: إذا أبعده،

وجافاه: إذا أباعده. والمعنى - على ما قال العلامة المجلسي -: أبعد الأرض عن جنبه ولا تضيق القبر عليه.

راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٨٠ (جفا). ١٣. في حاشية «بح»: «جنبه».

١٤. في «بخ، بف» والوافي: «وصعد عمله». وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: وصاعد عمله، أي صعدَه واجعله

صاعداً إلى ديوان المقربين والأبرار، ولم أر فيما عندي من كتب اللغة تعديته بهذا الباب. وفي الفقيه: وصعد

إليك روحه». بل عدِّي بالهزمة والتشديد ولكن لم نجد منهما معنى مناسباً لما نحن فيه. راجع: لسان العرب،

ج ٣، ص ٢٥١-٢٥٦ (صعد).

١٥. لقاء الشيء وألقاه إليه وبه، أي طرحه إليه وأبلغه إياه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٥٥ (لقا).

١٦. التهذيب، ج ١، ص ٣١٥، ح ٩١٥، بسنده عن الكليني. الجعفریات، ص ٢٠٢، بسند آخر عن جعفر بن

٢ / ٤٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ١٩٥ / ٣

وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَلَّتَ الْمَيِّتَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، اللَّهُمَّ إِنِّي رَحِمَتِكَ، لَا إِلَى عَذَابِكَ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أُذُنِهِ^٢، فَقُلْ^٤: اللَّهُ رَبُّكَ، وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ، وَعَلَيَّ إِمَامُكَ».

٣ / ٤٥٥١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ الْمَيِّتِ؟

١. محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، من قوله: «فإذا وضعت في القبر» إلى قوله: «ألحقه بنبيته صلى الله عليه وآله وسلم». الفقيه، ج ١، ص ١٧١، ذيل ح ٤٩٩؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٨٥، إلى قوله: «واستغفر له ما استطعت»؛ وفيه، ص ١٧٠، من قوله: «فإذا وضعت في القبر» إلى قوله: «على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، مع زيادة، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٥١٣، ح ٢٤٥٤١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٣٣٧؛ وج ٣، ص ١٨١، ح ٣٣٤٣، إلى قوله: «فسلّه من قبل رجله».

١. في «جج» والتهديب، ص ٤٥٦: «وإذا».

٢. في الوسائل والتهديب: «فمك». وقال العلامة المجلسي: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فضع يدك، الظاهر أن هذا تصحيف النسخ، والصواب: فمك، كما في التهديب» وقرأ الشيخ البهائي أيضاً فمك، ثم قال: «وما تضمنته الحديث من وضع الملقن فمه على أذن الميّت حال تلقينه، الظاهر أنه لئلا يسمع التلقين من عسى أن يكون حاضراً من أهل الخلاف فلو أمن سماعهم، فالظاهر أنه لا بأس بالتلقين جهراً». والعلامة المجلسي ذكر نحوه وقال: «والأولى أتباع المنقول». راجع: الحبل المتين، ص ٢٤٥.

٣. في التهديب، ص ٤٥٦: «أذنيه».

٤. في «بف» والوافي والتهديب، ص ٤٥٦: «وقل».

٥. التهديب، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٢٤، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٤٥٦، ح ١٤٨٩، بسنده عن النضر بن سويد. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٣، ح ٢٤٥٤٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٣٣٠.

فَقَالَ: «تَسَلُّهُ^١ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ، وَتَلْزُقُ^٢ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ^٣ إِلَى^٤ قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتٍ، وَتَرْبَعُ^٥ قَبْرَهُ»^٦.

٤ / ٤٥٥٢. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَلُّهُ^٨ سَلًّا رَفِيقًا، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ، فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ^٩ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ^{١٠} لِيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ^{١١}، وَيَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَيَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ^{١٢}، وَلْيَقْرَأْ^{١٣} فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَإِنْ قَدَرَ^{١٤} أَنْ يَخْبِرَ عَنْ حَدِّهِ^{١٥}، وَيُلْزِقَهُ^{١٦} بِالْأَرْضِ، فَعَلَّ، ←

١. في التهذيب: «يسل».

٢. في «بخ» والتهذيب: «ويلزق».

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: الإلحاق: الإلصاق، والمراد عدم الرفع كثيراً. وفي التهذيب نقلاً عن الكافي: إلّا قدر أربع أصابع، فيكون استثناء عمّا يدلّ عليه الإلحاق كناية عن عدم الرفع، وفي نسخ الكتاب: إلى قدر، فيكون نهاية للرفع ويدلّ على التخيير بينه وبين ما كان أقلّ منه».

٤. في «ظ»: «- إلى». وفي الوافي والوسائل والتهذيب: «إلّا».

٥. كذا في حاشية «ظ» والمطبوع. وفي جميع النسخ التي قبلت والوافي: «ترفع» أو «يرفع». وفي التهذيب: «يربع». والأنسب ما أثبت.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣١٥، ح ٩١٩، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٤٥٨، ح ١٤٩٤، بسنده عن العلاء بن رزين. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٧، ح ٢٤٥٧٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨١، ح ٣٣٤٤.

٧. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٨. في «غ»، «بخ»، «بف» والوافي: «تسلّه».

٩. في التهذيب، ح ٩٢٢: «به».

١٠. في «غ»، «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جج» والوسائل: «+ و».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٩٢٢. وفي المطبوع: «+ [عليه]».

١٢. في «ظ»، «جن»، والتهذيب، ح ٩٢٢: «+ [الرحيم]».

١٣. في «بخ»: «فليقرأ».

١٤. في الجبل المتين، ص ٢٤٧: «والمراد من قوله عليه السلام: وإن قدر إلخ إذا لم يكن هناك من يتقيه».

١٥. «أن يحسر عن حدّه»، أي يكشف عنه، ورفع عنه شيئاً قد غشاه. قال العلامة المجلسي: «أقول: تعديته بعن إتما لتضمين معنى الكشف، أو يكون مفعوله الأول مقدراً، أي يحسر الكفن عن حدّه». راجع: النهاية، ج ١،

ص ٣٨٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ١٨٧ (حسر).

١٦. في التهذيب، ح ٩٢٢: «ويلصقه».

وَيَشْهَدُ^١، وَيَذْكَرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ^٢.

٥ / ٤٥٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَخْفُوظِ الْأَسْكَافِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْفِنَ الْمَيِّتَ، فَلْيَكُنْ أَغْقَلَ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَلْيَكْشِفْ^٤ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيَذْنِبِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ، وَيَقُولُ: «اسْمَعْ أَفْهَمُ^٦ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُ رُبُّكَ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَقُلَانِ^٧ إِمَامُكَ، اسْمَعْ وَأَفْهَمُ^٨، وَأَعِذْهَا^٩ عَلَيْنِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينِ»^{١٠}.

٦ / ٤٥٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

١. في «غ، بث»: «وليشهد». وفي «بح، بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٩٢٢: «وليتشهد».

٢. قال الشيخ البهائي: «المراد... من قوله عليه السلام: وليشهد وليذكر ما يعلم الخ؛ تلقينه الشهادتين والإقرار بالأنمة عليه السلام إلى أن ينتهي إلى امام الزمان سلام الله عليه. وقال العلامة الفيض: «المراد بما يعلم الإقرار بإمامة الأنمة المعصومين صلوات الله عليهم بأسمائهم، وصاحبه إمام زمانه». راجع: الجبل المتين، ص ٢٤٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٢٢، بسنده عن الكليني. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٠٦، ح ١، بسنده عن محمد بن سنان. التهذيب، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٠٧، بسنده عن ابن سنان، عن محمد بن عطية، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٤، ح ٢٤٥٤٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٣٣٢.

٤. في «ظ»: «فليكشف». وفي الوافي والوسائل والتهذيب: «عن».

٥. في «ى، بث، بف» والوافي: «إلى».

٦. في «غ، ى، يس، جح، جن» والوافي: «وافهم».

٧. في «جن»: «وعلني».

٨. في «بخ»: «افهم» بدون الواو.

٩. في «بف»: «وأعد».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٢٣، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٥، ح ٢٤٥٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٣٣١.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ^١، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ^٢، نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ؛ اللَّهُمَّ افْسَحْ^٣ لَهٗ فِي قَبْرِهِ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ^٤، إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ^٥.

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ^٦، فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَخَدِّتَهُ، وَآبِسْ وَخَشَّتَهُ^٧، وَأَسْكِنِ^٨ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ^٩ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ.

فَإِذَا^{١٠} خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ، فَقُلْ: «إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^{١١}، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ اللَّهُمَّ ازْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ^{١٢}، يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ^{١٣}،^{١٤}.

٤٥٥٥ / ٧. عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

١. في حاشية «بخ»: «وبالله».
٢. في «غ»: «وابن عبدك». وفي «بخ»: «ابن أمك». وفي «جح»: «ابن أمك».
٣. في «ظ، بث، جس»: «افتح».
٤. في «ى، بث، بخ، بس، بف، جح، جس، جن»: «-منه».
٥. في الوافي: «متأ».
٦. «اللبن»، ككف: المضروب من الطين مربعاً للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين لغة. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٤ (لبن).
٧. في الوافي: «وآمن روعته».
٨. في الوافي: «أسكن، بفتح الهمزة؛ من الإسكان، ضمَّن معنى الضمِّ فعَدِّي بالي».
٩. في الوافي: «بها».
١٠. في «ى، بث، بس، جح، جس، جن» والوسائل: «وإذا».
١١. البقرة (٢): ١٥٦.
١٢. قد مضى توضيح ما يتعلَّق بقوله عليه السلام: «واخلف على عقبه في الغابرين» ذيل الحديث ٤٥٠٦؛ إن شئت فراجع هناك.
١٣. في الوسائل والتهذيب: «وعندك نحتسه».
١٤. التهذيب، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩٢٠، بسنده عن حمَّاد بن عيسى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٥، ح ٢٤٥٤٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٣٣٨.

إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ، قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَاضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ^١، ثُمَّ قُلْ: يَا فَلَانُ، قُلْ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِعَلِيِّ ﷺ إِمَامًا، وَسَمِّ^٢ إِمَامَ زَمَانِهِ^٣.

٤٥٥٦ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا أَقُولُ إِذَا أُدْخِلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ؟

قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فَلَانٌ^٤ وَابْنُ عَبْدِكَ، قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَقَدْ احتَاجَ^٥ إِلَى رَحْمَتِكَ؛ اللَّهُمَّ وَلَا تَعْلَمُ مِنْهُ^٦ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ، وَنَحْنُ الشُّهَدَاءُ^٧ بِعَلَانِيَتِهِ؛ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَن جَنَّتِيهِ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَاجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ، وَاجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ^٨، وَصَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا

١. قال الشيخ البهائي: «وما تضمنته الحديث من ضرب اليد على منكبه الأيمن قد يقال: إن المراد به وضعها تحت منكبه، كما عبر به الصدوق؛ لأن المنكب الأيمن حيثئذ ممّا يلي الأرض؛ إذ هو مجموع العضد والكتف». وقال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: واضرب يدك إلخ، قال الشيخ البهائي ﷺ: فيه ما لا يخفى؛ فإن الضرب على منكبه الأيمن يقتضى بظاهره عدم إضجاعه على الجانب الأيمن، والنسخ التي رأيناها غير متخالفة في لفظ الأيمن، وقد ذهب ابن حمزة إلى استحباب الاستقبال بالميت في القبر، وهذا الحديث يساعده، ثم نقل عنه ما نقلناه. راجع: الجبل المتين، ص ٢٤٥؛ امرأة العقول، ج ١٤، ص ٩٩-١٠٠.

٢. في «غ»: «وتسمي». وفي «بخ»: «+ حتى». وفي حاشية «بث» والوافي والتهذيب: «ويسمى».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٤٩٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٦، ح ٢٤٥٤٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٣٢٩.

٤. في «بث»، «جس» وحاشية «بف»: «عبدك».

٥. في «جن»: «وقد نزل».

٦. في «ظ»، «ى»، «بس»، «جج»، «جن»: «قد احتاج» بدون الواو.

٧. في «جس»: «به».

٨. في «بخ»: «شهداء».

٩. في «بث»: «به».

كَانَ فِيهِ، وَوَسَّعَ لَهُ فِي مَذْخَلِهِ، وَأَيْسَ وَخَشْتَهُ، وَأَغْفِرَ ذَنْبَهُ، وَلَا تَحْرِمُنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضَلَّنَا بَعْدَهُ»^١.

٩ / ٤٥٥٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْقَى^٢ الْكَفَنُ^٣ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ^٤ قَبْرَهُ^٥».

١٩٧/٣ ١٠ / ٤٥٥٨. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَلَّ^٦ الْمَيِّتَ سَلًّا^٧».

١. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٧، ح ٢٤٥٥١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٣٣٣٩.

٢. في «بف»: «سَقَى».

٣. قال المحقق والعلامة: هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب، ومستلزمة لإفساد المال وإضاعته من غير نفع وعلى وجه غير مشروع؛ فإنه قد أمر بتحسين الأكفان، وبتخريفها يزول جمالها وحسنها، فالشق مكروه والثواب الاقتصار على حل عقده. وحمل العلامة أحاديث الشق مع ضعف سندها على الحل أو تعذره. ورد الشيخ البهائي استدلالهما بقوله: «وهو كما ترى؛ فإن الكل آتِل إلى الفساد، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لا يخلو من شيء» ثم قال: «وقال شيخنا في الذكري: يمكن أن يراد بالشق الفتح؛ لبيد وجهه؛ فإن الكفن كان منضماً، فلا مخالفة ولا إفساد. انتهى، ولا بأس به». راجع: المعبر، ج ١، ص ٣٠١؛ مهمل المطب، ج ٧، ص ٣٨٤؛ ذكري الشيعة، ج ٢، ص ٢١؛ الجبل المتين، ص ٢٤٨٢٤٧. وللزيد راجع: مدارك الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨-١٣٩.

٥. في «بج»: «القبر».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٤٩٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٣١٧، ح ٩٢١، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٩، ح ٢٤٥٥٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٣٢٧.

٧. في «بف» وحاشية «بث» والوافي: «سَلَّ».

٨. في امرأة العقول: «قوله عليه السلام: سَلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا، أي خذه وجزه عن السرير برفق». وقد مضى معنى السَلِّ ذيل الحديث الأول من هذا الباب.

٩. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٢، ح ٢٤٥٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٣٤٥.

١١ / ٤٥٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى الْقَبْرِ ^١ ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ ^٢ عَبْدُكَ ،
وَابْنُ ^٣ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمِّتِكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ .
فَإِذَا سَلَّمْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَّيْتَهُ ^٤ ، قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله ؛ اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ ، لَا إِلَى عَذَابِكَ ؛ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ،
وَتَبِّئْهُ بِالْقَوْلِ النَّائِبِ ، وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ .
وَإِذَا ^٥ سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، قُلْ ^٦ : اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ^٧ ، وَأُضْعِدْ رُوحَهُ
إِلَى أَزْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ ، وَالْحَقْفَةَ بِالصَّالِحِينَ ^٨ . » ^٩

٦٥ - بَابُ مَا يُبَسِّطُ فِي اللَّحْدِ وَوَضَعَ اللَّيْنِ ^{١١} وَالْأَجْرَ ^{١٢} وَالسَّاج

١ / ٤٥٦٠ . ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ^{١٣} عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ←

- ١ . هكذا في (غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس) والوافي ومرآة العقول والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « في القبر » . وقال في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : « إذا وضعت الميت على القبر ، ظاهره أن المراد الوضع قريباً من القبر ، لا الإدخال فيه بقربة قوله عليه السلام : « إذا سلّمته . يدل على استحباب الوضع من قبل الرجلين » .
- ٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « هذا » .
- ٣ . في (ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس) والوافي : « ابن » بدون الواو .
- ٤ . « دلّيته » ، أي أرسلته . راجع : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ (دلا) .
- ٥ . في (ظ ، بث) : « افتح » .
- ٦ . في (بخ) والوافي : « فاذا » .
- ٧ . في (ظ ، غ ، بث ، جس) : « قلت » .
- ٨ . في (جس) : « عن جنبه » .
- ٩ . في (غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس) وحاشية « جح » والوافي والوسائل : « وصعد » .
- ١٠ . الجعفریات ، ص ٢٠٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥١٨ ، ح ٢٤٥٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٩ ، ح ٣٣٤٠ .
- ١١ . « اللّين » ، ككسف : المضروب من الطين مرتباً للبناء ، ويقال فيه بالكسر ، وبكسرتين لغة . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦١٤ (لين) .
- ١٢ . « الآجر » ، الذي يبنى به ، فارسي معرب وفيه لغات أخرى . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٩٠ (أجر) .
- ١٣ . علي بن محمد القاسمي من مشايخ علي بن إبراهيم . روى علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعلّي بن محمد عليهما السلام .

الْقَاسَانِي^١، قَالَ:

كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْأَمِيْتُ عِنْدَنَا، وَتَكُونُ^٢ الْأَرْضُ^٣ نَدِيَّةً^٤، فَتَفْرَشُ^٥ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ^٦، أَوْ تُطَبِّقُ عَلَيْهِ^٧، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «ذَلِكَ جَائِزٌ»^٨.

٢/٤٥٦١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٩، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^{١٠}: «الْقِي سُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي قَبْرِهِ

١. القاساني في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٧٧-٤٧٨.

٢. فعلية الظاهر إما زيادة «عن أبيه» في السند رأساً، أو أن الصواب هو «أبيه و علي بن محمد القاساني».

٣. في «بث»، بس: «القاشاني».

٤. في «بخ»، بف: «الوافي والتهديب»: «فتكون».

٥. في «بث»: «القبر».

٦. «أَرْضُ نَدِيَّةٌ»، بكسر الدال وتخفيف الياء كتعبئة: مبتلة؛ من التدل، وهو المطر والبلل. راجع: الصحاح، ج ٦،

ص ٢٥٠٧؛ المصباح المنير، ص ٥٩٩ (ندي).

٧. في «بس، جس»: «فيفرش». وفي «بخ»: «فتفرش».

٨. «الساج»: خشب يجلب من الهند. وقيل: خشب أسود زرين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه. وقيل غير

ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٠٢-٣٠٣؛ المصباح المنير، ص ٢٩٣ (سوج).

٩. في «بخ»: «نطقت عليه» بالتضعيف. وقال العلامة الفيض: «تطبيق الساج عليه: جعله حوالبه كأنه وضع في

تابوت». وقال العلامة المجلسي: «الطابق كهاجر وصاحب: الأجر الكبير - إلى هنا نص كلام صاحب القاموس -

ولعل قوله عليه السلام: «أو نطبق عليه» مأخوذ منه». راجع: مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٠٢؛ القاموس المحيط، ج ٢،

ص ١١٩٨ (طبق).

١٠. التهديب، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٤٨٨، بسنده عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد، قال: كتب علي

بن بلال إليه أنه ربما مات... الفقيه، ج ١، ص ١٧١، ذيل ح ٤٩٩، مرسلًا عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، وفيهما مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٣، ح ٢٤٥٦٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٣٦٦.

١١. هكذا في النسخ والوافي والبحار. وفي المطبوع: «+ [عن أبيه]».

وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدم تفصيل الكلام، في الكافي، ذيل ح ٣٦٩٥ فلاحظ.

١٢. في «ظ»: «يقول».

الْقَطِيفَةُ^١.

٣ / ٤٥٦٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «جَعَلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَبْنًا^٢. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ، إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ^٣ أَجْرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ؟^٤ قَالَ: «لَا»^٥.

٦٦ - بَابُ مَنْ حَنَأَ عَلَى الْمَيِّتِ^٦ وَكَيْفَ يُحْيَى

١ / ٤٥٦٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ،

١. «القطيفة»: كساء وذرار له تحمل. قال ابن الأثير ذيل «حمل»: «الخميطة: القطيفة، وهي كل ثوب له حمل من أي شيء كان». والحنأ: ما يكون كالزغب. هو أول ما يبدو من الشعر أو الريش، وصغار الشعر أو الريش - على وجه الثوب وهو من أصل النسيج، وقيل: هو كالذهب على وجه الثوب. وقال العلامة الفيض: «كأنه أريد أنه بسطها تحت النبي في لحده صلى الله عليه وآله حين الدفن، يدل عليه إيراد صاحب الكافي هذه الرواية في باب ما يبسط في اللحد، ويحتمل أن يكون «ألقى» على صيغة المجهول، ورجوع العائد في «قبره» إلى شقران، وقد مضى حديث ابن سنان وأبان عن أبي عبد الله عليه السلام: إن البرد لا يلف به الميت ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا أدخل القبر وضع تحت خذه وتحت جنبه». راجع: الصحيح، ج ٤، ص ١٤١٧ (قطف)؛ النهاية، ج ٢، ص ٨١؛ المغرب، ص ١٥٤ (حمل)؛ الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٨.

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٥١٨، ح ٢٤٥٥٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٣٦٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٥٣٩، ح ٤٢.

٣. في «بث»، يخ، «بف» والوافي والوسائل: «رسول الله».

٤. في «بف» والوافي: «إن جعل عليه الرجل».

٥. في «خ»، ي، «بث»، يخ، «بس»، جن: «بالميت».

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٤، ح ٢٤٥٦٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٣٦٩؛ البحار، ج ٢٢، ص ٥٣٩، ح ٤٣، وتمام الرواية فيه: «جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنًا».

٧. في «ي»، «بث»، يخ، «بس»، جن: «ميت».

٨. في «بف» وحاشية «بث»: «ما يشاء».

٩. في الوافي: «ما يشاء».

تَنْحَى^١، فَجَلَسَ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لِحَدَّهُ، قَامَ فَحَافًا^٢ عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ^٣.

٤٥٦٤ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «إِذَا حَفَّوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقُلْ: إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ^٥، هَذَا مَا وَعَدَنَا^٦ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^٧».

قَالَ: «وَقَالَ^٨ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٩: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{١٠} يَقُولُ: مَنْ حَفَّنَا عَلَى مَيِّتٍ، وَقَالَ^{١١} هَذَا الْقَوْلَ، أُعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً^{١٢}».

٤٥٦٥ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٣} فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا أَنْ دَفَّنُوهُ، قَامَ^{١٤} إِلَى قَبْرِهِ، فَحَفَّنَا عَلَيْهِ^{١٥} مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ^{١٦}، ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ^{١٧} عَنْ.....»

١. «تَنْحَى»، أَي تَجَنَّبَ وَصَارَ فِي نَاحِيَةٍ. رَاجِع: لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١٥، ص ٣١١-٣١٢ (نحأ).

٢. يُقَالُ: حَفَّنَا الرَّجُلَ التُّرَابَ يَحْنُوهُ حَفْنًا وَيَحْنُوهُ حَفْنًا مِنْ بَابِ رَمَى لَفَةً إِذَا هَالَهُ بِيَدِهِ، أَي صَبَّهُ بِهَا رَفَعَ الْبَيْدِينَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَبَضَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَمَاهُ. رَاجِع: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص ١٢١ (حنا).

٣. التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٢٥، بِسْنَدٍ آخَرَ وَتَمَامَ الرَّوَايَةِ فِيهِ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ^{١٨} وَهُوَ فِي جِنَازَةٍ، فَحَفَّنَا التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهْرِ كَفِّهِ». الْوَافِي، ج ٢٥، ص ٥٢٤، ح ٢٤٥٦٦؛ الْوَسَائِلُ، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٣٧٠.

٤. فِي حَاشِيَةِ «بث» وَالتَّهْذِيبُ: «بَيْتِكَ».

٥. فِي «ي»، بِس، جَج، جَس، وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ: «مَا وَعَدَ».

٦. فِي الْوَافِي: «رَسُولَ اللَّهِ». فِي «ي»: «قَالَ» بِدُونِ الْوَاوِ.

٨. فِي «بج»: «فَقَالَ».

٩. التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٢٦، بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْفَقِيه، ج ١، ص ١٧٢، ضَمَّنَ ح ٥٠٠، بِسْنَدٍ آخَرَ. فَفَعِ الرَّضَائِي^{١٩}، ص ١٧١، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ بِسِيرِ الْوَافِي، ج ٢٥، ص ٥٢٥، ح ٢٤٥٦٩؛ الْوَسَائِلُ، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٣٣٧٣.

١٠. فِي «بث»: «+ التُّرَابَ».

١١. فِي التَّهْذِيبِ: «بِكَفِّهِ».

١٢. «جَافِ الْأَرْضَ»، أَي بَاعِدْهُ؛ مِنْ الْجَفَاءِ وَهُوَ الْبَعْدُ عَنِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: جَفَّاهُ إِذَا بَعُدَّ عَنْهُ، وَأَجْفَاهُ إِذَا

جَنَّبِيهِ^١، وَأُضْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَلَقَّهِ^٢ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَأُسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ^٣ بِهِ عَنْ رَحْمَةٍ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى.^٤

٤ / ٤٥٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ، ثُمَّ يَطْرَحُهُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفٍ، قَالَ: فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، كُنْتُ أَقُولُ: إِيْمَانًا بِكَ، وَتَضْدِيقًا بِبَعْثِكَ، «هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ^٥ وَرَسُولُهُ^٦» إِلَى قَوْلِهِ: «تَسْلِيمًا»^٧، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَبِهِ جَرَّتِ السُّنَّةُ.^٨

٥ / ٤٥٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ١٩٩ / ٣ زُرَّارَةَ، قَالَ:

مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلَدٌ، فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَلَمَّا أُلْحِدَ، تَقَدَّمَ أَبُوهُ، فَطَرَحَ^٩ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِكَفِّهِ^{١٠}، وَقَالَ^{١١}: «لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ

١. أبعده، وجافاه: إذا باعده. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٨٠ (جفا).

٢. في «بس، جج» وحاشية «جن»: «عن جنبه».

٣. يقال: لقأه الشيء وألقاه إليه وبه، أي طرحه إليه وأبلغه إيَّاه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٥٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٤٤ (لقأ).

٤. في «بح»: «مما تغنيه».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٢٧، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٥، ح ٢٤٥٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٣٣٧٢.

٦. في الوافي: «ثلاث».

٧. هكذا في «غ، بح» وحاشية «ظ». وفي سائر النسخ والمطبوع: «وعد الله».

٨. في «بث»: «وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». ٨ الأحزاب (٣٣): ٢٢.

٩. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٥، ح ٢٤٥٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٣٣٧١.

١٠. في التهذيب والعلل: «يطرح». ١١. في «غ، بث»: «بكتفه». وفي العلل: «بكتفه».

١٢. في «غ، بث»: «ثم قال». وفي «بغ، بظ، والوافي»: «فقال».

التُّرَابِ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَجِمٍ، فَلَا يَطْرَحُ عَلَيْهِ التُّرَابُ^١؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ، أَوْ ذُو رَجِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ^٢.

فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَنْهَانَا^٣ عَنْ هَذَا وَحْدَهُ^٤؟

فَقَالَ: «أَنْتَهَاكُمْ مِنْ^٥ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ^٦؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوْرِثُ النَّسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْ قَسَا قَلْبَهُ، بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ»^٧.

٦٧ - بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ،

وَ قَدْرٍ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

١/٤٥٦٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

١. في «بس»: - «التراب». ٢. في «ى، بف، جس»: «و».

٣. في التهذيب والعلل: - «فإن رسول الله - إلى - ميته التراب».

٤. في «ث، يخ، بف، والوافي»: «فقالوا». وفي «بح»: «فقال».

٥. في التهذيب: «تنهانا» بدون الهمزة.

٦. قال العلامة المجلسي: «قوله: أنتهانا عن هذا وحده، أي خصوص الابن، أو خصوص هذا الميت؟ ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه ﷺ بالتعميم ونقل الرواية العامة من الركافة. ويحتمل أن يكون المراد: أنتهانا عن طرح التراب وحده أو عن سائر أعمال الميت، كإدخال القبر والحضور عنده. قال الشيخ البهائي: قول الراوي: أنتهانا عن هذا وحده، أي حال كون النهي عنه مفرداً عن العلة في ذلك النهي مجرداً عما يترتب عليه من الأثر، وحاصله طلب العلة في ذلك، فيبينها بقوله: فإن ذلك يورث النسوة في القلب. انتهى، أقول: ليس في التهذيب قوله: فإن رسول الله ﷺ، إلى قوله: التراب، فيتوجه سؤال السائل في الجملة على الوجه الثاني». وأما العلامة الفيض فدفع الركافة بقوله: «عن هذا وحده، أي عن هذا الميت وحده أن طرح عليه التراب، أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فأجاب ﷺ بالتعميم في الأول والتخصيص في الثاني فصار جواباً لكلا السؤالين، أراد السائل ما أراد». راجع: الحبل المتين، ص ٢٤٩؛ الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٥؛ امرأة العقول، ج ١٤، ص ١٠٧-١٠٨.

٧. في «ظ، غ، ي، بث، يع، بس، جح، جس، جن، والوسائل والتهذيب والعلل»: - «من».

٨. في التهذيب والعلل: «الأرحام».

٩. التهذيب، ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٢٨، بسنده عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٠٤، ح ١، بسنده عن يعقوب بن يزيد الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٥. ح ٢٤٥٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩١، ح ٣٣٧٥؛ البحار، ج ٨٢، ص ٣٥، ذيل ح ٢٤.

عَنْ قَدَامَةَ بِنِ زَائِدَةَ^١، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَتَهُ^٣ سَلًّا، وَرَبَعَ

قَبْرَهُ^٤».

٢ / ٤٥٦٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ^٦ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ^٧ رَطْبَةٌ،

١. في حاشية «بث»: «عن زائدة». هذا، وعدّ الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢٧٢، الرقم، ٣٩٣، قدامة بن زائدة الثقفي من أصحاب أبي عبدالله^٥، كما عدّ زائدة بن قدامة في ص ١٣٦، الرقم ١٤٢١، من أصحاب أبي جعفر^٢؛ فلذا يمكن القول بترجيح ما ورد في حاشية «بث»، كما قال به العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٠٨. ولكن لم نجد في ما تبعنا من الأسناد والطرق، رواية زائدة بن قدامة عن أبي جعفر الباقر^٤، بل ورد في الغيبة للنعمان، ص ١٥٤، ح ١٣ رواية أحمد بن الحسن الميثمي، عن زائدة بن قدامة، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله^٥، وفي ص ١٥٧، ح ٢٠، رواية أحمد بن الحسن الميثمي، عن زائدة بن قدامة، عن عبدالكريم، عن أبي عبدالله^٥. ولعلّ طبقة زائدة هذا، ثلاثم طبقة من ترجم له العامة من زائدة بن قدامة الثقفي وقالوا: مات سنة ستين أو إحدى وستين ومائة. راجع: تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢٧٣، الرقم ١٩٥٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٣٧٥، الرقم ١٣٩. ٢. في «ظ»: «أبا عبدالله».

٣. في «يح، جح»: «ابنه إبراهيم».

٤. السَّلَّ والإسلاط: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. والمراد جذب به إلى القبر برفق وتأن. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢ (سل).

٥. كذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «يح» والوافي ومرآة العقول: «ورفع قبره». وما أثبتناه هو الموافق لما في المطبوع «ويح». وحاشية «ظ، بث، جح». وقال في مرآة العقول: «قوله^٥: ورفع قبره، وفي بعض النسخ: وربّع. وهو الصواب؛ لأنّه لم يذكر في الباب ما يدلّ على التربيعة سوى هذا الخبر مع ذكره في العنوان، وقد مضى الكلام في الرفع، وأمّا التربيعة فالظاهر أنّ المراد به خلاف التسنيم. التربيعة: جعل الشيء مُرْبِعًا، وخلاف التسنيم: التسطيع؛ فإنّ التسنيم رفع الشيء عن الأرض، يقال: قبر مُسْتَمٌّ؛ إذا كان مرفوعاً عن الأرض. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٧ (سئم)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٦٧ (ربيع).

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٦، ح ٢٤٥٧٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٣٧٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٥٧، ح ١٥.

٧. في الوافي: «وأن تدخل».

٨. «الجريدة»: واحدة الجريد، وهو غصن النخل الذي يُجْرَد عنه الحُوص، أي الورق، ولا يُسَمَّى جريداً.

وَيَرْفَعُ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ، وَيَنْضَحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُخَلِّي عَنْهُ^٢.

٢٠٠/٣ ٤٥٧٠ / ٣. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ: مَا هُوَ؟ وَلِمَ صَنَعَ؟

فَقَالَ: «صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ^٥ بَعْدَ النَّضْحِ».

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ: كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ؟

فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى^٦ الْأَرْضِ، وَوَضَعَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ مُقَابِلُ الْقَبْلَةِ^٧.

٤٥٧١ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَمَنَ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً

شَيْئاً لَا يَضَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ، وَنَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ،

٥ مادام عليه الخوص، إنما يسمى سَعْفًا، قال الشيخ البهائي: «إنما يسمى الجريد سعفاً أيضاً». راجع: الصحاح،

ج ٢، ص ٤٥٥؛ المصباح المنير، ص ٩٦ (جرد)؛ الحبل المتين، ص ٢٣٠.

١. «يُخَلِّي عَنْهُ»، أي يتركه. قال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: يخلّي عنه، أي لا يعمل عليه شيء آخر من حصّ وأجر وبناء، أو لا يتوقّف عنده بل ينصرف عنه، وعلى كلّ واحد منهما يكون مؤيداً لما ورد من الأخبار في كلّ

منهما». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٠ (خلو)؛ مرآة العقول، ج ١٤، ص ١١٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٣٢، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٧، ح ٢٤٥٧٨؛ الوسائل، ج ٣،

ص ٢٢، ح ٢٩٢٥، إلى قوله: «في قبره جريدة رطبة»؛ و ص ١٩٢، ح ٣٦٧٩.

٣. في حاشية «بف» + «عن أبي عبدالله ﷺ»، لكن المراد منه غير واضح؛ لعدم وضوح خطه، فلا يُعلم هل هذا تصحيح، أو نسخة، أو استظهار لما هو الصواب.

٤. في «جس»: «وما هو».

٥. في «غ»، بس، بف، جس، وحاشية «ظ، بث، ببح» والوافي: «على ابنته».

٦. كذا في المطبوع والوافي. وفي جميع النسخ التي قبلت: «في».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٥٠٨؛ و ج ٦، ص ١٠٥، ح ١٨٤؛ وكامل الزيارات، ص ٣٢٠، الباب ١٠٥، ح ٥؛ و

كتاب المزار، ص ٢١٩، ح ٢، بسند آخر عن أبان، من قوله: «وسأنته كيف أضع يدي» مع اختلاف يسير

الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٨، ح ٢٤٥٧٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣٣٩٨.

وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تَرَى^٢ أَصَابِعَهُ فِي الطِّينِ، فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ،
أَوْ الْمَسَافِرُ^٣ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ:
مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟^٤.

٥٧٧٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبِي قَالَ لِي^٦ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ: يَا بَنِيَّ، أَدْخِلْ
أَنَسًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَشْهَدَهُمْ».

قَالَ: «فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَسًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي، وَكَفِّنِّي،
وَازْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَرَشَّهُ بِالْمَاءِ؛ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ: يَا أَبَتِي^٧، لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا^٨
صَنَعْتَهُ، وَلَمْ تَرُدْ^٩ أَنْ أَدْخِلْ عَلَيْكَ قَوْمًا تُشْهَدُهُمْ^{١١}. فَقَالَ^{١٢}: يَا بَنِيَّ، أَرَدْتُ أَنْ لَا
تَنَازَعُ»^{١٣}.

٥٧٧٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^{١٥}:

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والتهديب. وفي المطبوع: «رسول الله ﷺ».
٢. في «غ»، بث، يخ، يف، جح، جس: «حتى يرى».
٣. في «جن»: «والمسافر».
٤. في «بخ»: «أهل».
٥. التهديب، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٤٩٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٨، ح ٢٤٥٨٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣٣٩٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦١، ح ٥٠.
٦. في التهديب: «قال لي أبي» بدل «إن أبي قال لي».
٧. في «بخ» والوافي: «أبه».
٨. في «بخ»: «بذا».
٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي و امرأة العقول والبحار والتهديب. وفي المطبوع: «لصنعتة».
١٠. في «غ»: «فلم ترد». وفي التهديب: «ولم تريد».
١١. في «جح»: «ليشهدهم». وفي «جس»: «يشهدهم».
١٢. في «غ»: «وقال». وفي التهديب: «قال».
١٣. التهديب، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٣٣، بسنده عن الكليني الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٨، ح ٢٤٥٨١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٣٣٨٠، إلى قوله: «ورشه بالماء»؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢١٤، ح ٩.
١٤. في «بف»: «عنه». وفي «جن»: «علي بن إبراهيم».
١٥. في «بث»، يخ، بس، بف، جس، جن» والوافي: «بعض أصحابنا».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: «يَتَجَافَى^١ عَنْهُ الْعَدَابُ مَا دَامَ
التُّدَى^٢ فِي التُّرَابِ»^٣.

٧ / ٤٥٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ^٤ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»^٥.

٨ / ٤٥٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِخْهُ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَعْمِرْ

كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّضْحِ»^٦.

٩ / ٤٥٧٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ:

قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ^٧، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَخَدِّتَهُ، وَابْسُ

وَخَشْتَهُ، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ^٨ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا^٩ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ»^{١٠}.

٢٠١/٣

١. «يتجافى»، أي يتباعد، من الجفاء وهو البعد عن الشيء. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٨٠ (جفا).

٢. «التُّدَى»: أصله المطر، وهو مقصور يطلق لمعان، من غَرَقَ، وطلَّ وهو المطر الخفيف، والبلل. وقيل: التُّدَى، ما سقط آخر الليل، وأما الذي يسقط أوله فهو التُّدَى. والمراد به هنا البلل والرطوبة. راجع: المصباح المنير، ص ٥٨٩ (ندا).

٣. علل الشرائع، ص ٣٠٧، ح ١، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٠، ح ٢٤٥٨٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣٣٨٩.

٤. في «غ»: «القبور».

٥. قرب الإسناد، ص ١٤٧، ح ٥٣٤، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٠، ح ٢٤٥٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣٣٩٠.

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٠، ح ٢٤٥٨٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣٣٩١.

٧. في كامل الزيارات، ص ٣٢٢ - «من الشيعة». ٨. في «بث»: «رحمة».

٩. في «غ»، «بف»، وحاشية «بث» والوافي وكامل الزيارات، ص ٣٢٢: «به».

١٠. كامل الزيارات، ص ٣٢٢، باب ١٠٥، ح ١٤، بسنده عن ابن عجلان. وفي الكافي، كتاب الجنائز، باب ٥

٤٥٧٧ / ١٠. أَبَانُ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يَدْخُلُ حُفْرَتَهُ، وَيَرْفَعُ الْقَبْرَ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ»^٣.

٤٥٧٨ / ١١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَالُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٤ يَقُولُ: «مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَذَرُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ».

قُلْتُ: كَيْفَ يُصْنَعُ؟^٥

قَالَ: «إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ، فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَيَضَعْ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَوْ يَا فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانٍ^٥، هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٦ سَيِّدُ^٧ الْوَصِيِّينَ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ^٨ حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَ: «فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ: انصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا؛ فَقَدْ لَقِّنَ حُجَّتَهُ»^٨.

١. زيارة القبور، ح ٤٦٨١؛ والتهديب، ج ٦، ص ١٠٥، ح ١٨٣؛ وكامل الزيارات، ص ٣٢١، باب ١٠٥، ح ١٠، بسند

آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٠، ح ٢٤٧١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣٩٩٩.

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أبان، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد، عن غير واحد.

٢. في «خ»: «يرفع» بدون الواو.

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٧، ح ٢٤٥٧٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٣٧٦.

٤. في «بح»: «به». وفي التهديب والفقيه: «نصنع».

٥. في «خ»، «بح» و«الفقيه»: «فلانة».

٦. في «بح»: «- وأمير المؤمنين».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وسيد».

٨. التهديب، ج ١، ص ٣٢١، ح ٩٣٥، بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله

٦٨ - بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ

٤٥٧٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طَيِينِهِ»^٢.

٤٥٨٠ / ٢. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ^٥، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُحْصَبٌ^٦ حَضْبَاءُ^٧ حَمْرَاءُ»^٨.

٥. الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ١، ص ١٧٣، ح ٥٠١، معلقاً عن يحيى بن عبدالله، وفيهما مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٤٩٦، بسند آخر ومع اختلاف. وراجع: علل الشرائع، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣١، ح ٢٤٥٩١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٠، ذيل ح ٣٤٠٣.

١. في «ي»، بح، بس، جن: «القبور». في «غ»: «بغير».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٤٩٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٧٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٢، ح ٢٤٥٩٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٤٠٧.

٤. في النسخ: «الحسين». وهو سهو، والمراد من ابن محمد هذا، هو الحسن بن محمد بن سماعه؛ فقد روى حميد بن زياد كتاب ابن سماعه هذا، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. راجع: رجال التجاشي، ص ٨٤، الرقم ٤٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٢٨٩.

ويؤيد ذلك ما ورد في الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٣٤٠٩؛ والبحار، ج ٢٢، ص ٥٣٩، ح ٤٤ - ناقلين من الكافي - من «الحسن بن محمد»، كما يؤيدُه ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٠٢ - والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان.

٥. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «عن أبان».

والصواب ما أنبتناه؛ فقد روى الحسن بن محمد بن سماعه - بعناوينه المختلفة - عن غير واحد، عن أبان [بن عثمان] في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٨٨، ٣٩١؛ و ج ٢٢، ص ٣٩٢ - ٣٩١.

٦. في «ي»: «- محصب». وفي حاشية «بح»: «تحصب». و«محصب»، أي ملقى فيه الحصباء ومُغْرَش به، والحصباء: الحصي الصغار. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣١٩ (حصب).

٧. في «بث»، بس، جس، جن: «حصباء».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٥٠٢، معلقاً عن حميد بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٣، ح ٢٤٥٩٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٣٤٠٩؛ البحار، ج ٢٢، ص ٥٣٩، ح ٤٤.

٤٥٨١ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، قَالَ:

لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مِنْ بَغْدَادَ، وَمَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ، مَاتَتْ لَهُ ابْنَتُهُ بِقَيْدٍ، فَدَفَنَهَا، وَأَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا، وَيَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا، وَيَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.^٢

٤٥٨٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ».^٣

٦٩ - بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

٤٥٨٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

١. في «غ»: «يجعله» بدون الواو.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢١٧، ح ١٥٠١؛ والامتصار، ج ١، ص ٢١٧، ح ٧٦٨، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٣، ح ٢٤٥٩٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٣٤١٠؛ البحار، ج ٤٨، ص ٢٨٩، ح ٧؛ وج ٨٢، ص ٣٧، ذيل ح ٢٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٥٠٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الجعفریات، ص ٢٠١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٠، ح ٢٤٥٨٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٤٠٦.

٤. ابن مسكان هذا، هو عبدالله بن مسكان، وعمدة رواه هم: صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى، وهؤلاء كلهم من مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى. وذكر النجاشي في طريقه إلى كتب عبدالله بن مسكان، أن أحمد بن محمد بن عيسى روى عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٤، الرقم ٥٥٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٠٩-٤٩٨؛ وج ٢٣، ص ٣١٣-٢٨٤.

فعلية، الظاهر هو وقوع خلل في السند من سقط أو إرسال بين أحمد بن محمد وبين ابن مسكان.

ويؤيد ذلك أن عبدالله بن مسكان مات في أيام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد استشهد هو عليه السلام سنة ١٨٣.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَةٍ، دُفِنَ فِيهَا»^٢.

٢٠٣/٣ ٤٥٨٤ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِنْهَالٍ^٣، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ التُّنْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّجَمِ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَلَكًا، فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا، فَمَاتَهَا فِي التُّنْفَةِ، فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ يَجُنُّ إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا»^٤.

٧٠ - بَابُ التُّغْرِيَةِ وَمَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ

٤٥٨٥ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ التُّغْرِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ^٥؛ لَا يَخْدُتُ^٦ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ، فَيَسْمَعُونَ^٧ الصَّوْتِ»^٨.

٥. وأما أحمد بن محمد بن عيسى، فكان حين توفى أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وهي سنة ٢٧٤ أو

٢٨٠؛ فيستبعد جداً إدراك أحمد بن محمد بن عيسى ابن مسكان والرواية عنه مباشرة. راجع: الإرشاد للمفيد،

ج ٢، ص ٢١٥؛ رجال النجاشي، ص ٧٦، الرقم ١٨٢؛ تهذيب الكمال، ج ٢٩، ص ٤٣، الرقم ٦٢٤٧.

١. لم ترد هذه الرواية في «ظ».

٢. في «بف»: «سعال» بدل «أبي منهال».

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٩٠، ح ٢٤٧٣٨؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٣٨، ح ١٤.

٤. في «بخ»: «ثم ينصرف».

٥. في «بث»: «فتسمعون».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١١، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥١، ح ٢٤٦٣٧؛ الوسائل،

ج ٣، ص ٢١٦، ذيل ح ٣٤٤٦؛ البحار، ج ٨٢، ص ١١٢، ذيل ح ٥٥.

٢٠٤ / ٣ . ٤٥٨٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ»^٢.

٣ / ٤٥٨٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ^٣، قَالَ:

«لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ؛ لَا يَخْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ، فَيَسْمَعُونَ

الصَّوْتُ»^٤.

٤ / ٤٥٨٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ»^٥.

٥ / ٤٥٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ^٦، قَالَ:

«لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا

جَدَاءٍ وَلَا رَدَاءٍ»^٧.

١. في «بخ، جمع»: «الميت».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٧، ح ٧٧٠، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي،

ج ٢٥، ص ٥٥٢، ح ٢٤٦٣٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٣٤٤٥؛ البحار، ج ٨٢، ص ١١٢، ذيل ح ٥٥.

٣. في الوسائل: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥١، ح ٢٤٦٣٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٣٤٤٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥٠٤، مرسلاً. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥٢، ح ٢٤٦٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٦،

ح ٣٤٤٧؛ البحار، ج ٨٢، ص ١١٢، ذيل ح ٥٥.

٦. في «بخ، بس، جس» وحاشية المطبوع: «عمر».

٧. في «بخ، بفتح، بفتح» والوافي: «بلا رداء ولا حذاء».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. كمال الدين، ص ٧٢، بسند آخر عن رجل من

بني هاشم. الفقيه، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٢٤، مرسلاً. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥٣، ح ٢٤٦٤٤.

٦ / ٤٥٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ أَبِيهِ^٢ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٣ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤ ، قَالَ : «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِذَاءَهُ حَتَّى يَغْلَمَ
النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ»^٥ .

٧ / ٤٥٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رِفَاعَةَ
النُّخَاسِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ ، قَالَ : «عَزَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٧ رَجُلًا بِابْنِ لَهُ ، فَقَالَ : «اللَّهُ خَيْرٌ
لِابْنِكَ مِنْكَ ، وَتَوَابَ اللَّهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ابْنِكَ»^٨ .

فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدَ ، عَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : «قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ^٩ فَمَا لَكَ بِهِ أَسُوءَةٌ؟
فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ مَرْهَقًا»^{١٠} ، فَقَالَ : «إِنَّ أَمَامَةَ ثَلَاثَ خِصَالٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ^{١١} ، فَلَنْ تَفُوتَهُ^{١٢} وَاحِدَةً مِنْهُنَّ^{١٣} إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^{١٤} .

١. في «بخ» :- «بن إبراهيم» .

٢. هكذا في النسخ والوافي والوسائل ، وفي المطبوع :- «عن أبيه» . وهو سهو واضح ؛ كما يعلم ذلك من ملاحظة
طبقة علي بن إبراهيم وابن أبي عمير ، وكثرة روايات علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . راجع :
معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٧٠ - ٤٩٣ .

و يؤيد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٥١٤ - والخبر مأخوذ من الكافي من دون تصريح -
عن علي - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

٣. في «بخ» : «بعض أصحابنا» .

٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٥١٤ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٣ ، ح ٢٤٦٤٢ ؛ الوسائل ،
ج ٢ ، ص ٤٤٣ ، ذيل ح ٢٥٩٧ .

٥. في «بخ» و«التهذيب» والثواب : «منه» بدل «من ابنك» .

٦. في «بخ» : «+ وقد» .

٧. في الوسائل والفقهاء و«المرهق» : «ومراهقاً» . وهو المرهق : من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه ، أو من
هو موصوف بالزهد ، وهو السفه وغشيان المحارم ، أو من هو متهم بسوءه ، أو من هو متهم في دينه .
والظاهر أن المراد هنا الأول ؛ وكأنه خاف عليه أن يعذب . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ (رهق) .

٨. في «بخ» : «منهن» .

٩. في «بخ» : «فلن يفوته» .

١٠. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٨ ، ح ١٤٣٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . ثواب الأعمال ، ص ٢٣٥ ، ح ٣ ، بسنده

٤٥٩٢ / ٨ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرِفَ.»^١

٢٠٥/٣

٤٥٩٣ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ :

رَأَيْتُ مُوسَى عليه السلام يُعْرَظِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَيُعَدُّهُ.^٢

٤٥٩٤ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَهْرِيَارٍ، قَالَ :

١. عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رفاعة بن موسى النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٧٤، ج ٥٠٨، مراسلاً، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥٤، ح ٢٤٦٤٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٣٤٤٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١٥، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤١٩، كتاب المآكل، ح ١٨٩، عن أبيه، عن سعدان. علل الشرائع، ص ٣٠٧، ح ١، بسنده عن سعدان بن مسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥٠٩، معلقاً عن أبي بصير، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥٤، ح ٢٤٦٤٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٤١، ذيل ح ٢٥٩٠.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٢١٧، ح ٧٦٩، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١٦، معلقاً عن علي، عن أبيه. الفقيه، ج ١، ص ١٧٣، ح ٥٠٣، معلقاً عن هشام بن الحكم. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥٢، ح ٢٤٦٤١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٥، ذيل ح ٣٤٤٤؛ البحار، ج ٨٢، ص ١١٢، ذيل ح ٥٥.

٤. هكذا في «بف» وحاشية «بث». وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل: «ابن مهران».

والظاهر أن الصواب ما أبتناه؛ فإن ابن مهران في مشايخ سهل بن زياد، هو إسماعيل بن مهران، ولم نجد في رواياته نقل مكاتبات أبي جعفر الثاني عليه السلام إلا في هذا الخبر وما يأتي في ح ٤٦٤٠، والمذكور هناك أيضاً «ابن مهران» لا إسماعيل بن مهران، إلا أن في بعض النسخ المعتمدة مثل «بخ» و«بف»: «ابن مهزيار» بدل «ابن مهران»، والصواب هو «ابن مهزيار»؛ لما يأتي في ح ٤٧٨٥ من نقل الخبر عن عده من أصحابنا عن سهل بن

كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: «ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيِّ ابْنِكَ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وَوَلَدِكَ إِلَيْكَ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ أَرْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ، فَأَعْظَمَ^٢ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَرَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ؛ إِنَّهُ قَدِيرٌ، وَعَجَلُ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ^٣ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^٤.

٧١ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا

٤٥٩٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَزَى حَزِينًا، كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يَحْتَبِرُ بِهَا»^٦.

٤٥٩٦ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ:

٥. زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل ...

وعلي بن مهزيار كان من وكلاء أبي جعفر الثاني عليه السلام ونقل عنه مكاتبات عديدة، روى سهل بن زياد عن علي بن

مهزيار عدّة منها. أنظر على سبيل المثال؛ الكافي، ح ٢٩٤٥ و ٣٣٩٢ و ٤٨٥٧ و ٧٩٨٧ و ٩٥١٩.

ثم إن الظاهر اتحاد الأخبار الثلاثة المذكورة هنا مع ح ٤٦٤٠ و ٤٧٨٥، إلا أن المذكور هنا تفصيل الخبر،

والمذكور في الموضوعين الآخرين جواب الإمام عليه السلام، فلاحظ.

١. في «بخ»، بفتح، جن: «الولد».

٢. في «بف» -: «الله».

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥٥، ح ٢٤٦٤٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣٤٥٠.

٤. في الكافي، ح ٤٦٧٠: «ويحى». وقوله: «يحتبر بها»، أي يزين بها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٧ (حبر).

٥. ثواب الأعمال، ص ٢٣٥، ح ٢، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني، عن

أبي عبدالله عليه السلام، الكافي، كتاب الجنائز، باب ثواب التعزية، ح ٤٦٧٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم. الفقيه، ج ١، ص ١٧٣، ح ٥٠٢، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥٠، ح ٢٤٦٣؛

الوسائل، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٣٤٣٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى مُضَابًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ^١ مِنْ أَجْرِ الْمُضَابِ شَيْئًا»^٢.

٧٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ^٣ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

١ / ٤٥٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ^٤ فِي بَطْنِهَا، أَوْ يَشُقُّ بَطْنَهَا، وَيُخْرِجُ الْوَلَدَ؟

قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَيُخَاطَبُ بَطْنُهَا»^٥.

٢ / ٤٥٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ^٦، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ:

١. في «ظ»، غ، يح، يخ، جع، وقرب الإسناد وثواب الأعمال: «أن ينقص».

٢. الكافي، كتاب الجنائز، باب ثواب التعزية، ح ٤٦٧٢. وفي ثواب الأعمال، ص ٢٣٦، ح ٤، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ. قرب الإسناد، ص ٥١، ح ١٦٦، عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ. وفيه، ص ١٥٦، ح ٥٧٤، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٩، ح ٢٤٦٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٣٤٣٦.

٣. في «جس» + «التي».

٤. في «غ»، بخ: «والولد يتحرك».

٥. الكافي، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ٤٣٩٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٦ و ١٠٠٧، بسند آخر. وفي الكافي، نفس الباب، ح ٤٣٩٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٥، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام. وفيه، ح ١٠٠٤، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وفي كل المصادر إلى قوله: «فقال: نعم» مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٩، ح ٢٤١٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٦٦٩.

٦. كذا في النسخ والمطبوع. والظاهر وقوع سقط في السند؛ فقد تقدم الخبر في الكافي، ح ٤٣٩٥. مع اختلاف سير - عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام. والرواي عن وهب بن وهب - وهو أبو البختری - في الأسناد هو محمد بن خالد البرقي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٤ و ٣٦٤ و ٣٦٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ، فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ^١، فَشَقَّ^٢ بَطْنَهَا^٣، وَأَخْرَجَ^٤ الْوَلَدَ.

وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ^٥ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا^٦، فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا^٧، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ، فَيَقْطَعَهُ، وَيُخْرِجَهُ^٨ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النَّسَاءُ^٩».

٧٣ - بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

٤٥٩٩ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

مُوسَى، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّقَطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ».

«هذا، وما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٨، والوسائل، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ٢٦٧١، من نقل الخبر بنفس السند عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب بن هب، الظاهر نقل الكتابين مما ورد في الكافي، ح ٤٣٩٥، كما تشهد به ألفاظ الخبر.

١. في «جس» والوسائل والكافي، ح ٤٣٩٥، والتهذيب: - «فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ».

٢. في «بخ، جس» والوسائل والكافي، ح ٤٣٩٥: «شَقَّ». وفي «بف» والتهذيب: «يشَقُّ».

٣. في التهذيب: - «بَطْنَهَا».

٤. في «جس» وحاشية «بث» والكافي، ح ٤٣٩٥، والتهذيب: «ويخرج».

٥. في «ظ، بخ، بس، بف» والكافي، ح ٤٣٩٥: «تموت».

٦. في «جس»: + «وفي بطنها ولد يتحرك». وفي الوسائل والكافي، ح ٤٣٩٥، والتهذيب: «في بطنها الولد» بدل

«ولدها في بطنها».

٨. في «ظ، ي، بف»: «ويخرج».

٩. في الوسائل والكافي، ح ٤٣٩٥: - «إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النَّسَاءُ».

١٠. الكافي، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ٤٣٩٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٤،

ح ١٠٠٨، معلقاً عن الكليني. قرب الإستاد، ص ١٣٦، ح ٤٧٨، بسند آخر من قوله: «وكان في المرأة يموت

ولدها». الوافي، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٢٤١٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٠، ذيل ح ٢٦٧١.

١١. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٠؛ بسند آخر عن أحمد بن محمد، عمن ذكره قال: إذا تمَّ للسقط ...، مع

٤٦٠٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ : مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ ٢ :

« إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ . قُلْتُ : مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ؟ ٣ فَقَالَ ٥ : « إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، وَ

الصِّيَامَ إِذَا أَطَاقَهُ . ٦ »

٤٦٠١ / ٣ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ ٧ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ - فَطِيمَهُ ٨ قَدْ

دَرَجَ ٩ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَلَّامَ ، مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ ؟ فَقَالَ : هَذَا مَوْلَايَ ، فَقَالَ ٢٠٧/٣

« اختلاف يسير وزيادة في آخره . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧٤ مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤١ ، ح ٢٤١٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ ، ح ٢٧٥٧ .

١ . في حاشية «بف» والتهديب : «عن» ، ولا يبعد كونه سهواً ؛ فقد روى الصدوق الخبر في الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ح ٤٨٦ ، وقال : «وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام» .

٢ . في «غ» : «فقال» .

٣ . في «غ» ، بس ، جح ، جس : «يجب» .

٤ . في «بغ» ، بف : «عليه الصلاة» .

٦ . التهديب ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، ح ٤٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، ح ١٨٥٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ،

ص ١٦٧ ، ح ٤٨٦ ، معلقاً عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهديب ، ج ٢ ،

ص ٣٨١ ، ح ١٥٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، ح ١٥٦٢ ، بسند آخر عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ،

إلى قوله : «إذا كان ابن ست سنين» . مع اختلاف يسير . وفي التهديب ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٤٥٨ ؛ وقرب الإسناد ،

ص ٢١٨ ، ح ٨٥٥ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، إلى قوله : «قال : إذا عقل الصلاة» مع اختلاف يسير .

وراجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ، ح ٦٤٨٩ ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، ح ٤٨٨

٥ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٤٩٥ ، ح ٢٤٥٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، ذيل ح ٣١١٧ .

٧ . في التهديب والاستبصار : «عن عمر بن أذينة» . وهو سهو ؛ فقد توسط [عمر] بن أذينة بين [محمد] بن أبي

عمير وبين زرارة في كثير من الأستناد جداً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٣٦٧-٣٧٠ ؛ و ج ٢٢ ،

ص ٣٦٨ . ٨ «الطعيم» : الذي انتهت مدّة رضاعه . راجع : مجمع البحرين ، ج ٦ ، ص ١٣١ (فطم) .

٩ . في حاشية «بث» : «ما درج» . ويقال : درج الصبي دروجاً من باب قعد : مشى قليلاً في أول ما يمشي . المصباح

المتنوع ، ص ١٩١ (درج) .

لَهُ الْمَوْلَى - يُمَارِخُهُ -: لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى، فَقَالَ: ذَلِكَ^١ شَرٌّ لَكَ، فَطَعَنَ^٢ فِي جِنَازَةِ^٣ الْعَلَامِ، فَمَاتَ، فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ^٤ إِلَى الْبَقِيعِ، فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ^٥ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ صَفْرَاءُ، وَعِمَامَةٌ خَزٌّ صَفْرَاءُ، وَمِطْرَفٌ^٦ خَزٌّ أَصْفَرٌ، فَانطَلَقَ يَمِشِي إِلَى الْبَقِيعِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ، وَالنَّاسُ يُعَزُّونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ.

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ، تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ^٥ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ^٧ عَلَيْهِ^٨ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدْفِنَ، ثُمَّ أَخَذَ^٩ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْأَطْفَالِ، إِنَّمَا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَأْمُرُ بِهِمْ، فَيَدْفِنُونُ مِنْ وَرَاءِ^{١٠}، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ^{١١} مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ كَرَاهِيَّةً^{١٢} أَنْ يَقُولُوا: لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ»^{١٣}.

١. في «ي» - بح، بس، جج، «والتهذيب: «ذاك». المصباح المنير، ص ١٩١ (درج).

٢. في «بخ، بظ»: «وطعن». «والعرب تقول: طعن فلان في جنازته، ورمى في جنازته: إذا مات، أو أشرف على الموت. راجع: المغرب، ص ٩٣ (جنز)؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٦٦ (طعن).

٣. في حاشية «ظ، غ، بث» والوافي: «جنان» والجنان - بفتح الجيم - القلب. وفي حاشية «بخ»: «جنان حباله».

٤. «السَّفَطُ»: واحد الأسفاط، وهو ما يعتي فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء، ويستعار للتابوت الصغير، ومنه: ولو أن صبيّاً حمل في سَفَط. كذا في المغرب، ص ٢٢٦ (سَفَط). وفي الوافي: «السَفَطُ: معرّب سبد».

٥. في «بث» - «إلى».

٦. «المطرف»: رداء خَزٌّ مَرَبَعٌ ذو أعلام. أنظر: الصحاح، ج ٤، ص ٢٩٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٠٨ (طرف).

٧. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «فكبر».

٨. في «بخ»: «عليه».

٩. يعني من وراء الموت. وفي التهذيب والاستبصار: «من وراء وراء».

١٠. في «بخ»: «عليهم».

١١. في «بظ»: «كراهة».

١٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٤٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٨٥٦، معلقاً عن الكليني. التوحيد، ص ٣٩٣، صدرح ٥، من قوله: «تقدّم أبو جعفر^٥ فصلّى عليه» مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب الزني والتجمل، باب لبس الخَزِّ، ح ١٢٤٨٨. الوافي، ج ٢٥، ص ٤٩٦، ح ٢٤٥٠٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣١٢٨ ملخصاً: البحار، ج ٤٧، ص ٢٦٤، ح ٣٤.

٤ / ٤٦٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ
وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ
زُرَّارَةَ ، قَالَ :

مَاتَ ابْنُ^١ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٢ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ^٣ ، فَعَسَلَ^٤ وَكَفَّنَ^٥ وَمَشَى مَعَهُ
وَصَلَّى^٦ عَلَيْهِ وَطَرِحَتْ خُمْرَةً^٧ ، فَقَامَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ
انْصَرَفَ وَانْصَرَفَتْ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لِأَمْسِي مَعَهُ ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى مِثْلِ
هَذَا . وَكَانَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ . كَانَ عَلَيَّ^٨ يَأْمُرُ بِهِ ، فَيُذْفَنُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ^٩
النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئًا ، فَتَحْنُ نَضْنَعُ مِثْلَهُ» .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَتَى تَجِبُ^٦ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ^٧ ؟

فَقَالَ^٨ : «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ» وَكَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ .

قَالَ : قُلْتُ^٩ : فَمَا تَقُولُ فِي الْوِلْدَانِ^{١٠} ؟

فَقَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ^{١١} ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا غَامِلِينَ»^{١٢} .

١. كذا في المطبوع والوافي . وفي جميع النسخ التي قوبلت والوسائل : «بني» .

٢. في «٥» : - «فأمر به» . وفي «٦» : - «به» .

٣. في «جس» : «وغسل» .

٤. في «بخ» : «فصلى» .

٥. يعني ما تقول في حالهم بعد الموت ، وسيأتي تفصيل جوابه ﷺ في باب الأطفال .

٦. في «بخ» : «يجب» .

٧. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «الصلاة عليه» .

٨. في «بخ» ، بث ، «قال» .

٩. في «بخ» ، جج ، «+» ، «له» .

١٠. الخمر : خمر أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيط . لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٥٨ (خمر) .

١١. في الكافي ، ح ٤٧٣٥ : «عن الولدان والأطفال» بدل «عنهم» .

١٢. الكافي ، كتاب الجنائز ، باب الأطفال ، ح ٤٧٣٥ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . وفيه ، نفس الباب ، ح ٤٧٣٦ ، بسند آخر عن زرارة ، عن أبي عبد الله ﷺ ، مع زيادة في آخره . وفيه أيضاً ،

٥٦٠٣ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَوَى خَلْقَهُ^١: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّنْسُلُ وَاللَّخْدُ وَالْكَفْنَ؟
فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ»^٢.

٥٦٠٤ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ السَّقَطِ: كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ؟
فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ^٥: «السَّقَطُ يُذْفَنُ بِدَمِيهِ فِي مَوْضِعِهِ»^٦.

١. نفس الباب، صدرح ٤٧٣٢؛ ومعاني الأخبار، ص ٤٠٧، صدرح ٨٦، بسند آخر عن زرارة، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير، وفي كلها من قوله: «فما تقول في الولدان». الوافي، ج ٢٥، ص ٤٩٧، ح ٢٤٥٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٩٥، ح ٣١١٩، إلى قوله: «وكان ابن سَنِّ سنين».

١. في «بف»: «خلقته».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ذيل ح ٤١٨؛ المقنعة، ص ٨٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤١، ح ٢٤١٦٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠١، ذيل ح ٢٧٥٤.

٣. هكذا في «غ»، «بخ»، «بف»، والوسائل والتهذيب. وفي «ظ»، «ي»، «بث»، «بح»، «بس»، «جج»، «جن»، والمطبوع: «علي بن مهبران». وقد أكثر سهل بن زياد من الرواية عن علي بن مهزيار، وأما روايته عن علي بن مهبران، فلم نجد لها موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٢٠-٥٢١.

٤. في «بخ»، «بف»: «أصنع».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بح»: «أن» بدل «إلي». وفي المطبوع: «أن».

٦. حمل على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر.

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦١، بسنده عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ذيل ح ٤١٨. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٢، ح ٢٤١٦٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٢٧٥٨.

٤٦٠٥ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمَّا قَبِضَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، جَزَتْ فِيهِ^٢ ثَلَاثَ سُنِينَ: أَمَّا وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِقَدِّ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الْمُنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْبَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا^٣ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ، مُطِيعَانِ لَهُ^٤، لَا يَنْكَسِفَانِ^٥ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِنْ^٦ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، فَصَلُّوا.

ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ^٨، فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ، فَجَهِّزْ ابْنِي، فَقَامَ عَلِيُّ عليه السلام، فَغَسَلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَطَهُ وَكَفَّنَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى أَنْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ، فَانْتَضَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا^٩ أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَانِي جَبْرِئِيلُ عليه السلام بِمَا قُلْتُمْ، زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِي^{١٠} لِمَا دَخَلَنِي^{١١} مِنَ الْجَزَعِ،

١. هكذا في «غ»، بخ، «بف». وفي سائر النسخ والمطبوع: «عمرو بن سعيد». والصواب ما أثبتناه؛ فإنه يأتي صدر الخبر في ح ٥٦٣٤ بنفس السند وفيه: «عمرو بن عثمان».

هذا، وقد أكثر إبراهيم بن هاشم من الرواية عن عمرو بن عثمان في الأسناد، وقد توسط في بعضها عمرو بن عثمان بين إبراهيم بن هاشم وبين علي بن عبدالله [الجللي]. ولم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم، والد علي بن إبراهيم، عن عمرو بن سعيد في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٣٢-٥٣٣؛ وج ١٣، ص ٤٠٦.

٢. في التهذيب: - «فيه».

٣. في التهذيب والمحاسن: - «يا».

٤. في «ظ»، غ، ي، بث، بح، بخ، بس، جح، جس، جن: - «له». وما في المتن موافق للمطبوع والوافي والكافي، ح ٥٦٣٤ والتهذيب.

٥. في الكافي، ح ٥٦٣٤: «لا تنكسفان».

٦. في «بخ»، جس، والوسائل، ح ٩٩٢٣ والكافي، ح ٥٦٣٤ والتهذيب: «فإذا».

٧. في «غ»، بخ، والمحاسن: «من المنبر». وفي الكافي، ح ٥٦٣٤ والتهذيب: - «عن المنبر».

٨. في «بث»: - «يا».

٩. في «بخ»، جس: «إبراهيم».

١٠. في «بث»: + «عليه».

أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ، وَلَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَجَعَلَ
٢٠٩/٣ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ انزِلْ^٢، فَأَلْحِدْ^٣ ابْنِي، فَتَزَلْ، فَأَلْحِدْ^٤ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ، فَقَالَ
النَّاسُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يَنْزَلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ؛ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ،
وَلِكِنِّي لَسْتُ أَمَنَ - إِذَا خَلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفْنَ عَنْ وَلَدِهِ - أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَيَدْخُلَهُ
عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُخِيطُ أَجْرَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ ﷺ^٦.

٦٠٦/٨، ٨. عَلِيُّ^٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَرْثِ شُوشِ^٨،

عَنْ هِشَامٍ^٩، قَالَ:

١. في حاشية «بيح»: «أما».

٢. في «بيح»: «فانزل».

٣. في حاشية «بيح»: «فألحد».

٤. في «بيح، بفتح، جن» والمحاسن: «إذا».

٦. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ح ٥٦٣٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٣٢٩، بسنده عن الكليني،
وفيهما إلى قوله: «فصلى بالناس صلاة الكسوف». المحاسن، ص ٣١٣، كتاب العلل، ح ٣١، بسند آخر، مع
اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٥٠٧، مراسلاً عن النبي ﷺ. المقنعة، ص ٢٠٩، مراسلاً عن الصادق
عنه النبي ﷺ، وفيهما من قوله: «إن الشمس والقمر آيتان» إلى قوله: «فإن انكسرتا أو واحدة منهما فصلوا» مع
اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٤٩٩، ح ٢٤٥٠٨؛ وفي الوسائل، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣١٢٩؛ وص ١٨٥،
ح ٣٣٥٧؛ و ج ٧، ص ٤٨٥، ح ٩٩٢٣ مقطوعاً؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٥٥، ذيل ح ١٣.

٧. في التهذيب: «+علي بن محمد». وهو سهو؛ فإن علي بن محمد في مشايخ الكليني مشترك بين إعلان الكليني
وبين ابن بندار، ولم يثبت روايتهما عن علي بن شيرة المراد به علي بن محمد بن شيرة القاساني. والمتكرر
في الأسناد رواية علي بن إبراهيم - وهو المراد من علي في ما نحن فيه - عن علي بن محمد [القاساني]. راجع:
معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٧٧-٤٧٨.

٨. اختلف النسخ هنا بين «الجرسوس» و«الحرسوس»، و«الجرخوس» و«الجرحوس». وفي التهذيب:
«المرجوس».

٩. هكذا في النسخ والوافي والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل: «+بن سالم».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا، وَيَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، فَيَقُولُونَ: لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُونَ: أَرَأَيْتُمْ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ؟^٢ فَقَالَ: «قُولُوا لَهُمْ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا^٣ الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ، ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ، مَا كَانَ^٤ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا، قِيلَ لَهُمْ: قَلُوا أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: لَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ^٥ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ^٦ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحُدُودُ»^٧.

٧٤ - بَابُ الْغَرِيقِ وَالْمُصْعُوقِ^٨

٤٦٠٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٩ فِي الْمُصْعُوقِ وَالْغَرِيقِ، قَالَ: «يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^{١٠}.

١. في «جن»: «أو يردون».

٢. في «بف»: «فيه».

٣. في «جن»: «هذا».

٤. في التهذيب: «هل» بدل «ما».

٥. في الوسائل: «وكان».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والروافي والوسائل والتهذيب. وفي «ي»، «بث»، «جس» والمطبوع: «وجب».

٧. في «ظ»، «بح»، «جس»: «لا تجب». وفي «غ»، «ي»، «بث»: «لم يجب». وفي «بخ»: «لا يجب».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٠٣٩، معلقاً عن الكليني، عن علي بن محمد، عن علي بن شيرة. الوافي، ج ٢٥، ص ٤٩٥، ح ٢٤٥٠١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣١٣٠.

٩. «المصعوق»: من أصابته الصاعقة، والذي غشي عليه. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٩٥ (صغق).

١٠. هكذا في النسخ والروافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ [الأول]».

١١. في «بخ»: «ذلك».

١٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٩٢، بسنده عن الكليني. وفيه، ضمن ح ٩٩١، بسند آخر، من دون الإسناد

٤٦٠٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ^١ عَنِ الْغَرِيقِ: أَيْغَسَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُسْتَبْرَأُ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يُسْتَبْرَأُ؟ قَالَ: «يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^٢ قَبْلَ أَنْ يُذْفَنَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا^٣ أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ»^٤.

٤٦٠٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٦ يَقُولُ: الْغَرِيقُ يُغَسَلُ»^٧.

٤٦١٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ^٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ^{١٠}، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ يُغَسَلُ، وَيُكْفَنُ»^{١١}.

قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَضُوقِ، فَقَالَ: «إِذَا صَعِقَ حُبْسَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُغَسَلُ وَيُكْفَنُ»^{١٢}.

١. إلى المعصوم^{عليه السلام}، مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٣، ح ٢٤١٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٢٦٨٤.

٢. في الوسائل، ح ٢٦٨٦: «يعني أبا عبد الله^{عليه السلام}». وفي التهذيب: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} بدل «سأته».

٣. في «بخ»، ب: «من». ٤. في «ظ» والتهذيب: «- أياً».

٥. في «بخ»، ج: «وحاشية «بس»: «فإنهم». ٦. في حاشية «بخ» والتهذيب: «ظن».

٧. في «بخ»، ب: «قد».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٩٠، بسنده عن علي بن الحكم، مع اختلاف سير وزيادة. وراجع: الجعفریات، ص ٢٠٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٣، ح ٢٤١٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٢٦٨٦؛ و ص ٤٩٠، ذيل ح ٢٧٢٠.

٩. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٩، بسنده عن الحسين بن يزيد، عن السكوني. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٤، ح ٢٤١٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٢٧١٧.

١٠. في «جس»: «حتى تغتير».

١١. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٤، ح ٢٤١٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٢٦٨٧؛ وفيه، ص ٤٨٩، ح ٢٧١٦، إلى قوله: «قد مات، ثم يغسل ويكفن».

٤٦١١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ
الْخَالِقِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «خَمْسٌ ٢ يَنْتَظَرُ بِهِمْ ٣ إِلَّا ٤ أَنْ يَتَغَيَّرُوا: الْغَرِيقُ، وَالْمَضْعُوقُ،
وَالْمَبْطُونُ ٥، وَالْمَهْدُومُ، وَالْمَدْحَنُ» ٦.

٤٦١٢ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:
أَصَابَ ٧ بِمَكَّةَ سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ صَوَّاعِقُ كَثِيرَةٌ ٨ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَدَخَلْتُ
عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَ - مُبْتَدِئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ -: «يَنْبَغِي لِلْغَرِيقِ وَالْمَضْعُوقِ أَنْ
يَتَرَبَّصَ بِهِ ٩ ثَلَاثًا ١٠ لَا يَدْفَنُ، إِلَّا ١١ أَنْ تَجِيءَ ١٢ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ ١٣ عَلَى مَوْتِهِ ١٤» .
قُلْتُ ١٥: «جُعِلَتْ فِدَاكَ، كَأَنَّكَ تُخَيِّرُنِي أَنَّهُ ١٦ قَدْ دَفِنَ ١٧ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءُ؟»

١. في «بف، جح» والتهديب والخصال: + «بن». وفي الوسائل: + «بن». وإسماعيل هذا، هو إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه، وعمّه هو شهاب بن عبد ربّه. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٧، الرقم ٥٠. فعليه، يظهر ما في الوسائل من السهو؛ فإن «ابن أخي شهاب» وصف لإسماعيل، لا لعبد الخالق، فلا بد من إظهار حمزة «ابن».
٢. في الفقيه والتهديب والخصال: «خمس».
٣. في الفقيه: + «ثلاثة أيام».
٤. في «بث» وحاشية «بج»: «والمطعون». و«المبطون»: الذي يموت بمرض البطن، وهو داء أو إسهال أو انتفاخ في البطن، والمراد بعض أفراد المشبهة. راجع: مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢١٥ (بطن).
٦. الخصال، ص ٣٠٠، باب الخمسة، ح ٧٤؛ والتهديب، ج ١، ص ٣٣٧، ح ٩٨٨، بسندهما عن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ذيل ح ٤٣٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٥، ح ٢٤١٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٢٦٨٥.
٧. هكذا في معظم النسخ التي قولت والوافي والتهديب. وفي «ي، جن» وحاشية «بج» والمطبوع والوسائل: + «الناس».
٨. في التهديب: - «كثيرة».
٩. في «غ، بيخ، بف» وحاشية «بج»: «بهما».
١٠. في «غ»: «ثلاثة». وفي «بج، بف»: «ثلاثة أيام».
١١. في «بج»: «إلى».
١٢. في «غ، ي، بث، بيخ، بس، جح، جن» والوسائل والتهديب: «أن يجيء».
١٣. في التهديب: «يدل».
١٤. في «غ، بيخ، بف»: «موتهما».
١٥. في «بج»: «فقلت». وفي التهديب: + «له».
١٦. في التهديب: - «أنه».
١٧. في «بج، بف»: «دفن» بدون «قد».

فَقَالَ: «نَعَمْ يَا عَلِيُّ، قَدْ دَفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءَ مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ».^٢

٧٥ - بَابُ الْقَتْلِ

١ / ٤٦١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ ابْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَيْغَسَلُ وَيَكْفَنُ وَيَحْنَطُ؟^٣
قَالَ: «يُذْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ نَمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَلُ وَيَكْفَنُ وَيَحْنَطُ، وَيَصَلَّى عَلَيْهِ»؛^٤ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ، وَكَفَنَهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جَرَّدَ.^٥

٢١١/٣

١. في «بخ، بف»: «دفن» بدون «قد».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٩١، بسنده عن الكليني «الوافي» ج ٢٤، ص ٣٤٥، ح ٢٤١٧٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٢٦٨٨.

٣. في الاستبصار: «+ ويصلى عليه».

٤. في الاستبصار: - «ويصلى عليه». وقد ذكر هاهنا في مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٤٤ ست مسائل، قال في سادستها: «لاخلاف بين الأصحاب في وجوب الصلاة عليه، قال في التذكرة: الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية، وقال الشافعي و مالك وإسحاق وأحمد في رواية: لا يصلى عليه. انتهى. أقول: هـد الخبر ممّا استدللّ به الأصحاب على الوجوب، ولا يخفى أنّه يدلّ ظاهراً على أنّ الصلاة تابعة للكفن؛ لأنّه لم يذكر الصلاة في الأوّل وذكرها في ما إذا أخرج وبه رمق، وعللّ صلاة حمزة وتكفينه بأنّه كان قد جرّد. ويمكن أن يؤوّل بأنّ التعليل للتكفين فقط، وعدم ذكر الصلاة أوّلاً لا يدلّ على النفي، وما ذكره آخراً - إذا قطعنا عنه التعليل - يدلّ على لزوم الصلاة مطلقاً. وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣١، المسألة ١٨١.

٥. في الفقيه: «+ وحنطه».

٦. في «ظ، غ، ي، بس، بف، جج، جس» والفقيه والتهذيب: - «قد».

٧. في الوافي: «كان تجرّده كان عن بعض ثيابه دون بعض، إلا أنّه لم يبق عليه ما يكفيه لكفته، ولهذا كفته بأخره يدلّ على ما قلناه ما يأتي، وبهذا يتوافق الأخبار».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩، بسنده عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٢١٤، ح ٧٥٥، معلقاً عن الكليني.

٤٦١٤ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ

وَزُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^١: كَيْفَ رَأَيْتَ، الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ^٢، وَلَا يُحْنَطُ، وَلَا يُغْسَلُ^٣، وَيُدْفَنُ كَمَا هُوَ».

ثُمَّ قَالَ: «دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ^٤ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا،

وَرَدَّاهُ^٥ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ^٦، فَقَصَرَ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ^٧، فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى^٨

عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً^٩، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً^{١٠}».

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٤٤، معلقاً عن أبان بن تغلب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٧،

ح ٢٤١٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٩، ح ٢٧٧٤.

٢. في «بف»: «ودمائه».

١. في «بث، بس، جن»: «وله».

٣. في الاستبصار: «ولا يغسل ولا يحنط».

٤. في مرآة العقول: «قوله صلى الله عليه وسلم: في ثيابه، ربما يتوهم المنافاة بين هذا وبين ما مر في الخبر السابق من تجريده،

وأقول: يمكن التوفيق بوجهين: الأول: أن يكون ضمير «ثيابه» راجعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وضمير «دمائه» إلى

حمزة.

الثاني: أن يكون المراد بالتجريد عن بعض ثيابه، فرداه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليستتر جميع بدنه».

٥. في التهذيب: «وزاده».

٦. في البحار: «بردائه».

٧. «الإذخر» بكسر الهمزة: نبات ذكيّ الريح، إذا جفّ أبيض. راجع: المصباح المنير، ص ٢٠٧ (ذخر).

٨. في البحار: «فصلّى».

٩. في مرآة العقول: «قوله صلى الله عليه وسلم: سبعين صلاة، أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلاة، أو قرأ مع كل تكبير دعاء بناء

على ما يظهر من بعض الأخبار من أنّ تعدد الصلاة عليه كان باعتبار التشريك. ويحتمل أن يكون السبعون في

الدعاء على التغليب بناء على أنّ أكثر التكبيرات مع الدعاء. ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالصلاة بالصلاة

التامة، وبالتكبير تكبيرة الافتتاح، والثاني أظهر. واستدل بهذا الخبر أيضاً على وجوب الصلاة على الشهيد».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٧٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٤، ح ٧٥٦، بسندهما عن الكليني، وفي الأخير

إلى قوله: «ولا يغسل ويدفن كما هو الكافي، كتاب الجنائز، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٤٥١٤،

بسند عن زرارة، وتام الرواية فيه: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي حمزة سبعين صلاة». الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٨،

ح ٢٤١٨٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٩، ح ٢٧٧٥؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٨١، ح ٣٩ من قوله: «قال: دفن رسول

الله صلى الله عليه وسلم».

٤٦١٥ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي

مَرْيَمَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ، غَسَلَ وَكَفَّنَ وَحَنَطَ وَصَلَّى

عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ، دَفِنَ^١ فِي أَثْوَابِهِ^٢».

٤٦١٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ^٤، عَنْ أَبِي

الْجَوَازِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ عليه السلام، قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٥ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يُنَزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ: الْفَرْوُ، وَالْخُفُّ،

وَالْقَلَنْسُوَّةُ، وَالْعِمَامَةُ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَالسَّرَاوِيلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ^٦

١. في الفقيه: «كفن». ٢. في «بخ، بف»: «في ثيابه».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٧١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٤، ح ٧٥٧، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٤٣، معلقاً عن أبي مريم الأنصاري. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٨، ح ٢٤١٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٦، ذيل ح ٢٧٦٨.

٤. الخبر رواه الصدوق في الخصال، ص ٣٣٣، ح ٣٣، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبي الجوزاء المتبته بن عبدالله، عن الحسين بن علوان. وأحمد بن أبي عبدالله، هو أحمد بن محمد بن خالد. ويأتي في ح ٦٢٣، رواية عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبان عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

والظاهر زيادة «عن أبيه» في ما نحن فيه؛ فإنّ طبقة أبي الجوزاء لاتلاثم رواية محمد بن خالد البرقي عنه؛ فقد روى محمد بن الحسن الصفّار ومحمد بن عبد الجبار كتابه. وورد في الأسناد رواية إبراهيم بن هاشم وسعد بن عبدالله عنه. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٥٩، الرقم ١٢٥٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٦٩.

هذا، وقد تكرر في الأسناد رواية محمد بن أحمد [بن يحيى]، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، والمتّبع في الأسناد يرى أنّ المراد من أبي جعفر في لسان محمد بن أحمد بن يحيى، هو أحمد بن محمد بن خالد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٦٨.

ويؤيد ذلك أنّ ما أشرنا إليه؛ ممّا ورد في الكافي، ح ٦٢٣، رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٥، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء.

٥. في «جس»: «علي». ٦. في «بخ، بف»: «من».

٧. في «بف، جس» والخصال: - «فإن أصابه دم».

تُرِكَ^١، وَلَا يَتْرُكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلًّا^٢.

٤٦١٧ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

تَغْلِبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الَّذِي يَتَّقِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا

يُغَسَّلُ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمَقٌ، ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدَ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْتَنَطُ؛

إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَفَنَ حَمْزَةً فِي ثِيَابِهِ^٣، وَلَمْ يُغَسَّلْهُ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ^٤.

٧٦ - بَابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَالْحَرِيقِ^٦

٤٦١٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ وَالطَّيْرُ^٧، فَتَبَقَى^٨

عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ: كَيْفَ يُضَنَعُ بِهِ؟

قَالَ: «يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ، وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ، صَلَّى عَلَى

١. في «ي»: «عليه». وفي الخصال: «فترك».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٢، بسنده عن الكليني. الخصال، ص ٣٣٣، باب السنة، ح ٣٣، بسنده عن أحمد

بن أبي عبدالله البرقي، عن أبي الجوزاء المتب بن عبدالله، عن الحسين بن علوان. الفقيه، ج ١، ص ١٥٩،

ح ٤٤٦، مراسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٩، ح ٢٤١٨٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٢٧٧٧.

٣. في البحار: «بشياه». ٤. في «جح»: «ولكن».

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٣، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٨، ح ٢٤١٨٤؛ الوسائل، ج ٢،

ص ٥١٠، ح ٢٧٧٦؛ البحار، ج ٢٠، ص ١٠٦، ح ٣١، من قوله: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة».

٦. في «غ، يخ»: «والطيور والحريق والقَتِيل يوجد بعض جسده».

٧. في الفقيه والتهذيب، ج ٣: «أو الطير».

٨. في «غ، ي، بح، جح، جس»: «فيبقى». وفي التهذيب، ج ١: «ويبقى».

٩. في التهذيب: «فإذا».

النُّصْفُ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ^١.

٢ / ٤٦١٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ، فَلَمْ يُوَجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ^٢، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ وُجِدَ عَظْمٌ^٣ بِلَا لَحْمٍ، صَلِّيَ عَلَيْهِ»^٤.

● قَالَ^٥: «وَرَوَى: «أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفِرِدَ مِنَ الْجَسَدِ»^٦.

٣ / ٤٦٢٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عَضْوٌ تَامٌ، صَلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ؛ وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ عَضْوٌ تَامٌ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَدُفِنَ»^٨.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٩٨٣، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٥٨، ح ٤٤١، معلقاً عن علي بن جعفر، إلى قوله: «يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ». التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٠٢٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٣، إلى قوله: «يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٨٩، ح ٢٤٤٨٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣٦، ذيل ح ٣٢٢٠.

٢. هكذا في «ظ، غ، ي، بخ، بس، بف، جس، جن». وفي «بث، بح، جح» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «وله».

٣. في «ي، بث، بح، بس، جح، جس، جن»: «عظماً».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٩٨٤، بسنده عن الكليني. وفيه، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٠٣١، بسنده عن علي بن أحمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن دراج، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٩٠، ح ٢٤٤٩١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٢٢٢.

٥. الظاهر أَنَّ الضمير المستتر في «قال» راجع إلى مصنف الكتاب، كما هو مقتضى التتبع في الروايات الذيلية المبدوة بـ «وروي».

٦. في حاشية «بح»: «عن».

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٩٠، ح ٢٤٤٩٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٢٢٤.

٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٧، ح ٩٨٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨٥، مرسلاً، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٩٠، ح ٢٤٤٩٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٢٢٣؛ البحار، ج ٨٢، ص ٨، ذيل ح ٧.

٤٦٢١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَإِذَا مَسَّهُ الرَّجُلُ ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ التَّغْسُلُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^٢

٤٦٢٢ / ٥ . سَهْلٌ^٤ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٥ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا وَسَطَ الرَّجُلُ نِصْفَيْنِ^٦ ، صُلِّيَ عَلَى^٧ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ»^٨.

٤٦٢٣ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ، قَالَ :

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَرِقُ^٩ بِالنَّارِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا^{١٠} ، وَأَنْ

١. في «غ» ، بح ، يخ ، جح ، وحاشية «جن» والتهذيب والاستبصار : «فهو» . وفي «بث» : «وهي» .

٢. في «بح» والتهذيب والاستبصار : «فإذا» .

٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٩ ، ح ١٣٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ح ٣٢٥ ، معلقاً عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٢٩ ، ح ٤٦٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ذيل ح ٣٦٨٩ .

٤. السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

٥. في حاشية «بث» : «الحسن» .

٦. في «غ» ، بث ، يخ ، بف ، والوسائل والفتية والتهذيب : «نصفين» .

٧. في الوسائل والفتية : «الصف» .

٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٧ ، ح ٩٨٥ ، بسنده عن الكليني . الفتية ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ذيل ح ٤٨٥ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٩١ ، ح ٢٤٤٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ح ٣٢٢٥ .

٩. في «ظ» : «يُحْرِقُ» .

١٠. في مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٥٧ : «قوله عليه السلام : «أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ ، أَي لَا يَمَسُّ جَسَدَهُ وَلَا يَدْلُكُ ، بَلْ يَكْتَفَى

يُصَلِّي عَلَيَّ»^١.

٧ / ٤٦٢٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ^٢، عَنِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ^٣:
اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ المَوْتَى: الغَرِيقِ، وَأَكْبِلِ السَّبْعِ، وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غَسَّلَ، وَإِلَّا فَلَا^٤.

٧٧ - بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يُقَدَّرُ

عَلَى الشُّطِّ^٥ أَوْ يُصَابُ وَهُوَ عُرْيَانٌ

١ / ٤٦٢٥. أَبُو عَلِيٍّ الأشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

«بالصب؛ لخوف تناثر جلده عند ذلك. قال في المتهى: ويصب الماء على المحترق والمجدور و صاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من المس؛ لأجل الضرورة، ولو خيف من ذلك أيضاً يتم بالتراب؛ لأنه في محلل الضرورة....

فائدة: قال الشهيد في الذكرى: يلوح من الاقتصار على الصب الإجزاء بالقراح؛ لأن المائتين الآخرين لا يتم فائدتهما بدون ذلك غالباً، وحيثذا فالظاهر الإجزاء بالمرّة؛ لأن الأمر لا يدل على التكرار. انتهى. أقول: يظهر من سياق الخبر ما ذكره، لكن التمسك بعدم الفائدة غير تام. وراجع: متهى المطلب، ج ٧، ص ١٩٣؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٢٨.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٦، بسنده عن أبي الجوزاء الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٥، ح ٢٤١٧٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥١٣، ذيل ح ٢٧٨٢.

٢. في «بخ» وحاشية «ظ»، «بس» والوسائل: «سعيد». وهو سهو؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم كتاب علي بن معبد، كما روى عنه في بعض الأسناد. وأما رواية إبراهيم بن هاشم، عن علي بن سعيد فلم تثبت. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٦٥، الرقم ٣٧٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٣١.

٣. في حاشية «بث»: «+ قال».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٧، بسنده عن علي بن معبد، عن عبيدالله بن الدهقان، عن أبي خالد. الاستبصار، ج ١، ص ٢١٣، ح ٧٤٦، بسنده عن علي بن سعيد، عن عبيدالله بن الدهقان، عن أبي خالد، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٩، ح ٢٤١٨٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٧، ذيل ح ٢٧٧٠.

٥. «الشط»: جانب النهر أو جانب الوادي. المصباح المنير، ص ٣١٣ (شطط).

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ^١ فِي الْبَحْرِ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟
قَالَ: «يُوضَعُ فِي خَابِيَةِ^٢، وَيُوكَى^٣ رَأْسُهَا، وَيُطْرَحُ فِي الْمَاءِ»^٤.

٤٦٦٦ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ ٣ / ٢١٤

رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ: «يُعَسَّلُ
وَيُكَعَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُثَقَّلُ، وَيُرْمَى بِهِ^٦ فِي الْبَحْرِ»^٧.

٤٦٢٧ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشُّطِّ،

١. في «بخ، بف»: «في السفينة».

٢. خبأ الشيء، يخبؤه خبئاً: ستره، ومنه الخابية - تركوا همزتها -: الحب. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٦؛
القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٢ (خبأ).

٣. «يوكى»، أي يشد، ومنه الوكاء: ما يشد به الكيس ورباط القرية وغيرها. راجع: القاموس المحيط، ج ٢،
ص ١٧٦؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٥ (وكي).

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٥، ح ٧٥٦، بسندهما عن صفوان، عن عبدالله بن
مسكان. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧، ح ٤٣٩، مرسلأ، وفي كلهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٧،
ح ٢٤٦٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٦، ذيل ح ٣٤١٧.

٥. في الاستبصار: - «عن الحسن بن محمد». وقد تكررت في الأسناد رواية حميد بن زياد، عن الحسن بن
محمد - وهو ابن سماعة - عن غير واحد، عن أبان بن عثمان.

٦. في «بس، بف»: - «به».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٥، ح ٧٥٩، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب،
ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٥، وقرب الإسناد، ص ١٣٨، ح ٤٩١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧، ح ٤٣٨، مرسلأ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع
اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٧، ح ٢٤٦٠٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٣٤١٩.

قَالَ: «يَكْفَنُ وَيُحَنِّطُ وَيُلْفُ ١ فِي نُوْبٍ ٢، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ» ٣.

٤ / ٤٦٢٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَهُمْ يَمَشُونَ عَلَى سَاحِلِ

الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ غَرِيَابٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ ١ وَهُمْ غَرَاةٌ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارَةٌ،

كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ غَرِيَابٌ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ نُوْبٍ يَكْفُونَهُ ٢ فِيهِ؟ ٣

قَالَ ٤: «يُخَفَّرُ لَهُ، وَيُوضَعُ فِي لَحْدِهِ، وَيُوضَعُ ٥ اللَّيْنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتَسْتَرٍ ٦ عَوْرَتُهُ

بِاللَّيْنِ، ثُمَّ ٧ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُدْفَنُ» ٨.

قَالَ: قُلْتُ: فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ؟

١. في «ظ، غ، ي، بث، بح، يخ، بس، بف، جح، جس» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «ويلف».

٢. في الاستبصار: + «ويصلى عليه».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٥، ح ٧٦٠، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٨، ح ٢٤٦٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٣٤٢٠.

٤. هكذا في «بث، بح، يخ، بس، بف، جح» وحاشية «ظ» والوسائل. وفي «ي، بس، جن» والمطبوع: - «عن أحمد بن محمد». وفي «ظ، جن» وحاشية «بس»: «أحمد بن محمد، عن أبي نصر». والمتكزّر في الأسناد رواية عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن [أحمد بن] محمد بن أبي نصر.

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٦؛ و ص ٣٢٧، ح ١٠٢٢؛ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان [بن مسلم]، عن عمار بن موسى.

٥. في «ي»: «سفرهم» بدل «سفر، فهم». وفي الفقيه والتهذيب: «لهم» بدل «فهم».

٦. «لفظه البحر»، أي رماه إلى الساحل. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٦١ (لفظ).

٧. في «ظ، غ، ي، بث، بح، يخ، بس، بف، جن» وحاشية «جح»: «يلقونه». وفي «بس»: «يلقونه».

٨. في «بح، بف» والفقيه والتهذيب، ص ١٧٩: «به».

٩. في «بح، بف»: «فقال».

١٠. في «بث»: + «عليه».

١١. في «غ، بث، بح، بس، بف، جح، جس، جن»: «ليستر». وفي حاشية «بح»: «وتستر».

١٢. في حاشية «بح»: «و».

قَالَ: لَا، لَا يَصَلِّي ١ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ٢، وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَزِيَانٌ حَتَّى تَوَارَى عَوْرَتُهُ ٣.

٧٨ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَظْلُوبِ وَالْمَرْجُومِ وَالْمُقْتَصِّ مِنْهُ

١ / ٤٦٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْعَةَ كِرْدِينَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يَغْتَسَلَانِ وَيَحْتَطَّانِ ٤، وَيَلْبَسَانِ الْكَفْنَ ٥ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْجَمَانِ، وَيَصَلِّي عَلَيْهِمَا، وَالْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يَغْتَسَلُ ٦ ٢١٥/٣ وَيَحْتَطُّ ٧، وَيَلْبَسُ ٨ الْكَفْنَ ٩، وَيَصَلِّي عَلَيْهِ ١٠».

٢ / ٤٦٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ١١، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

١. في «ب» و«التهديب»: «قال: لا يصلِّي». وفي حاشية «بف»: «قال: لا، ولا يصلِّي».

٢. في «ظ» وحاشية «بج»: «دفن».

٣. التهديب، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٦؛ و ص ٣٢٧، ح ١٠٢٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٨٢، معلقاً عن عمار بن موسى الساباطي، إلى قوله: «ثم يصلِّي عليه ثم يدفن» وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٨٧، ح ٢٤٤٨٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣١، ذيل ح ٣٢٠٩.

٤. في «جن»: «فيحْتَطَّان». وفي التهديب: «يغتسلان ويحْتَطَّان» بدل «يغسلان ويحْتَطَّان».

٥. في «جس»: «يَكْفَنَان» بدل «يلبسان الكفن». ٦. في «بج»: «- يغتسل». وفي التهديب: «يغتسل».

٧. في التهديب: «ويحْتَطُّ». ٨. في «بف»: «ولبس».

٩. في الفقيه: «+ ثم يقاد».

١٠. التهديب، ج ١، ص ٣٣٤، ح ٩٧٨، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧، ح ٤٤٠، مراسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٥٠، ح ٢٤١٨٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥١٣، ح ٢٧٨٤.

١١. هكذا في «ب»، «بج»، «بس»، «بف»، «جس» و«هامش ظ» وحاشية المطبوع نقلًا من أكثر النسخ والتهديب. وفي «ظ»، «بج»، «بج»، «جن»، والمطبوع الوسائل: «+ عن أبيه».

سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ الْمَضْلُوبِ؟

فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي ﷺ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى عَمِّهِ؟»

قُلْتُ: «أَعَلِمَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مَبِينًا.»

فَقَالَ^٢: «أَبَيِّنُهُ لَكَ، إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَضْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ؛

وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ؛ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛

وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ

إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَكَيْفَ^٣ كَانَ مُنْحَرِفًا، فَلَا تَزَايِلُ^٤ مَنَاطِبَهُ، وَلَيْتَكُنْ

وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا تَسْتَقْبِلُهُ^٦، وَلَا تَسْتَدْبِرُهُ^٧ أَلْبَتَّةَ.»

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: وَقَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَمَّتُهُ وَاللَّهِ^٨.

٣١٦/٣ ٤٦٣١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَغْرُوفٍ، عَنِ

الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ

السَّكُونِيِّ:

«والمظنون صحة ما أنبأته؛ لخلو أقدم النسخ وأحسنها من هذه العبارة، ولما قدّمناه في الكافي، ذيل ح ١٨ من

إمكان رواية علي بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفري، فلا حظ.

١. في «ي»، «بح، جس» والوسائل والتهذيب والعيون: «ذلك».

٢. هكذا في «غ، بث، يخ، يف، جح» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٣. في «جس»: «كيف».

٤. في «بث، جس»: «متحرّفاً».

٥. في الوسائل والتهذيب والعيون: «فلا تزايلن».

٦. في «جس»: «ولا يستقبل».

٧. في «بث، جس»: «ولا يستدبره».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفري. عيون الأخبار، ج ١،

ص ٢٥٥، ح ٨، بسنده عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي الحسن ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٤،

ص ٤٨٥، ح ٢٤٤٨٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٣٢٠٨؛ البحار، ج ٨٢، ص ٣، ذيل ح ٤.

٩. الصواب في العنوان هو البقوي موسى بن عيسى، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٣٢٩، فلاحظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْرَؤُا الْمَضْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ ٢
حَتَّى يُنْزَلَ وَيَذْفَنَ» ٣.

٣١٧/٣

٧٩ - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَاتِّخَاذِ الْمَاتَمِ

٤٦٣٢ / ١، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ
هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَأْتِيَهَا وَبِسَاءَهَا، فَتَقِيمَ
عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَزَتْ بِذَلِكَ السَّنَةَ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ٢ ثَلَاثًا ٣» ٤.

١. في «ي»، بث، وحاشية «غ»، جن: «لا تقربوا». و«لا تقروا» من القرار، أي الاستقرار والنبوت والسكون. راجع:
الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٢.

٢. في «بح»، بس، والوسائل والتهذيب: «+ وأيام».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٩٨١، بسنده عن الكليني. الجعفریات، ص ٢٠٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد،
عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٦٨، ح ٥١٢٢،
مرسلاً عن الصادق عليه السلام من دون الإسناد إلى الرسول ﷺ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢، ص ٤٨٦،
ح ٢٤٤٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٢٦٨٩.

٤. هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ [عن]». وحفص بن البختري وهشام بن سالم كلاهما
من مشايخ ابن أبي عمير، روى عنهما في كثير من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٤؛
ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٥٩-٢٦٢؛ ص ٣١٥-٣١٩.

٥. في حاشية «بث» والوسائل: «وتقيم». في «غ»، بث، بس: «أن تصنع».

٦. في «ظ»، ي، بث، بح، بس، جج، جس، جن: «طعاماً».

٧. في «ظ»، غ، ي، بس، جج: «ثلاثة». وفي «بث»: «ثلاث أيام». وفي «بح»: «ثلاثة أيام من يوم مات».

٨. المحاسن، ص ٤١٩، كتاب المآكل، ح ١٩١، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم. وفيه،
ح ١٩٢، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام. الأمالي للطوسي، ص ٦٥٩،
المجلس ٣٥، ح ٤، بسنده عن هشام بن سالم. الفقيه، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٤٩، مرسلاً، وفي كل المصادر مع
اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٤٩٩.

٤٦٣٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «يُصْنَعُ^٣ لِأَهْلِ الْمَيْتِ مَاتَمٌ^٤ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ».

٤٦٣٤ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^٥.

٤٦٣٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ:

أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ^٦ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَاتَمِهِ، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنْ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^٧ قَالَ: «اتَّخِذُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ شَغِلُوا»^٧.

٤٦٣٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

النَّكَاهِلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ^٨: «إِنَّ امْرَأَتِي وَامْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ»^٩..... ←

١. في «بخ»، «بف»، والوسائل: - «بن إبراهيم». ٢. في «غ»، «بث»: «تصنع».

٣. في «ظ»، «غ»، «ى»، «بث»، «بس»، «بف»، «جح»، «جس»، «جن»: «ماتمًا». والماتم: مجتمع النساء في الخير أو الشر، ثم خص به اجتماع النساء في المصيبة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٧؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣ (أنم).

٤. المحاسن، ص ٤١٩، كتاب المآكل، ح ١٩٠، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير. الفقيه، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٤٥، مرسلاً، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤١، ح ٢٤٦٠٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٥٠٠.

٥. المحاسن، ص ٤١٩، كتاب المآكل، ح ١٨٩، عن أبيه، عن سعدان. علل الشرائع، ص ٣٠٧، ح ١، بسنده عن سعدان بن مسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله^٦ أو عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^٦. الفقيه، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥٠٩، مرسلاً، وفي كليهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٢، ح ٢٤٦٠٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٣٥٠٣. ٦. في «بث»، «بج»، والوسائل والبحار: «عن زرارة».

٧. في حاشية «بف»: «بالمصيبة».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٤٦، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم^٩، مع اختلاف يسير. راجع: الجعفریات، ص ٢١٠ و ٢١١. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٢، ح ٢٤٦١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٣٠٩.

٩. في «بث»، «بج»، «بس»، «جح»، «جس»، «جن»: «بخرجان». وفي «بخ»: «تخرجان».

في الماتم، فأنهاهما، فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً، فأنهنا عنه حتى نتركه؛ وإن لم يكن حراماً، فلا شيء تمنعناه؟^٢ فإذا مات لنا ميت لم يجفنا أحد؟
قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: «عن الحقوق تسألني؟ كان أبي عليه السلام يبعث أُمِّي وَأُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ^٣ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^٤.

٤٦٣٧ / ٦. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

قَالَ^٥: وَحَدَّثَنَا الْأَصَمُّ، عَنِ حَرِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَرُّوا أَهْلَ الْيَكْمِ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ فَاطِمَةَ - سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا - لَمَّا قَبِضَ أَبُو هَارٍ عليه السلام أَشْعَدَتْهَا^٦ ٢١٨/٣ بَنَاتٌ هَاشِمِيَّ، فَقَالَتْ: اتْرُكْنَ التَّغْذَاذَ^٧، وَعَلَيْكُنَّ بِالذُّعَاءِ»^٨.

١. في «بف»: «إلى».

٢. في «غ»، «بف»: «تمنعنا».

٣. في «بف»، «جن»: «يقضيان».

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥٢٩، معلقاً عن الكاهلي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٣، ح ٢٤٦١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٣٥١٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٩، ح ٧٧، من قوله: «كان أبي عليه السلام يبعث».

٥. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى والد ابن جمهور، كما تقدم تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ٤٣٥٩، فلاحظ. فعليه في السند تحويل، وللمصنف إلى أبي عبدالله عليه السلام طريقان؛ الطريق الأول منهما واضح، والطريق الثاني هو هكذا: «أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، قال: حدثنا الأصم عن حريز، عن محمد بن مسلم».

٦. الإسعاد: الإغاثة على النجاة وغيره. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٧؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢١٤ (سعد).

٧. في «بث»: «بالبكاء». و«التعداد»: عدّ المفاسر والمكارم وذكر ما فائدة فيه مما يشبه الشكوى. قاله المحقق الفيض في الوافي.

٨. الخصال، ص ٦١٨، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٧، مرسلان عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٤، ح ٢٤٦١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٥١٥.

٨٠ - بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ

١ / ٤٦٣٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ،
عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السُّرَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَلَدٌ يَقْدُمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلِداً يُخْلِفُهُمْ
بَعْدَهُ كُلَّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ، وَجَاهَدَ^٢ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٢.

٢ / ٤٦٣٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ^٤: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى خَدِيجَةَ جِئِمْ مَاتَ الْقَاسِمُ
ابْنُهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا^١: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ^٢ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: يَا
خَدِيجَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِيئِي^٣ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَيَأْخُذُ

١. في «بح»: «يقدم».

٢. هكذا في «ظ، غ، ي، جس» وحاشية «بس». وفي «بث، بح، بخ، بس، بف، جح، جن»: «قد ركب الخيل
وجاهدوا». وفي المطبوع والروافي والوسائل: «قد ركبا الخيل وجاهدوا» وقد ورد في هامش الوسائل تعليقا
علي هذه العبارة: «أثبتناه من المصدر وفي المخطوط: «ركب الخيل وجاهد».

وما أثبتناه هو مقتضى القاعدة من رجوع الضمير المفرد والمذكر إلى «كل» حينما أضيفت إلى الضمير، ووحدة
السياق.

٣. ثواب الأعمال، ص ٢٣٣، ح ٤، بسند آخر، مع اختلاف. الروافي، ج ٢٥، ص ٥٤٥، ح ٢٤٦١٦؛ الوسائل، ج ٣،
ص ٢٤٣، ح ٣٥٢١.

٤. في «بث، بف»: «+ قال».

٥. في «ظ، غ، ي، بخ، بس، بف، جح، جس، جن» والوسائل والبحار: «حيث».

٦. في «بف»: «- لها».

٧. «درت» درية، أي جرت اللبن. والدرز بالفتح: كثرة اللبن وسيلانه راجع: مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٠١
(درر).

٨. هكذا في «غ، ي، بث» والوسائل. وفي «ظ، بس»: «أن يجيء». وفي «بح، بخ، بف، جح، جس، جن»
والمطبوع والروافي والبحار: «أن تجيء».

بِيَدِكَ، فَيَذَخْلِكَ^١ الْجَنَّةَ، وَيُنزِلُكَ أَفْضَلَهَا وَذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؟ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحْكَمُ
وَأَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ ثُمَّ يَعْذِبَهُ بَعْدَهَا أَبَدًا.^٢

٤٦٤٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَهْرِيَّارٍ^٣، قَالَ:

كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَةَ بَوْلِدِهِ، وَشِدَّةَ مَا دَخَلَهُ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ وَلَدِهِ أَنْفُسَهُ
لِيَأْجِرَهُ عَلَى ذَلِكَ»^٤.

٤٦٤١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِمَا قَالَ الْعَبْدُ - قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِمَلَائِكَتِهِ: قُبِضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ
رَبَّنَا، قَالَ^٥: فَيَقُولُ: فَمَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالُوا: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَ تَعَالَى: أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَقَرَّةَ عَيْنِيهِ، فَحَمِدْتَنِي وَاسْتَرْجَعْتُمْ؛ ابْتِغَاءً لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ،
وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»^٦.

٤٦٤٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ،

١. في «جس» والوسائل: «ويذخلك».

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٥، ح ٢٤٦١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٥٢٣؛ البحار، ج ١٦، ص ١٥، ح ١٤.

٣. هكذا في «بخ»، «بف»، «وحاشية بث» والوافي. وفي «ظ»، «ي»، «بث»، «بح»، «بس»، «جح»، «جس»، «جن» والمطبوع
والوسائل: «ابن مهران». والصواب ما أثبتناه، كما تقدم تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ٤٥٩٤، فلاحظ.

٤. الكافي، كتاب الجنائز، باب النوادر من كتاب الجنائز، ح ٤٧٨٥، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٦، ح ٢٤٦١٨؛ الوسائل، ج ٣،
ص ٢٤٣، ح ٣٥٢٢.

٥. في «بخ»: «قال».

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٢٣، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٦،
ح ٢٤٦١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٣٥٢٢.

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بصيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، قَبَضَ أَحَبَّ وَلَدِهِ إِلَيْهِ».^٢

٦ / ٤٦٤٣ . عَنْهُ^٣، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَخْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى».^٤

٧ / ٤٦٤٤ . عَنْهُ^٥، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ^٦، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا^٧ تُوَفِّي طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، نَهَى^٨ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ، فَقَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدَّرِيزَةُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ^٩: «أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا رَأَيْتِ^{١٠} أَخَذَ بِيَدِكَ، فَأَدْخَلَ^{١١}

١. هكذا في النسخ. وفي المطبوع: «حدَّثناه».

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٧، ح ٢٤٦٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٣٥٢٤.

٣. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٧، ح ٢٤٦٢١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٣٥٢٦.

٥. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد. المذكور في السند السابق.

٦. لم نجد رواية إسماعيل بن مهران عن عمرو بن شمر مباشرة في موضع. والظاهر سقوط الوساطة من البين، كما أن الظاهر بقريظة الخبرين المتقدمين هو سيف بن عميرة.

٧. وأما ما ورد في الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٣٥٢٥ من نقل الخبر هكذا: «وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر...»، فلا يمكن الاعتماد عليه في تصحيح المتن؛ لأن احتمال سبق القلم بعد تبديل ألفاظ الأسناد، وتخييل اتحاد طريق الخبرين ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ قوي.

٨. في «ظ، غ، ي، بخ، بس، بف، جس» والوسائل والبحار: - «لَمَّا».

٩. في «غ، بخ، بف» وحاشية «بح، جح» والوسائل والبحار: «فنهى».

١٠. في «غ، بخ، بف، جس، جن» والبحار: «لها». وفي «بخ»: «لها رسول الله عليه السلام».

١١. في «بخ، بف»: «وأدخلك».

الْجَنَّةُ^١ أَطْهَرُهَا مَكَانًا وَأَطْيَبُهَا؟ قَالَتْ: وَإِنَّ ذَلِكَ^٢ كَذَلِكَ؟ قَالَ^٣: اللَّهُ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ، مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَصْبِرَ، وَيَخْتَسِبَ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ يَعْدُبَهُ^٤.

٨ / ٤٦٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ - إِذَا مَاتَ - الْجَنَّةُ، صَبَرَ أَوْ لَمْ

يَصْبِرَ»^٥.

٩ / ٤٦٤٦ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ^٦، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ^٧ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ^٨: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَعْجَبُ مِنْ

رَجُلٍ^٩ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ، فَيَقُولُ: يَا مَلَأَكْتِي، عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَهُوَ

يَحْمَدُنِي»^{١٠}.

١٠ / ٤٦٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عُمَرُو بْنِ شُعَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

١. في «بح، بخ، بس، بف، جح، جس» والبحار: - «الجنة».

٢. في «بث، بف»: «ذلك».

٣. في «بث، بف، بج» والبحار: «فإن».

٤. في «جن»: «عزَّ وجلَّ» بدل «أعزَّ وأكرم».

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٧، ح ٢٤٦٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٣٥٢٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥١٨، مرسلًا. وفيه، ح ٥١٧، مرسلًا. مع اختلاف الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٧،

ح ٢٤٦٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٣٥٢٧.

٧. السند معلق على سابقه، فينسحب إليه الطريقان المتقدمان إلى ابن أبي عمير.

٨. في «و» والوسائل: «و». في الوسائل: «قالا».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع الوافي: «من الرجل».

١٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٨، ح ٢٤٦٢٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٣٥٢٤.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَخْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَجَبُوهُ مِنْ النَّارِ بِأَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^١.

٨١ - بَابُ التَّعْزِي

١ / ٤٦٤٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَذْكَرْ مُصَابَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؛ فَإِنَّهُ^٢ مِنْ أَكْثَرِ الْمَصَائِبِ»^٤.

٢ / ٤٦٤٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^٥: «إِنْ أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ، أَوْ فِي مَالِكَ، أَوْ فِي^٦ وَوَلَدِكَ، فَادْكَرْ مُصَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ فَإِنَّ الْخَلَاقَ لَمْ يَضَاوُوا بِمِثْلِهِ قَطًّا»^٨.

٣ / ٤٦٥٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ،

١. الأُمالي للصدوق، ص ٥٤١، المجلس ٨٠، ح ٦؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٣، ح ١، بسندهما عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر. الفقيه، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٧٤، مرسلًا عن الصادق عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٨، ح ٢٤٦٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٣٥٢٨.

٢. في «بخ، بف»؛ «فإنها».

٤. قرب الإسناد، ص ٩٤، ح ٣١٩، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وراجع: الفارات، ج ١، ص ١٦٩. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦١، ح ٢٤٦٦٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٠٨.

٥. في «بخ، بف، جس» والزهد: - «قال».

٦. في «بف، جس» والزهد: - «في».

٨. الكافي، كتاب الروضة، ذيل ح ١٥٠٠٤؛ والزهد، ص ٧٢، ذيل ح ٢٤، بسندهما عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦١، ح ٢٤٦٦١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣٦٠.

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّلَيْدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ، فَلَمَّا

قَرَأَ الْكِتَابَ، قَالَ: يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ أُصِيبَ ٣/٢٢١
مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ^٢، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَةَ بِي؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، وَصَدَقَ صلى الله عليه وآله»^٤.

٤ / ٤٦٥١. ع. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، سَمِعُوا صَوْتًا وَلَمْ يَرَوْا شَخْصًا

يَقُولُ^٥: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِّحَ^٦ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ

الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ»^٧، وَقَالَ: إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَدَرَكًا^٨

مِمَّا قَاتَ، فَبِاللَّهِ فَيَقُوتُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، وَإِنَّمَا الْمَخْرُومُ مِنَ حَرَمِ الثَّوَابِ»^٩.

٥ / ٤٦٥٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ:

١. «النعمي»: إذاعة خبر الموت. راجع: الصلاح، ج ٦، ص ٢٥١٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٨٥ (نعي).

٢. في «٥»: - «بمصيبة».

٣. في «غ»، «ي»، «+» (رسول الله).

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦١، ح ٢٤٦٦٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٦٠٩؛ البحار، ج ٤٢، ص ٢٤٧، ح ٤٨.

٥. الضمير في قوله: «يقول»: يعود إلى المصوّت المدلول عليه بالصوت، لا إلى الشخص. راجع: مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٧٥.

٦. «زحزح»، أي نُحِّي وَيُغَدَّر. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٦٨ (زحزح).

٧. آل عمران (٣): ١٨٥. في «بث»: «عن».

٨. «الدرك»: اللحاق والوصول إلى شيء. النهاية، ج ٢، ص ١١٤.

٩. «الأمالي للطوسي»، ص ٦٦٠، المجلس ٣٥، ح ٩، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم. تفسير

العياشي، ج ١، ص ٢١٠، ح ١٦٨، عن هشام بن سالم. وفيه، ص ٢٠٩، ذيل ح ١٦٦، عن جابر، عن أبي

جعفر عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٢، ح ٢٤٦٦٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَاءَهُمْ جَبْرَائِيلُ عليه السلام وَالنَّبِيُّ مَسْجِيٌّ، وَفِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ»^١، إِنَّ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - غَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا لِمَا^٢ فَاتَ، فَبِاللَّهِ فَيْتَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا؛ فَإِنَّ الْمُصَابَ^٣ مَنْ حَرِمَ الثَّوَابَ، هَذَا أَجْرٌ وَطَيْبٌ مِنَ الدُّنْيَا^٤. قَالُوا: فَسَمِعْنَا الصَّوْتِ وَلَمْ نَرِ الشَّخْصَ^٥.

٤٦٥٣ / ٦. عَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشُّعَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَاءَتْ التَّعْزِيَةُ، أَتَاهُمْ آبُ يَسْمَعُونَ جِسَّهُ، وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ^٦. فَقَالَ^٧: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ»^٨ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - غَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ،^٩ وَخَلْفًا^{١٠} مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا^{١١} لِمَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فَيْتَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا؛ فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ

١. في «جس»: «جاء». ٢. في «غ»، «بخ»: «مما».

٣. في «بف»: «المحرووم».

٤. وهذا آخر وطئي من الدنيا، أي آخر نزولي في الأرض ومشبي عليها. قال العلامة المجلسي: «وبعارضة أخبار كثيرة، ويمكن حمله على أن المراد نزولي لأنزال الوحي، أو المراد قلّة النزول بعد ذلك، فكان التقليل في حكم العدم، والله يعلم». مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٧٩.

٥. في «بخ»: «سمعنا».

٦. الكافي، كتاب الحجّة، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووفاته، ح ١٢١٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام: «الأهالي للطوسي، ص ٥٤٧، المجلس ٢٠، ضمن الحديث الطويل ٤، بسند آخر عن أبي ذرّ عن علي عليه السلام، وفيهما مع اختلاف.

تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٠٩، ح ١٦٧، عن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥،

٧. في «بف»: «قال».

٨. ح ٢٤٦٦٤.

٩. في «بخ»: «وخلفًا».

١٠. في «بخ»: «وإن».

١١. في «ظ»، «بس»، «بخ»: «ودركًا».

حَرَمَ الثَّوَابِ ، وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ^١ .

٤٦٥٤ / ٧ . عَنْهُ^٢ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ :

قُلْتُ : مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : «عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام»^٣ .

٤٦٥٥ / ٨ . عَنْهُ^٤ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَزْمَعِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، أَتَاهُمْ آبُ ، فَوَقَفَ بِبَابِ الْبَيْتِ ،

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ^٥ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ ، «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّنُونَ

أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِخَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ»

فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلْفَ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَغَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَدَرَكٌ لِمَا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ

فِيثِقُوا ، وَعَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا ، وَبِنَصْرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَارْضُوا ؛ فَإِنَّمَا الْمَضَابُ مِنْ حَرَمِ

الثَّوَابِ ، وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ . وَلَمْ يَزُوا أَحَدًا ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي

الْبَيْتِ : هَذَا مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَعَزِّيَكُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا

الْخَصِرُ عليه السلام جَاءَ كُمْ يُعَزِّيكُمْ بِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله^٦ .

١. الأماشي للصدوق، ص ٢٧٤، المجلس ٤٦، ذيل ح ١١؛ وكمال الدين، ص ٣٩٢، ح ٧، بسند آخر عن جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام . الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٣، ح ٢٤٦٦٥ .

٢. الضمير راجع إلى سلمة المذكور في السند السابق .

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٣، ح ٢٤٦٦٦ .

٤. مرجع الضمير في هذا السند متحد مع مرجع الضمير في سند الحديث السادس، وهو محمد بن يحيى

المذكور في سند الحديث الخامس، فليس في هذين السندين تعليق .

٥. في «بف»: «وقال» .

٦. في «بف»: «إنما» .

٧. كمال الدين، ص ٣٩١، ح ٥، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٣، ح ٢٤٦٦٧ .

٨٢- بَابُ الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالِاسْتِزْجَاعِ

١ / ٤٦٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ
وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: ' قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟

قَالَ: ' أَدْسُدُ الْجَزَعِ الصَّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ، وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ، وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ
التَّوَاصِي ٢٢٣/٣؛ وَمَنْ أَقَامَ التَّوَاحَةَ، فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ، وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ؛ وَمَنْ صَبَرَ
وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ، وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ؛ وَمَنْ
لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ، وَأَخْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ. ٢.

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ. ٤.

٢ / ٤٦٥٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ' إِنْ الصَّبْرُ وَالْبَلَاءُ يَسْتَبْقَانِ ٥ إِلَى الْمُؤْمِنِ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ
وَهُوَ صَبُورٌ؛ وَإِنَّ الْجَزَعَ ٦ وَالْبَلَاءُ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْكَافِرِ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ. ٧.

١. في «بث، بس، جس» - «قال».

٢. «التواصي» جمع الناصية: قصاص الشعر في مقدم الرأس. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٥٤ (نصي).

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٥، ح ٢٤٦٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٣٥٣٨، من قوله: «من صبر واسترجع وحمد الله؛ وفيه، ص ٢٧١، ح ٣٦٢٥، إلى قوله: «فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٦، ح ٢٤٦٧٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٣٥٣٨؛ و ص ٢٧١، ذيل ح ٣٦٢٥.

٥. أي يستبقان، يريد كل منهما سبق الآخر، وإن البلاء لا يسبق الصبر، بل إما أن يتواردا على المؤمن، أو يأتي الصبر بعده، وكذا الأمر في سابق الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر.

٦. في الوسائل، ح ٣٦١٥: «الصبر».

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٢٨، مرسلاً. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٦، ح ٢٤٦٧٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٥٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ^١ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^٢، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْزِنِي^٣ عَلَى مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا»^٤، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوْلِ صَدَمَةٍ^٥.

٦ / ٤٦٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

و^٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

٣٢٥/٣

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، لَا تَعْدَنَّ مُصِيبَتَهُ أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ، وَاسْتَوْجِبْتَ^٨ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الثَّوَابَ، إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي^٩ يُخْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَثَوَابُهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ تَرْوِيلِهَا»^{١٠}.

٧ / ٤٦٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عُقْبَةَ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِي:

«و الصواب ما أثبتناه؛ فإن داود بن رزين غير مذكور في الرجال. والمذكور هو داود بن زربي، و داود هذا له أصل رواه ابن أبي عمير. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٨٢، الرقم ٢٨٠؛ رجال النجاشي، ص ١٦٠، الرقم ٤٢٤؛ رجال الطوسي، ص ٢٠٢، الرقم ٢٥٧٩.

١. في «جن» والوسائل: «مصيبة».

٢. في الوسائل: «أجرني».

٣. في الوافي: «أفضل منها، أي من المصيبة، بمعنى المصاب به».

٤. في النهاية: «الصبر عند الصدمة الأولى، أي عند فورة المصيبة وشدةها. والصدمة: ضرب الشيء الصلب بمثله، والصدمة: المزة منه». النهاية، ج ٣، ص ١٩ (صدم).

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٧، ح ٢٤٦٨١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٣٥٤٢.

٦. في السند تحويل يعطف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد» على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٧. في «ظ، يخ، بس، جس» وحاشية «جج، جن»: «واسترجعت».

٨. في «بث، يح، بس، جج، جس، جن»: «الذي».

٩. تحف العقول، ص ٣٧٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٨، ح ٢٤٦٨٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٦٩،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ»^٢.

٤٦٦٣ / ٨. سَهْلٌ^٣، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ: «ضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

إِخْبَاطًا لِأَجْرِهِ»^٤.

٤٦٦٤ / ٩. سَهْلٌ^٥، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ^٦، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَ رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ^٧ مُصِيبَةً أَصِيبَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ^٨

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرَ تُوَجَّرَ، وَإِلَّا تَصْبِرَ^٩ يَمُضِ^{١٠} عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ

عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَا زَوَّرَ»^{١١}.

١. في «غ»، جن: «ولا يشق». وفي الوسائل: «ولا تشق».

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٩، ح ٢٤٦٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٣٦٣١.

٣. في «بث»: «+» بن زياد. ثم إنَّ السند معلقٌ على سابقه. ويروى عن سهل، عدَّة من أصحابنا.

٤. في «بج»، يخ: «قال».

٥. في حاشية «بث»: «أجره».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٠٣، عن موسى بن

جعفر عليه السلام؛ فيه، ص ٢٢١، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي كلِّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٧.

ح ٢٤٦٧٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٣٦٢٢؛ البحار، ج ٨٢، ص ٨٥، ذيل ح ٢٧.

٧. السند معلقٌ، كسابقه.

٨. هكذا في «غ» وحاشية «بث». وفي «ظ»، «ي»، «جس» وحاشية «بج»، «بف» والوسائل: «فضل بن ميسر». وفي «بج»،

بس، «جج»، جن: «ميسر». وفي «بث»، يخ، «بف» والمطبوع: «فضل بن ميسر». والمذكور في الرجال هو فضيل

بن ميسرة. راجع: رجال البرقي، ص ٣٤؛ رجال الطوسي، ص ٢٧٠، الرقم ٣٨٧٨.

٩. في «ظ»، «ي»، «بج»، «بف»، «جج»: «فجاءه». ١٠. في «بج»: «إليه».

١١. في «ي»: «-» وله.

١٢. في «ي»: «وإن لا تصبر». وفي «بج»، «بف» والوافي: «وإن لم تصبر».

١٣. في «بف»: «مضى».

١٤. الوزر: الحمل والنقل. وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم. النهاية، ج ٥، ص ١٧٩ (وزر).

١٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٩، ح ٢٤٦٨٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٣٦١٧.

١٠ / ٤٦٦٥ . الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، قَالَ:
 أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَعُوذُ ابْنًا لَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ،
 فَقُلْتُ^١: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «هُوَ اللَّهُ، إِنَّهُ لِمَا بِهِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً،
 ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَسْفَرَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ التَّغَيُّرُ وَالْحُزْنُ، قَالَ: فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ
 صَلَحَ الصَّبِيُّ، فَقُلْتُ: كَيْفَ الصَّبِيِّ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: «قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ^٢، فَقُلْتُ:
 جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَقَدْ كُنْتُ - وَهُوَ حَيٌّ - مُهْتَمًّا^٣ حَزِينًا وَقَدْ رَأَيْتُ خَالِكَ السَّاعَةَ - وَقَدْ مَاتَ -
 غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ، فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ نَيْبٍ^٤، إِنَّمَا نَجْرَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ، فَإِذَا وَقَعَ
 أَمْرٌ لِلَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ، وَسَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ»^٥.

١. في البحار: «الحسين».

٢. في «ي» - «هو».

٣. في الوسائل: «+» له.

٤. قال العلامة المجلسي: «لما به، أي ملكه الأمر الذي هو متلبس به، وإيراد «ما» هنا للتفخيم والتبهييم، نحو قوله تعالى: «فَقَسِيهُمُ مِنْ أَلِيمٍ مَا غَشِيَهُمْ» [طه (٢٠): ٧٨]. وإيراد اللام لعله لبيان أنه قد أخذه المرض الذي معه، فلا يمكن أخذه منه، فكأنه صار ملكه؛ فيكون كناية عن احتضاره وإشراقه على الموت». مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٨٥.

٥. «أسفر»: دخل في سفر الصبح، وسفر الصبح يسفر: أضاء وأشرق كأسفر. والعبارة كناية عن حسن الوجه وإشراقه. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٧٤.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وقد». وفي البحار: «لقد».

٧. اللام في «لسبيله» بمعنى «في» كما في «وَتَخَضَّعَ الْمُؤْمِنِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» [الأنبياء (٢١): ٤٧] و«لَا يُجْلِيهَا لِيَوْمِئِذٍ إِلَّا هُوَ» [الأعراف (٧): ١٨٧]، أي مضى في السبيل الذي لا بد له ولكل حي سلوكه، وهو الموت. راجع: مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٨٦.

٨. في «غ»، «بخ»: «مغتمًا».

٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «جن» والوافي والوسائل والبحار. وفي «غ»، «بخ»، «جن» وحاشية «بخ» والمطبوع: «أهل البيت».

١٠. الفقيه، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٦٧، مرسلًا، من قوله: «فقال: إننا أهل بيت» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. والوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٣، ح ٢٤٦٩٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٦٣٩؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٩، ح ٧٦.

١١ / ٤٦٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، ٣ / ٢٢٦
عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْتَبِيهِ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ
لَا يَعْرِفُونَهُ ^١ ، وَالصَّبْرُ حَيْرَةٌ ^٢ . »

١٢ / ٤٦٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ،
عَنِ الْعَلَاءِ ^٣ بْنِ كَامِلٍ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَصَرَخْتُ صَارِحَةً ^٤ مِنَ الدَّارِ ، فَقَامَ ^٥ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَاسْتَرْجَعَ ، وَعَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ
نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا ، فَإِذَا ^٦ وَقَعَ الْقَضَاءُ ، فَلَيْسَ ^٧ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ
يُحِبَّ ^٨ اللَّهُ لَنَا ^٩ . » ^{١٠}

١٣ / ٤٦٦٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَعْقُوبَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

-
١. في الوافي: «لا يعرفون».
 ٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٩، ح ٢٤٦٨٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٣٦٣٠.
 ٣. هكذا في «ظ، ي، بث، يبع، يبخ، يف، جع، جس، جن» والوسائل والبحار. وفي «بس»: «علاء». وفي المطبوع: «علاء».
 ٤. في «ظ، ي، بث، يبع، بس، جع، جس، جن» والوسائل والبحار: «الصارخة».
 ٥. قال العلامة المجلسي: «لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه عليه السلام من سماع الصياح من الوجد والحزن؛ لأن الانتقال من حال إلى حال - كالانتقال من القيام إلى القعود وبالعكس - يورث تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال، كما ورد في معالجة شدة الغضب في الخبر: «أو لتعلمينا ذلك».
 ٦. في «غ، يبع، جع»: «وأموالنا وأولادنا».
 ٧. في «يخ»: «وإذا».
 ٨. في «يخ»: «ليس».
 ٩. في «يخ»: «إلا ما أحب» بدل «ما لم يحب».
 ١٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٣، ح ٢٤٦٩٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ٣٦٤٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٩، ح ٧٨.

كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَوَافَقُوا^١ صَبِيئًا لَهُ مَرِيضًا، فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَامًا وَعَمَّا،
 وَجَعَلَ لَا يَبْرُؤُ^٢، قَالَ: فَقَالُوا: وَاللَّهِ، لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ^٣ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا
 نَكْرَهُ^٤، قَالَ^٥: فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ
 فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، فَقَالُوا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ
 أَنْ نَوْقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَتَمَنَّأ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ، فَإِذَا جَاءَ
 أَمْرُ اللَّهِ، سَلَّمْنَا فِيمَا^٦ أَحَبَّ^٧».

٨٣- بَابُ ثَوَابِ التَّعْرِيزَةِ

١ / ٤٦٦٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سَيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَاوِدِ:
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ،
 مَا لِمَنْ عَزَى التُّكْلَى^{١٠}؟» قَالَ: «أُظِلُّهُ^{١١} فِي ظِلِّي يَوْمَ.....»

١. «وافقوا» أي صادفوا. ووافقت: صادفته. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٧ (وفق).

٢. «لا يبرؤ» من القرار، وهو الثبوت والسكون. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٢ (قرر).

٣. في حاشية «بح»: «نتخوف».

٤. في «بح»: «به».

٥. في «بث»: «من جزع وفزع». وفي «جس»: «ما يكره».

٦. في «جج»: «فقال».

٧. في حاشية «بح» والبحار: «يحب». وقال العلامة المجلسي عليه السلام: «يحتمل أن يكون «في» بمعنى «مع»، أي نكون نحن ومن نحوه معافين؛ وأن يكون للتعليل أو الظرفية المجازية، أي لا يصيبنا بسبب من نحبه مكروه وألم يفقده أو بابتلائه».

٨. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٤، ح ٢٤٦٩٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ٣٦٤١؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠١، ح ٤٤.

٩. «التكل» - بالضم -: الموت والهلاك، أو فقدان الحبيب أو الولد، واثكلت المرأة فهي تكلى، إذا مات ولدها، ويطلق التكل على الطائفة والجماعة أيضاً. وقال العلامة المجلسي عليه السلام: «الأول أظهر، ولعل تخصيص لكون المرأة أشد جزعاً في المصائب من الرجل». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٨٧ (تكل)؛ امرأة العقول، ج ١٤، ص ١٨٨.

١٠. الظل هنا عبارة عن الراحة والتعظيم والكرامة، وقيل: كنه من المكاره ووهج الموقف. راجع: القاموس المحيط،

ج ٢، ص ١٣٥٨ (ظل).

لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي^١.

٢ / ٤٦٧٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ^٢، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْزِيِّ^٣: ٣ / ٢٣٧
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى حَزِينًا، كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ
حُلَّةً يَخْبِي^٥ بِهَا».

٣ / ٤٦٧١. عَنَّهُ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ←

١. ثواب الأعمال، ص ٢٣١، ذيل ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان. الوافي، ج ٥، ص ٥٤٩، ح ٢٤٦٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٣٤٣٧.

٢. محمد بن حسان هذا، هو أبو عبدالله الرازي، له كتب منها كتاب ثواب الأعمال، روى عنه كتبه أحمد بن إدريس، وهو أبو علي الأشعري شيخ المصنف، وقد روى عنه في غير واحد من الأسناد مباشرة، ولم نجد في موضع توسط محمد بن عبد الجبار - لا بهذا العنوان ولا بعنوان محمد بن أبي الصهبان - بينهما. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٣٨، الرقم ٩٠٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٢١؛ وج ٢١، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

فعلية، الظاهر زيادة «عن محمد بن عبد الجبار» في السند رأساً، ومنشأ هذا الأمر كثرة روايات أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٤٢٦.

وأما احتمال عطف محمد بن حسان على محمد بن عبد الجبار، فمتفق، كما سنشير إليه ذيل السند الآتي.

٣. في «ظ»، بث: «الجزري». وفي «بخ»، بس «وحاشية جح» والوسائل: «الجزري». وفي «بف»: «الجرري». وفي «جس»: «الحرري». وفي حاشية «بث»: «الحرزي».

٤. في الكافي، ح ٤٥٩٥ والفتحية وثواب الأعمال: «يخبر»، أي يزين ويسر. وقوله: «يحيى» من الحيوة، وهو الإعطاء بلا جزاء ولا من. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٢٦ (حبر)؛ وج ٢، ص ١٦٧٠ (حبا).

٥. الكافي، كتاب الجنائز، باب ثواب من عزى حزيناً، ح ٤٥٩٥، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبياته ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي الفتية، ج ١، ص ١٧٣، ح ٥٠٢؛ وثواب الأعمال، ص ٢٣٥، ح ٢، مرسلًا عن رسول الله ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ١٧٢، مرسلًا عن أبي عبدالله ﷺ من دون الإسناد إلى النبي ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٥، ص ٥٥٠، ح ٢٤٦٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٤٣٨.

٦. الضمير راجع إلى محمد بن حسان المذكور في السند السابق؛ فإن عيسى بن عبدالله العمري هو عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ﷺ، له كتاب رواه عنه محمد بن علي الكوفي، كما في الفهرست للطوسي، ص ٣٣١، الرقم ٥١٩. وروى محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي الكوفي، في غير واحد من

الْعُمَرِيُّ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٢، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٣: «مَنْ عَزَى التُّكْلَى، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا

ظِلُّهُ»^٤.

٤٦٧٢ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٦: مَنْ عَزَى مُصَابًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ^٧ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْءٌ»^٨.

الأسناد، كما على سبيل المثال في الغيبة للنعماني، ص ٨٥، ح ١٦؛ و ص ٨٦، ح ١٧؛ و ص ١١٥، ح ١١؛ و ص ١٥٦، ح ١٨ و ١٩؛ و ص ١٨٨، ح ٤٣؛ و ص ١٩١، ح ٤٥؛ و علل الشرائع، ص ٣١٨، ح ١؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٦.

هذا، وقد روى أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٦٩.

وأما رواية محمد بن عبد الجبار - بعناوينه المختلفة - عن محمد بن علي - بمختلف عناوينه - فلم نجد له في موضع.

وهذا مما يؤكد زيادة «عن محمد بن عبد الجبار» في السند السابق؛ فإن رجوع الضمير إلى أحد الاسمين من دون نصب قرينة تبرر ذلك، خلاف الظاهر.

١. في «ظ، ي، بث، يع، يخ، جع، جن» وحاشية «بف» والوسائل: «علي بن عيسى بن عبدالله العمري»، وهو سهو كما ظهر مما تقدم أنفاً.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ عليه السلام». والمراد من عيسى بن عبدالله العمري، هو عيسى بن عبدالله بن محمد بن محمد بن علي بن أبي طالب، فيكون المراد من لفظة «أبيه» والد جدّه عمر بن علي بن أبي طالب.

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٩، ح ٢٤٦٣١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٤٣٩؛ البحار، ج ٨٢، ص ١١٣، ذيل ح ٥٦.

٤. في «بث، يع، جع، جن» وحاشية «غ» و قرب الإسناد و ثواب الأعمال: «أن ينقص».

٥. في «غ»: - «أجر».

٦. الكافي، كتاب الجنائز، باب ثواب من عزى حزيناً، ح ٤٥٩٦. وفي ثواب الأعمال، ص ٢٣٦، ح ٤، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه^٩ عن رسول الله^{١٠}. قرب الإسناد، ص ٥١، ح ١٦٦؛ و ص ١٥٦، ح ٥٧٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه^{١١} عن رسول الله^{١٢}. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٩، ح ٢٤٦٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٣٤٣٦.

٨٤ - بَابُ فِي السَّلْوَةِ^١

٤٦٧٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَ إِلَى أُوْجَعِ أَهْلِهِ^٢، فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ، فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ^٣ الْحُزْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا»^٥.

٤٦٧٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِخَلَاثِ: الْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا؛ وَالْقَى عَلَيْهِمْ^٧ ٢٢٨/٣ السَّلْوَةَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ^٨؛ وَالْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةِ^٩، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَتَنَزَّهَا مَلُوكُهُمْ كَمَا يَكْتَبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ»^{١٠}.

١. «السلوة» بالفتح والضم، اسم من سَلَا يَسْلُو سَلْوًا وَسَلُوًا وَسَلُونًا: نَسِيَ. وأسلاه عنه وسلاه فتسلى، وسلاني من همي وأسلاني، أي كشفه عني. وفي المرأة: «السلوة: التسلي والصبر ونسيان المصيبة». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠٠؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٩٦ (سلي)؛ امرأة العقول، ج ١٤، ص ١٩٠.

٢. في الفقيه: «عليه».

٣. «اللوعة»: حرقه في القلب، وألم من حُبٍّ أو همٍّ أو مرض. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٠ (لوع).

٤. في «جس»: «لم يعمر».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥٢٢، معلقًا عن مهران بن محمد الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥٩، ح ٢٤٦٥٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٣٦٤٦؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٨٨، ح ٣٧.

٦. في «بخ»: «لما». في «بس»: «عليه».

٨. في «غ»: «لقطع النسل». وفي المرأة: «انقطاع النسل بعدم الاستغفال بالتزويج والمقاربة؛ لما يلحقهم من الحزن، وحذرًا لوقوع مثله».

٩. «الحبّة»: الحنطة والشعير وأمثالهما. و«الدابة»: الدودة التي تأكل الحبوب وتفسدها. راجع: امرأة العقول، ج ١٤، ص ١٩١.

١٠. علل الشرائع، ص ٢٩٩، ح ١، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم. وفي المحاسن، ص ٣١٦، كتاب العلل، ص

٤٦٧٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَ إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِيهِ، فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ، فَأَنْسَأَ لَوْعَةَ الْحُزْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا»^١.

٨٥ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٤٦٧٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ^٢ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يَأْتُسُونَ بِكُمْ، فَإِذَا غَبِثْتُمْ عَنْهُمْ^٣ اسْتَوْحَشُوا»^٤.

٤٦٧٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟

فَقَالَ^٥: «أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا تُبْنِي^٦ عِنْدَهَا الْمَسَاجِدَ»^٧.

١ ح ٣٥؛ والخصال، ص ١١٢، باب الثلاثة، ح ٨٧، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٦٦،

مرسلاً، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥٩، ح ٢٤٦٥٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٣٦٤٥.

١. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٥٩، ح ٢٤٦٥٧.

٢. في الوسائل: «عن». وهو سهو؛ فقد روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري في كثير من

الأسناد جداً، وورد في بعضها جميل وحفص معطوفين. ولم يعهد توسط حفص بين ابن أبي عمير وبين

جميل بن دراج في موضع. راجع: الكافي، ح ٧٦٥٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٤٩-٢٥٣؛ و

ص ٢٥٨-٢٦٢. ٣. في «جس»: «عنهم».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٧، ح ٢٤٧٠٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٣٦٤٤.

٥. في «غ»، بث، «قال». ٦. في «ظ»، غ، يخ، يف، جح، والفقيه: «ولا يبني».

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥٣١، معلقاً عن سماعة بن مهران. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٨، ح ٢٤٧٠٥.

٤٦٧٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةَ
وَسَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تَرَ كَاشِرَةً^١ وَلَا ضَاحِكَةً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ:
الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ^٢، فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، هَاهُنَا كَانَ الْمَشْرِكُونَ^٣.
٤٦٧٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَزَالُ^٥ مُسْتَأْنِسًا بِهِ مَا دَامَ^٦ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَإِذَا قَامَ وَانصَرَفَ مِنْ^٧ قَبْرِهِ،
دَخَلَهُ مِنْ انصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَخَشَهُ^٨.

٤٦٨٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، ٣٢٩/٣

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ التَّنْزِيلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟
فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقُولُ^٩: السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

١. الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٤، ذيل ح ٣٤٩٦.

١. الكشر: التيسم. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٦ (كشر).

٢. بدل الحديث على استحباب الزيارة في يومي الإثنين والخميس. راجع: مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٩٣.

٣. الكافي، كتاب الحج، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء، ح ٨١٣١، بسند آخر عن هشام بن سالم، مع اختلاف

يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٨، ح ٢٤٧٠٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٣٤٦٧.

٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «بس، جس» والمطبوع: «بمن».

٥. في «غ» والوسائل: «لا يزال» بدون الواو.

٦. في «ظ، ي، بث، بس، جج، جس، جن» وحاشية «بيح» والوسائل: «ما زال».

٧. في «بيخ، بف»: «عن». وفي حاشية «بيح»: «عند».

٨. كامل الزيارات، ص ٣٢١، باب ١٠٥، ح ٨، بسنده عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٩، ح ٢٤٧٠٩؛

الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٣٤٦٥. ٩. في «بث، ببح، جس»: «يقول».

وَالْمُسْلِمِينَ^١، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ^٢، وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَجْقُونَ^٣.

٦ / ٤٦٨١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدٌ^٤، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ^٥، قَالَ:

مَرَزْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ^٦ بِالْبَقِيعِ، فَمَرَزْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ^٧،

قَالَ^٨: فَوَقَّفَ عَلَيْهِ^٩، فَقَالَ^{١٠}: «اللَّهُمَّ ازْحَمْ عُزْبَتَهُ، وَصِلْ وَحْدَتَهُ، وَأَيْسِ وَحْشَتَهُ^{١١}،

وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، وَالْحَقَّةُ بِمَنْ كَانَ

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل وكامل الزيارات، ص ٣٢١. وفي المطبوع: «المسلمين والمؤمنين».

٢. «الْفَرَطُ»، المتقدم والسابق، ومنه الحديث في الدعاء للطفل للميت: «اللَّهُمَّ اجعله لنا فَرَطًا»، أي أجراً يتقدمنا. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٩١٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٣٤ (فرط).

٣. كامل الزيارات، ص ٣٢١، باب ١٠٥، ح ٩، بسنده عن عبدالله بن المغيرة، وفي ذيله بسند آخر عن عبدالله بن سنان. وفيه، ص ٣٢٢، نفس الباب، ح ١٥؛ وصدوح ١٧، بسند آخر. وفيه، ص ٢٢٣، نفس الباب، ح ١٦، بسند آخر عن أمير المؤمنين^{عليه السلام}، مع زيادة، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٩، ح ٢٤٧١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٣٤٧٠.

٤. هكذا في النسخ. وفي المطبوع والوسائل: «بن يحيى».

٥. هكذا في «بخ، بفس». وفي «ظ، ي، بث، بيج، بس، جج، جس، جن» والمطبوع والوسائل: «عن أبيه». والظاهر أن الصواب ما أثبتناه؛ فقد ورد الخبر - مع زيادة يسيرة - في كامل الزيارات، ص ٣٢١، ح ١٠؛ والمزار للمفيد، ص ١٨٧، ح ١؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٠٥، ح ١٨٣، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، قال: مررت مع أبي جعفر^{عليه السلام} بالبقيع.

٦. في حاشية «جج، جن»: «+ فقلت: جعلت فداك، هذا قبر رجل من الشيعة». وفي التهذيب وكامل الزيارات والمزار: «+ فقلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: جعلت فداك، هذا قبر رجل من الشيعة».

٧. في «جس»: «- قال».

٨. في «بخ، بفس» وكامل الزيارات والمزار: «وقال».

٩. في الوسائل: «- وأيس وحشته».

يَتَوَلَّاهُ^١.

٤٦٨٢ / ٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ^٢؛

قَالَ: تَقُولُ^٤: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ

لَا حِقُونَ^١.

٤٦٨٣ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟

قَالَ: «تَقُولُ^٦: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١. في «بف»: «يتولى». وقال العلامة المجلسي ﷺ: «بدل على استحباب هذا الدعاء، وجواز الاكتفاء به بدون سورة القدر وغيرها، ولو قائماً، وإن كان الجلوس أفضل، ولعله فعله ﷺ لبيان الجواز، أو لعذر. وفي بعض الكتب في تنمة هذا الخبر: أنه ﷺ قرأ القدر سبعاً، كما في الذكرى». امرأة العقول، ج ١٤، ص ١٩٤. وانظر: الذكرى، ج ٢، ص ٦٣.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٥، ح ١٨٣؛ كامل الزيارات، ص ٣٢١، باب ١٠٥، ح ١٠؛ كتاب المزار، ص ٢١٨، ح ١، مع زيادة في آخره، وفي كلها بسند آخر عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الجنائز، باب تربية القبر ورشّه بالماء...، ح ٤٥٧٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٠، ح ٢٤٧١٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣٤٠٠.

٣. في حاشية «بج، جن»: «+ قال: سألت: كيف التسليم على أهل القبور؟».

٤. في «بث، ببح، جس»: «يقول».

٥. «من» لبيان ضمير الخطاب، أو للابتلاء، أي أبلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين. راجع: امرأة العقول، ج ١٤، ص ١٩٤.

٦. كامل الزيارات، ص ٣٢٢، باب ١٠٥، ح ١٣، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥٣٤، مرسلًا عن رسول الله ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٩، ح ٢٤٧١١؛ الوسائل، ج ٣،

ص ٢٢٥، ح ٣٤٧١. في «ببح، جس»: «يقول».

٨. في «بث»: «أصحاب».

وَالْمُؤْمِنِينَ^١، رَجِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ^٢ مِنَّا^٣ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ^٤، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ^٥.

٩ / ٤٦٨٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ:

كُنْتُ بِفَيْدٍ^٦، فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ^٧، فَقَالَ لِي^٨ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ^٩ الرِّضَاءِ^{١٠}: «مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ^{١١}، ثُمَّ وَضَعَ^{١٢} يَدَهُ^{١٣} عَلَى الْقَبْرِ، وَقَرَأَ^{١٤} «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُمِنَ يَوْمَ^{١٥} الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ، أَوْ يَوْمَ الْفَرَجِ^{١٦}»^{١٧}.

١. في «غ» والوسائل والفضيلة وكامل الزيارات: «من المؤمنين والمسلمين».

٢. في «ى، بح، جح»: «المتقدمين».

٣. في «جس»: «- منّا».

٤. في «ى، بح»: «والمستأخرين».

٥. كامل الزيارات، ص ٣٢١، باب ١٠٥، ح ١١، بطريقين عن النضر بن سويد. الفقيه، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥٣٣.

٦. معلقاً عن جراح المدائني، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٠، ح ٢٤٧١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٣٤٧٢.

٧. في التهذيب: «+ بن يحيى».

٨. «فيد»: بليدة في منتصف طريق مكة من الكوفة. راجع: معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٨٢.

٩. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ٣١٩ والمزار: «+ قال».

١٠. هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «- لي».

١١. في التهذيب: «- قال».

١٢. في «بف» والوافي: «+ علي».

١٣. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ٣١٩ والمزار: «+ المؤمن».

١٤. في «بغ، جس، يف، يد»: «بديه».

١٥. في المزار: «فوضه».

١٦. في التهذيب: «من أي ناحية يضع يده ويقراء» بدل «ثم وضع يده على القبر وقراء».

١٧. في «غ، بف»: «من يوم». وفي التهذيب: «من كلاهما بدل يوم».

١٨. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ٣١٩ والمزار: «- أو يوم الفرج».

١٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٤، ح ١٨٢، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٣١٩، باب ١٠٥، ح ٣؛ وكتاب

المزار، ص ٢١٦، ح ٢، بسندهما عن الكليني. رجال الكشي، ص ٥٦٤، ح ١٠٦٦، بسنده عن محمد بن يحيى

الطائر: كامل الزيارات، ص ٣٢٠، باب ١٠٥، ح ٤، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، وفيهما مع اختلاف

يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨١، ح ٢٤٧١٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٣٤٧٥.

١٠ / ٤٦٨٥ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ ،

عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ؛

وَأَنَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : زُورُوا مَوْتَاكُمْ^٢ ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ

بِزِيَارَتِكُمْ ، وَلَيَطْلُبُ أَحَدَكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ^٣ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا^٤ .

٨٦ - بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ

١ / ٤٦٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ ، فَيَرَى مَا يُحِبُّ ، وَيُسْتَرُّ عَنْهُ مَا

يَكْرَهُ ؛ وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ ، فَيَرَى مَا يَكْرَهُ ، وَيُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يُحِبُّ » .

قَالَ : « وَ مِنْهُمْ^٦ مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ^٧ .

٢ / ٤٦٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

١. في السند تحويل ، وللمصنف إلى أبي عبدالله عليه السلام طريقان ، وطريقه الثاني هو «أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم . أنظر ما قدمناه في الكافي ، ذيل ح ٤٣٥٩ .

٢. في «جن» : «أمواتكم» . في «بث» : «عند» .

٤. الخصال ، ص ٦١٨ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . تحف العقول ، ص ١٠٤ ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٨ ، ح ٢٤٧٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ ، ح ٣٤٦٦ . في «بيع» : «يزور» .

٦. في «ظ ، ي ، بث ، بيع ، بس ، جح ، جس ، جن» والبحار ، ج ٦١ : «وفيه» .

٧. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٧ ، ح ٢٤٧٧٢ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٥٦ ، ح ٨٩ ؛ وج ٦١ ، ص ٥٢ ، ح ٣٨ .

أبي حمزة، عن أبي بصير:

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس، فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات، حمد الله على ذلك، وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات^٢، كانت عليه^٣ حسرة^٤».

٤٦٨٨ / ٣. عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن

عمار:

عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الميت يزور أهله؟ قال: «نعم». فقلت: في كم يزور؟ قال: «في الجمعة^٧، وفي الشهر^٨، وفي السنة على قدر منزلته».

فقلت: في أي صورة يأتيهم؟ قال: «في صورة طائر لطيف يسقط على جذرهم، ويشرّف عليهم، فإن رآهم بخير، فرح؛ وإن رآهم بشرّ وحاجة، حزن واغتم^٩».

٤٦٨٩ / ٤. عنه^{١٠}، عن إسماعيل بن مهزيان، عن دُرّست الواسطي، عن إسحاق بن

عمار، عن عبد الرّحيم القصير، قال:

قلت له: المؤمن يزور أهله؟

١. في «بح»: «فإن».

٢. في «بخ، بس»: «بالطالحات». وفي «بف»: «الصالحات». وفي «جس»: «حمد الله على ذلك - إلى - بالصالحات». وفي حاشية «جن»: «الطالحات».

٣. في «ظ»: «عليهم».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢٨، ح ٢٤٧٧٥؛ البحار، ج ٦، ص ٢٥٧، ح ٩٠.

٥. في «غ، بث، بخ، جس»: «قلت».

٦. في «بخ، بف» وحاشية «بح»: «فقال».

٧. في الوافي: «أريد بالجمعة الأسبوع، لا اليوم المخصوص؛ بقريئة معطوفه».

٨. في «ظ، غ، بخ، بس، بف، جح، جس، جن»: «فقال».

٩. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢٨، ح ٢٤٧٧٥؛ البحار، ج ٦، ص ٢٥٧، ح ٩١؛ وج ٦١، ص ٥٢، ح ٣٩.

١٠. الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

فَقَالَ: «نَعَمْ، يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ، فَيَأْذَنُ لَهُ، فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَينِ، فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُورٍ ٣/ ٢٣١
الطَّيْرِ^١ يَقَعُ فِي دَارِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ»^٢.
٥ / ٤٦٩. عَنهُ^٣، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ؟
فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: فِي كَمِّ؟ قَالَ^٤: «عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ: مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ
يَوْمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».
قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ^٥ يَقُولُ: «أَذْنَاهُمْ^٦ مَنْزِلَةُ يَزُورُ^٧ كُلَّ جُمُعَةٍ».
قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَمِثْلِ ذَلِكَ».
قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ صُورَةٍ؟ قَالَ: «فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ، أَوْ أُصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَبْعَثُ^٨
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَهُ مَلَكَاً^٩، فَيُرِيهِ مَا يَسْرُهُ، وَيَسْتُرُ عَنْهُ^{١٠} مَا يَكْرَهُ، فَيَرَى مَا يَسْرُهُ،
وَيَرْجِعُ إِلَى قَرَّةِ عَيْنٍ»^{١١}.

١. في مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٩٧: «ربما يتوهم التنافي بين هذه الأخبار وبين ما سيأتي من أن المؤمن أكرم من أن يجعل روحه في حوصلة طائر. ويمكن الجواب بحتمل تلك على كونهم أبدأ كذلك، فلا ينافي أن يصيروا أحياناً في صورة الطير؛ لتلا يعرفهم أهلهم».

وقال المحقق الشعراني عليه السلام في هامش الوافي: «في بعض صور الطير، تشبيهة في سرعة الحضور والحركة والإشراف، لأن الأرواح في صورة طير حقيقة؛ لأن الإمام عليه السلام كذب ذلك، وقال: إن الأرواح في أبدان كأبدانهم الدنيوية، كما يأتي».

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢٨، ح ٢٤٧٧٦؛ البحار، ج ٦، ص ٢٥٧، ح ٩٢.

٣. الضمير راجع إلى سهل بن زياد.

٤. في «غ»، بث، جح، جح: «فقال».

٥. في «ظ»، ي، بث، جح، بس، جح، جس، والبحار: - «أنه».

٦. في المرأة: «أذناهم»، أي غالباً، أو لا يكون المؤمن أقل من ذلك، فيحمل ما مر من الشهر والسنة على غير المؤمن.

٧. في «بح، جح، جس»: + «في».

٨. في حاشية «بح»: «فبعث». وفي البحار: «يبعث».

٩. في «جن»: «ملكاً معه».

١٠. في «بف»: - «عنه».

١١. الفقيه، ج ١، ص ١٨١، ح ٥٤٢، معلقاً عن إسحاق بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢٩،

٨٧- بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمْتَلُّ لَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَعَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

١ / ٤٦٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ؛

وَإِعْدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ

وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ^٢

ح ٢٤٧٧٧؛ البحار، ج ٦، ص ٢٥٧، ح ٩٣.

١. في السند تحويل، وللمصنف إلى سويد بن غفلة ثلاثة طرق:

الأول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن جابر، عن عبد الأعلى.

الثاني: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي جميعاً، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن جابر، عن عبد الأعلى.

الثالث: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى.

ثم إن الظاهر أن عبد الأعلى في انتهاء الطريقين الأولين محرف من «ابن عبد الأعلى» أو «إبراهيم بن عبد الأعلى» كما سنشير إليه.

٢. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بف، جح، جن» والبحار. وفي «جن» والمطبوع والوسائل: «عن» بدل «بن».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى الشيخ الطوسي الخبر في أماليه، ص ٣٤٧، ح ٧١٩، بسنده عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبدالله بن عباس.

وقد عد إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من رواية سويد بن غفلة، كما عد يونس بن أبي إسحاق السبيعي من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى. راجع: تهذيب الكمال، ج ٢، ص ١٣١، الرقم ٢٠٠؛ وج ١٢، ص ٢٦٥، الرقم ٢٦٤٧.

هذا، وما ورد في الأمالي للطوسي يؤيد ما أشرنا إليه؛ من وقوع التحريف في «عبد الأعلى» في الطريقين الأولين. ويؤكد أن عبد الأعلى في أسنادنا منصرف إلى عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، ولم نجد في موضع رواية جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - عنه، ولا روايته عن سويد بن غفلة.

ثم إن يونس في مشايخ محمد بن عيسى، هو يونس بن عبدالرحمن، ولم نجد روايته عن إبراهيم بن عبد الأعلى، وقد تقدم آنفاً أن يونس الراوي عن إبراهيم بن عبد الأعلى هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ويونس هذا ليس من مشايخ محمد بن عيسى.

والمظنون أن المصنف سها في تطبيق يونس في ما نحن فيه على يونس بن عبدالرحمن، ثم أضاف طريقه المعروف إليه.

عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ^١، مَثَلُ لَه مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصًا^٢ شَجِيحًا^٣، فَمَا لِي عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي كَفْنَكَ».

قَالَ: «فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَدَيْهِ، فَيَقُولُ^٤: وَاللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مَحِبًّا، وَإِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مَحَامِيًا، فَمَاذَا لِي^٥ عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نُؤَدِّيكَ^٦ إِلَى حُفْرَتِكَ نُؤَارِيكَ^٧ فِيهَا».

قَالَ^٨: «فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِدًا وَإِنْ كُنْتُ عَلَيَّ^٩ لَتَقِيلًا، فَمَاذَا عِنْدَكَ^{١٠}؟ فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُغْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ».

قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ^{١١} وَلِيًّا، أَتَاهُ^{١٢} أَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، وَأَحْسَنُهُمْ مَنظَرًا،

١. في «ي»: «الأخرى».

٢. في «بث»: «جس»: «إن».

٣. في «جس» والفقهاء وتفسير القمي وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: «لحريصاً».

٤. الشيخ: البخل مع حرص. قال العلامة المجلسي: «فالحرص في الجمع، والشخ في الضبط وعدم البذل، والزهد في الشيء عند الرغبة فيه». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٨ (شجح): «مرأة العقول، ج ١٤، ص ١٩٨».

٥. في «جس»: - «خذ مني كفنك - إلى - فيقول». ٦. في «بث»: «يح»: «لكنك».

٧. في «ظ»، «بث»، «يح»، «بس»، «جس»، «جن»، والوسائل والفقهاء وتفسير القمي وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: - «لي». وفي «بف»: - «ذا».

٨. «نؤديك» بالهمزة، أي نوصلك. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٦ (أدى).

٩. في «غ»، «يح»، «وحاشية «يح»: «فؤاريك». و«نؤاريك» أي ندفنك في قبرك، من وريت الشيء. وواريته: إذا أخفيته. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٨٩ (ورى).

١٠. في «جس» والفقهاء وتفسير القمي وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: - «قال».

١١. في «بف»: «إن». ١٢. في الوسائل: - «علي».

١٣. في «ظ»، «ي»: «فما لي عندك». وفي «جس»: «فما عندك». وفي الوسائل: - «فماذا عندك».

١٤. في «بث»: - «الله». ١٥. في «ي»: «أنتي».

وَأَحْسَنَهُمْ رِيَّاشًا^١، فَقَالَ^٢: أُنْبِئْ بِرُوحٍ^٣ وَرِيحَانٍ وَجَنَّةٍ نَعِيمٍ^٤، وَمَقْدَمِكَ خَيْرٌ مَقْدَمٍ،
فَيَقُولُ لَهُ^٥: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ^٦: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، ازْتَجِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ
لَيَعْرِفُ^٧ غَاسِلَهُ^٨، وَيُنَاشِدُ^٩ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ، فَإِذَا أُدْخِلَ^{١٠} قَبْرَهُ، أَنَاهُ مَلَكًا الْقَبْرِ يَحْرَأُنِ
أَشْعَارَهُمَا، وَيَخْدَانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا، أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّغْدِ الْقَاصِفِ، وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ
الْحَاطِفِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي، وَدِينِي
الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ^{١١}: تَبَّتْكَ اللَّهُ فِيمَا تَحِبُّ وَتَرْضَى^{١٢}، وَهُوَ قَوْلُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُبْتِئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^{١٣} ثُمَّ
يَفْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمْ قَرِيرَ
الْعَيْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ^{١٤}؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ

١. الرياش: اللباس الفاخر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨١١ (ريش).

٢. في «غ»، جمع «وحاشية «جن» وتفسير القمي وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: «فيقول». وفي «بح»: «فيقول له».

٣. «الروح»: الاستراحة والسرور والفرح، ويأتي بمعنى الرحمة في قوله تعالى: «وَلَا تَنَالُوا مِنَ رُوحِ اللَّهِ»
يوسف (١٢): ٧٨. في الوافي: «الروح، بفتح أوله: الراحة. وبضمه: الرحمة والحياة الدائمة». وانظر أيضاً:
لسان العرب، ج ٢، ص ٤٥٩ (روح).

٤. في «بف»: «وجنة نعيم».

٥. في «جن» وتفسير القمي وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: «له». وفي حاشية «بح»: «فقال له».

٦. في حاشية «بح»: «فقال».

٧. في «جس»: «يعرف».

٨. في المرأة: «وفي قوله: وإنه ليعرف غاسله، فعل مقدر ويدل عليه السياق، والواو حالية، والتقدير: فيرتحل
والحال أنه ليعرف غاسله. ويحتمل أن تكون عاطفة على «أناه» فلا تقدير».

٩. أي يقول له: ناشدتك الله، أي سألتك بالله. راجع: الصالح، ج ٢، ص ٥٤٣ (نشد).

١٠. في «ظ»، غ، ي، بث، يح، بق، جس: «فإذا دخل».

١١. في «ظ»، ي، يخ، بس، جح، جس: «وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: «له».

١٢. في «بخ» والوافي: «يحب ويرضى». وفي «جس»: «تحب ويرضى».

١٣. إبراهيم (١٤): ٢٧.

١٤. «الناعم»، عن النعمة - بالكسر -: ما ينتعم به من مال ونحوه؛ أو من النعمة - بالفتح - وهو نفس التنعم. أنظر: امرأة

مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا^١،

قَالَ: «وَإِذَا^٢ كَانَ لِزَبِيهِ عَدُوًّا^٣، فَإِنَّهُ^٤ يَأْتِيهِ^٥ أَقْبَحُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زَيْبًا وَزَوْبِيًا، وَأَنْتَنُهُ رِيحًا، فَيَقُولُ لَهُ^٦: أُنْبِشْ بِنُزْلِ مِنْ حَمِيمٍ^٧، وَتَضْلِيئِهِ جَحِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ، وَيُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَخْبِسُوهُ، فَإِذَا أُدْخِلَ^٨ الْقَبْرَ، أَتَاهُ مُمْتَجِنًا الْقَبْرَ، فَأَلْقَانَا عَنْهُ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا هَدَيْتَ، فَيَضْرِبَانِ يَأْفُوخَهُ^٩ بِمِرْزَبَةٍ^{١٠} مَعَهُمَا ضَرْبُهُ مَا^{١١} خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَتَدْعُرُ^{١٢} لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يَفْتَحَانِ^{١٣} لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمَّ بِسَرِّ خَالٍ فِيهِ مِنَ الضَّنِيِّ مِثْلُ مَا فِيهِ الْفَنَاءُ^{١٤} مِنْ ٢٣٣/٣

١. الفرقان (٢٥): ٢٤. و «مَقِيلًا» من القبولة، وهي عند العرب الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر، وإن لم يكن مع ذلك نوم، والدليل على ذلك أَنَّ الْجَنَّةَ لَا نَوْمَ فِيهَا. راجع: مجمع البيان، ج ٧، ص ٢٩٢، ذيل الآية المذكورة.
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «وإن».
٣. في «بيح»: «لعدوؤه».
٤. في «بيح»: «- فَإِنَّهُ».
٥. في «بيح»: «+ ومن».
٦. في «ظ، ي، بس»، وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: «- وله».
٧. النزول ما هُمِّيُّ للضيف إذا نزل عليه. والحميم: ماء حار يستقى منه أهل النار. والتضلية: التلويح علي النار. انظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٨ (نزل) وج ١٢، ص ١٥٣ (حمم) ومجمع البحرين، ج ١، ص ٢٢٦ (صلا).
٨. في «غ، بث، بف، جس»، وحاشية «بيح»: «فإذا دخل».
٩. «اليافوخ»: الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب عهد بالولادة، وهو فراغ بين عظام جمجمته في مقدمتها وأعلىها، لا يلبث أن تلتقي فيه العظام. راجع: مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٠٢؛ الوافي، ج ٢٥، ص ٦٠٣.
١٠. المرزبة، بالتخفيف: عُصْبَةٌ من حديد، والتي يكسر بها المدر، أي الطين، ولمطرقة الكبيرة التي تكون للحذادين. ويقال لها أيضاً: الإزربة بالتشديد. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٤١٦ (رزب).
١١. في «بيح، بف، جس»: «فما».
١٢. في «ظ، بيح، بس، جح، جن»: «بيذعر». و «الدعر» بالضم: الخوف، وبالفتح: التخويف كالإذعار، أي تنفرع. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٩ (ذعر) والثمين: الجن والإنس.
١٣. في «بيح» وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: «يفتح».
١٤. «الفناء» بالقصر، جمع الفناء، وهي الرمح. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣٨ (قنا).

الرُّجْحُ حَتَّىٰ إِنَّ دِمَاغَهُ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ظَفْرِهِ وَلَحْمِهِ، وَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَاتِ الْأَرْضِ وَعَقَارِيهَا وَهَوَامِّهَا، فَتَنْهَشُهُ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ، وَإِنَّهُ لَيَتَمَتَّنِي قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا^٢ هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

● وَقَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنْ كُنْتُ أَنْظُرُ^١ إِلَى الْأَيْلِ وَالغَنَمِ وَأَنَا أَرْعَاهَا، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ^٢ إِلَيْهَا قَبْلَ الثُّبُوءِ وَهِيَ مَتَمَكَّنَةٌ فِي^٣ الْمَكِينَةِ، مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يَهَيِّجُهَا حَتَّىٰ تَذَعُرَ فَتَطِيرَ، فَأَقُولُ: مَا هَذَا وَأَعْجَبَ حَتَّىٰ حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلٌ عليه السلام أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا سَمِعَهَا وَيَذَعُرُ^٤ لَهَا إِلَّا الشَّقَلَيْنِ، فَلَقْنَا^٥: ذَلِكَ لِضَرْبَةِ الْكَافِرِ^٦، فَتَعُوذُ^٧ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^٨».

١. «الرجح»: الحديدية أسفل الرمح. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٩٧ (زجج).

٢. في «ى»: «فإنه».

٣. في «غ»، «بخ»، وحاشية «جج» وتفسير القمي وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: «مما».

٤. السنند معلق على الطرفين الأولين المذكورين في صدر الخبر.

٥. في «بث»، «بخ»: «لأنظر».

٦. في «بج»، «بف»، وتفسير العياشي، ص ٢٢٨: «فكنت».

٧. في حاشية «بث»: «لأنظر».

٨. في «غ»، «بخ»، وحاشية «بج»: «من».

٩. في «بج»، «جج»: «وتذعر».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار وفي المطبوع: «فقلت».

١١. في «بس»: «الكافرة».

١٢. في «غ»: «فتعوذ».

١٣. تفسير القمي، ج ١، ص ٣٦٩، عن أبيه، عن علي بن مهزيار، عن عمر بن عثمان، عن المفصل بن صالح، عن جابر، عن إبراهيم بن العلي، عن سويد بن علقمة، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الأماي للطوسي، ص ٣٤٧، المجلس ١٢، ح ٥٩، بسنده عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبدالله بن عباس. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٠، عن سويد بن غفلة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي كلها إلى قوله: «وإنه ليمتنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر». وتفسير العياشي، ص ٢٢٨، ح ٢١، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، من قوله: «إني كنت أنظر إلى الأيل والغنم». الفقيه، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٧٠، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «حتى أعرض أنا وأنت على ربك» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٩٩، ح ٢٤٧٤٦: الوسائل، ج ١٦، ص ١٠٥، ح ٢١١٠٠، إلى قوله: «في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك»؛ البحار، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٢٨.

٢ / ٤٦٩٢ . سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ^١، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٢، عَنِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ﷺ؛

وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ،

عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حُمِلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَى قَبْرِهِ، نَادَى حَمَلَتَهُ: أَلَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهُ، أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَحْوَكُكُمْ الشَّقِيَّ أَنْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي، فَأَوْرَدَنِي^٣، ثُمَّ لَمْ يُضِدْنِي^٤، وَأَقْسَمَ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي، فَعَشَنِي؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتْنِي، حَتَّى إِذَا اطْمَأْنَنْتُ إِلَيْهَا صَرَعْتَنِي؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أَجَلَاءَ الْهَوَى مَنُونِي، ثُمَّ تَبَرَّؤُوا مِنِّي، وَخَذَلُونِي؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَمَيْتُ عَنْهُمْ، وَأَنْزَلْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي، فَأَكَلُوا مَالِي، وَأَسْلَمُونِي^٥؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ مَالاً مَنَعْتُ مِنْهُ^٦ حَقٌّ

١. السند معلق على السند الثاني من الحديث السابق، ويروي عن سهل بن زياد، عدة من أصحابنا.

ثم إن وقوع نوع من التحويل وأن للخبر طريقتين واضح.

٢. يأتي في ح ٤٧١٤، رواية سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله ﷺ. ومضمون ذلك الخبر يشبه ما ورد في ذيل خبرنا هذا؛ من «أنا بيت الدود»، «أنا بيت الظلمة» و....

والمظنون في ما نحن فيه سقوط «عن غالب بن عثمان» بعده «الحسن بن علي».

ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٣١٩٦، من رواية ابن فضال - وهو المراد من الحسن بن علي في ما نحن فيه - عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، وكذا ما يأتي في الكافي، ح ٤٧٠١ من رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان.

٣. في «غ» بث، بفتح: «وأوردني». وقوله: «عدو الله» يعني: الشيطان، وقوله: «وأوردني» أي المهالك.

٤. الصُّدْر: رجوع المسافر من مقصده، وهنا كتابة عن ترغيب الشخص في التورط بشيء ثم عدم محاولة تخلصه منها، فيقال: أوردته ثم لم يصدره. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٥ (صدر).

٥. في «غ»: «أشكو» بدون الواو. وفي «بث»: «فأشكو».

٦. في «جس»: - «وأشكو إليكم أولاداً حميت - إلى - وأسلموني».

٧. في «ظ، غ، ي، بث، بفتح، بس، جح، جس، جن» والوافي: «فيه».

اللَّهِ، فَكَانَ وَبَالَهُ عَلَيَّ، وَكَانَ نَفْعُهُ لِعَنِيَّ؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ ذَارًا أَنْفَقْتُ^١ عَلَيْهَا حَرِيْبَتِي^٢،
 وَصَارَ سَاكِنُهَا^٣ عَنِيَّ؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ طَوْلَ الثَّوَاءِ^٤ فِي قَبْرِي، يُنَادِي: أَنَا بَيْتُ الدُّودِ، أَنَا^٥
 بَيْتُ الظُّلْمَةِ وَالْوَحْشَةِ وَالصَّنِيْقِ، يَا إِخْوَتَاهُ، فَاحْبِسُونِي^٦ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَاحْذَرُوا مِثْلَ
 ٢٣٤/٣ مَا لَقَيْتُ؛ فَإِنِّي قَدْ بُشِرْتُ بِالنَّارِ، وَبِالذَّلِّ^٧ وَالصَّغَارِ، وَغَضِبَ الْعَزِيْزُ الْجَبَّارُ، وَاحْسَرَتَاهُ^٨
 عَلَيَّ مَا فَزَّرْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ، وَيَا طَوْلَ عَوْلَتَاهُ^٩، فَمَا لِي مِنْ شَفِيْعٍ يَطَاعُ، وَلَا صَدِيْقٍ
 يَزْحَمُنِي، فَلَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً، فَأَكُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ»^{١٠}.

٣ / ٤٦٩٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

جَابِرٍ^{١١}، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٢} مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ:

«فَمَا يَفْتَرُ^{١٣} يُنَادِي حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ، فَإِذَا دَخَلَ^{١٤} حُفِرَتْهُ^{١٥}، رَدَّتْ

١. في حاشية «بح، جج»: «ضُيِّعَتْ».

٢. «الحربية»: المال المسارب، أو المال الذي يعيش به الرجل ويقوم به أمره. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٠٩؛
 النهاية، ج ١، ص ٣٥٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٧ (حرب).

٣. في «بث، بس، جج، جن»، حاشية «بح» والبحار: «سكانها». وفي «بح»: «سكنها».

٤. «الثواء»: طول الإقامة بالمكان. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٥ (ثوى).

٥. في «غ، بث، جج»: «وأنا».

٦. في «بث»: «بالذلل وبالنار». وفي البحار: «والذلل».

٧. في «ظ، جس»: «واحسرتا».

٨. في «غ» وحاشية «بث»: «عنوايا». وفي «بخ، بف»، حاشية «بث»: «وعويلا». وفي حاشية «بس، جج»: «عولاه».
 والعويل: صوت الصدر بالكاء. لسان العرب، ج ١١، ص ٤٨٣ (عول).

٩. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٠٦، ح ٢٤٧٥١؛ البحار، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٩٤.

١٠. تقدّم في ح ٢٥٢ و ٤٣٦٣ و ٤٤٥٠ و ذيل ٤٦٥٦ و ٤٦٩١، رواية عمرو بن عثمان عن جابر بنو توسط المفضل بن
 صالح - بعناونه المختلفة - وقد ورد في بصائر الدرجات، ص ٣٠، ح ٤، رواية محمد بن الحسين، عن عمرو
 بن عثمان، عن المفضل، عن جابر. وفي ص ٣٧٥، ح ١٠، رواية محمد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن
 أبي جميلة، عن جابر. والظاهر في ما نحن فيه سقوط الوساطة بين «عمرو بن عثمان» وبين «جابر».

١١. في «جن»: «ما يفترو». ١٢. في البحار: «فإذا أدخل».

١٣. في «غ»: «حُفِرَتْهُ». وفي حاشية «بث»: «فيه».

الرُّوحُ^١ فِي جَسَدِهِ، وَجَاءَهُ^٢ مَلَكًا الْقَبْرِ، فَامْتَحَنَاهُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ^٣ هَذَا^٤ الْحَدِيثَ.^٥

٤٦٩٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْخِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «مَا نَذَرِي^٦ كَيْفَ نَضَعُ^٧ بِالنَّاسِ، إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَجُّوْا، وَإِنْ سَكَنَّا لَمْ يَسْعُنَا؟».

قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةٌ^٨ بِنُ مَعْبُدٍ^٩: حَدَّثْنَا، فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حَمَلَ عَلَى^{١٢} سَرِيرِهِ؟» قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّهُ^{١٣} يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ: أَلَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ، خَدَعَنِي وَأَوْرَدَنِي، ثُمَّ لَمْ يُصْذِرْنِي؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَانًا وَأَخِيئَهُمْ^{١٤}، فَخَذَلُونِي^{١٥}؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا حَامَيْتُ عَلَيْهِمْ^{١٦}،

١. في «بث»: «إليه».

٢. في «بف»: «إذا تذكَّر».

٣. في «بف»: «جس»: «هذا».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٠٨، ح ٢٤٧٥٢؛ البحار، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ٩٥.

٥. في «بث»: «ما تدرى».

٦. في «بث»: «من».

٧. في «بث»: «ضمير». وفي «بج»: «حمزة». وفي «بج»: «ضمير».

٨. في «بج»، وحاشية «بث»: «سعيد». وهو سهو؛ فإنَّ ضمرة بن سعيد هو المازني الأنصاري، وقد ذكره الذهبي في من توفي بعد سنة ١٢٠، ومفاد الخبر أنه مات ضمرة في حياة علي بن الحسين عليه السلام، وأكثر ما قيل في سنة وفاته هي سنة ٩٩. راجع: الإرشاد للمفيد، ج ٢، ص ٣٨٢؛ تاريخ الإسلام للذهبي، ج ٨، ص ١٣٥؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٣٢١، الرقم ٢٩٣٩؛ ج ٢٠، ص ٣٨٢، الرقم ٤٠٥٠.

٩. في «بث»: «هل».

١٠. في «بج»، ج ٤٦: «فقال: إنَّه» بدل «قال: فإنَّه».

١١. في «بج»: «أحببتهم».

١٢. في «بج»، ج ٦: «وأشكو إليكم إخواناً وأخيتهم، فخذلوني».

١٣. هكذا في النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع والبحار، ج ٤٦: «عنهم». ويقال: حاميت على ضيفي، «

فَخَذَلُونِي^١؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرَبِيَّتِي، فَصَارَ^٢ سَكَّانَهَا غَيْرِي، فَارْفُقُوا بِي، وَلَا تَسْتَعْجِلُوا».

قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةٌ^٣: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ، يُوشِكُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى أَغْتَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ؟

قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^٤: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةٌ هَزِيئًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِكَ ﷺ، فَخُذْهُ أَخْذَةً^٥ أَسْفَ»^٦.

قَالَ: فَمَكَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ مَاتَ، فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ، أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^٧، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ^٨: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ^٩: «مِنْ جِنَازَةِ^{١٠} ضَمْرَةَ^{١١}، فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ جِئِنَ سُوءِي عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ - وَاللَّهِ أَعْرِفُهُ، كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَهُوَ حَيٌّ - يَقُولُ^{١٢}: «يَا ضَمْرَةٌ^{١٣} بَنَ مَعْبِدِي^{١٤}، الْيَوْمَ^{١٥} خَذَلْتُ كُلَّ خَلِيلٍ، وَصَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ، فِيهَا

٥٥ أي احتفلت له واهتممت بأمره.. ويقال: حاميت عنه محاماةً وحمايةً، أي منعت عنه. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٦ (حمي).

١. في «بف»: «فأسلموني وخذلوني». وفي «بخ» وحاشية «غ»: «بث»: «فأسلموني».

٢. في «ظ»: «بخ»، «وصار». وفي «بف»: «وكان». ٣. في «ي»: «ضميرة».

٤. «أن يثب»، أي يظفر، ويتسلط. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٢ (وثب).

٥. في «ي»: «ضميرة». وفي «جس»: «حُمْرَةٌ».

٦. هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «رسول الله».

٧. في «ظ»، «ي»، «بخ»، «بس»، «جس»، «والبهار»: «أخذ».

٨. «وأخذة أسف»، أي أخذة غضب، أو غضبان؛ من أسف: إذا غضب. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٨ (أسف).

٩. في «ظ»: «-» له. ١٠. في «غ»: «فقال: جئت». وفي «بث»، «بخ»: «+جئت».

١١. في «بخ»، «بف»، «الوافي»: «من عند قبر» بدل «من جنازة».

١٢. في «ي»: «ضميرة». وفي «جس»: «حُمْرَةٌ». ١٣. في «بهار»، ج ٦: «وهو يقول».

١٤. في «ي»: «ضميرة».

١٥. في «غ» وحاشية «بث»: «سعيد». وفي حاشية «غ»: «معيد».

١٦. في «بخ»: «-اليوم».

مَسْكَنُكَ وَمَبِيتُكَ^١ وَالْمَقِيلُ^٢.

قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَسْأَلُ اللَّهَ^٣ الْعَافِيَةَ، هَذَا جَزَاءٌ مَنْ يَهْرَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»^٤.

٨٨ - بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَمَنْ يُسْأَلُ وَمَنْ لَا يُسْأَلُ

١ / ٤٦٩٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثُعَلْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا، أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضًا، وَالْآخَرُونَ يَلْهَوْنَ عَنْهُمْ»^٥.

٢ / ٤٦٩٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا وَالْكَفْرَ مَحْضًا، وَأَمَّا^٦ مَا^٧ سِوَى ذَلِكَ فَيَلْهَى عَنْهُمْ»^٨.

١. في «جس»: - «ومبيتك».

٢. «المقيل»: القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. النهاية: ج ٤، ص ١٣٣ (قيل).

٣. في «ه»: - «الله».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٠٨، ح ٢٤٧٥٣؛ البحار، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ٩٦؛ وج ٤٦، ص ١٤٢، ح ٢٥.

٥. في «جس»: - «محضاً».

٦. في «ه»: - «ومن».

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥٣٠، مرسلًا، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٦١٣، ح ٢٤٧٥٥؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ٩٧.

٨. في البحار: - «محضاً».

٩. في «ه»: - «أما».

١٠. في «ه»: - «بس، جس، جن» والبحار: «عنه».

١١. الوافي، ج ٢٥، ص ٦١٤، ح ٢٤٧٥٦؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ٩٨.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُسْأَلُ وَهُوَ مَضْغُوطٌ»^٢.

٦ / ٤٧٠٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصير، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْفَلْتُ^٣ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدًا؟

قَالَ: فَقَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا»، مَا أَقَلَّ مَنْ يُفَلْتُ^٤ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، إِنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا

قَتَلَهَا عُثْمَانُ، وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى قَبْرِهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ،

وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي^٥ ذَكَرْتُ هَذِهِ وَمَا لَقَيْتُ، فَرَفَعْتُ^٦ لَهَا وَاسْتَوْهَبْتُهَا^٧ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ»

قَالَ: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ، هَبْ لِي رُقِيَّةَ^٨ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ، فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ».

قَالَ: «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ وَقَدْ شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَرَفَعَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ سَعْدٍ يُضَمُّ^٩».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبُؤُولِ؟

فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَةِ فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ» قَالَ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ:

هَنِيئًا لَكَ يَا سَعْدُ» قَالَ: «فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَا أُمَّ سَعْدٍ، لَا تَخْتِجِي عَلَيَّ اللَّهُ»^{١١}.

١. «المضغوط»: المزاحم، يقال: ضغطه ضغطاً، إذا عصره وصَبَّقَ عليه وقهره. النهاية، ج ٣، ص ٩٠ (ضغط).

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢٣، ح ٢٤٧٦٧؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ١٠١.

٣. الإفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٦٧ (فلت).

٤. في البحار، ج ٢٢، ص ١٦٣: - «منها».

٥. في «يث»: «ما يفلت».

٦. في «ظ»، ي، بس، جح، جس، جن: - «إني».

٧. في «بخ»: «فاستوهبتها».

٨. في «جن» والبحار، ج ٦: «من ضغطة».

٩. في «جن» والبحار، ج ٦: «من ضغطة».

١٠. الزهد، ص ١٦١، ح ٢٣٧، عن القاسم و عثمان بن عيسى، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، من

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ، مَعَ اخْتِلَافِ بَصِيرٍ. وَفِيهِ، ح ٢٣٨ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، إِلَى قَوْلِهِ: «وَاسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ». الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢٣، ح ٢٤٧٦٨؛ البحار، ج ٦،

ص ٢٦١، ح ١٠٢؛ وفيه، ج ٢٢، ص ١٤٤، ح ١٣٣، من قوله: «قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ؛ وَ

فَيَقُولَانِ لَهُ: تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: نَمِ نَوْمَةٌ لَا خَلْمَ فِيهَا^١، وَيُفْسَخَ لَهُ^٢ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ أُذْرَعٍ، وَيُفْتَحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِرًا، دَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَيْنَاهُ مِنْ نَحَاسٍ^٣، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا تَقُولُ^٤ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمَا؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَخْلِيَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ، فَيَسْلُطُ^٥ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ^٦ تَيْنِيًا^٧ لَوْ أَنَّ تَيْنِيًا وَاجِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ^٨، مَا أَنْبَتَتْ شَجَرًا أَبَدًا، وَيُفْتَحَ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا^٩.

٤٧٠٢ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^{١٠} ﷺ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، مَنْ الْمَسْؤُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟

١. في «جس»: «لا حلم لها». و«الخلْم»: ما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلب على ما يراه من الشرِّ والقيح. النهاية، ج ١، ص ٤٣٤ (حلم).
٢. «يفسخ له»، أي وُشِّعَ له؛ من الفسخة بمعنى السعة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩١ (فسخ).
٣. «النحاس»: ضرب من الضُّفْرِ والآنية شديدة الحمرة، والدخان الذي لا لهب فيه. قال العلامة الفيض: «عيناه من نحاس؛ يعني في المنظر». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٨١؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٧ (نحس).
٤. في «بخ»: «فما تقول». ٥. في «بخ» والوافي: «وقد».
٦. في «ى»: «من». ٧. في «بخ» والوافي: «ويسلط».
٨. في «بخ»: «وتسعون».
٩. في البحار: «+»، و«التَّيْنِ»، كيتكين: ضرب من الحيات. وقيل: هي حية عظيمة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٨٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٦ (تنن).
١٠. في «ى»: «بخ، جح»: «نفع» بدل «نفع». وفي «بخ»: «نفع على الأرض».
١١. في «بث»، «بخ»: «منها».
١٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٦١٦، ح ٢٤٧٦٢؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦١، ح ١٠٣.
١٣. في «بث»: «لأبي عبدالله».

قَالَ: «مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ».

قَالَ^١: قُلْتُ: فَبَيِّتُهُ هَذَا الْخَلْقِ؟

قَالَ: «يُلْهَى^٢ وَاللَّهُ عَنْهُمْ، مَا يُغْبَأُ^٣ بِهِمْ».

قَالَ: قُلْتُ^٤: وَعَمَّ^٥ يُسْأَلُونَ؟

قَالَ: «عَنِ الْحَبَّةِ الْقَائِمَةِ^٦ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ^٧، فَيَقَالُ لِلْمُؤْمِنِ: مَا تَقُولُ^٨ فِي فَلَانِ بْنِ

فُلَانٍ؟ فَيَقُولُ: ذَلِكَ^٩ إِمَامِي، فَيَقَالُ^{١٠}: نَمْ أَنَا مَ اللَّهُ عَيْنَكَ^{١١}، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ^{١٢}،

فَمَا يَزَالُ^{١٣} يُتْحَفُهُ^{١٤} مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَيَقَالُ لِلْكَافِرِ: مَا تَقُولُ^{١٥} فِي فَلَانِ بْنِ

فُلَانٍ؟^{١٦} قَالَ^{١٧}: «فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَمَا أَذْرِي مَا هُوَ؟^{١٨} فَيَقَالُ لَهُ^{١٩}: لَا دَرَيْتَ^{٢٠}».

١. في الوافي: - «قال».

٢. في «ى»: «يلهو». وفي «بث»: «بس»، «جح»، «جس»، «حاشية «بخ»: «يلهو». وفي «يح» و«بحار»: «يلهون».

٣. في «جح»: «وما يُغْبَأُ».

٤. في «بث»: «وقلت».

٥. في «بث»، «يح»، «وعمّا».

٦. في «بخ»، «جس»: «أظهرهم».

٧. في الوافي: «ذلك».

٨. في «ى»، «بث»، «يح»، «بس»، «جح»، «جس» و«بحار»: «فيقول».

٩. في «بث»: «عينيكَ».

١٠. في «بخ» و«الوافي»: «فلا يزال». وفي «بس»: «فما زال».

١١. في حاشية «يح»: «ينعمه». وفي الوافي: «ينفحه» بالحاء المهملة. و«يتحفه» أي يعطيه ويهدي إليه، يقال:

أنتحفه الشيء وبه، أي أهده إياه، وأنتحفه، أي أعطاه تحفة، والتحفة والتحفة: البز واللطف، وعلى هذا

والإتحاف في الأخير على التهكم، كما قاله العلامة المجلسي رحمته الله. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٠؛

أقرب الموارد، ج ١، ص ٢٩٤؛ المعجم الوسيط، ص ٨٢ (تحف).

١٢. في «جس»: «ما يقول».

١٣. في «ى»، «بث»، «يح»، «بخ»، «بس»: «قال».

١٤. في «ى»، «بث»، «يح»، «بخ»: «له».

١٥. في «ى»، «بث»، «يح»، «بس»: «قال».

١٦. في «ى»، «بث»، «يح»، «بخ»: «قال».

١٧. في «ى»، «بث»، «يح»، «بخ»: «قال».

١٨. في «ى»، «بث»، «يح»، «بخ»: «قال».

١٩. في «ى»، «بث»، «يح»، «بخ»: «قال».

٢٠. في «ى»، «بث»، «يح»، «بخ»: «قال».

وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ^٢، فَلَا يَزَالُ يُتَحَفَّهُ^٣ مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٤.

٤٧٠٣ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ ٣/٢٣٨

جَمِيلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْعَثِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ، فَإِذَا أَثْبَتَ فُسِّحَ^٥ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعَ، وَفُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقِيلَ لَهُ: نَمِ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ^٦، فَرِيرَ الْعَيْنِ^٧»^٨.

٤٧٠٤ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ، أَتَاهُ مَلَكَانِ: مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، عِنَاةً مِنْ نَحَاسٍ، فَيَقَالُ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ^٩ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ^{١٠} بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ؟» قَالَ: «فَيَفْرَعُ لَهُ فِرْعَةً، فَيَقُولُ، إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا: أَعَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم تَسْأَلَانِي^{١١}؟ فَيَقُولَانِ لَهُ: نَمِ نَوْمَةَ لَا حُلْمَ فِيهَا، وَيُفْسَخَ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةُ أَذْرُعَ، وَيَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ

١. في «ى، بس»: «يفتح» بدون الواو.

٢. في الوافي: «إلى النار».

٣. في الوافي: «ينفحه» بالحاء المهملة.

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٦١٥، ح ٢٤٧٥٩؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ١٠٤.

٥. في «بث»: «فتح».

٦. يقال للرجل: عروس، كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر وماداما في أعراسهما. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٤٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٦ (عرس).

٧. «قرير العين»، أي الباردة والمنقطعة البكاء؛ فإن للسرور دمة باردة؛ من القر بمعنى البرد، أو هو من القرار، أي رأت ما كانت متشوقة إليه فقرت ونامت. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٦ (قرر).

٨. الوافي، ج ٢٥، ص ٦١٥، ح ٢٤٧٦٠؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ١٠٥.

٩. في «جس»: «يقول».

١٠. في «ى، بس»: «- وكان».

١١. في «جس»: «يسألاني».

عَزَّ وَجَلَّ: «يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ»^١؛ وَإِذَا كَانَ كَافِرًا قَالَا لَهُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمَا؟ فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، فَيُخَلِّيانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ»^٢.

١١ / ٤٧٠٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: «فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ»، فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ^٣، فَيَقَالُ^٤: مَنْ إِمَامُكَ؟ فَيَقُولُ: فَلَانٌ، فَيَقَالُ: كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ؟^٥ فَيَقُولُ: أَمَرَ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ^٦ وَتَبَتَّنِي عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: نَمِ نَوْمَةً لَا حُلْمَ فِيهَا نَوْمَةَ الْعَرُوسِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ^٧ مِنْ رَوْحِهَا وَرِيحَانِهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، عَجَلٌ قِيَامَ السَّاعَةِ؛ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ^٨، فَيَقَالُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ،

١. إبراهيم (١٤): ٢٧.

٢. في «بث»، يخ، بس، جس، وحاشية «بخ» والوافي والبحار والزهد: «فإذا».

٣. الزهد، ص ١٦٠، ح ٢٣٥، بسنده عن عاصم بن حميد. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٧، عن زرارة وحميران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. وفيه، ص ٢٢٧، ح ١٩، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٦١٥، ح ٢٤٧٦١؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ١٠٦.

٤. في «بث»: «+ ديني».

٥. في «ى»، يخ، بس، جس، والبحار والزهد: «- له».

٦. في «بخ» والوافي: «+ له».

٧. في «بث»: «+ نبيي».

٨. في «بث»: «- له».

٩. في «جس»: «ذلك».

١٠. في «ى»، بث، يخ، بس، جس، والوافي والبحار: «إليه».

١١. في «بث»، يخ، جس، «+ ربي».

١٢. في «بخ»: «+ يا».

لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولَانِ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ: وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَنْ إِمَامُكَ؟ فَيَقُولُ: فَلَانَ.

قَالَ: «فَيَنَادِي^٢ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: صَدَقَ عَبْدِي، أَفْرُسُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنْ^٤ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ بَابًا إِلَى^٥ الْجَنَّةِ، وَالْبِسْوَءُ^٦ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَأْتِينَا، وَمَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمِ نَوْمَةً عَرُوسٍ^٧، نَمِ نَوْمَةً^٨ لَا حَلْمَ فِيهَا».

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، خَرَجَتِ^٩ الْمَلَائِكَةُ تُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ يَلْعَنُونَهُ^{١٠} حَتَّى إِذَا انْتَهَى^{١١} إِلَى قَبْرِهِ، قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ: لَا مَرْحَبًا بِكَ^{١٢} وَلَا أَهْلًا، أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُ أَنْ يَمْسِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ، لَا جَزَمَ لَتَرَيْنَ مَا أَضَنَعَ بِكَ الْيَوْمَ^{١٣}، فَتَضَيِّقُ^{١٤} عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ^{١٥} جَوَانِحَهُ^{١٦}، قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَهُمَا قَعِيدَا^{١٧} الْقَبْرِ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ».

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: «لَا».

«وَمَشَدَهُ وَمَوْضِعَهُ. رَاجِع: الصَّحَاحُ، ج ٦، ص ٢٣١٧؛ النِّهَايَةُ، ج ١، ص ٤١٧ (حقًا).

١. فِي «أى»، بَث، بَح، بَخ، حَجَّ، جَسَّ، وَالْوَافِي وَالْبَحَارُ: -«له».

٢. فِي الْبَحَارِ: «مَنْ» بَدُونَ الْوَاوِ.

٣. فِي «بِخ»: «فَنَادَى».

٤. فِي «أى»: «مَنْ».

٥. فِي الْوَافِي: «+ فَرَشَ».

٦. فِي حَاشِيَةِ «بِخ»: «فَأَلْبَسُوهُ».

٧. فِي الْبَحَارِ: «الْعُرُوسُ».

٨. فِي «أى»: -«نَمِ نَوْمَةً».

٩. فِي «بِخ»: «أَخْرَجَتْ».

١٠. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْبَحَارُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «تَلْعَنُونَهُ».

١١. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْبَحَارُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ وَالْوَافِي: «+ به».

١٢. فِي «جَسَّ»: -«بِكَ».

١٣. فِي «بَث»: «الْيَوْمَ بِكَ».

١٤. فِي «بَث، جَجَّ»: «فِيضَيْتَ».

١٥. فِي «أى، بَث، بَح، جَجَّ»: «حَتَّى يَلْتَقِيَ».

١٦. «الْجَوَانِحُ»: الْأَضْلاعُ الَّتِي تَحْتَ التَّرَائِبِ، وَهِيَ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ، وَالْوَاحِدَةُ: الْجَانِحَةُ. وَالتَّرَائِبُ: جَمْعُ التَّرِيبَةِ، وَهِيَ عِظَامُ الصَّدْرِ مَا بَيْنَ التَّرْقُوتِ إِلَى التَّنْدُؤَةِ. وَقِيلَ: هِيَ أَعْلَى صَدْرِ الْإِنْسَانِ تَحْتَ الذَّقْنِ. رَاجِع: الصَّحَاحُ،

ج ١، ص ٩١ و ٣٦٠؛ النِّهَايَةُ، ج ١، ص ١٨٤ و ٣٠٥ (ترب) و (جنج).

١٧. فِي «بَث، بَخ، جَسَّ»: «قَعِيدًا».

قَالَ^١: «فَيَقْعِدَانِهِ وَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ^٢: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَتَلَجَّجُ^٣ وَيَقُولُ^٤: قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَيَقُولَانِ لَهُ^٥: لَا دَرَيْتَ، وَيَقُولَانِ لَهُ^٦: مَا دِينُكَ؟ فَيَتَلَجَّجُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَيَقُولَانِ لَهُ^٧: لَا دَرَيْتَ، وَيُسْأَلُ عَنْ^٨ إِمَامِ زَمَانِهِ.»

قَالَ: «وَيُنَادِي^٩ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: كَذَبَ عَبْدِي، أَفْرَشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّارِ، وَالْبُسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَنَا، وَمَا عِنْدَنَا شَرٌّ لَهُ، فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا^{١٠} ضَرْبَةٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ^{١١} قَبْرَهُ نَاراً، لَوْ ضَرَبَ بِتِلْكَ الْمِرْزَبَةِ جِبَالَ تِهَامَةَ^{١٢} لَكَانَتْ رَمِيمًا.»

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}: «وَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ الْحَيَاتِ تَنْهَشُهُ^{١٤} نَهْشاً،

١. في «جس»: - «قال».

٢. في الوافي: «و بلقيانه».

٣. في «ى، جح، جس»: - «له». وفي «بخ» والوافي: «و يقولان له».

٤. الللحجة والتلحج: التردد في الكلام. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣١٣ (لحج).

٥. في «جح»: «فيقول».

٦. في «جح، جس»: - «له».

٧. في «بث»: «فيقولان».

٨. في «بخ»: «فيقولان» بدل «يقولون، فيقولان له».

٩. في البحار: «من».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع والبحار: «فينادي».

١١. في «بخ»: «فيها».

١٢. في الوافي: «و يتطايرو». و قوله: «يتطايرو قبره»، أي يتفرق ويتقطع قطعاً، والاستطارة والتطايرو: التفرق والذهاب. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٥١-١٥٢ (طير).

١٣. «تهامة»: اسم مكة شرفها الله تعالى. و قيل: بلد. و قيل: هي أرض أولها ذات عِرْق من قبل نجد إلى مكة و ماوراءها بحر حلتين أو أكثر، ثم تنصل بالغرور و تأخذ إلى البحر، و يقال: إن تهامة تنصل بأرض اليمن و إن مكة من تهامة اليمن، و النسبة إليها تهامي. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٧٢؛ المصباح المنير، ص ٧٧-٧٨ (تهم).

١٤. «تنهش» أي تتناولها بفمها لتعضه فتؤثر فيه ولا يجرحه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٣٦٠ (نهش).

وَالشَّيْطَانُ يَغْمُهُ غَمًّا قَالَ: «وَأَسْمَعُ عَذَابَهُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ»، قَالَ: «وَأِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ^٢ وَنَقْضَ^٣ أَيْدِيهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ»^٤،^٥.

٤٧٠٧ / ١٣. عَن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُوْلُومٍ^٦، عَن

أَبِي سَعِيدٍ:

عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ^٧ قَبْرَهُ، كَانَتْ الصَّلَاةُ عَن يَمِينِهِ، وَالرِّزْقُ عَن يَسَارِهِ، وَالْبِرُّ يُطَّلُّ^٨ عَلَيْهِ^٩، وَيَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاجِيَةً، وَإِذَا^{١٠} دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ^{١١}، قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَالرِّزْقِ: «دُونَكُمْ^{١٢} صَاحِبِكُمْ^{١٣}، فَإِنْ عَجَزْتُمْ^{١٤} عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ»^{١٥}.

١. في «بخ»: «وقال».

٢. «ليسمع خفق نعالهم»: يعني الميت، أي يسمع صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٥٦ (خفق).

٣. في «ى»، «جج» و«بحار» و«نقض». قوله عليه السلام: «نقض»، الظاهر أن العلامة الفيض قرأه بالفاء، حيث قال: «و نفض الأيدي؛ يعني به من تراب القبر». ٤. إبراهيم (١٤): ٢٧.

٥. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٨، عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. راجع: الفهارس، ج ١، ص ١٤٨؛ والأمل للمفيد، ص ٢٦٥، المجلس ٣١، ح ٣؛ والاختصاص، ص ٣٤٧؛ والأمل للطوسي، ص ٢٧، المجلس ١، ح ٣١. الوافي، ج ٢٥، ص ٦١٩، ح ٢٤٧٦٤؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ١٠٨.

٦. تقدم الخبر في الكافي، ح ١٦٩٧، بنفس السند عن عبدالله بن مرحوم، عن أبي سيار. ولا يبعد صحة «عبدالله بن مرحوم» كما أشرنا إليه هناك، فلاحظ. ٧. في الكافي، ح ١٦٩٧: «وفي».

٨. في «ى»: «يظلل». وفي «بخ»، «جج»: «مظلل». وفي «بس»، «جس»: والكافي، ح ١٦٩٧ و«ثواب الأعمال»: «مطل». وفي الوافي: «مظلل». و«يظلل عليه» أي يشرف. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٣٦ (طلل).

٩. في «ى»، «بخ»، «بس»، «جج»، «جس»: «+ قال». وفي «جس»: «معه» بدل «عليه».

١٠. في «بخ»، «بس»، «جج»، «جس»: والكافي، ح ١٦٩٧ و«ثواب الأعمال»: «فإذا».

١١. في «ى»: «مسأله».

١٢. في الكافي، ح ١٦٩٧ و«ثواب الأعمال»: «و البرز دونكم» بدل «دو نكما».

١٣. في «بث»، «بخ» و«الوافي»: «صاحبكم». ١٤. في «بث»، «بخ»، «و الوافي»: «فإن عجزتما».

١٥. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الصبر، ح ١٦٩٧. وفي «ثواب الأعمال»، ص ٢٠٣، ح ١، بسنده عن

٤٧٠٨ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^٢، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِثْلَ لَهُ شَخْصٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا، كُنَّا ثَلَاثَةً: كَانَ رِزْقُكَ، فَانْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجْلِكَ؛ وَكَانَ أَهْلُكَ، فَخَلَّفُوكَ^٤ وَانصَرَفُوا عَنْكَ؛ وَ كُنْتُ عَمَلَكَ، فَبَقِيَتْ مَعَكَ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيْكَ»^٥.

٢٤١/٣

٤٧٠٩ / ١٥ . عَنْهُ^٦، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ حَمِيْسٍ: عَنْ صَلَاتِهِ، وَزَكَاتِهِ، وَحَجِّهِ، وَصِيَامِهِ^٨، وَوَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَتَقُولُ^٩ الْوَلَايَةَ مِنْ^{١٠} جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ: مَا دَخَلَ فِيكَ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيْ تَمَامِهِ»^{١١}.

٤٧١٠ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَضْلُوبِ: يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ الْهَوَاءَ»^{١٢}.....

١. الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن مرحوم، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢١، ح ٢٤٧٦٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٥، ذيل ح ٣٥٦٢.

٢. في البحار: - «محمد بن».

٣. في «بيح»: «وقع».

٤. في «بيح» و الوافي: «فخلوك».

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٠٤، ح ٢٤٧٤٧؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ١١٠.

٦. الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن أحمد الخراساني المذكور في السند السابق.

٧. في «بث»: - «عن».

٨. هذا الخبر ينافي ما يدل على أن السؤال في القبر إنما هو عن المعتقدات دون الأعمال. أجاب عنه العلامة الفقيه بقوله: «ولا ينافي...! لأن من جملة المعتقدات دين الإسلام الذي بناؤه على هذه الخمس، كما ورد في الأخبار: بني الإسلام على خمس». و العلامة المجلسي بقوله: «يمكن حمله على السؤال عن الاعتقاد بها؛ لكونها من ضروريات الدين، فلا اعتقاد بها من أجزاء الإيمان لا من عملها».

٩. في «بيح»: «فيقول».

١٠. في البحار: «عن».

١١. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢١، ح ٢٤٧٦٦؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ١١١.

١٢. في «بس»: «بالهواء».

أَنْ يَضْغَطَهُ^١.

١٧ / ٤٧١١. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^٢:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَضْلُوبِ: يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ؟
فَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ، فَيُوجِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى الْهَوَاءِ، فَيَضْغَطُهُ
ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ»^٥.

١٨ / ٤٧١٢. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا مَاتَتْ رَقِيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام:
الْحَقِي بِسَلْفِنَا^٦ الصَّالِحِ عُمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ» قَالَ: «وَوَاقِطِمَةُ عليها السلام عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ
تَنْحَدِرُ^٨ دُمُوعَهَا فِي الْقَبْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَتَلَقَّاهُ بِثُوبِهِ قَائِمًا يَدْعُو^{١٠}، قَالَ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ
ضَغْفَهَا^{١١}، وَسَأَلْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمَةِ الْقَبْرِ»^{١٢}.

١. «أَنْ يَضْغَطَهُ»، أي بعصره، يقال: ضغطه بضغطة ضغطاً. إذا عصره. وصيَّق عليه وقهره. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٩٠ (ضغط).

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢٤، ح ٢٤٧٧٠؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ١١٢.

٣. في «بخ» والوافي: «+ قال».

٤. في «بث»، بح، جج، و حاشية «بس»: «+ هو». وفي الفقيه: «- وضغطة».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٨٤، مراسلاً. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢٥، ح ٢٤٧٧١؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٦، ذيل ح ١٢.

٦. في «ى» وحاشية «بح»: «بنت».

٧. في «بخ»: «سلفنا».

٨. في «ى»: «ينحدر». وفي «بث»: «يتحدّر». وفي «بح»: «تنحدّر».

٩. في «ى»، بث، بح، بس، جج، جس: «فانتم». وفي الوافي: «+ بما».

١٠. في «ى»: «- يدعو».

١١. في «ى»: «صفتها».

١٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٢٤، ح ٢٤٧٦٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٣٦٤٩، إلى قوله: «تنحدر دموعها في القبر»؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ١١٣؛ وج ٢٢، ص ١٦٤، ح ٢٤.

٨٩- بَابُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ^١

٤٧١٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ،
عَنْ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَا مِنْ^٢ مَوْضِعٍ^٣ قَبْرِ^٤ ، إِلَّا وَهُوَ يَنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ : أَنَا بَيْتُ الثَّرَابِ ، أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ^٥ ، أَنَا بَيْتُ الدَّوْدِ .

قَالَ : « فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، أَمَا^٦ وَاللَّهِ ، لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ
وَأَنْتَ^٨ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي ، فَسْتَرَى ذَلِكَ^٩ » قَالَ : « فَيَنْفَسُ^{١٠} لَهُ
مَدَّ الْبَصْرِ ، وَيُفْتَحُ لَهُ^{١١} بَابٌ^{١١} يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ .

قَالَ : « وَ يُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَيْنَاهُ شَيْئًا قَطُّ^{١٢} أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَيَقُولُ :
يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ^{١٣} ؟ فَيَقُولُ^{١٤} : « أَنَا رَأَيْتُكَ الْحَسَنَ الَّذِي كُنْتُ^{١٥}
عَلَيْهِ ، وَعَمَلْتُكَ الصَّالِحَ الَّذِي كُنْتُ تَعْمَلُهُ .

قَالَ : « ثُمَّ تُوَخِّدُ^{١٥} رُوحَهُ ، فَتَوَضَّعُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَى مَنْزِلَهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ :

١. في «ي» ، يخ ، بس ، جج ، جس : - « ما ينطق به موضع القبر » .

٢. في «بخ» : - « من » .

٣. في البحار : - « موضع » .

٤. في «ي» : « القبر » .

٥. في «جس» : « هو » بدون الواو .

٦. قرأه العلامة المجلسي مقصوراً ، حيث قال : « البلى ، بكسر الباء ، الخلق ، و البالي : خلاف الجديد ، أي تبلى فيه
الأجساد .

٧. في «بث» : - « أَمَا » .

٨. في «بخ» : « أَحَبُّ أَنْ » بدل « أَحْبَبْتُ وَأَنْتَ » .

٩. في «جس» : « سْتَرَى » بدل « فَسْتَرَى ذَلِكَ » .

١٠. في «بخ» : « فَتَنْفَسُ » .

١١. في «ي» ، بث ، يخ ، بس ، جس : - « قَطُّ » .

١٢. في «بث» : « أَحْسَنَ مِنْكَ قَطُّ » بدل « قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ » .

١٣. في «بخ ، جس» : « قَالَ » .

١٤. في «بث ، يخ ، بس» : « ثُمَّ يُؤْخَذُ » .

ثُمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ^١، فَلَا يَزَالُ^٢ نَفْحَةً^٣ مِنَ الْجَنَّةِ تُصِيبُ جَسَدَهُ يَجِدُ لَذَّتَهَا وَطِيبَتَهَا حَتَّى يُبْعَثَ.

قَالَ^٤: «وَإِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ^٥، قَالَتْ^٦: لَا مَرْحَبًا بِكَ وَلَا أَهْلًا، أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَبْغِضُكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي^٧، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي سَتَرْتُ ذَلِكَ، قَالَ^٨: «فَتَضَمُّ^٩ عَلَيْهِ، فَتَجْعَلُهُ رَمِيمًا، وَيَعَادُ كَمَا كَانَ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ، فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ثُمَّ^{١٠} قَالَ: «ثُمَّ^{١١} إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مِنْ رَأْيِ قَطْ^{١٢}، قَالَ: «فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَنْ أَنْتَ؟ مَا^{١٣} رَأَيْتُ شَيْئًا أَقْبَحَ مِنْكَ؟»، قَالَ: «فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ السَّيِّئُ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ، وَرَأْيُكَ الْخَبِيثُ».

قَالَ^{١٤}: «ثُمَّ تُوْحَدُ^{١٥} رَوْحُهُ، فَتَوَضَّعُ^{١٦} حَيْثُ رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ^{١٧} نَفْحَةً^{١٨} مِنَ النَّارِ تُصِيبُ جَسَدَهُ، فَيَجِدُ^{١٩} أَلْمَهَا وَحَرَّهَا فِي جَسَدِهِ^{٢٠} إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُ^{٢١}،

١. «قريب العين»، أي الباردة والمتقطعة البكاء؛ فإنَّ للسرور دمعة باردة؛ من القَرَبِ بمعنى البرد، أو هو من القرار، أي رأت ما كانت متشوقة إليه فقرزت ونامت. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٦ (قرر).
٢. في «بث، بس، جس» و «بحار»: «فلا تزال».
٣. في «ي، جس»: «نفحه». وفي «بيح»: «نفخة».
٤. في «جس»: «- قال».
٥. في الوافي: «+ قبره».
٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و «بحار». وفي المطبوع: «قال». وفي الوافي: «+ له».
٧. في «جس»: «- ظهري».
٨. في «بحار»: «- قال».
٩. في «بس»: «فتضمم».
١٠. في الوافي: «- ثم».
١١. في «جس»: «- ثم».
١٢. في «جس»: «- قط».
١٣. في «بيح»: «فما».
١٤. في «ي، بس» و «الوافي»: «ثم يؤخذ».
١٥. في «بث»: «لم يزل». وفي «بيح»: «لا تزال». وفي الوافي: «لا يزال».
١٦. في «ي، بث، بيح، بس»: «نفحه». وفي «بيح، جس»: «نفخة».
١٧. في «بيح» و «الوافي»: «يجده».
١٨. في «ي، بث، بيح، بس»: «في جسده».
١٩. في «بيح» و «حاشية بث» و «الوافي»: «إلى أن يبعث».

وَيُسَلِّطُ اللَّهُ^١ عَلَى رُوحِهِ تِسْعَةَ^٢ وَتِسْعِينَ^٣ تِنِينًا^٤ تَنْهَشُهُ^٥ لَيْسَ فِيهَا^٦ تِنِينَ يَنْفُخُ^٧ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ؛ فَتَنْبِتُ شَيْئًا^٨.

٤٧١٤ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَامًا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرَبَةِ، أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ، أَنَا بَيْتُ الدُّودِ، أَنَا الْقَبْرُ، أَنَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ^{١٠}».

٤٧١٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى^{١١}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

١. في «ى، بث، يخ، بس، جح، جس» و البحار: - «الله».
٢. في حاشية «بح»: «سنة».
٣. في «ى، بث، يخ، جح، جس»: «وسنتين». وفي «بخ» والوافي: «و تسعون».
٤. «الْتِنِينَ»، كسكين: ضرب من الحيات. وقيل: هي حية عظيمة. راجع: المصالح، ج ٥، ص ٢٠٨٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٦ (تنن).
٥. في «بث»: «ينهشه». و «تنهشه»، أي تناوله بفمها لتعضه فتؤثر فيه ولا يجرحه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٣٦٠ (نهش).
٧. في البحار والوافي: «تنفخ».
٨. راجع: الغارات، ج ١، ص ١٤٨؛ والاختصاص، ص ٣٤٧؛ والأمالى للمفيد، ص ٢٦٥، المجلس ٣١، ح ٣؛ والأمالى للطوسي، ص ٢٧، المجلس ١، ح ٣١. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٠٥، ح ٢٤٧٤٨؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ١١٤.
٩. في «بخ» وحاشية «بث»: «النيران».
١٠. الخصال، ص ١١٩، باب الثلاثة، ضمن ح ١٠٨، بسند آخر عن علي بن الحسين^{١٢}؛ الاختصاص، ص ٣٦٠، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن أبي جعفر^{١٣}. تفسير القمي، ج ٢، ص ٩٤، مرسلًا عن علي بن الحسين^{١٤}، وفي كلها من قوله: «أنا روضة من رياض الجنة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٠٦، ح ٢٤٧٤٩؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ١١٥.
١١. في «بخ»: - «عن أحمد بن محمد بن عيسى». وفي «جس»: - «محمد بن».
١٢. هكذا في «ظ، ى، بث، يخ، جح، جس، جن». وفي «بس» والمطبوع والبحار: «عمرو».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَقُولُ: كُلُّ شَيْعَتِنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ

فِيهِمْ؟^١

قَالَ: «صَدَقْتُكَ^٢، كُلُّهُمْ - وَاللَّهِ - فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ الدُّنُوبَ كَثِيرَةَ كِبَارًا؟^٣

فَقَالَ: «أَمَّا فِي الْقِيَامَةِ، فَكُلُّكُمْ^٤ فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمُطَاعِ، أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ،

وَلِكِنِّي - وَاللَّهِ - أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ^٥ فِي الْبَرْزَخِ».

قُلْتُ: وَمَا الْبَرْزَخُ؟

قَالَ^٦: «الْقَبْرُ مِنْذُ حِينَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٧.

٩٠ - بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

٢٤٣/٣

٤٧١٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ

عنه و الصواب ما أثبتناه؛ فقد روى عبدالرحمن بن حماد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في بعض الأسناد.

راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٧٨ - ٣٨١؛ بصائر الدرجات، ص ٦٠، ح ٣.

و عمر بن يزيد هذا مشترك بين عمر بن يزيد الصيقل و عمر بن يزيد بئاع السابري، و هما المذكوران في كتب

الرجال. راجع: رجال البرقي، ص ٣٦؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٢، الرقم ٣٥٤١؛ و ص ٢٥٣، الرقم ٣٥٤٩؛

رجال النجاشي، ص ٢٨٣، الرقم ٧٥١؛ و ص ٢٨٦، الرقم ٧٦٣.

و أمّا ما ورد في رجال الطوسي، ص ٢٥١، الرقم، ٣٥١٣ من عمرو بن يزيد الهمداني، فلا يعتد عليه؛ لما

ورد في هامش الكتاب نقلاً من بعض النسخ؛ من «عمرو بن فرقد» بدل «عمرو بن يزيد».

١. في «بخ» و الوافي: «منهم».

٢. في حاشية «بخ، جح»: «صدقت».

٣. في البحار: «كبار».

٤. في «بث»: «فكلهم».

٥. في «بخ، جح»: «فقال».

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٠٦، ح ٢٤٧٥٠؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ١١٦.

٧. في «بث، - في»: «هكذا في النسخ. و في المطبوع و البحار: «الحسين».

الْمُرْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبَّائَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ حَبَّةَ الْمُعْرَبِيِّ، قَالَ:
خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الظَّهْرِ^٢، فَوَقَفَ بُوَادِي السَّلَامِ كَأَنَّهُ مَخَاطَبٌ^٣
لِاقْوَامٍ، فَقُمْتُ بِقِيَامِهِ حَتَّى أُغْنِيَتْ^٤، ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلَيْتُ، ثُمَّ قُمْتُ حَتَّى نَالَنِي مِثْلُ
مَا نَالَنِي أَوَّلًا، ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلَيْتُ، ثُمَّ قُمْتُ^٥ وَجَمَعْتُ رِدَائِي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَرَاخَةَ سَاعَةً^٦، ثُمَّ طَرَحْتُ^٧ الرِّدَاءَ
لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي^٨: «يَا حَبَّةُ، إِنْ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَةٌ مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤَانَسَةٌ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٩، وَلَوْ كَشَفَ^{١٠} لَكَ لَرَأَيْتَهُمْ حَلَقًا حَلَقًا..... ←

١. هكذا في «بث»، بس، جس، و حاشية «جح» و الوافي و البحار. و في «ظ، ي، بح، يخ، جح، جن» و المطبوع: «عبادة».

و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه؛ فإن عبادة الأسدي منصرف إلى عبادة بن زياد الأسدي الكوفي الذي ذكره
الذهبي في تاريخ الإسلام، ج ١٧، ص ٢٠٨، الرقم ١٩٨، في من توفي سنة ٢٣١، و هو متحد مع عبادة بن زياد
الأسدي الذي ترجم له النجاشي في رجاله، ص ٣٠٤، الرقم ٨٣٠ و نسب إليه كتاباً رواه حميد بن زياد، عن
إبراهيم بن سليمان التهمي عنه.

و أما حبة العرنى - و هو ابن جوين - فأكثر ما قيل في سنة وفاته، هي سنة ٧٩، فيستبعد جداً رواية عبادة بن زياد
عنه.

و عباية الأسدي. هو عباية بن ربيعة الذي عُذ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. و روى في مائة متعبة لابن شاذان،
ص ١٨ بعنوان عباية عن حبة العرنى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. راجع: رجال البرقي، ص ٥؛
رجال الطوسي، ص ٧١، الرقم ٦٥٦. ٢. في مرآة العقول: «إلى الظهر، أي ظهر الكوفة».

٣. في الوافي: «مخاطباً».

٤. «أغنيت» أي كللت و تعبت. راجع: لسان العرب، ج ١٥ ص ١١٢ (عيا).

٥. في «ي»: «- حتى نالني - إلى - ثم قمت».

٦. في مرآة العقول: «فراخه ساعة، منصوب بفعل مقدر، أي اطلب، أو اطلب راحة ساعة؛ أو مرفوع و الخبر
مقدر، أي أولى و أخرى».

٧. في «بث، جس» و الوافي: «و طرحت».

٨. في «ي»: «- لي».

٩. في «بح»: «كشفت الغطاء».

مُخْتَبِينَ^١ يَتَخَادَثُونَ^٢.

فَقُلْتُ: أَجْسَامٌ، أَمْ أَرْوَاحٌ؟

فَقَالَ^٣: «أَرْوَاحٌ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قَبِيلَ لِرُجُوعِهِ:

الْحَقِيقِي بَوَادِي السَّلَامِ، وَإِنَّهَا لَبِقَعَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنِ»^٤.

٤٧١٧ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عَمْرٍو رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي يَبْتَغِدَادَ، وَأَخَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا؟

فَقَالَ: «مَا تَبَالِي^٥ حَيْثُمَا مَاتَ، أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا إِلَّا

حَشْرٌ^٦ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى^٧ وَادِي السَّلَامِ».

قُلْتُ لَهُ: وَأَيْنَ وَادِي السَّلَامِ؟

قَالَ: «ظَهَرَ الْكُوفَةَ، أَمَا إِنِّي كَأَنِّي بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قَعُودٌ^٨ يَتَخَدَثُونَ»^٩.

١. في الوافي: «مختبين» من الإخبات بمعنى الخشوع. والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب

يجمعهما به مع ظهره و يشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. راجع: الصحيح، ج ٦،

ص ٢٣٠٧؛ النهاية، ج ١، ص ٣٣٥ (حبا).

٢. في «بخ»: «يتحدثون».

٣. في «بخ»: «ولي». وفي الوافي: «+ بل».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣١، ح ٢٤٧٧٨؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ١١٧؛ وج ٤١، ص ٢٢٣، ح ٣٥؛ وج ١٠٠،

ص ٢٣٤، ح ٢٦.

٥. في جميع النسخ التي قبلت: «ما بيالي». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي والبحار.

٦. في «ي»: «حيث».

٧. في «جس»: «-أما».

٨. في «جس» والبحار، ج ٦: «حشره».

٩. في «بث»: «-قعود».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٥٢٥، بسنده عن الحسن بن عليٍّ، عن أحمد بن عمر، عن مروان بن مسلم، عن

أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٢، ح ٢٤٧٧٩؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١١٨؛ و

ج ١٠٠، ص ٢٣٤، ح ٢٧.

٩١ - بَابُ آخِرِ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ^١

٢٤٤/٣

١ / ٤٧١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وِلَادٍ الْحَنَاطِي:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، يَزُوونَ^٢ أَنْ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي
حَوَاصِلِ طُيُورٍ^٣ خَضِرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ؟
فَقَالَ: «لَا، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ^٤ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ، وَلَكِنْ^٥
فِي أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ»^٦.

٢ / ٤٧١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ
مُثَنَّى الْحَنَاطِي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَأْكُلُونَ مِنْ
طَعَامِهَا، وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَمِمْ السَّاعَةَ لَنَا^٧، وَأُنْجِزْ^٨ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا،
وَأَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا»^٩.

٣ / ٤٧٢٠ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^{١٠}، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ

١. في «بخ، جج، جس» - «آخر في أرواح المؤمنين».

٢. في «بث، يخ، بس، جس»: «يرون».

٣. في «جس» وحاشية «بث»: «طير». و «حواصل»: جمع حَوْصَلَة، بتخفيف اللام وتشديدها، وهي من الطير بمنزلة المعدة من الإنسان. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٠٣ (حاصل).

٤. في «بث»: «أرواح المؤمنين». في «ي»: «+ خضر».

٥. في «ي، بث، يخ، بس، جج» و «البحار»: «لكن» بدون الواو.

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٥، ح ٢٤٧٨٧؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١١٩؛ وج ٦١، ص ٥٠، ح ٢٩.

٧. في «بخ» و الوافي و البحار: «لنا الساعة». وفي «بس»: «لنا».

٨. إنجاز الوعد: قضاؤه والوفاء به و التمجيل فيه. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢١؛ المصباح المنير، ص ٥٩٤ (نجز).

٩. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٣، ح ٢٤٧٨١؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١٢٠.

١٠. السند معلق على سابقه. و يروي عن سهل بن زياد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

ابن مُسكَّانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْأَزْوَاحَ فِي صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ تَعَارَفَ^٢ وَتَسَاءَلَ، فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَزْوَاحِ^٣، يَقُولُ^٤؛ دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا قَدْ أَفَلَّتْ^٥ مِنْ هَؤُلَاءِ عَظِيمٍ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ وَمَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: تَرَكَتُهُ^٦ حَتَّى، ازْتَجَوَهُ؛ وَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: قَدْ هَلَكَ، قَالُوا: قَدْ هَوَى^٧ هَوَى^٨».

٤٧٢١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَزْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟

فَقَالَ: «فِي حُجْرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا، وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَيْمٌ لَنَا السَّاعَةَ^٩، وَأَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا، وَالْحَقُّ أَخْرَنَا بِأَوْلِنَا»^{١٠}.

٤٧٢٢ / ٥ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ:

١. في «بس، جس» و «حاشية «بخ»: «شجر».

٢. في «ى»: «على الأزواح».

٣. في «ى، بث، بخ، بس»: «قد أفلتت» و «الإفلات و التفلت و الانفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير

مكث. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٦٧ (فلت). ٤. في «بخ»: «تركتهم».

٥. «هوى، أي سقط إلى أسفل و هبط. وفي المرأة: «و المعنى: سقط إلى دركات الجحيم؛ إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٣٨ (هوى).

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٩٣، مرسلًا، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٥، ص ٦٣٣، ح ٢٤٧٨٢؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢١.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و الوافي و البحار و الزهد. و في المطبوع: «الساعة لنا».

٨. الزهد، ص ١٦٤، ح ٢٤٣، عن محمد بن أبي عمير، عن علي، عن أبي بصير. المحاسن، ص ١٧٨، كتاب

الصفوة، ح ١٦٥، بسند آخر، إلى قوله: «وأنجز لنا ما وعدتنا» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي،

ج ٥، ص ٦٣٤، ح ٢٤٧٨٣؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ أَعْمَنَ مَضَى وَعَمَّنَ بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى، وَيَقُولُ^٢ بَعْضُهُمْ ٢٤٥/٣ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ»^٣.

٦ / ٤٧٢٣. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ^٤: «مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَزْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ؟». فَقُلْتُ: يَقُولُونَ: تَكُونُ^٥ فِي حَوَاصِلِ طَيِّبٍ خُضِرٍ فِي قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:^٦ «سُبْحَانَ اللَّهِ! الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيِّبٍ، يَا يُونُسُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ^٧، أَتَاهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ عليهم السلام، فَإِذَا قَبِضَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ، عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ

١. في «بخ» و «الوافي»: «فسألوه».

٢. في «ي»: «و يقولون».

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٤، ح ٢٤٧٨٤؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢٣.

٤. ورد الخبر في كتاب الزهد للحسين بن سعيد، ص ١٦٤، ح ٢٤٤، و سنده هكذا: «القاسم، عن الحسين بن حماد، عن يونس بن ظبيان».

و الظاهر أن الحسين بن حماد، مصحف، و الصواب هو الحسين بن أحمد، كما في ما نحن فيه، و المراد به هو الحسين بن أحمد المنقري الذي روى عن يونس [بن ظبيان] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٤٠٨-٤٠٩.

و يؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في الأمالي، ص ٤١٨، ح ٩٠ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن ظبيان.

٥. في «بخ» و «الزهد»: «ولي».

٦. في «بث»، «بس»: «ما تقول».

٧. في «بخ»، «جس»: «يكون».

٨. في الوافي: «جالساً».

٩. في «الزهد»: «وأخضر».

١٠. في «بخ»، «بس» و «الوافي»: «ذاك».

أَلْبِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا.^١

٤٧٢٤ / ٧ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ^٢، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَزْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا^٤ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ^٥

خُضِرَ تَزْعَى فِي الْجَنَّةِ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ؟

فَقَالَ: «لَا، إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ^٥».

قُلْتُ: فَأَيْنَ هِيَ؟

قَالَ: «فِي رَوْضَةِ كَهَيْئَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ»^٦.

٩٢ - بَابُ فِي أَزْوَاجِ الْكُفَّارِ

٤٧٢٥ / ١ . عَلِيُّ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَزْوَاجِ الْمُشْرِكِينَ؟

١. الزهد، ص ١٦٤، ح ٢٤٤، عن القاسم، عن الحسين بن حماد، عن يونس بن ظبيان. وفي التهذيب، ج ١،

ص ٤٦٦، ح ١٥٢٦؛ والأماشي للطوسي، ص ٤١٨، المجلس ١٤، ح ٩٠، بسندهما عن القاسم بن محمد، مع

اختلاف سير، وفي الأخير مع زيادة الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٤، ح ٢٤٧٨٥؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢٤؛

ج ٦١، ص ٥٠، ح ٣٠، من قوله: «فإذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح».

٢. في «ي»، بخ، بس، جس، والبحار: «محمد بن أحمد». وهو سهو. والمراد من «محمد بن أحمد»، «محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى»، وقد اختصر العنوانان أنكاء على السند السابق. راجع: معجم رجال

الحديث، ج ٢، ص ٦٧٠ - ٦٧٤. ٣. في «ي»، بث، جس: «- وأنها».

٤. في حاشية «بث» و الوافي و البحار، ج ٦: «طير».

٥. في «بث»: «+ وأخضر».

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٥، ح ٢٤٧٨٦؛ البحار، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١٢٥؛ وج ٦١، ص ٥٠، ح ٣١.

٧. في «ي»: «- وفي».

٨. هكذا في «ظ»، ي، بث، بخ، بس، جس، جن. وفي «بخ» و المطبوع: «علي بن إبراهيم».

فَقَالَ: «فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تَقِم لَنَا السَّاعَةَ، وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا، وَلَا تَلْجُقْ آخِرَنَا بِأَوْلِنَا»^١.

٤٧٢٦ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارٍ^٢ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تَقِم لَنَا^٣ السَّاعَةَ، وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا، وَلَا تَلْجُقْ^٤ آخِرَنَا بِأَوْلِنَا»^٥.

٤٧٢٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، بِإِسْنَادٍ لَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «شَرُّ بَطْرِ فِي النَّارِ بَرْهَوْتُ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ»^٦.

٤٧٢٨ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ

الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:^٧ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهَوْتُ^٨، وَهُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتِ، تَرْدُهُ^٩.....»

١. الزهد، ص ١٦٤، ح ٢٤٣، عن ابن أبي عمير، عن علي، عن أبي بصير. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٨، ح ٢٤٧٨٩؛ البحار، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١٢٦.

٢. في «بس»: «نار».

٣. في «جس»: «لنا».

٤. في «ي»: «و لا تلحقنا».

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٨، ح ٢٤٧٩٠؛ البحار، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١٢٧.

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٨، ح ٢٤٧٩١؛ البحار، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ١١.

٧. في الكافي، ح ١٢١٩٨ والمحاسن: «ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض».

٨ «بَرْهَوْتُ»، بفتح الباء والراء: بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها. ويقال: بَرْهَوْتُ، بضم الباء وسكون الراء، فتكون نازها على الأول زائدة وعلى الثاني أصلية. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٢٢ (برهوت).

٩. في الكافي، ح ١٢١٩٨ والمحاسن: «- وهو».

١٠. في «ي»، يخ، بس، جح» والوافي والبحار: «يرده». وفي حاشية «بث، يخ»: «تردها».

هَامُ الْكُفَّارِ ٢.

٥ / ٤٧٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ،
وَشَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ، وَخَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْرَمَ، وَشَرُّ
مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهَوْتٍ، وَهُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتٍ، يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ
وَصَدَاهُمْ» ٧.

١. في حاشية «بث»: - «هَام». و «هَام». جمع هامة، وهي طائر من طير الليل، وهو الصدى. و العرب تزعم في
الجاهلية أنه طائر يخرج من رأس المقتول إذا بلي، وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير على
قبره، قال العلامة الفيض: «والمراد بالهامة هنا أرواح الكفار وأبدانهم المثالية». وقال العلامة المجلسي: «أي
أرواح الكفار التي يعيرون الناس عنها بالهام وإن كان باطلاً، أو هي تكون في صورة الهام في أجسادهم
المثالية». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٦٣٠؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٨٣ (هوم)؛ مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٢٧.

٢. في الكافي، ح ١٢١٩٨ والمحاسن: «بالليل».

٣. الكافي، كتاب الأشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، ح ١٢١٩٨، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن
زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القُدَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام. المحاسن،
ص ٥٧٣، كتاب الماء، ح ١٨، عن جعفر بن محمد، عن ابن القُدَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن
أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما مع زيادة في أوله. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٨، ح ٢٤٧٩٢؛ البحار، ج ٦، ص ٢٨٩،
ح ١٢.

٤. «بَيْسَانَ»: قرية بمر، و قرية بالشام، و موضع باليمامة. و قال الجوهري: «بَيْسَانَ: موضع تنسب إليه الخمر»،
وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩١٠؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٣١ (بيس).

٥. «نجران»: موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. وقيل: «موضع باليمن، فتح سنة عشر، سمي بنجران
بن زيدان بن سبأ، و موضع بالبحرين، و موضع بخُورَان قرب دمشق، و موضع بين الكوفة واسط». راجع:
النهاية، ج ٥، ص ٢١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٦٦ (نجر).

٦. في البحار: «ترد».

٧. الصّدَى: الرجل اللطيف الجسد، و الجسد من الأدمي بعد موته، و طائر يصير بالليل و يقفر فَعْرَانًا و بطير.
راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠٧. (صدى).

٨. الجعفریات، ص ١٩٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير
الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٨، ح ٢٤٧٩٣؛ البحار، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ١٣.

٩٣ - بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا^١

٤٧٣٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ،

عَنْ صُرَيْسِ الكِنَاسِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فِرَاتَنَا يَخْرُجُ^٢ مِنَ الْجَنَّةِ، فَكَيْفَ هُوَ وَهُوَ

يُقْبَلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَتَصُبُّ^٣ فِيهِ الْعَيُونُ وَالْأُودِيَّةُ؟

قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ -: «إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ، وَمَاءٌ ٢٤٧/٣

فِرَاتِكُمْ^٤ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا تَخْرُجُ^٥ أَزْوَاجُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ،

فَتَسْقُطُ عَلَى بَئَرِهَا^٦، وَتَأْكُلُ مِنْهَا، وَتَتَنَعَّمُ فِيهَا، وَتَتَلَاقَى وَتَتَعَارَفُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ

هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَكَانَتْ^٧ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً، وَ

تَعْتَدُ حَفْرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَتَتَلَاقَى^٨ فِي الْهَوَاءِ وَتَتَعَارَفُ.

قَالَ: «وَإِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا^٩ لِيُسْكِنَهَا أَزْوَاجَ الْكُفَّارِ، وَيَأْكُلُونَ مِنْ

زُقُومِهَا^{١٠}، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا^{١١}، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ

١. في «ى، بخ، جح، جس»: «جنة الدنيا» .

٢. في «بح، بخ»: «تخرج» .

٣. في «جس» و الوافي: «هو» .

٤. في «ث، بخ» و الوافي و البحار: «هذه» .

٥. في «ى، بث» و الوافي: «أنهارها» .

٦. في «بث»: «و تلاقى» بحذف إحدى التاءين .

٧. في «بح»: «+ الله» . و في «بخ»: «خلقها في المشرق» .

٨. قال الراغب: «الزقوم» عبارة عن أطعمة كريهة في النار» . و قال ابن الأثير: «الزقوم: ما وصف الله في كتابه العزيز، فقال: «إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ۝ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» [الصفوات (٣٧): ٦٤ -

٦٥]، و هي أقول من الزم: اللقم الشديد و الشرب المفرط» . و قيل غير ذلك . راجع: المفردات للراغب،

ص ٣٨٠: النهاية، ج ٢، ص ٣٠٦؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٦٨ (زقم) .

٩. «الحميم»: الماء الشديد الحرارة . راجع: المفردات للراغب، ص ٢٥٤ (حمم) .

يَقَالَ لَهُ: بَرَهُوتُ، أَشَدُّ حَرًا مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا، كَانُوا فِيهَا^١ يَتَلَقَّوْنَ وَيَتَعَارَفُونَ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءَ عَادُوا إِلَى النَّارِ، فَهَمَّ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَمَا حَالُ^٢ الْمُؤَحَّدِينَ الْمُقَرَّبِينَ بِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ، الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، وَلَا يَعْرِفُونَ^٣ وَلَا يَتَنَكَّمُونَ؟

فَقَالَ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرِهِمْ^٤ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ^٥ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عِدَاوَةً، فَإِنَّهُ يُخَذُّ لَهُ خَدٌّ^٦ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ^٧، فَيَدْخُلُ^٨ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى اللَّهَ، فَيَخَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ^٩، وَإِمَّا^{١٠} إِلَى النَّارِ^{١١}، فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

قَالَ: «وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ^{١٢} بِالْمُسْتَضْعَفِينَ^{١٣} وَالْبُهْلَةَ وَالْأَطْفَالَ وَأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَنْبَلُغُوا الْحُلُمَ. فَأَمَّا^{١٤} النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ، فَإِنَّهُمْ يُخَذُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَالشَّرَرُ وَالِدَّخَانُ وَفَوْزَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ^{١٥} مَصِيرُهُمْ^{١٦}

١. في «ى، بخ، جج» و «البحار، ج ٦: «فيه».

٢. في «بخ، جس» و «الوافي: «وإذا».

٣. في «ى، بخ، جس» و «حاشية «بخ» و «الوافي و «البحار، ج ٦: «ما حال».

٤. في «ى، بن، جس»: «لا يعرفون» بدون الواو.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و «البحار، ج ٦ و تفسير القمي. و في المطبوع و «الوافي: «حفرتهم».

٦. في «ى، بخ، بس، جس» و «تفسير القمي: - «منهم».

٧. في «بث»: «يخذه له جذأ». و في «جج» و «الوافي: و «يخذه له خدأ». و «يخذه له خدأ» أي يُشَقُّ لَهُ شَقٌّ. و «الخدأ:

الشَّقُّ و الحفرة تحفرها في الأرض مستطيلة. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٠ (خدأ).

٨. في «بث، جس» و «تفسير القمي: «بالمغرب».

٩. في «الوافي: «و يدخل».

١٠. في «بث، بخ، بس» و «الوافي: «جنة».

١١. في «ى» و «البحار، ج ٦: «أو» بدل «وإما».

١٢. في «بث، بخ، بس، جج» و «الوافي: «نار».

١٣. في «ى» و «تفسير القمي: - «الله». و في «بث»: «الله يفعل».

١٤. في «بخ»: «بالمستضعف».

١٥. في «ى» و «تفسير القمي: «و أمّا».

١٦. في «تفسير القمي: + «بعد ذلك».

١٧. في «بخ»: «بصير بهم».

إِلَى الْحَمِيمِ^١، ثُمَّ^٢ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ^٣ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟^٤ أَيْنَ إِمَامِكُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا؟^٥

٤٧٣١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

مَيْسِرٍ^٦، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عليه السلام؟

فَقَالَ: «جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ^٧ الدُّنْيَا تَطَّلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَّاتِ

الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَدًا»^٨.

٩٤ - بَابُ الْأَطْفَالِ

٢٤٨ / ٣

٤٧٣٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْأَطْفَالِ؟

فَقَالَ: «قَدْ سُئِلَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّازَةُ، هَلْ تَدْرِي

١. في تفسير القمي: «الحميم».

٢. في «بث»: «ثم».

٣. في «بخ»: «تعبدون». وفي تفسير القمي: «تسركون».

٤. في تفسير القمي: «أي»: إشارة إلى الآية ٧٢-٧٤ من سورة غافر (٤٠).

٥. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٦٠، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣٩، ح ٢٤٧٩٤؛ البحار،

ج ٦، ص ٢٨٩، ح ١٤؛ وفيه، ج ٦١، ص ٥١، ح ٣٣، من قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ خَلْقَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ» إِلَى قَوْلِهِ:

«فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٦. في «بخ» والوافي: «بشر».

٧. في «بث» وحاشية «بخ»: «جَنَاتٍ».

٨. في «بس» والوافي: «يطلع».

٩. في «بث»: «جَنَاتٍ».

١٠. تفسير القمي، ج ١، ص ٤٣، عن أبيه، رفعه إلى الصادق عليه السلام، مع زيادة في أوله. علل الشرائع، ص ٦٠٠، ح ٥٥، بسند آخر، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٨٠، ح ٢٤٨١٦؛ البحار، ج ٦، ص ٢٨٤، ذيل ح ٢.

قَوْلُهُ: 'اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ؟'، قُلْتُ: لَا، قَالَ: 'وَلِلَّهِ فِيهِمْ الْمَشِيئَةُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَمَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْأَطْفَالَ، وَالَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِتْرَةِ^٢، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ لَا يَعْغِلُ، وَالْأَصَمَّ، وَالْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْغِلُ، وَالْمَخْجُونَ، وَالْأَبْلَةَ الَّذِي لَا يَعْغِلُ، وَكُلُّ^٣ وَاجِدٍ مِنْهُمْ يَخْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَنْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيُوجِّجُ لَهُمْ نَارًا،^٤ ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَيَقُولُ لَهُمْ: 'إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا'؛ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ'.^٥

٤٧٣٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ؟

فَقَالَ: 'إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ، وَأَجَّجَ لَهُمْ^٦ نَارًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا؛ فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ سَعِيدٌ، رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا، وَكَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا؛ وَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ^٧ أَنَّهُ شَقِيٌّ، امْتَنَعَ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ،

١. في «ب»، «بث»، «بخ»، «بس»، «جح» و«حاشية «بح»: «قول».

٢. «الفترة»: ما بين الرسولين من رسل الله تعالى من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة. راجع: «النهاية»، ج ٣، ص ٤٠٨ (فتر).

٣. في «بح»، «بخ»، «بس»، «جح»، «بس»، «المعاني» و«فكل».

٤. «فَيُوجِّجُ لَهُمْ نَارًا»، أي يلبهها ويوقدها ويُشعلها. راجع: «لسان العرب»، ج ٢، ص ٢٠٦ (أجج).

٥. في «الوافي»: «- لهم».

٦. «وَأَن تَطْرَحُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهَا». راجع: «الصحيح»، ج ١، ص ٢٣١ (وَب).

٧. معاني الأخبار، ص ٤٠٧، ح ٨٦، بسنده عن حماد. التوحيد، ص ٣٩٢، ح ٥، مع زيادة في أوله؛ وفيه، ح ٣؛

الخصال، ص ٢٨٣، باب الخمسة، ح ٣١، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن حماد بن عيسى، عن حريز؛

الفتحية، ج ٣، ص ٤٩٢، ح ٤٧٤٢، معلقاً عن حريز، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ الْأَطْفَالَ» وفي كلها مع اختلاف يسير. «الوافي»، ج ٢٥، ص ٦٤٣، ح ٢٤٧٩٨؛ «البحار»، ج ٥، ص ٢٩٠،

٨. في «بس»، «جس» و«البحار»: «- لهم».

ذيل ح ٣.

١٠. في «بث»: «علم الله».

٩. في «البحار»: «نفسه».

فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا^٢ إِلَى النَّارِ وَلَمْ تُجِرِ^٣ عَلَيْنَا الْقَلَمَ؟ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: قَدْ أَمَرْتُكُمْ مَشَافَهَةً، فَلَمْ تَطِيعُونِي، فَكَيْفَ وَلَوْ^٤ أُرْسِلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ^٥.

٤٧٣٤ / ٣. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَلْحَقُونَ^٦ بِآبَائِهِمْ، وَأَوْلَادُ

الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ^٧، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «بِإِيمَانِ الْحَقَنَّا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ»^٨.

٤٧٣٥ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٩ عَنِ الْوِلْدَانِ؟

فَقَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ^{١٠} عَنِ الْوِلْدَانِ وَالْأَطْفَالِ^{١١}، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

عَامِلِينَ»^{١٢}.

١. في «ى» -: «يا». وفي الوافي: «يارب». ٢. في الوافي: «تأمرنا».

٣. في «ى»، يخ، بس، و الوافي والبحار: «و لم يجر».

٤. في «بخ» -: «قد». ٥. في «جس» -: «ولو». وفي البحار: «لو» بدون الواو.

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٤٥، ح ٢٤٨٠٢؛ البحار، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٨.

٧. في «ى»، بث، بس، جن: «يلحقون». وفي «بخ» والوافي: «فإنهم يلحقون».

٨ لا خلاف ولا إشكال في دخول أطفال المؤمنين الجنة ولحوقهم بآبائهم، وإنما الخلاف والإشكال في لحوق أطفال المشركين بآبائهم، قال الشيخ الصدوق: «هذه الأخبار متفقة ليست بمختلفة، وأطفال المشركين الكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها؛ لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تزجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله». وقال العلامة المجلسي: «يخص دخول النار ودخول مداخل آبائهم بمن يدخل منهم نار التكليف، والأظهر حملها - أي الروايات الدالة على دخول النار - على التقيّة؛ لموافقتها لروايات المخالفين وأقوال أكثرهم». راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٢، ذيل ح ٤٧٤٥؛ مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

٩. الطور (٥٢): ٢١.

١٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٤٥، ح ٢٤٨٠٣؛ البحار، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩.

١١. في «ى»، بس، جج، جس: «الأطفال» بدون الواو.

١٢. الكافي، كتاب الجنائز، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ذيل ح ٤٦٠٢، عن محمد بن يحيى، عن

٤٧٣٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا؟
فَقَالَ: «سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ، هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: قُلْتُ:
لَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَى كَفُّوا عَنْهُمْ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ إِلَى اللَّهِ».^٢
٤٧٣٧ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ
عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ

١. أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وفيه هكذا: «قال،

قلت: فما تقول في ولدان؟ فقال: سئل رسول الله ﷺ عنهم، فقال: الله أعلم...» الوافي، ج ٢٥، ص ٦٤٣،

ح ٢٤٧٩٦؛ البحار، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ١٠.

١. في مرآة العقول: «اختلاف التفسير أيضاً من شواهد التقيّة».

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٤٣، ح ٢٤٧٩٧؛ البحار، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ١١.

٣. هكذا في «ظ، بخ» وحاشية «بس». وفي «بث»: «أبي بكير». وفي «ي، بح، بس، جج، جس، جن» والمطبوع

والبهار: «ابن بكير».

و المراد من أبي بكر هو أبو بكر الحضرمي الذي أكثر سيف بن عميرة من الرواية عنه. راجع: معجم رجال

الحديث، ج ٨، ص ٥٤١-٥٤٣.

والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٤٧٣٣، قال: «و في رواية أبي بكر الحضرمي، قال:

قال أبو عبد الله ﷺ».

و رواية سيف بن عميرة عن ابن بكير وإن وردت في التهذيب، ج ١٠، ص ٧٣، ح ٢٧٧؛ والاستبصار، ج ٤،

ص ٢٢٩، ح ٨٦٠. والخبر فيها واحد- لكن ابن بكير في هذين الموضعين أيضاً صحف من أبي بكر؛ فقد

ورد الخبر - باختلاف يسير في الأنفاظ - في الكافي، ح ١٣٩٤٨، والتهذيب، ج ١، ص ٧٢، ح ٢٧٥، و

الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٨٥٨، والمذكور في المواضع الثلاثة هو: سيف بن عميرة، عن أبي بكر

الحضرمي».

أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^١ قَالَ: فَقَالَ: «فَصَرَبِ الْأَبْنَاءَ عَنِ عَمَلِ الْآبَاءِ، فَالْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ
يَنْقَرُ^٢ بِذَلِكَ أُغْنِيَهُمْ»^٣.

٤٧٣٨ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، وَعَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْتَ^٤،
وَالْمَعْتُوهُ^٥؟

فَقَالَ: وَيَحْتَجُّ اللَّهُ^٦ عَلَيْهِمْ، يَزْفَعُ لَهُمْ نَارًا^٧، فَيَقُولُ^٨ لَهُمْ: اذْخُلُوهَا، فَمَنْ دَخَلَهَا
كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ أَبَى قَالَ: هَا أَنْتُمْ قَدْ امْرَأْتَكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي^٩.
٤٧٣٩ / ٨. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ^{١٠}:

«ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ: الْأَبْكَمُ^{١١}، وَالطُّفْلُ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ؛ فَتَزْفَعُ^{١٢} لَهُمْ

١. الطور (٥٢): ٢١. في «جس»: «ليقر».

٣. التوحيد، ص ٣٩٤، ح ٧، بسنده عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي
عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٤٧٣٣، معلقاً عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما مع
اختلاف يسير. وراجع: تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٣٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٤٦، ح ٢٤٨٠٤: البحار، ج ٥،
ص ٢٩٢، ح ١٢.

٤. «الحنث»: الذنب، والمعنى: لم يبلغ مبلغ الرجال فيجري عليه القلم فيكتب له الحنث، أي الذنب. النهاية،
ج ١، ص ٤٤٩ (حنث).

٥. قال الجوهري: «المعتوه: الناقص العقل»، وقال ابن الأثير: «هو المجنون المصاب بعقله». راجع: الصحاح،
ج ٦، ص ٢٢٣٩: النهاية، ج ٣، ص ١٨١ (عته).

٦. في «بس، جج، جس»: «الله».

٧. في «بخ، و حاشية «بخ»: «فيقال».

٨. في «ى»: «ها».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٢، ح ٤٧٤١، مرسلًا، من قوله: «يحتج الله عليهم» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره
- الوافي، ج ٢٥، ص ٦٤٥، ح ٢٤٨٠٠: البحار، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ١٤.

١١. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبدالله عليه السلام، والمراد من قوله: «بهذا الإسناد» هو السند المتقدم
المذكور إليه عليه السلام.

١٢. في مرآة العقول: «المراد بالأبكم هو الأصم الأبكم الذي لم يتم عليه الحجة في الدنيا».

١٣. في «ى، بخ، بس، جس» والبحار: «فيرفع». وفي «بث»: «يرفع».

نَارًا، فَيَقَالُ لَهُمْ: اذْخُلُوهَا، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ أَبَى قَالَ ٢ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي» ٣.

٩٥ - بَابُ التَّوَادِرِ

٢٥٠/٣

٤٧٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ: يَغْتَسِلُ الْمَيِّتَ؟ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَهُ
أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ؟
فَقَالَ: «سَوَاءٌ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ جُنُبًا غَسَلَ يَدَهُ ٦ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ ٧، فَإِنْ ٨
غَسَلَ مَيِّتًا، ثُمَّ ٩ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ، يُجْزِئُهُ ١٠ غَسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا» ١١.
٤٧٤١ / ٢ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ ١٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ، أَوْثَقَهُ ١٣ مَلَكُ الْمَوْتِ،

١. في «ى، بث، يخ، بس»: «ناراً». ٢. في «بخ، بس، جح»: «الله».

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٤٥، ح ٢٤٨٠٢؛ البحار، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ١٥.

٤. في «بخ» و «الي» و «الي»: «ومن». ٥. في الوافي: «أله».

٦. في «بخ» و «الي» و «الي»: «يديه». ٧. في الوسائل: «و هو جنب».

٨. في «ى، بث، يخ، بس، جس» و «الي» و «الي»: «وإن».

٩. في الوافي: «و بدل ثم». و في الوسائل: «ثم».

١٠. في «بث، بس، جح»: «و يجزئته».

١١. التهذيب، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١٤٥٠، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٤٢١،

ح ٤٦١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١٠٩؛ و ص ٥٤٤، ذيل ح ٢٨٦٤.

١٢. في البحار: «عن أبيه». وهو سهو؛ فقد روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة في كثير من

الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٢٥-٥٢٧.

١٣. في مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٣٦: «الإيثاق إما على الحقيقة وإن لم نر الوثائق، أو هو كتابة عن أن بعد رؤيته لا

وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ.^١

٤٧٤٢ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَدَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْقَطَّانِ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّنِيفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجَدًا^٣ وَجَدْتَهُ عَلَى ابْنِ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ^٤ عَنْكَ.^٥

٤٧٤٣ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، قَالَ:

لَمَّا مَاتَ ذُرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ، مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ بِي^٦ بَارَأً، وَلَقَدْ قَبِضْتُ وَإِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ^٧، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ، وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاةٍ^٨، وَمَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَوْ لَا هَوْلُ^٩ الْمُطَّلَعِ^{١٠}، لَسَرَّنِي

«تبقى له قوة تقدر على الحركة. وقال الوالد عليه السلام: يورثه بالشارة بما أعد الله، أو بإراءة الجنة و مراتبها المعدة له، أو بمشاهدته كما ترى أنه إذا رأى الشخص أسداً كأنه يتوثق ولا يمكنه الحركة أو بأنياب المتية، أو بغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى وحججه عليه السلام».

١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٦٤، ح ٢٤٠٠٣؛ البحار، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٣٧.

٢. في «جس»: «القطار».

٣. «الوَجْدُ»: الحزن. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤٦ (وجد).

٤. في «بخ»: «يسكن» بالتضعيف.

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٤، ح ٢٤٦٦٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٣٦٥٠.

٦. في الوافي: «إِنَّكَ». وفي مرآة العقول: «كلمة إن مخففة من المنقلة».

٧. في «ى، بث، لي»: «لي».

٨. قال العلامة الفيض: «ما بي فقدك، أي أنت لي الآن كما كنت قبل». وقال العلامة المجلسي: «أي ليس علي بأس وحزن من فقدك وما أوقع بي فقدك مكروهاً والحاصل: ليس بي حزن فقدك. وربما يقال: اللبأ للسيبة، أي لم يكن فقدك وموتك بفعلي، بل كان بقضاء الله تعالى، ولا يخفى بعده».

٩. «الغضاضة»: الذلة والمنقصة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٧٨ (غضض).

١٠. «الهُؤُلُؤُ»: الخوف والأمر الشديد، وقد هاله بهوله، أي أخافه وأفزعه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٥؛

النهاية، ج ٥، ص ٢٨٣ (هول).

١١. «الْمُطَّلَعُ»: المأتم، وموضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار، أي مكان الاطلاع من موضع عال. والمراد به هنا

أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ، وَلَقَدْ سَعَلَنِي الْخُزْنَ^١ لَكَ عَنِ^٢ الْخُزْنَ^٣ عَلَيْكَ، وَاللَّهِ مَا بَكَيتُ لَكَ
وَلَكِنْ^٤ بَكَيتُ عَلَيْكَ^٥، فَلَبِيتَ شِعْرِي مَاذَا قُلْتَ، وَمَاذَا قِيلَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ
٢٥١/٣ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي، فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ؛ فَأَنْتَ^٦ أَحَقُّ
بِالْجُودِ مِنِّي^٧.

٥٧٤٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ
أَصْحَابِنَا، قَالَ:

لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ^٨ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٩ بِالسَّرَاجِ فِي النَّيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ^{١٠}
حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ^{١٢} بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}
حَتَّى خَرَجَ^{١٤} بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ، ثُمَّ لَا أُدْرِي مَا كَانَ^{١٥}.

«الموقف يوم القيامة، أو ما يُشرف عليه من أمر الآخرة وأهوالها عقيب الموت فشبهه بالمُطَّلَع الذي يُشرف عليه
من موضع عال. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٣٢ - ١٣٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٨ (طلع)؛ الوافي، ج ٢٥،
ص ٥٧٥.

١. في «ي، بخ، بس، جس» و حاشية «بح، جح» و الوافي: «الحذر».

٢. في الوافي: «من».

٣. في «بخ» -: «لك عن الخزن». و في «بس» و حاشية «بح، جح» و الوافي: «الحذر».

٤. في حاشية «بث»: «بل» بدل «ولكن».

٥. «لك»، أي في أمر الآخرة و مآبيصيك من أهوال الآخرة، و «عليك»، أي على مفارقتك و ممّا أصابني من
موتك. هذا في الأولين. قال العلامة الفيض: «و كذا القول في البكاء له و عليه». و أمّا العلامة المجلسي فإنه
قال: «و الله ما بكيت لك، أي لفراقك، و لكن بكيت عليك، أي للإشفاق عليك، أو على ضعفك و عجزك عن
الأهوال التي أمامك».

٧. في الوافي: «+ و الكرم».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٨، من دون الإسناد إلى المعصوم^٩، مع اختلاف يسير. راجع: الغيبة للنعمان،
ص ٣٢٧، الباب ٢٤، ح ٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٤، ح ٢٤٧٠٠؛ البحار، ج ٢٢، ص ٤٣٥، ح ٥٠.

٩. في حاشية «جح»: «يسكن».

١٠. في الفقيه: «+ موسى بن جعفر». و في التهذيب: «+ موسى».

١١. في «بح، جح» و الوسائل و الفقيه و التهذيب: «أخرج».

١٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٤٣، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٤٧، مرسلًا، مع «

٦ / ٤٧٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ ؟ فَقَالَ :
﴿ فَاطِمَةٌ عليها السلام ٢ .

٧ / ٤٧٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ : يَبْلَى ٤ جَسَدُهُ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ ٥ لَحْمٌ وَلَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ ٦ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا
تَبْلَى ، تَبْقَى ٧ فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ ٨ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ٩ .

٨ / ٤٧٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

١٠ اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٨٩ ، ح ٢٤٧٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٩ ، ح ٢٦٦٨ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٧ ،
ج ٢٢ ؛ وج ١٠٠ ، ص ١٣٢ ، ح ١٨ .

١ . النعش : سرير الميت ، سمي به لارتفاعه ، من قولهم : نعشه الله نعشاً ، أي رفعه . وإذا لم يكن عليه ميتة
محمول فهو سرير . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٨١ (نعش) .

٢ . في حاشية «ب» : «فاطمة» . وفي التهذيب : «بنت رسول الله عليه السلام» .

٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، ح ١٥٣٩ ؛ و صدر ح ١٥٤٠ ، بسند آخر . الجعفریات ، ص ٢٠٥ ، ذيل الحديث ، بسند
آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، ح ٥٩٧ ، مرسلأ ؛ فقه
الرضا عليه السلام ، ص ١٨٩ ، وفي كل المصادر إلا التهذيب ، ح ١٥٤٠ مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٨٩ ،
ح ٢٤٢٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، ح ٣٤٥٧ .

٤ . في الوافي : «هل يبلى» .
٥ . في «ب» ، بيج ، جح ، جس ، والبحار والفقيه : - «له» .

٦ . في «ب» : «طينة» .
٧ . في «ب» : «حتى تبلى» .

٨ . في البحار ، ج ٦٠ : «الله» .

٩ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٩١ ، ح ٥٨٠ ، معلقاً عن عمارة الساباطي . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٨٧ ، ح ٢٤٨٢٢ ؛ البحار ، ج ٧ ،
ص ٤٣ ، ح ٢١ ؛ وج ٦٠ ، ص ٣٥٧ ، ح ٤٣ .

١٠ . في السند تحويل بعطف «أحمد بن محمد الكوفي ، عن بعض أصحابه» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْخَوْلَانِيِّ - وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ - قَالَ:

سَأَلَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَيَّ^١

الْحِنَازَةَ؟

وَكَانَ عليه السلام مُتَكِنًا، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْفَاسِقَ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - أَوْى

عَمَهُ الْمَغْيِرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ^٢، وَكَانَ^٤ مِمَّنْ هَدَرَ^٥ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام دَمَهُ، فَقَالَ لِابْنَتِهِ رَسُولِ

اللَّهِ عليه السلام: لَا تُخْبِرِي أَبَاكَ بِمَكَانِهِ - كَأَنَّهُ^٦ لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِي مُحَمَّدًا - فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ

لَأُكْتَمُ^٧ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام عَدُوًّا، فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجَبٍ^٨ لَهُ، وَلَحَفَهُ بِقَطِيفَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ

اللَّهِ عليه السلام الْوَحْيَ، فَأَخْبَرَهُ^٩ بِمَكَانِهِ، فَبَعَثَ^{١٠} إِلَيْهِ عَلِيًّا عليه السلام، وَقَالَ: اسْتَمِلْ عَلَيَّ سَيْفَكَ، ائْتِ^{١١}

بِنْتَ ابْنَتِي ابْنِ^{١٢} عَمِّكَ، فَإِنْ ظَفِرْتَ بِالْمَغْيِرَةَ فَاغْتُلْهُ، فَأَتَى الْبِنْتَ، فَجَالَ فِيهِ، فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ،

فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ^{١٣}

أَتَانِي، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ فِي الْمِشْجَبِ، وَدَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَخَذَ بِيَدِ عَمِّهِ،

فَأَتَى بِهِ إِلَيَّ^{١٤} النَّبِيَّ عليه السلام، فَلَمَّا رَأَاهُ، أَكْبَأَ عَلَيْهِ^{١٥}، وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، وَكَانَ

١. في «بث»: «في».

٢. في «بخ» و «الوافي»: «لعمنه» بدل «عليه لعنة».

٣. في «ى»، «بث»، «بخ»، «جح»، «جس»: - «أبي».

٤. في «ى»: - «وكان».

٥. في البحار: «نذر». و في مرآة العقول: قوله عليه السلام: «وكان ممن نذر رسول الله، كأنه على بناء التفضيل، يقال: نذرت الشيء: أسقطه، و أنذره: أسقطه. و في بعض النسخ: ممن هدر، و هو أظهر».

٦. في «بس»، «جس»: - «كأنه».

٧. في الوافي: + «عن».

٨. «المشجب» بكسر الميم: عيدان توضع بين قوائنها و يفرض بين قوائنها و توضع عليها الشياح. النهاية، ج ٢، ص ٤٤٥ (شجب).

٩. في الوافي: «فأخبر».

١٠. في «بخ»: + «الله».

١١. في «ى»، «جس»: «وات». و في «بث»، «بخ»، «بس» و «الوافي و البحار»: «وانت».

١٢. في «بث»، «بخ»، «جح»، «جس» و «البحار»: - «ابن».

١٣. في «ى»، «بث»، «بخ»، «جح»، «جس» و «الوافي»: - «قد».

١٤. في «ى»، «بخ»، «بخ»، «بس»، «جس» و «الوافي و البحار»: - «إلى».

١٥. في «ى»، «بث»، «بخ»، «بس»، «جس» و «البحار»: - «عليه». و في الوافي: «أكبأ عليه: أقبل عليه و لزم».

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَيَاتًا كَرِيمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عَمِّي هَذَا الْمَغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ
وَقَدْ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَوَكَّدَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا آمَنَهُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا،
وَأَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: ١٠ «أَنْتَى آمَنْتَهُ ١١ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ،
فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ١٢، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ١٣: قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ

و المرأة: «قوله ﷺ: أكب، أي نكس رأسه ولم يرفعه؛ لئلا يقع نظره عليه، وإنما فعل ذلك؛ لأنه كان حينئذ كريباً
و لا يريد أن يشافهه بالزده. وكلاهما واردان في اللغة. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٦؛ القاموس المحيط،

ج ١، ص ٢١٨ (كيب).

١. في «بث»: «رسول الله».

٢. في البحار: «حنيئاً».

٣. في «بج»: «- وهذا».

٤. في «ى، بح، جج»، وحاشية «بخ» والوافي والبحار: «وقد».

٥. قال في مرآة العقول: «قوله ﷺ: أمته، على صيغة الخطاب، أو التكلم، أي أمته في الحرب قبل أن يأتي
بالمدينة فدخل بأمانتي»، ثم نقل الخبر عن الخرائج وقال: «فظهر أن الخطاب أظهر وأنه لا وجه له لمن قرأ:
أمته، على بناء التفعيل بصيغة المتكلم، أي جعلته مؤمناً، لكن في خبر الكتاب التكلم أظهر لما ستعرف».

٦. في «بخ» والوافي: «فقال».

٧. في «بخ» والوافي: «بالذي».

٨. في البحار: «+ ونبئاً».

٩. في «بج»: «+ ولا».

١١. في «ى، بح، بخ، بس، جج» و مرآة العقول والبحار: «أمته». وقال في المرأة: «قوله ﷺ: فأعادها ثلاثاً، هذا من
كلام الإمام ﷺ و الضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة، أو الجملة، أي أعاد قوله: و الذي بعثك بالحق
إني أمته، وقوله: وأعادها أبو عبدالله ﷺ ثلاثاً، كلام الراوي، أي إنه ﷺ كلما أعاد كلام عثمان أتبعه بقوله: و
الذي بعثه بالحق نبياً ما آمنه، وقوله: إني أمته، بيان لمرجع الضمير في قوله: أعادها أولاً، و أحال المرجع في
الثاني على الظهور» ذكر احتمالين آخرين في معنى العبارة و أن قوله: إلا استثناء من قوله: ما آمنه، قال: «و في
بعض النسخ: أتى آمنه، على صيغة الماضي الغائب فأتى بالفتح، و التشديد للاستفهام الإنكاري و الاستثناء
متعلق به، لكن في أكثر النسخ بصيغة المتكلم». راجع: مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٤٥.

١٢. في «بج»: «الرابع».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و البحار. و في المطبوع: «+ وله».

بَعْدَ ثَالِثَةٍ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُعَيَّرَةَ بِنِ أَبِي الْعَاصِ، وَ
 الْعَنَ مَنْ يُؤْوِيهِ، وَالْعَنَ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَالْعَنَ مَنْ يُطْعِمُهُ، وَالْعَنَ مَنْ يَسْقِيهِ، وَالْعَنَ مَنْ
 يَجْهَرُهُ^٢، وَالْعَنَ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً^٣، أَوْ جِذَاءً^٤، أَوْ رِشَاءً^٥، أَوْ وَعَاءً^٦ - وَهُوَ يَدْعُهُنَّ بِبَيْمِينِهِ -
 وَأَنْطَلِقَ^٧ بِهِ عُثْمَانُ^٨، فَأَوَاهُ وَأَطْعَمَهُ^٩ وَسَقَاهُ وَحَمَلَهُ وَجْهَرَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ
 عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ يَفْعَلُهُ بِهِ.

ثُمَّ أُخْرِجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أُنْيَابِ الْمَدِينَةِ^{١٠} حَتَّى أُعْطِبَ^{١١}
 اللَّهُ رَاجِلَتَهُ، وَتَقَبَ^{١٢} جِذَاءَهُ، وَدَمِيَّتَ^{١٣} قَدَمَاهُ، فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ^{١٤} وَرَكْبَتَيْهِ^{١٥}، وَأَثَقَلَهُ
 جَهَارُهُ حَتَّى وَجَسَ^{١٦} بِهِ، فَأَتَى^{١٧} شَجْرَةَ^{١٨}، فَاسْتَظَلَّ بِهَا، لَوْ أَنَّهَا بَغَضَتْكُمْ مَا أَبْهَرَهُ

١. في البحار: «ثلاثة».

٢. «من تجهزه»، أي يهين جهاز سفره، وهو ما يحتاج إليه في السفر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٠؛ المصباح
 المنير، ص ١١٣ (جهاز).

٣. «البيقاء»: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٨١ (سقا).

٤. «الريشاء»: رَسَنُ الدُّلُو، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٢٦؛ لسان العرب،
 ج ١٤، ص ٣٢٢ (رشا).

٥. في «بخ» و «الوافي»: «فانطلق».

٦. في «ي»: «عثمان به» بدل «به عثمان».

٨. في «جس»: «البيت».

٩. «أعطب»، أي أهلك؛ من العطب بمعنى الهلاك. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٨٤ (عطب).

١٠. في «بخ»: «تقب». و «التقب»: التقب. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣١ (تقب).

١١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت و الوافي و البحار و في «ي، بس»: «دميت» بدون الواو. وفي المطبوع:

١٢. في البحار: «بيده».

«وورمت».

١٣. في «بس»: «ووركتيه». و في البحار: «وركتيه».

١٤. في «بث»: «حتى وحش». و في «بخ» و البحار: «حتى وجر». و الوجس: فزع يقع في القلب، أو في السمع من

صوت أو غير ذلك، أي وقع في قلبه الفزع من الموت. وفي مرآة العقول: «الوجس: الفزع، أي خاف الموت

على نفسه، أو خيف عليه. و في بعض النسخ: حسر به، أي أعيا، و في بعضها: وجر به، قال الجوهري: و

جرت منه، بالكسر: خفت، و في بعضها بالخاء المعجمة و الزاء، أي طعن بالجهاز و أثر في بدنه». راجع:

١٥. في «بخ»: «وأتى».

١٦. في «بخ، بس، جع، جس»: «و حاشية بخ» و مرآة العقول و البحار: «سمررة».

ذَلِكَ^١، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوُحْيِي، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَدَعَا عَلِيًّا^٢، فَقَالَ^٣: خُذْ سَيْفَكَ،
وَانطَلِقْ^٤ أَنْتَ وَعَمَّارٌ وَثَالِثُ لَهُمْ^٥، فَأَتَى^٥ الْمُعَيَّرَةَ بِنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَةٍ كَذَا وَكَذَا،
فَأَتَاهُ عَلِيٌّ^٦، فَقَتَلَهُ.

فَضْرَبَ^٧ عُمَانُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاكَ بِمَكَانِهِ، فَبَعَثَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو مَا لَقِيتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْنِي حَيَاءَكَ^٨، مَا أَقْبَحَ
بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَدِينٍ فِي^٩ كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ^{١٠}، كُلُّ ذَلِكَ^{١١}
يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي^{١٢} الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيًّا^{١٣}، وَقَالَ^{١٤}: خُذْ سَيْفَكَ، وَاشْتَمِلْ عَلَيْهِ،
ثُمَّ ائْتِ بِنْتَ^{١٥} ابْنَةِ^{١٦} ابْنِ^{١٧} عَمِّكَ، فَخُذْ بِيَدِهَا، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ، فَاحْطِمْهُ^{١٨}

٢٥٣/٣

١. في البحار: -«ذلك». و قوله: «ما أبهره ذلك» أي ما أوقع عليه البهز، وهو ما يعترى الإنسان عند السعي الشديد
والعدو من النهيغ وتتابع النفس. قال العلامة الفيض: «كناية عن قرب المسافة؛ يعني كانت الشجرة قريبة من
المدينة بحيث لو أنها بعضكم ما أتبعه إتيانها». وقال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: ما أبهره، كلمة ما نافية، و
البهرة تتابع النفس للإعياء، أي لم يمش مكاناً بعيداً مع هذه المشقة التي تحملها، بل ذهب إلى مكان لو أتاه
بعضكم من المدينة ماشياً لم يحصل له إعياء و تعب، فأعجزه الله في هذه المسافة القليلة مع العدة التي أعدها له
عثمان بإعجاز النبي ﷺ... و ربما يقرأ على صيغة التعجب، أي تنخى بعيداً عن الطريق ولم يتفعه ذلك، وهو
بعيد». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ١٦٥ (بهر).

٢. في بث: +«له».

٣. في «ى، ببح، جبح» والبحار: «فانطلق».

٤. في «ى»: «وثالثهم». وفي «بخ» وحاشية «ببح» والوافي: «وثالث لهما».

٥. في حاشية «بث» والبحار: «فإن».

٦. في «ببح، بس، جبح، جس»: «سمره».

٧. في الوافي: «و ضرب».

٨. «أقنني حياءك» أي الزميه واحفظيه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٠١-٢٠٢ (قنا).

٩. في الوافي والبحار: «فما».

١٠. في «ببح»: «وفي».

١١. في «بث، ببح» والوافي: «مراراً».

١٢. في «جس»: «كل يوم».

١٣. في «ى»: «وفي».

١٤. في «بخ» والوافي: «فقال».

١٥. في «ى، جس» والوافي: «بيت».

١٦. في «ى، جس»: «بنت». وفي البحار: «ابنة».

١٧. في «ببح»: «ابن».

١٨. في «جبح»: «فاحطمه». و «فاحطمه» أي اكسره. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٠ (حطم).

بِالسَّيْفِ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَلْوَالِهِ مِنْ^١ مَنْزِلِهِ إِلَى^٢ دَارِ عُمَانَ، فَأَخْرَجَ عَلَيَّ^٣ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ، رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالنِّكَاءِ^٤، وَاسْتَعْبَرَ^٥ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَكَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ، وَكَشَفَتْ^٥ عَنْ ظَهْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بَظْهَرَهَا، قَالَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: مَا لَهُ قَتَلَكَ فَتَلَّهُ اللَّهُ، وَكَانَ^٦ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَبَاتَ عُمَانُ مُلْتَجِئًا^٧ بِجَارِيَتِهَا^٨، فَمَكَثَتْ^٩ الْإِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ^{١٠}، وَمَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ^{١١}، فَخَرَجَتْ^{١٢} وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا، وَخَرَجَ عُمَانُ يُشِيعُ جَنَازَتَهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: مَنْ مِنْ أَطَافِ^{١١} الْبَارِحَةِ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ^{١٢}، فَلَا يَتَّبِعَنَّ جَنَازَتَهَا، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَنْصَرِفْ^{١٣}، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: لِيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لِأَسْمَيْنِ بِاسْمِهِ، فَأَقْبَلَ عُمَانُ مُتَوَكِّئًا عَلَى مَوْلَى لَهُ^{١٤}، مُمْسِكًا^{١٥} بِيَطْنِيهِ^{١٦}، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَكِي^{١٧} بَطْنِي، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ

١. في الوافي: «بين».

٢. في «بث»، «بخ»، و «الوافي»: «و» بدل «إلى».

٣. في الوافي: «و النحب».

٤. «استعبر» أي جرت غبْرَتُهُ، أي دَمَعَتُهُ و حزن. و قيل: استعبر: هو استعمل من العبرة، و هي تحلب الدمع، أي جريه و سيلانه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٧١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٣٢ (عبر).

٥. في «ى»: «وكشف».

٦. في «جس»: «- وكان».

٧. في «بث»، «بس»، «جج»: «ملتجئًا». و في «بخ» و حاشية «بخ» و الوافي: «متخليا».

٨. في «بس»، «جس»: «لجارياتها». يقال: التحف به، أي تغطى. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٤ (لحف).

٩. هكذا في «ى»، «بخ»، «بس»، «جج»، «جس» و الوافي و البحار. و في سائر النسخ التي قبولت و المطبوع:

١٠. في «ى»، «بخ»، «بس»، «جس»: «و الثناء».

١١. يقال: أطاف به، أي ألم و نزل به قاربه. و في الوافي: «الإطافة بالأهل كناية عن مباشرتها». راجع: الصحاح،

ج ٤، ص ١٣٩٧ (طوف).

١٢. في «ى»: «و عثمان».

١٣. هكذا في «بخ» و الوافي و البحار. و في سائر النسخ و المطبوع: «ممسك».

١٤. في «بخ» و الوافي: «بطنه».

١٥. في «بث»: «لمشكي».

لي أن^١ أنصرف، قال: انصرف^٢، وخرجت فاطمة^٣ ونساء المؤمنين والمهاجرين، فصلين على الجنائز^٤.

٤٧٤٨ / ٩. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوري، عن السكوني:

عن أبي عبد الله^٥، قال: «إذا أعد الرجل كفته، فهو مأجور كلما نظر إليه»^٥.

٤٧٤٩ / ١٠. وبهذا الإسناد^٦: «أن أمير المؤمنين^٧ اشتكى عينه^٧، فعادته النبي^٨

فإذا هو يصيح، فقال له^٨ النبي^٩: أجزعاً أم وجعاً^٩؟ فقال: يا رسول الله، ما وجعت وجعاً قط^{١١} أشد منه.

فقال: يا علي، إن ملك الموت إذا نزل يقبض^{١٢} روح الكافر^{١٣}، نزل معه سفود^{١٤} من

نار، فينزع^{١٥} روحه به، فتصيح جهنم.

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «أن».

٢. في الوافي: «قال: انصرف».

٣. الوافي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٦٧٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٢٢٩، قطعة منه؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٦٠، ح ٢٢.

٤. في «ي»، بس، جح، جس: «ما».

٥. الأمالي للصدوق، ص ٣٢٨، المجلس ٥٣، ح ٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه^٦ عن رسول الله^٧، مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٤، ص ٣٥٣، ح ٢٤١٩٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩، ح ٢٩٩٧.

٦. المراد من «بهذا الإسناد» هو سند الحديث السابق كلفه. يؤيد ذلك أن الخير رواه الشيخ الطوسي باختلاف يسير في الألفاظ. في التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٣٧، بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي^٨.

٧. في «ي»: «عينه».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «له».

٩. في مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٤٧: «قوله^٩: أجزعاً، هو مفعول له لفعل محذوف، أي أ تصيح جزعاً، أي هل هذا من الجزع وقلة الصبر، أو أن الوجع شديد بحيث لا يمكنك الصبر عليه».

١٠. في حاشية «بث» والوافي: «أو وجعاً».

١١. في «بخ»: «قط».

١٢. في «بخ» والوافي والتهذيب: «ليقبض».

١٣. في التهذيب والجعفریات: «الفاجر».

١٤. «سفود» كثرة: حديدة يشوى بها. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٢ (سفيد).

١٥. في «بخ»، بس، جس، والبحار والجعفریات: «فنزع».

فَاسْتَوَى عَلَيَّ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ؛ فَلَقَدْ أَنْسَانِي
وَجَعِي مَا قُلْتَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، حَاكِمٌ جَائِرٌ، وَأَكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظَلْمًا، وَشَاهِدُ زُورٍ.^٢ ٢٥٤/٣

١١ / ٤٧٥٠. وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ، فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ، اسْتَرَاخَ
مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ،
فَالْفَاجِرُ، يَسْتَرِيحُ مِنْهُ مَلَكَاةُ اللِّدَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ، وَخَادِمُهُ، وَأَهْلُهُ، وَالْأَرْضُ الَّتِي كَانَ
يَمْشِي عَلَيْهَا».^٦

١٢ / ٤٧٥١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ، فَهُوَ مَا جُورَ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ».^٧

١٣ / ٤٧٥٢. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ؛

١. في البحار، ج ٦ و التهذيب: «فقد».

٢. «الزور»: الكذب و الباطل و التهمة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣١٨ (زور).

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٣٧، بسنده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ﷺ.
الجعفریات، ص ١٤٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير.
الروافي، ج ٢٤، ص ٢٦٣، ح ٢٤٠٠١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٥٣٠، إلى قوله: «ما وجدت وجمعاً قط أشد
منه»؛ البحار، ج ٦، ص ١٧٠، ح ٤٦٦؛ وج ٢٨، ص ٣١١، ح ١١.

٤. المراد من «بهذا الإسناد» هو السند المتقدم المذكور إلى أبي عبد الله ﷺ.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الروافي. وفي المطبوع: «الملكان».

٦. الجعفریات، ص ٢٠١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير.
الخصال، ص ٣٨، باب الاثنين، ح ٢١، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف. وراجع:
معاني الأخبار، ص ٢٨٩، ح ٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٨٧، ح ٢٤٨٢١.

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٥٣، ح ٢٤١٩٤.

٨. السند معلق على سابقه. و يروي عن سهل بن زياد، عده من أصحابنا.

وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَبَقَاغِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَتَعَبَّدُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ^٢ أَعْمَالُهُ^٣ فِيهَا، وَتَلِمَ تَلْمَةً فِي الْإِسْلَامِ^٥ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ^٦ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا»^٧.

٤٧٥٣ / ١٤. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

زَيْدٍ:

١. في الوافي: «موسى بن جعفر» بدل «الأول».

٢. في «بخ»: «كانت تصعد».

٣. في «بخ» والكافي، ج ٧٧ وقرب الإسناد والعلل: «بأعماله».

٤. في الوافي: «فيها بأعماله».

٥. في الوافي: «في الإسلام تلمة».

٦. في الوافي: «كحصن».

٧. قرب الإسناد، ص ٣٠٣، ح ١١٩٠؛ وعلل الشرائع، ص ٤٦٢، ح ٢، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الكافي،

كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، ح ٧٧، بسنده عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٨١، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله:

«يصعد أعماله فيها» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، نفس الكتاب، باب فقد العلماء،

ح ٧٦؛ والمحاسن، ص ٢٣٣، كتاب مصابيح الظلم، ح ١٨٥؛ ويسانو الدرجات، ص ٤، ح ١٠؛ والخصال،

ص ٥٠٤، أبواب الستة عشر، ح ١. الوافي، ج ١، ص ١٤٨، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٣٦٦٠؛ وفيه،

ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢٨٩، إلى قوله: «كان يصعد أعماله فيها».

٨ الراوي عن سهل، هم عدّة من أصحابنا، فيكون السند معلقاً.

٩. هكذا في «ظ»، بث، بخ، جع، جس، جن، و«الوسائل». وفي «ي»، بس، و«المطبوع»: «عمرو».

والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٢. باختلاف في الألفاظ. قال: «ووروى عمر بن

يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام».

و عمر بن يزيد هذا، هو عمر بن يزيد بن يعقوب السابري، كما يعلم من مشيخة الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٤٢٥،

ومقارنته مع رجال النجاشي، ص ٣٦٤، الرقم ٩٨١، فلا حظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ^٢ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا لَا تَعْلَمُونَ»^٣.

١٥ / ٤٧٥٤. سهل^٤، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام عَدْقٌ^٥ يُظَلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ، يَدْوُرُ حَيْثُ دَارَتْ^٦ الشَّمْسُ، فَلَمَّا يَبَسَ الْعَدْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ، فَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ»^٧.

١٦ / ٤٧٥٥. الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ^٨ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ،

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فقالوا، أي في الصلاة أو الأعم، وهو أظهر، يدل على استحباب ذكر الميت بخير وإن علم منه الشر إذا كان مؤمناً».

٢. في «ي»، بس، جس: «- منه».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٢، معلقاً عن عمر بن يزيد. الخصال، ص ٥٣٨، أبواب الأربعين وما فوقه، ح ٤، بسند آخر، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥٧، ح ٢٤٤٣٧؛ وج ٢٥، ص ٥٩١، ح ٢٤٧٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٥، ذيل ح ٣٦٦٤.

٤. في «جن»: «+ بن زياد». ثم إن السند معلق كما هو واضح.

٥. «العَدْقُ»، كنفلس: النخلة بحملها. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٢ (عَدَق).

٦. في «ي»، بح، بس، جح، جس: «ذالت». وفي حاشية «بح»: «دار».

٧. التوحيد، ص ٣٩٥، ح ١٢، بسنده عن حماد بن عثمان، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩١، ح ٤٧٣٦، معلقاً عن عامر بن عبدالله، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٩١، ح ٢٤٧٤٠؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٥.

٨. في «بث»، بس: «معرور التميمي». وفي الوافي: «- التميمي». والبراء هذا، هو البراء بن معرور الخزرجي السلمي، شهد العقبة الأولى وكان نقيب قومه بني سلمة، فلا يبعد أن يكون التميمي محرّفاً من السلمي. راجع:

وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنَّهُ حَضَرَ الْمَوْتَ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ ٢٥٥/٣
إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَوْصَى^١ الْبَرَاءَ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^٢، إِلَى
الْقُبْلَةِ^٣، فَجَرَّتْ^٤ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّه أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، فَتَزَلَّ بِهِ الْكِتَابُ، وَجَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ^٥.

١٧ / ٤٧٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاءَ جَبْرِئِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا
شِئْتَ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ؛ وَأَخْبِئْ^٦ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ؛ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّكَ لَأَقِيهِ^٧».

«اسد الغاية» ج ١، ص ٣٦٤، الرقم ٣٩٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٢٦٧، الرقم ٥٣.

هذا، وقد ظهر بذلك وقوع السهو في ما ورد في علل الشرائع، ص ٥٦٦، من «البراء بن مغرور الأنصاري».

١. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: فأوصى، لعله لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جانب وكانوا مختارين في الجهات فاختار هذه الجهة للاستحسان العقلي، أو لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرسول ﷺ، فعلى الأول يدل على حجية تلك الاستحسانات أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع وإن لم يكن مستنداً إلى دليل معتبر، كما اختاره الفاضل الأربدلي ﷺ، وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العمومات، كتقبل الأعتاب الشريفة وكتب الأخبار وتعظيم ما ينسب إليهم بما يعدّ تعظيماً عرفاً».

٢. في الوافي: «تلقاه النبي» بدل «رسول الله». ٣. في الوافي: «+ أو أوصى بثلت ماله».

٤. في «٥»، بث: «وجرت».

٥. علل الشرائع، ص ٣٠١، ح ١، إلى قوله: «إلى القبلة»؛ وفيه، ص ٥٦٦، ح ١، إلى قوله: «وكان رسول الله ﷺ بمكة» ومن قوله: «وأنته أوصى بثلت ماله» وفيهما بسند آخر عن حماد بن عيسى. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته...، ح ١٣١٢٦؛ والفتية، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٩٢، ح ٧٧١، بسند آخر عن معاوية بن عمار. الخصال، ص ١٩٢، باب الثلاثة، ذيل ح ٢٦٧، بسند آخر، من قوله: «فأوصى البراء إذا دفن» مع زيادة في أوله، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٧، ح ٢٦٦٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٣٤٨٦؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٢٦، ح ٩٩.

٦. في «بخ»: «و أحب».

٨. الزهد، ص ١٥٠، ح ٢١٨، عن ابن أبي عمير. الخصال، ص ٧، باب الواحد، ح ١٩، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفيها مع زيادة في آخره. وفي الجعفریات، ص ١٨١؛ والأمالی للطوسي، ص ٥٩٠، المجلس ٢٥، ح ١٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي الأمالی للصدوق، ص ٢٣٣، المجلس ٤١، ح ٥؛ والخصال، ص ٧، باب الواحد، ح ٢٠؛ ومعاني الأخبار، ص ١٧٨،

٤٧٥٧ / ١٨ . ابن أبي عمير^١، عن أبي أيوب^٢، عن أبي عبيدة، قال:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدَّثَنِي مَا أُنْتَفِعُ بِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ^٣، أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ، إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا»^٥.

٤٧٥٨ / ١٩ . ابن أبي عمير^٦، عن الحكم بن أيمن^٧، عن داود الأبراري:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مُنَادٍ يُنَادِي^٧ فِي كُلِّ يَوْمٍ: ابْنَ آدَمَ، لِيذِلْمَ مَوْتِ، وَاجْمَعِ لِلْفَنَاءِ، وَابْنَ لِلْخِرَابِ»^٨.

٤٧٥٩ / ٢٠ . ابن أبي عمير^٩، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال:

١ ح ٢، بسند آخر عن سهل بن سعد، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع زيادة في آخره. وفي الفقيه، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٣٦٠؛ وج ٤، ص ٣٩٩، ح ٥٨٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع زيادة في آخره، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٩، ح ٢٣٨٧١؛ الوسائل، ج ١، ص ٨٥، ح ١٩٩.

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، علي بن إبراهيم، عن أبيه.

٢. هكذا في «جص» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أبي».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد تقدّم الخبر في الكافي، ح ١٩٠٥، بسند آخر عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام.

والمتكزّر في الأستاد، رواية أبي أيوب [الخرزاز] عن أبي عبيدة [الحذاء]، وأما رواية من يسمّى بأبي أيوب عن أبي عبيدة، فلم نجده في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٨٥-٢٨٦ و ص ٢٩٤.

٣. في الوافي: «يا باعبيدة».

٤. في «٥»: «الإنسان».

٥. الزهد، ص ١٤٨، ح ٢١٤، عن ابن أبي عمير. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب ذم الدنيا والزهد فيها، ح ١٩٠٥، بسنده عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة الحذاء، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٩، ح ٢٣٨٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٣٤، ذيل ح ٢٥٦٨.

٦. السند معلق، كسابقه.

٧. في «٧»: «ينادي مناد».

٨. الزهد، ص ١٤٨، ح ٢١٣، عن محمد بن أبي عمير. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب ذم الدنيا والزهد فيها، ح ١٩٠٦، بسنده عن الحكم بن أيمن. قرب الإسناد، ص ٣٩، ح ١٢٥، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. الاختصاص، ص ٢٣٤، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٠، ح ٢٣٨٧٣.

٩. السند معلق كسابقه.

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْوُسْوَاسَ^١، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^٢، اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ، وَرَجُوعَ أَخْبَابِكَ^٣ عَنْكَ إِذَا دَفَنْتُوكَ فِي حُفْرَتِكَ، وَخُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ^٤ مِنْ مَنْجِرَتِكَ^٥، وَأَكَلَ الدَّوْدُ لَحْمَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ^٦، قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَوَاللَّهِ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا^٧».

٤٧٦٠ / ٢١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عُقَيْبَةَ، عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، يَغْلَمُ مَلَكُ الْمَوْتِ^٨ بِقَبْضِ^٩ مَنْ يَقْبِضُ؟

قَالَ: «لَا^{١٠}، إِنَّمَا هِيَ صِكَاكُ^{١١} تَنْزُلُ^{١٢} مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقْبِضْ نَفْسَ فَلَانٍ بِنِ فَلَانٍ^{١٣}».

١. «الْوُسْوَاسُ»: حديث النفس والأفكار. وِشْوَسَ، إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ يَبِيْنِهِ. وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «وَالْمُرَادُ بِالْوُسْوَاسِ هُنَا فِكْرُ الدُّنْيَا وَغَمُّهَا». رَاجِع: النِّهَايَةُ، ج ٥، ص ١٨٦ (وَسُوسَ).

٢. فِي الْوَافِي: «يَا بِأَبَا مُحَمَّدٍ». فِي الْوَسَائِلِ: «أَحْبَابِكَ».

٤. فِي الْلُغَةِ: بَنَاتُ الْمَاءِ: طَيْرُهُ، اسْتِعَارَةً، وَالْوَاحِدُ: ابْنُ الْمَاءِ، كِبِنَاتُ مَخَاضٍ فِي ابْنِ مَخَاضٍ. وَالْمُرَادُ هُنَا الدِّيدَانُ الصَّغَارُ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنَ الرُّطُوبَاتِ. رَاجِع: الْمَغْرِبُ، ص ٥٢؛ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، ج ١، ص ٦٦ (بِنَا)؛ مَرَأَةٌ الْعُقُولِ، ج ١٤، ص ٢٥١.

٥. الْمَنْجِرَانُ: نَقْبَا الْأَنْفِ. رَاجِع: النِّهَايَةُ، ج ٥، ص ٣٢ (نَخِرَ).

٦. يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ: أَيِ يَكْشِفُ عَنْكَ غَمَّهُ وَيَرْفَعُهُ. رَاجِع: الصَّحَاحُ، ج ٦، ص ٢٣٨١ (سَلَا).

٧. الْأَمَالِيُّ لِلصَّدُوقِ، ص ٣٤٥، الْمَجْلِسُ ٥٥، ح ٢، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ» مَعَ اخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَأَخْرَجَهُ الْوَافِي، ج ٢٤، ص ١٩٠، ح ٢٣٨٧٤؛ الْوَسَائِلِ، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٥٧٠.

٨. لَعَلَّ مُرَادَ السَّائِلِ: هَلْ يَعْلَمُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ وَقَبْلَ وَقْتِ قَبْضِهِ بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ. رَاجِع: الْوَافِي، ج ٢٤، ص ٢٦٥؛ مَرَأَةٌ الْعُقُولِ، ج ١٤، ص ٢٥١.

٩. فِي «بِح»: «يَقْبِضُ». وَفِي «بِخ، جِج» وَالْوَافِي وَالْأَمَالِيُّ: «نَفْسٌ».

١٠. فِي الْأَمَالِيِّ: «-لَا».

١١. «الصِّكَاكُ»: جَمْعُ الصِّكِّ وَهُوَ الْكِتَابُ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ. رَاجِع: الصَّحَاحُ، ج ٤، ص ١٥٩٦ (صَكَّكَ).

١٢. فِي «بِ»، بَثٌ: «يَنْزَلُ».

١٣. الْأَمَالِيُّ لِلطُّوسِيِّ، ص ٦٩٣، الْمَجْلِسُ ٣٩، ح ١٨، بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَيْبَةَ - الْوَافِي، ص ٥٥

٤٧٦١ / ٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ ^٢ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .^٣

٤٧٦٢ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفَنَةٌ فِي بَيْتِهِ ، لَمْ يَكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَكَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ » .^٤

٤٧٦٣ / ٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ ، قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَلَكَ الْمَوْتِ : يُقَالُ :^٦ الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْقَصْعَةِ^٧ ، يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا^٨ حَيْثُ يَشَاءُ ؟ فَقَالَ^٩ : « نَعَمْ » .^{١٠}

٥٥ ج ٢٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢٤٠٠٥ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٤٥ ، ح ١٦ .

١. في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ولا وبر لعل الأظهر : ولا مدر ، على البدل ، كما في بعض النسخ ، أو الاجتماع .

٢. « يتصفّحهم » ، أي ينظر فيهم . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٨٣ (صفحة) .

٣. الكافي ، كتاب الجنائز ، باب إخراج روح المؤمن والكافر ، ضمن ح ٤٣٢٦ ، بسند آخر . فيه ، ضمن ح ٤٣٢٧ ،

بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢٤٠٠٦ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٤٣ ، ح ١٠ .

٤. في «ى» ، يخ ، جس ، و حاشية «جج» و الوافي و الوسائل و التهذيب : « كفته معه » .

٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٩٩ ، ح ١٤٥٢ ، بسنده عن محمد بن سنان . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٥٣ ، ح ٢٤١٩٣ ؛ الوسائل ،

ج ٣ ، ص ٥٠ ، ح ٢٩٩٨ .

٦. في «ى» ، يخ ، بس ، و حاشية «جج» : « وقال » .

٧. « القَصْعَةُ » : وعاء يؤكل فيه ويشرد ، ويقال له : الصحيفة أو الضخمة ، تشبع عشرة . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ،

ص ٢٧٤ ؛ المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٤٠ (قصع) .

٨. في البحار :- « منها » .

٩. هكذا في «جج» ، يخ ، بس ، جج ، جس ، و الوافي و البحار . وفي سائر النسخ و المطبوع : « قال » .

١٠. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢٤٠٠٨ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٤٤ ، ح ١٢ .

٤٧٦٤ / ٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَبِي بَرْزٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَخْمَرِيُّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَعْرِيهِ ^١ بِإِسْمَاعِيلَ ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَعَى إِلَى ^٢ نَبِيِّهِ عليه السلام نَفْسَهُ ^٣ ، فَقَالَ : «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» ^٤ وَقَالَ : «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» ^٥ ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَحَدِّثُ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ، ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ ، وَجَبْرِئِيلُ ، وَمِيكَائِيلُ عليه السلام .»

قَالَ : «فَيَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقَالَ لَهُ : مَنْ بَقِيَ - وَهُوَ أَغْلَمُ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَمْ يَبْقَ ^٦ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ ، وَجَبْرِئِيلُ ، وَمِيكَائِيلُ عليه السلام ، فَيَقَالَ لَهُ ^٧ : قُلْ لِحَبْرِيئِيلَ وَمِيكَائِيلَ : فَلْيَمُوتَا ، فَتَقُولُ ^٨ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ ، رَسُولِيكَ ^٩ وَأَمِينِيكَ ^{١٠} ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ ^{١١} قَضَيْتُ عَلَى ^{١٢} كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا ^{١٣} الرُّوحُ الْمَوْتُ .»

١. «نعرية» أي تقول له عليه السلام : أحسن الله تعالى عزاءك ، أي رزقك الصبر الحسن . والغراء : الصبر عن كل ما فقدت ، أو حسنه . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٥٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٠٨ (عزرا) .
٢. في الزهد : «عزى» بدل «نعى إلى» . والتعني : خير الموت والإخبار به . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٨٥ (نعا) .
٣. في الزهد : «بنفسه» .
٤. الزمر (٣٩) : ٣٠ .
٥. آل عمران (٣) : ١٨٥ ؛ الأنبياء (٢١) : ٣٥ ؛ العنكبوت (٢٩) : ٥٧ .
٦. في «بخ» : «ما بقي» .
٧. في «ى» : «بى» ، «فقال له» . وفي البحار والزهد : - «له» .
٨. في «ى» : «بى ، بث ، بخ ، جح ، جس» والوافي والبحار والزهد : «فيقول» .
٩. في «بخ ، جح» والوافي والبحار والزهد : «رسولاك» .
١٠. في «جح» والوافي والبحار والزهد : «وأميناك» .
١١. في «بخ ، جس» : - «قد» .
١٢. في «جس» : - «على» .
١٣. في الوافي : «فيه» .

ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ^١ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقَالُ^٢ لَهُ: مَنْ بَقِيَ - وَ هُوَ أَعْلَمُ^٣؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَمْ يَبْقَ^٤ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ: قُلْ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: فَلَيَمُوتُوا، قَالَ: «ثُمَّ يَجِيءُ كَثِيبًا^٥ حَزِينًا لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ^٦، فَيَقَالُ^٧: مَنْ بَقِيَ^٨؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَمْ يَبْقَ^٩ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ، فَيَقَالُ لَهُ: مَتَّ يَا مَلَكُ الْمَوْتِ، فَيَمُوتُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ^{١١} بِبَيْمِينِهِ^{١٢}، وَالسَّمَاوَاتِ بِشِمَالِهِ^{١٣}، وَيَقُولُ: أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِيَ شَرِيكًا؟ أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ؟^{١٤} ٢٥٧/٣

٤٧٦٥ / ٢٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٥}، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ ﷺ أَنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ^{١٦} كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ،

١. في حاشية «بح»: «حتى يقوم» .

٢. في حاشية «بح» والوافي: «وبذلك» .

٣. في «بح»: «ما بقي» .

٤. في «ي»: «مكتئبًا» . و «الكئيب»: من الكآبة والكأب، وهو سوء الحال وتغير النفس بالانكسار من شدة الحزن والهَمِّ . راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣٧، لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٤ (كأب) .

٥. «الطَرْف»: جَفَنُ الْعَيْنِ وَ غَطَاؤُهَا . راجع: المفردات للراغب، ص ٥١٧ (طرف) .

٦. في «ي»: «حاشيه «بت»: «فيقول» . وفي «بح» وحاشية «جح» والبحار والزهد: «وله» .

٧. في «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

٨. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

٩. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

١٠. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

١١. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

١٢. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

١٣. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

١٤. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

١٥. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

١٦. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

١٧. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

١٨. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

١٩. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

٢٠. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

٢١. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

٢٢. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

٢٣. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

٢٤. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

٢٥. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

٢٦. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

٢٧. في «ي»: «بح، جح»: «+ وهو أعلم» .

فَتَمَتَّبَ عَلَيْهِ^٢، فَاهْبَطَهُ^٣ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَتَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةً، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ^٤ لَا يَفْتُرُهُ، وَصَامَ أَيَّامَهَا لَا يَفْطِرُهُ، ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحَرِ فِي الْمَلِكِ، فَقَالَ الْمَلِكُ: إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ^٥، وَقَدْ أُطْلِقَ لِي جَنَاحِي وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَكْفَيْتِكَ، فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَةً، فَقَالَ: تُرِينِي مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي أَنْسَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْءٌ، فَبَسَطَ جَنَاحَهُ، ثُمَّ قَالَ: ازْكَبْ، فَصَعِدَ بِهِ يَطْلُبُ^٦ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَعِيلَ لَهُ: اضْعُدْ، فَاسْتَقْبَلَهُ^٧ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، فَقَالَ الْمَلِكُ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، مَا لِي أَرَاكَ قَاطِبًا^٨؟ قَالَ: الْعَجَبُ؛ إِنِّي تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُبْرِزْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، فَسَمِعَ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَامْتَعَصَ^٩، فَخَرَّ^{١٠} مِنْ^{١١} جَنَاحِ الْمَلِكِ، فَاقْبِضَ رُوحَهُ مَكَانَهُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا»^{١٢}،^{١٣}

١. في الوافي: «غضب».

٢. «تَعَتَّبَ عَلَيْهِ» أَي غَضِبَ عَلَيْهِ، مِثْلُ غَيْبَ عَلَيْهِ، مِنَ الْعَتَبِ، وَهُوَ اللَّوْمُ فِي تَسْخُطٍ. رَاجِعُ: الصَّحَاحُ، ج ١، ص ١٧٥-١٧٦؛ المصباح المنير، ص ٣٩١ (عتب).

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «ي» والمطبوع: «فاهبط».

٤. في حاشية «ج»: «أَيَّام».

٥. «لَا يَفْتُرُهُ»، أَي لَا يَضَعُفُ؛ مِنَ الْفُتُورِ بِمَعْنَى الضَّعْفِ وَالْإِنْكَسَارِ. رَاجِعُ: الصَّحَاحُ، ج ٢، ص ٧٧٧؛ النِّهَايَةُ، ج ٣، ص ٤٠٨ (فتر).

٦. في «ي»: «لقد».

٧. «السُّؤْلُ» مَا يَسْأَلُهُ الْإِنْسَانُ. رَاجِعُ: الصَّحَاحُ، ج ٥، ص ١٧٢٣ (سأل).

٨. في «ي»: «بس، جس»: «قال».

٩. في الوافي: «+ له».

١٠. في الوافي: «وَصَعِدَ بِهِ، فَطَلَبَ».

١١. في الوافي: «وَأَسْتَقْبَلَهُ».

١٢. «قَاطِبًا» أَي عَبَاسًا، يُقَالُ: قَطَبٌ يَنْطَبُ، أَي زَوَى مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَعَبَسَ. رَاجِعُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١، ص ٦٨٠ (قطب).

١٣. «فَامْتَعَصَ» أَي غَضِبَ وَشَقَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: انْتَقَضَ، وَهُوَ أَظْهَرُ». رَاجِعُ: النِّهَايَةُ، ج ٤، ص ٣٤٢ (معض).

١٤. في «ي»: «ي، يس»: «فخرج».

١٥. في «ي»: «+ بين».

١٦. مريم (١٩): ٥٧.

١٧. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٧٣، ح ٢٤٠٢٤.

٤٧٦٦ / ٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ ابْنِ

مُسْكَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ ٢ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَوْتُ الْمَوْتُ ، الْأَلَا ٣ وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ ،

جَاءَ الْمَوْتُ ٤ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ بِالرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَالكَرَّةِ ٥ الْمُبَارَكَةِ ٦ إِلَى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ لِأَهْلِ دَارِ

٢٥٨/٣ الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ ، وَفِيهَا رَغَبَتُهُمْ ٧ ، وَجَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشَّقْوَةِ ٨ وَالتَّدَامَةِ ،

وَ بِالْكَرَّةِ ٩ الْخَاسِرَةِ إِلَى نَارِ حَامِيَةٍ ١٠ لِأَهْلِ دَارِ الْعُرُورِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ ، وَفِيهَا

رَغَبَتُهُمْ .

١. هكذا في «ظ»، «ي»، «بث»، «بس»، «جح»، «جس»، «جن»، «و الوسائل». وفي «بح»، «بخ»: «عن يزيد». وفي المطبوع:

«داود بن فرقد [أبي يزيد]».

و داود بن فرقد يكنى والده أبا يزيد - كما في رجال النجاشي، ص ١٥٨، والرقم ٤١٨؛ رجال البرقي، ص ٣٢؛

ورجال الطوسي، ص ٢٠١، الرقم ٢٥٦. وقد روى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود هذا، بعنوان داود،

داود بن فرقد، و داود بن أبي يزيد عن أبي شيبة الزهري في الزهد للحسين بن سعيد، ص ٥، ح ٥؛ ص ١٩،

ح ٤١؛ ص ٧٨، ح ٢١١؛ و ص ١٠٦، ح ٢٨٩.

هذا، والمقارنة بين ما ورد في الكافي، ح ١٣٦ و ٢٢١ و ٨٣٢٢، من رواية علي بن النعمان، عن [عبدالله] بن

مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري و بين ما تقدم من الزهد، المقارنة بقضي باتحاد أبي شيبة

الزهري و أبي سعيد الزهري، و وقوع التصحيف في أحد العنوانين.

٢. هكذا في «بح». وفي «ظ»، «ي»، «بخ»، «جح»، «جن»، «و الوسائل و المطبوع: «ابن أبي شيبة الزهري». وفي «بث»،

«بس»: «ابن أبي شيبة الزهري». وفي «جس»: «ابن أبي شيبة الزهري».

و ظهر مما تقدم أنفاً، وكذا ما قدمناه سابقاً في الكافي، ذيل ح ٢٧٠٦، صحة ما أئبناه.

٣. في «بخ»: - «ألا».

٤. في الوافي: «جاء الموت، أي قرب مجيئه، أو نزل محقق الوقوع منزله الواقع بما فيه، أي مع ما فيه».

٥. في «بح»: «و جاء».

٦. في الوافي: «و الكرّة: الرجعة، و في تعبيره عليه السلام عن مجيء الموت بالكرّة إشارة إلى أن كل انتقال للإنسان من

حال إلى حال فوّه كأنه موت عن الأول و حياة في الآخر».

٧. في «ي»: «الشقوة». وفي «بخ»: «من الشقوة».

٨. في «بخ»: «بالكرّة» بدون الواو.

٩. «الحامية»: الحازة، أو شديد الحرارة. راجع: المفردات للراغب، ص ٢٥٨؛ المصباح المنير، ص ١٥٣ (حمى).

ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ: إِذَا اسْتَحَقَّتْ^٢ وِلَايَةُ اللَّهِ وَالسَّعَادَةُ، جَاءَ الْأَجَلَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، وَذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وَإِذَا اسْتَحَقَّتْ وِلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَالشَّقَاوَةُ^٣، جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، وَذَهَبَ الْأَجَلَ وَرَاءَ الظَّهْرِ».

قَالَ: «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ اسْتِعْزَادًا»^٤.

٤٧٦٧ / ٢٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ يَقُولُ: «عَجَبٌ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ^٥ وَهُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْآخِرَى^٦ وَهُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى»^٧.

١. في «بخ، جس» والوافي: - «ثم».

٢. في «مرآة العقول»: «قوله ﷺ: إذا استحققت، على بناء المعلوم، أي لزمت. ومجيء الأجل بين العينين كناية عن تذكر الموت، وذهاب الأمل وراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر، وعدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها، وكذا العكس». وفي هامش المطبوع: «لعل معناه أن من استحق ولاية الله جعل الأجل نصب عينيه ونبذ الأمل وراء ظهره، ومن استحق ولاية الشيطان حاله على عكس ذلك، والله أعلم».

٣. في «بخ»: - «والشقاوة».

٤. الزهد، ص ١٤٩، ح ٢١٥، عن علي بن النعمان. الجعفریات، ص ١٩٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في أوله. الأمالي للطوسي، ص ٥٣١، المجلس ١٩، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ، وفيهما من قوله: «وسئل رسول الله ﷺ أي المؤمنين أكيس» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٤، ح ٢٣٨٨٤.

٥. في «بخ» والمحاسن والأمالي: «العجب». وفي حاشية «بث»: «أعجب». وفي الوافي: «عجبا».

٦. في الوافي: «إن قيل: لا يكاد يوجد أحد ينكر الموت فكيف يتعجب ممن لا يوجد؟ قلنا: لما كان أكثر الناس يعملون أعمالا لا ينبغي أن يعملها من هو في معرض الموت، فكأنهم له منكرون؛ لأنهم والمنكر سواء في العمل»، وقيل غير ذلك. راجع: «مرآة العقول»، ج ١٤، ص ٢٥٧.

٧. في «بخ» وحاشية «بث» والمحاسن: «الآخرة».

٨. الأمالي للطوسي، ص ٦٦٣، المجلس ٣٥، ح ٣١، بسنده عن محمد بن أبي عمير. المحاسن، ص ٢٤٢،

٢٩ / ٤٧٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ، عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ سَعْدَانَ، عَنِ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

قَالَ لِي^١ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا صَالِحٍ^٢، إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً، فَكُنْ كَمَا أَنْتَ أَنْتَ الْمُخْمُولُ، وَكَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ^٣، فَانظُرْ مَاذَا تَسْتَأْتَفُ».

٢٥٩/٣ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «عَجَبٌ لِقَوْمٍ حَبِسَ أَوْلَهُمْ^٤ عَنْ^٥ آخِرِهِمْ^٦، ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمُ الرَّحِيلُ^٧ وَهُمْ يَلْعَبُونَ».

٣٠ / ٤٧٦٩. عَنْهُ^{١٠}، عَنِ فَصَّالَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنَزِلَتِهِ مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَجْلِهِ».

قَالَ: «وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمَلِ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلِ». وَكَانَ يَقُولُ:

١٥ كتاب مصابيح الظلم، ذيل ح ٢٣٠، بسنده عن هشام بن سالم، وفيها مع زيادة في أوله وآخره. الخصال، ص ٢٣٦، باب الأريفة، ذيل ح ٧٩، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، من قوله: «والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى». وفي فقه الرضا ﷺ، ص ٢٧٢؛ ونهج البلاغة، ص ٤٩١، الرسالة ١٢٦، مع زيادة في أوله وآخره، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٥، ح ٢٣٨٥.

١. في «بخ» والوافي والزهد: «لي».

٢. في الوافي: «يا باصالح».

٣. في الزهد: «أو».

٤. في «بث، بخ» والوافي: «عجبا».

٥. في «بث، بخ» والوافي: «عجبا».

٦. في «بث، بخ» والوافي: «عجبا».

٧. في «بث، بخ» والوافي: «عجبا».

٨. في «بخ» والوافي والزهد: «بالرحيل».

٩. في «بث، بخ» والوافي: «عجبا».

١٠. في «بث، بخ» والوافي: «عجبا».

١١. في «بث، بخ» والوافي: «عجبا».

١٢. في «بث، بخ» والوافي: «عجبا».

١٣. في «بث، بخ» والوافي: «عجبا».

«لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَسَزَعَتْهُ إِلَيْهِ^١، لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا»^٢.

٤٧٧٠ / ٣١. مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِحْظَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ، قَالَ^٤: «أَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ

يَكُونُونَ جُلُوسًا، فَتَعْتَرِيهِمْ^٥ السَّكِنَةُ^٥، فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟ فَبَلَغَ لِحْظَةَ مَلِكِ الْمَوْتِ

حَيْثُ^٦ يَلْحَظُهُمْ^٧».

٤٧٧١ / ٣٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ،

عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ» وَظَنَّ أَنَّهُ

الْفِرَاقُ^٩؟

١. في «ي»: «إليه».

٢. الزهد، ص ١٥٢، ح ٢٢١، عن فضالة الأمامي للصدوق، ص ١٠٨، المجلس ٢٣، ح ٤، بسنده عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام}، إلى قوله: «من عدَّ غداً من أجله». وفي صحيفة الرضا^{عليه السلام}، ص ٧٠، ح ١٣٧؛ وعيون الأخبار، ص ٣٩، ح ١٢٠؛ والأمامي للمفيد، ص ٣٠٩، المجلس ٣٦، ح ٨، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام}، الأمامي للطوسي، ص ٧٨، المجلس ٣، ح ٢٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام}، نهج البلاغة، ص ٥٣٤، الحكمة ٣٣٤، وفي الخمسة الأخيرة من قوله: «لو رأى العبد أجله وسرعه إليه» مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ٢١١، وتام الرواية فيه: «ما أطل العبد الأمل إلا أنساه العمل». راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٨٢؛ وتحف العقول، ص ٤٩، الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٠، ح ٢٣٨٧٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ٢٥٧٧.

٣. في «ث»، «بخ»: «فقال».

٤. في الوافي: «فيعتريهم».

٥. في المطبوع وجميع النسخ التي قولت: «السكينة». وما أثبتناه موافق للوافي والمطبع.

٦. في الزهد: «حين».

٧. الزهد، ص ١٢٣، ح ١٥٠، عن الحسين بن علوان، مع اختلاف يسير للوافي، ج ٢٤، ص ٢٦٥، ح ٢٤٠٠٧؛

٨. القيامة (٧٥): ٢٧-٢٨.

٩. البحار، ج ٦، ص ١٤٣، ح ١١.

قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ، إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ، قَالَ: هَلْ مِنْ طَبِيبٍ^١، إِنَّهُ الْفِرَاقُ، أَيَقْنُ^٢ بِمُفَارَقَةِ^٣ الْأُحْبَةِ، قَالَ: «وَالْتَقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ»: التَّقَتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، ثُمَّ «إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ»^٤ قَالَ: الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ»^٥.

٤٧٧٢ / ٣٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْسَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا»^٦ قَالَ: «مَا^٧ هُوَ عِنْدَكَ؟ قُلْتُ: عَدَدُ الْأَيَّامِ، قَالَ: «إِنَّ الْأَبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ يُخْصَوْنَ ذَلِكَ، لَا وَلَكِنَّهُ عَدَدُ^٨ الْأَنْفَاسِ»^٩.

٤٧٧٣ / ٣٤. عَنْهُ^{١٠}، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ، فَدَخَلَ فِي الْإِنْسَانِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَخَرَجَتْ^{١١} مِنْهُ

١. في الوافي: «الراقي، من الرقية، فسرّه بالطبيب؛ لأنها نوع طبابة، وفسر الظنّ باليقين؛ لأنه هاهنا بمعنى العلم، وفسر الساقين بالدنيا والآخرة؛ لأنّ الساق بمعنى الشدة، وللدنيا شدة، وللآخرة شدة، والتفّ آخر شدة الدنيا بأول شدة الآخرة حيثنّذ، فأراد بالدنيا والآخرة شدتهما». وللمزيد راجع: مجمع البيان، ج ١٠، ص ٢٠٢، ذيل الآيات المذكورة.

٢. في «بث، ببح، جج»: «وأيقن».

٣. في «بئخ» و«بئح» و«بئح» و«بئح»: «والأحباب».

٤. في «بمفارقتة».

٥. القيامة (٧٥): ٢٩-٣٠.

٦. الأمالي للصدوق، ص ٣٠٧، المجلس ٥١، ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٧، ح ٢٣٨٨٨.

٧. مريم (١٩): ٨٤.

٨. في «بئخ» و«بئح»: «وقال».

٩. في «بئح» و«بئح».

١٠. في «بئح» و«بئح».

١١. تفسير القمي، ج ٢، ص ٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٦، ح ٢٣٨٨٧؛ البحار، ج ٦، ص ١٤٥، ح ١٧.

١٢. الضمير راجع إلى عليّ بن مهزيار المذكور في السند السابق.

١٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي «بئح» و«بئح»: «وقد خرجت».

الْحَيَاةُ.^١

٤٧٧٤ / ٣٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سُكَيْنٍ^٢، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: اسْتَأْتَرْتُ اللَّهَ بِفُلَانٍ^٣؟

فَقَالَ: «ذَا مَكْرُوهٌ».

فَقِيلَ^٤: فَلَانَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ^٥؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، أَمَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^٦، فَذَلِكَ^٧ حِينَ يَجُودُ

بِهَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ كَانَ بِهَذَا^٨ ضَنِينًا^٩».

٤٧٧٥ / ٣٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَرْفَعْ

عَنَّا الْمَوْتَ، فَدَعَا لَهُمْ، فَزَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَوْتَ، فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ،

١. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٧٤، ح ٢٤٠٢٥؛ البحار، ج ٦، ص ١١٧، ح ٢.

٢. في «بث، ببح، بسخ، بس» و الوافي و الوسائل: «مسكين».

و المذكور في كتب الرجال، هو محمد بن سكين. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٢، الرقم ٢٥٤؛ ص ٣٦١،

الرقم ٩٦٩؛ ص ٤١١، الرقم ١٠٩٦؛ رجال البرقي، ص ٥٢.

٣. قال الراغب: «الاستئثار: التفرد بالشيء دون غيره»، و قوله: استأثر الله بفلان كناية عن موته، تشبيهه على أنه

ممن اصطفاه و تفرد تعالى به من دون الوري تشريفاً له». و قيل: استأثر الله فلاناً و بفلان، إذا مات و هو ممن

يرجى له الجنة و رُجي له الغفران. راجع: المفردات للراغب، ص ٩٢؛ لسان العرب ج ٤، ص ٨ (أثر).

٤. في حاشية «ببح»: «فقال».

٥. «يجود بنفسه»، قال ابن الأثير: «أَي يُخْرِجُهَا وَيُدْفَعُهَا كَمَا يُدْفَعُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ، يَجُودُ بِهِ، وَ الْجُودُ: الْكَرَمُ، يَرِيدُ

أَنَّهُ كَانَ فِي النَّزْعِ وَ سِيَاقِ الْمَوْتِ». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣١٢ (جود).

٦. في «ببح»: «ثلاث». و في الوافي و البحار و الوسائل: «ثلاثاً».

٧. في الوسائل: «فذاك». و في الوسائل و البحار: «بها».

٨. «الضنين»: البخيل؛ و من الضنّ بمعنى البخل. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٥٦ (ضنن).

٩. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٤٤، ح ٢٣٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٥٨٧؛ البحار، ج ٦، ص ١١٧، ح ٣.

وَكَثُرَ النَّسْلُ، وَيُضْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ وَأُمَّهُ^٢ وَجَدَّ جَدَّهُ، وَيُوضِيهِمْ^٣، وَيَتَعَاهَدُهُمْ، فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ، فَقَالُوا: سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى خَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا، فَسَأَلَ نَبِيَّهُمْ رَبَّهُ، فَرَدَّهُمْ إِلَى خَالِهِمْ^٤.

٤٧٧٦ / ٣٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمِ الْغَامِرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عليه السلام، وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ^٥ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ، فَدَعَا، فَأَجَابَهُ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ، فَقَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ تُؤَسِّنِي كَمَا كُنْتُ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ: يَا عِيسَى، مَا سَكَنْتَ عَنِّي حَرَارَةَ^٦ الْمَوْتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا، وَتَعُودَ عَلَيَّ^٧ حَرَارَةَ الْمَوْتِ؟ فَتَرَكَهُ فَعَادَ إِلَى قَبْرِهِ^٨».

٤٧٧٧ / ٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ

الْكَنَاسِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِتْنَةَ مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ، وَكَانَتْ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيُعْتَبَرُوا،

١. في «بخ» والوافي: «و صار».

٢. في «جس»: «و أمه».

٣. في «بخ» والوافي والتوحيد: «و يرضيهم». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يوضيهم، أي يذهب بهم إلى الخلاء و ينجيهم و يغسلهم».

٤. الأمامي للصدوق، ص ٥١٠، المجلس ٧٧، ح ٢؛ والتوحيد، ص ٤٠١، ح ٤، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، ومع اختلاف سيره الوافي، ج ٢٤، ص ١٩، ح ٢٣٨٨٣؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٣، ح ٣٠.

٥. في «بخ» والوافي: «الله».

٦. في «بخ» والوافي: «إلي».

٧. في البحار، ج ١٤: «إلي».

٨. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٩١، ح ٢٤٨٢٤؛ البحار، ج ٦، ص ١٧٠، ح ٤٧؛ و ج ١٤، ص ١٨٧، ح ٣٧.

٩. في «ى، بخ، بس، جح»: «يريد». وهو سهو، كما يأتي تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ١١٠٧٣، فلاحظ.

فَمَرُّوا بِقَبْرِ عَلِيٍّ ظَهَرَ الطَّرِيقُ^١ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي^٢ لَيْسَ يُبَيِّنُ^٣ مِنْهُ إِلَّا رَسْمَهُ^٤، ٣٦١/٣
فَقَالُوا: لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ، فَيَنْشُرُ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، فَسَاءَ لَنَا: كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ
الْمَوْتِ؟ فَدَعَوْا اللَّهَ، وَكَانَ دَعَاؤُهُمُ الَّذِي دَعَوْا اللَّهَ بِهِ^٥: أَنْتَ إِلَهَنَا، يَا رَبَّنَا، لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ
غَيْرُكَ، وَالْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ، وَالْحَيُّ^٦ الَّذِي لَا يَمُوتُ، لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ، تَعْلَمُ
كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ^٧، انْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ.

قَالَ: «فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أْبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ
فِرْعَا، شَاحِصًا بَصْرَهُ^٨ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ لَهُمْ^٩: مَا يُوقِفُكُمْ عَلَيَّ قَبْرِي؟ فَقَالُوا^{١٠}: دَعَوْنَاكَ
لِنَسْأَلَكَ: كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ سَكَنْتُ^{١١} فِي قَبْرِي تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ
سَنَةً مَا دَهَبَ عَنِّي أَلْمُ الْمَوْتِ وَكَرْبُهُ، وَلَا خَرَجَ مَرَارَةً طَعْمَ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي، فَقَالُوا
لَهُ^{١٢}: مِتَّ^{١٣} يَوْمَ مِتَّ^{١٤} وَأَنْتَ عَلَيَّ مَا نَرَى^{١٥} أْبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ؟ قَالَ^{١٦}: لَا، وَلَكِنْ^{١٧}
لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ: اخْرُجْ، اجْتَمَعَتْ تَرْبَةُ عِظَامِي إِلَى رُوجِي، فَبَقِيَتْ^{١٨} فِيهِ، فَخَرَجْتُ

١. في البحار، ج ١٤: «طريق».

٢. يقال: سَفَى الرِّيحُ التُّرَابَ تَسْفِيهِ، أَي دَرَزَتْهُ وَأَطَارَتْهُ وَفَرَقَتْهُ، أَوْ حَمَلَتْهُ. وَالسَّافِي: الرِّيحُ الَّتِي تَسْفِي التُّرَابَ. وَ
قِيلَ لِلتُّرَابِ الَّذِي تَسْفِيهِ الرِّيحُ أَيْضًا: سَافٍ. رَاجِعُ: النِّهَايَةُ، ج ٢، ص ٣٧٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٩
(سفا).

٣. في «ي»، بس، جس: - «يبين». وفي «يح، يخ»: «يتين». وفي الوافي والبحار: «يتبين».

٤. في «يخ» والوافي: «رسمه». ٥. في «بث، جس»: «دعوا به الله».

٦. في «ي»، بث، يخ، بس، جح، جس: والبحار: «الحي» بدون الواو.

٧. في «يخ»: «تعلم».

٨. قال الجوهري: «يقال: شَخَّصَ بَصْرَهُ، فَهُوَ شَاحِصٌ إِذَا فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَجَعَلَ لَا يَطْرُقُ». رَاجِعُ: الصَّحَاحُ، ج ٣،
ص ١٠٤٢ (شخص).

٩. في «يخ»: «+ كيف».

١٠. في «بث، يح، جح»: «قالوا».

١١. في «يخ»: «- له».

١٢. في «يخ»: «- يوم مت».

١٣. في «ي»، بث، يح: «ما ترى».

١٤. في «يخ» والوافي: «فقال».

١٥. هكذا في جميع النسخ والشروح والمصادر. وفي المطبوع: «فنفست» وهو سهو.

فَرِعَا شَاخِصًا بَصْرِي، مُهْطِعًا^١ إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي، فَابْتَيْضَ لِذَلِكَ زَأْسِي وَلِحْيَتِي^٢.

٤٧٧٨ / ٣٩. عَلِيٌّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ^٤ أَنْ يَفْشُوَ الْفَالِجُ

وَمَوْتُ الْفَجَاءَةِ^٥».

٤٧٧٩ / ٤٠. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

جَاءَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٦ إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعْزِرُهُ^٧ بِأَخٍ لَهُ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ

الرَّحْمَنِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٨: «إِنْ جَزِغْتَ، فَحَقَّقِ الرَّجْمِ أَثْنَيْتَ؛ وَإِنْ صَبَّرْتَ، فَحَقَّقِ

اللَّهُ أَذْنَيْتَ؛ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَّرْتَ، جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَحْمُودٌ^٩؛ وَإِنْ جَزِغْتَ، جَرَى

عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَذْمُومٌ».

فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ: «إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^{١٠}.

فَقَالَ^{١١} أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^{١٢}: «أُتَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا؟»

١. في «بس»: «و مهطعاً». و «المهطع»: الذي ينظر في ذلّ و خشوع، أو الذي يقبل مسرعاً مع خوف، أو الذي

ينظر بخضوع، أو الذي يمدّ عنقه و يخفض رأسه. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٣٧٢ (مطع).

٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٩١، ح ٢٤٨٢٥؛ البحار، ج ٦، ص ١٧١، ح ٤٨؛ و ج ١٤، ص ٥٠١، ح ٢٥.

٣. «أشراط الساعة»: علاماتها، واحداً: شَرَطٌ، بالتحريك. و حكى عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير و

قال: «أشراط الساعة: ما ينكره الناس من صفار أمورها قبل أن تقوم الساعة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٦٠

(شرط).

٤. في «جس»: «أن يشفوا». و في حاشية «بث»: «أن ينسوا».

٥. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٠٦، ح ٢٣٩٠٣؛ البحار، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١٥.

٦. يقال: عزّاه، أي قال له: أحسن الله تعالى عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن. و العزاء: الصبر عن كلّ ما فقدت،

أو حُسْنُهُ. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٥٢؛ المصباح المتبرج، ص ٤٠٨ (عزأ).

٧. في حاشية «جج»: «بولد».

٨. في البحار: «ممدوح».

٩. في «بخ»: «+ وله».

١٠. البقرة (٢): ١٥٦.

فَقَالَ ١ الْأَشْعَثُ: لَا، أَنْتَ غَايَةُ الْعِلْمِ وَمُنْتَهَاهَا.

فَقَالَ لَهُ: «أَمَا قَوْلُكَ: «إِنَّا لِلَّهِ» فَأَفْرَازَ مِنْكَ بِالْمَلِكِ، وَأَمَا قَوْلُكَ: «وَإِنَّا لِلَّهِ رَاجِعُونَ»

فَأَفْرَازَ مِنْكَ بِالْهَلَاكِ^٢».

٤١ / ٤٧٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُهُ^٣:

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «دَعَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْمِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَسَلَطَ

عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ لَهُ^٤: فَالْجُوعُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ: مَوْتُ ٣/٣٦٢

ذَفِيقٌ^٥ يَخْرُجُ مِنَ الْقَلْبِ، وَيَقِيلُ الْعَدَدَةَ؛ فَأُرْسِلَ عَلَيْهِمُ^٦ الطَّاعُونَ».

٤٢ / ٤٧٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي

دِينِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ^٧ مُصِيبَتِي أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ، فَكَانَ»^٨.

١. في «ي» و«البحار»: «له».

٢. في «بث»، «بس»، «جس» و«البحار»: «لا».

٣. في «ي»، «بح»، «بخ»، «بس»، «جح»: «بالهلك».

٤. تحف العقول، ص ٢٠٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٥، ح ٢٤٧٠١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٠،

ح ٣٦١٩، إلى قوله: «وأنت مذموم»؛ البحار، ج ٤٢، ص ١٥٩، ح ٢٩.

٥. في «ظ»، «غ»، «ي»، «بث»، «بخ»: «رفعه».

٦. في «ي»: «له».

٧. في «ي»، «بث»، «بح»، «بس»، «جح» و«حاشية «بخ» و«مرآة العقول» و«البحار»: «ذفیف». و«الذفق»: انصباب الماء بشدة

مرة واحدة. ويقال في الدعاء على الانسان بالموت: ذفق الله روحه، أي أفاظه و أماته. و قال العلامة الفيض:

«فعل المراد بالموت الذفيق المنصب عليهم بغتة المبدد لهم بمرّة. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٩٩؛

المصباح المنير، ص ١٩٧ (ذفق).

٨. هكذا في «بث»، «بح»، «بس»، «جح»، «جس» و«الوافي» و«البحار». وفي سائر النسخ والمطبوع: «إليهم».

٩. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٧٤، ح ٢٤٠٢٦؛ البحار، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٧.

١٠. هكذا في «ي»، «بث»، «بخ»، «بس» و«الوافي». وفي «بح»، «بس»، «جح»: «أن تكون». وفي سائر النسخ والمطبوع و

الوسائل: «أن يجعل».

١١. تحف العقول، ص ٣٨١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٨، ح ٢٤٦٨٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٧،

ح ٣٥٣٦.

٤٣/٤٧٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^١ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ ، قَالَ :

إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ انْقَلَعَ ضُرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ ، فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا جَعْفَرُ ، إِذَا أَنْتَ دَفَنْتَنِي^٣ فَادْفِنْنِي مَعِي ، ثُمَّ مَكَتَ بَعْدَ حِينٍ ، ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ^٤ ، ثُمَّ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ ، يَا جَعْفَرُ ، إِذَا مِتُّ فَادْفِنْنِي مَعِي» .^٥

٤٤ / ٤٧٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ ، قَالَ : «إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَائِكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ «تَعْمَلُونَ»^٧ ؟ قَالَ : «تَعْدُ^٨ السَّنِينَ ، ثُمَّ تَعْدُ الشُّهُورَ ، ثُمَّ تَعْدُ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ تَعْدُ السَّاعَاتِ ، ثُمَّ تَعْدُ النَّفْسَ «فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ^٩ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ»^{١٠} .

٤٥ / ٤٧٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١} ، قَالَ : «سَمِعَ النَّبِيَّ^{١٢} امْرَأَةً حِينَ مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ^{١٣}»

١. في «بخ» : «عبد الرحمن» .

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح ١٦٩٨ ، والبحار . وفي المطبوع : «إذا أنا ميت و دفنتني» .

٣. في «بخ» و الوافي : «في» .

٤. في «بخ ، جح» : «+ و دفنتني» .

٥. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٩٠ ، ح ٢٤٧٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ، ح ١٦٩٨ ؛ وفيه ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ ، ح ٣٥٣٣ ، إلى قوله : «فوضعه في كفه ، ثم قال : الحمد لله ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢١٥ ، ح ١١ .

٦. الجمعة (٦٢) : ٨ .

٧. في «بث ، جس» و الوافي و قرب الإسناد : «بعده» . وكذا فيما بعد .

٨. في «بث ، بج ، جح» و البحار : «فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ» و حيثنذ يكون المراد الآية ٤٩ من سورة يونس (١٠) .

٩. الأعراف (٧) : ٣٤ ؛ النحل (١٦) : ٦١ .

١٠. قرب الإسناد ، ص ٤١ ، ح ١٣١ ، بسنده عن بكر بن محمد الأزدي . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٩٦ ، ح ٢٣٨١٦ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٤٥ ، ح ١٨ .

١١. قال ابن الأثير : «عثمان بن مطعون ... أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً و هاجر الهجرتين و شهد بدرأ و كان حزم

وَهِيَ تَقُولُ: هَيْنَا لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا عَلِمُكَ؟ حَسْبُكَ أَنْ تَقُولِي: كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ.

فَلَمَّا مَاتَ ابْنُ إِزْرَاهِيمَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَمَلْتُ^١ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْدُمُوعِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَذْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَخْرُزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا ابْنَ إِزْرَاهِيمَ لَمَخْرُؤُونَ^٢، ثُمَّ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي قَبْرِهِ خَلًّا، فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيَتَّقِنِ^٣، ثُمَّ قَالَ: الْحَقُّ بِسَلْفِكَ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ^٤.

٤٧٨٥ / ٤٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازٍ، قَالَ:

كَتَبَ^٥ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ رَجُلٌ^٦ يَشْكُو إِلَيْهِ مُضَابَةَ بَوْلِدٍ.....

• الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة. وقيل: بعد اثنين وعشرين شهراً، وقتل النبي ﷺ وجهه بعد موته، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا. ودفن بالبيع وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة. وقال العلامة المجلسي: «عثمان كان من زهاد الصحابة وأكابرها وكان رسول الله ﷺ يحبه شديداً». راجع: جامع الأصول، ج ١٢، ص ٥٩٨؛ امرأة العقول، ج ١٤، ص ٢٦٧.

١. «هملت»: فاضت، وسالت. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٧١٠ (همل).

٢. في «بخ»: «مخزون».

٣. في «مرأة العقول»: يدلُّ على مرجوحية التحم والحكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنة وإن كان في أقصى درجة الصلاح والزهد؛ فإنَّ عثمان كان من زهاد الصحابة وأكابرها، وكان رسول الله ﷺ يحبه شديداً، قال: ابن الأثير في جامع الأصول: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان حرَم الخمر في الجاهلية، وهو أول المهاجرين موتاً بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهراً، وقتل النبي ﷺ وجهه بعد موته، ولما دفن بالبيع قال: نعم السلف لنا، كان عابداً من فضلاء الصحابة، وإبراهيم كان ابن رسول الله ﷺ من مارية القبطية، وولدها بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ذي الحجة سنة عشر، وقيل: في ربيع الأول سنة عشر. ويدلُّ على عدم منافاة البكاء للبصر، بل كونه مطلوباً إذا لم يقل شيئاً يوجب سخط الرب تعالى، ويحتمل كون بكائه ﷺ للشفقة على الأمة. ويدلُّ على استحباب تسوية القبر وسدِّ خلاله.

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٩، ح ٢٤٦٨٩؛ الواسل، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٣٤٨٣، وفيه قطعة منه ملخصاً؛ البحار،

ج ٢٢، ص ١٥٧، ح ١٦؛ وص ٢٦٤، ح ٥. في «ي»: «كتب».

٦. في الوافي: «كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني ﷺ».

لَهُ، وَشِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ.

فَقَالَ: وَكَتَبَ ﷺ إِلَيْهِ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ

وَلَدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ؟»^٢

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ. وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ.^٤

١. في «ي، جح» و الوافي و الكافي، ح ٤٦٤٠: «بولده» بدل «بولده».

٢. في الوافي و الكافي، ح ٤٦٤٠: «دخله فكتب» بدل «يدخله فقال: وكتب».

٣. الكافي، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، ح ٤٦٤٠، بطريقتين، أحدهما عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد، عن ابن مهران، عن أبي جعفر الثاني ﷺ. الوافي، ح ٢٥، ص ٥٤٦، ح ٢٤٦١٨.

٤. في أكثر النسخ بدل قوله: «هذا آخر كتاب الجنائز - إلى - ويتلوه كتاب الصلاة» عبارات مختلفة.

فهرس الموضوعات

رقم
صفحة الأحاديث الضمنية
عدد الأحاديث

٥

(٩) كتاب الطهارة

- | | | | |
|---|----|----|--|
| ٠ | ٥ | ٧ | ١ - باب طهور الماء |
| ٠ | ٨ | ١٠ | ٢ - باب الماء الذي لا ینجسه شيء |
| ٠ | ٧ | ١٥ | ٣ - باب الماء الذي تكون فيه قلة ، و الماء الذي فيه الجيف، و... |
| ٠ | ١٢ | ٢٠ | ٤ - باب البثر و ما يقع فيها |
| ٠ | ٤ | ٢٧ | ٥ - باب البثر تكون إلى جنب البالوعة |
| ٠ | ٧ | ٣٢ | ٦ - باب الوضوء من سؤرالدواب و السباع و الطير |
| ٠ | ٦ | ٣٧ | ٧ - باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودي و... |
| ٠ | ٦ | ٣٩ | ٨ - باب الرجل يدخل يده في الإباء قبل أن يغسلها ، و... |
| ٠ | ٨ | ٤٣ | ٩ - باب اختلاط ماء المطر بالبول ، و ما يرجع في الإباء من... |
| ٠ | ٥ | ٤٨ | ١٠ - باب ماء الحمام و الماء الذي تسخنه الشمس |
| ١ | ٦ | ٥١ | ١١ - باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال |
| ١ | ١٧ | ٥٤ | ١٢ - باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و... |
| ٣ | ٨ | ٦٣ | ١٣ - باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء |
| ٠ | ٩ | ٦٩ | ١٤ - باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء و الغسل ، و... |
| ٠ | ٨ | ٧٤ | ١٥ - باب السواك |
| ٠ | ٣ | ٧٧ | ١٦ - باب المضمضة و الاستنشاق |

- ١٧- باب صفة الوضوء ٧٨ ١٠ .
- ١٨- باب حدّ الوجه الذي يغسل و الذراعين و كيف يغسل ٨٨ ١٠ .
- ١٩- باب مسح الرأس و القدمين ٩٤ ١٢ .
- ٢٠- باب مسح الخفّ ١٠١ ٢ .
- ٢١- باب الجبائر و القروح و الجراحات ١٠٢ ٤ .
- ٢٢- باب الشكّ في الوضوء و من نسيه أو قدّم أو أخر ١٠٥ ٩ .
- ٢٣- باب ما ينقضّ الوضوء و ما لا ينقضه ١١٢ ١٧ ١ .
- ٢٤- باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القدر ١٢١ ٥ ١ .
- ٢٥- باب المذي و الودي ١٢٣ ٤ .
- ٢٦- باب أنواع الغسل ١٢٦ ٢ .
- ٢٧- باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع ١٢٨ ٢ .
- ٢٨- باب وجوب الغسل يوم الجمعة ١٢٩ ٧ ٢ .
- ٢٩- باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده، و الرجل يغتسل في... ١٣٣ ١٩ .
- ٣٠- باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ١٤٢ ٨ .
- ٣١- باب احتلام الرجل والمرأة ١٤٦ ٧ ١ .
- ٣٢- باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة، ثم يخرج منهما... ١٥٠ ٤ .
- ٣٣- باب الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و... ١٥٢ ١٣ .
- ٣٤- باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه و هو رطب ١٥٧ ٦ .
- ٣٥- باب المنى و المذي يصيبان الثوب و الجسد ١٦٠ ٦ .
- ٣٦- باب البول يصيب الثوب أو الجسد ١٦٣ ٨ .
- ٣٧- باب أبوال الدوابّ و أرواثها ١٦٨ ١٠ .
- ٣٨- باب الثوب يصيبه الدم و المدة ١٧٣ ١٠ .
- ٣٩- باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره ممّا يكره أن... ١٧٨ ٦ .
- ٤٠- باب صفة التيمّم ١٨١ ٦ ١ .

- ١٠ ١٨٦ ٤١- باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثم وجد الماء
- ٤ ١٩٢ ٤٢- باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش
- ٣ ١٩٥ ٤٣- باب الرجل يصيبه الجنابة، فلا يجد إلا الثلج، أو الماء الجامد
- ١ ١ ١٩٦ ٤٤- باب التيمّم بالطين
- ١ ٥ ١٩٧ ٤٥- باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات و تصيبهم الجنابة
- ١٧ ٢٠٠ ٤٦- باب التّوادر

عدد أحاديث الكتاب: ٣٤٦

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب: ١٣

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٣٥٩

(١٠) كتاب الحيض

- ٢١٧
- ٢ ٢١٩ ١- أبواب الحيض
- ٥ ٢٢٠ ٢- باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر
- ٣ ٢٢٤ ٣- باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها
- ٥ ٢٢٥ ٤- باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده
- ٣ ٢٢٨ ٥- باب أوّل ما تحيض المرأة
- ٦ ٢٣٠ ٦- باب استبراء الحائض
- ٥ ٢٣٣ ٧- باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء
- ٣ ٢٣٧ ٨- باب المرأة ترى الدم وهي جنب
- ٧ ٢٣٨ ٩- باب جامع في الحائض والمستحاضة
- ٣ ٢٥٥ ١٠- باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة
- ٣ ٢٥٩ ١١- باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة
- ١ ٦ ٢٦٦ ١٢- باب الحبلى ترى الدم
- ٦ ٢٧٢ ١٣- باب النفاء

- ١٤ - باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد ٢٧٦ ٣
- ١٥ - باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ٢٧٧ ٤
- ١٦ - باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها، أو... ٢٨٠ ٥
- ١٧ - باب المرأة تكون في الصلاة فتحتس بالحيض ٢٨٤ ١
- ١٨ - باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ٢٨٤ ٤
- ١٩ - باب الحائض والنفساء تقرأ القرآن ٢٨٧ ٥
- ٢٠ - باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً ٢٨٩ ١
- ٢١ - باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود، وحدّ اليأس من المحيض ٢٩٠ ٤
- ٢٢ - باب المرأة يرتفع طمثها من علّة، فتسقى الدواء ليعود طمثها ٢٩٢ ٣
- ٢٣ - باب الحائض تختضب ٢٩٤ ٢
- ٢٤ - باب غسل ثياب الحائض ٢٩٥ ٣
- ٢٥ - باب الحائض تتناول الخمرة أو الماء ٢٩٧ ١

عدد أحاديث الكتاب: ٩٣

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب: ٣

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٩٦

٢٩٩

(١١) كتاب الجنائز

- ١ - باب علل الموت وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة ٣٠١ ١٠
- ٢ - باب ثواب المرض ٣٠٦ ١٠
- ٣ - باب آخر منه ٣١١ ٦
- ٤ - باب حدّ الشكايّة ٣١٤ ١
- ٥ - باب المريض يؤذن به الناس ٣١٤ ٣
- ٦ - باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة ٣١٦ ٦
- ٧ - باب حدّ موت الفجأة ٣١٩ ٢

- ٨- باب ثواب عيادة المريض ٢٢٠ ١٠
- ٩- باب تلقين الميت ٢٢٥ ١٠
- ١٠- باب إذا عسر على الميت الموت واشتدّ عليه النزاع ٢٣٤ ٥
- ١١- باب توجيه الميت إلى القبلة ٢٣٦ ٣
- ١٢- باب أنّ المؤمن لا يكره على قبض روحه ٢٣٨ ٢
- ١٣- باب ما يعاين المؤمن والكافر ٢٤٠ ١٦
- ١٤- باب إخراج روح المؤمن والكافر ٢٥٧ ٣
- ١٥- باب تعجيل الذفن ٢٦١ ٢
- ١٦- باب نادر ٢٦٣ ١
- ١٧- باب الحائض تمرّض المريض ٢٦٣ ١
- ١٨- باب غسل الميت ٢٦٤ ٦
- ١٩- باب تحنيط الميت وتكفينه ٢٧٤ ١٦
- ٢٠- باب تكفين المرأة ٢٨٦ ٣
- ٢١- باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء ٢٨٨ ٤
- ٢٢- باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره ٢٩١ ١٢
- ٢٣- باب حدّ الماء الذي يغسل به الميت والكافور ٢٩٧ ٥
- ٢٤- باب الجريدة ٤٠١ ١٢
- ٢٥- باب الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء ٤٠٧ ٣
- ٢٦- باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك ٤٠٨ ٣
- ٢٧- باب كراهية أن يقصّ من الميت ظفر أو شعر ٤١٠ ٤
- ٢٨- باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ٤١١ ٣
- ٢٩- باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ٤١٢ ١٣
- ٣٠- باب حدّ الصبّي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ٤٢٢ ١

- ٨ ٤٢٣ ٣١- باب غسل من غُسل الميِّت ومن مسّه وهو حارّ
- ٣ ٤٢٧ ٣٢- باب العَلَّة في غسل الميِّت غسل الجنابة
- ٤ ٤٣٠ ٣٣- باب ثواب من غُسل مؤمناً
- ١ ٤٣٢ ٣٤- باب ثواب من كَفَن مؤمناً
- ١ ٤٣٣ ٣٥- باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً
- ٤ ٤٣٣ ٣٦- باب حدّ حفر القبر واللحد والشقّ وأنّ رسول الله ﷺ لحد له
- ٣ ٤٣٥ ٣٧- باب أنّ الميِّت يؤذَن به الناس
- ٣ ٤٣٦ ٣٨- باب القول عند رؤية الجنّازة
- ٤ ٤٣٨ ٣٩- باب السنّة في حمل الجنّازة
- ٧ ٤٤١ ٤٠- باب المشي مع الجنّازة
- ٢ ٤٤٤ ٤١- باب كراهية الركوب مع الجنّازة
- ٣ ٤٤٥ ٤٢- باب من يتبع جنّازة ثمّ يرجع
- ٨ ٤٤٧ ٤٣- باب ثواب من مشى مع جنّازة
- ٣ ٤٥١ ٤٤- باب ثواب من حمل جنّازة
- ٦ ٤٥٢ ٤٥- باب جنّازة الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد
- ٣ ٤٥٦ ٤٦- باب نادر
- ٢ ٤٥٧ ٤٧- باب الموضوع الذي يقوم الإمام إذا صَلَّى على الجنّازة
- ٥ ٤٥٨ ٤٨- باب من أوى الناس بالصلاة على الميِّت
- ٥ ٤٦٠ ٤٩- باب من يصلي على الجنّازة وهو على غير وضوء
- ٥ ٤٦٣ ٥٠- باب صلاة النساء على الجنّازة
- ٢ ٤٦٥ ٥١- باب وقت الصلاة على الجنّازة
- ٥ ٤٦٦ ٥٢- باب علّة تكبير الخمس على الجنّازة
- ١ ٤٦٨ ٥٣- باب الصلاة على الجنّازة في المساجد

- ٥٤ - باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ٤٦٩ ٦ .
- ٥٥ - باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم ٤٧٦ ٣ .
- ٥٦ - باب من زاد على خمس تكبيرات ٤٧٧ ٣ .
- ٥٧ - باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف ٤٧٨ ٦ .
- ٥٨ - باب الصلاة على الناصب ٤٨١ ٧ .
- ٥٩ - باب في الجنابة توضع وقد كُتِبَ على الأولة ٤٨٦ ١ .
- ٦٠ - باب في وضع الجنابة دون القبر ٤٨٧ ٢ .
- ٦١ - باب نادر ٤٨٨ ٢ .
- ٦٢ - باب دخول القبر والخروج منه ٤٩٠ ٦ .
- ٦٣ - باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ٤٩٢ ٨ .
- ٦٤ - باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر ٤٩٥ ١١ .
- ٦٥ - باب ما يبسط في اللحد ووضعه اللبن والأجر والساج ٥٠٣ ٣ .
- ٦٦ - باب من حثا على الميت وكيف يحثى ٥٠٥ ٥ .
- ٦٧ - باب تربيع القبر ورشه بالماء، وما يقال عند ذلك، و... ٥٠٨ ١١ .
- ٦٨ - باب تطيين القبر وتخصيصه ٥١٤ ٤ .
- ٦٩ - باب التربة التي يدفن فيها الميت ٥١٥ ٢ .
- ٧٠ - باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ٥١٦ ١٠ .
- ٧١ - باب ثواب من عزى حزناً ٥٢٠ ٢ .
- ٧٢ - باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك ٥٢١ ٢ .
- ٧٣ - باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ٥٢٢ ٨ .
- ٧٤ - باب الغريق والمصوق ٥٢٩ ٦ .
- ٧٥ - باب القتلى ٥٣٢ ٥ .
- ٧٦ - باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق ٥٣٥ ٧ ١ .

- ٥٣٨ ٤ - باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشطّ أو...
- ٥٤١ ٣ - باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه
- ٥٤٣ ٦ - باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم
- ٥٤٦ ١٠ - باب المصيبة بالولد
- ٥٥٠ ٨ - باب التعزّي
- ٥٥٤ ١٣ - باب الصبر والجزع والاسترجاع
- ٥٦٠ ٤ - باب ثواب التعزية
- ٥٦٣ ٣ - باب في السلوة
- ٥٦٤ ١٠ - باب زيارة القبور
- ٥٦٩ ٥ - باب أنّ الميت يزور أهله
- ٥٧٢ ٤ - باب أنّ الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته
- ٥٨١ ١٨ - باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل
- ٥٩٥ ٣ - باب ما ينطق به موضع القبر
- ٥٩٨ ٢ - باب في أرواح المؤمنين
- ٦٠١ ٧ - باب آخر في أرواح المؤمنين
- ٦٠٤ ٥ - باب في أرواح الكفار
- ٦٠٧ ٢ - باب جنة الدنيا
- ٦٠٩ ٨ - باب الأطفال
- ٦١٤ ٤٦ - باب النوادر

عدد أحاديث الكتاب: ٥٤٥

عدد الأحاديث الضمنية في الكتاب: ٨

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٥٥٣